الحمد لله العلي الحكيم والصلوة على رسوله الهاشمي الكريم وعلى آله واصحابه اولي الفضل العظيم

وبعد اجتمعت من النسخة الرقعة العجالة المتعلقة بشرح الكليات للقانون احد مؤلفي [illegible]
وثانيهما المكتوب في الحواشي الفاضل النحرير الجليل والعالم البحر النبيل العلامة [illegible]
الملقب بالحكيم

حاشية الشيخ حامد على الشيخ

صانها الله عن شر كل شيرازي وزار. يعني انطبعت تصحيح جهابذة الفضلاء واساتذة الحكماء الاكملين بسماهم صدر المجلد الاول
وتوشيح الحواشي الرائقة للغوالشي عليها استاذ العلماء افضل العلما واجود اقرانه الامام مولانا الحكيم علي حسين انار الله بنوره وفيضه البشر المتقين

وذلك بيمن رهي المجد الاثيل والطبع السليم الحافظ للقرآن الحكيم الموي محمد حسن الله عن اب الزمن وفي سنة ١٢٦٥

هذا فهرس المجلد الثاني من شرحي القانون

الفصل ١٧ في موجبات الاحتباس والاستفراغ ١

الفصل ١٨ في اسباب غير موجبة للاستفراغ ٦

الفصل ١٩ في موجبات تكاثم النفس ٧

فصل في ايام الشيخ والاندفاع في الاكل والاستعفاء في الادمان ١٥

الجملة الثانية
في تعديد سبب سبب وهي تسعة وعشرون فصلا ١٨

الفصل ١ في المسخنات ١٨

الفصل ٢ في المبردات ٢٢

الفصل ٣ في المرطبات ٢٤

الفصل ٤ في المجففات ٢٥

الفصل ٥ في مسهلات الثكل ٢٦

الفصل ٦ في اسباب السدة في المجاري ٢٧

الفصل ٧ في اسباب اتساع المجاري ٢٨

الفصل ٨ في اسباب الخشونة ٢٩

الفصل ٩ في اسباب الملاسة ٢٩

الفصل ١٠ في اسباب الخلع ٣٠

الفصل ١١ في اسباب ضيق المجاري الطبيعية ٣٠

الفصل ١٢ في اسباب سوء المزاج وترتيبها وعددها وجمع ما تفرق من الفصول ٣١

الفصل ١٣ في اسباب الحركات الغير الطبيعية ٣١

الفصل ١٤ في اسباب عظم الجرم والعدد ٣٣

الفصل ١٥ في اسباب الاتصال ٣٣

الفصل ١٦ في اسباب تفرق الاتصال ٣٤

الفصل ١٧ في اسباب الرقة ٣٥

الفصل ١٨ في اسباب الاورام ٣٥

الفصل ١٩ في اسباب الورم ٣٦

الفصل ٢٠ في اسباب ورم ورم ٤٤

الفصل ٢١ في اسباب سكون الورم ٤٧

الفصل ٢٢ في كيفية الورم ٤٧

الفصل ٢٣ في اسباب الالم ٤٨

الفصل ٢٤ في كيفية ايلام الحركة ٤٩

الفصل ٢٥ في كيفية ايلام الاضطرار الرديء ٤٩

الفصل ٢٦ في كيفية ايلام الريح ٤٩

الفصل ٢٧ في اسباب الحكة ٥٠

الفصل ٢٨ في اسباب التخمة والاستلاء ٥٠

الفصل ٢٩ في اسباب الضعف ٥١

الجملة الثالثة ٥٧

الفصل ١ في علامات الامراض المركبة ٥٧

الفصل ٢ في علامات الفرق بين الامراض المتشابهة والمشاركة ٧١

الفصل ٣ في علامات السوء مزاجية ٩٣

الفصل ٤ في محل علامات المزاج ٩٤

الفصل ٥ في علامات الدالة على السدد ٩٧

الفصل ٦ في العلامات الدالة على الاستلاء ٩٨

الفصل ٧ في علامات غلبة خلط مخلوط ١٠٢

الفصل ٨ في علامات الريح ١٠٧

الفصل ١٠ في العلامات الدالة على الاورام ١٠٩

الفصل ١١ في علامات تفرق الاتصال ١١٠

الجملة الاولى في النبض وهي تسعة وعشرون فصلا

الفصل ١ كلام كلي في النبض ١٦٦
الفصل ٢ في النبض المستوي والمختلف ١٥٥
الفصل ٣ في نبض المركب المخصوص باسم ١٦٤
الفصل ٤ في طبعي من اصناف النبض ١٦٨
الفصل ٥ في اسباب انواع النبض ١٦٩
الفصل ٦ في موجبات الاسباب الباسكة وحدها ٧٠
الفصل ٧ في نبض الانسان والمذكور والاناث ١٨١
الفصل ٨ في نبض لامزجة ١٨٣
الفصل ٩ في نبض الفصول ١٨٥
الفصل ١٠ في نبض البلدان ١٨٧
الفصل ١١ في نبض الذي مع جبه المتساويات ١٨٨
الفصل ١٢ في موجبات النوم واليقظة في النبض ١٩١
الفصل ١٣ في احكام النبض في الرياضة ١٩٤
الفصل ١٤ في احكام النبض المستحمين ١٩٥
الفصل ١٥ في النبض الخاص بالنساء ١٩٦
الفصل ١٦ في نبض الاوجاع ١٩٧
الفصل ١٧ في نبض الاورام ١٩٧ ا
الفصل ١٨ في احكام النبض من قبل العوارض النفسانية ٢٠٢
الفصل ١٩ في جملة تغير الامور المعادة للطبيعة ٢٠٣

الجملة الثانية في البول والبراز وهي ثلثة عشر فصلا ٢٠٤

الفصل ١ قول كلي في البول ٢١٤
الفصل ٢ في دلائل الوان البول ٢٠٩
الفصل ٣ في قوام البول وصفائه وكدورته ٢٢٧
الفصل ٤ في دلائل رائحة البول ٢٣٦
الفصل ٥ في دلائل المأخوذة من الزبد ٢٧٠
الفصل ٦ في دلائل انواع الرسوب ٢٤٣
الفصل ٧ في دلائل كثرة البول وقلته ٢٥٦
الفصل ٨ في البول بحسب التضجيع والفعل ٢٥٩
الفصل ٩ في ادلة الاسنان ٢٥٩
الفصل ١٠ في ابوال الرجال والنساء ٢٦٢
الفصل ١١ في ابوال الحيوانات ٢٦١
الفصل ١٢ في اشياء سيالة تشبه البول ٢٦٢
الفصل ١٣ في دلائل البراز ٢٦٢

الفن الثالث في حفظ الصحة وهو فصل واحد تحته تعاليم

التعليم الاول في المفرد وهو اربع فصول ٢٧٣

الفصل ١ في سبب الصحة والمرض وثمرة الموت ٢٧٣

التعليم الثاني في المركب وهو ثلثة عشر فصلا ٢٧٩

الفصل ١ في تدبير المولود ٢٧٩
الفصل ٢ في تدبير الرضاع والفطام ٢٨٤
الفصل ٣ في امراض تعرض للصبيان ٢٩٣
الفصل ٤ في تدبير الاطفال اذا بلغوا الصبى ٣٠٤

التعليم الثالث في المشترك للبالغين وهو سبعة عشر فصلا ٣٠٤

الفصل ١ جملة القول في الرياضة ٣٠٤
الفصل ٢ في انواع الرياضة ٣١٠
الفصل ٣ في وقت ابتداء الرياضة ٣١٥
الفصل ٤ في الدلك ٣١٩

الفصل ٥ في الاستحمام وذكر الحمامات ٣٢٢
الفصل ٦ في الاغتسال بالماء البارد ٣٢٦
الفصل ٧ في تدبير المأكول ٣٢٨
الفصل ٨ في تدبير الماء والشراب ٣٥٦
الفصل ٩ في النوم واليقظة ٣٧٠
الفصل ١٠ فيما يجب ان يحترز منه في الموضع ٣٧٣
الفصل ١١ في تقوية الاعضاء الضعيفة ٣٧٤
الفصل ١٢ في الاهوية الذي يتبع الرياضة ٣٧٥
الفصل ١٣ في التمطي والتثاؤب ٣٨٠
الفصل ١٤ في علاج الاعياء ٣٨١
الفصل ١٥ في احوال الحركة ٣٨٦
الفصل ١٦ في علاج الاعياء الحادث بنفسه ٣٨٨
الفصل ١٧ في تدبير الابدان التي لم تتعود الرياضة ٣٩١

التعليم الثالث في تدبير المشايخ وهو ستة فصول ٣٩٦

الفصل ١ قول كلي في تدبير المشايخ ٣٩٦
الفصل ٢ في تغذية المشايخ ٣٩٧
الفصل ٣ في شراب المشايخ ٤٠٠
الفصل ٤ في تصحيح سدد المشايخ ٤٠٠
الفصل ٥ في ذلك ايضا المشايخ ٤٠١
الفصل ٦ في رياضة المشايخ ٤٠١

التعليم الرابع في تدبير بدن ممن مزاجه غير فاضل وهو خمسة فصول ٤٠٢

الفصل ١ في استصلاح المزاج الازيد حرارة ٤٠٢
الفصل ٢ في استصلاح المزاج الازيد برودة ٤٠٥
الفصل ٣ في تدبير الابدان الصحيحة القبول للمرض ٤٠٥
الفصل ٤ في تحسين تقضيف ٤٠٦
الفصل ٥ في تحسين تقضيف ٤٠٧

التعليم الخامس في الانتقالات وهو فصل وجملة ٤٠٨

الفصل المفرد في تدبير الفصول ٤٠٨
الجملة في تدبير المسافرين وهي ثمانية فصول ٤١٢
الفصل ١ في تدارك اعراض تندر بالامراض ٤١٢
الفصل ٢ قول كلي في تدبير المسافر ٤١٧
الفصل ٣ في توقي الحر في السفر ٤١٨
الفصل ٤ في تدبير من يسافر في البرد ٤٢٠
الفصل ٥ في تدبير حفظ الاطراف عن ضرب البرد ٤٢٢
الفصل ٦ في حفظ اللون في السفر ٤٢٤
الفصل ٧ في توقي المسافر من مضرة المياه المختلفة ٤٢٤
الفصل ٨ في تدبير راكب البحر ٤٢٦

الفن الرابع في تصنيف وجوه المعالجات وهو احد وثلثون فصلا ٤٢٧

الفصل ١ قول كلي في العلاج ٤٢٧
الفصل ٢ في معالجات امراض المزاج ٤٣٥

الفصل ۳ فی انہ کیف وحتی یجب ان یستفرغ ۴۴۹
الفصل ۴ فی توانین مشترکۃ للقی والاسہال ۴۶۰
الفصل ۵ الکلام فی الاسہال وتوابعہ ۴۷۰
الفصل ۶ فی شرائط المسہل ۴۷۸
الفصل ۷ فی تلافی حال من افرط بہ الاسہال ۴۷۹
الفصل ۸ فی تدبیر من شرب المسہل ۴۸۱
الفصل ۹ فی احوال الادویۃ المسہلۃ ۴۸۱
الفصل ۱۰ فی ما یجب ان یطلب من ہذا الباب فی کتب اخر ۴۸۵
الفصل ۱۱ فی القی ۴۸۵
الفصل ۱۲ فیما یفعل ان یتقیأ ۴۹۵
الفصل ۱۳ فی منافع القی ۴۹۶
الفصل ۱۴ فی مضار القی المفرط ۴۹۸
الفصل ۱۵ فی تدارک احوال تعرض بالقی ۹۹
الفصل ۱۶ فی من افرط علیہ القی ۵۰۱
الفصل ۱۷ فی الحقنۃ ۵۰۲
الفصل ۱۸ فی الاطلیۃ ۵۰۴
الفصل ۱۹ فی نبطولات ۵۰۵
الفصل ۲۰ فی الفصد ۵۰۱
الفصل ۲۱ فی الحجامۃ ۵۴۸
الفصل ۲۲ فی العلق ۵۵۵
الفصل ۲۳ فی حبس الاستفراغات ۵۵۸
الفصل ۲۴ فی معالجات السدد ۵۵۹
الفصل ۲۵ فی معالجات الادوام ۵۶۱
الفصل ۲۶ فی البط ۵۶۷
الفصل ۲۷ فی فساد العضو وقطعہ ۵۶۸
الفصل ۲۸ فی معالجات تفرق الاتصال ۵۶۹
الفصل ۲۹ فی الکی ۵۷۰
الفصل ۳۰ فی تسکین الاوجاع ۵۷۸
الفصل ۳۱ وصیۃ کالخاتمۃ ۵۸۳

ہذہ قطعۃ التاریخ من نتائج افکار الفاضل الکامل والسمیدع الباذل المولوی ہادی علی ادام اللہ فضلہ الوی

صد شکر کہ گشت نصف آخر طیار — زین نسخہ نافع مدار حکما
گر دفتر صحتش بخوانی برجاست — در نسخہ کیمیا شماری زیبا
آنکس کہ بجمع آن مشقہا کرد — مصروف بماند روز و شب صبح و مسا
حلال انکات طب محمد حسن است — در سینہ و بر زبانش قرآن ہدیٰ
ہادی ز برای اہل طبعش بنوشت — مطبوع دل دوشرح قانون شفا

۱۲۶۷ ہجری

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلد الثانی من شرح القانون لمحمد بن محمود الآملی

الفصل السابع عشر من التعليم الثانی

قال الشيخ الرئيس رحمه الله الفصل السابع عشر فی موجبات الاستفراغ والاحتباس **اقول** هذا الفصل فی موجبات الاستفراغ والاحتباس وهی الفتح الجيم بالتقييد كل منهما وبكسر فسباب كل منهما ولكل وجهة لانه ذكر اسباب كل منهما اولا وذكر عقيبه ما يحدث من كل منهما والاحتباس هو الاستفراغ ايضا من الامور الضرورية اما الاول فلان بقاء البدن بالغذاء ولا يوجد غذا يستحيل الی جوهر الاعضاء حالة ما يلقاها فوجب ان يحتبس الی ان يتم هضمه فيتهيأ للاحالة الی مشابهة جوهرها واما الثانی فلانه ليس كل غذا يستحيل بجملته الی جوهر الاعضاء بل بالفضل لا محالة منه فضلة وهی ان يقبيت عندها افسدتها واميل اليها من الغذاء وولدت امراضا رديئة ولما كان الحاجة فی التغذی الی الاحتباس بالذات والی الاستفراغ بالعرض قدم بحث الاحتباس ولما كان الاحتباس تارة لما يجب ان يحتبس بالطبع وتارة يجب ان يستفرغ بالطبع ذكر احكام الثانی لانه المنافی للصحة وبين انه قد يكون من جهة القوة كضعف الدافعة وقد يهما لانها هی القوة التی بها الاستفراغ فاذا ضعفت قصرت عن فعلها او شدة القوة الماسكة فانها اذا اشتدت وقويت تشبثت به ومنعت الخروج او ضعف الهاضمة فانها اذا ضعفت طال لبث الشیء ای الذی ينفصل منه ما يجب استفراغه فی الامعاء قليلا يكون من القوی البطيئة كالماسكة الی ان يتم هضمه وقد يكون من جهة العضو المضيق مجاريه او لسد وقع فيها او لغلظ المادة وقد يكون من جهة آلة المادة اما لقلتها فانها اذا قلت تعسر خروجها لتشبثها بالعضو واما للزوجتها وهو ظاهر واما لكثرتها فتعجز الدافعة عن دفعها واما لفقدان المعين علی دفعها كالحدة الموجبة للاحساس بالحاجة الی دفعها فانها هی المحركة بقوة الارادية علی دفع الفضلات ولذلك يصير المواد محتبسة فی الامعاء عند احتباس الصفراء الموجبة للاحساس بالحاجة الی دفعها عنها او ميلها الی جهة اخری

بسم الله الرحمن الرحيم
المجلد الثانی من شرح القانون
تعليم على الحكمانی
الفصل السابع عشر
من التعليم الثانی

كما في التقويح المرقاني وهو الحاصل من انسداد مجرى الصفرا من المرارة الى الامعاء فلا يمس الامعاء
يدفع الثفل فيحتبس ويكثر البلغم المولد للرياح ويحدث التقويح وفي الاكثر يكون مع هذا التقويح يرقان لان الصفرا
اذا لم تندفع الى الامعاء في الاكثر يفيد بمخالطة الدم فيظهر لونها في الجلد واما لانصراف المادة من قوة الطبيعة الى جهة اخر
كما يعرض في المجارين من احتباس البول والبراز بسبب كون الاستفراغ البولي من جهة المعدة كما اذا اشتغلت المادة
بالعرق فانه يحبس البول والبراز او بالبول فيحتبس البراز والعرق او بالبراز فيحتبس البول والعرق **قوله واما اذا وقع**
شروع فيما يحدثه الاحتباس اي اذا وقع احتباس يجب ان يستفرغ عرض من تلك امراض تركيبية ومزاجية مشتركة
ومركبة اما امراض التركيب فكالسدة لان العضلة اذا احتبست في مجرى من عرق او عصب او معا منعت نفوذ غيرها
فيه فيكون مرضا لاقتضائه الخلل في النفوذ كالاسترخاء فان المادة اذا احتبست وكانت رقيقة انتشرت في العضو ومنعت
نفوذ الروح النفساني في الاعصاب والاسترخاء قد يفهم منه الفالج ايضا لانه استرخاء اشقي البدن ويسمى هنا ايضا
وكالتشنج الرطب ما يشبهه لذلك كالكزاز والتقوة التشنجية فان المادة اذا احتبست وكانت غليظة مددت العصب عرضا
واذا زادت في العرض نقصت طوله فتقلص العضو وذلك هو التشنج واما امراض المزاج فالعفونة اي الامراض الكائنة
منها او العفونة ليست بمرض لانها الكائنة في خلط فهي سبب مرض لا مرض واذا كانت في عضو فهي عرض تابع لمرض واما
الامراض العفنة عن الاحتباس اذ بتكثر الرطوبة وتضعف تصرف الحار الغريزي فيها فيتولى الحار الغريب ويعفنها **قوله ايضا**
اي وجفان الحار الغريزي واحتباسا ايضا فانها اذا احتبست واحتقنت انسد المجاري والمسام فلا يصل النسيم البارد على
ما ينبغي الى القلب فيحتد مزاج الحار الغريزي ويستحيل الى النارية وح يوجب سوء المزاج وينبغي ان يعرف ان هذا هو المشهور
في الاسباب من ان سخونة البدن اذا كانت على ما ينبغي كيفية وكمية كانت غريزية واذا تغيرت عن ذلك كانت غريبة لانه
ممنوع لان الغريزية لا تتغير عن غريزيتها وما ترى من تغير حرارة البدن واحتداده عند الاحتباس ليست هي بل الابخرة المنفصلة
عن الاعضاء التي توشك ان تنضج فيها عند توليد الارواح بالطبخ وايضا اي والاحتباس يحدث سوء المزاج ايضا بانطفاء الحرارة الغريزية
فانه اذا طال او اشتد لاذ افراطه ضعفت الحرارة ومالت الى الانطفاء فيعقبه سوء المزاج البارد **وايضا** اي وحال الاحتباس
يوجب غلبة الرطوبة على البدن فيعقبه سوء مزاج الرطب **ولما** الامراض المشتركة اي اصناف تفرق الاتصال فكانضاع
الاوعية وانفجارها لان المواد اذا احتبست وجب تفرق الاتصال اما بالتمديد فانها اذا كثرت مددت وفرقت
اتصال العضو بالمحدة فانها اذا كانت عادة فرقت اتصاله كحال ضلباني سحج الامعاء **قوله والتخمة انما ذكر التخمة**
هنا مع انها ليست من امراض تفرق الاتصال لانها من قبيل احتباس ما يجب استفراغه فقبل ان يشرع في الامراض المركبة

واما الاستفراغ يكون على سبيل اتباع لاستفراغ غيره اما استفراغا ظاهرا كما في الفصد والاسهال او غير ظاهر كما
في طول اللبث في الحمام والتعب الشديد ويجوع المفرط **قوله** والذي اى الثالث الذي يختص بالقوة
هو كثرة الافعال وتكررها فانها بذاتها توهن القوة لكلا لها بدوام الافعال ان لم يكن مع كثرة الافعال
وتكررها تحلل الروح على سبيل صحبة اى متبعية سبب بسبب من جهة اخرى والكان هذا السبيل فقوله
والكان قد يصحب ذلك اى كثرة الافعال وتكررها تحلل الروح على صحبة سبب بسبب عطف على مقدر
كما ذكرنا ولم يتعرض الاستاذ لتوجيهه الا ان قال انما توهن كثرة الافعال القوة لانه يلزم ذلك
من تحلل الجسم الحامل لتلك القوة وسوء مزاجه بافراط الحرارة التي توجهها على ما قال والكان يصحب
ذلك تحلل الروح على سبيل صحبة بسبب سبب ثم قال فان قيل يلزم من ذلك ان يكون السبب
في الحقيقة من جهة الروح الحاملة للقوة لا من جهة القوة وح لا يجوز جعل هذا قسيما للكائن من جهة الروح
قلنا هو مغاير باعتبار اخر وهو ان مبدء سبب الضعف ههنا من جهة القوة ومبدأه هناك من جهة الروح
وعلى ما ذكرنا مع توجيه جعل التركيب لا حاجة الى هذا التعسف واعلم ان المراد بتكرار الافعال دوامها
بحيث تفضي الى الافراط اذ لو كانت بالتدريج ولا تفضي الى الافراط لا يوهن القوة بل يقويها ولذلك
من اعتاد حمل الاثقال يقوى على ذلك والكان شيخا او ضعيف البدن ومن اعتاد كثرة الفكر
قويت مفكرته ومن اعتاد كثرة الحفظ قويت حافظته الا ان من قوى فيه قوة تضعف قوى اخر
لانصراف النفس اى تقوية تلك القوة من باقي القوى ولهذا قيل استعداد اصحاب الصنائع المتعبة
للعلوم **قوله** فاذا عددنا اى هذه الاسباب البتة كون للضعف هي الاسباب الملاصقة القريبة فاذا عددنا
اسبابها على جهة اخرى بدون اعتبار القريبة واوردنا فيه الاسباب البعيدة التي هي اسباب الاسباب
فنجد فيها ومنها على ما في بعض النسخ اسباب سوء المزاج اما مطلقا او للروح فان سوء المزاج اذا كان
سببا قريبا لضعف القوة يكون اسبابه سببا بعيدا له ومنها اى ومن اسباب الاسباب او اسباب
سوء المزاج فساد الهواء والماء والمأكل فلان كلا منهما اذا فسد يفسد مزاج الروح اما الهواء فلانه مادته
عند الطبيب ومصلوحه عند الحكيم واما الماء فلانه اذا فسد وهو منفذ للغذاء الى جهات لا يصل اليها الغذاء
بطبيعته يحصل منه لامحالة ضرر في سائر الاعضاء واما المأكل فلانها اذا فسدت يولد منها دم ردي فتغير الاورام
لانها بخار الدم ولطيفه ومنها اى ومن الاسباب ما يفزع الروح اولا اى يكافحه ويستقبله ويوذيه بحيث يؤدي

يؤدي الى انحلاله وفي بعض النسخ يقرع اي يفرقه ويحلله وفي بعضها بقرع وذلك مثل النتن وانتن الماء
اي تغيره الى العفونة وانتشار القوى السمية في الهواء كما له اذا كان بقرب مساكن الافاعي او في البدن
من هبش اوسع او تناول ادوية سمية **قوله** ومن جملة اسباب الضعف ما تعلق بالاستفراغ هذا احد السببين الضعف
الكائن من الروح وكان قد ذكره الا انه اعاده هنا ليفصل فيه وذلك لان الاستفراغ قد يحصل من وجوه منها
ما يكون استفراغ الروح بسبب استفراغ مواد صالحة مثل نزف الدم والاسهال وخصوصا من رقيق الاخلاط فان استفراغ
المروح معه يكون اكثر لان اختلاط الروح بالرقيق يكون اكثر من اختلاط بالغليظ ولذلك يكون
ضعف القوة في الحجامة اكثر من ضعفها بالفصد اذ تساوى الدم الخارج منهما ومنها ما يكون بسبب استفراغ
مواد فاسدة مثل بزل مائية الاستسقاء اي سيلانها اذا ارسل منها شيء كثير دفعة يقال بزلت الشجة اي
سال دمها وبزل سن البعير اي شق ومثل بط الدبيلة الكثيرة اذا ارسل منها مدة كثيرة دفعة تكون اذا انفجر
بنفسها فان كل ذلك يوجب استفراغ الروح وذلك لان الرطوبة الفاسدة تكون القوى البدنية مجتهدة
في اصلاحها ومنع سريان فسادها الى غيرها فيه او في دفع زيادة فسادها النفسي الى فساد البدن والقوى يكون
لامحالة مع الارواح والارواح يكون مخالطة بها فيستفرغ باستفراغها ومن هذا يعلم جواب ما يورد هنا من ان
المواد الفاسدة موذية للبدن والقوى وح كيف يكون اخراجها موجبا لضعف القوة بل ينبغي ان يكون
سببا لقوتها وخلوصها منها العرق الكثير ومنها الرياضة المفرطة فان استفراغ الروح فيها ظاهر ومنها الاوجاع
فانها تحلل الروح لمقاومة الطبيعة مها والمقاومة حركة والحركة محللة للروح **قوله** وان كانت قد تغير
المزاج اي انها تحلل الروح مع انها قد تبلغ الى ان تغير المزاج وسوء المزاج محلل للروح فيحلل من جهته
ايضا ومن جملة هذه الاوجاع ما هو اكثر تاثيرا في تحليل الروح مثل وجع فم المعدة حال كونه مفردا اولا ذعا
في عضل المعدة قرحة تمدده او خلط لذاع يلذعه **قوله** وكل وجع عطف على فم المعدة اي مثل كل
وجع يقرب من نواحي القلب فانه يكون اشد تاثيرا في تحليل الروح ايضا وذلك لشدة مقاومة الطبيعة
لدفع الاذى وحدوث زيادة السخونة ومنها الحميات فانها انما تضعف بالتحليل والاستفراغ من جملة
البدن ومن الروح خاصة بواسطة حرارة الحمى ومقاومة الطبيعة لدفع مادتها وبتبديل المزاج ايضا لان
التبديل انما يكون بتلطيف الغذاء وهو بمنزلة الاستفراغ وذلك لانه انما يكون بتقليل الغذاء واذا قل
الغذاء انتقص الرطوبات وهو معنى الاستفراغ ويجوز ان يراد به سوء المزاج وفي اكثر النسخ وتبديل المزاج

بدون البارد وح ان خفض فامره على ما مر وان رفع جاز ان يجعل امرا موجبا للاستفراغ والضعف بنفسه
الان تبديل المزاج يكون باستعمال امور مضادة وايراد الضد لضعيف الروح وان يجعل **قوله** وسمة المسام
عطفا عليه فيكونان من المعاون على حدوث الضعف التحليلي ووصف الضعف بالتحليلي دليل على ان
المذكورات كلها يرجع الى الضعف الكائن من جهة الروح على ما قلنا **قوله** والجوع الكثير من هذا القبيل
يجوز ان يكون المراد من قبيل المعاون على حدوث الضعف التحليلي لان الجوع الكثير يحد المزاج ويثير
الحرارة ويوسع المسام فيعين على حدوث الضعف التحليلي وان يكون من قبيل ما مر من المذكورات كالاوجاع
والحميات وغيرها وذلك لان الطبيعة في حال الجوع تعطف على الرطوبات فتهضمها لينتدي الاعضاء بها
وذلك يكون استفراغا اذ لا معنى للاستفراغ الا نقص المواد **قوله** وربما كان اشارة الى بقية موجبات الضعف
اي قد يكون ضعف البدن كله تابعا لضعف عضو وذلك اذا كان العضو رئيسا او شريفا كالمعدة فانها
متى ضعفت ضعف البدن كله لضعفها عن احالة الغذاء على ما ينبغي وقد يكون تابعا لضعف جزء عضو مثل
ضعف فم المعدة بادنى يصيبه فانه لشرفه وقوة حسه يكون المرء قويا ونحيل قوته فيقل طلبه للغذاء فيضعف البدن
كله **قوله** حتى تحيل قوته يجوز ان يكون المراد به قوة جميع البدن على ما لا يخفى **قوله** ومن يكون اوحى
اوحين يكون على اختلاف النسخ صحيح كلها وعلى الاول لان من يكون قلبه ودماغه شديدي الانفعال
من الموذيات اليسيرة كان سريع الضجر والانحلال من ادنى شئ وقال الاستاذ انه لا يناسب المقام
بل الانسب بمقاسمة الكلام في العلامات لان سرعة الضجر والانحلال من ادنى شئ علامة دالة
على ضعف القلب والدماغ وليس كما قال بل هو مناسب للمقام وكانه يقول ومن ذلك من يكون قلبه
ودماغه كذلك لا يكون قويا وعلى الثانية يكون المعنى ان ضعف البدن قد يكون لضعف فم المعدة
من اذى يصيبه حتى تحل قوته وحتى تكون قلبه ودماغه شديدي الانفعال من الموذيات
اليسيرة وعلى الثالثة وهي ما في نسخة السيحي معناه ان من كان فم معدته ضعيفا فان قوته تحل عند
حصول الالم لاسيما متى كان قلبه ضعيفا فيقبل الالم بالمجاورة ودماغه ضعيفا فيتادى اليه الالم
لانه على محاذاته ولا شك ان مثل هذا الانسان يكون سريع الضجر من ادنى شئ يضعف قلبه وسريع الانحلال
ايضا لضعف دماغه لكن فيه تقديرات لا يساعد عليها تركيب المتن **قوله** وربما كان ضعف البدن والقوى
لكثرة مقاساة الامراض وهو ظاهر لان كثرة مقاساتها تنهك القوى وتذبل الاعضاء

التعليم الثالث فيه احد عشر فصلا وجلتان

الفصل الاول في الاعراض والدلائل كلام في

قوله وقد يكون بعض الاعضاء في الخلقة اضعف من بعض او اضعف من غيره قيل عليه ان احد شقي الترديد معنا عين الآخر فلا معنى للترديد قال ابن التلميذ في الحواشي العراقية معناه ان بعض الاعضاء يكون ضعيفا في الخلقة مطلقا او يكون ضعيفا بالنسبة الى غيره وهو فاسد لان معنى قوله بعض الاعضاء اضعف من بعض ليس ان بعض الاعضاء اضعف مطلقا وهو ظاهر وقال المسيحي ان الذي لاح لي في هذا الموضع هو ان هذا الخلل من جهة الناسخ الاول فانه سقط شيئا من تتمة العبارة الثانية وهو او اضعف من غيره لامر حادث لانه ذكر لضعف الاعضاء في الكائن لامر حادث وهو بعيد جدا على ما لا يخفى بل الاولى فيه ما قاله الاستاذ رح وهو ان معنى العبارة الاولى ان بعض الاعضاء يكون في الخلقة اضعف من بعض لامن كل ما يغايره ومعنى الثانية انه اضعف من كل ما يغايره ولهذا مثل بمثالين واعيا فيهما طريقة اللف والنشر وقال الكلية والدماغ لان الرية بحسب الخلقة اضعف من بعض الاعضاء وهو ما عدا الدماغ لامن كلها لان الدماغ اضعف منها والدماغ بحسب الخلقة اضعف من كل ما يغايره وفي بعض النسخ الكارقة بدل الرية وعلى هذا لا يكون صوابا

قوله فيكون اسرع قبولا اي فيكون الضعيف في الخلقة اسرع قبولا لما يدفعه القوي في الخلقة عن نفسه اليه لذلك خص الدماغ بارتفاع موضعه وفي بعض النسخ خص وهو صحيح ايضا اذ لو لم يخص او لم يخص بارتفاعه لكان بمعنى اي يتبلى وفي بعض النسخ يتبلى من بذ الباب اي من دفع المواد اليه بما لا يطيق ولا يفي مع قوته لانه لكونه اضعف من الجميع كان قبوله اسرع من غيره قال ح

التعليم الثالث فيه احد عشر فصلا وجلتان

الفصل الاول في الاعراض والدلائل كلام في

اقول لما فرغ من مباحث الاسباب شرع في بحث الاعراض والمرض هو ما يتبع المرض على ما عرفت وهو على قسمين مضر بالفعل وهو المشهور في عرف الاطباء وما يتبعه وهذا على قسمين سيجيء البيان كاصفرار اللون عند ضعف جاذبة المرارة مثلا وسوء حال ما يبرز فيه كبياض البول عند ذلك ايضا فان جاذبة المرارة اذا ضعفت يختلط الصفراء بالدم ويتبع ذلك صفرة لون البدن وبياض البول وقد عرفت ايضا ان الدليل هو العرض عند الاطباء لا فرق بينهما الا بالاعتبار فانه بالنسبة الى الطبيب دليل لانه يستدل به على المرض وبالنسبة الى المريض عرض لانه عارض لمرضه والحق ان الدليل اعم من العرض اذ قد يستدل في الاسباب على المسببات وبالسبب متقدم على المرض ولان الدلائل قد توجد في حال الصحة بخلاف الاعراض لانها اما ضرر بالفعل او ما يتبعه وهما لا يكونان في حال الصحة وكذا العلامة اعم من العرض لانها تكون للصحة ايضا ولما كان الشيخ ذكر الدلائل مع الاعراض اولا ذكر العلامات معها ثانيا ليعرف انه لا فرق بين الدلائل والعلامات عندهم

ومعنى قوله الاعراض العلامات التى تدل على احدى الحالات الثلث المذكورة احدى ثلث دلالات
هو ان العلامة تدل على المرض مثلا دلالة اما على امر حاضر فيه او على امر مضى او على امر ياتى فيه وكذا على الصحة
والحالة المتوسطة فاحدى ثلث دلالات تنصب على المصدر وكان اولى ان يقول كل علامة تدل
على شئ من احوال البدن فاما ان تكون ما تدل عليه حاضرا وماضيا او مستقبلا لانه اوضح واصح وذلك
لان العلامة كما تدل على احدى الحالات تدل على علاماتها كالعلامات الدالة على النافض الدال على
ان المادة خارج العروق وعلى اسبابها كالعلامات الدالة على مواد الامراض ويمكن ان يعتذر عن هذا
بان العلامة الدالة على العلامة او على السبب تكون دالة على احدى الحالات بوسطة فان الدال
على الشئ اعم من ان يكون بوسطة او بدونها فالحاصل ان العلامة تدل اما على امر حاضر وتسمى الدال تسمية الحاص
باسم العام كشدة العطش فى الحمى الدالة على شدة الحرارة قال جالينوس ينتفع به المريض ومن فيما ينبغى
ان يفعل كما فى الصورة المذكورة فانه يستعمل ما يبرد ويسكن الحرارة الهائجة فينتفع به المريض لا الطبيب
اذ ليس فيه ما يدل على حدثه وتقدمه فى معرفته لكن هذا ليس على الاطلاق بل اذا كان ما يدل عليه
ظاهرا اما اذا كان خفيا فينتفع به ايضا ويؤكده ما نقل عن جالينوس ايضا من دلالتها على امر حاضر وان كان
ينتفع به الطبيب والمريض لكن انتفاع الطبيب قليل وانتفاع المريض فيما ينبغى ان يفعل اكثر واما على امر ماض وسيجى
مذكرا لانه يذكر كما مضى كموجبة النبض ونداوة البدن فانهما يدلان على عرق تقدم قال جالينوس
وينتفع به الطبيب وحده اذ قد يستدل بذلك على تقدمه فى صناعته فيزداد الثقة بمشورته وهو ظاهر
ولا ينتفع به المريض لان ما يتعلق بالماضى بالتدبير يكون قد فات لا يقال ان من الاشياء الماضية
ما يتغير بحسبها تدبير الحال الحاضرة كما اذا عرفت ان البحران الماضى كان كاملا فانه يمنع من الاستفراغ لانا
بذلك لان المراد بان المريض لا ينتفع به ان لا ينتفع به فى تدبير ما مضى لا فيما هو حاضر واما على امر مستقبل
ويسمى تقدمة المعرفة كاختلاج الشفة السفلى على قى سيحدث لما ثبت فى التشريح ان سطح الفم متصل
بسطح المعدة وهو فى نفسه صلب والجسم الصلب اذا تحرك احد طرفيه تحرك الطرف الاخر فاذا انصبت الى
تجويف المعدة مواد موذية تشمرت الطبيعة لدفعها فعند ما تروم دفعها يتحرك سطح الفم بحركة سطح باطن المعدة
قال جالينوس وهذا ينتفعان به جميعا اما الطبيب فلانه يستدل به على تقدمه فى معرفته وذلك اذا وضع
ما اخبر به واما المريض فلانه يوقف به وفى بعض النسخ يقف منه على واجب تدبيره فلا تحرك المادة

المادة في الصورة المذكورة الى جهة اخرى للتاثير الطبيعة في فعلها **قوله** العلامات الصحية مشارة الى تقسيم العلامات بحسب ما يدل عليه وهي ان دلت على الصحة تسمى صحية وان دلت على المرض تسمى مرضية وان دلت على الحالة المتوسطة فلا اسم لها وكل واحدة منها ان دلت على نفس الحالة تسمى جوهرية وان دلت على غايتها تسمى تمامية وان دلت على غير ما تسمى عرضية والعلامات الصحية منها ما يدل على اعتدال المزاج وسنذكره في موضعه واخر الكلام فيه لاحتياجه الى بسط القول ومنها ما يدل على استواء التركيب ولا يعتد بهما لان الصحة انما تكمل باعتدال المزاج واستواء التركيب مثال العلامات الصحية الجوهرية الدالة على استواء التركيب الخلقة والوضع والمقدار والعدد على ما ينبغي وقد سبق الكلام فيها مستوفى ويعلم منه ان العلامات المرضية الجوهرية منها مثل كون هذه الامور لا على ما ينبغي ومثال العلامات الصحية العرضية الدالة على استواء التركيب كالحسن والجمال وسياتي الكلام فيها ويعلم ان المرضية منها هي مثل كون الخلقة سيئة ومثال العلامات الصحية التمامية الدالة على استواء التركيب هي كون الافعال على التمام واستمرارها على الكمال لان كل عضو تم فعله فهو صحيح ويعلم منه ان المرضية منها كون الافعال باطلة او ناقصة او مشوشة هذا ما ذكره الشيخ ونحن نورد مثله العلامات المزاجية الجوهرية والعرضية والتمامية فكل منها فالمزاجية الجوهرية اما الصحية فكاعتدال المزاج واما المرضية فكالحرارة والبرودة وغيرها من الامزجة الخارجة عن الاعتدال والمزاجية العرضية اما الصحية فكاعتدال اللمس في سخونته وبرودته وصلابته ولينه واما المرضية فكصلابة اللمس العارضة عن البرودة او اليبوسة وكفرط لينه العارض من الحرارة والرطوبة واما المزاجية التمامية الصحية فكون القوى كلها قوية فان ذلك هو غاية اعتدال المزاج واما المرضية فكون القوى مشوشة فان ذلك هو غاية المزاج الحار **قوله** ووجه الاستدلال اشارة الى ما يستدل على احوال الاعضاء الرئيسة ولما كان الاستدلال على حال كل عضو لفعله الخاص به بين ان الاستدلال على حال الدماغ يكون باحوال الافعال الارادية وافعال الحس اي الظاهر وافعال التوهم وانما اقتصر من افعال الحس الباطن على افعال التوهم لانها المقصودة بالحقيقة منها وعلى حال القلب بالنبض والنفس فان حالها تابعة لحال القلب في شدة حاجته الى النسيم ضعفا وعلى حال الكبد بالبراز والبول لان فعلها احالة الكيلوس فان قويت كان احالتها جيدة وظهر اثار جودة النضج والهضم في البراز والبول وظهور بقايا البول يكون اكثر لان فضوله انما تنفصل بعد مرور المادة بالكبد بخلاف البراز فان فضوله تنفصل قبل مروره بها على ما ذكرناه وقد يظهر خلاف ذلك وهو معنى قوله تتبعه براز وبول شبيهان بفضالة اللحم الطري وذلك لانها

اذ ضعفت تجبر عن تمييز الدم عن المائية فيختلط بها ويصيران البول شبيها بالغسالة المذكورة وقد يدفع بعض منها الى الامعاء ويصير به البراز ايضا شبيها بها ولذلك يكون حصول البول بهذه الصفة من ضعف الكبد اكثر من ضعف الكلية **قوله** والاعراض الدالة على الامراض اشارة الى تقسيمها بحسب ما يدل عليه سواء كان نفس المرض او موضعه او سببه والمراد بدلالتها على الامراض انها تدل عليها او على ما يرجع اليها واما يدل على نفس المرض كاختلاف النبض في السرعة في الحمى فانه يدل على نفس الحمى لا يقال ان اختلاف المذكور انما يدل على نفس الحمى اذا كان خاصا بها وحينئذ لا تتوقف دلالته عليها على ان يكون موجودة فيكون قوله في الحمى مستدركا لانا نسلم ان الاختلاف انما يدل على الحمى اذا كان خاصا بها بل يكفي في دلالته عليها انها لا يكون بدونه كذلك واما يدل على موضع المرض كالنبض المنشاري اذا كان الوجع في نواحي الصدر فانه يدل على ان الورم في المنشار والحجاب لان منشاريته انما يكون بسبب صلابة محل الورم ويحصل فيه الورم من عضو صلب هناك ليس الا المنشار والحجاب وكالنبض الموجي في شلاي في شل ان يكون الوجع في نواحي الصدر فانه يدل على ان الورم في جرم الرية لان كون النبض موجيا انما يكون لفرط الرطوبة والرية هي التي كثيرة منها الرطوبات مما يجد اليها من الفرلات وما يتصعد اليها من البخارات قيل المثال الاول ليس بصحيح لان كون النبض منشاريا لا يلزم منه ان يكون الورم في المنشار والحجاب اذ النبض المنشاري لازم لكل ورم حاد اذا لم يكن في عضوين كالدماغ والرية ولازم ايضا لاختلاف المصبوب في تجويف الشريان في النفض وعدمه على ما يأتي وح يجوز ان يكون من الورم في العضل التي في الصدر او يكون لاختلاف المصبوب وحينئذ لا يدل النبض المنشاري وان لم يدل على الورم في المنشار والحجاب الا انه كيف كان دال على محل المرض وهو العضو العصبي وليس بشيء اذ لا يندفع به الاعتراض على ما لا يخفى بل الجواب ان المراد بالمنشاري ما يكون مفرط المنشارية وذلك انما يكون اذا كان في عضو صلب وهو ههنا هو المنشار والحجاب وما قيل من انه كان ينبغي ان يقول او الحجاب بدل الواو اذ الورم انما يكون في احدهما سواء فضل ان الافراط في المنشارية انما يكون اذا كان الورم فيهما واما يدل على سبب المرض فكعلامات الامتلاء باختلاف احوالها الدال كل فن منها على فن من الامتلاء وهو الظاهر الا انه لو مثل بالعفونة لكان اظهر لانها سبب للحمى وانما بلا واسطة ايضا بخلاف الامتلاء فانه قد لا يكون سببا واذا كان فانما يكون بواسطة العفونة وارد على قوله والاعراض الدالة على الامراض الى آخره وحينئذ الاحسن

جعل قوله منها دالا على نفس المرض قسما منها وهو غلط ب ان هذا التقسيم ليس بجاطر اذ الاعراض قد تدل على اوقات المرض ونوائبه وجيب عن ا بوجهين ا انه يجوز ان يكون مراده ان كل واحد من الاقسام الثلثة يدل على نفس المرض لكن منها ما يدل مع ذلك على نوع المرض ويخص باسم الدال على نوع المرض ومنها ما يدل مع ذلك على سببه ويخص باسم الدال على سبب المرض ومنها ما يدل على نفس المرض فقط ويخص باطلاق اسم العام عليه ب ان قوله الاعراض الدالة على الامراض معناه الدالة على متعلقات الامراض ونفس المرض من جملتها ومن ب بان المراد معرفة الاعراض التي تعلل مع ذلك على حقائق الامراض لانها يحتاج الى الاعراض يعرف بها معرفة السبب بل الفاعل متعلق بمعرفة حقائقها لا بمعرفة اوقاتها قوله ومن الاعراض ما ينقسم الى قسمين آخر للاعراض وهو ان منها ما يكون بشبتة اي دائمة تبتدي مع المرض وتقطع معه وفي بعض النسخ مبتدية وفي بعضها موقتة والتفسير المذكور وهو قوله يبتدي وتقطع مع المرض لاينا سبهما مثالها الحمى الدائمة والوجع الخاص ونفس النفس والسعال للخابين المنشاري مع ذات الجنب اما الحمى فلان ذات الجنب ورم حار قريب من الغشاء الذي يلي الضلوع وهو ورم حار يعرض للغشاء المحيط بالضلوع واما الوجع فلان الغشاء حساس ومادة الورم حارة واما ضيق النفس فلاستفراغ الحجاب حركته بسبب مزاحمة الورم والوجع واما السعال فلتالم الرية بالمادة ولمادة تخلب اليها من المادة ليخرج بالنفث واما النبض المنشاري فلان الورم حار والعضو مستصف ومنها ما ليس لوقت معلوم فارقة جميع المرض وتارة لا تتبعه مثل الصداع الحمي وهو ظاهر ومنها ما له وقت معلوم وهو الذي يبقى آخر المرض فمن ذلك علامات الهذيان الذي يبقى آخر الامر فان الهذيان يكون في اول المرض لكن لا يكون حينئذ دائما بل يكون في اكثر الوقت ثم يقل ويكون آخر الامر دائما فلذلك صار من علامات النضج وانما يكون في آخر الامر لان الامور الرديئة تكون في اول المرض ثم تقل ثم تكثر ثم تكون دائما فلذلك صار من علامات عدم النضج ومنها ما يكون في اول المرض ثم يقل ثم يكثر ثم يكون دائما فلذلك صار من علامات النضج ومنها ما يكون في اول المرض ثم يقل ثم يكثر ثم يكون دائما فلذلك صار من علامات عدم النضج ومنها ما يكون في اول المرض ثم يقل ثم يكثر ثم يكون دائما فلذلك صار من علامات النضج ومنها ما يكون في اول المرض ثم يقل ثم يكثر ثم يكون دائما فلذلك صار من علامات عدم النضج

To: www.al-mostafa.com

او باطن فالاقسام اربعة الاول الاعراض التی من المحسوسات الخاصة الدالة علی الاعراض الظاهرة
وهی اربعة ما یدرک بالبصر او بالشم او بالذوق او باللمس اذ لا شیء منها یدرک بالسمع لانه لا یوجد فی ظاهر البدن
صوت یدل علی مرض ظاهر فالعلامات الماخوذة من المحسوسات الخاصة المدرکة بالبصر مثل احوال اللون
فانه یدل تارة بنفسه کبیاض الورم علی انه بلغمی وصفرته علی انه صفراوی وتارة بشدته وضعفه کدلالة
بیاض موضع التغیر من الجلد علی انه برص ودلالة ضعف ذلک علی انه بهق وکذا دلالة حمرة الورم المفرط
علی انه دموی وضعفها علی انه صفراوی والمدرکة باللمس مثل الصلابة واللین والحر والبرد وغیر ذلک
من الخشونة والملاسة کدلالة صلابة الورم علی انه سوداوی ولینه علی انه بلغمی وحرارته علی انه دموی او صفراوی
وبرودته علی انه بلغمی او سوداوی وخشونته علی انه سوداوی وملاسته علی انه بلغمی ولم یذکر الشیخ المدرکة بالشم والذوق
ومثال الاولی کدلالة نتن رائحة القرحة علی عفنها وقوة نتن الصنان علی عفونة الرطوبات الفضلیة التی فی الجلد
ومثال الثانیة کدلالة مرارة سیلان القرحة الظاهرة علی ان مادتها صفراویة وملوحة العرق علی انه من بلغم مالح
الثانی الاعراض التی من المحسوسات الخاصة الدالة علی الامراض الباطنة وقد ذکر الشیخ بعض مثلها فیما یاتی
ونحن نذکر ها ههنا مثلة بحسب الحواس الخمس الظاهرة ونشیر هناک الی ما ذکره فالمدرکة بالبصر کدلالة حمرة العینین
فی الحمی علی سرسام وافراط حمرة الوجنة علی قرحة فی الریة وسواد اللسان علی الحمی المحرقة وصفرة اللون
علی ضعف البدن والمدرکة باللمس کدلالة افراط لین الجلد علی فرط رطوبته بسبب ضعف الکبد والمدرکة
بالشم کدلالة نتن رائحة الفم علی مواد عفنة فی المعدة ونتن رائحة النفس علی مواد عفنة فی الریة وقصبتها
وشرع نتن البراز الغسالی علی ذی سنطاریا الکبدیة والمدرکة بالذوق کدلالة مرارة الفم علی کون
المعدة صفراویة والمدرکة بالسمع کدلالة بحة الصوت علی طوبة قصبة الریة وکالدوی والطنین علی ابخرة
او ریاح فی الدماغ **قوله** واما من المحسوسات المشترکة الی آخره فیه اشارة الی القسم الثالث والرابع
والی بعض مثلة القسم الثانی علی ما نشیر الیه فما هی من القسم الثالث وهی الاعراض التی من المحسوسات
المشترکة الدالة علی الامراض الظاهرة کالاعراض الماخوذة من خلق الاعضاء واوضاعها وحرکاتها
وسکناتها فانها تدل علی امراض الخلقة والوضع التی تکون فی الاعضاء الظاهرة ولانخفاض مقدار
العضو وضعفه وحرکته وسکونه قد یدرک بالبصر حسی وباللمس **قوله** وبما دل فی ذلک اشارة الی ان حرکات الاعضاء
قد یصیر من القسم الرابع مثل اختلاج الشفة فانه من المحسوسات المشترکة ویدل علی امر فی الباطن وهو الذی **قوله** ومقادیرها ای

اى مقادير الاعضاء واحدا واثنين من الامراض التى هى من المحسوسات المشتركة الدالة على الامراض الظاهرة
اذا بدل وذلك اما بالزيادة او النقصان قوله وربما دل فى ذلك اشارة الى مقادير الاعضاء قد يصير من القسم الرابع مثل
قصر الاصابع فانه من المحسوسات المشتركة وقد يدل على امر فى الباطن وهو صغر الكبد قوله والاستدلال
من البرقان فى البرقان بل هو اسود او اصفر او بين بصرى اشارة الى القسم الثانى فان البراز اذا كان هو
فى البرقان الاسود او الاصفر دل على ان مادته تندفع الى جهة اخرى واذا كان بين دل على خلافه
فيدل على حال فى الباطن ويجوز جعله من القسم الاول وفى بعض النسخ والاستدلال من مثل البرقان بل هو
اسود بصرى وعلى هذا يكون من القسم الاول قوله ومن القراقر على النفخ وسوء الهضم سمعى ظاهر وهو من
القسم الثانى ومن هذا القبيل اى من قبيل الاستدلال من القراقر على سوء الهضم او من الاستدلال من عرض
ظاهر على امر فى الباطن الاستدلال من الروائح كنتن رائحة الفم على خمن فى المعدة فانه يلزم الفم مرارته على كون
المعدة صفراوية وغير ذلك كالاستدلال من فرط لين الجلد على فرط الرطوبة قوله والاستدلال من تجدب
الظفر على السل والدق بصرى اشارة الى القسم الرابع ولذلك قال ولكنه من المحسوسات المشتركة لان
تجدب الظفر كما يدرك بالبصر يدرك باللمس ايضا والمثال الذى من قبل هذا القسم الرابع كان ماخوذا من
امراض المقدار وهذا ماخوذ من امراض الخلقة قوله ويدل المحسوس الظاهر منها اى من المحسوسات على
امر باطن اشارة الى مثالين احدهما القسم الثانى وهو حمرة الوجنة الدالة على ورم الرية والآخر القسم الرابع
وهو تجدب الاظفار الدالة على قرحة الرية قوله والاستدلال من الحركات والسكنات اشارة الى ما
من قبيل الماخوذ من الحركات والسكونات من الامراض التى من المحسوسات المشتركة الدالة على الامراض
الظاهرة كان فى امراض الخلقة والوضع وهما قد يدلان على امور غير هما من الامراض الباطنة وذلك حما
يقتضيانه اى يلزمانه فصل بسيط فنقول الامراض الماخوذة من باب السكون امور منها السكتة فانها
يلزمها سكون الحركات الارادية كلها بالطبيعة الا حركة النفس المحتاج اليها فى بقاء الحيوة لا يقال السكتة مرض لا عرض
والكلام فيه لان ايراد السكتة وما يأتى بعده ليس للاستدلال بل الغرض اعراضها كالسكون من الحركة الارادية
اللازم لها وهواى السكون عن الحركة الارادية عرض ماخوذ من باب السكون يدرك باكثر من حاسة واحدة لانه
يدرك بالبصر واللمس ومنها الصرع فانه يلزمه سكون الحركات الارادية وما قيل ان الصرع يلزمه حركات مضطربة
ظاهرة عند مجى النوبة فان ايراده فى باب السكون غير مناسب ضعيف لانه علة تمنع الاعضاء التى تحتها

الحركية ومنع الاعضاء النفسية عن افعالها الحركية هو السكون او يلزمه السكون او لان الصرع عند الشيخ
هو الاستناط الكائن بعد الاضطراب واما الاضطراب نفسه فانه يسميه التشنج على ما صرح به في الكتاب الثالث
ومنها النعاس لانه انحلال القوة الحيوانية ونعته وذلك يلزمه لامحالة تسكون الافعال ومنها الفالج لانه على ما
عرفت استرخاء احد شقي البدن ما خلا الرأس لاستيلاء مواد بلغمية ولا شك ان هذا يلزمه سكون
والامراض الماخوذة من باب الحركة امور ايضا منها التشنجية فانها تدل على حمى صفراوية مادتها خالج
العروق ومنها الناقض وهو قد يكون من التشنجية اذا اشتدت وقد لا يكون لان الحمى من مادة مارة
ومنها الغواق فانه يدل على اذى في فم المعدة اما من سبس مفرط كما اذا كان صدوره عقيب سهال مفرط
او مرض حاد يجفف او من رطوبة اما بادرة او حارة كما اذا كان معه تلهب وكرب ومرارة فم ومنها
العطاس لانه يدل على سوء في الدماغ وانه يحرك لدغه ومنها التثاؤب لانه يدل على فضلة نجاتة
محتبسة في عضل الفك والشفتين تروم الطبيعة تحليلها ومنها التمطي فانه يدل على مثل تلك المادة في العضل
التي ليست للفك والشفتين تروم الطبيعة تحليلها ومنها السعال فانه يدل على سوء في الرئة او قصبتها
فتحرك لدغه ومنها الاختلاج فانه يدل على سبع غليظ يحرك العضلة ويلتصق بها من الجلد لتلطف وتحلل ومنها التشنج
عند مبتدئ تشنج وانما قيد بهذا لان التشنج اذا كان دائما فالمادة عند ما يدخل العضو يسيد واجزاءه عرضا وينقصها طولا
ويتبعه حركة تلك الاجزاء واذا كان استفراغيا فالمادة عند ابتدار تحللها اذا كانت في التنقص يتبعه الحركة
على ما قلنا واما بعد الابتدار فيكون من باب السكون **قوله** فمن ذلك اى من بحث الحركات اشارة الى
تقسيمها بحسب المبدأ الفاعلي **اعلم** ان كل حركة اما ان يكون صدورها عن المتحرك بتبعه حركة جسم آخر او
لا يكون والاول يسمى حركة بالعرض والثاني حركة بالذات وهذه محركها اما ان يكون في المتحرك او لا يكون
والثاني يسمى قسرية والاول اما ان يكون المحرك من شأنه ان يكون له شعور او لا يكون والاول يسمى حركة
ارادية والثاني طبيعية وكلامه ههنا في الحركة التي بالذات من الارادية والطبيعية والحركة الطبيعية اذا كانت
بمقتضى طبيعة العضو يسمى طبيعية اصلية وان كانت بمقتضى امر غريب يعرض للعضو كمزاج او مادة يسمى طبيعية
عارضية ويكون بالنسبة الى العضو قسرية فتكون حركات الاعضاء اما بالارادية او بطبيعتها او بما يتركب
منهما والحركة التي تكون بطبيعتها اما ان يكون طبيعية اصلية او عارضية او مركبة منهما وقد مثل الشيخ الحركة
التي هي طبيعية اصلية بالغواق بقوله فمن ذلك ما هو من فعل الطبيعة الاصلية كالغواق وقال القرشي هذا لا يصح

وقال القرشي هذا لا يصح لان كل حركة تفعلها الطبيعة الاصلية فهي حركة طبيعية وحركة الغواق ارادية
لانه يحدث من انقباض فم المعدة ثم تمدده وانبساطه ليدفع بذلك الموذي وقد بينا فيما سلف
ان مثل هذه الحركة لا يمكن ان تكون الا ارادية وبينا ان عدم شعورنا بحركة العضل لا تمنع كونها ارادية
وهو ضعيف لان الحركة التي تكون بدون الشعور لا تسمى ارادية على ما هو المشهور من المجهور على ما سبقت الاشارة اليه
قوله ومن ذلك اشارة الى ان الحركة التي هي طبيعية عارضية وقد مثل بها بالتشنج والرعشة والاول ظاهر لانه يحدث
من طبيعة المادة المشنجة ان كان التشنج ماديا او طبيعة مزاج المتشنج ان كان يابسا واما الثاني فقال القرشي
ان ذلك مشكل لان الرعشة مركبة من حركات تكون من طبيعة اصلية ومن حركات او سكونات ارادية ولكن
لان الطبيعة تقتضي حركة العضو الى اسفل لثقله والقوة المحركة بالارادة تضعف عن مقاومتها مقاومة تامة بان تحركه
الى فوق او تثبته على حاله فيتركب من ذلك الحركة الرعشة ويمكن ان يجاب بان المراد بالرعشة هذه هي التي
تكون عن مادة مثقلة لا عن طبيعة اصلية فتجذب العضو الى اسفل ويكون جذبها له كالقاسر الى جهة طبيعته
وقال السامري قد سها الشيخ في جعلها من فعل طبيعة عارضة لانها على ما قاله جالينوس من فعل
الطبيعة والمرض لانه قال في كتاب العلل والاعراض ان الحركة في الامراض منها ما هو عن القوة
كالغواق ومنها ما هو عن المرض كالتشنج ومنها ما هو عن الامرين جميعا مثل الرعشة وقرأت هذا الكلام
على شيخي ابن مطران فقال لي قراءته على شيخي ابن التلميذ واوصاني ان لا اذيعه لغير اهله وهذا مع انه ليس بسير
الابداع لا ينافي كلام الشيخ لجواز فعل الرعشة من المفردة على ما ذكرنا من المركبة **واعلم** ان الشيخ لم يذكر مقابل
الحركة التي من فعل الطبيعتين اصلية وعارضية اما لندرة وجودها او لانها اذا وجدت ظن انها من فعل الطبيعة
الاصلية فقط اذا قويت كحركة الجر الهادي لطبيعه وبقوة قاسرة ولا يبعد ان يعرض لعضو ما مادة ثقيلة تجذبه
الى اسفل ويكون معاضدة الطبيعة على ذلك فيكون عن فعل الطبيعتين كما قلنا في الرعشة ولو مثل لها بالرعشة
لكان اولى **قوله** ومنها اي ومن الحركات ما هي ارادية صرفة كالقلق وهو الانزعاج والقلة وهي
عدم الاستقرار على الفراش وانما مثل الحركة الارادية بهما لانهما من الحركات التي ليست بجارية على المجرى الطبيعي
لكن في كونهما من الارادية الصرفة نظر ومنها ما هي مركبة من طبيعية وارادية فمن ذلك ما يسبق فيه الارادة الطبيعة
مثل حركة السعال والبول قيل هذا مشكل لان المبتدي بالحركة في السعال القوة الطبيعية لانها هي المنضجة
للمادة والدافعة لها الا ان العضو لما كان غضروفيا ولم يكن فيه مواتاة للقوة الدافعة استعانت بالارادة

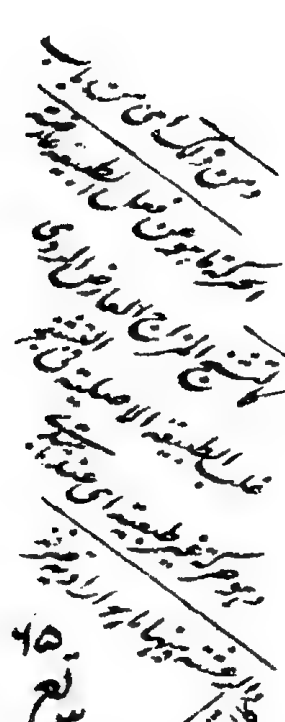

ولذلك يحدث في النوم فيبتدئ من نومه ثم تتمة القوة الارادية ويمكن ان يجاب بان المرض السعال وهو سعال الايقظان و لاخفاء ان الارادية قد يسبق في اليقظة من غير معاونة من الطبيعة ومن ذلك يسبق فيها الطبيعة الارادة اذا لم تيادر اليها الارادة مثل حركة دفع البول و البراز فان الارادة اذا لم تبتدئ القوة الدافعة التي في المثانة و المعاء عند لذع الصفراء لها ثم تتمة للارادة وقد يعاوق الارادة الطبيعة كما اذا هيج الانسان بول او براز مع انهماض الطبيعة لدفعها قوله والعارض عن طبيعة دون ارادة اي من الحركات قد يكون طبيعية بدون ارادة فمن ذلك ما يكون المنبه عليها الحس كالقشعريرة وذلك لان المادة اللذاعة عند مرورها بالعضو الحساس تلذعه فيحصل للاحساس باللذع ويهيج ذلك الى الحركة لدفعها ومن ذلك ما لا منبه عليها الحس فلانه لا حس اي لان الحس بما يوجبه كالاختلاج فان موجبه الريح المحتبسة في العضل والحس لا يحس بها واذا لم يحس بها لا يكون المنبه على دفعها هو وكونها حركة طبيعية انما هو لكونها عن طبيعة الريح لا عن طبيعة العضو قوله وهذه الحركات اشارة الى تعديد الاشياء التي تتنوع بها الحركات البدنية الخارجة عن المجرى الطبعي اي هي تختلف وتتنوع بامور سبعة الاول اختلافها في ذواتها كالسعال والاختلاج فان حركة السعال اقوى من حركة الاختلاج وهو ظاهر الثاني اختلافها بحسب اختلاف محل الحركات كالعطاس والسعال فان السعال تتم تحريك اعضاء الصدر واما العطاس فانما تتم تحريك اعضاء الصدر والرأس جميعا هذا ان قرئ المحركات في قوله بفتح الراء وان قرئ بكسرها فصحيح ايضا ويكون المراد بالمحركات الاعصاب المحركة لاعضاء الصدر واعضاء الرأس ولا شك انها في العطاس اكثر وانما احتاج العطاس الى تحريك عضلات الرأس لان الدماغ مبدأ للحركات الارادية والاعصاب المحركة للصدر وعضلاته ما تروم الحركة المذكورة لدفع مايوذيه تستعين بالصدر لقربه وكون اعصابه منه فيحصل بها حركة العطاس الثالث اختلافها بحسب قصد الراحة فيها كالغواق والياس والسعال فان حركة الغواق اليأس اعظم خطرا من حركة السعال والكان السعال اقوى لان الغواق اليأس يقتل سريعا بخلاف السعال فان القرحة والكائنة في الرئة قد يعيش صاحبها سنين الرابع اختلافها بحسب ما تستعين به الطبيعة فانها قد تستعين تارة بآلة ذاتية سهلة كما تستعين في اخراج الثفل بعضل البطن وهي آلة ذاتية للبدن مقوية له واخرى بآلة غريبة كما تستعين في السعال بالهواء في اخراج ما في الرئة الخامس اختلافها بحسب اختلاف مبادئها من الاعضاء مثل السعال والتهوع فان السعال مبدأه اعضاء التنفس والتهوع مبدأه المعدة والفرق بين هذا وبين الثاني هو ان الاختلاف في الثاني هو باعتبار تعدد الاعضاء المتحركة وعدمه وهذا باعتبار

وهذا باعتبار نفس العضو السادس اختلافهما بحسب القوى الفعالة كالاختلاج والسعال فان الاول مبداه طبعي وهو طبيعة الريح المحتبسة في العضل فانها تتحرك طلبا للانفصال والثاني مبداه نفساني لان فاعله قوة نفسانية السابع اختلافهما بحسب المادة الموجبة الى حدوث الحركة كالسعال الرطب فالاختلاج فان الخارج الى حركة السعال الرطب هو المادة الخارجة لينفث وفي الاختلاج الريح قوله فهذه علامات تدل من ظاهر الاعضاء واكثر دلالتها على احوال ظاهرة وقد يستدل بها على الامراض الباطنة لكن الوجه على ذات الظاهر ظاهر بل ينكر ما انه قد ذكر ما يدل منها على حال ظاهر وعلى باطن على ما يجيء لكن ينبغي ان يكون استدلال بالعلامات على الامراض الباطنة قد تقدم له العلم بالتشريح حتى يحصل له منه لا سيما الامور السبعة التي اشار اليها ههنا الاول معرفة جوهر كل عضو انه هل هو لحمي او غير لحمي وكيف خلقته ليعرف ان الخارج من اي عضو هو كما اذا كان بانسان اختلاف دم وخرج منه شيء شبيه بقطع اللحم فانه يعرف انه من الكبد لا من الامعاء لما علم في التشريح ان جوهر الاولى عصبي وجوهر الكبد لحمي الثاني معرفة خلقة العضو اي هيأته لتعرف مثلا ان الورم المعين بشكل هو فيه او في غيره فانه اذا كان مناسبا بشكله عرف انه فيه وان لم يكن مناسبا له عرف انه في غيره كما اذا كان بانسان ورم في الجنب الايمن تحت الشراسيف فانه ان كان شكله الى الاستدارة علم انه في الكبد وان كان مطاولا او معترضا او مورما علم انه ليس فيها بل في العضل التي فوقها الثالث معرفة العضو انه هل يجوز ان يحتبس فيه شيء او لا يجوز وان جاز فالشيء الذي يجوز ان يحتبس فيه او يليق حبسه وما لا يجوز ان يحتبس فيه فاما لانه منحدر الى اسفل على الاستقامة واما لكثرة ما يتصل به من العروق الماصة لما يجيء واما لان ما ينصب اليه كثير الذرع ولما كان الصائم مما يتبع فيه هذه الامور لانه موضوع الى اسفل على الاستقامة والعروق الماصة لهما بالماساريقا كثير اسهما يتصل به والصفراء ينصب اليه كثير القرية من المرارة اورده مثالا لما لا يجوز ان يحتبس فيه واما مثال ما يجوز ان يحتبس فيه ما يليق فكالقيم الكبار اذ يجوز احتباسها في المرئ دون الصغار الرابع معرفة موضعه فانه اذا عرف ذلك حكم على ما يحس من وجع او ورم هل هو عليه او على بعد منه كما اذا احس بمغص فانه ان كان تحت السرة علم انه في الامعاء بغلاظ وان كان فوقها علم انه في القولون الخامس معرفة المشاركة التي بين الاعضاء فانه اذا عرف ذلك انتفع به من وجوه ثلثة ا انه يحكم بان الوجع له من نفسه او بالمشاركة ب انه يحكم ان المادة انبعثت فيه نفسه او وردت عليه من شريكه كما اذا حصل في الدماغ طنين او دوار فانه ان كان مع خفة الرأس وصفار اللون ضرر في المعدة غلب على الظن ان في لك من الجرة وردت من المعدة

والاخلاط وقد حصلت فيه موجبة للرياح المذكورة وح انه يحكم ان ما يفصل منه هل هو من جوهره او هو ممر ما ينفذ فيه المتفصل من غير كما في الرمل الخارج مع البول فانه ان كان احمر حكم بانه من الكلى وان كان بهيئ حكم بانه من المثانة الى اخر ما عرفته ان كل عضو على ما ذا هيئ حتى يعرف ان المستفرغ هل يجوز ان يكون مستفرغا له او كما اذا وقع في البطن فرق فانه ان خرج براز عرف ان الخرق في الامعاء الخلاظ وان خرج كيلوس عرف انه في المعدة وان خرج ما هو متوسط بينهما عرف انه من الامعاء الدقاق السابع معرفة فعل العضو فانه اذا عرف ذلك استدل على مرضه من حصول الآفة في فعله كما اذا كان الاسهال كيلوسيا فانه يعرف ان الآفة في الامعاء وان لم يكن استوا في الكيلوسية عرف انه لآفة في المعدة هذا كله مما يوقف عليه بالتشريح ويعلم منه انه لا بد للطبيب المجادل تدبير امراض الاعضاء الباطنة من التشريح واما قوانين الاستدلال على الامراض الباطنة بعد العلم بالتشريح فامور ستة اولها هو الماخوذ من اعراض الافعال وقد سبق العلم بالافعال كيفياتها وكيفياتها والافعال اذا وقعت فلا تخلو اما ان تكون على الاحوال الاولية او على الاحوال الثانية ما عدا ما من العلامات انما تكون بوساطتها وهذه الثانية لانها ان سلمت فالصحة ثابتة والمرض اذا الآفة فيها لا يكون بدون الآفة في القوى وذلك تابع لمرض الاعضاء التي هي فيها والثاني مما يستفرغ ذو دلالة واهمية لكن ليست بأولية انما هي اهمية فلانها توضح اي تفيد التصديق بوجود المرض دايما بسبب لزومه لمرض الفعل اللازم للمرض ودلالة انها ليست بأولية فلان دلالة انما يكون بتوسط النضج وعدمه قيل فيه نظر لان ما يدل من اصناف ما يستفرغ بتوسط النضج وعدمه انما هو ما يبرز من الفضول فان نضجها يدل على السلامة وعدمه على الضد والمباشر من اصناف ما يستفرغ فليست تدل بتوسط النضج وعدمه كالحلق بنفوذه في قصبة الريه وهو ساقط لانا لا نسلم ان الحلق بنفوذه لا يعقبها النضج او عدمه وان سلمناه فهو لم يدع الكلية قوله انها تدل بتوسط النضج وعدمه في تقدير قد والثالث من الوجع والرابع من الورم والخامس من الوضع والسادس من الاعراض الظاهرة المناسبة ودلالتها اي دلالة اعراض الظاهرة المناسبة ليست بأولية ولا دالية بل هي اكثر ولم يتبرز من لبيان ذلك لوضوحه ولم يذكر في دلالة الوجع والورم والوضع انها دالية اولية لما يظهر في امثلتها وذلك عند تفاصيلها قوله لتفصل القول في واحد واحد منها اذ واحد من غير الوفاء به بالنسبة الى السادس لانه لم يفصل القول فيه ولم يذكر له مثالا ايضا وكانه انما لم يذكره لظهوره وكثرة امثلته كدلالة حمرة البول على ذات الريه والجشاء الحامض والقراقر على سوء الهضم وصفرة اللون على اليرقان

على اليرقان الى غير ذلك واما الاستدلال من الافعال فهو ان الفعل اذا لم يكن جاريا على المجرى الطبعي الذي له
اي لذلك الفعل دل على ان القوة اصابتها آفة وآفة القوة تتبع مرضا في العضو الذي تلك القوة فيه على ما عرفت
ومضار الافعال على وجوه ثلثة لان تلك المغيرة اما ان يكون ابطالا للفعل او نقصانا او تغييرا فيه وربما
كان التشويش اما النقصان فكالبصر لضعيف رويته قرى الشيء اقل اكتنانا اي بلوغا الى كنهه ونهايته واترا اي ابعد
مسافة ولا ترى اذا كان في حد الرؤية لضعف البصر وكالمعدة تهضم الغذاء اعسر او ابطأ او اقل مقدارا
واما التغير اي التشويش فكالبصر يرى الاشياء على غير ما هو عليه
كان يرى المستدير مستقيما وبالعكس وكالمعدة تفسد الطعام ويسيء هضمه واما البطلان فكالعين لا ترى والمعدة
لا تهضم البتة بل تخرج الغذاء بحاله كما في زلق المعدة وانما ذكر الشيخ في الصور الثلثة مثلة الافعال النفسانية
والطبيعية دون الحيوانية لان مضار بها اظهر من مضار افعال القوة الحيوانية وذلك لان كل واحد يدرك
ضعف بصره وضعف هضمه ولا يدرك ضعف نبضه واختلافه واما دلالة الملمس فلان الشيء اما ان يستفرغ ويحتبس فمن وجوه دلالته
اما ان يدل من طريق احتباس غير طبعي وهذا صنف واحد مثل احتباس شيء من شأنه ان يستفرغ
كمن يحتبس بوله وبرازه وقد سبق اسباب ذلك واما ان يدل من طريق استفراغ غير طبعي وذلك الاستفراغ
اما ان يكون من جوهر الاعضاء او لا فلك بل يكون عن جوهر ما ينهاوا والذي يكون من جوهر العضو يدل
بوجوه ثلثة لانه اما ان يدل بنفس جوهره كالحلق المنفوثة فانها يدل على تآكل في قصبة الرية ولو قال
كالحلق على تآكل الريه لكان اولى لان الموت اسبق الى من حدث به تآكل في قصبة الريه قبل ان تخرج
منها حلقة بخلاف العروق الخشنة التي في الريه فاما ان يدل بمقداره كالقشرة البارزة في البلغم فانها
ان كانت غليظة دلت على ان القرحة في الامعاء الغلاظ وان كانت رقيقة دلت على انها في الدقاق
وهذه لا يكون والمبتبل الكثيرية لجواز كونها في الامعاء الغلاظ لكن القرحة لم يبالغ في العضو واما ان يدل
بلونه كالرسوب العنصري الاحمر فانه يدل على انه من الاعضاء الحمية كالكلية والابيض فانه يدل على انه
من الاعضاء البلغمية كالمثانة والذي يدل لا على انه من جوهر الاعضاء وذلك اما لانه غير طبعي الخروج
كالاخلاط السليمة والدم اذا خرج فان خروجه يكون غير طبعي دائما وقد يستثنى الحيض والرعاف البحراني
ولا حاجة لانهما غير طبعيين والكلام في الدم الطبعي واما لانه غير طبعي الكيفية كالدم الفاسد سواء كان
معتاد الخروج كالحيض والنفاس او لم يكن كدم الفصد والحجامة واما لانه غير طبعي الجوهر على الاطلاق

اى بحسب الخروج والكيفية مثل الحصاة واما لانه غير طبعى المقدار وان كان طبعى الخروج وذلك اما بان يقل ويكثر كالبول القليلين او الكثيرين واما لانه غير طبعى الكيفية والكان معتاد الخروج كالبراز والبول الاسودين واما لانه غير طبعى جهة الخروج والكان معتاد الخروج كالبراز اذا خرج فى علة الايلاوس من فوق بهذا التفصيل ودلائل ما يستفرغ ويحتبس واما دلائل الوجع فهى تنحصر فى صنفين وذلك لان الوجع اما ان يدل بموضعه فانه مثلا ان كان فى اليمين تحت الشراسيف فهو فى الكبد اى يدل على انه فيها او فيما يقرب منها وان كان فى اليسار فهو فى الطحال على ما قلنا وقد يدل بموضعه على سببه على ما سبق تفصيلا فى تعليم الاسباب مثل انه ان كان ثقيلا دل على ورم فى عضو غير حساس او بطل خشه وان كان حادا دل على مادة كثيرة والكان لذاعا دل على مادة حارة واما دلائل الورم فمن ثلثة اوجه اما من جوهره كالحمرة على الصفرا والصلب على السوداء وانما يكون السوداوى المسمى بالصلابة لا الحمرة التى من الالوان والصلب الذى فى مقابلة اللين واما من موضعه كالورم الذى يكون فى اليمين مثلا فانه يدل على انه عند الكبد لانه اذا كان تحت الشراسيف الايمن كان فى الكبد وفيما يقرب منها واذا فى اليسار مثلا فانه يدل على انه فى الطحال او اذا كان تحت الشراسيف الايسر كان فى الطحال او فيما يقرب منه وناحية الطحال قيناوليها واما شكله فانه ان كان عند اليمين وكان هلاليا وتحت الشراسيف ايضا دل على انه فى نفس الكبد والكان مطاولا دل على انه فى العضلة التى فوق الكبد وكذا الكان معرضا او مورما قيل الدليل فى الصورليس هو الورم بل احوال عارضة له لانا اذا استدللنا بالحمرة على كون الورم صفراويا وبالصلابة على كونه سوداويا فالدليل هو الحمرة والصلابة لا جوهر الورم واذا استدللنا بكونه هلاليا او مطاولا فالدليل هو هذا الشكل لا جوهر الورم وكل هذه الاقسام داخلة تحت جوهر الورم واذا كان كذلك لم يكن الورم من حيث ورم من اقسام الادلة والعلامات وعلى هذا لا يجوز جعلهما قسما منها وجوابه انسلم ان يجعل الورم دليلا بل مدلولا لانه جعل الامور المذكورة دلائل على الورم واما دلائل الوضع فاما من المواضع او من المشاركات لما علمت ان الوضع يتضمن الموضع والمشاركة اما من الموضع فظاهر اى مما تقدم فى الوجع والورم واما من المشاركة فكما يستدل على الالم فى الاصبع من سبب سابق انه لآفة عارضة فى الزوج السابع من ازواج عصب العنق وفى بعض النسخ فى الزوج السادس ولا وجه له لان هذا الزوج لا يصل

الفصل الثاني

لا يصل الى الاصابع على ما علم من التشريح والاول له وجه في الجملة لما ذكره جالينوس ان رجلا كان يشكو من بعض اصابعه وعالجه مدة ولم يفد فدعوت الطبيب الذي كان يعالجه وسألته عن الادوية التي كان يداوي بها اصابعه فاخبرني بها فوجدتها من الادوية التي يتداوى بها ذلك المرض فسألته عن الامراض التي سلفت لهذا اصابته ضربة او حصل بها ورم قبله فقال لا فقلت هل اصاب لك شيء من ذلك في الاعضاء التي هي ارفع من ذلك فقال كنت سائرا الى مدينة اسينة فسقطت عن دابتي وبعد ذلك بزمان حصلت الآفة في اصابعي فحدست ان جزءا من العصبة التي هي خارجة من بعد الفقرة السابعة اصابها ورم من تلك السقطة ثم وضعت ذلك الدواء على مخرج العصب فبرئ برءا تاما فيكون منبت عصاب الاصابع على ما ذكره الفقرة السابعة واول فقرات الصدر هذا اخر الكلام فيما فصل ولم يتعرض للسادس على ما عرفت

قال رح الفصل الثاني في علامات الفرق بين الامراض الخاصة والمشاركة فيها **اقول** هذا الفصل في علامات تفرق بين الامراض الخاصة والمشاركة وهو في بعض النسخ هكذا ولما كانت الامراض قد تعرض بدءا في عضو ما من غير ان ينتقل اليه من عضو آخر وقد يعرض بالمشاركة بان يعرض عضو ثم يتأدى منه الى مشاركه فوجب ان يحد اي تعين الفرق بين الامرين اي بين الاصلي والمشترك بعلامة فاصلة بينهما ليدبر ما هو الاهم منهما ويعرف ذلك بامرين ان يتامل ايهما عرض اولا فيحدس انه الاصلي والآخر مشارك لان كل مرض يظهر اولا يغلب على الظن انه اصلي **ب** ان يتامل ايهما يمكن ان يبقى بعد فناء الثاني فيحدس انه الاصلي والآخر مشارك وبالضد اي يتامل ايهما يمكن ان يفنى بعد فناء الثاني فيحدس انه المشارك والآخر اصلي تحوله فان المشارك هو الذي يحدس من امره انه هو الذي يعرض آخرا تعليل للفرق الاول وقوله وانه ليمكن مع سكون الآخر للثاني وانما قلنا ايهما يمكن ان يفنى وان لم يذكره الشيخ لانه من شاخصين لان الظاهر انه لا يريد ان يتامل بعد فناء احدهما ان الباقي هو الاصلي اذ لا يكون للتامل ح معنى وتعيين الباقي للعلاج يفضل معناه انه حال وجودهما يتامل ان ايهما يمكن ان يبقى بعد زوال الآخر وايهما يمكن ان يفنى قبل الآخر **قوله** لكنه قد يعرض من هذا اي من كون العارض اولا هو الاصلي غلط وذلك يمكن من وجوه الاول ان العلة الاصيلة ربما يكون غير محسوسة وغير مولمة في ابتداءها اما لان العضو الذي هي فيه غير حساس او ضعيف بحس فيتاخر ضررها الى ان تشتد جدا ثم يحس ضررها بعد ظهور المرض المشترك وهو بالحقيقة عارض بعد امتلاء لها فيظن بالمشارك والعارض انه الاصلي وذلك كما اذا ضعف الكلى فشارکها الدماغ فانه قد يظهر الصداع قبل ظهور الوجع

في الكل وكما اذا تالم فم المعدة برسطة تالم تعرضا خانه يظهر الالم في فمها قبل ظهوره في قعرها الثاني
ان يكون ما يلزم من ضرر فاعل العضو الاصلي لا يظهر بسرعة والعضو الشريك بالعكس كما اذا ضعفت الكبد
وبطل هضم بها الصفراء الكيلوس وتشاركها المعدة في الضعف لبقاء الغذاء فيها وفي المعاء زمانا طويلا
وصيرورته كلا عليها ويترتب على ذلك سقوط الشهوة وخافة البدن فان ذلك مع انه لضعف الكبد
ربما لا يغلظ به بل ينسب الى ضعف المعدة فيجعل غير الاصلي اصليا ويغفل عن الاصلي بالكلية الثالث
ولم يذكره الشيخ ان يكون اعراض الاصلي قليلة ضعيفة لا يغلظ بها الا بعد ظهور اعراض الشريك كما
اذا عرض في المجرى المنحدر الى المرارة سدة فان بياض الثفل واحتباس التابعين لذلك يتاخران
عن صفرة لون البيض وجلد البدن اللازمين للمرض الحادث في البدن بالمشاركة وهو كثرة المواد ونحو ذلك
قوله وسبيل التعرف في بعض النسخ وسبيل في هذا الغلط ان يكون الطبيب لما بمشاركة الاعضاء وكيف
اي علمه بمشاركة الاعضاء انما يكون من علم التشريح وعارفا بالآفات الواقعة ببعض عضو ما كان منها اي
من تلك الآفات محسوسا او غير محسوس فيتوقف في المرض فلا يحكم فيه انه اصلي الا بعد تامله لما يمكن ان يحدث
عروضه تبعا لرفيسال المرض عن علامات الامراض التي يمكن ان يكون في الاعضاء المشاركة للعضو العليل
ويكون تلك الامراض غير محسوسة ولا مولمة للمظاهر او لا مثيرة عرضا قريبا منها لكنها انما يتبعها
امور ردية قريبة منها محسوسة يدل المريض انها عوارض مثل ذلك الاصلي البعيد بل انما يهتدي
الى معرفة ذلك اي يكون الامور المحسوسة عوارض للاصلي البعيد يطبيب فاكثر ما يهتدي الطبيب
من ذلك هو ان يتامل في مضار افعال الاعضاء المشاركة فاذا وجدها سابقة على مضار افعال العضو
العليل حكم بان المرض مشاركة فيه على ان من الاعضاء ما عضاء اكثر احوالها ان يكون امراضها حاصلة
عن امراض اعضاء اخرى فان الراس في اكثر الاحوال ان يكون امراضه بمشاركة المعدة لانها تطبخ
الغذاء فيكون كثيرة الابخرة والدماغ موضوع فوقها قابل لما يرد اليها فاذا عرض في الدماغ المرض حكم
في الاكثر بان المرد بواسطة المعدة فتعتبر دراتي كيفيتها وعلاجها وبالعكس ذلك هو ان يكون مرض المعدة
بمشاركة الدماغ فاقل ان ما يخدر من الراس في الاكثر يسيل الى المعدة والذي يسيل اليها يخدرها بانزلاقه
في مجاريها فلا يطول بقاؤه فيها بحيث يوجب مرضا قوله ونحن اي هذا ما يتعلق بالمرض الاصلي والشريك
ونحن نضع بين يديك علامات الامراض الاصلية والعارضية بوجه عام اي الشامل لامراض جملة البدن

واما التي يخص منها عضوا عضوا كان يقال ان الدماغ الحار يدل عليه حرارة وسرعة نبات الشعر على الرأس مع سواد لونه الى غير ذلك فسياتي القول فيها في باب ذلك العضو وذكر امراضه لان ذكرها هناك انسب واما علامات امراض التركيب فان ما كان منها ظاهرا فان الحس يعرفه فلا يحتاج الى بيانه وبسط القول فيه وما لم يكن منها ظاهرا فان ما سوى علامات الاستلاء والبسدة والورم وتفرق الاتصال يعسر حصره في القول الكلي وذلك ما يخص من الاستلاء والبسدة والورم وتفرق الاتصال عضوا عضوا يعسر ايضا حصره في القول الكلي فالاولى بجميع ذلك اي بما ليس بظاهر من علامات امراض التركيب الغير الاربعة المذكورة وههنا ايضا ما يخص عضوا عضوا ان يوخر ذكرها الى الاقاويل الجزئية وانما استثنى الاستلاء والبسدة من امراض التركيب لانهما من امراض الاوعية والتجاويف وهي منها وانما استثنى الورم منها مع تركيبه من مرض المزاج والتركيب لان مرض التركيب فيه ظهر وانما استثنى تفرق الاتصال منها لما عرفت انه عنده من امراض التركيب **قال** رح **الفصل الثالث في علامات الامزجة اقول** قد عرفت فيما سبق ان العلامات هي الدلائل والاعراض تخص منها وبالجملة الدلائل هي ما يتوصل بها الى معرفة احوال البدن الثلث وقيل هي الامور الكلية التي يتوصل بها الى معرفة احوال الامزجة الخفية ولذلك كان العلم بها في صناعة الطب كثير الحاجة اليه وجب على الطبيب ان يجتهد في معرفتها والتدرب فيها وهي اما ان يدل على المزاج او على التركيب او تفرق الاتصال والكلام ههنا فيما يدل على المزاج لا العضوي بل الشامل لجملة البدن لما عرفت وهي اما عامة وهي العلامات الماخوذة من حال جوهر البدن وحال اوقات السنة وسياتي الكلام فيه او خاصة وهي الدالة على مزاج بدن مخصوص وهي منحصرة في اجناس عشرة ويمكن الحصر فيها تقريبا وان كل ما يدل على مزاج بدن مخصوص فاما ان يكون ماخوذا مما يحس منه اولا والاول هو الجنس الماخوذ من ملمس البدن والثاني اما ان يكون ماخوذا من حال استعداد الحدث ذلك المزاج اولا والاول هو الماخوذ من كيفية الانفعال والثاني اما ان يكون ماخوذا من حال ما يبرز عنه اولا والاول هو الماخوذ من حال الفضول المندفعة والثاني اما ان يكون ماخوذا من حال الاخلاط والارواح وغيرها فان كان الاول فهو الجنس الماخوذ من لون البدن لان اللون تابع لحال الاخلاط والثاني فاما ان يكون باعتبار اخلاطها وغلظها وقلتها وكثرتها وهو الماخوذ من الاحداث النفسانية اولا وهو الماخوذ من حال النوم واليقظة والثاني فاما ان يكون الاعضاء اصلية وهو الماخوذ من هيأة الاعضاء او غير اصلية وهو اما ان يوخذ من حال الهم

وما التي يخص منها عضوا عضوا كان يقال ان الدماغ الحار يدل عليه حرارة وسرعة نبات الشعر على الرأس مع سواد لونه الى غير ذلك فسياتي القول فيها في باب ذلك العضو وذكر امراضه لان ذكرها هناك انسب واما علامات امراض التركيب فان ما كان منها ظاهرا فان الحس يعرفه فلا يحتاج الى بيانه وبسط القول فيه وما لم يكن منها ظاهرا فان ما سوى علامات الاستلاء والبسدة والورم وتفرق الاتصال يعسر حصره في القول الكلي وذلك ما يخص من الاستلاء والبسدة والورم وتفرق الاتصال عضوا عضوا يعسر ايضا حصره في القول الكلي فالاولى بجميع ذلك اي بما ليس بظاهر من علامات امراض التركيب الغير الاربعة المذكورة وههنا ايضا ما يخص عضوا عضوا ان يوخر ذكرها الى الاقاويل الجزئية وانما استثنى الاستلاء والبسدة من امراض التركيب لانهما من امراض الاوعية والتجاويف وهي منها وانما استثنى الورم منها مع تركيبه من مرض المزاج والتركيب لان مرض التركيب فيه ظهر وانما استثنى تفرق الاتصال منها لما عرفت انه عنده من امراض التركيب **قال** رح **الفصل الثالث في علامات الامزجة اقول** قد عرفت فيما سبق ان العلامات هي الدلائل والاعراض تخص منها وبالجملة الدلائل هي ما يتوصل بها الى معرفة احوال البدن الثلث وقيل هي الامور الكلية التي يتوصل بها الى معرفة احوال الامزجة الخفية ولذلك كان العلم بها في صناعة الطب كثير الحاجة اليه وجب على الطبيب ان يجتهد في معرفتها والتدرب فيها وهي اما ان يدل على المزاج او على التركيب او تفرق الاتصال والكلام ههنا فيما يدل على المزاج لا العضوي بل الشامل لجملة البدن لما عرفت وهي اما عامة وهي العلامات الماخوذة من حال جوهر البدن وحال اوقات السنة وسياتي الكلام فيه او خاصة وهي الدالة على مزاج بدن مخصوص وهي منحصرة في اجناس عشرة ويمكن الحصر فيها تقريبا وان كل ما يدل على مزاج بدن مخصوص فاما ان يكون ماخوذا مما يحس منه اولا والاول هو الجنس الماخوذ من ملمس البدن والثاني اما ان يكون ماخوذا من حال استعداد الحدث ذلك المزاج اولا والاول هو الماخوذ من كيفية الانفعال والثاني اما ان يكون ماخوذا من حال ما يبرز عنه اولا والاول هو الماخوذ من حال الفضول المندفعة والثاني اما ان يكون ماخوذا من حال الاخلاط والارواح وغيرها فان كان الاول فهو الجنس الماخوذ من لون البدن لان اللون تابع لحال الاخلاط والثاني فاما ان يكون باعتبار اخلاطها وغلظها وقلتها وكثرتها وهو الماخوذ من الاحداث النفسانية اولا وهو الماخوذ من حال النوم واليقظة والثاني فاما ان يكون الاعضاء اصلية وهو الماخوذ من هيأة الاعضاء او غير اصلية وهو اما ان يوخذ من حال الهم

والشحم او لا يكون احد يهما بل شبيهة بالاعضاء وهو الماخوذ من مالس الشعر والظفر فادل الاجناس الماخوذ
من الملمس وبدا به لانه اظهر ووجه التعرف منه هو ان يتامل ان الملموس هل هو مساو للملمس من يكون صحيح المزاج
في البلدان المعتدلة او الهواء المعتدل وليس بمساو سوا كان ذلك الصحيح هوا ومن عرفه بكثرة ممارسة ملمس الاصحا
ومن تحقق معنى المعتدل فان في جدة مساويا له دل على الاعتدال وان وجده بحيث ينفعل عنه فاستبرده واستسخنه
او استلانه فوق الطبيعي او استصلبه واستخشنه وليس هناك سبب من هوا او استحمام او غير ذلك مما يزيده ولينا او خشونة
فهو غير معتدل المزاج وانما اعتبر كون ذلك في البلد وهوا المعتدلين لان ما سوا ذلك يعسر ضبطه او يعسر معرفة كيفية المعتدل
في كل واحد من البلدان والاهوية الخارجة من الاعتدال لان في لك شرط في المقابسة وقيل من ان قوله استلانه
او استصلبه ليس بصواب لان الرطوبة واليبوسة كيفيتان منفعلتان غير محسوستين مع عدم انفعال الملامس منهما لا يدل
على اعتدال الملموس منهما فاسد لان الاستدلال انما هو بالصلابة واللين المحسوسين على الرطوبة واليبوسة لا لعدم انفعال
الملامس عنهما على اعتدال الملموس فيهما هذا توجيه كلامه ههنا وهو ظاهر لا غبار عليه وقال القرشي في تفسيره ان الاستدلال
بالملمس يكون على احد الوجهين احدهما ان يكون الملامس عارفا بملمس معتدل المزاج وان لم يكن في نفسه معتدلا فاتى بدن
وجد ملمسه مساويا لملمس المعتدل المزاج علم انه مثله في الاعتدال واي بدن وجد ملمسه مخالفا له في كيفية علم انه خارج عنه
الى تلك الكيفية وقد اشار الشيخ الى هذا الوجه بقوله يتامل هل هو مساو للملمس صحيح والثاني ان يكون الملامس معتدل
المزاج واي بدن لا ينفعل عنه او لمسه علم انه معتدل واي بدن انفعل عنه الى كيفية علم انه خارج عنه الى تلك وقد اشار
الى هذا الوجه بقوله وان انفعل عنه الملامس الصحيح المزاج والظاهر ان الكلام واحد قوله فان ساواه معناه ان لم ينفعل
عنه الملامس الصحيح المزاج دل على الاعتدال وان انفعل دل على عدمه ولا وجه للاول والمستقيم في التفتيش
على ما ذكرنا وقال السيوي ان الاستدلال من جهة اللمس مشروط بثلثة امور احدها ان يكون الملامس عارفا
بكيفية ملمس المعتدل ويقيس عليه ما يتعذر لمسه وقد اشار اليه ان يتامل هل هو مساو للمس صحيح فتى احس بما
يناسب تلك الكيفية فهو معتدل ومتى لم يحس بذلك فهو خارج الثاني ان يكون الهوا والبلد في حال
اعتبار الملموس معتدلين وهو المعنى بقوله في البلدان المعتدلة والهوا المعتدل وانما ذكر هذا الشرط لان
الهوا والبلد اذا كانا غير معتدلين لم ينفعل الملامس من الكيفية المناسبة لكيفيتها فيظن ان الملموس معتدل
وهو في نفس الامر خارج الثالث ان يكون الملامس معتدل المزاج ان امكن اشار اليه بقوله وان انفعل
الملامس الصحيح المزاج فان مثله ان لم ينفعل عن كيفية الملموس كان الملموس معتدلا لان الشي لا ينفعل عن شبهه

عن شبهه والافلاد وهو مثل كلام القرشي في جعل الوجه الواحد وجهين مع زيادة وهو جعل الاول
مشروطا بثلثة امور وقال الاستاذ نظم الكلام ينبغي ان يكون هكذا الاول ان يكون معتدل المزاج
واما ان يكون عارفا بمجلس معتدل المزاج فانكان الاول فاما ان ينفعل عنه الملمس او لم ينفعل ان لم ينفعل
فهو المعتدل وان انفعل فهو المخالج وان كان الثاني فاما ان يساوي الملمس الصحيح اي معتدل المزاج في
نفس الامر على الوجه المعلوم او لا يساويه فان ساواه اي لا يزيد عليه ولا ينقص اي لا ينفعل عنه فان ذلك لازم
عما ان سلم دل على الاعتدال وان لم يساوه دل على الخروج عنه والشيخ ذكر من كل قرد قسما وترك
القسم الآخر نظرا وره فذكر من الثاني فان ساواه ولم يذكر فان لم يساوه ذكر من الاول وان انفعل منه الملمس
الصحيح المزاج ولم يذكر وان لم ينفعل عنه وعلى هذا يكون الكلام منتظما ثم قال فهذا ما عندي من كلام على
هذا المقام والعلم عند الغير ما هو خير وقد عرفت ما قررنا اولا انه لا يحتاج الى مثل هذه التعسفات **قوله** وقد يتعين
ان تعرف من حال انفعال البدن وفي بعض النسخ اليدين اي يمكن ان يستدل بملمس الانفعال بحسب
ليبهما وبهما على حال مزاج البدن ان لم يكن ذلك بسبب غريب من تدمين او استسمام وذلك لان الانفعال
انما تولد من فضول تندفع من الاعضاء الباطنة فمتى كانت لينة دلت على الفضلات الدالة على سخونة
الغذاء والمغتذي ومتى كانت صلبة كان الامر بالعكس على ان الحكم من اللين والصلابة على الرطوبة
واليبوسة متوقف على تقدم صحة دلائل الاعتدال في الحرارة والبرودة فانه ان لم يكن كذلك
امكن ان تلين الحار وفي اكثر النسخ ان تلين الحرارة الملمس الصلب الخشن فضلا عن المعتدل بتحليله اي
بتحليل الحار وتسييله للمواد وتسخينه الجلد وعلى ما في اكثر النسخ يكون الضمير لدلالة الحرارة عليه ليعود اليهم
اي فاذا لين الحار الملمس الصلب تجليله يتوهم انه لين بالطبع ورطب وكذا يمكن ان يصلب البارد الملمس
اللين فضلا عن المعتدل بتصلب المواد وتكثيفه فيتوهم يابس مع انه لين بالطبع **قوله** مثل الثلج واليسين
اي يكون حصول هذا المزاج البارد مثل حصول الثلج واليسين منه اما الثلج فلانه يحصل منه بانعقاد
جامد او لو قال فلانه يحصل بالجمود لكان اولى لان الرطوبات بالبرد تنجمد والانعقاد يكون من الحرارة
واما اليسين فلانه يحصل منه لغلظ وفي بعض النسخ مثل حصول الشحم وهو انسب باليسين واكثر من هو بارد المزاج
لين البدن وان كان بخيفا لان الغجاجة تكثر فيه **قوله** والثاني اي الثالث من الاجناس العشرة يجلس البدن
المأخوذة من اللحم والشحم قد عرفت ان السبب الذي للحم الاحمر هو متين الدم والفاعل العاقد له الحرارة وح

ق ٥٣

ق ٥٤

اذ اكثر اللحم الاحمر على البدن دل على الرطوبة والحرارة لان الدم حار رطب وقد م الرطوبة لانها ظهر فى الدم ويكون هناك تلزز اى صلابة لان ما يتولد من متين الدم لا يخلو من ارضية تفيد صلابة وان كان اى اللحم الاحمر يسيرا وليس هناك شحم كثير دل على يبس وانما اكتفى به لانه يحتمل مع ذلك ان يكون حارا وان يكون بارد الان البرودة موجبة لقلة اللحم وكذا الحرارة بضعيفة وانما اليبس والشحم اذا كثر فيدلان دائما على البرودة ويكون هناك رهل اى استرخاء فى اللحم وفى بعض النسخ ترهل اما دلالتها على البرودة فان سببهما المادة المائية والفاعل لهما قد لهما البرد واما على الترهل فلانهما يدلان على الرطوبة وهى تقتضى الترهل وانما لم يذكر الشيخ الرطوبة لظهور دلالتهما عليها فان كان ذلك اى الترهل مع ضيق من العروق وقلة من الدم وكان صاحبه يضعف على الجوع لفقدانه الدم الغزيرى المهيأ لحاجة الاعضاء الى التغذية به دل على ان ذلك المزاج جبلى طبعى لان سبب الترهل حينئذ قلة ورود الدم لا الرطوبة ولذلك لا يحتمل الجوع وان لم يلين مع الترهل من العلامات الاخرى اى ضيق العروق وقلة الدم والضعف على الجوع دل على انه مزاج مكتسب اى عارض بسبب البرد والرطوبة واما قلة اليبس والشحم فيدلان على الحرارة لان مادة اليبس والشحم دسومة الدم وفاعلها البرد فاذا كانا قليلين دل على عدم البرد ولذلك يقل الشحم على الكبد بحرارتها المذيبة لما يعلوها من دسومة الدم ويكثر على الامعاء لبرودتها المجمدة للدسومة والمراد بها الامعاء الغلاظ لا الدقاق فانها تقربها من الكبد حرارة المزاج بالنسبة الى الغلاظ فيقل عليها لا يقال ان الابدان الباردة اليابسة اقل الابدان شحما مع انه يبس فيها حرارة لان الحكم المذكور اكثرى وانما اطلقه اذ حكم الاكثر تقريبا حكم الكل **قوله** وانما يكثر على القلب فوق كثرته على الكبد

جواب عن سؤال مقدر وهو ان القلب احر الاعضاء فكان ينبغى ان لا يكون عليه الشحم لان عادته البرد واجاب عنه بوجهين الاول ان كثرته عليه انما هو لكثرة مادته لا لمزاج القلب وصورته النوعية والشئ كما يكثر بقوة الفاعل كذلك قد يكثر لكثرة المادة ومادته هى دسومة الدم بالقرب من القلب كثيرة لجذبه اياها بحرارته **والثانى** ان كثرته عليه انما هو لعناية من الطبيعة بمثل ذلك المادة وتوجهها اياها اليه اكثر من توجهها الى غيره ذلك لانه لفرط حرارته وميله الى اليبوسة خيف عليه من ان يسرع اليه الجفاف المودى الى الخروج عن صلوح تكوين الارواح فاوجب ذلك ان توجه اليه الطبيعة مادة تصلح لان تكون بقربه منه شحم يمده بالدهنية فقلت المادة وحدها لا تكفى لتكوين الشحم بل لا بد لها من فاعل يعقدها قلت ذلك مزاج العنصبى الجوهر المحيط بالقلب

ولم يتعرضه الشيخ لوضوحه هذا توجيه كلامه وهو ظاهر وقال الامام ان ذين الجوابين في غاية الضعف كان من حق الشيخ ان لا يذكرهما اما الاول فلان فيه نظرا من جهتين احدهما ان الدم الذي ياتي القلب فضيع حرارته تملك الحرارة اما ان تحلل ما فيه من الدسومة او لا فان حللها فلا يكثر مادة الشحم وان لم تحللها فلا تكون الحرارة محللة ويبطل اصل الكلام وهو ان البدن القليل الشحم والسمين مزاجه حار والكثير منها بارد وثانيهما انه سلمنا ان الشحم على القلب من المادة لا من الصورة مع انه هو الذي علمنا في كتب الحكمة بطلانه وقال في فصل امزجة الاسنان في هذا الكتاب بعد ان الرطوبة مادة للنمو والتغذي وتخلق بعضها بل عند فعل القوة الفاعلة منها واما الثاني فلان فيه اعترافا بانه ليس سبب جمود الشحم والجمود برودة العضو حقه بل عناية الطبيعة ولا عنايتها وهو تصريح ببطلان اصل القاعدة وهو ان قلة الشحم والسمين دليل على حرارة المزاج وكثرتها على برودته ثم قال هذه المباحثة ليست مع الشيخ فقط بل مع كافة الاطباء فانهم هم الذين مهدوا هذا الاصل واحتذروا من القلب بالجوابين الذين حكاهما الشيخ ولكن كان من حقه ان لا يورد مثل هذا في كتاب ثم اجاب عن كثرة شحم القلب بان الحار الغريزي لا يجوز ان يذيب الشحم البتة فانه لو اذابه لسال ايضا في الرطوبات التي في الاعشية وفتاتها ثم كان يسيل في اللحوم ويجرها ويذيبها كفعل الحار الغريب في ابدان المتوقين وليس كذلك بل الحار الغريزي هو الحافظ للرطوبات الاصيلة والحافظ للشيء كيف يكون مذيبا له والكل ضعيف اما اعتراضه الاول فلانا نختار انها تحلل ما فيه قوله فلا يكثر مادة الشحم ممنوع لان ذلك انما لزم لو لم يكن الوارد اكثر من المتحلل لكنه كذلك لان للوارد وهو السمين الحرارة واعتناء الطبيعة وللمتحلل سببا واحدا وهو الحرارة واما الثاني فلان الشيخ لم يجعل الجمود متعلقا لعناية الطبيعة بل جعل التعلق بذلك كثرة مادة الدم عند القلب اما علة الجمود فمزاج الشحم البارد على ما قلنا واما الوجه الذي اختاره فلانه يلزم على ما ذكر ان لا يذوب مادة الشحم في ابدان كل من هو حار المزاج لان حرارتهم ليست غريزية وح لا يكون فرق بين المحرورين والمبرودين في ذلك الوجود بخلافه فان قلت فعلى هذا لا يبقى فرق بين الحرارة الغريزية والغريبة لاشتراكهما في التحلل قلت الفرق بينهما ان الغريبة محللة معفنة مضعفة للقوى البدنية مانعة من افعالها بخلاف الغريزية فانها محللة غير مضعفة للقوى مانعة من افعالها **قوله** والسمين والشحم فان جمودهما لم يتعرض احد للغرض منه ههنا مع كونه معلوما مما تقدم والاولى فيه ان يسيل الواو للحال والتقدير وانما يكثر الشحم على القلب للمادة ولعناية من الطبيعة والحال

ان كل سمين وشحم فان جمودهما على البدن يقلل ويكثر بحسب قلة الحرارة وكثرتها والبدن اللحيم بالكثرة من السمين والشحم هو البدن الحار الرطب على ما عرفت وان كان كثير اللحم الاحمر مع سمين وشحم قليل دل على الافراط في الرطوبة اذ لو كان هناك يبس لم يكثر اللحم ولم يكن سمين وشحم وان افرط اي السمين والشحم دل على ان الافراط في البرودة والرطوبة وان البدن بارد رطب لما عرفت كل ذلك مما تقدم وتضعف الابدان البارد اليابس لان الدم فيها يقل بعد المنع البرد من جذب الغذاء ثم الحار اليابس لان اليبس وان اقتضى قضافة تقلل الدم لكن الحر يولد الدم ويكون جذب الاعضاء لسببه اقوى ثم اليابس المعتدل في الحر والبرد لان الحر اذا لم يستول يقل تحليله ثم المعتدل في الرطوبة واليبوسة لان اليبس اذا اعتدل بالرطوبة قل التجفيف والرطوبة

جنس الدلائل الماخوذ من الشعر والنشر الى كيفية تولده اولا ثم نشرع في الاستدلال به اعلم ان البخار الدخاني اذا انفصل عن الاخلاط بواسطة تاثير الحرارة وصادف مسام البدن ارتبك فيها وتحلل ما كان معه من البخارات بسبب حرارة البدن وقبول البخار لذلك بسبب تركيبه من البولية والمائية وحبس ما كان فيه من الدخان لتركيبه من الارضية والنارية وانعقد حرارة البدن على هيأة المسام ثم لا يزال يستمد بتوارد الدخانية ودفع الواصل منها فتعقد ويكون منه الشعر وانما يكون اصل تكونه كثيرة في الرأس لكثرة تصعد مادته اليه لاعتناء الطبيعة لوقايتها وانما لا تنبت اللحية اولا وتنبت بعد البلوغ لان الحرارة اذا قويت ح وكثرت مادته وزادت على القدر المحتاج اليه في توليد شعر الرأس صرفت الطبيعة الزيادة الى مادة اللحية وسبب قلتها في الكوسج برد مزاج لنقصان حرارته عن توليد الدخانية وانما يطول اللحية بكثرة الجماع وتقص شعر الرأس لان الحرارة الاصلية لما تنقص فيضعف عن تصعيد الدخان فيصرف اليها لانها من اشهر العرضية ولذلك لا تنبت اولا واذا عرفت كيفية تكونه فاعلم ان لتكونه شروطا منها اعتدال المسام اذ لو كانت واسعة تحلل مادته ولو كانت ضيقة لم ينفذ فيها ما يصلح لتكونه ومنها كثرة الدم اذ لو قلت لم يحصل مادته ولذلك اذا قل الدم جدا ولم يكن مدد من الدخان لتساقط الشعر كما في الناقهين والمسلولين ومنها كون الدم متينا لكن ما يتدخن منه ذا دهنية يمكن بها اتصال بعضه ببعض والدم المائي يكون قليل الدهنية فلا يتدخن منه الا قدر يسير وما يحصل منه ايضا يتحلل مصاحبا للبخارية الكثيرة ولذلك يقل الشعر في ابدان الصبيان والنساء ومنها كون المزاج حارا لان الحرارة هي الفاعلة للتدخن ولذلك يقل الشعر في البرديين ومنها ان يكون معتدلا في الرطوبة واليبوسة اذ لو كان رطبا ينطبق المسام بعد خروج البخار منها وح ينقطع اتصال بعضه

بعضه يعفن ولو كان يابسا يبقى اليسام مفتوحة ويتبدد البخار كالارض اذا يبست وذلك يقل في ابدان
المشائخ وهذا قد زاده المسيحي وهو قريب من الاول بل هو هو واما الاستدلال به والبيشار بقوله ويوخذ
والدلائل منه يوخذ من جهته هذه الوجوه وهي سرعة النبات وبطوءه وكثرته وقلته ورقته وغلظه وسبوسيته
وجهودته ولونه احدا الاصول في ذلك اي في جعله دليلا على المزاج اما الاستدلال من سرعة نباته وبطوءه
او عدم نباته فهو ان لبطئ النبات او فاقده اذا لم يكن هناك علامات دالة على ان البدن عادم الدم اصلا
يدل على ان المزاج رطب جدا او المراد بكونه عادما للدم ان لا يكون منه دم بمقدار ما يتكون من ذخانة الشعر
والا فمن المحال ان يكون حيوة بلا دم وقوله اصلا يتعلق بلم يكن لا بعادم وانما يدل لبطوء نباته او فقده على
كون المزاج رطبا جدا لان كلا واحد منهما اذا لم يكن لعدم الدم يلزم ان يكون لكثرة مائية الدم اذ لا يجوز
ان يكون لبرد المزاج اذ مع كثرة الدم يبعد ان يكون المزاج باردا ولكونه اليسام غير معتدلة لان ضيقها
في غالب الامر انما يكون لبرودة مفرطة واتساعها لحرارة مفرطة دائما كان يلزمه قلة الدم واذا كان لكثرة
مائية الدم كان المزاج رطبا وان سرع النبات دال على ان البدن ليس كذلك الرطب اي يترطب جدا بل هو
الى اليبوسة لما يلزمهما من كثرة الذخانية وقلة المائية وانما لم يقل بل هو الى الحرارة لان دلالة سرعة النبات
على الحرارة ضعيفة بجواز ان يكون لليبوسة مع اعتدال الحرارة لا يقال كما جاز ذلك في الحرارة كذلك
يجوز في اليبوسة وح جاز ان يكون سرعة النبات لقوة الحرارة لا لليبوسة لان قوة الحرارة اذا بلغت
الى حد يوجب سرعة النبات لزم ذلك استيلاء اليبوسة لانها محلل بالضرورة بخلاف اليبوسة فانها يلزمها
كون الحرارة قوية فلذلك ينبغي ان لا يستدل من سرعة النبات على حرارة المزاج ولكن يستدل على
حرارته وبرودته من دلائل اخرى دالة على الحرارة والبرودة لكنه اذا اجتمعت الحرارة واليبوسة اسرع
نبات الشعر جدا واكثر وغلظ لان الكثرة تدل على الحرارة والغلظ على كثرة الذخانية كما في الشبان وقلة
ما في الصبيان قال الصبيان ما دتهم بخارية لا ذخانية فيكون اللطف والنابت من اللطف يكون اذ قل
لا محالة لا يقال الكثرة والغلظ كلاهما يحتاجان الى كثرة الذخانية وكذا كل من الكثرة والغلظ يدل على كثرة الذخانية
فلم خص كثرة الذخانية بالغلظ لان احتياج الكثرة اي كثرة الذخانية ظاهر ولان دلالة الغلظ على كثرة الذخانية
انما هي في الشبان لا مطلقا بجواز ان يكون لسعة اليسام او لغلظ المادة وان كانت الحرارة ضعيفة على ما صرح
به في الشفاء في قوله وشعر اللحية ان قل عده خانه يزيد جمعه وغلظ لكثافة المادة قوله ضد بها تبعة ضدهما اي ضد الكثرة والغلظ

وهو القلة والرقة تتبع ضعف الحرارة وقلة الدخانية وهو ظاهر واما من جهة الشكل فان جعودته تدل
على الحرارة وليس لان كل واحدة من هاتين الكيفيتين اذا استولت على البخار جففته وقربته الى الطبيعة
الارضية واذا كثرت وتراكمت حدثت الجعودة وقد تدل على التواء الثقب والمسام وهذا لا استحيل
بتغير المزاج الكان الالتواء خلقيا لا مزاجيا والا امكن ان يتغير السببان الاولان اى الحرارة واليبوسة
يتغيران واذا تغيرا تغير مقتضاهما ولهذا قد يكون شعر الشبان جعدا ثم اذا شاخوا سبط فان قلت بم يفرق
بين الجعودة التى من الحرارة واليبوسة او منهما ومن الالتواء قلت اما الثلثة الاول فبعلامات
تلك المزجة واما الرابع فبما تخلو عن امارتها والسبوطة تدل على اضداد ذلك اى ما يدل عليه
الجعودة هو ظاهر وقال المسيحى فيه نظر لان ضدا ما ذكر هو البرودة والرطوبة واستواء الثقب
وكل واحد من البرودة والرطوبة موجب للين الشعر الذى هو السبوطة وهو ظاهر حق واما استواء
الثقب لا يوجب السبوطة لجواز ان يكون المزاج حارا يابسا او حرارة الهواء المحيط مستولية
عليه حال الجعشة وليس بشئ لان ضد قوله الجعودة تدل على الالتواء ليس السبوطة توجب الاستواء
ليقال انها قد لا يوجبها بل ضده السبوطة قد تدل على الاستواء وهو حق واما الاستدلال من جهة
اللون فهو ان السواد يدل على الحرارة وذلك لما عرفت ان تكون الشعر من دخانية الدم والدخان
لونه اسود لكن الحرارة المولدة له اذا لم تكن قوية جدا لا بد ان يبقى من لون الجسم المتدخن نفسه تغير
لون الدخانى ومتى كانت قوية وكان الدم قليل المائية ولم يكن البلغم غالبا كان ذلك
الدخان شديد السواد خاليا عن ممازجة الاخلاط فيكون اللون الاسود دالا على الحرارة واما
اذا لم تكن الحرارة قوية او كان الدم كثير المائية او البلغم غالبا كان الشعر لمحالة ناقص السواد
بسبب بقية لون الخلط الغالب فى الدخان ولذلك يكون اللون الاحمر والاشقر على الاعتدال
والصهوبة تدل على البرد لانها لون يميل من الشقرة الى البياض والبياض يدل على البرد على
ما يأتى والشقرة والحمرة تدلان على الاعتدال وذلك لان المزاج المعتدل لا يكون فيه الحرارة قوية
وح يكون مع الدخانية لون مجموع الاخلاط واللون الحاصل من مجموعها يكون لغلبة الدم احمر او اشقر
لا يقال ما يتدخن من الاخلاط لمحالة يكون لونها يميل الى السواد واذا تراكم ذلك ازداد سواده
ويلزم منه ان يكون الشعر المتكون المعتدل يميل عن الحمرة الى السواد كثيرا وح لا يكون الاحمر والاشقر

على الاعتدال لان ما يتكون من الدخان اذا لم تكن الحرارة قوية لا يكون ان يتخلص من مخالطة البخار تخلصا تاما بل لا بد ان يبقى مخالطا للشيء منه ولو يسيرا والبخار اذا برد وجمد كان شديد البياض كالثلج فيصير ذلك مشاركا لما افادته الحرارة وما اوجبه التراكم فان قلت هذا ينافي ما قال حنين من ان حمرة لون الشعر يكون لنقصان الحرارة قلت سئل الشيخ عن ذلك فاجاب بانه لا منافاة بين القولين في الحقيقة لان المعتدل يكون ناقص الحرارة بالنسبة الى المفرط وذلك مراده بنقصان الحرارة لانقصانها بالنسبة الى المعتدل فان قلت الاشقر لون متوسط بين الحمرة والصفرة وهو يكون اما لمخالطة البياض للحمرة كما اذا كان البلغم غالبا على الاخلاط او لمخالطة الخضرة كثيرة كانت مصاحبة للدخانية وعجزت الحرارة عن تحليلها حتى جمدت وبيضت وعلى التقديرين يدل على برد المزاج او لمخالطة الصفراء وحينئذ يكون المزاج مائلا الى اليبوسة فكيف جعل الشقرة مما تدل على الاعتدال قلت البرد الحاصل من مخالطة البلغم او البخار المذكور لا محالة يكون يسيرا والاجعله ابيض او اشهب وكذا الحرارة الحاصلة من مخالطة الصفراء والا جعلته اصفر واذا كان البرد يسيرا وكذا الحر فلا يخرجان عن عرض الاعتدال والبياض يدل اما على برودة ورطوبة كما في الشيب لان المزاج اذا برد والحرارة تقصر عن تحليل الرطوبات الفضلية تتكرج ويبيض الشعر واما على يبس شديد كما يعرض للنبات عند الجفاف من انسلاخ سواده وهو اي انسلاخ سواده الخضرة الى البياض وهذا كما يعرض للناس في اعقاب الامراض المجففة فان اليبوسة اذا افرطت تخلخل الشعر وتداخله الهوائية وذلك يقتضي البياض ولذلك يكون الترمس ابيض وكذلك الزجاج المدقوق ولذلك يكون الزرع اولا قليل الخضرة بسبب غلبة الرطوبات عليه ثم اذا اعتدل رطوبته اخضر ثم اذا انقصت لامر عارض نقص خضرته وابيض واذا سقي عاد وهكذا اذا زالت اليبوسة عن الشعر عادت الطبيعة الى فعلها وعاد لون الشعر الى ما كان اولا فربما يسود وربما يسقط وينبت عوضه اسود **قوله** وسبب الشيب اشارة الى خلاف وقع في سبب الشيب وتحقيق القول فيه قال ارسطاطاليس ان سببه هو الاستحالة الى لون البلغم لانه اذا غلب غلب لونه في الدخانية خصوصا والحرارة المتدخنة يكون قد ضعفت ح ولا يقوى عن الاحراق المسود وقال جالينوس سببه التكرج الذي يلزم الغذاء الصائر الى الشعر اذا كان باردا وكان يطفئ الحركة مقة نفوذه في المسام وذلك لان الابخرة المائية اذا غلبت على الدخانية بسبب كثرة الرطوبات وضعف الحرارة عن تحليلها حتى تكون قوتها على تبخيرها فقط عرض لتلك الابخرة عند ظاهر البدن ان يجمد فيصير لونها ابيض كالبياض الذي نشاهده على الجليد

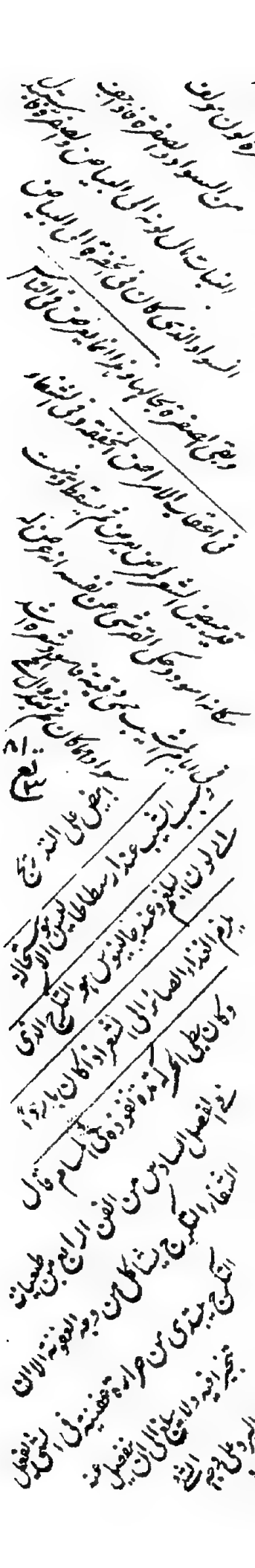

القريبة العهد بالتطيين اذا كان الموضع باردا وما يعرض للحل عند ما يكون الوقت باردا او للجبن عند ما يفين وهو
لين وقال الشيخ واذا تاملت القولين وجدتهما في الحقيقة متقابلين فان العلة في بياض البلغم والعلة في
ابيضاض المتكرج واحدة وذلك لان علة بياض البلغم هي قصور حرارته وزيادة رطوبته لان الحرارة اذا قصرت
تبخر الاسيلغ به الى ان تفصيل مما يتبخر منه فتخلط الاجزاء الهوائية الحاصلة بالتبخير بالاجزاء الغير المتبخرة فيحصل من اختلاطها
لون البياض والحرارة في المتكرج قاهرة والرطوبة زائدة فيكون العلة فيهما واحدة وقال القرشي والذي
اظن ان راي جالينوس في هذا اولى لان دم المشائخ لا يغلب عليه البلغم بل السوداء ولذلك يكون اشد
سوادا من دم الشبان فان كان لون شعر المشائخ تابعا للون الدخانية المتولدة فيهم من اخلاطهم يوجب
ان يكون شعورهم اشد سوادا من شعور الشبان وليس بصواب لان الغالب على مواد المشائخ البلغم والرطوبات
الفضلية لقصور النضج فيهم بسبب ضعف حرارتهم الغريزية وان كان مزاج اعضائهم في الاصل باردا يابسا فاكتساب
استيلاء السوداء على دمهم فليس لاستيلاء السوداء بل لاستيلاء البرد على موادهم المقتضي للكمودة وعدم الاشراق
الذين من لوازم السوداء قوله وهي اي هذه المسئلة تحقيقها الى الطبعي لانها ليست من مسائل الطب قوله
وبعد هذا اي وبعد ما ذكرنا من دلالات الالوان على الامزجة المذكورة ينبغي ان تعلم ان للبلد والاهوية تاثيرا
في امر الشعر وكذا الاسنان فلا يوقع في الزنجي شقرة شعره يستدل بها على اعتدال مزاج الذي لامتناع
ذلك فيه لان هواء اقليمه حار جدا يحرق ما يقاعده وينفع الى سطح الجلد من الابخرة ولا في الصقلابي هواء شعره
حتى يستدل به على نحوته مزاجه الذي بحسبه لامتناعه ايضا لان هواء اقليمه بارد جدا يجمد بعضا من الابخرة التي
تخالطه الدخانية قبل ان تحلل وتجعل شعورهم اصهب وكذا لا يوقع من الشبان شقرة شعورهم ومن الصبيان
سواد شعورهم لان الشبان كالجنوبيين والصبيان كالشماليين والكهول كالمتوسطين قال الاستاذ
ليس المراد ان حرارة الشبان كحرارة الجنوبيين وان حرارة الصبيان كحرارة الشماليين والا لزم ان يكون
حرارة الصبيان اقوى من حرارة الشبان لان حرارة الشماليين قوية جدا لانحصارها في ابدانهم بسبب
استيلاء البرد على ظواهرهم وحرارة الجنوبيين بالعكس لتحلل ابدانهم ولو كان كذلك لكان شعر الصبيان اولى
بالسواد وشعر الشبان بالبياض وهو باطل بل المراد ان حرارة الشبان كحرارة هواء اهل الجنوب فكما ان
حرارة هوائهم مسودة للشعور فكذلك حرارة ابدان الشبان مسودة للشعور وحرارة الصبيان كحرارة هواء
اهل الشمال فكما ان حرارة هوائهم غير مسودة للشعور فكذلك حرارة ابدان الصبيان غير مسودة للشعور وبذا مع احتمالة البعيد

بعيد في تشبيه بل الاولى ان المراد تشبيه ابدان الشبان بابدان الجنوبيين في حدة الحرارة وسوء تهيا لقبلة رطوباتهم وتشبيه ابدان الصبيان بابدان الشماليين في كون حرارتهم مكسورة الحدة والسورة برطوباتهم وتشبيه ابدان الكهول بابدان المتوسطين بين الجنوبيين والشماليين في توسط الحرارة الرطوبة والغرض من هذا البحث ان الطبيب ينبغي ان يكون عارفا بان الحكم بالالوان تختلف بالنسبة الى البلدان والاسنان فاذا راى في الصقالبي شقرة لايحكم باعتدال مزاجه لان لونه الطبعي الصهوبة فان مال منها الى الشقرة يكون لقوة الحرارة وكذا الى الحمرة والسواد وعلى هذا القياس **قوله** وكثرة الشعر هذا الكلام كان من حقه ان يذكره عند دلائل كثرة الشعر وقلته على مالايخفى الا انه ذكر هنا لمناسبته لما تقدمه بوجه ما **قوله** ان دلالة اللون كما يختلف بحسب السن كذلك دلالة الكثرة وذلك لان كثرة الشعر في الصبي تدل على استحالة مزاجه الى السوداوي اذا كبر وفي الشيخ على انه سوداوي في الحال اما الاول فلان الصبي انما يكون شعره قليلا لان حرارته مكسورة السورة ومسامه منسدة بسبب كثرة رطوباته فاذا كثر شعره يكون لامحالة حرارته قوية ورطوبته قليلة وشعر الشيخ اذا كبر تنقص رطوباته اكثر من غيره فتكثر الارضية ويلزم ذلك كثرة السوداء واما الثاني فلان الشيخ مزاجه الاصلي سوداوي فان كان مع ذلك كثير الشعر فهو لامحالة اكثر ارضية من غيره فيكون السوداء فيه اكثر في الحال لافي المال اذ لامال له واما الرابع فهو جنس الدلائل الماخوذة من لون البدن وقد ذكر منها ثلثة الاول الماخوذ من لون الجلد الثاني الماخوذ من لون اللسان الثالث الماخوذ من لون العين وقدم الاول لعمومه وذكر من الوانه عشرة انواع الاول البياض وهو يدل على عدم الدم او قلته مع برودة اما مع عدم الدم اي في الظاهر وتحت الجلد فلانه لو كان هناك دم لظهر لونه لان الجلد عضو عصباني لاستر لون ماتحته لرقته وبياضه واما قلته اي في البدن كله فلانه لو كان كثير الدم الظاهر واما ان البياض يكون مع برودة فلانه لو كان هناك حرارة للطف الدم وحركته الى الظاهر فظهر لونه وان اقل ولو كان خلط صفراوي لاصفر اللون والحاصل ان البياض لامحالة يكون اما لعدم الدم او قلته او لكثرة البلغم وعلى التقادير يكون مع برودة والفرق بين مايكون لبياض من البلغم وبين مايكون من لون الجلد ان الاول يكون معه ترهل ولين في اللمس ونداوة ويكون البرد اظهر الثاني الاحمر وهو يدل على كثرة الدم وعلى الحرارة اما على الاول فلان الجلد ابيض اللون لكونه عصبانيا فظهور الحمرة فيه لايكون الا لما هو احمر وليس في البدن ما هو احمر من الرطوبات الا الدم وهو مع القلة لايفيد ذلك

فيكون لامحالة كثيرا واما على ثاني فلانه مع برد المزاج ينور فلا يظهر لونه ومع اعتداله يكون الحمرة معتدلة لازائدة
والثالث والرابع الصفرة والشقرة وهما تدلان على الحرارة اما الصفرة فلدلالتها على كثرة الصفراء واما الشقرة
فلانها لون بين الحمرة والصفرة فيكون لدم مرارى وانما يكون الدم كذلك اذا كان المزاج حارا قوله لكن الصفرة اول على
المرار والشقرة على الدم سمناه ان الشقرة والصفرة مع دلالتهما على الحرارة يكون الصفرة اول على المرار والشقرة وهي
اول على الدم مطلقا او الدم المرارى من الصفرة وهو معنى ظاهر لاخفاء فيه وقال الاستاذ فيه نظر لان الدم وحده
لايحدث الشقرة ثم قال وانظاهر انه في الاصل كان هكذا والشقرة على الدم الصفراوي وقد سقط من قلم الناسخ الاول الصفراوي
لان المعنى يدل عليه لان قوله والدم المرارى قرينة تدل على ماذكرنا لان الظاهر من حال الشيخ ومقامه ودرجته
في العلوم ان لايرد في سبب الشقرة بين مطلق الدم والدم المرارى لانه غير مستقيم بل بين الدم المرارى والدم
الغير المرارى القابل للمرارى وهو المائي وليس على ماينبغي اما اولا فلان كون الشقرة اول على الدم لايقتضي
كونها حادثة من الدم وحده واما ثانيا فلانا لانسلم ان الترديد بين مطلق الدم والدم المرارى غير مستقيم قوله
قد تدل الصفرة اشارة الى ان دلالة الصفرة على الحرارة او المرار ليست بدائمية لانها قد تكون لعدم المزاج
كما في ابدان الناقهين وهو ظاهر ولو اشار الى ان دلالة الشقرة على الحرارة ليست بدائمية ايضا لان
البلغم اذا مائية او غلب على الدم نقص صبغه ومال الى الشقرة كالماء اذا غلب على الشراب الاحمر وبذا لايكون
صبغها اشراق ولايكون دالة على الحرارة بل على البرودة لكان اول والخامس الكمدة او الكمودة لافرق
بينهما وهي سواد يسير غير مشرق تدل على شدة البرد لانها تكون اما لجمود المادة او لغلظها في اصلها وعلى
التقديرين يقتضي قوة البرد واذا قوي البرد فيقل له اي لذلك البرد الدم لانه انما يكثر من الحرارة
والرطوبة وهما منتفيان ويجمد ذلك القليل من الدم ايضا بسبب البرد وتحيل الى السواد بسبب الجمود
ويغير لون الجلد والسادس الآدم اي الاسمر وهو يدل على الحرارة لانها اما ان يكون الحرارة محترقة
للجلد او لاغلاظ محترقة وعلى التقديرين دلالته على الحرارة ظاهرة لكن هذا انما يكون اذا كان مع اسمرة اشراق
اذ لو كان مع كمودة تكون للبرد وجمود الدم والسابع الباذنجاني وهو يدل على البرد ذا يس
لانه سواد مخلوط بزرقة وهي لون يتبع صرف السواد اي يحصل منهما وصفا والسواد
باردة يابسة والثامن العصفي وهو بياض مع قليل زرقة ويدل على صريح البرد والبلغمية
لان البلغم يحدث البياض والبرد ويجمد الدم فيحدث ضربا من السواد وفي بعض النسخ على البرد والبلغم

والبلغم وفي بعضها على برد وبلغمي وهو احسن والتاسع الرصاصي وهو يدل على البرودة والرطوبة مع قوة ما لانه بياض مع ادنى مخضرة فيكون البياض تابعا للون البلغم او لمزاج الرطوبة والخضرة تابعة لدم جامد الى السواد ما هو قد خالطه البلغم فخضره لان اللون اذا اجتمع بنقيض لكثافته فيحدث من جموده سواد ومن نقصانه صفرة لذهاب شراقه والسواد اذا خالطه الصفرة يولد الخضرة على ما يدل عليه التجربة والعاشر العاجي وهو يدل على برد وبلغمي مع مرار قليل لانه بياض مع صفرة يسيرة وذلك انما يحصل منهما يجتمعان مع كون المزاج باردا البلغميا اما لان مجرى المرارة قد يكون ضيقا فيقل نفوذ الصفراء فيه ويتوفر في الدم او لان الغذاء اذا كان سريع الاستحالة الى الصفراء يستحيل اليها وان كان المزاج باردا

قوله وفي اكثر الامر اشارة الى ان الالوان كما تختلف بحسب مزاج البدن تتغير في اكثر الامر بمزاج عضو مخصوص كما في امراض الكبد فان اللون تغيره بسبب برد مزاجها الى صفرة وبياض اما الى الصفرة فلقلة الدم الصابغ واما الى البياض فلغلبة لون الجلد بسبب قلة الدم او لاستيلاء المائية او البلغمية وانما قلنا ببرد مزاجها مع ان الشيخ اطلق لان مزاجها لو مال الى الحرارة تغير اللون سريعا الى الصفرة الخضة وكما في امراض الطحال فان اللون تغيره بسببها الى صفرة وسواد اما الى الصفرة فلقلة الدم واما الى السواد فلاستيلاء السوداء وكما في علل البواسير فان اللون تغيره بسببها الى صفرة وخضرة وذلك لفساد الدم واستيلاء الفضول السوداوية عليه اذ قد يقل الدم الصابغ ويكثر السوداء فيحصل صفرة وخضرة وليس هذا دائما بل قد يختلف وربما يكون البواسير بسبب كثرة الدم وتغليظه الطبيعة لفضوله وحينئذ يكون اللون احمر مشرقا فهذا هو القول في الاستدلال من لون البدن ولا يخفى عليك ان ذلك انما يصح في البلدان المعتدلة على ما عرفت في الاستدلال بلون الشعر وفي حالة الصحة اذ في حال المرض قد لا يصح كما يعرض اذا عرض ورم من مادة حارة فان الطبيعة تتوجه اليه وكذا الحرارة الغريزية والدم وينظهر لون على خلاف ما يدل عليه الحرارة واما الاستدلال من لون اللسان فانه على مزاج العروق الساكنة والضاربة قوي لان اية مادة استولت على البدن بحرت بحرة مناسبة للونها وغيرت لون اللسان الى لونها لانه قابل لذلك بسبب تخلخله ورخاوته جوهره وانما خص مزاج العروق المذكورة لان المواد يكون في الاغلب محصورة فيها وفي بعض النسخ على مزاج المعدة والعروق الساكنة في البدن قوي وهو صحيح ايضا بعد هذا او قبله والاستدلال باللسان على مزاج المعدة والمعاء لان المواد يكون محصورة فيهما وسطح اللسان يتصل بهما فاذا تبخرت يظهر لونها فيه واما الاستدلال من لون العين فعلى مزاج الدماغ اقوى

لان طبقاتها من طبقاته وكذا رطوباتها وغذاؤها من رطوباته ولذلك متى يكون الدماغ حارا ومتسليا يكون عينها واسعة ممتلية والعين بارزة ومتى كان بالضد فبالضد واما الوان العين فالكحلة وهي سواد الحدقة اسبابها اربعة الاول نقصان الروح الباصر لانه موجب للاشراق فاذا نقص استولى على طبقات العين الكمودة والسواد الثاني كدورته وهو ظاهر الثالث غلبة الرطوبة الجليدية لانها محل الابصار والروح الباصر فاذا غلبت استولى الكمودة على ظاهر العين وصارت كحلاء الرابع صفرة هذه الرطوبة فانه موجب للكحلة تمام انفا الخامس كثرة الرطوبة البيضية فانها متى توفرت منعت الروح الشفاف من البروز السادس كدورة هذه الرطوبة السابع سواد الطبقة العنبية والزرقة ان كانت اصلية فاسبابها هي الاسباب المقابلة للكحلة وان كانت حادثة فسببها اما كثرة الرطوبات وميلها الى الفجاجة كما في الصبيان قبل النهوض فانها تميل الى الزرقة ثم اذا قوي الحرارة وتعدل الرطوبات نضج لونها وفي بعض النسخ ينضج واما تحلل الرطوبات التي يتبعها الصبغ ان كانت نضيجة جدا كما في عين المشائخ والشهلة اسبابها متوسطة بين اسباب الكحلة والزرقة فظهر مما ذكر ان الغالب على الكحلاء البرودة والرطوبة وعلى الزرقاء الاصلية الحرارة والجفاف وعلى الشهلاء الاعتدال وان قول صاحب التذكرة العين الزرقاء تميل الى البرودة واليبس ليس بصواب واستدلاله بان العين الزرقاء بصرها بالليل اجود من النهار وليس ذلك لانها رطبة برودة الليل وبزرقة العين المقابلة والمشايخ اذا استولى عليهم البرد واليبس لا يتم اما الاول فلان قوة بصرها في الليل يجوز ان يكون لاجتماعه فيه وتوفره واما الثاني فلان المقابلة مع استيلاء البرد على ظاهرهم يكون الحرارة في باطنهم قوية واما الثالث فلان زرقة عين المشايخ حادثة والكلام في الاصلية **قوله** وربما عرض اشارة الى ان العضوين يختلف لونهما في مرض واحد كاللسان وبشرة الوجه فان اللسان يبيض في اليرقان العارض لشدة الحرارة من المرار والبشرة يسود والعلة في ذلك هو ان مادة اليرقان سواء كان صفراء وهواء يندفع الى ظاهر البدن فيصفر البشرة ان كان صفراء ويسودان كانت سوداء واللسان عضو باطن فيخلو منها هكذا قال الاطباء لكن لما خص الشيخ بشرة الوجه بالسواد واليرقان يكون عارضا من شدة حرارة المرار اي وحدتها او شدة حرارتها على ما في بعض النسخ فالسبب هو انه قد يعرض عند اشتعال الصفراء ان يحترق بعضها احتراقا لا يبلغ الى ان يصير سوداء وح يكون لون البدن كله صفرة ولون الوجه وحده الى السواد لتصعد ما احترق منها اليه وان اتفق مع

مع ذلك سدة تمنع نفوذ الصفراء الى المعدة والامعاء برد مزاجها وكثر فيها البلغم ولزم ذلك بياض اللسان

قوله واما الخامس اشارة الى الدلائل الماخوذة من هيأة الاعضاء اعلم ان المزاج الحار يتبعه امور منها سعة الصدر وذلك لان الحرارة مخلخلة وجذابة للغذاء فتحتاج الاعضاء مقدارا متوفرا وآلة للطبيعة في فعلها وكل ذلك يوجب زيادة العظم والسعة لكن هذا اذا لم تكن المادة متوفرة في الاصل والصورة قوية واما اذا كانت فلا ويفرق بينهما بان السعة التابعة للحرارة لا تكون الرقبة معها غليظة ولا فقرات الصلب عظيمة بخلاف التابعة لتوفر المادة ومنها عظم الاطراف وتمامها في قدودها من غير ضيق وقصر وذلك لان الحرارة هي التي تنشر المادة وتبسطها في الاطراف وتوسع تجاويفها ومجاريها وتكمل قدودها بخلاف البرودة فانها تقتضي جمع المادة وضيق التجاويف وقصر قدودها وفي بعض النسخ ليس كقصر اليدين والرجلين والاطراف فيكون ليس صفة لقصر مقدر اي من غير قصر ليس كقصر اليدين والرجلين واطرافها التي هي الاصابع لقلة المادة فان ذلك لا تدل على الحرارة ومنها سعة العروق وظهورها لما عرفت من سعة الصدر ومنها عظم النبض لشدة الحاجة الى جذب الهواء الكثير ومساعدة الآلة لسعة العروق ومنها قوة النبض بقوة الطبيعة بسبب الحرارة ووجود الافعال الطبيعية في جذب ما هو محتاج اليه ودفع ما لا يحتاج اليه ومنها عظم العضل وقربها من المفاصل لما عرفت ان من شان الحرارة تنظيم الاعضاء واذا عظمت تقرب من المفاصل وفي بعض النسخ وقوتها من المفاصل ليس على ما ينبغي وعلل الشيخ كون هذه الاربعة تابعة للمزاج الحار بقوله لان جميع الافاعيل النفسية والهيئات التركيبية تتم بالحرارة ثم قال والبرودة يتبعها اضدادها الامور المذكورة لقصور القوى الطبيعية بسببها عن تتميم افعال الانشاء والتخليق لكونها مخدرة مانعة لها من الافعال والمزاج البارد يتبعه امور ايضا منها التقشف وهو ظاهر ومنها ظهور المفاصل وظهور العضاريف في الحجرة والانف وذلك لقلة اللحم واليبس بسبب قلة الرطوبات ومنها كون الانف مسنونا اي رقيقا قائما يقال رجل مسنون الوجه اذا كان في وجهه وانفه طول وذلك ايضا لقلة اللحم واليبس اذ مع كثرتهما يكون الانف غليظا منبطحا وفي بعض النسخ كون الانف مستويا وله وجه ايضا لان استواء الانف يكون لليبس حتى يقوم متماسكا اذ لو كان رطبا لانخطس ولما كان المزاج اليابس يتبعه هذه الامور علم ان المزاج الرطب يتبعه اضدادها وهذه ولم يذكرها لدلالة ما تقدم عليه قوله واما السادس اشارة الى الدلائل الماخوذة من انفعال البدن عن الكيفيات الخارجة وطريق الاستدلال به هو انه اذا ورد على بدن او عضو حرارة وبرودة متساويتان في القوة فان كان العضو ليس سريع الانفعال اي مزاوله كثيرة فهو حار المزاج لان الاستحالة الى الجنس المباين

يكون اسهل من الاستحالة الى الضدادة وان كان بيرو سريعا فالامر بالضد اسرع فانا بعينه ولما كان المشهور
ان الشيء ينفعل عن الشبيه بل عن الضد فان قال قائل ان الاصوب ان يكون بالضد فانا نعترف
بيقينا ان الشيء انما ينفعل عن ضده لان شبهة هذا الكلام الذي قدمته يوجب ان يكون الانفعال من الشبيه
اولى فالجواب عن هذا ان الشبيه بالشيء الذي ينفعل عنه هو الذي يكون كيفيته وكيفية ما هو شبيه به واحدة
في النوع والطبيعة اي يكونان مع كونهما من نوع واحد متساويين في الاعتدال والخروج عنه والاسخن
لا يكون شبيها بالابرد لاختلافهما في النوع والطبيعة بل السخنان واحد هما اسخن من الآخر مختلفان لان
غير الاسخن يكون بالقياس اليه باردا فلا تشابهان لان شرط التشابه بعد الاتحاد في النوع والاتحاد
في الطبيعة اي التساوي في مقدار الكيفية وان لم يكونا متشابهين فينفعل غير الاسخن عن الاسخن من حيث
هو بارد وبالقياس اليه لا من حيث هو حار وينفعل ايضا من الابرد منه ومن البارد من حيث هو حار بالقياس
اليهما لا من حيث هو بارد فيكون الانفعال بالحقيقة واتما عن الضد لا عن الشبيه الا ان احدهما وهو الاسخن
ينمي كيفية اي كيفية غير الاسخن وبعين اقوى ما فيه وهي السخونة لانه والكان غير اسخن بالقياس الا انه
الغالب فيه السخونة والا لم يكن سخنيا والآخر وهو ابرد ينقص كيفية الغالبة التي هي السخونة واذا كان
كذلك كان استحالته الى ما ينمي ويزيد في كيفيته اسهل لانه مناسب له والكان لا يخلو عن ضده والقول الاول
ههنا هو ان غير الاسخن بالقياس اما ان تكون السخونة فيه اكثر او البرودة او كانت السخونة والبرودة متساويتين
وعلى التقادير ينفعل عما هو اسخن منه وعما هو ابرد منه لانه على الاول يكون انفعاله عن الاسخن موجبا لزيادة
في السخونة وعن الابرد موجبا لنقصانه في السخونة وعلى الثاني يكون انفعاله عن الابرد موجبا لزيادة في البرودة
وعن الاسخن موجبا لنقصانه في البرودة وعلى الثالث انفعاله عن كل واحد منهما موجبا لزيادة في
تلك الكيفية وقال المسيحي قوله الا ان احدهما ينمي الى آخره اجاب عن السؤال المقدر بتقديره اذا كان البدن الحار
ينفعل عن الذي هو اقل حرارة منه وعن البارد فما الفرق بين التاثيرين وجوابه ان تاثير الاول فيه
بمعنى انه ينمي كيفيته ويعين اقوى ما فيه وتاثير الآخر به ينقص كيفيته فيكون استحالته الى ما ينمي كيفيته
ويعين اقوى ما فيه اسهل لانه مناسب والآخر غير مناسب وهو غير مناسب بما هو سياق الكلام على ما لا يخفى قال
القرشي ان جواب الشيخ اي جوابه عن قوله فان قال قائل ضعيف جدا اما اولا فلان الوارد على البدن الكان
مساويا في الخروج عن الاعتدال لكان لمحالة انفعاله عن الكيفية المناسبة اكثر بل لو كانت الكيفية المناسبة

اقل من كيفية بقليل لكان انفعالها عنها اسرع ايضا ويشهد بذلك التجربة فان المحرور لو ورد عليه من الحرارة
ولو يسيرا جدا اشتغل ولا كذلك لو ورد عليه من البرودة ما هو اكثر خروجا عن الاعتدال من تلك الحرارة
ايضا واما ثانيا فلان السخينين لو كان الاسخن منهما ينفعل عن الذي ليس باسخن من حيث هو بارد بالقياس اليه
لا من حيث هو حار لكان يبرد جسمه ولا يسخن وليس كذلك ثم قال **اعلم** ان الداعي الى هذه التكلفات
انما هو قضية مشهورة وهي ان الشيء لا ينفعل عن شبهه وهذه القضية من المشهورات الكاذبة وقد خصص الشيخ
صدقها بما اذا كان الشيئان متحدين في النوع والطبيعة واقول ليست في هذه الامور صادقة ايضا
وذلك لانه من المعلوم ان كل جسم له قوة على شيء فان ذلك الجسم كلما زيد كانت قوته اقوى فان الرطل
من الماء اذا اضيف اليه رطل آخر من ذلك بعينه كان برد المجموع لا محالة اقوى من برد كل واحد منهما وحده
فيكون كل واحد منهما قد ازداد بردا مع انه كان يبرد فيكون كل واحد منهما قد انفعل عن مثله مع اتحادهما في
النوع والطبيعة هذا كلامه وفي جميع ذلك نظر اما في الاول فلان اشتداد كيفية بكيفية مناسبة لا سلم
انه يكون انفعالا وان سلمنا فلا نسلم ان كيفية الوارد اذا كانت مناسبة لكيفية البدن ينفعل عنه بل انما
تنفعل لو زادت وحينئذ يكون لمضادتهما بالنسبة على ما قال الشيخ واما الثاني فلان الشيخ لم يقل ان الاسخن فيهما
ينفعل عن غير الاسخن بل الامر بالعكس وحينئذ لا يلزم ان يبرد عنه واما ما ذكره في قوله اقول فلان زيادة قوة
الشيء بانضمام مثله اليه لا تقتضي تاثير كل منهما في الآخر غاية ما في الباب يلزم منه ان يكون تاثير المجموع في الغير
اقوى من تاثير كل واحد وذلك لا ينافي قول الشيخ الشيئان اذا كانا متحدين لا ينفعل احدهما عن الآخر
قوله على ان ههنا شيئا آخر يريد به ان ما ذكرنا من ان المشارك الآخر في الطبيعة اي مقدار الكيفية
وهو ناقص فيها كالسخينين واحدهما اسخن انه يبقى كيفية غير الاسخن وبعين اقوى مما فيه ويبطل تاثير الضد
لا يصح على الاطلاق بل انما يصح اذا كان المزاج الحار في طبيعته اي السخينين انما يسرع قبوله لتاثير
الحار الوارد عليه وهو الاسخن لابطال تاثير الضد بو البرد المعاوق لا ينمو ويفضل المزاج الحار اي السخين من
زيادة تسخين حتى اذا التقيا اي الاسخن الوارد والسخين ويطل التمانع من البرد الذي كان في السخين
بواسطة ابطال تاثير الاسخن اياه تعاونا على التسخين فيتبع ذلك التعاون اشتدادا واما من الكيفيتين اي
كيفية الاسخن الوارد وكيفية السخين فما في غير هذه الصورة فلا كما اذا حاول الحار الخارجي اي الاسخن
الوارد ان يبطل الاعتدال كالسموم فان الحار الغريزي المداخل الذي في السخين اشد الاشياء مقاومة له

حتى ان السموم لا تقاومها ولا تدفعها ولا تفسد جوهرها الا الحرارة الغريزية اذ هي آلة للطبيعة تدفع بها الطبيعة

ضرر الحار الوارد بتحريكها الروح والقوى الى دفعه وتنحيته بخاره وتحليله واحراق مادته وتدفع ايضا ضرر البارد

الوارد بالمضادة وليست هذه الخاصية اى دفع الضرر سواء كان ضرر الحار او البارد للبرودة فانها انما تنازع

وتعاوق الوارد الحار بالمضادة فقط ولا تنازع الوارد البارد لانها ليست آلة للطبيعة في تدبير البدن

حامية للرطوبات بل الآلة للطبيعة والحامي للرطوبات الغريزية هي الحرارة الغريزية تحميها عن ان يستولي

عليها الحرارة الغريبة وهذا غاية تقدير قوله على ان ههنا الى آخره وقال القرشي هذا جواب عن دخل مقدر

وهو انه لو كانت الكيفية الخارجة تقوى الكيفية الداخلة الشبيهة بها لوجب ان تكون الحرارة الغريبة

الواردة من خارج تقوى الحرارة الغريزية الداخلة وليس كذلك فانه مهما كان الهواء حارا كان

الحار الغريزي ضعيفا وبالعكس ثم قال والجواب عنه ان ذلك انما يلزم ان كانت الحرارة

الخارجة والغريزية من نوع واحد وليس كذلك ولذلك قال السموم الحارة لا تعاونها الا الحرارة

الغريزية الى آخره وهو مع بعده عن مقصود الشيخ فاسد اما اولا فلان المقدم في الملازمة المذكورة

هو من التالي لان الكيفية الخارجة هي الحرارة الغريبة والكيفية الداخلة هي الحرارة الغريزية

واما ثانيا فلانه ان اراد بالشبيهة الخارجة الشبيهة بالنوع فالسؤال غير وارد لان الشيخ قال في الآتي

في الجنس المناسب يكون اسهل لا في النوع وان اراد بها الشبيهة بالجنس فالجواب غير مطابق **قوله** فان

الحرارة تعليل لكون الحرارة الغريزية حامية للرطوبات ويعلم منه ان كل رطوبة لا بد ان يكون المستولي

عليها احدى الحرارتين الغريزية او الغريبة ويكون اليد للغالبة منهما فان غلبت الحرارة الغريزية

بقيت الرطوبة بحالها لانها اذا قويت تمكنت الطبيعة بتوسطها من التصرف في الرطوبات على سبيل النضج

والهضم وحفظها على الصحة فتحركت في البدن على نهج تصريفها اى تصريف الحرارة الغريزية او الطبيعة

وامتنعت عن التحريك عن نهج تصريفها اى تصريف الحرارة الغريبة لكونها ممنوعة عن التصرف

فلا تعفن واما اذا ضعفت بالحرارة اى الغريزية خلت الطبيعة عن الرطوبات لا تمكن من التصرف

فيها لضعف الآلة المتوسطة بينها وبين الرطوبات فوقفت عن فعلها وصادفتها الحرارة

الغريبة غير مشغولة بتصريف الطبيعة اياها فتمكنت منها واستولت عليها بحركتها الحركة الغريبة

فحدثت العفونة فان الحرارة الغريزية آلة للقوى كلها لان افعالها كلها حركات والحركة بالحرارة

فان النوم ليس يحتاج اليه في الحيوة والصحة حاجة مطلقة بل الحاجة انما هو بسبب يحصل به للروح الذي هو آلة الطبيعة مطلقا تخل من الشواغل لاجل ما عرض له من التعب مما يحتاج اليه من الاكساب اي من فعل قوى على هضم الغذاء اي يعجزه اي يعجز الروح عن الوفاء بالامرين اي الشواغل الخارجية وبهضم الغذاء فاذن النوم انما يحتاج اليه من جهة عجز ما يعرض له وهو اي النوم خروج عن الواجب الطبعي لانه يعجز الروح والطبيعة وان كان ذلك الخروج طبعيا من حيث هو ضروري اي مما لابد منه فان الطبعي يقال على الضروري ايضا باشتراك الاسم لا بالاشتراك المعنى وهذا القسم اي الاستدلال بالافعال اصح دلالة على المزاج المعتدل وذلك بان يعتدل الافعال ويتم اي اذا كانت الافعال معتدلة تامة واما دلالة اي دلالة هذا القسم على الحر والبرد واليبس والرطوبة فدلالة تخمينية لان حضر الافعال لا يلزم ان يكون لميل المزاج بل يجوز ان يكون لسوء التركيب ومن جنس الافعال القوية الدلالة على الحرارة قوة الصوت وجهارته لان ذلك تابع لعظم الصدر وسعة المنجرة وقصبة الرية وذلك انما يكون للحرارة وكذا سرعة الكلام واتصاله وسرعة الغضب وسرعة الحركات والطرف اي سرعة تحريك الجفن فان كل ذلك يكون لحرارة وان كان قد يقع بهن اي وان كان الامر وإن كان ان هذه الامور قد يقع لا بسبب عام اي حرارة مزاج كل البدن بل بسبب خاص لعضو فعل فان قوة الصوت قد يكون لحرارة الرية وسرعة الكلام والحركات لحرارة الدماغ وسرعة الغضب لحرارة القلب وسرعة الطرف لحرارة العين او الدماغ وح الاستدلال من هذه الافعال على مزاج جملة البدن انما يصح وتم اذا علم ان السبب ليس خاصا بعضو فعل **قوله** والجنس التاسع جنس دفع البدن الفضول وكيفية ما يدفع الموادمن وضع البدن الفضول مرات دفعة لها وكيفية ما تدفع منها لا كيفية دفعة وعبر من الاول باستمرار الدفع وعدمه فاذا استمر الدفع وكان ما يدفع من البراز والبول والعرق وغير ذلك كالمني والوسخ حاد الرائحة قوي صبغ لماله صبغ وانشواء اي قوي انشواء والطباخ ماله انشواء وانطباخ فهو اي ذلك البدن حار المزاج وظاهر هذا الكلام ان كل واحد من المذكورات ليس دليلا تاما على حرارة المزاج بل المجموع والا ذكرها بالواو دون الواو ويحتمل ان يحمل كل واحد منها دليل اما استمرار دفع الفضول فلانه يدل على قوة الطبيعة التي هي دليل قوة الحرارة واما حدة رائحة الفضول وقوتها فلان الحرارة هي المبخرة بتصعيد اللطيف فالا لطف ولذلك اذا اريد معرفة رائحة الشيء وضع

يوضع على النار واما قوة صبغ ماله صبغ كالبول والبراز فانما صبغ الفضول اذا لم تكن لتناول صابغ
دانق فاع خلطا الى مجارى البراز والبول يكون لامحالة بجودة يهضم الغذاء وفضل تصرف الطبيعة فيها ولكن
يدل على الحرارة والمراد بالصبغ الصفرة والحمرة لاسطلفان البياض لايدل على الحرارة واما دلالة قوة
الانشواء والانطباخ مالة انشواء وانطباخ كالبراز والبول على الحرارة فظاهرة **قوله** ومايخالفه باردة
اى مايخالف المذكور من الاستمراء والرائحة وغير ذلك فذلك البدن بارد المزاج **قوله** والجنس العاشر
ماخوذ من احوال قوى النفس فى افعالها وانفعالاتها والمراد بقوى النفس القوى البدنية التى هى آلات
للنفس وانما قال فى افعالها وانفعالاتها لان آثار بعضها افعال وآثار بعضها انفعالات ويسمى جميع ذلك كيفيات
واحدا نفسانية ايضا وبجميع ذلك دلالة على حال المزاج فمايدل منها على الحرارة امور منها الحرد والقوى
اى الغضب ودلالته على الحرارة ظاهرة لان الغضب انما يكون من غليان دم القلب ومنها الضجر اى الملال
من الشئ ومنها الغفلة وهى سرعة الادراك ومنها التهم اى تصور المقصود من الخطاب وانما تدل هذه الثلثة
على الحرارة لدلالتها على شدة لطافة الروح وقوة اشراقه ومنها الاقدام وهو الشجاعة المتمكنة
وقد فسره الشيخ فى الشفاء بانه ملكة يكون بها الانسان حسن الرجاء للخلاص وستبعدا لوقوع المكروه
وانما يدل على الحرارة لانه لاتبع قوة القلب وعدم الخوف وانما يكون ذلك اذا كان القلب حارا قويا
ومنها الوقاحة وهو خلق يحقر معه الانسان قوة المحمدة ويستهين باكتساب المذمة وانما يدل على الحرارة
لانها تابعة لعدم الانفعال التابع لقوة القلب ومنها حسن الظن وهو حالة تكون معها الانسان
مطمئنا متوقعا للخير ممن يعتقد فيه ذلك ويدل على الحرارة لان ضده وهو سوء الظن تبعة شدة الخوف
التابعة لضعف القلب التابع للبرد ومنها جودة الرجاء وهى حالة تكون معها الانسان متيقنا صدور
الخير ممن يعتقد فيه ذلك وتدل على الحرارة لان ضدها يكون للخوف الدال على البرد ومنها
الفساد وهى حالة يكون معها الانسان قليل الرحمة والرافة يدل على الحرارة لانها تكون
لقوة القلب والاياثر باذى الغير ويرحم لان الرحمة تابعة للتالم بما يلحق الغير من الاذى وذلك
تابع سرعة انفعال القلب الدالة على ضعفه ومنها النشاط وهى حالة تكون الانسان سريع المبادرة
والنهوض الى الحركات ويدل على الحرارة لان سرعة الحركات لايكون الا بسبب الحرارة
ومنها رجولية الاخلاق وهى ان يكون اخلاقه كاخلاق المذكورة ودلالتها على الحرارة ظاهرة

ومنها قلة الكسل وتدل على الحرارة لان الكسل يكون للبرودة لقلته يكون لضدها ومنها قلة الانفعال من كل شئ وتدل على الحرارة لدلالتها على قوة القلب وما يدل منها على البرودة اضداد هذه الامور والحاجة الى تفصيلها وتعريف عامر وما يدل على اليبوسة ثبات الحرد اى الغضب وثبات الرضا اى ترك الاعراض وثبات التخيل وثبات المحفوظ وغير ذلك من المذكورات كل ذلك لان اليبس حافظ لان يطبع في يابس المزاج وما يدل منها على الرطوبة وهو زوال الانفعالات بسرعة لانها تقبل ولا تحفظ **قوله** ومن هذا القبيل اى ومن قبيل الاحداث النفسانية التي يستدل بها على احوال الامزجة الاحلام والمنامات وهما مترادفان فاذا راى احد في النوم كانه يصطلي نيرانا او شمس دل على ان ما غلب على مزاجه حرارة لان الارواح لما تسخن بتخيل القوة ما كان يحدث ذلك من خارج على ما الفته في اليقظة واذا راى كانه يثلج او يثلج على ما في بعض النسخ او يغتسل في ماء بارد دل على انه غلب عليه البرودة لان الاخلاط والارواح اذا استولى عليه البرد بتخيل القوة ذلك **قوله** ويرى صاحب كل خلط اى من غلب عليه خلط يرى في النوم ما يجانس ذلك الخلط كما اذا غلب الدم فانه يرى الاشياء الحمر واذا غلب البلغم يرى الثلوج وهكذا في غيرها وانما قال فيما يقال اذ لا اصل له يعول عليه الا ما يقال من انه ان غلب خلط يمكن ان يتمخر بخارا مناسبا له الى الروح فيتخيل ذلك ولا يخفى ان هذا لا يصلح للتعويل قوله ولما كان الامزجة على ما عرفت اصلية اى ولادية وغير اصلية اى غريبة عارضية وكان المذكور من علامات الاولى قال وهذا الذي ذكرناه كله او اكثره انما هو من باب علامات الامزجة الواقعة في اصل البنية وانما قال كله او اكثره لان جملة ما ذكره الدلائل الماخوذة من الاحلام التابعة لغلبة مادة من المواد وهي ليست من جملة علامات الامزجة الواقعة في اصل البنية بل قد يكون طارية واما الامزجة الغريبة العرضية فدلائل الحار منها امور تدل على سوء منها اشتعال البدن سوء لكون الحرارة خارجة عن الاعتدال غريبة وليس في بعض النسخ سوء ومنها تأذيا بالحميات اما لكونها قوية الاعراض شديدة النكاية لاجتماع حرارتها مع الحرارة العرضية او لكون كثيرة العروض لصاحب هذا المزاج لان المستعد للشئ يكفيه ضعف اسبابه وفي بعض النسخ تاذ بالحمات جمع حمة بفتح الحاء وهي العين الحارة التي يستشفى بها الاعلاء قال الاستاذ والاولى هو الاصح لدخول الثانية في التاذي بالحميات **وفيه نظر** لانه لم يذكر التاذي بالمسخنات بل يمنا ولها على ما ياتي ومنها سقوط قوة عند الحركات لشعور ان الحرارة الموجب لانحلالها ومنها عطش مفرط اما لاشتياق الطبيعة الى

الى البارد الرطب لسبب الحرارة الغريبة او تحلل الرطوبات ومنها التهاب في فم المعدة لكثرة تولد المرار بسبب كثرة حرارته وكونه قوي الحس ومنها مرارة في الفم اما لتولد المرار في المعدة واتصال سطحها بسطح الفم او لكثرة الصفرا في البدن بسبب حرارة المزاج ومنها كون النبض مائلا الى الضعف والسرعة الشديدة والتواتر اما الى الضعف فلسوء المزاج المضعف واما الى السرعة الشديدة والتواتر فلشدة الحاجة بسبب الحرارة لان الطبيعة عند شدة الحاجة اذا لم تتمكن من استعمال العظم استعملت السرعة ثم التواتر ليتدارك بهما فات من العظم ومنها تاذ بما ينا ولمن المسخنات لتقويتها مادة سوء المزاج ومنها تشف بالمبردات وذلك لتعديلها المزاج بالمضادة ومنها رداءة الحال في الصبيف لزيادته في تسخين المزاج وضعف القوة بسبب قلة الاغتذاء لضعف الهضم ودلائل البارد الغير الطبعي اي العرضي امور ايضا منها قلة الهضم وهو ظاهر لان الهضم بالحرارة ومنها قلة العطش بعد الاشتياق الى البارد الرطب لقلة تحلل الرطوبات ومنها استرخاء المفاصل لتولد الرطوبات الفضلية فيها بسبب ضعف الهضم ومنها كثرة نميات بلغمية لكثرة البلغم وقصور الحرارة الغريزية في النضاجة ومنها تاذ بالنزلات لقصور الحرارة عن نضج مادتها وعدم مايقاومها لكون المزاج باردا وقال المسيحي تاذي المزاج البارد بالنزلات انما يصح بشرط ان يكون اسبابها متحركة من داخل البدن لان صاحبه ح اقبل لها ويتاذى بها تاذيا بالغا وذلك لقصور حرارته على انضاج مادتها ودفعها عن البدن والا فتى كانت واردة عليه من خارج كان صاحب المزاج الحار اقبل لها لتخلخل مساميه على ماذكره الشيخ في الكتاب الثالث حيث قال اعلم ان صاحب المزاج الحار اشد استعدادا للامور الموجبة للنزلة الواردة من خارج من صاحب المزاج البارد وبالعكس والعلة فيه ماذكرنا اي من تخلخل مسام الحار وفيه نظر اذ لا يلزم من كون الحار اقبل الامور الواردة الموجبة للنزلة من البارد ان يكون تاذيه بها اكثر من تاذي البارد بل لا بد ان يكون بالعكس لوجود الحرارة في الحار المقاومة للمادة البارد ة لوجود البرودة في البارد الغير المقاومة للمادة البارد ة ولهذا قال الشيخ في البارد ويتاذى بها تاذيا بالغا في الحار سكت سنه ومنها تناول المبردات لتقويتها سوء المزاج بسبب استعداده لقبول التبريد ومنها تشف بتناول مايسخن لانه يعدل مزاجه بالمضادة ومنها رداءة الحال في الشتاء لانه يقوي سوء مزاج ويؤذي مفاصله واعضاءه ودلائل الرطب الغير الطبعي مناسبة للدلائل المذكورة للبرد

والتهاب
في فم المعدة وضعف وسرعة شديدة
وضعف الهضم وقلة الاغتذاء والعطش
والتواتر وتشف بالمبردات وتتاذى بالمسخنات
وتشف بالمبردات وتتاذى بالاعمال
في الصيف وداء الاسترخاء
السارد والغير الطبعي قلة الهضم
٩٥
سع
وقلة العطش وداء الاسترخاء
المفاصل وكثرة نميات بلغمية
وتاذيها بالنزلات وتناول المبردات
وتشف بتناول مايسخن ورداءة
حال في الشتاء ودلائل
الرطب الغير الطبعي فمناسبة لدلائل
البرودة

لان المزاج الرطب العرضي يكون باردا وقال الاستاذ لان الرطوبة والبرودة متلازمان اذ البرودة تضعف الهضم فتكثر الرطوبة الفضلية وهي تطفي الحرارة فتلزم البرودة **وفيه نظر** اذ البرودة قد لا يستلزم الرطوبة **قوله** ويكون اي مع كون دلائل الرطب الغير الطبعي مناسبة لدلائل البرودة وتخص الرطب بامور منها انه يكون مع ترهل وذلك لكثرة الرطوبات ومنها سيلان لعاب ومخاط وهو ظاهر ومنها انطلاق طبيعة اما لقصور الهضم لان الرطب مما ينبغي يحيل البدن ابرد مما ينبغي والبرد يضعف الهضم او يضعف الماسكة لما عرفت من احتياجها الى اليبوسة ومنها سوء الهضم لضعف الحرارة ومنها ما ذ تتناول ما هو رطب لانه يزيد في المزاج الردي ومنها كثرة نوم وهو ظاهر ومنها تهيج اجفان لكثرة الابخرة واندفاعها اليها لدوام حركتها **قوله** واما دلائل المزاج اليابس الغير الطبعي انما لم يقل ههنا انها مناسبة لدلائل الحرارة كما قال في دلائل الرطب لان المزاج اليابس لا يلزم ان يكون حارا بل قد يكون باردا ولذلك قال الشيخ في بحث المزاج وان اليابس مما ينبغي سريعا ما يحيل البدن ابرد مما ينبغي وقال المسيحي انما لم يقل ههنا ان دلائله مناسبة لدلائل الحرارة اعتمادا على ما ذكره اولا وهو فاسد بما ذكرناه دلائله امور سبعة قشف وسهر ونحول عارض وانما قال عارض لان اليبس عارض فالنحول يكون مثله وتا ذ تتناول ما فيه يبس سوء حال في الخريف وتشقف بمايرطب كل ذلك قد عرف وانتشاف في الحال للما الحار والدهن اللطيف وشدة قبول لهما وذلك لان المسام قد تكون خالية من الرطوبات بسبب اليبس مملوة بالهواء ومفارقة الهواء منها عند ورود اغلظ منه يكون بسهولة وهذا كما نشاهد في الاجر والحديد اذا القي في الماء ولا يخفى عليك بعد معرفة دلائل الامزجة المفردة من الاصلية والغير طبعية معرفة دلائل الامزجة المركبة فلا نطول الكتاب بذكرها **قال** ع الفصل الرابع في حاصل علامات المعتدل المزاج **اقول** علامات المزاج المعتدل على ما قال هي امور ملتقطة كما مر من علامات الامزجة الحارة والباردة والرطبة واليابسة بدون ترتيب منها اعتدال اليبس في الحر والبرد واليبوسة والرطوبة واللين والصلابة وان مال الى الحرارة والرطوبة لكون الحيوة بهما فذلك لا يخرجه عن الاعتدال ومنها اعتدال اللون في البياض والحمرة لما عرفت ان البياض يدل على البرد والحمرة على الحرارة فاعتدالهما يدل على الاعتدال في البرودة والحرارة لكن ذلك انما يكون في البلاد المعتدلة لا في مثل الزنج وغيره ومنها اعتدال السحنة في الاسمن بالقياس الى

لان السمن يدل على الرطوبة والقضافة على اليبوسة فاعتدالهما يدل على الاعتدال في الرطوبة واليبوسة **قوله** ومیلها ای میل السخنة الى السمن يجوز ان يجعل الواو بمعنى مع لما قلنا من ان الميل فيه لابد ان يكون الى الحرارة والرطوبة اللتين بهما الجودة ومع الميل اليهما يكون لامحالة ميل السخنة الى السمن المحمود المراد بالشحمي لان فاعلة البرد وهو مناف للاعتدال ويجوز ان يجعل علامته بارادتهما والعلة ماذكرنا والاول اولى لانها ليست علامة ملتقطة على ما لايخفى ومنها ان يكون عروق المعتدل بين الغائرة في اللحم وبين الراكبة عليه المتبرزة عنه وبارزا وهذا من احكام السخنة ودلالته على الاعتدال ظاهرة وفي بعض النسخ ولو كان عروقه بين الغائرة الى آخره فيكون قيدا في الاول ومنها اعتدال الشعر في الزبب والزعر والجودة والبسوطة الى الشقرة ما هو في سن الصبي والى السواد ما هو في سن الشباب لانهما انسب بمزاجهما ومنها اعتدال حال النوم واليقظة ومنها سواتاة الاعضاء في حركاتها وسلامتها ومنها قوة من التخيل والتفكر والتذكر ومنها توسط من الاخلاق بين الافراط والتفريط اعني التوسط في الشهوة والحلم والغضب والجود وبين الجور والفساوة وبين الطيش والوقار والتيه اي التكبر وسقوط النفس اي الذلة والمهانة في بعض النسخ الجود فلا يكون للغضب ضد وليس في بعض الجور فلا يكون للفساوة ضد ومنها تمام ما ينبغي من الافعال والصحة اي صحتها وهي ان يكون على ما ينبغي من غير افراط وتفريط فيكون الصحة كالتاكيد للتمام عوضا وفي بعض النسخ وصحته اي صحته في الافعال وهو الذي استصوبه الاستاذ ومنها جودة النمو وسرعته وغلبته ظاهرة وفي بعض النسخ وصحة جودة النمو وليس على ما ينبغي اذ لا يبقى للصحة معنى ومنها طول الوقوف اي طول زمان سن الوقوف لانه اعدل الاسنان فيكون مناسبا للمزاج ومنها ان يكون اخلاطه لذيذة مونسة من الروائح الطيبة والاصوات اللذيذة والمجالس البهيجة والبهيئة على ما في بعض النسخ لان جميع ذلك من لوازم الصحة ومنها ان يكون صاحبه محببا الى الناس ومنها ان يكون طلق الوجه بشاشا اي سهل الشان فيما يطلب منه من الحوائج ومنها ان يكون معتدلا في شهوة الطعام والشراب ومنها ان يكون جيد استمراء الغذاء في المعدة والعروق والكبد وجيد تشبيهه في جميع البدن ومنها ان يكون معتدل الحال في تعاقب الفصول في المجاري المعتادة والعلة في جميع ذلك ظاهر **قال** رح الفصل الخامس في علامات من ليس بمعتدل الحال في خلقته **اقول** هذا الفصل في بعض النسخ مترجم بعلامات من خرج عن الاعتدال افراطا

وقال الاستاذ ليس بصحيح لان المذكور في الفصل لا يناسب هذه الترجمة فان من افرط
خروجه من الاعتدال يكون مريضا ما دام كذلك وليس على ما ينبغي بل لها وجه يظهر بالتامل
لمن وقف وفي اكثر النسخ في علامات من ليس بجيد الحال في خلقته ورداءة الحال في الخلقة اما
بان يكون بان لا يتشابه مزاج اعضائه على ما ينبغي ان يكون كل عضو عليه بل بما تباعدت
اعضاؤه الرئيسة في ذلك فيخرج بعضها الى مزاج والآخر الى ضده واما بان يكون هيئة بعض
الاعضاء غير مناسبة فان كلا منهما يكون حاله رديئة اما الاول فلان كل ما ينفع بعض اعضائه فهو يضر
الآخر فلا يوجد له ما ينفعه مطلقا وخصوصا اذا كان هذا في الرؤساء فان النافع لبعضها اذا كان
ضارا لاخر يعم الضرر البدن كله فلا يبقى بمثل هذا الشخص ما ينفعه ويصلح احواله الا التدبير العصوبي
وهو ان يستعمل في كل عضو ما يخصه من الاغذيات وغيرها وفي هذا مئونة عظيمة واما الثاني فلان
هيأة الاعضاء اذا كانت غير مناسبة هو مقتضى الخلقة اوجب ذلك خللا في افعالها حتى الفهم
والعقل لاختلال هيأة محلها كما اذا اتفق في رجل ان يكون عظيم البطن صغير الاصابع مستدير
الوجه عظيم الهامة اي الجبهة يعم الجبهة والوجه والعنق والوجنتين وكذا وجه يضعف اثره فان
قصر الاصابع يدل على ضعف الكبد على ما شهد به التشريح وبقية الامور تدل على كثرة اللحم والرطوبات
وغلظها ولا تخفى ان من كان بهذه الهيأة يكون مضرورا لان الوارد على معدته واحشائه ينبغي
ان يكون كثيرا وما يحيله كبد قليلا لان صغرها يتبعه قلة الغذاء فان كان ذكاء مع ذلك
كبيرين فهو مختلف جدا الدلالة على فرط غلظ رطوباته والالم يجتمع فيها لتحركها كثيرا وفي بعض النسخ
كريمين وقال الاستاذ انما عن استدارة الوجه وهي تنبئ عن استدارة الدماغين وفيه نظر
وذلك ان الكلام في استدارة الرأس والجبهة لكن وجه رشيد الطول ورقبته شديدة الغلظة وفي
عينيه بلادة حركة فهو ايضا من البعد الناس عن الخير لان هذه الهيأة مع دلالتها على كثرة رطوبة
الدماغ وغلظها يشبه هيأة الدواب فلا يكون كذلك الا لمناسبة مزاجه لمزاجها قال رح الفصل السابع
في اعلامات الدالة على الامتلاء اقول لما ذكر علامات سوء المزاج المفرد اشار الى علامات
سوء المزاج المادي ولما كان الدال على المادي منه ما يدل عليه مطلقا ومنه ما يدل عليه
بحسب خلط وكان الاول اهم قدم الكلام فيه وهو الامتلاء مطلقا وذكره في هذا الفصل وفسر الى قسمين لان المادي

الاذى منه بسبب الاخلاط والارواح اما ان يكون من جهة كميتها بان يكون قد زادت سوا
تغيرت في جواهرها او لا ويسمى الامتلاء بحسب الاوعية او بحسب كيفيتها بان يكون قد تغير
منها سواء زادت او لا ويسمى الامتلاء بحسب القوة وقد تقسيم الى ثلثة اقسام بان يقال
الاذى منها اما ان يكون من جهة كميتها فقط وهو الامتلاء بحسب الاوعية او من جهة الكيفية
فقط وهو الامتلاء بحسب القوة او من جهة الكيفية والكمية وهو الامتلاء بحسب الاوعية والقوة
والشيخ اعتبر الاول والامتلاء بحسب الاوعية هو ان تكون الاخلاط وان كانت صالحة في
كيفيتها قد زادت في كميتها حتى ملأت الاوعية ومددتها وصاحبه اي صاحب هذا الامتلاء
على خطر من الحركة لانها سخنة والسخونة مخلخلة ويلزم ذلك بزيادة حجم الاخلاط فاذا كانت
الاوعية ممتلية فربما صدع امتلاء العروق فحدث منه الرعاف دام الدم وبول الدم
ونفثه والسبج **قوله** وسالت الى المخانق اي وربما سالت الاخلاط فحدث خناق او صرع
او سكتة لانها ان سالت الى الحلق حدث الخناق وان سالت الى تجويف الدماغ وملأته
حدث السكتة والا حدث الصرع وحبل الدماغ من المخانق اذ في تجويفه ايضا يخنق الروح
والدم قال القرشي من جملة المواضع الخالية التي تنصب اليها المواد من العروق عند ازديادها
تجاويف الدماغ والقلب فان المادة وان انصبت الى الاولى احدثت الصرع والسكتة وان انصبت
الى الثاني احدثت الموت فجاة ويشبه ان يكون الشيخ انما لم يذكر هذا لانه ليس في العرف السكتة
وهو بعيد **قوله** وعلاجه اي وعلاج الامتلاء هو المبادرة الى الفصد لانه لا علاج له كالفصد
لانه يخرج المادة في الوقت من غير تحريك يخاف منه بخلاف استعمال المسهلات واما الامتلاء بحسب
القوة فهو ان لا يكون الاذى من الاخلاط لكميتها فقط بل لرداءة كيفيتها **قوله** فهي اي الاخلاط تقهر
القوة برداءة كيفيتها فلا تطاوع الهضم والنضج فيكون صاحبها على خطر من امراض لعفونة لا يقال هذا انما يصح
اذا كان خروج الكيفية الى الحرارة اذ المواد الرطبة متى استولت عليها الحرارة الغريبة تحللت حينئذ
الغريزية وح يعفن واما اذا كان ضروبها الى البرودة فلا يصير مستعدة للتعفن بل للعجانة التي هي
ضد العفونة لان الرطوبة اذا لم يكن كيفيتها مناسبة للطبيعة تحللت عنها واذا كانت باردة واخلت
هي عنها تصرفت فيها الحرارة الغريبة وعفنتها واما لم يشر الى علاج هذا القسم لاحتياجه الى مزيد

تفصيل وبيان وقد يجيء في موضعه وقال المسيحي انما لم يذكره اتكالا على ذهن المشتغل فانه لما كان
في الشهور ان المواد متى استحكمت للعفن او عفنت لم يبق لها علاج الا اخراجها وانواع الاخراج
المشهورة نوعان بالقصد والاسهال والاول قد مضى الكلام فيه فتعين ان الثاني يستعمل في هذا
وليس يشتبه على بالا يخفى **قوله** وعلامات الاستفراغ جملته اي علامات مطلق الاستفراغ سواء كان
بحسب الاوعية او القوة امور منها ثقل الاعضاء اما في الاول فلمادة المثقلة وتمديدها واما
في الثاني فلان الاخلاط الردية تكون كالعلة لعدم انتفاعها بها ومنها الكسل عن الحركات
لما ذكرنا في كل منهما ومنها احمرار اللون اما في الاول فلان الاخلاط اذا كثرت يكون الغالب
فيها الدم واما في الثاني فلغليان الدم وميله الى الظاهر لكن هذا انما يكون اذا كانت الكيفية
الاخلاط بالحرارة المتوسطة اذ لو كانت قوية جدا اصفر اللون او لغلبة الصفرا ثم اسود لاحتراقها
ولو كانت البرودة ابيض اللون او كمده ومنها انتفاخ العروق اما في الاول فظاهر واما
في الثاني فلا يكون ابيض الا اذا كانت الرداءة بالحرارة لا يجابها غليان الاخلاط والجوب
تحريكها الى خارج واما اذا كانت بالبرودة فلا يلزم لان الاخلاط حينئذ تكون غائرة
بسبب البرد ومنها تمدد الجلد وهذا في الاول ظاهر وفي الثاني انما يكون اذا كانت
الرداءة للحرارة لانها توجب غليانها وزيادة حجمها ومنها استلاء النبض وهو ايضا في الاول
ظاهر وفي الثاني يكون للحرارة لما علمت ومنها انصباغ البول اما في الاول فلكثرة ما يخرج معه
من الفضول واما في الثاني فلان الرطوبات اذا كانت ردية كانت من جنس الفضول وتخالف
الانصباغ بحسب ما يقتضيه الكيفية الردية ومنها ثخن البول اما في الاول فظاهر واما في الثاني فاكثر
ما يكون اذا كان الخروج الى البرودة لانها مكدرة مغلظة ومنها قلة الشهوة وهو في الاول ظاهر لان
الطبيعة تكون مشغولة بدفع ما في البدن وإصلاحه وكذا في الثاني اذا كان الخروج الى الحرارة لانها
تقلل شهوة الطعام واما اذا كان الى البرودة فلا بل ربما زادت ومنها كلال البصر اما في الاول
فلكثرة ما يخالط الروح الباصر من البخار واما في الثاني فلان الخروج ان كان الى الحرارة اوجب البصر
الموجب لكدورة الروح وان كان الى البرودة اوجب النوم الموجب لكثافة الروح ايضا هذا وكان الاولى
ان يقول وكلال الحواس لعموم السبب وقيل انما خص البصر لان آلته ارطب فيكون

فيكون تضرر ها اكثر وليس بشئ لان آلة الشم ارطب ان سلم فزيادة بكدرة لا يوجب تخصيصه وقيل
لان الروح الباطر لطف فتكدره اكثر وهو كالاول في الاخير وقال المسيحي الحق فيما قوله وبيان ذلك
المشهورة في الابصار ثلثة الانطباع وخروج الشعاع والاستحالة وفي الجميع يحتاج الابصار الى لطافة
الروح وخلوه من الكدورة اما الاول فليسهل انطباع ما ينطبع فيه واما الثاني فليسهل خروجه واتصاله
بالمبصر ثم انعكاسه واما الثالث فليسهل استحالة فلذلك خصه بالذكر وهذا لا يزيد على الثاني الا تفصيلا
فلذا هب لا دخل له في التخصيص وقال الاستاذ الاول لمن يقال ان هذا التخصيص ليست رطوبة
الآلة فقط بل هي مع كون ادراك كلال البصر وكدورته لصاحبه ولمن نظر فيه اسرع من كلال الشم
لانه ليس مما يظهر للغير البتة ولا لصاحبه سريعا لان الشم لكونه ضعف الحواس وكونه غير محتاج اليه كثيرا
يكون في اكثر الاحوال مغفولا عنه فلذلك لا يدرك كلاله كما يدرك كلال البصر فلذلك خصه بالذكر وهو
ليس على ما ينبغي تسليمه واقربما يظهر لي ههنا امران الاول ان رطوبات العين كثيرة فاذا كثرت الرطوبات
في البدن او تغيرت تكثرت لا محالة فيها وتغير فيظهر آثار ذلك فيها بخلاف باقي الحواس الثاني ان
حاسة البصر اقوى ومحسوسها اظهر واذا كلت هي بالنسبة الى محسوسها غيرها بطريق الاولى وههنا

الاصلاح التي تدل على التقل مثل من يرى انه ليس بحراك وليس به استلاك بالنهوض او يحمل احملا
ثقيلا وليس يقدر على الكلام فان جميع ذلك يدل على كثرة الاخلاط ورداءة كيفيتها وغلظها
كما ان رويا الطيران وسرعة الحركات تدل على ان الاخلاط رقيقة وبقدر معتدل وليس في
ذلك ما ان القوة متضررة بثقل المادة او كيفيتها فتميل في النوم ما يجده في اليقظة **قوله** وعلامات الامتلاء
بحسب القوة هذا يشعر بان ما مر كان علامات الامتلاء بحسب الاوعية ولا شك انها كانت فيها اظهر لكن لقوله ههنا
علامات الامتلاء جملة تكلف في جعلها علامات الامتلاء بحسب القوة ايضا ثم انها ان اشتركت خلا خفاء في ان
يشترك بعضها اظهر ولذلك قال اما الثقل والكسل وقلة الشهوة فهو اي الامتلاء بحسب القوة يشارك
فيها الامتلاء الاول وقد عرفت ذلك وما يختص بالامتلاء بحسب القوة هو انه اذا كان ساذجا
اي خاليا عن الاول لم تكن العروق شديدة الانتفاخ ولا الجلد شديد التمدد ولا النبض شديدا الامتلاء
والعظم ولا الى كثير الخمن ولا اللون شديد الحمرة لان جميع ذلك كان من لوازم الاول فعلى التقدير انه
منتف لكون الثاني ساذجا فيبقى الاول ويكون الانكسار والاعياء وانما صح فيه اي في الثاني

بعد الحركة والتصرف اى استعمال الاعضاء كما يستعملها ارباب الصنائع فى علمهم وذلك
لان الحركة يسيل الرطوبات الى المفاصل والعضلات وقبل ذلك يكون ساكنة لان الطبيعة تسكنها
حذرا من ضررها واذا سالت اليها حصل الاعياء والانكسار بخلاف الاول فانهما يكونان حاصلين
من غير حركة لايجابيا يا هما بالثقل ويكون اعلامه اى اعلام صاحب الثانى برسيه حكة ولذعا وتهرا قا
ورياح يراه لكن اذا كان الخروج الى الحرارة لا مطلقا ويدل اعلامه ايضا على التخلط الغالب لانه
التى سياتى فى الفصل الآتى وفى اكثر الامرغان الامتلا بحسب القوة يولد المرض قبل استحكام دلايله
لانها انما يستحكم اذا قويت الكيفيات وقبل ذلك لايكون الضرر فى الافعال بينا قال ح
الفصل السابع فى علامات غلبة خلط خلط اقول هذا الفصل فى بيان علامات غلبة كل واحد
من الاخلاط اما الدم اذا غلب فعلاماته مقارنة بعلامات الامتلا بحسب الاوعية وذلك
لما عرفت من انه الغالب فى امتلا الاخلاط والغالب يكون امارته اظهر ولذلك قد يحصل
من غلبته وحده ثقل فى البدن وفى اصل العينين خاصة والراس والصدغين امافى البدن فلانه
يمدد الاعضاء ويملأ المفاصل ويزاحم اوعيته مايجاورها ويغمر القوة والحرارة الغريزية واما فى
اصل العينين فلان الاعصاب الآتية اليها رطبة لينة ممتدة اليها فى فضاء مجوف ويشتمل على
ارواح كثيرة فاذا ترطبت تلك الارواح بكثرة الدم ثقل فعسر على الاعصاب اقبالها واما فى الراس
فلكثرة مايصعد اليه من الابخرة ويحصل من غلبته ايضا تمط بسبب يحتبس فى الفضل من الفضول البخارية
الحوجة للطبيعة فى دفعها الى تلك الحركة وتثاوب ايضا بسبب يحتبس من الفضول فى عضل الفكين
والشفتين وغثيان لاقتضاء غلبة افراط علاوة الفم وكراهته الطبيعة اياها بالسبب كثرة ما عندها وفى
بعض النسخ بدل غثيان غشيان وكانه تصحيف اذ لا وجه له وفى بعضها غشيان نعاس وفى الاكثر ونعاس لاذ
اى لازم وذلك لرطوبة الدم ولغلظ قوامه فيسد مسالك الاعصاب ويمنع الروح من الانبعاث الى
ظاهر البدن وخصوصا والارواح ايضا لغلظ قوامها بسبب كثرته وفى بعض النسخ بدل لاذب كاذب
وله وجه ايضا لان النعاس الصادق يكون حين كون الاخلاط على المجرى الطبعى ويحصل ايضا تكدر
فى الحواس وبلادة فى الفكر بسبب كثرة الرطوبات وتصاعد الابخرة كثيرة غليظة واعياء بلا تعب
سابق وذلك بسبب كثرة المواد التى تحصل فى العضل ولذلك قال البقراط الاعياء الذى لا يعرف

لا يعرف له سبب هو الذي يكون حادثا بدون سبق حركة او السبب المشهور له ذلك فاذا حدث
ولم يسبقه حركة يكون سببه مواد محتبسة في الفضل ويحصل حينئذ علاوة في الفم غير مهضومة وحمرة في اللسان
وسببها ظاهر وانما خص اللسان بالذكر لانه تتخلل جوهره وكثرة عروقه يكون حمرته اظهر واشد
ويعرض ايضا سيلان دم من المواضع السهلة الانصداع كالمنخرين واللثة وذلك للحدة والذي
يوجبه زيادة مقدار ما في العروق او لدفع الطبيعة اياه الى تلك المواضع وقد يدل على ذلك اي
على غلبة الدم المزاج فانه اذا كان حارا رطبا يلزمه غلبة الدم والتدبير السالف فانه اذا كان
اكثر غذائه اللحم والشراب يكثر فيه الدم وقد يدل عليه البلد ايضا كما اذا كان هواؤه رطبا وكذا
الفصل ايضا كالربيع واسن ايضا كما اذا كان في سن الشباب ونحوه والعادة كما يكون معتادا
بالامتلاء الدموي وبعد الفصد بالفصد وهو ظاهر والاعلام الدالة عليه مثل ان يرى الاشياء حمرا
ومثل سيلان الدم الكثير والاتخان في الدم اي غوصه وانغماسه فيه في بعض النسخ واثخانه في الدم في بعضها
والثخانة هو المختار للاستناد بناء على ان الضمير في قوله وما اشبهها راجع اليهما وليس بصواب لان الثخانة
ان جاءت بمعنى الاتخان فتانيث الضمير لا يلزم ان يكون لما قبل جاز ان يكون للمذكورات
وقيل انه تصحيف انجلا اي جولانه في الدم والظاهر ان الامر بالعكس فانه يحكى ان رجلا رأى في منامه
انه قائم في بركة علوة بالدم فعرض ذلك على جالينوس فحدس منه ان الدم غالب عليه وامره بالفصد
وعبره الشيخ عن ذلك بالاتخان واما علامات البلغم فاسود ابيض منها بياض زايد في اللون لانه
يتبع لون الخلط الغالب ومنها ترهل لضعف الهضم واستيلاء الرطوبة ومنها ليس لملء مرايضه ومنها
كثرة الريق وهو ظاهر ومنها لزوجة لكثافته بسبب غلبة البرد ولان البلغم الخارج من الفم يكون لزجا في الاكثر
ومنها قلة العطش لكون البلغم بارد رطبا فيغني عن الماء الا ان يكون البلغم بالاتخان يعطش بتغيفه
واشتياق الطبيعة الى غسله وخصوصا في الصبي ومن علامات البلغم قلة العطش وخصوصا عند الشيخوخة
اذ حينئذ يكون العطش اقل ويمكن ان يكون المراد الا ان يكون بالاتخان فانه يعطش وخصوصا في المشايخ لانه
فيهم يعطش اكثر وبكذا افهم الامام وقال الاستاذ انه فاسد لان تعطيش المالح في الشبان
اقوى واشد منه في المشايخ وفيه نظر اولا بعد في ان يكون المالح في المشايخ ليس مزاجهم وعجزا
عن اصلاحه يكون اكثر تعطيشا ومنها ضعف الهضم لان اكثر تولده يكون في المعدة فتزخيها

To: www.al-mostafa.com

وتغمر الحرارة الغريزية فيضعف بذلك الهضم ومنها البخار المحتقن الذي يضعف الهضم ولان اكثر
ما يتولد في المعدة يكون بلغما حامضا لاختلاط السوداء المنصبة اليها ومنها بياض البول لبرد المزاج
ولانه يتبع الخلط الغالب ومنها كثرة النوم لان الرطوبة اللزجة اذا كثرت تسد مسالك الروح
النفساني وتمنعها من البروز الى ظاهر البدن فيتمكن في الباطن ويحصل النوم ومنها الكسل لانه كثرة
يثقل على القوة ويبرده يمنع من الحركة والرطوبة يرخي الاعصاب ومنها استرخاء الاعصاب لما
تقدم ومنها البلادة لان الرطوبة تكدر الذهن والبرودة تنافي الحس ومنها نحس لين الى بطء وتفاوت
الى لينة فلفرط الرطوبة واما كونه الى البطء فلقلة الحاجة واما الى التفاوت فلضعف القوة قوله الحس
اي بعد ما ذكرنا من علامات غلبة البلغم الحس فانه يدل عليه على عكس ما قلنا في الدم وكذا الفاتر
والتدبير السالف والصناعة والبلدة والاحلام التي يرى فيها المياه والانهار والثلوج والاطيار
والبرد برعداء معه وفي بعض النسخ برعده وفي بعضها والرعدة ومعناهما الارتعاد والاضطراب
فيكون المعنى واحد ويرى البرد والاضطراب في الجو من الرعد والبرق وغير ذلك او يرى البرد
في نفسه والقشعريرة واما علامات غلبة الصفراء فامور ايضا منها صفرة اللون والعينين بغلبة لون
الخلط الغالب على غيره من الاخلاط وانما خص العينين بالذكر لان تغير اللون فيهما يكون
اظهر لسطوع بياضهما ولذلك اول ابتداء اليرقان يظهر في العينين ومنها مرارة الفم وهو
ظاهر ومنها خشونة اللسان لانها لحدتها تجرد سطحه ويوجب اختلافا فيه ومنها جفافه لنقصان
الرطوبة بسبب غلبة يبوسة الصفراء وقد تصرا عتبار المحلة وانما خص اللسان بهذا لان ما يكون
في غيره من الاعضاء ايضا لان ظهوره في اللسان اكثر لليبسه وسخافته ومنها
يبس المنخرين لسبب يبس المزاج فكل من هذا انما يدل على الصفراء اذا لم يكن بدة
في الخلط او لغلظ المادة او لقوة الماسكة او لضعف الدافعة ومنها الاستلذاذ
بالنسيم البارد لغلبة الحرارة ومنها شدة العطش لقلة الرطوبات وغلبة الحرارة
ومنها سرعة النبض لشدة الحاجة الى جذب النسيم ومنها ضعف شهوة الطعام
لان قوتها انما تكون باعتدال البرودة ومنها الغثيان لانها للطافتها تطفو
على فم المعدة ومنها القيء الصفراوي الاصفر والاخضر لانها تتولد في المعدة كثيرا

كثيرة فتنتهض الطبيعة لمدافعتها وكراهتها لما بد منها ويكون البقي اصفران لم يشتد احمرارها واشتد
فاحمر وربما تعدى الى الزنجاري ومنها الاختلاف اي الاسهال اللاذع او اللذاع
على ما في بعض النسخ لان الخلط اللذاع ليس الا الصفرا لكن هذا مع دلالته على الصفرا باقل الوجود
لانها لحرارتها ولطافتها تتحرك الى عالي البدن والى ظاهره ولذلك تكون الطبيعة في الاغلب
في الحميات مستقلة ومنها قشعريرة كقشعرير الابرة وذلك لكثرة البخار الصفراوي ثم بعد ذكر
من علامات غلبة الصفرا التدبير السالف والسن والمزاج والعادة والبلد والوقت
الحاضر من اوقات السنة اي الفصول والصناعة والاعلام التي يرى من غلبت عليه
من البيران والرايات بالصفرة ومن علامات غلبتها ايضا ان يرى الاشياء التي لا صفرة
لها مصفرة وبحس التهابا وحرارة كمن حمام او شمس وما اشبه ذلك فان جميع ذلك يدل
عليها على قياس ما قلنا واما علامات غلبة السوداء فامور ايضا منها قحل البدن اي يسببه
غلبة الكيفيتين المضادتين لخصب البدن وفي بعض النسخ قحل اللون وليس بصواب ومنها
كمودته لبرد السوداء وسواده وسوداوية الدم ومنها غلظه وبطء ظاهران ومنها زيادة
الوسواس والفكر بسبب تجفيفها وسط الدماغ وبسبب ما يرتسم فيه من المخيلات وتغير
لون الروح الى الظلمة ومنها احتراق فم المعدة لكثرة ما ينصب اليه ومنها الشهوة الكاذبة
لما مر آنفا ومنها بول كمد واسود واحمر غليظ وهذا اذا كانت السوداء دموية ومنها كون
البدن اسود ارب لان ذلك يتبع كثرة السوداء في الاصل ولذلك فلما يتولد السوداء
في الابدان البيض الزغر ومنها كثرة حدوث البهق الاسود والقروح الردية كالجرب
اليابس ومنها كثرة حدوث علل الطحال وبعد ذلك كله يدل عليها السن والمزاج والعادة
والبلد والصناعة والوقت اي الفصل والتدبير السالف والاحلام الهائلة كالظلم
والهوات والاشياء السود والمخاوف وفي بعض النسخ والمخوفة اي والاشياء المخوفة

قال رح الفصل الثامن في ذكر العلامات الدالة على السدد **اقول**
لما شرع فيما يدل على المزاج شرع فيما يدل على حال التركيب وكان الحق ان يشير
الى ما يدل على انواعه لكنه اعرض عما يدل على غير السدد منها كامراض الشكل والتجاويف

وغيرها لان باطنها ظاهر منها فالحس يدل عليه وما هو باطن فلا سبيل اليه الا بسبب الظن والتخمين
ومع ذلك فاكثرها يكون طبعيا ولا يرجى في صلاحه فلا يفيد معرفة علاماته ولما السدة فيكون جميعها حادة
ويتبعها امراض كثيرة لانها قد تكون في البطون وقد تكون في المجاري والواقعة في البطون اذا كانت في
بطون القلب تزهيها الخفقان ثم الغشي ثم الموت فجأة وان كانت في بطون الدماغ فان كانت في العنبه
فان كانت طولا اوجبت الفالج عند بعض وان كانت عرضا فان كانت في البطن المقدم ازهيها السبات
وان كانت في المؤخر ازهيها النسيان وان كانت في الاوسط ازهيها تغير الفكر والوهم وان كانت في
جميعه فان كانت تامة ازهيها السكتة وان كانت ناقصة فالصرع والواقعة في المجاري
ان كانت في مجاري الروح الى الدماغ كالشرايين الآتية اليه ازهيها نوع من السكتة صعب وان كانت
في مجاري الروح النفساني ازهيها بطلان الحس والحركة وان كانت في مجاري الغذا كالمريء
والامعاء ريقا والاوردة ازهيها بطلان التغذية وان كانت في مجاري الفضول فان كان في مجاري
الفضول الغليظ كالامعاء او غير الغليظ كمجاري البول والمني وغيرها كمجاري العرق والسوداء فيزهيها
امور ذكرت في منافعها اذا عرفت ذلك فاعلم ان المادة اذا احتقنت ودلت عليها الدلائل وحس بتمدده ولم
يدل الامتلاء في البدن كله كان هناك سدة لا محالة وانما قال ولم يحس بدلائل الامتلاء لان تمدد
العضو وثقله قد يكون لامتلاء جملة البدن وقد يكون لسدة في مجاريه فاذا حصل فيه تمدد بدون ان يكون
تابعا لامتلاء البدن كان فيه سدة لا محالة وقيل قوله لا محالة ليس بصواب لجواز ان يجتمع فيه بقوة الماسكة
على مرور الايام مادة فيحس فيثقلها من غير ان يكون في مجاريه سدة او في البدن امتلاء او يضعف الدافعة
او يغلظ المادة ويزيدها بحيث يتعذر نفوذها فيحس بتمدد ويكون ذلك لرياح قد تكونت
هناك ويمكن ان يجاب بانه لم يحصل مجرد التمدد والثقل بدون دلائل امتلاء جميع البدن
دليلا على سدة بل حصل ذلك مع امور اخر هي يدل على السدة دليلا بقوله اذا احتقنت مواد
ودلت عليها الدلائل ويكون المراد بها ضعف الماسكة وقوة الدافعة وعدم انفعال
المادة المحتقنة وغير ذلك **قوله** واما الثقل اشارة الى ان كل سدة لا يلزم ان يحس معه ثقل
بل انما يحس به اذا كانت السدة في مجار فيها مواد كثيرة لان ثقل السدد انما يكون بكثرة
ما يحتبس بسببها من المواد مثل ما يعرض من السدد في الكبد فان ما يصير من الغذاء الى الكبد اذا عاقته السدة

السدد عن النفوذ اجتمع شئ كثير واحتبس فاثقل وفي بعض النسخ واحدث ثقلا كثيرا فوق ثقل الورم وانما
جعل الثقل في السدة اكثر من ثقل الورم لان الورم انما هو بالمادة المورمة فقط وهي اقل من المادة
المحتبسة في مجاري المواد الكثيرة **قوله** ونميز اشارة الى ان ما تفرق به بين السدة والورم امران
شدة الثقل كما قلنا **ب** عدم الحمى مع السدة دون الورم قال الاستاذ فقائل ان يقول اما الفرق الاول
فغير صحيح لانه قد يكون المادة المورمة اكثر من المحتبسة بكثير فان ورم الكبد يكون الثقل فيه اعظم من ثقل
سدد ها وخصوصا اذا كانت السدد في القعر فانه لا يكون في نفس الكبد ما يثقل بل في المسار يقا فقط
لمنع سدد القعر من نفوذها الى الكبد واما الثاني فلا يصح ايضا لان الورم اذا كان باردا لم يلزمه الحمى
والسدد قد يلزمه الحمى اذا عفن ما يحتبس بسببها وليس على ما ينبغي لان مراد الشيخ من الفريقين انما هو
بحسب الاغلب او في الصورة المذكورة اي سدة الكبد ورهما ولا نسلم ان مادة ورمها
قد يكون اكثر اذ مراده بسدد الكبد ليس ما يقع في المسار يقا بل فيها بعد ان يصير
الغذاء اليها ولذلك قال اذا عاقته السدد عن النفوذ اجتمع شئ كثير واحتبس والمراد
بالنفوذ نفوذ الغذاء بعد ما صار اليها في العروق المشعرانية الى اطرافها فالحاصل ان
الثقل انما يحس في السدد اذا كانت في مجار يجري فيها مواد كثيرة واما اذا كانت اي السدة
في غير هذا المجرى لم يحس بثقل لقلة ما يحتبس فيه لكن يحس باحتباس نفوذ الدم وبالتمدد اما احتباس نفوذ الدم فلذبول العضو
لقلة التغذية واما بالتمدد فلان المجرى الصغير يتمدد بما يحتبس فيه وان كان قليلا **قوله**
واكثر من يسددون في العروق فان لونه اصفر لان الدم لا ينبعث في مجاريه الى ظاهر
البدن **قال** ره الفصل التاسع في العلامات الدالة على الرياح **اقول** الرياح
يستدل عليها بوجوه اربعة الاول بما يحدث في الاعضاء الحساسة من الاوجاع
او عن اصناف الاوجاع على ما في بعض النسخ ويكون ذلك اي احداثها الوجع لا تفعله كن
تفريق الاتصال الثاني بحركات تعرض للاعضاء بسببها الثالث بالاصوات الرابع بالمس اما
الاوجاع فيستدل على الرياح اذا كانت تلك الاوجاع ممددة لا سيما اذا كانت مع خفة لان الخفة الدال
على الريح من التمدد وان كان هناك انتقال فقد تمت الدلالة بوجود التمدد والخفة والانتقال
لان الريح لغلبة الاجزاء الهوائية عليها تروم الانفصال وهذا المعنى انما يكون اذا كان تفرق الاتصال

فان الاوجاع الممددة تدل على الرياح لا سيما اذا كانت مع خفة فان كان مع انتقال من الريح فذلك الدلالة اوضح

فان تفرق الاتصال / اذا كان / انما يكون

في الاعضاء الحاسة واما مثل العظم واللحم العقد وهي فلا تبين ذلك اي وجود الرياح فيها بالوجع لان الوجع احساس بالتأذي فحيث لا حس فلا وجع **قوله** وقد يكون من رياح العظام اشارة الى ان الرياح قد تحصل في العظام ايضا بحيث يكسرها كسرا او برضها رضا وذلك لشدتها وغلظها تمددا تمديدا قويا والتمديد القوي مفرق للاتصال ويوجب للوجع في الاعضاء الحاسة وللتكسر في الصلبة الغير الحاسة ولا يكون بهما وجع لانتفاء الحس الا تابعا للحس المتكسر لما يليه مما له حس كاللحم والغشاء واما الاستدلال على الرياح من حركات الاعضاء فمثل الاستدلال من الاختلاجات على رياح تتكون وتتحرك للانفصال والتحلل وفي بعض النسخ للانقلاب الى الخلاص والتحلل وفي بعضها للاقلال اي اقلال المانع واما الاستدلال عليها من الاصوات فاما ان يكون تلك الاصوات منها نفسها كالقراقر ونحوها وكالحس في الطحال اذا كان وجعه من ريح يغمز اي يصير الطحال منها مغموزا وهو ايضا وان كان من مثل الرياح نفسها الا انه لا يحدث الصوت بدون حركة تحدث منها وفي بعض النسخ اذا كان وجعه بفعل ريح يغمز وهما متقاربتان واما ان يكون الصوت بفعل يحدث مما فيها اي في الرياح بالقرع كما يتبين من الاستسقاء الزقي والطبلي بالضرب وفي بعض النسخ بالصوت والاولى انسب لان الاخفى واما الاستدلال عليها من طريق اللمس فمثل ان يكون اللمس يتميز بين النفخة وبلغة بما يكون هناك اي في النفخة من تمدد مع انفاذ من غير رطوبة سيالة مرجرجة اي مضطربة وفي بعض النسخ مترجرجة او خلط لزج فان الحس اللمسي يميز بين ذلك والفرق بين النفخة والريح الذي بين المرض المسمى بالنفخة وبين الذي يسمى بالريح لا يكون في الجوهر اذ المادة فيهما واحدة وهي الريح بل في هيأة حركة الركود والانزعاج فانها في الريح يكون على هيأة الانزعاج والحركة في النفخة على هيأة حركة الركود والسكون وفي الحواشي العراقية الاظهر في حركة الانزعاج والركود اذ الركود ولا حركة بل لهيأة والنفخة راكدة والريح متحركة ويمكن ان يعتذر بان المراد من حركة الشيء الراكد حركته في مستقره ومن حركة الانزعاج حركة الشيء من مستقره فتأمل ثم النفخة يقع على الريح اذا كانت محتبسة في فضاء واحد واسم الريح على ما يكون منتشرة في العضو ولا شك ان الريح مع

مع اجتماعها في فضاء واحد اذا غمرت انضغطت وتحرك بعض اجزائها مع ركود جلتها فحركتها
ان وضعت يكون في هيأة الركود **قال** رح الفصل العاشر في العلامات الدالة على
الادرام **اقول** الادرام اما ظاهرة او باطنة والظاهر يدل عليها الحس والمشابهة
فان كانت حارة مثل الحمرة والفلغموني فهي تدل عليها الحرارة وشدة الالتهاب
والاحتراق والانتفاع بالمبردات ويفرق بينهما بان حمرة الفلغموني تكون قانية وحمرة الحمرة
ناصعة وبان معظم وجع الفلغموني يكون في الباطن لغلظ المادة وفي الحمرة في الظاهر
للطافة المادة وبان الحرارة واللهيب في الحمرة تكون ابلغ واما الباطن فالحارة منها
تدل عليها امور ا الحمى اللازمة لسهولة وصول الابخرة الحارة الى القلب ب الثقل وصدة الكائن
للحس للعضو الذي هي فيه وسببه تمدد علاقة العضو الورم وانجذابها ثقل المادة ج الثقل
مع الوجع الناخس ان كان للعضو الورم حس كالحجاب والغشاء المستبطن للاضلاع في الورم
المسمى بذات الجنب والشوصة والبرسام وسبب الوجع الناخس حدة المادة لان الاعضاء الباطنة
الحساسة كلها مستحفة لانتفاذ فيها من المادة المورثة الا ما كان لطيفا حادا وحصول الآفة في افعال
العضو الورم واليه اشار بقوله ومما يدل ايضا اي يعين في الدلالة الآفة الداخلة في افعال
ذلك العضو وانما قال بهذه العبارة لان حصول الآفة في افعال العضو لا تكفي في الدلالة
على الورم لان ذلك لازم لكل مرض بل اذا اقترن بباقي العلامات اعان في الدلالة وهما
يؤكد الدلالة احساس الانتفاخ في ناحية ذلك العضو ان كان للحس اليه سبيل كما في تحت الشراسيف
اليمنى فانه اذا احس هناك بانتفاخ كرئي دل على ورم في الكبد والاطباء جعلوه امرا خاصا مما يدل
على الورم والشيخ لم يجعله لان الاحساس بالانتفاخ لا يكفي بالدلالة على الورم اذ قد يكون الانتفاخ
لريح نافخة لكنه يؤكد الدلالة عليه هذا حكم الادرام الحارة واما الورم البارد فليس تبعه لا محالة وجع
اذ البرد من شانه التخدير وابطال الحس وح تعسر الاشارة الى علاماته الكلية اذ كل ورم من الادرام البارد
ولا بل خاصة وتختلف باختلاف الاعضاء وان سهلت اوجبت الى كلام مهل والاولى ان يوخر الكلام
الى الافاويل الجزئية في عضو عضو والذي يقال هنا انه اذا احس بمقبل ورم ولم يحس بوجع دكاك مع ثقل
ولا ثقل غلبة البلغم فليحدس انه بلغمي وان كان معه علامات غلبة السوداء فهو سوداوي

وخصوصا اذا لمس وكان معه صلابة والصلابة من فضل الدلايل عليها اى على السودا ولا يقال ان
ماذكره انما يدل على الورم اذا علم انه ليس هناك سدد اذ من السدد ومايلزمه الثقل ولا امتناع
فى ان يكون مع علامات غلبة البلغم او السودا هناك سدة لان الحكم بذلك انما هو بحسب الاغلب
وقال ابن سينا قوله فليحدس انه بلغمى مشكل لانه لا يتميز بهذا عن السدة البلغمية وقال الذى يجب ان يقال
فى هذا الموضع هو ان الورم البلغمى لا بد ان يكون معه حرارة ما دية ووجع يسير لان المادة
عفنة والعفونة موجبة للحرارة والحرارة موجبة للوجع وفى جميع ذلك نظر على ما لا يخفى
قوله وان كانت الاورام الحارة فى الاعصاب اشارة الى احكام بعض الاورام
بحسب المواضع المختلفة وهو ان الاورام الحارة اذا كانت فى العصب فالعصب اما ان
يكون العصب الحس او المحرك فان كان العصب الحس لزمها امور ا ان يكون الوجع شديدا لكون العضو المأوف آلة الحس ب
ان تكون الحميات قوية لقوة الوجع ج انها اى الاورام اسرعت الى الايقاع فى التمدد
واختلاط العقل اما الى الايقاع فى التمدد فلان الآفة فى نفس العصب واما الى اختلاط العقل
فلمشاركة الدماغ وان كانت الاورام الحارة فى عصب الحركة لزمها بعض الاعراض ايضا
الا انها تكون ضعيفة واحدثت فى حركات التبعض والبسط آفة وهذا انما يكون اذا كان العضو
الوارم كالعضد لان الورم اذا كان فى عضلة يكون فى الآلة التى بها انقباضه وانبساطه
فان اختل الانقباض علم ان الآفة فى العضل والانقباض وان اختل الانبساط علم ان الآفة
فى عضله وجميع اورام الاحشاء يحدث رقة ونحولا او نحولا على ما فى بعض النسخ فى المراق
لان غذاءه يقل بسبب انصراف الدم الى ناحية الورم وتدبير الطبيعة لامره انما خص هذا
بالمراق لان ظهور النحافة فيه اكثر لكونه قليل اللحم غشائى الجوهر ولان لحمه مستحف فيكون
اسرع تحللا **قوله** واذا جمعت اشارة الى علامات اخذ ورم الاحشاء فى جمع المدة اى
اذا استحالت مادة اورام الاحشاء واخذت فى طريق الخراجية اى فى جميع المدة اذ
الخراج فى عرف الاطباء كل ورم اخذ فى جمع المدة فظهر امور منها اشتداد الوجع جدا
لازدياد التمدد بسبب ازدياد المادة لتخلفها بسبب انطباخها ومنها اشتداد الحمى لثوران
الحرارة بسبب اشتداد الوجع لان الطبخ انما يكون من الحرارة الغريزية بمعونة الحرارة الغريبة

فتجمع الحرارتان ومنها خشونة اللسان خشونة شديدة لتوجه الرطوبات الى موضع الورم وتجفيف
مايبقى منها لقوة الحمى ومنها اشتداد السهر لقوة الوجع والحمى ومنها قوة الاعراض كالطش
والصداع والغشى واختلاط العقل وغيرها كل ذلك لشدة مجاهدة الطبيعة لاشتغالها بطبخ
المادة ومنها زيادة الثقل لكثرة مايتوجه من الدم الى موضع الورم تبعا لتحرك الطبيعة اليه ولان
المادة حينئذ يبعد عن صلاحية التغذية فيصير كلا على القوة ومنها احساس الصلابة والتركز من التركز
وهو غور الرمح فى الارض والمراد به ان يكون المادة متركزة فى موضع الورم وفى بعض النسخ
التلزز وهو قريب من الصلابة وفى بعضها الوكز بمعنى الامتلاء وله وجه وانما قال
وربما احس الصلابة والتركز لان هذا لايكون واتما بل اذا كان الورم فى موضع يكون
للحس اليه سبيل ومنها ظهور نخافة فى البدن واليه اشار بقوله وربما ظهر جميع
ادوار الاحتشاء فى البدن نخافة عاجلة اى فى زمان قصير وفى العينين غورا
منافضا وذلك لسبب قوة الوجع والحمى واشتغال الطبيعة بذلك وانما قال وربما
لان حدوث ذلك انما يكون اذا كان الورم عظيما واقترن معه سهر مفرط قوى الثقل
قوله واذا انتفخ لما ذكر علامات تكون ادوار الاحتشاء وعلامات جميعها واضحة فى
جميع المدة اشار الى علامات صيرورة المدة قيحا وهو امور ايضا منها انه اذا انتفخ الجسم
سكنت سورة الحمى والوجع والضربان بالكسر ويجوز رفعه ايضا كل ذلك لزوال
الموجب لاشتدادها وذلك وهو الطبخ ومنها انه يحصل بدل الوجع شئ كالحكة وذلك
لحدة المدة وشدة تاكلها وان كان اى الورم حمرة وصلابة خفت الحمرة ولان المعز
لزوال الحد والمفرط اللازم للطبخ ومنها انه تسكن الاعراض المولمة كلها ويبلغ
الثقل غايته لتمام انصباب المواد واعراض الطبيعة عنها **قوله** واذا انفجرت هذا بيان حال
آخر مرتبة الادوار وهى انها اذا انفجرت عرض امور ايضا منها النافض فانه يعرض اولا
لنضج المادة ثم ظهرت حمى بسبب نضج المادة لما يجرى عليه من الاعضاء الى استه وهذا لايكون واتما بل لما كان عظيما
وكان انفجاره يلزم حركة المدة على تلك الاعضاء ومنها انه يظهر بعد النافض الحمى بسبب
لذع المدة وتكون خفيفة لضعف حرارة المدة ومنها ان النبض يستعرض للاستفراغ

افع تضعف قوة الشرايين وتنقل الطبقة العالية الى السافلة تثقلها ومنها ان البعض يخلف ويأخذ طريق الضعف والصغر والابطاء والتفاوت كل ذلك لضعف القوة بسبب انتقاص الروح بما خرج مع المدة ونقصان الحرارة وقال القرشي انما يعرض الضعف لتفرق الطبيعة بعد اجتماعها للتدبير الورم ومنها انه يظهر في الشهوة سقوط للضعف ونفرة الطبيعة عن الاغذية ومنها انه كثيرا ما يسخن له اي لانفجار الورم او لمن انفجر ورمه الاطراف قال جمهور الاطباء في تعليله لان البخار الغريزي تهرب ح الى الاطراف لتضرره في الباطن من المدة ولا بعد فيه وفي الحواشي العراقية لان سخونة الاطراف بهذا يكون لبرودة الباطن كما ان برودة الاطراف في الحمى تكون لسخونة الباطن وبهذا قياس نفتي خال عن الجامع وقال المسيحي اما سخونة الاطراف في اكثر الاوقات فلما عرفت ان الانفجار يعقبه نافض ثم حمى وعند ذلك تهرب الحرارة الغريزية الى جهة المبدأ لتقوى على دفع الموذي فتدفع الحرارة الى الاطراف وتقوى هناك ومتى لم يحصل حمى فقد برد الاطراف ولذلك قال وكثيرا ما يسخن له الاطراف وقال الاستاذ فيه نظر لان هرب الحرارة الغريزية الى جهة المبدأ لا يوجب اندفاعها الى الاطراف ثم قال ويمكن ان يجاب عن النظر بان المراد بالحرارة التي تندفع الى الاطراف الغريبة لا الغريزية وذلك ضروري لاندفاعها ليقوى الغريزي بالرجوع الى المبدأ ثم بعد ما طول قال بل سبب ذلك عود الدم والروح الى الاطراف بعد ان كانت بقرب الورم وليس على ما ينبغي اما جواب النظر فلان المندفعة الى الاطراف لو كانت الغريبة لم يكن في غير الاطراف سخونة الحمى اذ الغريزية لا تهجها وايضا لو كان هذا مبنيا على الحمى لما قال وكثيرا ما يسخن له الاطراف واما جعله سببا فلان عود الدم والروح الى الاطراف ان سلمنا انه سبب ليسخن للاطراف فذلك يتبع الانفجار دائما لا في اكثر الاوقات قوله واما المادة اشارة الى ان المدة بعد الانفجار تندفع بسبب جهتها التي يقتضيها الورم ودفع الطبيعة اياها فيندفع اما بطريق النفث اذا كان الورم بقرب الصدر او في طريق البول اذا كانت في مجاريه او في طريق البراز اذا كان في المعدة او الامعاء قوله والعلامة الجيدة اشارة الى ان الانفجار قد يكون محمودا كان يندفع المدة في مخرج طبعي كانفجار ورم الدماغ الى المنخرين وقد

وقد لا يكون كان يندفع في مخرج خبيثي كانجذاره رم ذات الجنب الى تجويف الصدر والعلاج الجيدة اي الدالة على ان الانجذار جيد امور اربعة اتمام سكون الحمى لزوال الموجب واشتداد باب سهولة التنفس لاندفاع الموذي المانع للطبيعة عن فعلها فيه وفي غيره على ما ينبغي ج انتعاش القوة وهو ظاهر ويترتب عليه ظهور الشهوة وقوة النبض د سرعة اندفاع المادة في جهتها اعني طرفها المعتادة وربما انتقلت المادة اي مادة ذرم الاحشاء من عضو الى عضو وذلك الانتقال قد يكون جيدا وقد يكون رديا والجيد هو ان ينتقل من عضو شريف الى عضو خسيس مثل ان ينتقل في ادرام الدماغ الى خلف الاذنين وفي ادرام الكبد الى الاربيتين وانما يفعل الطبيعة ذلك اذا كانت قاصرة عن تحليل المادة وافنائها فتدفعها الى موضع اخس لئلا يعم الضرر والردي هو ان ينتقل من عضو اخس الى عضو اشرف او اقل صبرا على ما يعرض له وهذا يكون حين عجز الطبيعة عن فعلها مثل ان ينتقل من ذات الجنب الى ناحية القلب او الى ذات الرية فان الجنب اخس من القلب والرية واكثر صبرا على ما يعرض له منهما وقلة صبر الرية لدوام حركتها وقد يكون قلة الصبر لكثرة المرض او لقوة الخبث قوله وانتقال الادرام الباطنة وميلان الخراجات وفي بعض النسخ مدات الخراجات الباطنة الى فوق والى تحت علامات تدل عليها فانها اذا مالت في انتقالها الى تحت ظهر في الشراسيف تمدد ونتوء بسبب زيادة المادة في الاحشاء السفلية فيحدث بسبب ذلك ملاقاتها لاجفان تلك الاحشاء لها ويلزم ذلك انجذاب الصفاق المستبطن بعضل البطن واذا مالت في انتقالها الى فوق دل عليه امور منها سوء حال التنفس وضيقه وعسره لمزاحمة ما انتقل الى هناك من المواد الصاعدة وعجز آلات التنفس عن الحركة الكافية في جذب الهواء البارد ودفع الحار ومنها ضيق الصدر لمزاحمة المادة الصاعدة اليه المجاورة واذيته ومنها التهاب يبتدي من تحت الى فوق بسبب توجه المادة ومرورها من تحت الى فوق وانما يكون ذلك اذا كانت المادة حارة واما اذا كانت باردة فقد يكون هناك كرب بسبب مزاحمتها للقلب والحجاب ومنها ثقل في ناحية الترقوة لكثرة ما يتصاعد اليه من المادة ومنها صداع لوصول المادة او بخارها الى الدماغ وهذا الصداع يختلف مواضعه من الراس بحسب اختلاف الجهة التي منها المادة فيكون تارة في اليمين وتارة في اليسار وتارة من خلف وتارة من قدام وتارة في حاق اليافوخ وتارة يعم الراس

كله وذلك اذا كانت المادة كثيرة وربما ظهر اثره اى اثر انتقال المادة الى فوق فى العضد والساعد بسبب تضرر العضب الآتى اليهما المحرك لهما **قوله** والمائل اشارة الى تمييل الى فوق وهذا انما يتحلل بل يكون فى الدماغ كان رديا وفيه خطر لايجابه صداعا مزمنا وان مال الى اللحم الرخو الذى خلف الاذن كان فيه رجاء خلاص لميله الى الخارج والرعاف فى مثل هذا اى فى الانتقال الى فوق دليل جيد لدلالته على قوة الطبيعة ودفعها المادة من اقرب طريق واسهله وكذا فى جميع اورام الاحشاء لما قلنا والما لم يكن ماذكره ههنا فى حال اورام الاحشاء وانتقالها ومالها كما قيل وليظر وفى بعض النسخ وليستظر فى استقصاء هذا اى ورم الاحشاء مانقوله من بعد حيث نستقصى الكلام فى الاورام حيث نذكر حال ورم عضو عضو من الاورام الباطنة **قال** رح الفصل الحادى عشر فى علامات تفرق الاتصال **اقول** هذا اخير الفصول المودعة صدر التعليم الثالث وهو فى علامات تفرق الاتصال وهو ان وقع فى الاعضاء الظاهرة وقف عليه الحس فلا حاجة الى علامة وقع فى جميع نسخ الكتاب اوقف وكانه وجده بعينى وقف وان وقع فى الاحشاء الباطنة فانكان العضو حساسا دل عليه الوجع الثاقب والتمدد والاكال لكن ان كانت من الاعضاء حساسة لانها اوجاع لازمة لتفرق اتصال الاعضاء الحساسة ولاسيما ان لم يكن مع الوجع حمى اذ حينئذ يكون ادل على ان الوجع لتفرق الاتصال ولو كان معه حمى لكان والاعلى الورم لان الاورام الباطنة الموجعة يلزمها الحمى وكثيرا ماتتبعه اى يتبع تفرق الاتصال سواء كان فى عضو حساس اولم يكن اما سيلان خلط كنفث الدم فانه يدل على ان التفرق فى وريد من اوردة الرئة لكان الدم قانيا او فى شرايينها ان كان ناصعا واما انصباب الدم الى فضائه وذلك اذا آل التفرق الى انفراز عرق او انقطاعه وانصباب الدم الى المعدة او البطن ويكون خروجه بالقئ او بالاسهال او بالبول واما خروج مدة وقيح بالقئ او الاسهال او البول ان كان بعد علامات الاورام ونضجها والذى يكون عقيب الاورام فربما كان والاعلى انفجار من نضج وهو محمود وربما لم يكن عن النضج بل من كثرة المادة ويكون مذموما فان كان عن نضج سكن الحمى مع الانفجار وتفرغ القيح وسكن الثقل وخف كل ذلك لزوال الموجب وان لم يكن عن نضج بل عن كثرة مادة اشتد الوجع وزاد لكونه

لكونه تفرقا في غير وقته وقد يستدل على تفرق الاتصال بانخلاع الاعضاء عن مواضعها وبزوال العضو
عن موضعه وان لم تخلع كما يعرض عند الفتق من زوال الاعضاء الى كيس الانثيين وقد يستدل عليه بصيرورة
المستفرغات عن المجاري فاتها ربما انصبت الى فضاء يودي الى تفرق الاتصال ولم تفصل اي تلك المستفرغات
عن المسالك الطبيعية بسبب ذلك كما يعرض لمن انخرقت معاوده ان تحتبس برازه في البطن وربما امتلأ البطن منه كما
في الاستسقاء وكما يعرض عند انخراق المثانة بنحو البول او كليهما من سيلان البول الى فضاء البطن حتى يحصل من ذلك
استسقاء في مدة يوم او يومين قوله وربما يخفى اي ربما حصل تفرق الاتصال ولم تعذر الوقوف عليه
بالعلامات الكلية المذكورة وانما يحتاج في بيانه الى الاقاويل الجزئية بحسب عضو عضو لاختصاصه بعضو جزئي
وذلك بان يكون العضو لا حس له حتى يعرف تفرقه بوجعه او لا يحتوي على رطوبة فيسيل مائيه حتى يعرف بسيلانه
عنه او باصطباسه عن مجراه الطبيعي التفرق الحاصل فيه وذلك كانبتاك الذي عن ارتطة الرحم او لا يكون
له مجال من ان يزول عن موضعه فيخلع كالطبقة العنبية فانها عند انخراقها لا يميل من موضعها اذ لا مكان
لها اذ وسعة يميل اليه بل تنتوي الى خارج او لا يكون مما يعتمد على عضو آخر فيزول بانخلاعه عنه كالطبقة الملتحمة
فانها اذا انخرقت لا يلزم منه زوال الطبقة القرنية من موضعها لانها ليست معتمدة على الملتحمة بخلاف الزجب
فانها معتمد على الصفاق فمتى انخرق الصفاق نتأ الزجب الى خارج فيغير وضعه واعلم ان سبب الاورام عرضا
وسبب تفرق الاتصال ما كان في الاعضاء العصبية شديد الحس فان تلك الاعراض ربما كانت مهلكة لا فرط حسها
وشدة نكايتها وليس المراد بها الغشي والتشنج لان كلا منهما تلحقها اي بحق امراض اورام الاعضاء
العصبانية وتفرق اتصالا تاما دائما اما الغشي فلشدة الوجع لقوة حس العصب واما التشنج فلعصبية
العضو واتصاله بالدماغ ثم اي بعد اورام الاعضاء العصبانية وتفرق اتصالاتها
الاورام والتفرقات اللاتي تكون على الفاصل فانها بطور قبولها للصلاح لكثرة حركة
المفصل والفضاء الذي يكون عند المفصل المعد او المستعد على ما في بعض النسخ لانصباب
المواد اليه فان الحركة والمواد الرطبة يمنعان صلاحها ولما فرغ من بيان العلامات التي قصد ذكرها
في الفصول الموضوعة صدر التعليم الثالث واراد ان يشرع في العلتين اللتين او جهما قبله صدر بهما في بيان البعض والآخر
في بيان البول قال ولان البعض والبول من العلامات الكلية لاحوال البدن فلنقل فيهما
وتحن ايضا نسعى بقدر الفهم والاستعداد ان نبين مقاصده فيهما انشاء الله تعالى

قال ح الجملة الاولى من التعليم الثالث من الفن الثانى فى النبض وهى تسعة عشر فصلا

الفصل الاول كلام كلى فى النبض اقول النبض من الدلائل الكلية على احوال البدن ومعرفته بجميع اعتباراته من اهم مطالب هذا العلم وفيه مباحث شريفة وفوايد كثيرة دقيقة يتقاصر عن دركها العقول ويتقاعد عن ضبطها القول ومراده بالقول الكلى فيه بيان حقيقته باجزائه وانها ماهى وهل هى محسوسة باجمعها اولا وسبب وقوع الاختلاف على عرق الساعد وكيفية اعتباره ووقته ووضعه ثم بيان اجناسه اما حقيقته فهى حركة من اوعية الروح مولفة من انبساط وانقباض لتدبير الروح بالتنسيم وتحقيق ذلك يتوقف على ان الحركة ماهى وهل هى من جنس قريب او بعيد ومن اية مقولة وما مبدأها ومنتهاها ومحركها والمتحرك بها الى غير ذلك فلنشر اليها اولا فى مباحث البحث الاول فى انها ماهى قال افلاطون اولا وهى الخروج من المساواة ثم اوضح ذلك بانها كون الشئ فى امر من الامور بحيث يكون حالة فى كل آن يفرض مخالفا لحالة قبل ذلك وبعد واورد عليه بان تصور الآن والقبل والبعد يتوقف على تصور الزمان وهو ما يعرف بانه مقدار الحركة فيكون دورا وقيل هى خروج الشئ من القوة الى الفعل على سبيل التدريج وردوه ارسطاطاليس بان التدريج لا يتصور بدون الزمان فيلزم ما لزم الاول وعرفها بانها كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة والمراد بالكمال ما يكون فى الشئ بالقوة ثم يخرج منه الى الفعل اذا كان خروجه الى الفعل اليق به وانما كانت كمالا اولا لان الوصول الى المقصد ايضا كمال وهو متاخر عنها والمراد بما هو بالقوة المتحرك لانه من حيث كونه متحركا يكون بالقوة وانما قال من جهة ما هو بالقوة لانها ليست كما للمتحرك من كل جهة بل من الجهة التى باعتبارها بالقوة وقيد مع كونه تعريفا للظاهر بما لا يعرفه الا الافراد مناقشة ايضا لان الاولية لا تتصور الا بالزمان البحث الثانى فى انها بل هى موجودة اولا لا خلاف فى انها بمعنى الاتصال ليست بموجودة بل الكلام فى وجودها فى ضمن الاتصال فذهب قوم الى انتفائها ايضا تمسكا بانه لو كان لها وجود لكان فى احد طرفى الاتصال او الوسط لكن لا وجود لها فى احد الطرفين فلان احدهما ماض والآخر مستقبل واما فى الوسط فلانه نهاية الماضى وبداية المستقبل فلا ينقسم والحركة يجب انقسامها لانها منطبقة على المسافة والمسافة يجب انقسام اجزائها والا لزم الجزء الذى لا يتجزى واذا انقسمت الحركة يكون احد نصفيها ماضيا والآخر مستقبلا وهما معدومان فلا يكون لها وجود اصلا وهذا مع انه من قبيل تركيب الكل فى الضروريات

الجملة الاولى من التعليم الثالث من الفن الثانى وهى تسعة عشر فصلا

الفصل الاول منها كلام كلى فى النبض وفيه بيان حقيقته باجزائه وانها ماهى وهل هى محسوسة باجمعها اولا وسبب وقوع الاختلاف على عرق الساعد وكيفية اعتباره ووقته ووضعه ثم بيان اجناسه اما حقيقته فهى حركة من اوعية الروح مولفة من انبساط وانقباض لتدبير الروح بالتنسيم وتحقيق ذلك يتوقف على ان الحركة ماهى وهل هى من جنس قريب او بعيد ومن اية مقولة وما مبدأها ومنتهاها ومحركها والمتحرك بها الى غير ذلك فلنشر اليها اولا فى مباحث البحث الاول فى انها ماهى قال افلاطون اولا وهى الخروج من المساواة ثم اوضح ذلك بانها كون الشئ فى امر من الامور بحيث يكون حالة فى كل آن يفرض مخالفا لحالة قبل ذلك وبعد واورد عليه بان تصور الآن والقبل والبعد يتوقف على تصور الزمان وهو ما يعرف بانه مقدار الحركة فيكون دورا وقيل هى خروج الشئ من القوة الى الفعل على سبيل التدريج وردوه ارسطاطاليس بان التدريج لا يتصور بدون الزمان فيلزم ما لزم الاول وعرفها بانها كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة والمراد بالكمال ما يكون فى الشئ بالقوة ثم يخرج منه الى الفعل اذا كان خروجه الى الفعل اليق به وانما كانت كمالا اولا لان الوصول الى المقصد ايضا كمال وهو متاخر عنها والمراد بما هو بالقوة المتحرك لانه من حيث كونه متحركا يكون بالقوة وانما قال من جهة ما هو بالقوة لانها ليست كما للمتحرك من كل جهة بل من الجهة التى باعتبارها بالقوة وقيد مع كونه تعريفا للظاهر بما لا يعرفه الا الافراد مناقشة ايضا لان الاولية لا تتصور الا بالزمان البحث الثانى فى انها بل هى موجودة اولا لا خلاف فى انها بمعنى الاتصال ليست بموجودة بل الكلام فى وجودها فى ضمن الاتصال فذهب قوم الى انتفائها ايضا تمسكا بانه لو كان لها وجود لكان فى احد طرفى الاتصال او الوسط لكن لا وجود لها فى احد الطرفين فلان احدهما ماض والآخر مستقبل واما فى الوسط فلانه نهاية الماضى وبداية المستقبل فلا ينقسم والحركة يجب انقسامها لانها منطبقة على المسافة والمسافة يجب انقسام اجزائها والا لزم الجزء الذى لا يتجزى واذا انقسمت الحركة يكون احد نصفيها ماضيا والآخر مستقبلا وهما معدومان فلا يكون لها وجود اصلا وهذا مع انه من قبيل تركيب الكل فى الضروريات

اذ كل احد يحس بحركة الشريان وحركة اكثر اعضائه وجملة بدنه وغير ذلك من المركبات وبسايطها بل الفلكيات نقول ان اراد وا بوجوب انقسام الحركة انقسامها بالفعل فهو ممنوع وان اراد وا بالقوة فمسلم ولا مخلص

البحث الثالث في انها جنس قريب للنبض او بعيد ولا شك انها ان صحت جنسيتها ليست جنسا قريبا بل انما يصير كذلك اذا تقيدت بما هي واقعة فيها من المقولات والمشهور انها تقع في اربع مقولات فقال الاكثرون وهي الحركة المكانية وفي الوضع كحركة الجسم المستدير حول المركز وفي الكم وهي اما الى الازدياد او الى الانتقاص والاول اما بدون ورود زايد وهو التخلخل او معه وهو النمو والثاني اما بدون نقصان مادة وهو التكاثف او معه وهو الذبول وفي الكيف كالتسخن والتبرد والنبض ليست في الكيف بالاتفاق واختلف في البواقي فذهب جمهور الاطباء الى انها حركة في الاين لانهم قالوا النبض حركة مكانية يتحرك بها القلب والعروق الضوارب بالانبساط والانقباض لتعديل الحرارة الغريزية وانماء الروح الحيواني وتوليد الروح النفساني وهو اللايح من حد الشيخ وصرح به الامام والانبساط والانقباض مشعران به ايضا لانها حركتان مستقيمتان احديهما من الوسط الى المحيط والاخرى بالعكس وعلى هذا يكون الحركة مع المكانية جنسا قريبا وقيل عليه ان كل حركة مكانية فانه عند ما يتحرك لابد ان يخرج من مكانه والشريان اذا انبسط وانقبض لا يخرج عن مكانه بل مكانه يتسع عند الانبساط ويتضيق عند الانقباض اذ المكان هو السطح الباطن من الجسم الحاوي الماس للسطح الظاهر من المحوي وللقائل ان يقول لا نسلم ان المكان هو السطح المذكور والسند ما ذكرناه فلا نسلم ان كل متحرك بحركة مكانية عند حركته لابد ان يخرج من مكانه لان الحركة الاينية هي التي تتبدل بها ايون المتحرك على معنى انه يكون كل آن في اين آخر لا انه يكون كل آن في مكان اخر او معنى قولهم حركة في مقولة كذا ان الجسم يتغير في صنف من تلك المقولة الى صنف آخر منها تغيرا بالتدريج فالحركة الاينية لا بد فيها من تغير الايون واما تغير الامكنة فغير لازم بل قد يكون كما في حركة الماشي وقد لا يكون كالماء المتحرك بحركة الكوز وقال القرشي انها حركة في الوضع لان الشريان اذا انبسط بعد انقباضه او انقبض بعد انبساطه لا يتغير فيه الا نسبة اجزائه بعضها الى بعض بالقرب والبعد وهو المراد بالوضع فالحركة اذا قيدت بالوضعية كانت جنسا قريبا وقال الاستاذ فيه نظر لان هذا انما يصح لو كانت الحركة الوضعية مغيرة بما ذكره لكنه ليس كذلك ثم قال وعندي ان الحركة نوعا خامسا وهو الحركة في الوضع كحركة الجسم على مركز نفسه مستديرا فان هذه الحركة تكون مكانية وربما كانت لا في مكان

فقال القطب في الفتاح وما الوضع

ان يتغير حركة على نفسه وما التغير

الكان الطبيعي بعينه والمكان الاضافي

كون الشيء بحيث يحاذي جزء من السطح

كون الشيء في مكان بالاضافة

كون الشيء بحيث يحاذي جزء من السطح

كون الشيء في مكان بالاضافة

117

(٣) تبع

اجزاء مكانه لان الاجزاء لا يتغير

ان المكان لان يكون الا بالنسبة

المكان وهام ان مكانه نفس

يتحرك في المكان ان يكون

يلزم المكان ويتبدل ان اجزاء

اجزاء مكانه وكل جسم تتبدل اجزاء

اجزاء مكانه فقد اختلفت نسب

اجزاء الى اجزاء مكانه وكل ما تغير

نسب اجزاء مكانه

فقال المقوس في شكل القطع

فقال القطب في شكل القطع

فقال القطب في شكل القطع

فقال القطب

واذا كانت فى مكان لم يفارق المتمكن مكانه بالكلية بل ثبت وانما يفارق اجزاؤه اجزاء مكانه فيتبدل نسبة اجزائه الى اجزاء مكانه وهذا هو الوضع وفيه نظر اما اولا فعلى قوله انه نوع خامس وهو الحركة فى الوضع فان مثل هذا يكون نوعا من الحركة الوضعية لانوعا خاصا بالنسبة الى الانواع الاربعة واما ثانيا فعلى كون حركة النبض وضعية بمعنى تبدل نسبة اجزائه الى اجزاء مكانه كحركة الجسم على مركز نفسه وقال ابن الفتاح انه حركة فى الكم اذ هى تشبه التين عند انبساطها تتخلل فى جوهرها بمعنى ان اجزائها تنفرش وعند انقباضها تتكاثف فالنبض حركة كمية والقائل ان يقول لانسلم ان اجزاء الشريان تتخلل وتتكاثف عند الانبساط والانقباض بل هى تجالبها فيها وقال المسيحى انه حركة اما وضعية او كمية وضعفه لايخفى

المبحث الرابع فيما لابد للحركة منه وهى امور ستة ما منه الحركة وهو المبدأ وما اليه وهو المنتهى ومالة وهو موضعها وما به وهو الفاعل وما فيه وهو المقولة التى يقع فيها الحركة والزمان على المشهور والاستاذ جعل السادس ما لاجله الحركة وهو الغاية وبهذا قال بعض المتأخرين وليس ببعيد لان الزمان يدل عليه ما منه وما اليه وفى النبض ما منه وهو البطء او الاطراف وكذا ما اليه يدل عليها قوله مولفة من انبساط وانقباض ومالة وهو اوعية الروح وما به هو القوة الحيوانية عند الاطباء على ما يأتى الكلام فيه وما فيه الوضع ولاجله تدبير الروح بالنبض

المبحث الخامس فى محركه لاخفاء ان الحركة لابد لها من سبب ولايجوز ان يكون هو ذات الجسم المتحرك لان ذاته لو اقتضت حركته لدامت بدوام الذات فلم يوجد جسم ساكن البتة وهو محال فيكون لامحالة امرا وراء الجسمية يكون محركا له واختلف فيه فذهب طايفة الى انه ليس فى القلب ولا فى الشرايين قوة محركة لهما بل حركتهما لامتلائهما من الروح وحركة الروح تحصل بجذبه الله ودفع فضلته فهو يتحرك طبعا ويحركهما قسرا واتفق الباقون على ان محرك القلب القوة الحيوانية الا القرشى فانه ذهب الى انه القوة الارادية واما حركة الشريان فقد اختلف هولاء فى انها بالاستقلال او بتبعية حركة القلب اى بالعرض والقائلون بالاستقلال اختلفوا فمنهم من قال ان القوة الحيوانية هى محركة للقلب محركة للشرايين ايضا وهى واحدة بالنوع والشخص ومنهم من قال ان القوة الحيوانية المحركة للقلب مغايرة للحيوانية المحركة للشرايين بالشخص وهو اختيار جالينوس وعلى هذين الاصلين تنبسط الشرايين وتنقبض مع انبساط القلب وانقباضه لا بانبساط وانقباضه ومنهم من قال المحرك للشرايين هى القوة

القوة الطبيعية التي انهاء القائلون بانها تتبعه حركة القلب اختلفوا ايضا فمنهم من قال على سبيل المد والجزر حتى اذا انبسط القلب توجه الروح اليه من الشرايين فتنقبض الشرايين واذا انقبض القلب انبسط الروح الى الشرايين فينبسط ومنهم من قال انها كحركة الشعب والفروع بحركة الشجرة فيكون انبساطها بانبساط القلب وانقباضها بانقباضه هذا كله على راى اصحاب القياس حركة الشرايين عندهم مولفة من انبساط وانقباض واما عند اهل التجارب فهي مولفة من مجرد ارتفاع وانخفاض على سبيل التوتير اى بدون اتساع وضيق فيكون في حركة الشريان التي هي اسم للنبض مقصورا عليها الان ستة مذهب ا ان محركها هو طبيعة الروح الذي فيه ب انها القوة الحيوانية التي في الشريان اما التي هي بعينها محركة للقلب او مخالفة لها بالشخص ج انها القوة الطبيعية التي للشريان د انها تحرك جاذبة الروح ودافعة انها بتبعية حركة القلب بطريق تحريك الشئ ما تيفرع عليه ه انها بالتبعية على سبيل المد والجزر واليه ذهب القرشي مع قوله بان حركة القلب ارادية وان الانبساط طبعي والانقباض قسري و انها مجرد ارتفاع وانخفاض على سبيل التوتير واحتج الاولون بان الروح مغتذ وكل مغتذ فيه جاذبة الغذاء ودافعة تدفع الفضل عنه والغذاء الذي تغتذي الروح به الهواء المستنشق فاذا جذبه بما فيه من القوة انبسط وعاء الروح واذا دفع الفضل عنه انقبض واجيب بالمنع من كون الهواء غذاء للروح لانه لو كان هو غذاؤه لما ضعف عند الاستفراغات وفقد الغذاء ولا يخفى ان هذا المنع لا يصح من الاطباء اذ مذهبهم ان الروح من الهواء المستنشق بل لهم ان يجيبوا بغير هذا واحتج القائلون بالثاني بان كل عضو انما يتحرك بقوة فيه والحركات البدنية اما ارادية او طبيعية او حيوانية وهذه الحركة ليست بارادية والا كنا نشعر بها وامكننا ابطاءها واسرعها على حسب ارادتنا ولا طبيعية لامتناع ان يصدر من الطبيعة الواحد حركتان متضادتان فتعين ان يكون حيوانية واعترض عليه القرشي بوجوه ا انه لا يلزم ان يكون حركة كل عضو بقوة فيه ب ان كون الحركة ارادية لا يقتضي الشعور فان حركة الاجفان ارادية لانها تتم بالعضل وحركة العضل ارادية ونحن لا نشعر بها ج انه لا يلزم من كونها غير ارادية وطبيعية ان يكون حيوانية لجواز ان يكون قسرية د ان القوة الحيوانية لا وجود لها على ما تقرر في الحكمة وهي ضعيفة اما الاول فلان كون حركة كل عضو بقوة فيه متفق عليه بين الاطباء واما الثاني فلانه عدم الشعور بالشيء

لاتصور ارادية قوله حركة الاجفان ارادية ونحن لانشعر بها ممنوع كيف ولنا قدرة ان نحركها
وان لانحركها واما الثالث فلان القسر انما يكون على خلاف الطبع فحيث لا طبع فلا قسر واما
الرابع فلان وجود القوة الحيوانية متفق عليه بين الاطباء وهم انما يحيبون بناء على وجودها
فلا يضرهم عدم وجودها عند الحكيم مع ان النزاع بينهم فى تسميتها حيوانية واحتج القائلون بالثالث
بان حركته ليست ارادية لانها بدون الشعور والحيوانية للعلم لا وجودها ولا قسرية لانا ننقل الكلام
الى القاسر ولا بالعرض لما سيأتى فيكون طبيعية وهو حركتين متضادتين عن الطبيعة انما يمتنع
اذا كانت فاعلة لغرض واحد فى حالة واحدة وههنا ليس كذلك لان طبيعة الشريان شانها
ان ينبسط اذا عرض للروح التى تحويها سخونة وان ينقبض اذا احترق شئ من جوهر الروح
وهذا كالماء فانه ان كانت تحت الارض تبخ منها صاعدا وان كان فى موضع اعلى من سطحها
تحرك اليه نازلا وكلتا الحركتين بالطبع والجواب ان البحث على تقدير وجود الحيوانية على ما مر والمسلم
فيجوز ان يكون الحركتان بالقسر احديهما بالقسر والاخرى بالطبع والقاسر هو حركة القلب ويكون
هى ارادية واحتج القائلون بالرابع بان هذه الحركة ليست بالارادة لانها بدون الشعور ولا
بالطبع لانه لا يقتضى امرين متضادين ولا بالقسر اذ القسر يكون على خلاف الطبع ولا طبع
فلا قسر فبقى ان يكون بالعرض وهو ضعيف لجواز ان يكون بالطبع والقسر واحتج
القائلون بالخامس بان القلب اذا انقبض اندفع الروح منه الى جهة الشريان فانبسط
فى ذلك الوقت لينفذ فيه الروح الى جملة البدن واذا انبسط القلب توجه اليه ما فى الشريان
فانقبض وهذه صورة احتمال بلا دليل وطول بالقرشى الكلام ههنا فيما اختاره والاستاذ
ايضا فى ابطاله ونقضه لانطول الكتاب بذكره واحتج القائلون بالسادس بان الشريان
لو كان ينبسط ويقبض لاحس بازدياد مقداره فى العرض حال الانبساط وانتقاصه فيه حال
الانقباض على ما يدل عليه التجربة لكنه ليس كذلك والجواب المنع من عدم الاحساس بازدياد
مقداره فى العرض وانتقاصه فانه قد يحس بذلك فى الابدان الهزولة كيف ولو لم تكن
كذلك لم يرتبض مرة عظيما ومرة صغيرا واختار المسيحى مذهب جالينوس ولم يطنب فيه
الا انه اطنب فى الفرق بين النفس والنبض ومحصلها ومحصلهما ان حركة النبض ليست بارادة وحركة

وحركة النفس ارادية كما هو راى جالينوس وصاحب الكامل وابى سهل بنا على ان لنا قدرة على ان نمسكها زمانا طويلا او حركة من ارادية وطبيعية كما صرح الشيخ فى الكتاب الثالث بناء على ان الحركات الارادية قد تبطل عند النوم والذهول بخلاف التنفس وحركة النبض خاصة بالقلب والشرايين وحركة النفس خاصة بالصدر والرية على ستة اقوال فيها ا ان الصدر يتحرك والرية ساكنة ب ٢ عكسه ج ٣ انهما يتحركان على سبيل الجزر والمد يعنى ان الصدر عند ما ينبسط ينقبض الرية وبالعكس د ٤ انهما يتحركان من غير انبساط احدهما وانقباضه يكون مع انبساط الآخر وانقباضه ه ٥ انهما يتحركان انبساطا وانقباضا لكن حركة الصدر من حركة الرية و ٦ عكسه وهو اختيار جالينوس اذ عرفت ذلك فلنرجع الى غاية قيود الحد فقوله حركة تقدير مكانية على ما هو الاقرب وعليه الاكثر او وضعية او كيفية فى الرائين الاخرين جنس قريب وقوله من اوعية الروح اى الحيوانى التى هى القلب والشرايين تنبيه على ان الاوعية معروضة للحركة لا فاعلة لها وانما لم يقل فيه للتنبيه على ان حركة الشرايين بالاستقلال لا بالتبعية وقوله مولفة من انبساط وانقباض يخرج سائر حركات القلب كالحركة الاختلاجية والكيفية بان يسخن ويبرد وانما لم يقل حركة هى انبساط وانقباض لئلا يلزم التكرار لان الانبساط حركة من الوسط الى المحيط والانقباض بالعكس ولان النبض ليس عبارة عن احدى الحركتين بل عن مجموعهما فلو قال حركة هى انبساط وانقباض لم يدل عليه صريحا وقيل النبض ليس حركة من اوعية الروح بل حركة اوعية الروح فكان يجب ان يقول حركة اوعية الروح وهى مولفة من انبساط وانقباض واجاب عنه الاستاذ بان النبض ليس حركة اوعية الروح بل هو حركة الروح من اوعيتها وتلك الحركة يلزمها حركة الاوعية ولازم الشئ لا يكون ذلك الشئ وهذا لا يصح على مذهب جمهور الاطباء اذ المتحرك عندهم هى الاوعية والمحرك قوتها الحيوانية بل الاولى فى الجواب ان يقال لا نسلم ان النبض ليس حركة من اوعية الروح وانما لم يصح ذلك لو كانت من الفاعلة وانما قدم الانبساط لانه لجذب الهواء البارد والانقباض لاخراج الهواء المسخن وجذبه يكون مقدما على اخراجه طبعا وقيل الانقباض مقدم لان الطبيعة انما تستدعى الهواء النقى من خارج بعد ان يوذيها البخارات لمخالطتها بالحرارة الغريبة اذ ح تطلب الطبيعة ان تنقيها وتنفى البدن عنها وبعد ذلك تطلب هواء نقيا والتنقية بالانقباض وطلب الهواء بالانبساط فالانقباض يكون مقدما والقرشى ايضا لما جعل الانقباض قسريا والانبساط طبعيا قال الانقباض

مقدم لان كل حركة طبيعية انما يكون وجودها بعد الخروج عن الامر الطبيعي والاشتاق في الدقيق وقوله لتبدير الروح بالنسيم علة غائية له وتميزه عن الخفقان ايضا وفي بعض النسخ لتبريد الروح بالنسيم والاولى اصح لان الغرض من جذب الهواء هو ان لا يصير الروح ازيد حرارة لا ان يبرد وفي التعريف اشارة الى بقية العلل ايضا لان قوله حركة من اوعية الروح اشارة الى المادية والى الفاعلية ايضا لان الحركة تدل على المحرك بالالتزام وقوله مولفة من انبساط وانقباض الى الصورية وقال الاستاذ الحركة جنس له ومن اوعية الروح فصل ماخوذ من العلة المادية **وفيه نظر** اما اولا فلان اوعية الروح موضوعة له فلا يكون مادية بل محركتها كما ذكرته على ما قلنا وامّا ثانيا فلان الفصل لا يكون ماخوذا من المادة وقال الامام من اوعية الروح علة فاعلية ومولفة من انبساط وانقباض صورية وتدبير الروح غائية ثم قال ويمكن ان يكون العلة الفاعلية ايضا مدلولا عليها بقوله من اوعية الروح لان كلمة من يشعر بالعلية فيدل في هذا الموضع على ان في اوعية الروح امرا هو مبدأ هذه الحركة اعني القوة الجوانية وعلى هذا يكون تعريفا بالعلة الاربع **وفيه نظر** اما اولا فلان كلمة من اكثر استعمالها للمقابلية كما يقال خاتم من حديد واما ثانيا فلانه على تقدير جعل من للعلية انما كان التعريف مشتملا على العلل الاربع لو كانت العلة المادية مذكورة وعلى ما ذكره يكون خاليا عنها وكانه اراد ان يكتب من اوعية الروح علة قابلية وكتب فاعلية سهوا هذا وقد اعترض على هذا التعريف بوجوه الاول ان الدماغ من جملة اوعية الروح وهو ينبسط وينقبض لتدبير الروح بالنسيم ومع ذلك لا يقال لحركته انها نبض بل استنشاق كما يقال لحركة الصدر والرية تنفس **ب** ان زمان الانبساط غير زمان الانقباض فيمتنع ان يتالف منهما حركة النبض لان المولف من شيئين لا بد ان يكون ملائما لزمان **ج** ما ذكره الامام وهو ان النبض واقع تحت الحركة في الاين وقد ثبت في المنطق ان الحد لا بد ان يذكر فيه الجنس القريب اولا ثم يقرن بالفصل فان قيل الانبساط حركة مستقيمة وكذا الانقباض وهي نوع من الحركة المكانية وانتم النوع يدل على الجنس القريب بالتضمن فنقول ح يبقى الشك من وجهين الاول ان الانبساط والانقباض ان دلا على الحركة المكانية بالتضمن وجب ان يدلا على مطلق الحركة ايضا لكونه جزءا من الجنس وذلك يمنع من ذكر الحركة بالتكرار كما ان الحيوان لما كان دالا على الجوهر بالتضمن لم يجز ان يقال في حد الانسان انه جوهر حيوان ناطق **ب**

ان الانبساط والانقباض اذا جعلا مع الحركة جنسا قريبا تعين قوله من اوعية الروح لان يكون فصلا فيكون الفصل سابقا على الجنس فذلك غير جائز باتفاق اهل صناعة الحد ويمكن ان يجاب عن ا بان المراد باوعية الروح القريبة التي تتولد فيها الروح والدماغ ليس كذلك وعن ب بان المركب الخارجي لابد فيه من اجتماع اجزائه في الزمان واما الذهني كالحركة المفروضة في مسافة فلا يلزم اجتماع اجزائه وتركيب النبض ذهني لتركبه من حركتين كل منهما في زمان آخر وعن ج بان التعريف رسمي لاخذ موضوع النبض وغايته فيه وان سلمنا انه حدي بنا على ان التعريف بالعلل حد فلا نسلم انه حد تام حتى لا يجوز ان يدخل العلل بالجنس القريب **قوله** والنظر في النبض اي البحث المتعلق به اما ان يكون كليا اي بدون اختصاص بمرض دون آخر او جزئيا بحسب مرض مرض والاول هو الذي يقصد ذكره في هذا الكتاب لانه في المباحث الكلية دون الثاني لان ذكره في الاقاويل الجزئية اليق لا يقال انه ذكر في هذا الكتاب نبض الاورام فيكون قد ذكر ما يخص بعض الامراض لان المراد بالنبض المتعلق بمرض مرض هو المختص بعضو عضو كالسرسام وذات الجنب وغيرهما وحال الاورام ليست كذلك لانها لا تختص بعضو لا يقال كان الحق ان يقول وبحسب صحة صحة او النظر الجزئي في النبض لا تخيص بالمرض لان ما يذكره في الاقاويل الجزئية هو حال مرض مرض من انواع الامراض الجزئية لا حال صحة صحة من الصحات الجزئية لا يقال قوله الفصل الاول كلام كلي في النبض يشير بان النظر الكلي فيه مخصوصة به لا بغيره من الفصول وهذا القول مشعر بان المذكور في جميع الفصول مباحث كلية فيه وفيها فان الكلي المذكور اولا اخص من المذكور اخرا لان المراد بالاول بيان حقيقته واجزائه الى آخر ما اشرنا اليه اولا وبالكلي ههنا ما يعم المذكورات اولا والمباحث الكلية المتعلقة بانواعه **قوله** فنقول ان كل نبضة اعني مركبة من حركتين وسكونين شروع في بيان اجزاء النبض والمراد بالنبضة المرة من النبض وانما كان كل نبضة مركبة من حركتين وسكونين لان كل نبضة لا بد فيها من انبساط وانقباض وكل حركتين متضادتين كالصعود والهبوط لابد ان تتخللهما سكون لاستحالة اتصال الحركة بحركة اخرى بعد ان تحصيل المسافة نهاية وطرف بالفعل لان حصول طرف لها بالفعل انما يكون في آن وهو ان الوصول والرجوع منه يكون لا محالة في آن آخر مع لو لم يكن بين آن الوصول وآن الرجوع زمان لزم تتالي الآنات

وهو محال والى هذا اشار بقوله وهذا ما تبين فى العلم الطبيعى وهو مذهب ارسطاطاليس واتباعه وقال افلاطون
لايجب ذلك والازم وقوف حجر عظيم فى نزوله بملاقاة خردلة صاعدة وهو ضعيف لانه مجرد استبعاد فلا يصير دليلا
واذا كان كذلك وهو انه لابد من تخلل السكون بين كل حركتين متضادتين لم يكن بد من ان يكون لكل نبضة
الى ان تلحق نبضة اخرى اجزاء اربعة حركتان وسكونان حركة انبساط وسكون بينها وبين الانقباض
وحركة انقباض وسكون بينها وبين الانبساط وقال الاطبار فى حصول السكونين ان الطبيعة عند تمام حركتها
الانبساطية يحصل لها اعياء فتروم الراحة فتسكن وهذا السكون يسمونه السكون الخارج والظاهر ايضا لانه يقرب
المحيط وكذلك يحصل لها اعياء عند تمام حركتها الانقباضية فتروم الراحة فتسكن وهذا السكون يسمونه السكون
الداخل والباطن لانه يقرب المركز فلذلك كان عند نهايتى الحركتين السكونان واعلم ان كيف
النبضة الواحدة يتم بالانبساط والسكون الخارج والانقباض لان الاوعية اذا انبسطت
ثم انقبضت فقد تمت نبضة واحدة وان لم يحصل السكون الانقباضى بعد لصدق
حد النبض عليه لكن لما اعتبر التحاق النبضة الثانية بالاولى لابد من تحقق امور اربعة
واورد على قوله ان كل نبضة هى مركبة من حركتين وسكونين بوجوه الاول ان النبض لو كان
مركبا من حركتين وسكونين لما صح القول بانه حركة وهو لا يلائم غرض القوشى الى ان النبض اذا صدق
عليه انه حركة كذلك السكون جزءه لان كل حركة يستحيل ان يكون جزءها سكونا لاستحالة ان يدخل
فى حقيقة الشىء ما يقابله ولو صدق انه مولف من حركة وسكون لما صدق عليه انه حركة ولا
انه سكون لكنا لا نصدق على الكيفين انه خل ولا انه سكر وقال الامام بكذا النبض حركة لكل
حركة يمنع تركيبها من السكون ينتج ان النبض يمتنع تركيبه من السكون ب ان قوله كل نبضة
الى آخره ينا قض الحد لانه جعل النبض فيه مركبا من شيئين وههنا من اربعة اشياء ج ان السكون
اما ان يكون معتبرا فى تحقق النبض اولا يكون فان كان وجب ذكره فى الحد وان لم يكن يبطل قوله
كل نبضة مركبة من حركتين وسكونين د ان وجوب وقوع السكون بين حركتى الانبساط والانقباض
لا يقتضى ان يكون خبرا ويمكن ان يجاب عن الاول بان تخلل السكون بين اجزاء النبض لا يمنع من اطلاق
اسم الحركة عليه كما يطلق الحركة على قطع مسافة وان تخلل السكون بينها ولهذا قال الشيخ فى فصل موجبات
الحركة والسكون الحركة تختلف بالشدة والضعف وبالخلط من السكون فجعل الحركة التى يخالطها السكون

السكون نوعا منها وعن ب بان النبضة بمنزلة الشخص من النوع الذي هو النبض وكل ما يصير جزء للشخص لا يلزم ان يكون جزءا للنوع وان لزم فانما عرفه بالحركة لانه اشهر اجزاءه واظهر بحسب كون حركته مولفة من حركتي الانبساط والانقباض لا ينافي كون السكون جزءا منه اذ لا مانع من كونه جزءا ناما حتى يلزمه ذكر جميع اجزائه وعن ج بان السكون معتبر فيه وانما لم يذكره لما قلنا انفا وعن د بان قبل السكون جزء منه انما هو لاقتضائه زمانا بنفسه اذ لو كان لازما له لما كان لك قوله وحركة الانقباض اشارة الى بيان حال اجزائه بحسب الاحساس اعلم ان حركة الانبساط بظهور احسالم يذهب احد الى انها ليست محسوسة بل اختلف في انها بتمامها محسوسة ام لا فذهب قوم الى الاول والحق الثاني لان اول الانبساط لكونه قريبا من المركز لا يظهر للحس واما الانقباض فقد اختلفوا فيه فذهب كثير من الاطباء مثل الغاية بس وبعض من شيعة ارسطو واقلس الى انه لا حس شئ منه البتة واحتجوا عليه بان حس اللمس انما يحس بما يدنو اليه ويماسه لا بما يبعد منه ويفارقه والا لزم ان يدرك الاشياء البعيدة منه وحركة الانقباض يلزمها مفارقة الشريان للانامل فلا يكون هو نفسه محسوسا فضلا عن حركته وهو ضعيف لانه لا يلزم من هرب المحسوس عدم ملاقاته للحاس بل قد يتلاقيان بحركة الى حس اليه وذهب الباقون الى ان آخره غير محسوس لان الشريان يكون قد فارق الانامل وقرب المركز لكن اوله محسوس في اربعة اجناس وهي القوي والعظيم والصلب والبطئ واستدلوا عليه بان الشريان اذا انبسط فارقها للانامل احدث فيها انفعالا فاذا انقبض الى الموجب لانفعاله فيعود بطبعه الى وضعه الطبعي فيصحب الشريان في انقباضه مسافة ذلك الانفعال فيكون مدركا فيها فان كان النبض قويا كان ما يحدثه من الانفعال اكثر فكانت ملاقاة الانامل للشريان عند انقباضه في مسافة اطول وكذلك ان كان صلبا لان انفعال اللين على الصلب يكون لا محالة اكثر من انفعاله من اللين واما العظيم فلانه لاشرافه يكون ما عليه من الجلد واللحم غير معاوق لزيادة انفعال الانامل وكذا البطئ لان بيان ملاقاة الانامل للشريان يطول وان قصرت المسافة اما لو لم يكن شيئا من ذلك كان ضعيفا صغيرا سريعا او معتدلا في هذه الاربعة فلا يكون الاحساس به والى هذا المذهب اشار الشيخ بقوله وعند بعضهم ان الانقباض قد يحس اما في النبض القوي فلقوته واما في العظيم فلاشرافه واما في الصلب فلشدة مقاومته واما في البطئ فلطول مدة حركته هذا وقد بقي ههنا مباحث لا بأس بان نشير اليها اشارة حقيقة ليكون اعلم بها اتم الاول فيما يتركب من هذه الاربعة اما التركيب الرباعي منه فلا يتصور منه الا واحد او هو

غير ممكن لان الصلابة لاتجامع العظم لانه لايكون الامع القوة وهي لاتجامع الصلابة لان اسبابها اما
سوء مزاج ساذج حار او يابس او كلل مفرط او برد مجمد وكل ذلك مما يضعف القوة بالمضادة وهو
معنى قول جالينوس ان الصلابة لاتجامع القوة لان القوة توجد مع اعتدال المزاج والصلابة
مع رداءته واما التركيب الثاني بدون التكرار فقد يحمل اربعة القوى العظيم البطي القوي العظيم الصلب
القوي البطي الصلب العظيم البطي الصلب لكن القوي مع الصلب لايجتمع وكذا العظيم معه لما عرفت
فلايكون الموجود منها الا واحدا واما التركيب الثنائي فستة وهي القوي العظيم والقوي البطي
والقوي الصلب والعظيم الصلب العظيم البطي والبطي الصلب لكن الموجود منها يكون اربعة لما عرفت
وقال الاستاذ العظيم البطي ايضا لايوجد في اقسام الثنائي لان العظيم لابد ان يكون قويا وحينئذ العظيم
البطي يكون عظيما قويا بطيئا فيكون من الثلاثي وفيه نظر لان اعتبار التركيب ههنا انما هو من هذه
الاربعة سواء كان كل واحد منها مفردا او مركبا فيصير الاقسام الموجودة من المركبات خمسة واحد
منها ثلاثي واربعة ثنائية والمفردات اربعة ولم يعتبر الاستاذ من المفردات العظيم ايضا لتركيبه
وليس على ماينبغي لانه واحد من هذه الاربعة فيكون الاقسام التي يظهر فيه الانقباض على ماذكرنا
تسعة وعلى ماذكره الاستاذ سبعة الثاني في ان الاحساس في ايها يكون اظهر وهو ظاهر لان القوي
العظيم البطي لاجتماع اسباب ثلثة فيه يكون الاحساس فيه اظهر ثم العظيم البطي لانه مثل الاول بالحقيقة ثم
القوي العظيم بسبب القوة والعظم وهو دون الثاني لان القوي داخل في العظيم فكانه العظيم
وحده والثاني العظيم مع البطي ثم القوي البطي لاجتماع سببي الاحساس فيه مع ان القوي اولى
لمفردات فيه لما بقي ثم البطي الصلب لاجتماع السببين فيه ثم العظيم وهو ظاهر لانه كالمركب
ثم القوي لان النبض كلما كان قويا كان غوصه في اللحم اكثر وحينئذ يكون عود الانامل مع الخرق
اكثر فيكون الاحساس به اظهر واكثر الاطباء قدموا العظيم وقالوا الملاك الامر في احساس الانقباض من
القوة والاستاذ قدمه على البطي الصلب لهذا السبب وليس على ماينبغي ثم البطي لطول مدة الكلام
في بيان حال السكونين في الاحساس اتفقوا على ان سكون الخارج اظهر وجهين ١ انه عند المحيط بالظاهر
للحس والداخل عند المركز الخفي عنه ب ٢ ان الخارج متصل بآخر الانبساط واول الانقباض الذين
هما ظاهران للحس والداخل متصل بآخر الانقباض واول الانبساط الذين هما خفيان في الحس الرابع في ان

فيقبل الانقسام
الثلاثة الاخر قوي بين
الضعيف والا

فيما يليه

فی ان زمان الحرکتین اطول لو زمان السکونین الجمهور علی ان زمان الحرکة اطول لان المحتاج الیه المطلوب لذاته
هو الحرکة لانها لجذب النسیم ودفع البخار یکون بالحرکة لا السکون لانه انما یجاء بالضرورة عوضها ولان جذب الهواء البارد
ودفع البخار وفضول الروح یحتاج الی زمان طویل بخلاف استحالة الروح الی الاعتدال عند ورود النسیم وقیل زمان
السکونین بقدر زمان الحرکتین لان الاستراحة ینبغی ان یکون بقدر التعب وضعفه ظاهر الخامس فی ان زمان الحرکة
اطول وذهب الجمهور الی ان حرکة الانبساط اسرع لان الحاجة الی جذب الهواء البارد مع اعتدال المزاج اشد من الحاجة
الی دفع البخار الدخانی واذا کانت حرکة الانبساط اسرع کان زمان الانقباض اطول وقیل هما متساویان لتساوی
المسافة والمحرک ضعفه ظاهر وقال القرشی الانقباض اسرع ولیس بمتمسک فیه مما یستحق ان ینقل السادس فی
ان زمان ای السکونین اطول اتفق الاطباء علی ان السکون الداخل اطول مرة من الخارج لان حال السکون الداخل
یکون الارواح والقوة والحرارة الغریزیة مجتمعة فی اقلب الباطن بخلاف حال السکون الخارج تکون منتشرة فی الظاهر
الذی هو مکان غریب بالنسبة الی الاول ولا شک ان استقرار الشیء وسکونه فی امکنة الطبعی اطول زمانا مما
اذا کان فی المکان الغریب لان الطبیعة انما تقصد السکون بعد تمام العمل ولا شک ان تمام العمل انما یحصل بمجموع الامرین ١٢٧
الترویح والدفع ومقصود الطبیعة بالحقیقة السکون الداخل لا الخارج لانه انما هو بالضرورة کما عرفت واذا کان ذلک ٣ تع
کان السکون الذی هو بعد تمام العمل اطول قال المسیحی الحق عندی ان یکون زمان السکون الداخل کزمان السکون
الخارج وذلک لان الطبیعة فی قطعها للمسافة من المرکز الی المحیط ومن المحیط الی المرکز زمانا مخصوصا
کحال الفلک فانه یدور دورة تامة فی قریب من یوم ولیلة وبعض زمان هذه الدورة ینقضی بالنهار وبعضه باللیل فاذا قصر زمان احدهما زاد فی زمان الآخر فکذلک قطع الطبیعة للمسافة المذکورة بعضه بالحرکة وبعضه بالسکون وبمقدار ما ینقص فی احدهما یزید فی الآخر فالانبساط مثلا متی کان اسرع من
الانقباض زاد زمان السکون الذی یلیه وکذا الکلام فی حرکة الانقباض وفیه بحث **قوله** وقال جالینوس
اشارة الی ما ذکره جالینوس فی النبض الکبیر وهو انی تصفحت کلام القدماء ورأیت المقرین منهم بادراک الحرکة الانقباضیة
مساویا للمنکرین بها فی العدد والشرف قطعت الرجاء ولیست من ادراکها واقرارت بانها
غیر محسوسة لان حاسة لمسی تشهد عندی بذلک ومع ذلک استعنت بالمودبین الذین
کنت اتادب عندهم علی معرفة ذلک فقال معلمی ان الانقباض لا یدرک
لان اللمس لا یحس لما یفارقه ویبعد عنه بل لما یدنو منه قال فلما سمعت ذلک قویت

بسبب هذه الشبهة صحة ما قاله فسرت اغفل من الانقباض مدة ثم بعد زمان وقع في نفسي منه فكرة مواظبة على
الحرص في شانه شبيه بما يعرض على النار من التهابها عند دوام حمائها فاشرق لي نور ساطع دلني على الحق دلالة
بينة ظاهرة ملخصها هو ان الاجسام المتلاقية تلاقيها فيكون تارة مصافحة وتارة مداخلة والاقوى والاصلب
يداخل الاضعف والليّن مثاله انار مملوءة رصاصا صلبا قياسا فانا نرى الصلب يداخل انار المملوءة ثم عند مفارقته
يراجع اجزاء الساعد المضغوط الى موضعها فانك تجد هذا الاجراء المتراجعة في جسم حساس ادرك بها جوهرها الى موضعها
فنضع ان الجرم اللين المملوء انارا ملنا والجرم الصلب العرق الضارب ولا شك انه عند حركته بدفوم يتباعد جوهر
لقاء العرق للبيد تارة يكون مصافحة كما اذا كان النبض خاملا وتارة غمزا قويا ودفعا تاما كما اذا كان قويا
عظيما واصلبا فانه يغوص في الانامل ويداخلها فعلى مثل هذه الصورة اذا فارق العرق الانامل ترجعت
اجزاء الانملة المنضغطة بقرع العرق الى موضعها ولا شك ان هذا التراجع محسوس فيكون الانقباض محسوسا
وهو المطلوب وبما نقل عنه الشيخ بقوله وقال جالينوس ولم ازل اغفل عن الانقباض مدة ثم لم ازل اتعاهد حتى
فطنت لشيء منه ثم بعد حين فطنته ثم انفتحت على ابواب النبض هو خلاصة ما ذكرناه ويمكن ان يكون وجه
بهذه العبارة الخ **قوله** ومن تعهد ذلك تعهدي ادرك ادراكي قال محمد بن زكريا في تفسيره انه يمكن تعهد الانامل
بحيث يصير احساسها بالنبض اذكى واكثر وهو المراد من هذا الكلام وذلك انما يكون بعدم كثرة استعمال الانامل
بواسطة كثرة الحركات وتعهدها بالماء والارض الحارين ومن يكون لونه بين فهو ارق جلدا من اسود اللون
فيكون حس لمسه ازكى **قوله** وانه اني اكان الامر على ما يقولون هذا الكلام من الشيخ اي اكان امر الانقباض
على ما يقوله القائلون بادراكه فهو في اكثر الاحوال غير محسوس لما عرفت ان الاقسام التي يمكن فيها
ادراكه تسعة او سبعة وفيما عداها وهو اكثر اقسام النبض لا يكون محسوسا ومن هذا الكلام يعلم ان الشيخ
لم يجزم بادراكه **قوله** والسبب في وقوع الاختيار اشارة الى سبب اختيار الاطباء فيه شريان الساعد
اي والسبب في ان وقع اختيارهم على جس عرق الساعد بالحاء والجيم وهو اولى امور ثلثة اجتمعت فيه
دون غيره اسهولة تناوله للظهوره وعدم الاحتياج الى التكليف عند اعتباره **ربل** قلة الحائل والحيا عن الكشف
للطبيب **جح** استقامته وضعه بحذاء القلب وقربه منه فانهما معينان في الادراك جدا لان الاستدلال بما هو
قريب من المعدن يكون اقوى مما هو بعيد منه وانما جعل الامور ثلثة مع انها اربعة لان المشهور من الاطباء ان عد
شريان الساعد اهمل واوفق واهم بينوا كونه اوفق بوجهين الاول استقامته ووضعه بحذاء القلب الثاني قربه منه

هناك اثنى عشر شرطا اكتفى الشيخ منها بثلاثة هي ادلاء منها ان يكون الحس حين كون اليد الجسوسة على وضعها الطبعي وهو ان يكون على جنبها محاذية للاخرى فان الوضع الطبعي لهما ان يكون كل واحد منهما مقابلة على الاخرى ليجوز بذلك بياة العمل بهما وانما ينبغي ان يكون حين اعتبار النبض كذلك لان النبض يتغير مقاديره اقطاره بحسب وضع اليد فان كانت على وضعها الطبعي يكون نبضها في الاقطار الثلثة على الوجه الذي ينبغي بخلاف غيره من الاوضاع كالتنكيب والاستلقاء اما الاول فان اليد المنكبة وهي التي جعل وحشي الساعد فيها الى فوق يزيد في العرض من الاشراف وينقص من الطول خصوصا في المهازيل اما نقصان الطول فلان اليد اذا كبت انحط الكف الى اسفل لانها اذا كانت على وضعها الطبعي كانت منتصبة على الخنصر فاذا كبت يحط الى اسفل لامحالة وكل جسم ينحني الى جهة فان اجزاؤه التي في تلك الجهة يتكاثف واجزاءه في الجهة المقابلة لها يتمدد والشريان اذا مال الى ظاهر النسي الساعد يتكاثف ح في طوله ويجتمع اجزاؤه وبعضها الى بعض ويلزم ذلك قصره واما زيادة العرض فلان ما عليه من اللحم والجلد اذا تكاثف بسبب انكباب اليد انضغت الشريان الى جهة وحشي الساعد لانها مقابلة لتلك التي تكاثف فيها ويلزم من ذلك نقصان شهوقه وزيادة عرضه لانطباق الطبقة الظاهرة منه على الباطنة فيزداد العرض واما الثاني فلان اليد المستلقية وهي التي جعل فيها وحشي الساعد الى اسفل يزيد في الاشراف والطول وينقص من العرض اما زيادة اشرافه فلرفع مفصل الرسغ له عند تسفل الكف واما طوله فلامتداده ح واما نقصان عرضه فلانه اذا زاد طوله واشرافه نقص عرضه لامحالة ووقع في بعض النسخ ومنها نسخة الامام النجوبي والسامري فان اليد المنكبة يزيد في العرض والاشراف وينقص في الطول واليد المستلقية بالعكس فلذلك قالوا الانكباب والاستلقاء يشتركان في الزيادة في الاشراف ويفترقان بزيادة الانكباب في العرض ونقصه في الطول وكون الاستلقاء على العكس منه وعلل كل واحد منهم بما استحسن ذكره ومنها ان يكون حس النبض في وقت خلو صاحبه من الغضب والسرور والرياضة وجميع الانفعالات وعقيب الشبع المثقل والجوع وعن حال ترك العادات واستحداثها فان كلا منها مما يغير النبض تغيرا بينا وهو ظاهر ومنها ان يكون امتحان النبض من بدن معتدل حتى يقاس غيره به ويعرف مقدار خروجه عن الاعتدال وسياتي الكلام في المعتدل الذي يمتحن به عما قريب وهذه الثلثة هي التي ذكرها الشيخ ومنها ان الحس لو كان لليمنى يكون باليمنى ولو كان لليسرى باليسرى لان طرف النبض من جهة الرسغ

اكثر ظهورا من الطرف المقابل له وانملة السبابة اقوى ادراكا من باقي الانامل واذا فعل كذلك كان الادراك متشابها لوقوع انملة السبابة على الطرف الاخر من النبض ومنها ان يحس اليمنى وان كان القياس حس اليسرى لان بصنعها اقرب الى التعاب لكن لما كان حس اليسرى بالسرى وادراكها ضعيف وحس اليمنى باليمنى وادراكها قوى يصير اليمنى مع بعد ها عن القلب اولى لان التفاوت في الادراكين اكثر من تفاوت شرياني اليمنى واليسرى فيما يوجبه القرب من القلب في قوة الدلالة ومنها ان يضع الطبيب يده اليسرى تحت اليمنى المجسوسة للتعاب فتغير النبض وخصوصا في المرضى الضعاف ومنها ان يضع الاصابع الاربع من يمناه على النبض المجسوسة ويناولي في جسه قالوا ويفكر في اصناف النبض ويستحضرها في ذهنه ويفكر في واحد واحد منها فيما يدل عليه حتى يقف على غرضه ومنها ان يكون خاليا عن كل ما تشتغل فكره من ادراك النبض من امر نفساني كالغضب والفرح وبدني كالجوع والشبع المثقل ومنها ان لا يكون اصابعه مباشرة اعمال خشنة بل يكون ناعمة ليكون ذكية الحس ولذلك قال محمد بن زكريا ينبغي ان يكون الجاس ابيض مشوبا بالحمرة لان اللون الطبعي الذي هو بينة موافق لقوة الحس ومنها ان يكون مستحضرا لما يوجبه كل واحد من الاسنان والامزجة والفصول والبلدان وغير ذلك من الامور المغيرة للنبض ليعلم مقدار التغير الحاصل ومنها ان يكون حس النبض القوي بعمر قوي ليدخل في الاصابع بقوة فيدرك حركة وحس الضعيف مصافحة لئلا يطيل حركة الشرياني بقوة الغمز وان كان معتدلا في القوة والضعف عدل الاخذ ومنها ان يحس اليد وهي غير مثقلة بشيء ولا مدعمة به فانها مما يغير النبض عن وجهه اما بجذب مادة الى العرق او بتوتير العرق او بغير ذلك ومنها ان لا يكون الحس حالة الدخول على المريض لان الطبيب وقت الدخول يكون مهيجا قلقا وخصوصا اذا كان سريع التغير عن العوارض ولان المريض ايضا قد يتغير بسبب وصوله خصوصا اذا كان مهيبا بل يحس بعد المؤانسة بالحديث في المرض واطالة السؤال عنه ومنها رعاية ما ينبغي ان يكون الحس عليه وفيه تفصيل لانه اما ان يكون المريض او الصحيح فان كان المريض فاما ان يكون مرضه مما يتوقع فيه نبضات مختلفة او لا يكون فان لم يكن وجب ان يكون ذلك بسرعة لئلا يضجر وان كان طول الحس بقدر يتبين حاله وان كان الصحيح وامثل ان يقع في نبضة نبضات مختلفة ينبغي ان يطول الحس للوقوف عليها والا فبقدر معتدل وقد

وقدر ابو سهل المسيحي بمقدار ثلثين بضعة ولا دليل عليه وقال السامري اطول زمان الاخذ مدة يقع فيها ثلثون بضعة ليستوفي الاجناس العشرة لان كل جنس ثلث وفيه ضعف لا يخفى وفي الكناش الاسكندري لا ترفع يدك عن العرق حتى يتم اثنى عشر ضربة **قوله** ثم نقول شروع في تعديد اجناس النبض اي بعد ان عرفت ذلك نقول ان الاجناس التي منها يتعرف حال النبض على حسب ما يضعه الاطباء عشرة وفي بعض النسخ على حسب ما يضعه الاطباء والاولى اولى اذ فيها تنبيه على انها من موضوعاتهم لا مما يثبت ببرهان ولذلك قال وان كان يجب عليهم ان يحيلوها تسعة **والجنس الماخوذ** من مقدار الانبساط **والجنس الماخوذ** من كيفية قرع الحركة للاصابع **والجنس الماخوذ** من زمان كل حركة **والجنس الماخوذ** من زمان السكون **والجنس الماخوذ** من قوام الآلة **والجنس الماخوذ** من خلائه واستلائه **والجنس الماخوذ** من حر ملمسه وبرده **والجنس الماخوذ** من استواء النبض واختلافه **والجنس الماخوذ** من نظامه في الاختلاف او تركه للنظام **والجنس الماخوذ** من الوزن والحصر فيها استقرائي قال ابو سهل المسيحي وتبعه الامام دليل الحصر فيها هو ان الاستدلال على احوال القلب منحصر في ثلثة اشياء احدها الفاعل والثاني الفعل والثالث الآلة اما اعتبار الفاعل فقسم واحد وهو القوي والضعيف واما الفعل فهو الحركات ويلزمها السكنات لما عرفت واصناف الدلائل الماخوذة منها خمسة احدها اعتبار مسافة الحركة وهو العظيم والصغير والثاني اعتبار زمان الحركة وهو السريع والبطيء والثالث اعتبار احد الحركتين بالاخرى في تساويهما واختلافهما وهو المستوي والمختلف وهو اما ان يكون لا لنظام او لا يكون الرابع زمان السكون في السرعة والبطوء وهو الماخوذ من التواتر والتعاوت الخامس نسبة احدى الحركتين مع الاخرى او احد السكونين مع الاخر والخلط بين ذلك وهو الماخوذ من الوزن واللاوزن واما الآلة فاصناف الدلايل الماخوذة منها ثلثة احدها اعتبار كيفياتها الملموسة والثاني اعتبار قوام جرمها والثالث اعتبار امتلائها وخلائها فهذه تسعة اصناف والعاشر داخل في التاسع وهذا انما تم لو قام الدليل على انحصار الاستدلال على احوال القلب في الفعل والفاعل والآلة وانحصار كل منها فيما ذكر ولا دليل عليها الا الاستقراء فالتمسك بالابتداء اولى وقال القرشي النبض حركة يلزمها سكون وكل حركة لا بد لها من محرك ومتحرك فههنا امور اربعة الحركة والسكون والمحرك وهو القوة والمتحرك وهو الشريان فالاستدلال اما ان يكون ماخوذا من الاول وهو الماخوذ من زمان الحركة او من الثاني

وهو الماخوذ من زمان السكون او منهما معا وهو الماخوذ من الوزن او من الثالث وهو الماخوذ
من كيفية قرع الاصابع او من الرابع وهو الشريان وذلك اما ان يكون ماخوذا من حاله في نفسه او من حال
ما في داخله والثاني هو الماخوذ من حال ما يحتوي عليه الشريان والاول انما يكون تمكن الاستدلال
باموره تختلف باختلاف حالات البدن وذلك اما ان يكون من حركته وهو اما خوذ من مقدار الانبساط
او من حال قوامه وهو الماخوذ من قوام الآلة او من كيفيته وهو الماخوذ من ملمس الآلة وهذه الاحوال
اما ان يكون في النبض متساوية او مختلفة وهو الماخوذ من الاستواء والاختلافات قد تكون منتظمة
وقد لا تكون وهو الماخوذ من النظام وغير النظام وهذا مع كونه اقرب الى الضبط مما مر لا يتم الوقوف على ما لا يخفى
وقال ابن التلميذ ان اصناف النبض اما ان يوخذ من نبضة او اكثر والتي يوخذ من نبضة اما ان توخذ
من زمان الحركتين وهو صنف الماخوذ من كيفية الحركة او من زمان السكونين وهو صنف الماخوذ
من زمان السكون او من مقدار المسافة التي تتحرك فيها العرق وهو الماخوذ من كمية الانبساط او
من حال القوة على فعلها وهو الماخوذ من مقدار القوة او من حال جرم العرق وذلك اما من ملمسه
او من قوامه فيكون صنفين او يكون ماخوذا مما في تجويفه وذلك الممتلئ والفارغ او يوخذ من الاشياء
التي يمكن المقايسة بينها وهو الماخوذ من الوزن واما التي يوخذ من اكثر من نبضة فهو الماخوذ من
الاستواء ثم ينظر في المختلف بل يلزم طريقة واحدة او لا فيكون الماخوذ من النظام وعدمه وهو
على ما يري من الانتشار **قوله** واما جنس مقدار النبض شروع في بيان كل واحد من الاجناس وقدم الجنس
الماخوذ من مقدار الانبساط لانه اعمد وانما سماه بهنا جنس مقدار النبض لان المراد بمقدار
الانبساط مقدار ما يتحرك من الشريان وذلك هو مقدار النبض لكن لما كان المحسوس منه في الغالب
الانبساط سماه او لا جنس مقدار الانبساط على ما هو المصطلح ثم نبه على الاصل اذا عرفت ذلك فاعلم ان الانواع
الداخلة تحت هذا الجنس اما بسيطة او مركبة والبسيطة هي المعتبرة بحسب قطر واحد والمركبة بحسب قطرين فصاعدا
وهذه الاقطار قد تعتبر حالها بما هي عليه في الحقيقة وبما هي عليه في الحس وهو الذي ينبغي ان يعتبر
بهنا وقطر كل جسم ثلثة الطول والعرض والعمق وطول المنبسط من الشريان هو المحسوس منه
في طول الساعد وعرضه هو المحسوس في عرضه وعمقه هو المحسوس في مسافة انبساطه وذلك عند ارتفاعه
الى الانامل وانخفاضه عنها ولكل واحد من هذه الثلثة وسط وافراط وتفريط فيكون الانواع البسيطة

الداخلة تحت هذا الجنس تسعة وهو معنى قوله ويدل من مقادير اقطار الثلثة التي هي طوله وعرضه وعمقه فيكون
احوال النبض فيه تسعة بسيطة ومركبات وغيرها على ما سنعرفها والتسعة البسيطة هي هذه **الطويل والقصير**
والمعتدل والعريض والضيق والمعتدل والمشرف والمنخفض والمعتدل
فالطويل هو الذي يحس اجزاؤه في طوله اكثر من المحسوس الطبعي على الاطلاق اي من النبض الذي يقترن
احساسه من المزاج الذي يكون طبيعيا على الاطلاق وهو المزاج المعتدل الحق اي الحقيقي او من الطبيعي الخاص
بذلك الشخص وهو المعتدل الذي يخصه وقد عرفت الفرق بينهما قبل اي في فصل المزاج والقصير ضده وبينهما المعتدل
وعلى هذا قياس الستة الباقية وانما يقاس احساس هذه الامور الى احد الانها امور اضافية لا يعرف الا
بالمقايسة ولهم في معرفتها طريقان **الاول** ما ذكره جالينوس واختاره الشيخ وهو ان يقاس هذه الامور
الى ما يقتضيه نبض المعتدل الحقيقي او النوعي او الصنفي او الشخصي اما القياس الى نبض المعتدل الحقيقي
فبان يقدر ان ذلك المزاج موجود ثم ينظر ماذا يستحق ان يكون نبضه عليه فيقاس نبض هذا الشخص الذي
يحس نبضه اليه ليعلم مقدار بعده في مزاجه عن ذلك الاعتدال واما الى نبض المعتدل بحسب النوع وهو المزاج
الذي هو افضل ما يكون للانسان وذلك بان يعرف باستحقاق الشخص الذي يكون ذلك من النبض فيقاس
نبض هذا الشخص اليه ليعرف مقدار ما به يخالفه واما الى نبض المعتدل بحسب الصنف وهو المزاج الذي
هو افضل الامزجة لذلك الصنف فيقاس نبض هذا الشخص من ذلك الصنف الى نبض المعتدل فيه
ليعرف مقدار ما به يخالفه واما الى نبض المعتدل بحسب الشخص وهو المزاج الذي هو افضل حالات الشخص الذي
يحس نبضه وهذا يتوقف على معرفة نبضه في حال اعتدال مزاجه ليعرف مقدار خروجه والمعتدل النوعي
اولى في المقايسة من الحقيقي لان القياس فيه الى ما هو الافضل بطبيعة نوع ذلك الشخص
واما الحقيقي فالقياس فيه الى ما هو افضل في نفسه لا ما هو افضل لنوع ذلك الشخص الا انه لما تعذر
ان كان الاعتدال الانساني قريبا جدا من الاعتدال الحقيقي اعتبر الشيخ المقايسة بالحقيقي
وترك المقايسة بالنوعي والصنفي اذ يعلم من امكان المقايسة معه المقايسة معهما بطريق الاولى
والثاني ان يقاس هذه الامور بمقادير الاصابع وهو لبعض القدماء واختاره صاحب الكامل
وابن ابي صادق فانه قال في شرح مسائل حنين متى حبسنا العروق ووجدناه يقرع
الاصابع الاربع ويفضل عليها كثيرا يسمى طويلا وان كان دون ذلك يسمى قصيرا

وان كان يأخذ منه القدر اليسير يسيرا وقيقا وان كان يأخذ مقدارا وسطا يسمى معتدلا وحيث جسسناه وجدناه مرتفعا الى فوق ارتفاعا كثيرا كأنه يغوص في الانامل سميناه شاهقا وان وجدناه يرتفع ارتفاعا يسيرا سميناه منخفضا وان كان ارتفاعه وسطا سميناه معتدلا وعبارة الكامل قريبة من هذا وقد طعن الامام في هذه الطريقة بان اصابع الانسان تختلف بالصغر والعظم فربما يكون عظيما بالنسبة الى اصابع شخص صغيرا بالنسبة الى اصابع شخص آخر وبان هذه الامور ان امكن تعريفها بمقادير الاصابع من غير المقايسة الى المعتدل فلا يمكن تعريف سائر الاقسام كالقوة والضعف والصلابة واللين وحر الملمس وبرده الا بالنسبة الى المعتدل وهما ضعيفان اما الاول فلان يمكن ضبط ذلك بأمثل من هو معتدل في سحنته ومقدار اصابعه واما الثاني فلانه لا يلزم من كون بعض الاقسام بالمقايسة ان يكون جميعها بالمقايسة هذا وقال الاستاذ ههنا الصحيح هو اعتبارها بالمقايسة الى بعض المعتدل النوعي ان امكن والا فبالصنفي ان لم يكن فبالشخصي وان لم يمكن فبحالته الصحيحة لانه اذا سأوى نبضه لنبضه في تلك الحالة عرف ان مزاجه على ما ينبغي وان خالفه دل على انه تغير بخلاف ما لو اعتبر بالقياس الى المعتدل الحقيقي فانه اذا كان الملمس حارا حرارة كثيرة مثلا لا يدل الا على كون هذا البدن حارا حرارة زائدة على الحقيقي لا على ما هو مطلوب الطبيب من الاستدلال اذ ربما كانت تلك الحرارة بقدر ما يعتبر في صحته وربما كانت ازيد وربما كانت انقص فلا يهتدي بذلك الى ان الواجب حفظها على ذلك المقدار وازيد او انقص فظهر مما ذكرنا ان الصحيح ان يعتبر هذه الامور بالمقايسة الى المعتدل الشخصي لا الى الحقيقي ولا الى مقادير الاصابع **وفيه نظر** اما اولا فلان ما ذكره في المعتدل الحقيقي آت في النوعي والصنفي بعينه واما ثانيا فلان ما ذكروا فادا اولوية اعتبار الشخصي على الحقيقي لافادا اولوية اعتبار الشخصي على النوعي والصنفي مع انه قال وان لم يمكن اعتبارها فالشخصي واما ثالثا فلانه لم يذكر ما يدل على صحة اعتبار المقايسة الى المعتدل وعدم صحة اعتبار المقايسة الى مقادير الاصابع الا ما نقلناه من الامام وهو ايضا قائل بضعفه **قوله** واما المركبات من هذه البسيطة اي المركبات من هذه الاقسام التسعة البسيطة كثيرة لان تركيبها بحسب العقل يحتمل ان يكون ثنائيا وثلاثيا ورباعيا وما فوقه ايضا لكن التركيب الرباعي وما فوقه لما لم يمكن وقوعه لان الاربعة من هذه التسعة لا يجتمع الا ان يكون اثنان من قطر لكن ذلك محال اذ طرفا الافراط والتفريط في كل قسم يستحيل اجتماعهما وكذا الاعتدال مع كل منهما واذا امتنع وقوع التركيب الرباعي امتنع فيما فوقه بطريق الاولى فتعين وقوع الثنائي

فيه جدول للتركيب الثنائي

والثلاثي ويحصل من كل منها سبعة وعشرون قسما والمفردات تسعة فيكون مجموع ما يحصل من هذا الجنس ثلثمائة وستين قسما والضابط في تركيب الثنائي وانحصاره في سبعة وعشرين هو ان تركب الثلثة التي في قطر الطول وهي الطويل والقصير والمعتدل مع الثلثة التي في قطر العرض وهي العريض والضيق والمعتدل فيحصل تسعة هكذا طويل عريض طويل ضيق طويل معتدل في العرض قصير عريض قصير ضيق قصير معتدل في العرض معتدل في الطول عريض معتدل فيه ضيق معتدل فيه معتدل في العرض ثم تركبها في الثلث التي في قطر العمق فيحصل تسعة اخرى هكذا طويل شاهق طويل منخفض طويل معتدل في العمق قصير شاهق قصير منخفض قصير معتدل في العمق معتدل في الطول شاهق معتدل فيه منخفض معتدل فيه معتدل في العمق ثم تركب مع الثلثة التي هي في قطر العرض فيحصل تسعة اخرى هكذا عريض شاهق عريض منخفض عريض معتدل في العمق ضيق شاهق ضيق منخفض ضيق معتدل في العمق معتدل في العرض شاهق معتدل فيه منخفض معتدل فيه معتدل في العمق **واما الضابط في تركيب** الثلاثي فهو ان يأخذ احد الامور الثلاثة التي في قطر الطول وليكن الطويل ويضم اليه احد الثلثة من قطر العرض وليكن العريض وتركبهما مع كل واحد مما في قطر العمق فيحصل ثلثة هكذا طويل عريض شاهق طويل عريض منخفض طويل عريض معتدل في العمق ثم يترك الاول من قطر الطول بحاله ويضم اليه الثاني من قطر العرض وهو الضيق وتركبهما ايضا مع كل واحد مما في قطر العمق فيحصل ثلثة اخرى طويل ضيق شاهق طويل ضيق منخفض طويل ضيق معتدل في العمق ثم يضم الى الاول من قطر الطول الثالث من قطر العرض وهو المعتدل فيه فيحصل ثلثة اخرى طويل معتدل في العرض شاهق طويل معتدل في العرض منخفض طويل معتدل في العرض معتدل في العمق فهذه تسعة اقسام حاصلة من الطويل وكذلك يحصل تسعة ايضا من القصير وتسعة اخرى من المعتدل في الطول وطريق ذلك ان يحفظ قطرين ويبدل ثالثا فخذ القصير وفعل به ما فعلنا بالطويل فيحصل تسعة هكذا قصير عريض شاهق قصير عريض منخفض قصير عريض معتدل في العمق قصير ضيق شاهق قصير ضيق منخفض قصير ضيق معتدل في العمق قصير معتدل في العرض شاهق قصير معتدل في العرض منخفض قصير معتدل في العرض معتدل في العمق ثم يأخذ المعتدل في الطول ويفعل به ما فعلناه بصاحبه فيحصل تسعة اخرى هكذا معتدل في الطول عريض شاهق معتدل فيه عريض منخفض معتدل فيه عريض معتدل في العمق معتدل في الطول ضيق شاهق معتدل فيه ضيق منخفض معتدل فيه ضيق معتدل في العمق معتدل في الطول معتدل في العرض شاهق معتدل فيه معتدل في العرض منخفض معتدل فيه معتدل في العرض معتدل في العمق فيصير مجموع المركبات على ما شرحنا اربعة وخمسين لكن بعضها لا اسم له

وهذه للتركيب الثلاثي

وهي ستة فان الزايد طولا وعرضا وارتفاعا يسمى العظيم والناقص في ثلثها اي الطول والعرض والارتفاع يسمى صغيرا وبينهما اي بين العظيم والصغير المعتدل والزايد عرضا وحده يسمى الغليظ والناقص فيهما الدقيق وبينهما اي بين الغليظ والدقيق المعتدل **قوله** واما الجنس الماخوذ من كيفية قرع الغرق للاصابع هذا اني الاجناس وانواعه ثلثة القوي وهو الذي يقاوم الحس عند الانبساط والضعيف يقابله والمعتدل بينهما ولا ابهام في شيء من ذلك لكن اختلفوا في التقابل الذي بين القوي والضعيف فقال الامام وتابعه القرشي انما جعل الضعيف مقابل القوي ولم يجعل مضادا لان التقابل اعم من التضاد فان العدم والملكة متقابلان وان لم يكونا متضادين والتقابل بين القوي والضعيف تقابل العدم والملكة ولهذا التحقيق جعل السريع ضد البطي والصلب ضد اللين ولكنه يشكل بانه جعل الخالي ضد الممتلي مع ان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة **وفيه نظر** اما اولا فلانه لم يات بدليل على ان التقابل هو تقابل العدم والملكة واما ثانيا فلان الممتلي على ما ياتي عبارة عما يزيد فيه الدم والروح على ما يجب اذ ما يحس فيه رطوبة مالية اكثر مما يحس في المعتدل والخالي عبارة عما ينقص فيه الدم والروح على ما يجب او ما يحس فيه برطوبة اقل مما يحس في المعتدل فلا يكون بينهما تقابل العدم والملكة بل تقابل التضاد ان نظرنا الى ان الزايد والناقص ولو بالكثير والقليل وجوديان وبينهما غاية الخلاف وتقابل التضايف ان نظرنا الى ان الزايد والناقص متضايفان وكذا الكثير والقليل وقال الشيخ التقابل بينهما تقابل التضاد لان القوي والضعيف ذاتان وجوديتان متعاقبتان على محل واحد بينهما غاية الخلاف وهذا انما يتم لو بين انهما وجوديتان ولم يبينه فكانه اعتمد على ان القوي هو ما يكون مقاومته اكثر من المعتدل والضعيف ما يكون مقاومته اقل منه وعلى هذا يكونان وجوديين وقال الاستاذ الحق في هذا ان النزاع لفظي لان الضعيف تارة يفسر بما ذكر فيكون التقابل تقابل التضاد وقد يفسر بعدم المقاومة فيكون تقابل العدم والملكة **وفيه نظر** اذ لو جعل التقابل بينهما تقابل العدم والملكة فلا يكون بينهما واسطة فينتفي المعتدل بينهما والامام والقرشي ايضا غفلا عن هذه الدقيقة حتى قالا ان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة هذا وقال القرشي انواع النبض باعتبار القوة ثلثة لان القوة المحركة اما قوية او ضعيفة او متوسطة وهذا على مذهبهم اذ عندهم ان القوة المحركة للانبساط والانقباض

والانقباض واحد اما على مذهبنا فيكون انواعه تسعة لان عندنا ان البسيط قوة الشريان والقابض هو قوة القلب بتوسط جذب الروح واستتباع الخلاء ولا استتباع في ان يكون قوة الشريان ضعيفة وقوة القلب قوية وبالعكس واما كيف يكون من الانواع تسعة فذلك لان حركة الانبساط اما ان تكون قوية او ضعيفة او متوسطة وعلى هذه الاقسام اما ان يكون حركة الانقباض قوية او ضعيفة او متوسطة فيكون اقسام القوي في الانبساط ثلثة وكذا الضعيف فيه والمتوسط وقد سبقت الاشارة الى ضعف رائه **قوله واما الجنس** المأخوذ من زمان كل حركة هذا ثالث الاجناس وانواعه ثلثة البسيط وهو الذي يتم الحركة في مدة قصيرة والبطي ضده ثم المعتدل بينهما قال القرشي كل حركة لابد له من زمان فاذا فرضنا مسافة يقطعها متحرك فقطعها اما ان يكون في زمان قصير او في زمان طويل او في زمان متوسط والاول هو السريع والثاني البطي والثالث المعتدل في ذلك وليس على ما ينبغي لان الزمان القصير والطويل غير محدودين لانهما اضافيان فرب قصير هو طويل بالنسبة الى غيره وبالعكس فالاولى في ذلك اعتبار المعتدل الذي يقاس النبض اليه فان وجد زمان حركته اقل من زمانه فهو السريع وان وجد اكثر منه فهو البطي وان ساواه فهو المعتدل وعلى هذا يكون المراد في مدة قصيرة انها تكون قصيرة بالنسبة الى مدة المعتدل وقال التميمي ان انواع هذا النبض اكثر من ثلثة لان النبض له حركتان حركة الانبساط والانقباض واذا كان زمان احدهما قصيرا لا يلزم ان يكون زمان الاخرى كذلك فاقسام كل منهما ثلثة السريع في الانبساط والبطيء فيه والمتوسط وهكذا في الانقباض واذا كان كذلك فقوله ان انواعه ثلثة اما بالاتباع المشهور واما لاعتبار زمان الانبساط فقط لان الانقباض قليل الحس وليس بشيء لان حركة النبض سواء اخذت مطلقة او مقيدة بالانبساط او الانقباض لا يزيد على ثلثة بل يكون اما سريعة او بطيئة او معتدلة وزيادة الاقسام عليها انما هي من مقايسة احدى الحركتين بالاخرى وذلك غير ما نحن فيه **قوله والجنس** المأخوذ من قوام الآلة هذا رابع الاجناس واضافه ثلثة اللين وهو القابل للاندفاع الى داخله عن الغامز بسهولة والصلب ضده ثم المعتدل لان الشريان اما ان يكون بحيث يعصي على الغامز في الاغماز او يطاوعه بسهولة او يكون في ذلك متوسطا وقد شبه النبض الصلب بالقوي من جهة كثرة نفوذه في الاصابع وكثرة اغماضها ويفرق بينهما بان يغمز العرق

فان وضع اليد عند تراجعه بقوة فهو قوي والا فهو صلب وانما عبر من اقسام هذا الجنس وما بعده بالاصناف وعن اقسام ما تقدم بالانواع امالان المقسمات التي كانت لما تقدم من الاجناس كالانبساط والانقباض والقوة والضعف والسرعة والبطوء احتملت ان يكون فصولا تلك الاقسام تحملها عليها بلا تاويل وتتميزها عما عدا اخلاف المقسمات التي لما ياتي من الصلابة واللين والامتلاء والخلو والحرارة والبرودة فانها لا يحتمل كونها فصولا اولوازم لها بل سيجيء اعراض تلحق الشريان ويوصف النبض بها تجوزا لكون الآلة التي هي الشريان يوصف بها فيكون النبض اللين حركة الشريان اذا كان الشريان قابلا للانفراغ عن الغامز بسهولة والصلب مايقابله وعلى هذا في غيرهما واما للتنبيه على ان كلها اصناف واطلاق الانواع عليها اولا كان اتباعا للمشهور واطلاق الاصناف على البواقي على ما هي عليه ثم ان المذكورات من الاجناس والانواع والاصناف ليست اجناسا للنبض ولا انواعا واصنافا له بل اجناس ودلائل النبض وانواع ودلائله واصنافها لكن لما اضيف الى النبض تجوزا وقع الناس فيها وقعوا حتى ان قائلا يحكي ان القوم عرض حال في الآلة هي الشرايين وح كيف يكون هذا الصنف من جملة النبض الذي هو الحركة ثم قال واعتذر ابن ابي صادق عن ادخال هذا في النبض بوجوه ثلثة ١ ان هذا لا يدرك الا بالحركة ولما كان ذلك افضل فيها ب٢ انه دال على احوال القلب والنبض ايضا ذلك ج٣ ان الفاضل جالينوس ادخله في النبض تبعا للمتقدمين والاول عذر فاسد ادراكه لازم لادراك الحركة واللازم غير الملزوم والثاني مثله لان التنفس سعة الصدر وضيقه دالة على احوال القلب وليس نبضا والثالث هذيان محض هذا ما قاله وهو الهذيان بالحقيقة لما قلنا من ان اطلاقه عليه انما هو على سبيل التجوز قوله واما الجنس الماخوذ من حال ما يحتوي عليه هذا خامس الاجناس واصنافه ثلثة الممتلي وهو الذي يحس كان في تجويفه رطوبة مالية تمتد بها لافراغ صرف الخالي ضده وهو الذي يحس فارغا والمعتدل وهو الذي يحس فيه رطوبة بقدر طبعي لذلك الشخص او الصنف او النوع كما تقدم وانما يكون ثلثة لان ما يحتوي عليه الشريان من الدم والروح اما ان يكون اكثر من المقدار الطبعي او اقل منه او لا اقل ولا اكثر وانما قال في الممتلي كان في تجويفه احترازا من النبض الرطب لاشتراكهما في استيلاء الرطوبة عليهما وافتراقهما ان الرطوبة في الرطب مداخلة لجرم العرق وفي الممتلي في تجويفه والحس انما يفرق

١٣٨ ع

واما الجنس الماخوذ من حال ما يحتوي عليه فخماسي

عند الشارح وهو الذي يحس

كان في تجويفه رطوبة مالية

انما يفرق بينهما بان الرطب يكون لا محالة سيالا لان كل رطوبة تداخل جرم العضو فانها سيالة والممتلئ لا يمكن
كذلك بجواز ان يكون قوام الرطوبة المالئة في تجويفه بحيث يعسر نفوذها في مسام الشريان وانما قال
يعتد بها احترازا من المعتدل فان الرطوبة الكائنة وان كان يحس فيه بخلاف ما في الخالي لكنها لا يعتد
بقلتها وانما قال لافراغ صرف على ما اظن ليصح ان يقول والخالي ضده اذ لولاه لصدق على المعتدل
ايضا وقيل انه زايد وقال الاستاذ هو احتراز من الخالي وليس على ما ينبغي لانه اذا خرج بقوله يعتد بها
المعتدل فخروج الخالي يكون بطريق الاولى **وفيه نظر** لان الفراغ اذا لم يخرج بدونه فلا يخرج
المعتدل بطريق الاولى لا يقال الفراغ الصرف محال فكيف يحس به في الخالي لانه لا يلزم من احساس
الفراغ ان يكون فارغا عن جميع الاجسام فانا نشاهد هذا الجوخاليا وهو في الحقيقة ممتلئ لان المراد
بالخلاء الخلاء عن الرطوبة المحسوسة **قوله** واما الجنس الماخوذ من ملمسه هذا سادس الاجناس
واصنافه ثلثة الحار والبارد والمعتدل وهو ظاهر لكن البحث في انه لم لم يعتبر والرطب واليابس
والمعتدل بينهما ايضا ليزيد الاقسام وانه كيف يعرف ان النبض حار او بارد وهو مغطى بالجلد واللحم
اما الاول فقال المسيحي انما لم يعتبر والان الرطوبة واليبوسة كيفيتان منفعلتان والحق انهم
انما لم يعتبروا هما لان الرطوبة ان كانت في تجويف العرق رجع الى ما يحتوي عليه الشريان
وان لم تكن في تجويفه بل كانت مداخلة لجرمه بحيث اوجبت لين جرمه رجع ذلك الى قوام الآلة
وكذا اليبوسة اذا علمت ان وجب الصلابة ورجع الى حال القوام واما الثاني فانما يعرف بان يوضع
اليد اولا على موضع من المفصل غير موضع الشريان فاذا احسست كيفية ثم لمست نسبتها الى كيفية
معتدل المزاج علم من ذلك مقدار ما يستحق ان يكون عليه كيفية موضع الشريان ثم يوضع
اليد على الشريان ويغيب ما يحس من الكيفية ح الى الكيفية التي يستحقها ذلك الملمس فان كان
اسخن من ذلك كما في الدق حكم انه حار وان كان ابرد حكم انه بارد والا فمعتدل هذا
طريق حسن لكن الكلام في احساس الشريان ابرد من ملمس باقي جلد البدن اذ يبعد جدا
ان يكون الشريان مع كثرة اوداجه واتصاله بالقلب ابرد من ظاهر البدن الا ان يكون
تسخن الظاهر لامر من خارج **قوله** واما الجنس الماخوذ من زمان السكون هذا سابع الاجناس
وهو الماخوذ من حال زمان السكون في القصر والطول والاعتدال وصنافه ثلثة المتواتر وهو تصير الزمان المحسوس بين العرقين

والفرق بينه وبين السريع ان هذا ماخوذ من زمان السكون والسريع من زمان الحركة وقد يفرق بينهما بوجه آخر وهو ان هذا لايدرك الا بحركتين والسريع يدرك بحركة ويقال له ايضا المتدارك لتلاحق بعض النبضات بسرعة والمتكاثف لانضمام احدى النبضتين بالاخرى من غير تخلل زمان كثير بينهما والمتفاوت ضده اى الطويل الزمان المحسوس بين القرعتين ويقال له ايضا المتراخي والمتخلل لضد المعنيين المذكورين في المتدارك والمتكاثف وبينهما المعتدل وهو المتوسط الزمان المحسوس بين القرعتين وانما ينحصر في هذه الثلثة لان الزمان الذي لايحس النبض فيه متحركا اما ان يكون اقصر مما في المعتدل وهو المتواتر او اطول من ذلك وهو المتفاوت او لا اقصر ولا اطول وهو المعتدل وهذا ان اعتبر زمان السكون في الحس وهو بين الانبساطين لان بينهما لايظهر في الحس حركة واما لو اعتبر زمان السكون الحقيقي وذلك هو السكون الداخل والخارج فاصناف هذا الجنس يكون تسعة لان زمان السكون الخارج اما ان يكون اقصر مما في الطبعي او اطول او مساويا وعلى التقادير فزمان السكون الداخل اما ان يكون اقصر مما في الطبعي او اطول او مساويا والى ذكر ذلك اشار بقوله ثم هذا الزمان هو بحسب ما يدرك من امر الانقباض اى زمان السكون انما يتعين بحسب حال الانقباض فان قلنا ان الانقباض لايدرك اصلا كان هو الزمان الواقع بين كل انبساطين وهو زمان امور اربعة السكون الخارج قبل الانقباض لانه اذا لم يحس به يكون في حكم السكون ج السكون الداخل د اول الانبساط لانه لايحس ايضا وان قلنا ان الانقباض يدرك كان ذلك الزمان باعتبار زمان الطرفين اى طرفي الانبساط والانقباض او لكل منهما طرفان محيطي ومركزي وانما قال زمان الطرفين ولم يقل زمان السكونين ليدخل في الطرف المركزي اخر الانقباض واول الانبساط الثاني لانهما غير محسوسين فيكون حكمهما حكم السكون فعلى الاول ان لم يكن الانقباض مدركا كان المتواتر ما يكون زمانه بين الانبساطين فيه وهو زمان الامور الاربعة اقصر مما في المعتدل والمتفاوت ما يكون هذا الزمان فيه اطول مما في المعتدل والمعتدل ما يكون هذا الزمان فيه مثل زمان المعتدل وعلى الثاني اى اذا كان مدركا كان المتواتر ما يكون الزمان الذي بين المحسوس من الانبساط والمحسوس من الانقباض اقصر مما في المعتدل وذلك اما زمان السكون الخارج او زمان الامور الثلثة التي عرفتها والمتفاوت ما يكون فيه هذا الزمان اطول مما هو في المعتدل والمعتدل ما يكون هذا الزمان فيه مساويين لهذين الزمانين في

ويقال له ايضا المتدارك والمتكاثف والمتفاوت ضده ويقال له ايضا المتراخي والمتخلل في بينهما المعتدل

ثم هذا الزمان هو بحسب ما يدرك من امر الانقباض

فی المعتدل ویظهر من هذا ان زمان المتواتر والمتفاوت علی تقدیر عدم ادراک الانقباض یکون اطول مما اذا کان مدرکا اذ علی تقدیر ادراکه یقصر زمانه من زمان السکون وقال الامام ان زمان التواتر علی تقدیر عدم ادراک الانقباض یکون اطول منه علی تقدیر ادراکه واما التفاوت فبالعکس وقال النحویجی بعکس قول الامام وفسادهما بین مما ذکرنا من ان زمان التواتر والتفاوت ح یکون اطول لازمان التواتر فقط علی ما قاله الامام او زمان التفاوت فقط علی ما قاله النحویجی وقال الامام ایضا فی کون المتفاوت ضدا للمتواتر نظر لان الزمان القصیر لایضاد الزمان الطویل من حیث انهما زمانان اذ لا تضاد فی الکمیات ولا من حیث ان احدهما طویل والآخر قصیر لانهما اضافیان عارضان للزمانین اللذین لا تضاد بینهما واما السکنات الحاصلة فی نوع الازمنة فهی طبایع عدمیة فلا یتضاد فعلمنا ان اطلاق لفظ الضد علی ذلک مجاز وقد اجاب بعضهم عنه بان المراد بالضد ههنا بل فی جمیع مباحث الطب لیس ما یراد به فی الحکمة بل مجرد المقابلة بین امرین مع احتمال وجود الوسط بینهما وهذا مما یوکد قول الامام من ان اطلاق الضد علیه مجاز والجواب الحق ان المتواتر لیس عبارة عن الزمان بل عن نبض له اضافة مخصوصة الی الزمان ونبض حرکة والحرکات قد تتضاد اذا اخذت مع الاضافة کالحرکة الصاعدة المتضادة للهابطة وقال المسیحی الحق عندی ان التقابل بینهما تقابل التضایف فان جعل المتواتر عبارة من ان یکون زمان السکون قصیرا والمتفاوت عبارة من ان یکون زمان السکون طویلا فیکون من المضاف المشهوری وان لم یعتبر نفس الزمان بل اخذ مجردا الطویل والقصیر کان ذلک من المضاف الحقیقی وعلی التقدیرین هما ذاتان مقولتان احدیهما بالقیاس الی الاخری فهذا هو التحقیق فی هذا الباب والتحقیق فیه لان المتواتر فی الحقیقة لیس شیئا مما ذکره وکذا المتفاوت بل حرکة مضافة الی الزمان فیتحقق التضاد **قوله** واما الجنس المأخوذ من الاستواء والاختلاف هذا ما من الاجناس وهو المأخوذ من الاستواء والاختلاف فهو اما مستو واما مختلف غیر مستو ولا ثالث لان المتوسط بین المستوی والمختلف لا یکون معتدلا ولذلک اتبع المختلف بقوله غیر مستو فی معرض التفسیر لینبه بذلک علی انحصار هذا الجنس فی المستوی والمختلف اذ لا یکون بین الشیء وعدمه وسطة ولبطلی وان صدق علیه انه غیر سریع لکن لا یمکن تفسیره به بل یصدق علی المعتدل وکذا فی سایر الاجناس **قوله** وذلک ای الاستواء والاختلاف یکون اما باعتبار تشابه نبضات بان یکون النبضة اللاحقة مشابهة للسابقة فی امور خمسة العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطء والتواتر والتفاوت والصلابة واللین او لا یکون فان کانت مشابهة

الخمسة والضابط فى الاقسام الحاصلة ههنا هو ان ما فيه الاختلاف امور ثلثة وما به الاختلاف
خمسة واقسام الاول بحسب البساطة والتركيب سبعة لان البسائط ثلثة المختلف فى نضجات
المختلف فى اجزاء نضجة المختلف فى جزء واحد والمركب الثانى ثلثة المختلف فى نضجات
واجزاء نضجة المختلف فى نضجات وفى جزء واحد المختلف فى اجزاء نضجة وفى جزء واحد والثالث وهو
وهو ظاهر واقسام الثانى بحسب البساطة والتركيب احد وثلثون لان البسايط خمسة المختلف
فى العظم والصغر المختلف فى القوة والضعف المختلف فى السرعة والبطوء المختلف
فى التواتر والتفاوت المختلف فى الصلابة واللين والمركب الثانى عشرة الاول
منها مع الاربعة والثانى مع الثلثة والثالث مع الاثنين والرابع مع الخامس المجموع عشرة
وهو ظاهر وكذا المركب الثلاثى عشرة ايضا لان كل شئ منها مع كل واحد من الخمسة الباقية
يكون تسعة ومجموع الثلثة الباقية واحدا المختلف فى العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة
والبطوء ب مختلف فى العظم والصغر والقوة والضعف والصلابة واللين ج مختلف فى العظم ١٤٣
والصغر والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت د مختلف فى العظم والصغر والسرعة والبطوء والصلابة سع
واللين ه مختلف فى العظم والصغر والتواتر والتفاوت والصلابة واللين و مختلف فى القوة والضعف
والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت ز مختلف فى القوة والضعف والسرعة والبطوء والصلابة
واللين ح مختلف فى القوة والضعف والتواتر والتفاوت والصلابة واللين ط مختلف فى السرعة
والبطوء والتواتر والتفاوت والصلابة واللين والمركب الرباعى خمسة ا مختلف فى العظم
والصغر والضعف والقوة والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت ب مختلف فى العظم
والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطوء والصلابة واللين ج مختلف فى العظم
والصغر والقوة والضعف والتواتر والتفاوت والصلابة واللين د مختلف فى العظم
والصغر والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت والصلابة واللين ه مختلف فى القوة والضعف
والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت والصلابة واللين والخماسى قسم واحد وهو ظاهر
واذا ضرب اقسام الاول وهى سبعة فى اقسام الثانى وهى احد وثلثون يصير مايتين
وسبعة عشر وهى اقسام المختلف ويعرف من ذلك ان اقسام المستوى ايضا يكون مثلها

خمسة والضابط فى الاقسام الحاصلة ههنا هو ان ما فيه الاختلاف امور ثلثة وما به الاختلاف
خمسة واقسام الاول بحسب البساطة والتركيب سبعة لان البسائط ثلثة المختلف فى بضعة
المختلف فى اجزاء بضعة المختلف فى جزء واحد والمركب الثنائى ثلثة المختلف فى بضعات
واجزاء بضعة المختلف فى بضعات وفى جزء واحد المختلف فى اجزاء بضعة وفى جزء واحد والثلثى واحد
وهو ظاهر واقسام الثانى بحسب البساطة والتركيب احد وثلثون لان البسايط خمسة المختلف
فى العظم والصغر المختلف فى القوة والضعف المختلف فى السرعة والبطوء المختلف
فى التواتر والتفاوت المختلف فى الصلابة واللين والمركب الثنائى عشرة الاول
منها مع الاربعة والثانى مع الثلثة والثالث مع الاثنين والرابع مع الخامس والمجموع عشرة
وهو ظاهر وكذا المركب الثلثى عشرة ايضا لان كل شئ منها مع كل واحد من الثلثة الباقية
يكون تسعة ومجموع الثلثة الباقية واحد المختلف فى العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة
والبطوء ب مختلف فى العظم والصغر والقوة والضعف والصلابة واللين ج مختلف فى العظم ١٤٣
والصغر والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت د مختلف فى العظم والصغر والسرعة والبطوء والصلابة س تتم
واللين ه مختلف فى العظم والصغر والتواتر والتفاوت والصلابة واللين و مختلف فى القوة والضعف
والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت ز مختلف فى القوة والضعف والسرعة والبطوء والصلابة
واللين ح مختلف فى القوة والضعف والتواتر والتفاوت والصلابة واللين ط مختلف فى السرعة
والبطوء والتواتر والتفاوت والصلابة واللين والمركب الرباعى خمسة المختلف فى العظم
والصغر والضعف والقوة والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت ك مختلف فى العظم
والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطوء والصلابة واللين ل مختلف فى العظم
والصغر والقوة والضعف والتواتر والتفاوت والصلابة واللين م مختلف فى العظم
والصغر والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت والصلابة واللين ن مختلف فى القوة والضعف
والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت والصلابة واللين والخامسى قسم واحد وهو ظاهر
واذ قد عرفت اقسام الاول وهى سبعة فى اقسام الثانى وهى احد وثلثون يصير ما بين
وسبعة عشر وهى اقسام المختلف ويعرف من ذلك ان اقسام المستوى ايضا يكون مثلها

ويكون المجموع اربعماية واربعا وثلثين تحوله والمختلف المستوى على الاطلاق اشارة الى ان كل احد من المستوى والمختلف قد يكون على الاطلاق وهو الذى يكون مستويا فى جميع هذه الخمسة المذكورة وقد يكون لا على الاطلاق وهو ان يكون مستويا فى واحد من هذه الخمسة المذكورة وقد يكون كالمستوى فى القوة او فى السرعة وكذا المختلف قد يكون اما على الاطلاق بان يكون مختلفا فى جميع الخمسة واما فيما ليس فيه مستو فى القوة او فى السرعة او غير ذلك انما قال بعد المختلف وهو الذى ليس بمستو مع انه كان قد ذكر ذلك قبل تنبيها منه على ان ذكره هنا كان ايضا تفسيرا له وبهذا الكلام قاله جالينوس فى النبض الكبير يكفى المستوى ان تكون قرعاته للانامل متشابهة والمختلف على خلافه وكل واحد منهما ينقسم الى عام والى خاص فالمستوى العام هو الذى تكون قرعاته للانامل متشابهة فى جميع الاصناف والمختلف ان لا يكون قرعاته للانامل متساوية فى شئ من الاصناف والمستوى الخاص ان يكون قرعاته متساوية فى صنف واحد فقط ومختلفة فى باقى الاصناف والمختلف الخاص مقابله وعبارة الشيخ وهو قوله واما على الاطلاق اولا على الاطلاق استدرك على تفسير جالينوس ان المستوى فى القوة والسرعة مثلا لا يكون عاما ولا خاصا وعلى تفسير الشيخ يكون مستويا لا على الاطلاق

قوله الجنس الماخوذ من النظام وغير النظام هذا تاسع الاجناس وهو ذو نوعين مختلف منتظم ومختلف غير منتظم وانما قال ههنا ذو نوعين دون صنفين لاحتمال كون المنتظام وغير المنتظام فصلا للحركة لانصافها بهما ومن هذا يعلم ان المستوى والمختلف ايضا يجوز ان يكونا نوعين وانما قال مختلف منتظم ومختلف غير منتظم بتقديم مختلف لانهما داخلان فيه والمنتظم هو الذى لاختلافه انتظام محفوظ محدود يدور عليه وهو على وجهين اما منتظم على الاطلاق وهو ان يكون للمتكرر منه اختلافه واحد فقط كان يكون السرعة مثلا فى كل نبضة مثل وثلث سرعة النبضة التى تجاورها ثم يستمر عليه واما منتظم مدور وهو ان يكون له ادوار اختلافين فصاعدا مثل ان يكون هناك دور ودور آخر فخالف له الا انهما يدوران على دلالتهما كدور واحد مثل ان يكون السرعة فى كل نبضة مثل وثلث سرعة النبضة التى تجاورها وزايد يستمر على ذلك عددا ثم يعود الى الدور الاول وكل دور يقتضى عدده باقى اعداد الدور الآخر وغير المنتظم ضده وهو الذى تتحرك العروق حركات كيفما اتفقت من غير ان يحيط فيها نظام واعلم ان المنتظم على الاطلاق اما ان يكون اختلاف كل نبضة لما يليها مثل اختلاف ما يليها لما بعدها وان لا يكون لبعضات الاولى ذلك الخلاف بل امرين احدهما

احدهما ان تتحد النبضات فى قدر النقصان والآخران تتحد فى نسبة التناقص مثال الاول ان يكون النبضة
الاولى ستة اجزاء والثانية اربعة والثالثة اثنين ومثال الثانى ان يكون الاولى ستة والثانية اربعة والثالث
اثنين وثلثى جزء لان نقصان الثانية عن الاولى بقدر الثلث فيكون نقصان الثالثة عن الثانية ايضا
بقدره وثلث الاربعة جزء وثلث فيكون الثالثة جزءين وثلثى جزء على اتحاد النبضات فى نسبة التناقص
وفى الاولى لما اعتبر اتحادها فى مقدار النقصان يكون نقصان الثالثة عن الثانية مثل مقدار نقصان الثانية
عن الاولى وكان نقصان الثانية عن الاولى بجزئين فيكون نقصان الثالثة عن الثانية ايضا جزئين بين بطلان الاحتجاج اتحاد
مقادير النقصان مع اتحاد نسبة التناقص بل اذا ثبت احدهما لا يوجد الآخر فالمنتظم المطلق ح يكون ما يحفظ اختلاف
فى النبضات نسبة واحدة بعينها او مقدارا واحدا بعينه فى الزيادة والنقصان والدائر ما لا يحفظ شيئا من ذلك لكن
يوجد فيه نسبتان تعودان على دلائلهما مثل ان تكون النبضة الاولى اربعة اجزاء والثانية ثلثة والثالثة واحدة ويكون مقدار
الرابعة ثمانية والخامسة ستة والسادسة اثنين فالثلثة الاول لم تجد فيها النسبة ولا المقدار لكن وجد فيها النسبتان
تكررتا فى الثلثة الاخيرة وكذا لو وجد بعد الثلثة الاول ثلثة تكررت فيها مقدار التناقص مثل ان يكون الرابعة ثمانية والخامسة ١٧٥
سبعة والسادسة خمسة فالمقداران اللذان بهما التناقص فى هذه الثلثة الاخيرة هما مثل المقدارين اللذين بهما التناقص ع
فى الثلثة الاول واذا عرفت ذلك فنقول النبض المختلف اذا خالف فيه النبضة الثانية الاولى فاما ان يوافق الثالثة
الثانية فى مقدار مخالفة الثانية للاولى او فى نسبة مخالفتها او لا يوافق فى شئ من ذلك بل يكون النسبة فيهما مختلفة وكذا
المقدار وعلى التقديرين الاولين ان حفظ ذلك فيما بقى واستمر فهو المنتظم المطلق وعليهما ان لم تحفظ وعلى الثالث فكل
النبضات الآتية متوافقة فى اختلافها السابقة مخالفة للباقية فى النسبة والمقدار او فى المقدار فقط او فى النسبة
فقط فهو المنتظم الدائر والا فهو غير المنتظم وعلى هذا يكون غير المنتظم قسما والمنتظم المطلق قسمين منتظم مطلق حافظ للمقدار
الواحد ومنتظم مطلق حافظ للنسبة الواحدة والمنتظم الدائر تسعة اقسام اذ على التقديرين الاولين بحصيل ستة وعلى الثالث
ثلثة ١ ان يكون السابقة متوافقة المقدار والآتية توافقها فى المقدار والنسبة معا ٢ ان يكون السابقة
متوافقة المقدار والآتية توافقها فى المقدار فقط ٣ ان يكون السابقة متوافقة المقدار والآتية توافقها فى النسبة
فقط ٤ ان يكون السابقة متوافقة النسبة والآتية مثلها فى النسبة والمقدار ٥ ان يكون السابقة متوافقة فى النسبة
والآتية مثلها فيها ٦ ان يكون السابقة متوافقة النسبة والآتية مثلها فى المقدار ٧ ان يكون السابقة مخالفة
النسبة والمقدار معا والآتية توافقها فيهما معا ٨ ان يكون السابقة مخالفة النسبة والمقدار والآتية توافقها فى النسبة فقط

٩ ان يكون السابقة مخالفة النسبة والمقدار متعادلة تواقفهما في المقدار فقط مثال المنتظم المطلق الحافظ لمقدار واحد ان تكون المنفصلة الاولى عشرة اجزاء والثانية تسعة والثالثة ثمانية وهكذا حتى ينقص كل بعض عما قبلها بجزء واحد مثال المنتظم المطلق الحافظ للنسبة الواحد ان يكون الاولى عشرين والثانية خمسة عشر والثالثة احد عشر وثلثة ارباع وهكذا حتى ينقص كل بعض عما قبلها بربع **مثال الاول** من المنتظم الدائر ان يكون الاولى ستة والثانية اربعة والثالثة اثنين والرابعة ستة والخامسة اربعة والسادسة اثنين **ومثال الثاني** ان يكون الرابعة عشرة والخامسة ثمانية والسادسة ستة **ومثال الثالث** ان يكون الرابعة اثنى عشر والخامسة ثمانية والسادسة اربعة **ومثال الرابع** ان يكون الاولى تسعة والثانية ستة والثالثة اربعة والرابعة تسعة والخامسة ستة والسادسة اربعة **ومثال الخامس** ان يكون الرابعة ثمانية عشر والخامسة اثنى عشر والسادسة ثمانية **ومثال السادس** ان يكون الرابعة عشرة والخامسة سبعة والسادس خمسة **ومثال السابع** ان يكون الاولى اربعة والثانية ثلثة والثالثة واحدة والرابعة اربعة والخامسة ثلثة والسادسة واحد **ومثال الثامن** ان يكون الرابعة ثلثة والخامسة ستة والسادسة اثنين **ومثال التاسع** ان يكون الرابعة عشرة والخامسة تسعة والسادسة سبعة **قوله** واذا تحققت وجدت هذا الجنس العاشر كالنوع من الجنس التاسع اي جنس الاستواء والاختلاف وفي بعض النسخ هذا الجنس التاسع من الجنس الثامن ولكل وجه اما الاول فلان الاعلى اجعل لهذا الجنس العاشر او جنس الاستواء والاختلاف تاسعا فكانه صار العاشر اسماله والتاسع لذاك واما الثاني فلانه عند تعديد الاجناس جعل هذا تاسعا وذاك ثامنا ولذا كان هذا عند التحقيق كالنوع من جنس الاستواء والاختلاف لان المنتظم وغير المنتظم نوعان من المختلف الذي هو نوع لذلك وهو ظاهر وقال الامام البيضات انما تكون منتظمة اذا تناسبت مستوية من بعض الوجوه وانما تكون مستوية اذا كانت مستوية من كل الوجوه فالاستواء من كل الوجوه اخص من الاستواء من بعض الوجوه لانه كلما كان مستويا من كل الوجوه صدق عليه انه مستو من بعض الوجوه ولا ينعكس واذا كان كذلك كان المنتظم اعم من الاستواء فقد دخل تحت المنتظم المستوي وبعض اقسام المختلف واما عدم الانتظام فهو اخص من الاختلاف فاذا اعتبرنا كل واحد من جنس الاستواء والاختلاف وجنس النظام وعدم النظام وجدنا احد الطرفين من الاول اعم من احدهما من الثاني والآخر من

من الاول اخص من الآخر من الطرف الثاني ضرورة ان الاستواء في الجنس الماخوذ من جنس الاستواء والاختلاف
اخص من الانتظام في الجنس الماخوذ من النظام وعدم النظام واذا كان كذلك لم يكن جعل احدهما جنسا للآخر اولى من العكس
فوجب جعل كل واحد منهما جنسا مستقلا بنفسه وهو ضعيف اما قوله البنضات انما يكون منتظمة اذا كانت مستوية
من بعض الوجوه فلان الانتظام انما يصح اذا كانت البنضات متشابهة في نسبة التخالف او في مقدار التخالف
والاستواء انما يكون تشابههما في الامور المحسة والتشابه في الاختلاف خارج عن ذلك فجاز ان يكون مختلفة في الامور المحسة
اختلافا متشابها حتى يصدق انه بنض منتظم ولا يصدق انه متساوٍ باعتبارها اصلا وكذلك اذا كانت
البنضات متساوية في الامور المذكورة لم يصدق انه منتظم اذ لا اختلاف حتى يصدق انه حافظ للانتظام وما
قوله وانما يكون مستوية اذا كانت مستوية من كل الوجوه فلان المراد بالاستواء ان كان مطلقه فضاده
بين لان مطلقه كما يصدق على الاستواء من كل الوجوه يصدق على الاستواء من وجه وان كان الاستواء
على الاطلاق اي من كل وجه فذلك لا يدل على المطلوب لان الاستواء المطلق اي من كل وجه فرد من افراد
مطلق الاستواء ولا يلزم من دخوله تحت المنتظم دخول مطلق الاستواء تحته بل الحق ما قاله الشيخ لان المنتظم بالاتفاق
مفسر بالمختلف الذي يكون لاختلافه نظام محفوظ وغير المنتظم بالمختلف الذي لا يكون لاختلافه نظام محفوظ
فيكون كل منتظم مختلفا من غير عكس وكذا غير المنتظم والخاص يكون قسما من العام لا قسيما منه **قوله** وينبغي ان يعلم
ان في النبض طبيعة موسيقارية موجودة ليس من تتمة مباحث جنس النظام وعدم النظام بل مقدمة لمباحث
جنس الوزن فهذا قبل الشروع في ذلك وقول الشارحين كانه كان مكتوبا في الحاشية فنقله النساخ الى ههنا
غلط بعيد اذ المراد منه هو ان مايحث صناعة الموسيقي بحسب جزئية في كل صنعة موسيقارية ثابت في النبض وبيان ذلك
موقوف على معرفة امور لا بد من الاشارة اليها فنقول وبالله التوفيق **الموسيقار** آلة الغناء كالبربط وغيره
والموسيقي صناعة يبحث فيها عن احوال النغم انها كيف تالف وتتفق وتتنافر وعن الازمنة المتخللة
بين النغمات وان تستقل بين النقرات بل هي اولى لما يأتي ان النقرة مبدأ النغمة واعتبار الزمان
المتخلل انما هو من ابتدائها لا من انقطاعها اذ لو انقطعت الاولى عن الثانية لا تحصل التوافق كما لو اتصلتا بحيث
لا تتميز مبدأ احدهما عن منتهى الاخرى ويسمى هذا نغما عند اهل الطرب يسمونه **بمغول** ويعلم من تعريف الموسيقي انه
يتم بجزئين احدهما يبحث عن احوال النغم في كيفية تالفها وتوافقها وتنافرها ويسمى **علم التاليف** والآخر يبحث عن الازمنة المتخللة
بين النغمات ويسمى **علم الايقاع** **والنغمة** صوت لا يبقى زمانا على صماخ الحدة والثقل

والنقرة هي القرعة التي تكون مبدأ للنغمة **وتوافق النغم** عبارة عن كونها بحيث يحصل عند اجتماع نغمتين او اكثر التذاذ يميل السامع الى استماعها **والتنافر** بقابله **والايقاع** جملة نقرات تخيلها ازمنة محدودة المقادير **والادوار** الايقاع ملائمة منه بقدر النقرة **والبعد** عبارة عن مجموع نغمتين مختلفتين بالحدة والثقل وما زاد عليهما يسمى **جمعا** وان روعي فيها ترتيبا يسمى **لحنا** والنغمتان ما لم تختلفا بالحدة والثقل لم تتصور بينهما بعد ولا من تركيبهما لذة لكونه تكرارا موجبا للسئمة واذا اختلفا فيهما حصل بعد فان لم يقع بين البعد الاول والثاني تفاوت لم يحصل من التركيب لذة ايضا لما مر وان وقع فان لم يكن التفاوت بين البعدين بمقدار احدهما على الآخر بوجه فلا يصير احدهما بمقدار التفاوت ايضا كالخمسة والخمسة فان التفاوت بينهما وهو الاربعة ليست بخمسة ولا خمسة لا بالفعل ولا بالقوة لانها لا يصير بالتكرار مثل احدهما ولا يصير صغرهما الذي هو الخمسة بمقدار التفاوت بوجه يسمى ابعادا غير متفقة وغير ملائمة ايضا والكل ان بمقدار احدهما على الآخر بالفعل او بالقوة يسمى ابعادا متفقة وملائمة وتقسم الى ثلاثة اقسام لان التفاوت بينهما اما ان يكون بمقدار احدهما بالفعل او بالقوة والثاني اما ان يكون بحيث يصير التفاوت بمقدار احدهما بالتكرار او لا يصير اصغرهما بمقدار التفاوت بالتكرار مثال الاول كالاثنين والواحد فان التفاوت واحد وهو بمقدار احدهما بالفعل ومثال الثاني كالثلثة والاثنين فان التفاوت واحد وانه يصير بالتكرار اثنين ومثال الثالث كالستة والاثنين فان صغرهما الذي هو الاثنان يصير بالتكرار بمقدار التفاوت وهو اربعة واسرفي ان يكون بعض الابعاد ملذة ودون بعض هو ان لكل قوة من القوى ملائما مخصوصا بها واذا حصل لها ذلك حصل للنفس التذاذ لان كمال قوة ما من حيث انها كذلك حاصل بقدر زمان البطء حيرة فكرية مستتبعة لالم نفساني ومن المعلوم ان كمال القوة المميزة في كمال تمييزها بين المحسوسات واذا كانت المحسوسات في ذوات كميات كان كمال التمييز بينهما بادراك النسب التي بينهما فما كان منها ادراكه اسهل كان اشد ملائمة ولا خفاء ان ادراك النسبة الضعف لان النفس اذا سمعت الاثنين ضعف الواحد صلا يعرض لها حيرة فكرية كما يعرض اذا سمعت بذا البعد ضعف وخمسة اسدس ذلك البعد وفهمه النسبة اي نسبة الضعف يكون اشرف انسب التي يكون مقدار التفاوت بين البعدين بالفعل نسبة الذي بالكل اي نسبة البعد الذي يقع التفاوت بكل الاجزاء للبعد الذي هو محيط بكل النغم اذ كل نغمة تفرض يوجد بين طرفي هذا البعد اما بعينها او ما يقوم مقامها فيكون محيطا بكل نغم وما يكون مقدار التفاوت بمقدار احدهما بالقوة فكل كان التكرار فيه اقل كان اشرف لكونه اقرب الى الادراك وهو نسبة مثل نسبة الضعف كالثلثة والاثنين فان الثلثة مثل الاثنين وبضعفه والتفاوت بينهما واحد وحصل من تكراره مرة اثنان وهي الذي بالخمس لانه يقسم في اكثر تقاطيعه الى اربعة ابعاد لحنية يشتمل عليها خمس نغم متتالية وقال الامام انما سمي بذلك لان اقل عددين يكون بينهما بهذه النسبة هما الثلثة والاثنان ولو كان الامر

الامر على ما ذكرناه يسمى الذى بالاربع بالذى بالسبع لان اقل عددين يمكن بينهما هذه النسبة الاربعة والثلثة وهو نسبة المثل ونصف فى الشرف نسبة المثل والثلث كنسبة الاربعة الى الثلثة لان التفاوت بينهما بواحد يحصل صغرهما من تكراره مرتين ويسمى الذى بالاربع لانقسامه غالبا الى ثلثة ابعاد بحيثية يشتمل عليها اربع نغم متتالية وقال المسيحى انما سمى به باعتبار اعظم طرفيه ولو كان كذلك سمى ذا وخمس باعتبار طرفيه بذى الثلثة وبعد نسبة المثل والثلث نسبة المثل والربع وهو ما يحتاج فيه الى تكرار التفاوت اربع مرات ثم نسبة المثل والخمس وهكذا ما امكن اعتبار نسبة المثل والجزء الا انها اذا ابعدت النسبة ووصلت الى النسبة التى تسمى عندية وهى نسبة المثل والثمن يقل التفاوت ويفوت السمع ادراكه لقلته فلم تكن ملايما والمدرك فى الموسيقى من نسب المثل والجزء سبع نسب والقسم الثالث وهو ان لا يصير التفاوت بالتكرار مثل احدهما لكن يصير اصغر المتفاوتين بالتكرار مرة او مرتين بمقدار التفاوت يسمى نسبة الاضعاف لانه لما كان اصغرهما يحصل من تكراره التفاوت كان فضل الاعظم على الاصغر بمقدار ضعف الاصغر او اضعافه وح يكون الاعظم مثل الاصغر وضعفه او اضعافه فيكون الاعظم اضعاف الاصغر ضرورة واولى نسبة ثلثة الاضعاف لان التفاوت بينهما يحصل من تكراره مرة وهو ضعف الاصغر والاعظم مثل مجموعهما حتى يكون الاعظم ثلثة اضعاف الاصغر مثل نسبة الثلثة الى الواحد وهذه النسبة اشرف النسب الحاصلة فى هذه القسمة لانه اذا حصل التفاوت من تكراره مرة كان اقرب الى الفعل وليه فى الشرف نسبة اربعة الاضعاف وهكذا وجميع نسبها متفقة ايضا لكن لما لم يكن فى ذكرها فائدة ههنا سوى معرفة نسبة ثلثة الاضعاف لما سياتى انها محسوسة فى النبض كتفيتنا بذكرها اذا عرفت ذلك فاعلم ان معنى قولنا ان فى النبض طبيعة موسيقارية هو ان النبض هى حركة مولفة من انبساط وانقباض وكل حركتين على ما عرفت تتخللهما سكون لا بد يكون لا محالة بين ازمنة حركاتها وسكوناتها نسبة بالكما يكون بين النغمات الموسيقارية بحيث لو فرض ان قرعاتها للاصابع لو كانت مفيدة للصوت لاحست عند جريانها على المجرى الطبيعى بوزن جيد من الاوزان الموسيقارية وبخلافه عند خروجها عنه وح كما ان ما يبحث عنه صناعة الموسيقارية بحسب كل آلة تحتاج على ما عرفت فى تعريفها الى معرفة تاليف النغم على نسبتها فى الحدة والثقل ومعرفة النسب او دوار الايقاع مقدرة للازمنة التى تتخلل بين نقراتها كذلك حال النبض فى الامرين فان نسبة ازمنته فى السرعة والتواتر وما يقابلها نسبة ايقاعية ونسبة احواله فى القوة والضعف والمقدار نسبة كمالية اما ان نسبة ازمنته فى السرعة والتواتر نسبة ايقاعية فلان ذلك من نسبة الازمان بعضها الى بعض فى الطول والقصر كما ان فى ادوار الايقاع نسبة للازمنة المتخللة بين النقرات بعضها الى بعض فى الطول والقصر

وامّا انّ نسبة ايقاعيّة

واما ان نسبة احوال فى القوة والضعف كالتاليفية فلان القوة نظيرة الحدة والضعف نظير الثقل عند الاطباء واما ان نسبتها فى المقدار اى فى الطول والقصر وغير ذلك كالتاليفية فلان النغمة الحادة كما تكون اعظم من الثقيلة فى قوة تاثيرها فى الحاسة لذلك الطويل بالنسبة الى القصير وذلك ايضا عند الاطباء واما عند اصحاب الالحان فبالعكس واما انها ليست تاليفية بل كالتاليفية فلان الحدة والثقل من خواص الصوت **قوله** وكما ان من ازمنة الايقاع اشارة الى تشبيه آخر اى كما ان النسب التى بين ازمنة الايقاع ومقادير النغم قد تكون متفقة اى مناسبة للامر الطبعى وقد تكون غير متفقة كذلك النسب التى بين الاختلافات الواقعة فى احوال النبض قد تكون منتظمة اى مناسبة للامر الطبعى وقد تكون غير منتظمة **قوله ايضا** اى يجوز ان يوتى بدل المنتظم وغير المنتظم المتفق وغير المتفق ايضا كما هو واقع فى الطرف المشبه به بان يقال لذلك نسبة احوال النبض فى القوة والضعف والمقدار قد يكون متفقة وقد تكون غير متفقة فى القوة والضعف والمقدار وقد يكون غير متفقة فيها بل مختلفة لكن هذا اى كون احوال النبض متفقة وغير متفقة خارج عن جنس اعتبار النظام وفى بعض النسخ عن اعتبار جنس النظام وهو اولى على ما لا يخفى وكان التقديم والتاخير وقع من الناسخ الاول وانما كان هذا خارجا عن اعتبار جنس النظام لان النظام هو ان يكون الاختلافات الواقعة على نسق واحد وكون احوال النبض فى القوة والضعف والمقدار متفقة او غير متفقة هو باعتبار كونها مستوية ومختلفة فيكون من جنس الاستواء والاختلاف لا من جنس النظام وعدمه قال القرشى وهذا التشبيه منه مغالطة وذلك لان لفظ الاتفاق يقال على النغمات على احوال النبض بالاشتراك الاسم ولذلك يكون ضد المتفق فى النغم المتنافر وضد المتفق فى النبض المختلف وضعفه ظاهر اذا عرفت ذلك فاعلم ان النسب الواقعة فى الموسيقى كثيرة وليست كلها محسوسة فى النبض لان النسب الموسيقارية تحس بحس السمع وهو لطف جدا من حس اللمس الذى تحس نسب النبض وجالينوس يرى ان القدر المحسوس من مناسبات الوزن ما يكون على احد هذه النسب الخمس الموسيقارية المذكورة احديها ما يكون على نسبة الكل والخمسة اى المركبة من البعد الذى بالكل والذى بالخمسة وهو البعد الذى يكون على نسبة ثلثة اضعاف اذ هو نسبة الضعف مولفة بنسبة الزايد نصفا وهو اى الزايد نصفا هو الذى يقال له نسبة الذى بالخمسة وانما كان نسبة ثلثة الاضعاف نسبة الضعف مولفة بنسبة الزايد نصفا وهو الذى بالخمسة لما عرفت من قبل ان اعظم النغم فيها يكون

فوق

فيهايكون ثلثة امثال الثانى كاثلثة والواحد ومقدم نسبته اضعف اثنان وقدم الزايد نصفا ثالثة واذا خرج
احد هما فى الآخر يحصل ستة وثانى نسبته لضعف واحد وياتى الزايد نصفا اثنان واذا ضرب احد هما فى الآخر
يحصل اثنان ونسبة الستة الى الاثنين نسبة ثلثة الاضعاف وحصلت من تاليف نسبة الاثنين الى الثلثة مع
نسبة الواحد الى الاثنين وثانيهما مايكون على نسبة الذى بالكل وهو اضعف على ما عرفت وثالثهما مايكون على
الذى بالخمسة وهو الزايد نصفا ورابعهما مايكون على نسبة الذى بالاربعة وهو الزايد ثلثا وخامسهما مايكون على
نسبة الزايد ربعا وقد عرفت جميع ذلك من قبل وانما قدم نسبة ثلثة الاضعاف على نسبة الضعف والزايد
نصفا مع كونهما مركبة منهما لان ظهوره اكثر اذ التفاوت فى الاختلاف كلما كان باكثر كان ادراك ذلك
الاختلاف اكثر **قوله** ثم لايحس اى بعد الزايد ربعا لايحس لان ما كان منه التفاوت بين المقدم والتالى اقل
من الزايد ربعا كنسبة الزايد خمسا او الزايد سدسا وغير ذلك فان الحس اللمسى قصير عن ادراكه وما كان منه التفاوت
بين المقدم والتالى اكثر من ثلثة اضعاف فانه لايوجد البتة اذ من البعيد ان تخالف نبضة نبضة يليها باكثر
من ذلك **قوله** وانما استعظم اى استصعب ضبط هذه النسب المذكورة بالحس بالجيم الحاصل لمن لم يعتد ويدرج
الايقاع وتناسب النغم وسهله على من اعتاد هما والدرج يجوز ان يكون بمعنى الطريق من قولهم دخل درج فلان
اى طريقه وان يكون جمع درجة اى من عنادهما درجات الايقاع ومراتبه وتناسب النغم بالصناعة اى الموسيقية
العلمية ثم كان لقدرة على ان يعرف الموسيقى اى النظرى منه حتى تقيس المصنوع اى الحاصل من الصناعة العملية بالمعلوم
اى الحاصل بالفكر وتظهر فان هذا لانسان اذا اصرف تاملا الى النبض امكن ان يدرك هذه النسب بالحس فى بعض النسخ
واقول ان افراد جنس المنتظم وغير المنتظم على انه احد العشرة وانكان نافعا ليس بصواب فى التقسيم لان هذا الجنس
داخل تحت المختلف وكانه نوع منه والظاهر انه ليس من كلامه لانه قد سبق ذكره فى موضع يليق به وانما
الامام وقال فى شرحه ان وجه كونه نافعا هو ان جنس المنتظم وغير المنتظم احد الطرفين منه اخص من احد
الطرفين من جنس المختلف وغير المختلف والآخر اعم فلا يدخل احدهما تحت الآخر بالتفسير الذى حكيناه عنه قبل ذلك
واما وجه انه ليس بصواب فلان التقسيم بالانتظام وعدمه تقسيم بامور عرضية لان كون النغمات متشابهة امر خارج
عن ماهياتها لانها نسب لاحقة بها والنسبة خارجة عن حقيقة المنتسبين فالتقسيم بالاستواء وعدمه تقسيم بالامور الغير
والتقسيم بالامور الذاتية لايجوز جعله فى مقابلة التقسيم بالامور العرضية وليس لشئ مما عرفت من قبل ان كان احد
من قسمى المنتظم وغير المنتظم داخل تحت المختلف وان شيئا من المستوى والمختلف لايجوز ان يكون اخص من المنتظم وغير المنتظم

والذي ذكره في بيان انه ليس بصواب فمفسادة بين لانه كما يجوز اعتبار عروض الانتظام وعدمه يجوز اعتبار عروض الاستواء وعدمه فالحكم يكون الاستواء وعدمه ذاتيين ويكون الانتظام وعدمه خارجيين لا يكون صوابا بل الحق انه من كلام الشيخ فالوجه في كون افراد هذا الجنس هو انه يفيد زيادة العلم باحوال النبض واقسامه لان تقسيم الكلي الى ما تحته من الجزئيات طريق في انبساط الحكاية **قوله** واما الجنس الماخوذ من الوزن هذا اخر الاجناس لما ذكر كان المقصد شرع في بيانه والمراد بالوزن مقايسة شئ لشئ ليعرف بذلك النسبة التي بينهما ومعنى قوله هو بمقايسة مقادير تنسب الى اخره ان اعتبار الوزن اواخذه في النبض انما هو بمقايسة مقادير تنسب الاربعة التي للحركتين والوقوفين في النبضتين كان يقاس زمان الانبساط الى زمان السكون الواقع بينه وبين الانقباض وزمان الانقباض الى زمان السكون الواقع بينه وبين الانبساط فان كان النسب المحسوسة بينهما في الواقعة في الاوزان الملايمة الموسيقارية فهو جيد الوزن والا فرديه بذلك ان لم يكن للحس ادراك الامور الاربعة في النبض وان قصر الحس عن ضبط ذلك كله اي مجموع الحركتين والوقوفين فبمقايسة زمنة الانبساط الى الزمان الذي بين كل انبساطين اي الذي من الانبساط الاول الى الانبساط الثاني **قوله** وبالجملة اي والحاصل ان اعتبار الوزن انما هو بمقايسة الزمان الذي فيه الحركة الى الزمان الذي فيه السكون لا بمقايسة زمان الحركة الى زمان الحركة وزمان السكون الى زمان السكون على ما قال الاطباء فانه ادخال باب في باب اي باب الاستواء والاختلاف في باب الوزن على ان ذلك ليس بمحال بل جائز لكنه غير جيد اما ان بمقايسة زمان الحركة بزمان الحركة وزمان السكون بزمان السكون من الاستواء والاختلاف فلان مقايسة زمان احد الحركتين بالاخرى اعتبار استوائهما واختلافهما في السرعة والبطوء ومقايسة زمان احد السكونين بالاخر اعتبار استوائهما واختلافهما في التواتر والتفاوت واما ان ذلك جائز وليس بمحال فلانه لا امتناع في ادخال ما هو من باب في باب آخر ما لم يكن بينهما مناقاة وههنا كذلك فان النبض اذا اختلف ازمنة حركاته او سكوناته جاز ان يكون بين ذلك الاختلافات نسب بعيدة وزنا فيكون مع كونه مختلفا موزونا واما انه غير جيد فلان الوزن المعتبر بحسب اختلاف ازمنة الحركات والسكونات لا يكون من الوزن المعتبر في الطب لانه هو الذي يكون باعتبار المتعدل والمعتدل لا يختلف ازمنة حركاته فاعتبار الوزن فيه كعدمه لانه هو المختلف والوزن لا يدخل لاعتباره قيل لا يجوز ان يكون مراد الشيخ بادخال باب في باب ادخال باب الاستواء والاختلاف في الوزن بوجهين الاول ان المراد من الاستواء على ما فسره تشابه نبضات او جزء نبضة او اجزاء جزء واحد من النبضة في الامور الخمسة والزمان خارج عن هذه الامور اكثرها فلا يلزم من تشابه الحركتين او السكونين في الزمان استواؤهما في الامور الخمسة ولا من اختلافهما اختلافهما فيها الثاني اعتبار احد الحركتين بالاخرى في الجنس الماخوذ من الاستواء والاختلاف هو اعتبار تساويهما واختلافهما لا بمقايسة الى الاعتدال واعتبار احدى الحركتين بالاخرى في جنس الوزن هو اعتبار المقايسة الى المعتدل وهو ان نسبة زمان احديهما الى الاخر بل هي مثل نسبة زمان احديهما

الزمان زمان سكون الخ

من الحركتين والسكونين كما ذكر في الجنس

فاذا على اذا لك حركة الانقباض الذي الخ

حركة الانبساط والزمان الذي الخ

فيه الى الانبساط الثاني اذ كان الخ

كما قال ان قصر الحس عن ضبط ذلك

كل نسبة مقادير تنسب الخ

عند وزمان الذي واحد فلذا

اوى بلفظ المفرد جمع

من ازمنة الانبساط تنبيها

وبالجملة على سبيل التقايس

نسبة الحركة الى الزمان

الذي فيه السكون اي

نضع على الاجمال ان يقال

فتن

احديهما الى الاخرى فى المعتدل او على خلافها بدون جنسيتهما متشابهتان او مختلفتان فى الامور الخمسة والاول ضعيف
لان خروج الزمان عن بعض تلك الامور لا يضر اذا كان فى اضلاعى بعضها كالسرعة والبطء واذا استوى زمانا الحركتين استويا
فى السرعة وان اختلفا اختلفا فى البطء اعلم انه يلزم من تشابه الحركتين فى الزمان استواؤهما فى الامور الخمسة حتى يقال انه لا يلزم
وكذا الثانى لان المراد بكون اعتبار الحركتين على الآخر فى جنس الوزن بالقياس الى المعتدل وفى جنس الاستواء بالقياس اليه ان كان
انتفاء احدهما بالذات ومتغايران بالاعتبار حتى لا يلزم او خال باب فى باب فساد بين لانهما متغايران بالذات وان كان
غيره فذلك غير مضر هذا غاية تنقيح الكلام ههنا وقال القرشى اولا المقايسة بين الازمان يمكن وقوعها على عشرة اوجه
١ مقايسة زمان الانبساط بزمان الانبساط ٢ مقايسة زمان الانبساط بزمان الانقباض ٣ مقايسة زمان
الانبساط بزمان السكون الخارج ٤ مقايسة زمان الانبساط بزمان السكون الداخل ٥ مقايسة زمان الانقباض بزمان
الانقباض ٦ مقايسة زمان الانقباض بزمان السكون الخارج ٧ مقايسة زمان الانقباض بزمان السكون الداخل
٨ مقايسة زمان السكون الخارج بزمان السكون الخارج ٩ مقايسة زمان السكون الخارج بزمان السكون الداخل
١٠ مقايسة زمان السكون الداخل بزمان السكون الداخل ثم قال وان قصر الحس عن ادراك الامور الاربعة الاخيرة
وقوع المقايسة بين الازمان على ثلثة اوجه ١ زمان الحركة التى بين الانبساط الى زمان الحركة ٢ مقايسة زمان الحركة
الى زمان السكون فى الحس وهو ان لا يحس حركة وذلك الزمان الواقع بين الانبساطين وان كان فيه حركة ٣ مقايسة
زمان السكون الى زمان السكون ولم يزد الاستاذ عليه فى شئ من ذلك بل قال ما يصدقه وهو ان ما يقاس بينهما قد يكونان
من نوع واحد كما يقاس زمان الانبساط بزمان الانبساط وقد يكونان مختلفين بالنوع متحدين بالجنس كما يقاس
زمان الانبساط بزمان الانقباض وقد يكونان مختلفين بالجنس ايضا كما يقاس زمان الحركة بزمان السكون وقال اجمل
ما قاله القرشى خان كان مراد هما ان المقايسة يمكن وقوعها على هذه الوجوه فلا نزاع وان كان المراد ان المقايسة
فى الوزن يكون على هذه الوجوه فهو خلاف قول الشيخ لانه قصر الوزن على مقايسة زمان الحركة الى زمان السكون وجعل
مقايسة زمان الحركة بزمان الحركة وزمان السكون الى زمان السكون من ادخال باب فى باب وقال القرشى بهنا هذا الكلام
من الشيخ لا يستقيم لانه ظن ان مقايسة زمان الانبساط بزمان الانبساط هو بعينه اعتبار الاستواء والاختلاف
فى السرعة وليس الامر كما ظنه لانه فرق بين اعتبار الاستواء والاختلاف فى السرعة وبين مقايسة زمانى الانبساطين
فان مقايسة مقادير لنسب ازمنة الانبساطين هو ان ينظر بالنسبة احدهما الى الآخر وهل هى نسبة الضعف مثلا او الربع
نصفا او غيرهما وذلك لا محالة خارج من الاستواء والاختلاف والانتظام ومقابله **وفيه نظر**

احاذ ذلك الا انه غير جيد
قال جالينوس فى النبض الوزن
ما بين ولد وكبير فى المقايسة
بين الانقباض والانبساط وما
بين السكون والسكون بمنزلة
المقايسة بين السكون الخارج
والسكون الداخل وما

الحركة الى السكون وبين
فى باب الاستواء والاختلاف
جملة ادخال باب من باب فى باب
احسنه على ان ذلك لا يخل الادخال
جائز ايضا غير مجال لعيبة فانه
جائز ايضا بحسن المقسمة بالاقسام المتباينة

١٥٣
تع

ان الوزن بتشابه
مقدار الزمان الذى فيه
الحركة الى الزمان الذى فيه
فيه السكون والذى بين
يدخلون فى باب الاسباب
مقايسة زمان الحركة بزمان
الحركة بزمان السكون بجنس
السكون غير مختلفون بالنوع
فى باب الاطباء اقوال مطلقون
القول فى مقايسة الحركتين
والسكونين والانبساطين بان يقاس
الحركة الى السكون مثلا الى الحركة
فى باب الاستواء والاختلاف
فى باب من باب فى باب
جملة ادخال باب من باب فى باب
احسنه على ان ذلك لا يخل الادخال
جائز ايضا غير مجال لعيبة فانه
جائز ايضا بحسن المقسمة بالاقسام المتباينة

فى قياس كل جنس من الاجناس
كل فى الوزن فيقع بين
الامور المذكورة ليس فى
سائر الاجناس
والقياس المخصوص
بين ولد وكبير
بين السكون الخارج
والسكون الداخل وما

لانا لا نسلم اولا ان الشيخ ظن ان مقايسة زمان الانبساط بزمان الانبساط هو بعينه اعتبار الاستواء والاختلاف في السرعة لانه لا يلزم مما ذكره الا دخوله فيه وان سلمنا انه ظن ذلك فلا نسلم ان الامر كما ظنه لان الوزن المعتبر ههنا لا يمكن ان يقع الا في نسبة زمان الحركة الى زمان السكون لان المعتدل لا يختلف بنفسه بل يستوي واذا استوى زمانا الحركتين او السكونين يكون نسبتهما نسبة التساوي وهي خارجة من النسب الموسيقارية **قوله** والوزن هو الذي يقع فيه النسب الموسيقارية اي النسب التي مر ذكرها قال الامام في تفسير الوزن بما ذكره الشيخ شك لانه خصص الوزن بمقايسة زمان الحركة بزمان السكون والنسب الموسيقارية انما تحصل بمقايسة زماني الحركتين بزماني السكونين فكيف يمكن ان تخصص النسب الموسيقارية بالوزن فلا شك فيه لانه خصص الوزن المعتبر في الطب بان يكون مقايسة زمان الحركة بزمان السكون لما عرفت ثم قال وقد يكون الوزن هو الذي يقع فيه النسب الموسيقارية المذكورة وهي ان يكون زمان الحركة مثلة امثال زمان السكون او ضعفه او مثله ونصفه او مثله وثلثه او مثله وربعه لا غير وهذا لا ينافي كون النسب الموسيقارية واقعة بين زماني الحركتين وبين زماني السكونين ايضا وقال النوبختي بذا التفسير يناسب اعتبار احدى الحركتين بالاخرى لان بعض النسب الموسيقي هو باعتبار مقايسة بعض الحركات ببعض فالصحيح في الوزن هو مقايسة زمان احدى الحركتين بالاخرى اذ يقع ذلك في الطب اكثر من حيث انه اذا كان زمان الانبساط اكثر من زمان الانقباض بالنسبة الى الماء هو المعتدل دل على ان الحاجة الى التطفية اكثر من الحاجة الى التبقية فيدل على حرارة ساذجة وعلى قلة استلاء ولو كان الامر بالعكس دل على ان الحرارة اقل والاستلاء اكثر وليس لشيء اما اولا فلان تاليف النسب في الموسيقي كما يكون بمقايسة بعض الحركات ببعض يكون ايضا بمقايسة السكنات بعضها ببعض وبمقايسة ازمنة الحركات بازمنة السكونات وبالعكس وثانيا فلان مقايسة زمان احدى الحركتين بالاخرى في الطب مع انها اكثر يرجع الى ضبط الاستواء والاختلاف على ما عرفت **قوله** وتقول اشارة الى تقسيم النبض بحسب الوزن وهو ان النبض اما ان يكون نسبة احد زمانين فيه الى الآخر مثل ما في المعتدل او لا يكون في الاول حينئذ الوزن وهو نوع واحد والثاني ردي الوزن وهو ثلثة انواع لان وزنه اما ان يكون على وزن سن يلي سن صاحبه في تلك السن كما يكون للصبيان ووزن سن الشبان يسمى متغير الوزن مجاوزة او لا يكون على وزن سن يلي سن صاحبه كما يكون للصبيان ووزن سن الشيوخ يسمى مباين الوزن وان لم يكن على وزن بعض سن من الانسان كان يكون مرتعشا او مرتعدا يسمى خارج الوزن وخروج النبض عن الوزن خروجا كثيرا يدل على تغير حال عظيم وهو ظاهر لان خروجه عما يقتضيه مزاجه يكون لسبب وكلما كان الخروج اكثر يكون السبب لا محالة اقوى

الوزن
والوزن هو الذي يقع فيه النسب الموسيقارية المذكورة وهي
فيعتبر والقول ان النبض
اما ان يكون ذي الوزن
واما ان يكون ردي الوزن
وردي الوزن انواع ثلثة
فمتغير الوزن مجاوز الوزن
وهو الذي يكون وزنه وزن
سن يلي سن صاحبه كما يكون
للصبيان ووزن سن الشبان
وزن سن يلي سن صاحبه
كما يكون للصبيان ووزن
سن الشيوخ وهو الذي
لا يكون وزنه وزن سن

الفصل الثاني

قال الفصل الثاني في النبض المستوي والمختلف **اقول** لما كان جنس الاستواء والاختلاف كثير الانواع والشعب افرد له فصلين هذا وما بعده ولما كانت الامور التي بني التقسيم عليها عسرة الادراك قال يقولون اي الاطباء القائلون بادراك هذه الامور يقولون ان النبض المختلف اما ان يكون اختلافه في نبضات كثيرة او في نبضة واحدة والمختلف في نبضة واحدة اما ان يختلف في اجزاء كثيرة اي في مواقع اصابع متبائنة او في جزء واحد اي موقع اصبع واحدة فيصير الاقسام ثلثة المختلف في نبضات كثيرة والمختلف في اجزاء نبضة واحدة والمختلف في جزء واحد من نبضة والاول تقسيم الى ثلثة اقسام لانه اما ان يكون اختلافه في النبضات متدرجا او لا يكون والمتدرج اما ان يكون متدرجا جاريا على الاستواء او لا يكون لكن القسمين من هذه الثلثة وهو ما لا يكون اختلافه متدرجا وما يكون متدرجا غير جار على الاستواء لما لم يكن اقسامها منضبطة لم تعرضها الشيخ واقتصر على بيان اقسام المتدرج الجاري في تدرجه على الاستواء وهو على قسمين لانه اما ان يأخذ من نبضة وينتقل الى ازيد منها او الى انقص اذ الطبيعة انما تبتدي بالحركة من نبضة ما اما عظيمة او صغيرة ثم يأخذ في الصغر او في العظم وتستمر على ذلك النهج من الازدياد او الانتقاص بتدريج متشابه اي على نظام واحد حتى يوافي غاية النقصان او الابتداء من العظم او غاية الزيادة ان كان من الصغر وله لذلك يسمى ذنب الفار لان احد طرفيه دقيق والآخر غليظ **قوله** فينقطع عائدا الى العظم الاول او مستراجعا من حيث هو اي بعد ما كان يستمر عليه من النقصان ينقطع عائدا الى العظم الاول من صغره دفعة او مستراجعا اليه منه بالتدريج او بالعكس وانما حملنا العود على ان يكون دفعة في المتراجع على ان يكون بالتدريج اذ لو لم يحمل لكان احدهما او الآخر فلا يكون اريادا صحيحا الا ان يحمل بمعنى الواو وللعود شعار بانه يكون دفعة وللتراجع بانه يكون بالتدريج وانما قلنا او بالعكس لان مراد العود والتراجع كما يكونان من الصغر الى العظم يكونان من العظم الى الصغر على ما ذكر اولا ولذلك قال تراجعا متشابهين في الحالين جميعا اي في حال الرجوع من الصغر الى العظم ومن العظم الى الصغر **قوله** والاول متعلق بمتشابهين اي يكون التراجع متشابها للماخذ الاول او مخالفا له بان لا يكون رجوعه على مثل الاختلاف الاول بل على ما يكون ازيد او انقص متشابها **قوله** وبعد متعلق بتراجعا اي تراجعا حال الرجوع من الصغر الى العظم او بالعكس بعد ان يكون متوجها من ابتداء هيئة الصغة الى انتهاء هيئة الصغة والمراد منه هو ان من شرط هذا القسم ان يأخذ من حد في الزيادة الى حد في النقصان او بالعكس بالتدريج على الاستواء حتى يكون النبض في المتراجع جوازان يعود دفعة او بالتدريج مستمرا جاريا وربما وصل اي بعد التراجع الى الغاية التي قصدا وهي التي ابتدآ منها وربما انقطع دونها بان لا يصل اليها وربما جاوزنا ان جوزنا التجاوز عن العظم وحين ينقطع ربما ينقطع معتبرة في وسط اي في وسط ما هو فيه من الحركة فيمسك حيث

كان يتوقع ان يتحرك وقد يفصل خلاف الانقطاع وهو ان يقع في وسطها كان عليه من الحركة بان يتحرك حيث يتوقع
منه سكون والاول يسمى ذا الفترة وهو النبض المختلف الذي حيث يتوقع فيه حركة يكون سكون وانما سمي به لانه تقف الحركة
في وسط المسافة ويحصل سكون ليس بمركزي للمحيطي بل سكون حصل في وسط المسافة لامر منع الطبيعة عن تمام الحركة
فسكنت ثم تحركت عند زوال المانع لانتهاض من القوة والثاني يسمى الواقع في الوسط وهو المختلف الذي حيث يتوقع فيه
سكون يكون حركة وانما سمي به لان هذه الحركة ليست من المركز الى المحيط ولا بالعكس بل وقعت بينهما لامر يحوج بالطبيعة
ان تتحرك في زمان الراحة هذا تقريرا ذكره ويعلم منه ان ذنب الفار من فروع المختلف المتدرج وهو شعبان ذا الفترة وذا الوقوع
في الوسط من قسام ذنب الفار والامام لا يعدهما منه وسياتي الكلام فيه وذنب الفار على ما ذكر هو ان يكون الاختلاف فيه
اخذا من العظم الى الصغر او بالعكس هذا وان كان منسوبا هذا الاسم لان ذنب الفار من اصله الى الصغر ومن راسه الى العظم
لكنه قد يعتبر في سايرا لاقسام ايضا كان يا خذ من قوة الى ضعف وبالعكس ومن سرعة الى بطوء وبالعكس ومن تواتر الى
تفاوت وبالعكس ومن صلابة الى لين وبالعكس اذ كان الاخذ في جميع ذلك متدرجا منتظما ويعرف من ذلك ان النبض قد يكون
من ذنب الفار في قسم واحد وقد يكون في اقسام كثيرة فان كان الاول فاقسامه سبعة عشر لان الاخذ من العظم الى الصغر مثلا
اما ان لا ينتهي الى حدين في الصغر او ينتهي وح اما ان يقف على ذلك الحد او يعود الى العظم ويسمى الاول ذنبا منقضيا
والثاني ثابتا واقفا والثالث راجعا وهو نقسيم الى خمسة عشر قسما لانه اما ان يعود الى العظم دفعة او متدرجا فان عاد
دفعة فاما ان يعود الى العظم الاول او يتجاوزه عنه او لا يبلغ اليه وهذه ثلثة اقسام وان عاد متدرجا فاما ان يكون
من غير نظام اوسعه والاول ثلثة اقسام ايضا لانه اما ان يبلغ العظم الاول او يتجاوزه عنه او لا يبلغ والثاني وهو ان يكون
بنظام اما ان يكون باختلاف مواقع اوازيد منه او انقص وعلى التقادير اما ان يبلغ الى العظم الاول او يتجاوزه او لا يبلغ
وهذه تسعة اقسام فيصير المجموع سبعة عشر وقيل ان ذنب الفار اما منقض او واقف وكل منهما اما ان يرجع الى حركته
او لا يرجع وهذه اربعة اقسام الواقف الغير الراجع والواقف الراجع والمنقضي الراجع والمنقضي الغير الراجع
ثم الراجع منهما اما تام الرجوع او ناقص او زايد فصيرا نواع الراجع منهما ستة وكل واحد من هذه الستة اما
ان يكون رجوعه على النبضات التي تحرك عليها اولا او على اصغر منها او اعظم فيبلغ الاقسام ثمانية عشر ومع
الواقف والمنقضي الغير الراجعين يصير عشرين وانما زادت الاقسام ههنا بجعل كل واحد من الواقف
والمنقضي قسمين راجعا وغير راجع هذا باعتبار العظم والصغر واذا كانت ذنب الفار في جميع الاقسام فاما
ان يكون في جميعها منقضيا او ثابتا او مختلف الحال بان يكون في بعضها منقضيا وفي بعضها ثابتا وفي بعضها راجعا

وضبطها على طريق كلى هو ان يقال ذنب الفار اما ان يكون فى قسم واحد من الاقسام الخمسة وذلك يكون فى
خمسة اقسام الآخذ من العظم الى الصغر ومن القوة الى الضعف ومن السرعة الى البطوء ومن التواتر الى التفاوت ومن الصلابة
الى اللين والعكس لانه لا يتصور فى ذنب الفار فى كل واحد منهما اما ان يكون منقضيا او ثابتا او راجعا
ويصير خمسة عشر ولا يعتبر العكس والاقسام الراجح بناء على ان المعتبر فى ذنب الفار المتدرج المنتظم اضدادا وجوعا والا
الاقسام على الاول ثلثين وعلى الثانى مائة وثمانين بزيادة خمسة الاضعاف عليها لان كل ثلث منها ثمانية عشر على ما عرفت
آنفا وفى قسمين وذلك بان يكون مثلا من العظم والصغر والقوة والضعف يكون اخذا من العظم والقوة الى الصغر والضعف
او بالعكس وذلك يبقى على عشرة اوجه الاختلاف فى العظم والصغر والقوة والضعف بمعنى انه قد فى الاولين السرعة والبطوء فيهما والتواتر والتفاوت فيهما
والصلابة واللين وهى اربعة اقسام وفى القوة والضعف السرعة والبطوء فيهما والتواتر والتفاوت فيهما والصلابة واللين وهى ثلثة اقسام وفى السرعة والبطوء والتفاوت
والتواتر فيهما وفى الصلابة واللين وذلك قسمان وفى التواتر والتفاوت والصلابة واللين كل ذلك بمعنى الذى قلناه والمجموع
عشرة لان التركيب الثنائى بين الخمسة عشرة وبين كل واحد من العشرة يقع على تسعة اقسام لانه اذا كان ذنب الفار فى العظم
والصغر والقوة والضعف فاما ان يكون منقضيا فى الاول والثانى او منقضيا فى الاول راجعا فى الثانى او منقضيا فى
الاول ثابتا فى الثانى او راجعا فى الاول منقضيا فى الثانى او راجعا فيه او ثابتا فى الاول منقضيا فى الثانى او ثابتا فيه
او راجعا فيه وهكذا الكلام فى التسعة الباقية من الثنائيات حتى يصير الاقسام الحاصلة منها تسعين قسما واما اذا كان
ذنب الفار فى ثلثة اقسام فالتركيب منها عشرة ايضا هكذا من العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطوء من الاولين
والتواتر والتفاوت من الاولين والصلابة واللين من الاول والسرعة والبطوء والصلابة واللين وهى ستة اقسام
ومن القوة والضعف والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت من الاولين والصلابة واللين من الاول والتواتر
والتفاوت والصلابة واللين وهى ثلثة اقسام ومن السرعة والبطوء والباقيين والمجموع عشرة ويقع كلها
من هذه العشرة على سبعة وعشرين قسما لانه اما ان يكون ثابتا فى الاول ومنقضيا فيه او عائدا اليه وعلى كل واحد من التقادير
فاما عائد فى الثانى او منقض فيه او ثابت ليحصل تسعة اقسام وعلى التقادير التسعة اما منقض فى الثالث او عائد او ثابت
ليحصل من كل قسم من الاقسام الثلاثية الحاصلة سبعة وعشرون قسما ويصير مجموعها ماتين وسبعين قسما واما اذا كان ذنب الفار
فى اربعة اقسام فالتركيب الرباعى لا يكون الا بخمسة الاختلاف فى العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطوء
والتواتر والتفاوت فى الثلثة الاول والصلابة واللين فى الاولين والتواتر والتفاوت والصلابة واللين فى
العظم والصغر والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت والصلابة واللين فى القوة والضعف والثلثة الباقية

وكل واحد منها يقع على احد وثمانين قسما لانه اذا كان فى اربعة اقسام فاما ان يكون ثابتا فى الاول منقضيا فيه او راجعا وهذه ثلثة اقسام وعلى كل واحد من هذه التقادير فالثانى ايضا على احد الاقسام الثلثة حتى تحصل من اعتبار الاول مع الثانى تسعة اقسام وعلى كل واحد من التقادير التسعة فالثالث ايضا على احد الانحاء الثلثة من كونها منقضيا وثابتا وعائدا فيصير الاقسام سبعة وعشرين وعلى كل واحد من هذه التقادير فالرابع ايضا على احد الانحاء الثلثة فيصير الاقسام احدا وثمانين قسما فى كل واحد من الاقسام الخمسة الرباعية ويكون مجموعها اربعمائة وخمسة اقسام واما اذا كان ذنب الفار فى جميع الاقسام الخمسة فيبلغ ذلك مائتين وثلثة واربعين قسما لانه اذا كان فاريا فى جميع الاقسام فاما ان يكون منقضيا فى الاول او ثابتا فيه او عائدا وعلى كل واحد من التقادير فالثانى ايضا على احد الانواع الثلثة فيصير الاقسام تسعة وعشرين قسما وعلى كل واحد منها فالرابع ايضا على احد الانحاء الثلثة فيصير الاقسام احدا وثمانين وعلى كل واحد منها فالخامس ايضا احد الانحاء الثلثة فيكون المجموع مائتين وثلثة واربعين قسما فظهر مما ذكرنا ان اقسام النبض الفارى اذا كان ذنب الفار فى قسم يكون خمسة عشر واذا كان فى قسمين يكون تسعين واذا كان فى ثلثة يكون مائتين وسبعين واذا كان فى اربعة يكون اربعمائة وخمسة واذا كان فى خمسة يكون مائتين وثلثة واربعين قسما فيصير المجموع الفا وثلثة وعشرين وهذا كله اذا كان الاختلاف فى النبضات على نهج واحد واما اذا كان اختلافها بغير نظام فقال الامام ليس لشئ منها اسم الا القسمين بدون اعتبار العكس واقسام الراجع واما مع اعتبارها فيصير اثنى عشر الفا ومائتين واثنين وثمانين لكن الظاهر ان ما ليس باختلافه بتدريج ونظام فهو ليس من ذنب الفار وهو راى الامام وقال ايضا ليس لشئ من اقسامه اسم الا القسمين احدهما ما يحس بالحركة حين ما يتوقع فيه سكون ويسمى ذلك واقعا فى الوسط والثانى ضده وهو ان يطول حركتها فى الزمان الذى يتوقع فيه الحركة ويسمى ذلك ذا الفترة وقال الاستاذ فيه نظر اذ لا يتصور فيها ان لا يكون للنبضات المختلفة نظام بل كل ما يحس فيه فى زمان السكون بالحركة فهو الواقع فى الوسط وكل ما يحس فيه بالسكون فى زمان الحركة فهو ذا الفترة سواء كان اختلافات النبضات بنظام او لم يكن وكلام الشيخ مشعر بل صريح فى ذلك لان قوله وربما انقطع وهنا يتعلق بالنبض الفارى قوله وحين ينقطع تفصيل لذلك الانقطاع ويقابل ان يمنع او لا تعلق قوله ربما انقطع بالفار ويقول ثانيا تعريفهما لا يدل انهما يكونان من نقصان المئى زيادة او بالعكس حتى يدخلا فى ذنب الفار ثم ان ذكر كل منهما فى الفصل الآتى وجعل كل منهما نوعا برأسه شعر بعدم دخولهما فيه **قوله** واما اختلاف النبض فى اجزاء كثيرة من نبضة واحدة هذا بيان بما يكون الاختلاف

الاختلاف في نبضة واحدة وقد عرفت ان هذا على قسمين لان الاختلاف في نبضة يجوز ان يكون في اجزاء
كثيرة او في جزء واحد منها والاول وهو الذي يكون الاختلاف في اجزاء كثيرة من اجزائها على ثلثة اقسام
لان وقوع الاختلاف اما ان يكون في وضع اجزائها او في حركة اجزائها او فيهما معا ولم يذكر القسم الثالث
لان الخبر انما يذكر ههنا هو الاقسام البسيطة والثالث مركب من الاولين ومثال ذلك ما يعرض في النبض المنشار والموج
من الاختلاف في وضع الاجزاء وفي حركة الاجزاء معا فان بعضا منها يكون مرتفعا وبعضا منها منخفضا وحركة
البعض قبل حركة البعض الآخر واما الاختلاف في موضع الاجزاء فهو اختلاف نسبة اجزاء العرق الى الجهات وذلك
بان يكون بعضها مائلا الى جهة وبعضها الى اخرى كما في الموجي فان بعضها مايل الى فوق وبعضها مائل الى تحت ولما كانت
الجهات ستا فكذلك يقع فيه الاختلاف ايضا فيكون ستة بحسب ميل اجزاء العرق اليها وانما كانت ستة لان كل
جسم له اقطار ثلثة الطول والعرض والعمق ولكل منها طرفان فان بهما جهتان له واثنتان منها لا يتبدلان اصلا وهي
فوق وتحت ويقال لهما جهتان حقيقيتان الاربعة الباقية تتبدل واما الاختلاف في الحركة اي في حركة الاجزاء
وهذا ينقسم الى قسمين لان حركة الاجزاء اما ان يكون جميعها محسوسة او لا يكون لكنه لم يتعرض الثاني لان الاجزاء التي
لا يحس حركتها ان كانت من طرف واحد من النبض او من طرفيه كان النبض قصيرا وان كان في وسطه بان يكون حركة
الطرفين محسوسة وحركة الوسط غير محسوسة فذلك مما يندر وقوعه جدا واما الاول وهو ان يكون حركة جميع الاجزاء محسوسة فاختلافها
يكون بان تختلف كيفية حركة بعض الاجزاء بالنسبة الى حركة البعض الآخر وهذا يكون اما في السرعة والبطوء او في التقدم والتاخر
او في القوة والضعف او في العظم والصغر وانما لم يذكر التواتر والتفاوت لعودهما الى التقدم والتاخر لان اختلاف حركة
الاجزاء بالتقدم والتاخر هو ان يتحرك جزء قبل وقت حركة اوبعده وانما يكون ذلك بان يقصر زمان سكون متقدم الحركة
على متاخرها فيكون حركة متقدم الحركة متواترة بالنسبة الى متاخرها **قوله** وذلك كله اي الاختلاف في هذه الامور
اما ان يكون جاريا على ترتيب مستو واما ان لا يكون بل يكون مختلفا بالتزيد والتنقص وذلك في خمسين او ثلثة او
اربعة اي بحسب مواقع الاصابع وهذا انما يكون اذا كان اعتبار الاجزاء بحسب طول الشريان بان يكون مثلا حركة
السبابة اسرع من حركة ما تحت عنها من الانامل وقد يعتبر بحسب سمكه بان يكون اول الانبساط مثلا اسرع
من آخره وقد يعتبر بحسبهما معا واما اعتبار ذلك في عرض الشريان فكانه غير ممكن واختلاف حركة الاجزاء بالتقدم والتاخر
لا يمكن اعتباره الا بحسب طول الشريان فقط واما اختلاف حركة الاجزاء بالقوة والضعف فذلك بان يكون حركة
بعض اجزاء الشريان اقوى وبعضها اضعف وهو نادر اذ اختلاف القوة في مثل هذا العضو الصغير مما يبعد وقوعه

واما اختلاف بحركة الاجزاء في العظم والصغر فذلك بان يكون انبساط بعض الاجزاء اعظم من بعض واعتبار ذلك قد يكون في جميع الاقطار وقد يكون في واحد منها قوله وعليك التركيب والتاليف اي بين الامور المذكورة وذلك بان تقول اختلاف البعض في اجزاء كثيرة من نبضة واحدة اما ان يكون في وضع اجزائها او في حركة اجزائها او فيهما معا فهذه ثلثة اقسام والقسم الاول هو ان يكون ما تحت كل اصبع الى جهة اخرى وحيث ان الجهات ست يكون الاختلافات الحاصلة باعتبارها ايضا ست والثاني على وجهين لان الحركة فيه اما ان يكون منقطعة او متصلة والمنقطعة الحركة هو ان يحس بالحركة في بعض الاصابع دون بعض وح اما ان ينقطع تحت اصبع واحدة وذلك اربعة اقسام او تحت اصبعين وذلك ستة اقسام او تحت ثلث اصابع وذلك اربعة اقسام والمجموع اربعة عشر والمتصلة الحركة هو ان يكون كيفية الحركة التي تحت بعض الاصابع مخالفة لكيفية الحركة التي تحت البعض الآخر لا بالانقطاع وذلك في احد امور ستة العظم والصغر والقوة وضعف والسرعة والبطوء والصلابة واللين والتقدم والتاخر وقد عرفت معناها مرارا والتواتر والتفاوت وبعضهم لا يعتبر بهما مع التقدم والتاخر لما مر ان قائم الاختلاف في احد الامور الستة اما ان يكون بين خبرين او ثلثة او اربعة والاختلاف بين الخبرين ستة اقسام وبين الثلثة اربعة وبين الاربعة قسم واحد والمجموع احد عشر والاقسام الستة الثنائية يقع كل واحد منها على مائة وستة وعشرين قسما لان الاختلاف اذا كان بين الخنصر والبنصر مثلا فاما ان يكون في مجموع الامور الستة وهو قسم واحد او في خمسة منها وهو ستة اقسام او في اربعة وذلك خمسة عشر او في ثلثة وذلك عشرون او في اثنين وذلك خمسة عشر او في واحد وذلك ستة والمجموع ثلثة وستون وعلى كل واحد من هذه الاقسام اما ان يكون الخنصر ازيد من البنصر في الامور التي اختلفا فيه او بالعكس فصير الاقسام مائة وستة وعشرين وهكذا كل واحد من الاقسام الستة الثنائية حتى يصير الاقسام في الثنائيات من مواقع الاصابع سبعمائة وستة وخمسين قسما والثلاثيات تقع على مائتين واثنين وخمسين قسما لان كل واحد من الاربعة الثلاثية اما ان يكون الاختلاف بين الثلثة منها في مجموع الامور الستة او في بعضها اما بسيطا او مركبا تركيبا ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا او خماسيا ويبلغ ذلك ثلثة وستين وصير الكل الفا واحدا وسبعين قسما واليها الاشارة بقوله وعليك بالتركيب والتاليف لكن ينبغي ان يعلم مع علمك ان لكل واحد من اقسام الثلاثيات اقساما كثيرة لانه اذا اختلف الخنصر والبنصر والسبابة فاما ان يجتمع في واحد من الامور الستة او في اثنين منها او في ثلثة او في اربعة او في

او فی خمسة او فی مجموع الستة فان کان الاختلاف فی واحد منها یحصل ثمانیة واربعون قسما وهی الحاصلة من ضرب
الستة فی احتمالات ثمانیة لان الاختلاف اذا کان فی العظم مثلا فاما ان یکون العنصر اعظم من البخر او اصغر منه وعلی
التقدیرین اما ان یکون السبابة اعظم من کل واحد منهما او اصغر من کل واحد منهما او اعظم من العنصر واصغر من البخر او علی العکس
والمجموع ثمانیة وهذا بحسب القسمة العقلیة واما باعتبار الوجود فیکون الاقسام ستة وثلثین لسقوط اثنین من الثمانیة اذ علی
تقدیر ان یکون العنصر اعظم من البخر یستحیل ان یکون السبابة اعظم من البخر واصغر من العنصر وکذا علی تقدیر ان یکون البخر اعظم
من العنصر یستحیل ان یکون السبابة اعظم من البخر واصغر من العنصر وهو ظاهر ولکن علی ذکرک حتی لا یحتاج الی تکراره ان ستحتاج
الی ذکره وان کان الاختلاف فی اثنین من الامور الستة یحصل تسعمائة وستون قسما لان الاصابع اثنان اذا اختلفت فی العظم
والقوة مثلا فباعتبار اختلافها فی کل واحد من الامرین یحصل ثمانیة اقسام اذا عتبرت ترکیب کل من الثمانیة مع الاخری
یصیر الاقسام اربعة وستین لکن اختلاف الاصابع الثلثة فی الاثنین من الامور الستة یقع علی خمسة عشر قسما فانک اذا عتبرت
القوة والضعف الی الخمسة الباقیة یحصل خمسة واذا عتبرت العظم والصغر الی الاربعة الباقیة یحصل اربعة واذا عتبرت
السرعة والبطو الی الثلثة الباقیة یحصل ثلثة واذا عتبرت الصلابة واللین الی الاثنین الباقیین یحصل اثنان واذا عتبرت
التقدم والتاخر الی التواتر والتفاوت یحصل واحد فالمجموع خمسة عشر ففی کل واحد من هذه الاقسام الثمانیة یحصل
اربعة وستون ویکون الحاصل تسعمائة وستون الحاصلة من ضرب خمسة عشر فی اربعة وستین وهذا ایضا بحسب القسمة العقلیة
لان الثمانیة انما حصلت بضربها واذا صارت الثمانیة بحسب الوجود ستة لسقوط اثنین تنقص الاقسام عن ذلک واعتبر هذا
فیما یاتی حتی لا تحتاج الی الاشارة الیه ان کان الاختلاف فی امور ثلثة من الامور الستة فباعتبار اختلافها فی
کل واحد منها یحصل ثمانیة اقسام واذا عتبرت ترکیب کل من الثمانیة مع الاخری یصیر اربعة وستین لکن اختلافها
فی الاثنین من الامور الستة یقع علی خمسة عشر قسما فانک اذا عتبرت القوة والضعف الی الخمسة الاول مع الثانی
یحصل اربعة وستون علی ما عرفت واذا عتبرت ترکیبها مع الثمانیة الحاصلة من الامر الثالث یصیر الاقسام
خمسمائة واثنی عشر لکن اختلاف الاصابع الثلث فی الثلثة منها یقع علی عشرین قسما ففی کل واحد من هذه الثمانیة
وهی عشرون یحصل عشرة آلاف ومائتان واربعون قسما وهی الحاصلة من ضرب عشرین فی خمسمائة
واثنی عشر وان کان الاختلاف فی امور اربعة یحصل باعتبار کل منها ثمانیة اقسام ویحصل باعتبار ترکیب
ثلثة منها خمسمائة واثنی عشر قسما علی ما عرفت فی الاقسام الثلثة وباعتبار ترکیبها مع الثمانیة الحاصلة من الامر
الرابع اربعة آلاف وستمائة وستون وهو الحاصل فی کل واحد من الاقسام الاربعة وذلک خمسة عشر قسما

فاذا ضربت المبلغ الاول فى خمسة عشر يحصل احد وستون الفا واربعمائة واثنان وتسعون قسما واذا كان الاختلاف فى خمسة من تلك الامور يحصل باعتبار كل واحد منها ثمانية اقسام ويحصل من تركيب اربعة آلاف وستة وتسعون واذا اعتبرت تركيبها مع الثمانية الحاصلة باعتبار الامر الخامس بلغ اثنين وثلثين الفا وسبعمائة وثمانية وستين قسما وهو الحاصل فى كل قسم من الخمسيات لكن الخمسيات ستة فيكون الحاصل من ضرب المبلغ المذكور فى ستة وهو ستة وتسعين الفا وثمانمائة وثمانية اقسام واذا كان الاختلاف فى مجموع الامور الستة يحصل باعتبار كل واحد منها ثمانية اقسام ويحصل باعتبار تركيب خمسة منها كما علمت اثنان وخمسون الفا وسبعمائة وثمانية وستون قسما واذا اعتبرت تركيبها مع الثمانية الحاصلة باعتبار الامر السادس بلغ مائتى الف واحد وستين الفا ومائة وثمانية وتسعين قسما وهذه كلها اذا كان التركيب الثلاثى للاصابع فيما يكون بين الخنصر والبنصر والسبابة وهكذا يحصل فى كل واحد من الثلثة الباقية من الثلاثيات اعنى ما يكون الاختلاف بين الخنصر والبنصر والوسطى بين الخنصر والسبابة والوسطى بين البنصر والسبابة والوسطى وعليك بجمع ذلك والمعتبر من هذه الاقسام سبعمائة واثنان وعشرون قسما وهى ما ذكرنا اولا ولنذكر امثلة لمركباتها لتتقرب بها بذلك فانه ينتفع بها انتفاعا عظيما فنقول اما تركيب صنف مع صنف فى المختلف فى اجزاء كثيرة من نبضة واحدة فكان تحرك جزء واحد من العرق الى فوق حركة اسرع والجزء الآخر الى اسفل حركة ابطأ وعلى هذا فهذا صنف واحد من اصناف الاختلاف فى الوضع مركب مع صنف آخر من اصناف الاختلاف فى الحركة واما تركيبه مع صنفين فكان تحرك الجزء الاول الى فوق حركة اسرع واشد فقد ما والجزء الثانى الى اسفل حركة ابطأ واشد تاخرا واما مع اصناف فكان تحرك الجزء الاول الى فوق حركة اسرع واشد فقدما واكثر توترا والجزء الآخر الى اسفل حركة ابطأ واشد تاخرا واكثر تقاعدا ومن بديع امثلة اختلاف النبضة فى جزء واحد لان كل مثال من ذلك يشتمل على المثالين بهذا الامثال كل على الاختلاف الواقع تحت كل صنفين والاختلاف الواقع تحت كل اصبع وهو مثال لذلك **قوله** واما اختلاف النبض فى جزء واحد هذا هو الثانى من الاختلاف فى نبضة فانه على ما عرفت قسمان فقسم يكون الاختلاف فى اجزاء كثيرة فى نبضة واحدة وقسم يكون الاختلاف فى جزء واحد من اجزائها ولما فرغ من بيان اقسام الاول شرع فى الثانى وانواعه ثلثة المنقطع والعائد والمتصل لان الجزء الواحد المختلف بها فى اجزاء النبضة اما ان يكون مستقرا فى اختلافه عن حاله الجزء الذى يليه حتى يكون انفصال بينهما فيما يتغير اليه غير محسوس وهو المتصل او لا يكون كذلك بل يكون الانفصال بينهما متميزا واما ان يعود ذلك الجزء الى حال باقى الاجزاء قبل انقضاء النبضة الاولى وهو العائد او لا يكون كذلك متميزا وهو المنقطع وهو الذى ينفصل منه جزء واحد عن حال باقى الاجزاء بفترة حقيقية الى ان تتم تلك البقية وذلك الجزء المفصول منه بالفترة قد تختلف طرفاه بالسرعة والبطوء والتشابه اى يختلفان فى اى نهاية تساويان تارة ويختلفان بالسرعة والبطوء اخرى وقد لا يكون كذلك اختلاف الطرفين قد يعتبر بحسب طول العرق وقد يعتبر بحسب عمقه واما اعتباره بحسب عرضه فما يعسر ادراكه جدا وانما خصص انفصال الجزء عما سواه بالفترة الحقيقية التى هى مختصة بالسرعة والبطوء مع

مع انه يقع في الصلابة ايضا لان ذلك اكثر واما العائد فهو ان يكون كذلك ايضا لكن الجزء المفصول يرجع الى موافقة باقي
الاجزاء في تلك النبضة بعينها قبل حصول الثانية **قوله** ان يكون نبض عظيم رجع فيه اجزاء واحدة ثم عودة بطيئة
مثال له وانما خص العظيم بالذكر لانه اكثر ما يكون وذلك لان النبض كثيرا ما يعرض له ان يتأخر انبساط جزء منه ثم
يكثر عوض الموجي والنشاري ومما يفرق بين المنقطع والعائد ان المنقطع يكون مبدأ حركة الانبساط الثاني فيه جاء
عن منتهى السكون الداخلي واما القرعة الثانية من العائد فانها تحدث عن نقصان الحركة الاولى قبل ان يحدث سكون
بل ساعة ما ينقضي الاولى شبه الشريان وثبة او وثبتين او ثلاثا ومنه ان المنقطع يكون في الجنس المأخوذ من كمية
الانبساط واما العائد فيوخذ في جميع الاجناس اذ القرعة الاولى قد يكون عظيمة وقد يكون صغيرة وقد يكون الاولى
سريعة والثانية بطيئة وهكذا في الجميع **قوله** ومن هذا النوع اي من العائد النبض المستدخل وهو على وجهين احدهما
ان يكون نبضة كنبضتين بسبب الاختلاف كان يتحرك ما تحت اصبع واحدة بعد تحرك البواقي لانه اذا تحرك كذلك فقد يظن
انها نبضتان بسبب انه يحس منها بقرعتين وثانيهما ان يكون نبضتان كنبضة لشدة اتصالهما كان يتحرك في النبضة الاولى
بعض جزائه وينقطع الباقي ويتحرك في الثانية البعض الذي انقطع في الاولى وينقطع الذي تحرك فيها فيظن بسبب ذلك انهما
واحدة عائدة **قوله** وعلى حسب رأي المختلفين في ذلك اشارة الى الاختلاف في انه نبضة او نبضتان وذهب بعضهم
الى انه نبضتان لانه يقرع اليه دفعتين فيكون نبضتان وقال بعضهم انه نبضة لانه لما كان نبضتان لكان زمانا
زمانا يكون فيه نبضتان لكنه ليس كذلك وسياتي ما هو الحق فيه في الفصل الاتي انشاء الله تعالى واما المتصل
فهو الذي يكون اختلافه شيئا رجاعا على اتصاله غير محسوس الفصل فيما تغير وذلك يكون اما في السرعة والبطء
او في العظم والصغر وكل منهما يصير ستة اقسام اما الاول وقد اشار الى اقسامه بقوله من سرعة الى بطء
فانه احد الاقسام الستة منه وبالعكس وهو ثانيها او الى الاعتدال اي من السرعة اليه وهو ثالثها او من البطء اليه
وهو رابعها والاول مذكور بالفعل والثاني بالقوة او من اعتدال فيهما اي في السرعة والبطء الى شيء ينتقل اليه
وهو السرعة او البطء فالانتقال من الاعتدال الى السرعة وهو خامسها والى البطء وهو سادسها واما الثاني وقد اشار
الى اقسامه بقوله او من عظم اي الى صغر او من صغر الى عظم فحصل قسمان او من عتدال فيهما اي في العظم والصغر الى شيء مما
ينتقل اليه فحصل قسمان ايضا لان الانتقال من الاعتدال في العظم والصغر يكون اما الى العظم اولا الى الصغر
ولم يذكر قسمين منه وهو ان يكون الانتقال من العظم الى الاعتدال او من الصغر الى الاعتدال لان ذلك
معلوم مما مر وهذا اي المتصل المتدرج للاختلاف على الاتصال قد يسلم على التشابه كما نه يبتدي بسرعة

وقد تحقق ان يكون مع اتصاله في بعض الاجزاء اشد اختلافا مما في بعضها

الفصل الثالث

في اصناف النبض المركب المخصوص باسماء مفردة

وهذا الفصل في بيان

وينتهي بسرعة او من بطوء وينتهي به او من اعتدال فيبدأ وينتهي به وهكذا في العظم والصغر وحينئذ يصير اقسامه ثمانية عشر وقد تحقق ان يكون النبض مع اتصاله في بعض الاجزاء اشد اختلافا كما اذا ابتدأ بسرعة وانتهى ببطوء وفي بعضها اقل كما اذا ابتدأ بسرعة وانتهى بطوء باعتدال فيهما ولا يزيد بذلك اقسامه لانه داخل فيما ذكرا ولا على ما يخفى وهذه اقسام للمتصل بحسب تغير واحد وان زاد فيه التغير زادت الاقسام ولم يتعرض الشيخ لاقسام المنقطع والعائد ونحن نشير اليها في باب السرعة والبطوء بدون اعتبار التخالف لان الاطباء ذكروها هناك والشيخ انما ذكر باب العظم والصغر لئلا يتوهم ان ذلك مخصوص بالسرعة والبطوء اعلم ان النبض المختلف تحت موقع اصبع واحدة اما ان يكون فيه تغير او تغيران او اكثر والمراد من التغير الواحد ان يكون مبدأ حركة الانبساط تحت موقع اصبع واحدة مثلا مخالفا للوسط او الآخر وامن التغيرين ان يكون المبدأ مخالفا للوسط والوسط للآخر فكان الحركة تصير بذلك ذات اجزاء ثلثة ومن الاكثر ان يقع في اجزائها اختلاف ازيد من ذلك فاذا كان التغير واحدا يحصل من المنقطع باعتبار السرعة والبطوء تسعة اقسام لان الجزء الاول من الحركة اما ان يكون سريعا او بطيئا او معتدلا وكذا الجزء الثاني فتحصل تسعة اقسام وكذا في العائد واما المتصل فاقسامه في باب السرعة والبطوء بدون اعتبار المتجانسات لا يزيد على الستة السريع مع البطي ومع المعتدل والبطي مع السريع ومع المعتدل والمعتدل مع السريع ومع البطي واما السريع مع السريع والبطي مع البطي فلا يكون في هذا القسم لان الجزئين اذا تساويا في السرعة والبطوء وسائر الاربعة والخمسة او الستة ولم يكن بينهما سكون كانت الحركة واحدة غير منقسمة ولم يكن في ذلك النبض اختلاف اصلا وجوز ان يكون احد السريعين اسرع من الآخر وكون احد البطيئين ابطأ لا يحصل الاقسام ازيد من ستة على ما توهم الامام لان السريع بالنسبة الى الاسرع بطي والبطي بالنسبة الى الابطأ سريع فيكون حكمها حكم المختلفين في السرعة والبطوء فالمتفقين ليس بشيء من هذه الاقسام اهم القسم واحد وهو البطي مع السريع في المنقطع فانه يسمى غير التام وان كان التغير ان فيصير الحركة على ما ذكرنا ذات ثلثة اجزاء كل واحد منها اما سريع او بطي او معتدل فتحصل من تركيب التسعة مع الثلثة الباقية مبعة وعشرون في كل واحد من المنقطع والعائد في المتصل فانه لا يزيد اقسامه على اثني عشر لما عرفت ان كل واحد منها لا ينضم مع جنسه واذا اتفقا وتا يكون احدهما اسرع وحينئذ يكون السريع بالنسبة اليه بطيا وعلى هذا ينضم كل واحد من الاقسام الى غير جنسه ويكون الاقسام المركبة اثني عشر وان كان التغير اكثر من اثنين زادت الاقسام بحسب ما قلناه

قال رح الفصل الثالث في اصناف النبض المركب المخصوص باسماء مفردة **اقول** هذا الفصل ايضا في بيان بعض اقسام جنس الاستواء والاختلاف وكثيرا ما يذكر فيه من اقسام النبض المختلف هي الاقسام المركبة اي

اى التى يكون الاختلاف فيها باعتبار جزء بين فصاعدا وهى اقسام كثيرة على ما مضت الاشارة اليها وسيجئ ذكرها هنا ايضا

احدها الغزالى وهو من المختلف فى جزء واحد اذا كان بطيئا ثم ينقطع فيسرع اى هو نوع من المختلف فى جزئه الذى هو المنقطع وهو المشهور والظاهر من كلامه ايضا لان قوله اذا كان بطيئا ثم ينقطع فيسرع سرعا صريح فى انه ابطأ مع السريع فى المنقطع وهو الذى اشرنا اليه من قبل وقال الامتاذ والحق انه ليس كذلك بل هو نوع من العائد لان تحرك الجزء المخالف وامانى الاجزاء منه قبل انقطاعه حركة باقى الاجزاء وامرارها بقولهم ثم ينقطع فيسرع ان يكون بطيئا فيختلف جزء الواحد بان ينقطع عن باقى الاجزاء بطوء ما بان يصير سريعا وهذا مع انه موافق لما صرح به فى هذا الفصل عند بيان الفرق بينه وبين الواقع فى الوسط لا يناسب ما ذكره فى وجه تسميته بالغزالى وهو انما سمى به تشبيها له بوثبة الغزال لانه يثب وثبة خفيفة ثم يقف بخلاف ثم يثب وثبة قوية فقال سمى انما سمى بالمشابهة الغزال فى حال وثوبه من الارض فانه عند ذلك يشب صاعدا الى فوق ثم يقف فى الجو زمانا ثم يهبط وينزل ويكون مدة الحركة اسرع من الاولى والا يقال الغزالى هو اقلنا انه من العائد او المنقطع ليس فيه الا نوع من الاختلاف فكيف عدوه من المركبات لان الظاهر ان الجزء الواحد لا يسرع فى حركته الا لان قوته اقوى من قوة باقى الاجزاء قال جالينوس النبض الغزالى يكون من الاختلاف العارض فى جزء واحد فى العرق اذا هبوت الحركة وحدوثه يكون فى الجنس الذى من كيفية الحركة وفى الجنس الذى من جهة القوة **والثانى** الموجى وهو المختلف فى عظم اجزاء العرق وصغرها وشهوقها فى العرض وفى التقدم والتاخر فى مبدء الحركة النبض مع لين فيه وانما قال فى مبدء الحركة النبض لان طرف العرق الذى يلى الخنصر يكون اشد تقدما فى الحركة وكثر فوقية والجزء الذى بعده دون ذلك من الفوقية وذلك الذى يلى هذا الجزء يكون مجوجا بحيث اذا القى فيه شئ صلب فانه يحدث غيبة ودوائر يكون الدوائر الداخلة اصغر من الخارج وابطأ فى الحركة وانما قال مع لين اذ لو لم يكن اجزاؤه قابلة للانفصال بسرعة **قوله** وليس بصغر جدا اى الموجى لا ينتهى الى صغر جدا كالنملى ولا عرض ما بخلاف بصغر جدا وكانه امواج يتلو بعضها بعضا على استقامة اى على ترتيب منسق كما مثلناه بالدوائر مع اختلاف بينهما فى الشهوق والانخفاض والسرعة والبطوء **والثالث** الدودى وهو شبيه بالموجى فيما قال فيه الا انه يفارق الموجى بامرين **ا** انه صغير جدا بخلاف الموجى فانه ليس كذلك **ب** انه شديد التواتر بحيث يوهم تواتره سرعة وليس بسريع بخلاف الموجى فانه كان الدودى غير سريع لان السرعة انما يكون مع قوة ما وذلك لا يكون فى الدودى والا لم يكن صغيرا وانما يكون شديد التواتر لما بقى ان القوة اذا كانت ضعيفة والحاجة شديدة ظاهرا يكون النبض متواترا وان ذلك يزداد بزيادة الضعف وانما يوهم تواتره بسرعة لان القرعات اذا اتت فى ازمنة متقاربة يظن ان ذلك لسبب سرعة قطع مسافة الحركة وانما يسمى دوديا تشبيها بالدود الكثير الارجل والحركة

والرابع النبلي وهو اصغر جزءا من الدودي واشد تواترا لكن لزيادة الضعف انما يمشي مثل تشبيهها بالنملة في حركته وتبيينه ويعلم مما ذكر ان هذه الاشتة في الحقيقة من نوع واحد لانها مشتركة في الاختلاف في العظم في اجزاء كثيرة من العرق وفي التقدم والتاخر من مبدا حركة العرق لكنها مختلفة بحسب العوارض اذ الموجي اعظمها والدودي اصغر وضعف منه وشد تواترا والنبلي اشد في ذلك كله من الدودي **قوله** والدودي والنبلي اشارة الى بيان ما بقي من الاختلاف وهو انه اختلافهما في التشوق وفي التقدم والتاخر اشد ظهورا في الحس من اختلافهما في العرض بل حسي ذلك اي اختلافهما في العرض ان لا يظهر وذلك لان الانبساط في كل نبض يكون في عمق الشريان اكثر مما يظهر في الحس وسببه وقوع الضغط بالشريان ليبسطه بل يرتفع فينخفض وانما كان الاحساس بالانبساط في عمق الشريان اكثر لان عمقه اكثر من عرضه وانما خلق كذلك لان جذب الهواء بالبارد يكون بالانبساط في السمك اكثر من العرض ولان الاعضاء التي عن جانبي الشريان في عرض الساعد اكثر من التي فوقه فاحتيج ان يضيق عليه المكان توسعة لها وانما يكون الاختلاف في التقدم والتاخر فيهما اشد ظهورا لان التقدم والتاخر غالبا يكونان في قطر الطول وهو عظم اقطار الشريان

والخامس المنشاري وهو شبيه بالموجي في اختلاف الاجزاء في التشوق والعرض وفي التقدم والتاخر الا انه يفارقه بانه صلب مع صلابته مختلف الاجزاء في الصلابة ايضا وبان الحركة منه مع تواتره سريعا لان القوة فيه لابد ان يكون قوية والالم قد يعلى تعظيم بعض الاجزاء مع الصلابة بخلاف الموجي فان الآلة فيه لينة مطاوعة يكفيها ادنى قوة في التحريك فالمنشاري نبض سريع منه ما ترصلب مختلف الاجزاء في عظم الانبساط والصلابة واللين وتركيبه ظاهر لان الاختلاف فيه مركب من العظم والصلابة والتقدم والتاخر وانما سمي هذا النوع من النبض بهذا الاسم لمشابهته اسنان المنشار في الارتفاع والانخفاض الكائنين فيها وفي بستان الاطباء المنشار بالياء لا غير وعلى ما في الصحاح يجوز بالياء والنون ايضا **والسادس** ذنب الفار وهو الذي يتدرج في الاختلاف قوة كان او ضعفا عظما او صغرا سرعة او بطوءا الى غير ذلك اخذا من نقصان الى زيادة او من زيادة الى نقصان وهو قد يكون في نبضات كثيرة وقد يسبق الكلام فيه وقد يكون في نبضة واحدة في اجزاء كثيرة منها او في جزء واحد مثال الاول ان يكون تحت الاصبع الاولى على حد ما من العظم مثلا وتحت الثانية انقص منه وهكذا ومثال الثاني ان يكون مبدا الانبساط عظيما ثم ضعيفا بالتدريج **قوله** واختلافه الخاص اي الاختلاف في ذنب الفار يتخصوصا بالعظم بل قد يكون في غيره ايضا ان اختلافه الخاص هو الذي يتعلق بالعظم لان ذلك هو الذي بالمشابهة لذنب الفار لان بعضه غليظ وبعضه دقيق وقد يكون تارة بسرعة وتارة بالقوة والضعف ومثالهما ان يكون تحت الاصبع الاولى اقوى او

وما تحت الثانية اقل بطولا وقوة وعلى هذا تركيب ذنب الفار من الاختلاف في حركة الاجزاء في الانبساط ومن اختلاف الاجزاء في الوضع لان اختلاف حركة الاجزاء في العظم والصغر انما يكون لكون انبساط بعض الاجزاء اعظم من بعض وذلك يستلزم اختلاف الاجزاء في الوضع **والسابع** المسلى وهو الذي يأخذ من نقصان الى حد من الزيادة ثم يتناقص اي يتراجع على الولاء الى ان يبلغ الحد الاول في النقصان فيكون كذنبي فار يتصلان عند الطرفين الاعظمين وفي بعض النسخ عند الاطراف الاعظم والمعنى واحد لكن الثانية اظهر مثال ذلك ان يبتدئ من مبدأ الاصبع الاولى الى منتهى الثانية في الزيادة ومنه الى منتهى الثالثة في الزيادة ومنه الى منتهى الرابعة في النقصان فيكون عظيم الوسط صغير الطرفين ويسمى المائل الوسط والمنحدر ضده وعكسه الصغير الوسط العظيم الطرفين ويسمى العميق والمنحني والمائل الطرفين ولم يذكره لقلته او لقيل ان يتكمل القوة بسط طرفي يحيى من اشبريان مع صغره ويعجز عن تميم ذلك في وسط وبالعكس هذا اي المسلى فيقع كثيرا لان بسط وسط الشريان اسهل على القوة من بسط طرفيه لان بسط مكان واحد اسهل من بسط مكانين فالمسلى تركيب جامع تركيب ذنب الفار لانه كذنبي فار **والثامن** ذو القرعتين وهو المتداخل واختلف الاطباء فيه فجعله بعضهم نبضة واحدة مختلفة في التقدم والتاخر وبعضهم نبضتين وقد عرفت دليل كل واحد منهما والاختلاف الذي بالتقدم والتاخر فيه ليس في الطول لان ذلك انما يكون عند لين الآلة وفي هذا النبض لا يكون الآلة صلبة لما سياتي بل التقدم والتاخر الذي يكون باعتبار السكتة والبطء شيخ كونه نبضتين بان الزمان الذي بين قرعتيه اي بين ابتداء الاولى والثانية ليس بحيث يسع الانقباض ثم الانبساط بل غاية ما يحس منه قرعتان وليس كل ما يحس منه قرعتان يجب ان يكون نبضتين والا كان المنقطع العائد نبضتين وهو نبضة بالاتفاق بل انما يجب ان يعد نبضتين اذا ابتدأ وانبسط ثم عاد الى الجس منقبضا ثم صار مرة اخرى منبسطا وظاهر انه ليس كذلك كما ذكره الشيخ وقال الاستاذ الحق ان هذا النزاع لفظي لانه لو اشترط في النبضة ان يحصل فيها انبساط تام فهو ليس بنبضتين اذ ليس فيه انبساطان تامان وان لم يشترط ذلك فهو نبضتان وفيه بحث لان النبضة لا تحصل بالانبساط التام بل الاولي فيه قال الفاضل جالينوس في النبض الكبير وهو ان الكلام في هذه المسئلة مبني على ان الانقباض هل هو محسوس او لا فمن قال انه ليس بمحسوس قال انه نبضتان لان النبضة عنده مركبة من تسرع ووقوف ولا شك ان بعد القرعة الاولى فيه تحصيل سكون يسير ثم بعده قرعة بينة ومن قال ان الانقباض محسوس قال انه نبضة واحدة وحدوثه شبيه بحركة المطرقة بالسندان اذا عاودت من غير قصد من الضارب **والتاسع والعاشر** ذو القرة والواقع في الوسط والاول المختلف الذي يقع سكون حيث يتوقع الحركة كما بين المسافة او في المركز بعد تمام السكون الداخلي لعائق يعوق عن الانبساط الثاني فيقع سكون متصل بالاول او في المحيط بعد تمام السكون الخارجي

والثانى المختلف الذى يقع فيه حركة حيث يتوقع سكون كما بين الحركتين ولذلك يسمى الواقع فى الوسط وانما كان الاول اعم المركبة لان السكون حيث يتوقع الحركة انما يكون بضعف القوة والحركة حيث يتوقع السكون لقوتها فيكون فى كل منهما الاختلاف فى القوة بهذا قوله والفرق اشارة الى الفرق بين الواقع فى الوسط وبين الغزالى وانما ذكره لكونهما متشابهين وذلك الفرق هو ان الغزالى يسمى القرعة الثانية قبل انقضاء الاولى واما الواقع فى الوسط فيكون القرعة للحركة الطارئة فيه فى زمان السكون وانقضاء القرعة **واعلم** ان الغزالى على ما ذكره ههنا يكون نوعا من العائد وظاهر كلامه عند ذكره ولا انه من المنقطع وقد بينا انه يحمل على انه من العائد ايضا على ما قرره الاستاذ وما فيه ايضا ومن هذه الابواب اى من الاصناف المركبة التى لها اسماء التشنج وهو **الحادى عشر** من اصنافها والمراد بنبض يكون فيه حركة بشبيهة بالحركة التشنج وقال جالينوس انه ينبغى ان يجدد اسم تشنج غريب اورد عليه بان القلب ليس مبدأ للعصب فكيف يصير مبدأ للتشنج وقد اجاب بان السبب هو تشنج الاجزاء العصبية التى فى انشاء المحيطين بالشريان **الثانى عشر** المرتعش ومعناه ظاهر **الثالث عشر** الملتوى وهو النبض الذى كانه خيط يلتوى ويفتل وهى اى هذه الثلثة من باب الاختلاف فى تقدم بعض الاجزاء فى الحركة وتاخر البعض فى الوضع اى فى وضع حركة الاجزاء الى الجهات والعرض اى الاختلاف فى العرض حيث يقل ويكثر وهو من حيث الضيق والسعة **الرابع عشر** المتواتر وهو جنس من جملة الملتوى تشبه المرتعد كخيط يجذب من جانب الا ان الانبساط فى المتواتر اخفى مما فى الملتوى وذلك الخروج عن استواء الوضع بحسب الشهوق فى المتواتر اخفى واما التمدد فهو فى المتواتر يكون واضحا وربما كان الميل فيه الى جانب واحد فقط واكثر ما يعرض مثال المتواتر والمائل الى جانب واحد الذى هو قسم من المتواتر وانما يعرض فى الامراض الياسة لان سوء المزاج اليابس موجب لامثال هذه ومن مركبات النبض اصناف لا يكاد تتناهى ولا اسماء لها وقد سبقت الاشارة الى بعضها والى كيفية استخراجها والعلم عند الله **قال** رح **الفصل الرابع** فى الطبعى من اصناف النبض **اقول** هذا الفصل فى بيان اقسام النبض الطبعى وانما عبر عنها بالاصناف مع ان بعض اقسام الاجناس انواع لان اكثرها اصناف **اعلم** ان كل جنس من الاجناس المذكورة التى يقتضى تفاوتا فى زيادة ونقصان فالطبعى منه هو المعتدل لان الطبيعة شانها حفظ كمالات ما هى فيه وذلك تابع للاعتدال الا القوى فان الطبعى فيه هو الزائد اى فى القوة وهو ظاهر لان ذلك انما يكون اذا كانت الطبيعة على افضل حالاتها وليس المراد بزيادة القوة ما يكون من المبالغة فى افعل التى كما يتفق عند الغضب وفى اوائل الاوجاع بل المراد ما يكون من استظهار الفاعل اى قوة القوة فانها تكون عند كمال الصحة والاعتدال اللائق بالطبيعة وعن جالينوس ان الطبعى من هذا الجنس ايضا هو المتوسط بين الشديد والضعيف لانه

الا انه يخالف الطبيعي من سائر الاجناس لان الطبيعي فيها هو المتوسط بين طرفيه بالحقيقة وهذا ليس كذلك بل يخرج الى جانب الشدة ولذلك في اصبح الوجع القوة وحركتها الى المقاومة والدماغ يقول النبض ح يكون اعظم واقوى والشيخ يقول انه اعظم واسرع **قوله** والكان شيء اي والكان بعض الاصناف من الجنس يقتضي تفاوتا في زيادة ونقصان اذا انما يكون زيادته تابعة للزيادة في القوة كالعظم فانه انما يصير عظيما بسبب زيادة القوة فانه يكون طبيعيا لاجل قوى لاجل زيادة بل الآلة وشدة الحاجة فانه لا يكون طبيعيا من هاتين الجهتين الا اذا اعتدلت الآلة والحاجة هذا في الاجناس التي تقتضي تفاوتا في زيادة ونقصان واما الاجناس التي لا تقبل المزيد والنقص كجنس الاستواء والاختلاف وجنس الانتظام وعدم الانتظام والوزن فلا يكون الطبيعي فيها هو المعتدل بل المستوي والمنتظم وجيد الوزن اما الاول فلما ثالث فلان الاستواء وجودة الوزن في النبض انما يكون باستمرار فعل الطبيعة على نهج واحد وبقائها على اعتدالها وانفعالها عنهما عن الاستمرار على فعلها واما الثاني فلان انتظام انما يكون لقلة الاختلاف فيه وقد مر ان الاعتداد في قول المسيحي فيه بالنظر لما سيأتي ان المختلف غير المنتظم اجود من المختلف المنتظم لدلالة الاول على تقلقل سبب الاختلاف ودلالة الثاني على تمكن السبب واستقراره حتى صار الحديث عنه منتظما وهو ضعيف لان غير المتمكن وان كان يتقلقل سببه اجود من المنتظم المتمكن السبب لكنه اردأ منه لقوة سبب لان سبب غير المنتظم اقوى من المنتظم وتمكن السبب الضعيف لا يقاوم قوة السبب الغير المتمكن نعم لو قيل ان المنتظم من المختلف المقابل للمستوي وكيف يكون طبيعيا لكان اقوى ولا مخلص عنه الا ان يقال المراد من كونه طبيعيا انه اولى بالاقسام من ذلك الجنس في كونه طبيعيا **قال** رح الفصل الخامس في اسباب انواع النبض المذكورة **اقول** اسباب النبض اما داخلة في قوام وجوده او لا والاول عامة اذ لا يخلو نبض منها وهي يكون لامحالة ضرورية له لامتناع وجوده بدونها وذاتية الان وجوده يقوم بها ويسمى بزم الماسكة لانها حافظة لوجوده وانما قلنا انها مقومة لوجوده مع ان قول الشيخ داخلة في قوام النبض مشعر بتقويمها ماهيته لان اسباب الماسكة ثلثة القوة والآلة والحاجة وشيء منها ليس تدخل في ماهيته والثاني اي التي لا تكون داخلة في قوامه اما ان يكون تغيرا لاحكام النبض بسبب تغير ما بان تغير فيغير ويسمى الاسباب اللازمة او لا يكون كذلك بل يكون تغيرا بذاتها لا بغيرها ويسمى الاسباب المغيرة على الاطلاق لانها لا تغير بشرط بل لان ذاتها يقتضيه وانما سميت الاولى لازمة لانها اسباب طبيعية كالاسباب الستة الضرورية او غير طبيعية لكنها ليست غريبة عنها كالاستحمام والرياضة بخلاف الثانية فانها اسباب غريبة عن الطبيعة كالامراض والاسباب الماسكة ثلثة احدها القوة الحيوانية المحركة للنبض الذي في القلب وقد علم حالها في بحث القوى وهي سبب الفاعل والثاني الآلة وهي العرق النابض وقد تقدم البحث فيها عند ذكر الاعضاء وهو سبب القابل واعلم ان ذكر القلب اتباعا للمشهور اولا لها في بيان اسباب انواع النبض الكائنة

الفصل السادس

كالطويل والسريع والمتواتر والقلب لا يضعف بها والثالث الحاجة الى التطفية وهو السبب البعيد وهو ما يحصل
من الفاعل في القابل وهو الثالث والاحتياج الى التطفية وهو المستدعى مقدار معلوم للتطفية ويتحدد ذلك المقدار بمادة
هذه الحرارة في اشتعالها وانتهائها او تحتد لها فانها متى كانت المادة غائرة كانت الحاجة الى الهواء اكثر ومتى كانت ناصة كانت دونها
وان اعتدلت اعتدلت **قوله** هذه الاسباب الماسكة يفعل افعالها بحسب ما يقترن بها عن الاسباب اللازمة والمغيرة على الاطلاق يريد
ان اختلاف احوال النبض يكون بحسب اختلاف احوال هذه الاسباب واختلاف افعالها انما يكون بحسب ما يقترن بها من الاسباب اللازمة
والمغيرة فان القوة والآلة والحاجة متى كانت على ما ينبغي كان النبض على ما ينبغي وان غيرشيء من الاسباب اللازمة والمغيرة شيئا من
هذه الثلثة كما اذا حصل استفراغ يضعف القوة او حر يزيد في الحاجة او يبس يصلب الآلة فانه يتغير بذلك **قال** رح الفصل السادس
في موجبات الاسباب الماسكة وحدها **اقول** هذا الفصل في موجبات الاسباب الماسكة وحدها دون موجبات الاسباب اللازمة
والمغيرة فانها تاتي في فصول اخرى وقال القرشي على هذا الترجمة شك لان فيه وحدها ان قرى مشددا لم يصح لانه لم يذكر حدها
وان قرى مخففا لم يصح ايضا لانه ذكر باقي الاسباب في هذا الفصل وقال المسيحي لو اقتصر على اول الترجمة من غير ان يقول وحدها
لا يصح ايضا لانه ذكر الاسباب الماسكة ايضا ولم يقتصر على موجباتها فقط فعلى هذا كان الواجب عليه ان يقول فصل في ذكر الاسباب
وموجباتها وهما فاسدان اما قول القرشي فلم ذكرنا ان موجبات الاسباب اللازمة والمغيرة تاتي في فصول اخر
واما قول المسيحي فلان الفصل ليس لذكر الاسباب الماسكة لانه ذكرها في الفصل المتقدم بل لذكر موجباتها وذكر الاسباب
فيه وقع ضرورة لاستحالة ذكر موجباتها بدون ذكرها اذا عرفت ذلك فاعلم ان الآلة متى كانت مطاوعة بسبب ليونتها
والقوة قوية والحاجة الى التطفية شديدة كان النبض عظيما لان حصوله توقف على كمال الحركة ويحصل ذلك بقوة القوة
وعلى قبول الآلة لفعل القوة على ما ينبغي ويحصل ذلك بلين الآلة وعلى ما يدعو الى استيفاء كمال الحركة ويتحقق ذلك
عند شدة الحاجة فهذه الثلثة هي موجبات العظم وذكر في جوامع الاسكندرانيين ان له اسبابا بعيدا وهو
قلة الروح النفساني وقيل في توجيهها انها من جملة الحاجة الداعية الى العظم لان الحاجة الى تعديل الروح او توليد
الروح النفساني فاذا قل كثرت الحاجة الى توليده فيعظم النبض لذلك كما يعظم لشدة الحاجة الى التبريد **قوله**
والحاجة احون الثلثة على ذلك اي على كون النبض عظيما لا يريد به انها تكون في ايجاب العظم اقوى او اكثر من ايجابها
لان ايجاب القوة له لكونها فاعلة تكون لا محالة اقوى من ايجاب الحاجة وكذا ايجاب لين الآلة لذلك اذا كانت
الآلة لينة كفى في تعظيم النبض ادنى قوة وان لم تكن الحاجة شديدة واذا كانت صلبة لم يكن تعظيمه وان كانت
القوة قوية والحاجة شديدة بل المراد على ما حققه وان لم تعرضا احداهما لكونها علة غائية لايجابه والعلة الغائية

والعلة الغائية هي الباعثة للقوة على فعلها فيكون هي أعون الثلثة في الايجاب بهذه الاعتبار **قوله** فان كانت القوة ضعيفة اي وان لم يكن بعض هذه الثلثة او جميعها على الوجه المذكور فان كانت القوة ضعيفة تبعها صغر النبض لا محالة وان كانت الآلة مع ذلك صلبة والحاجة يسيرة كان الصغر والصلابة اي وحدها تفعل الصغر ايضا وهو ظاهر الا ان الصغر الذي سببه الصلابة يتميز عن الصغر الذي سببه الضعف بانه يكون صلبا ولا يكون ضعيفا ولا في القصر والانخفاض مفرطا بل يكون له شوق وطول بخلاف ما يكون لضعف القوة وحدها فانه لا يكون فيه صلابة لانها انما يكون لصلابة الآلة والتقدير انها منتفية ويكون ضعيفا ومفرط القصر والانخفاض لتحقق تبعيتها وكذا قلة الحاجة ايضا تفعل الصغر ولكن لا يكون فيه ضعف او ضعفة انما يكون لضعف القوة وقلة الحاجة لا تقتضي ضعف القوة ولا شيء من هذه الثلثة اي ضعف القوة والصلابة وقلة الحاجة يوجب الصغر مبلغ ايجاب ضعف القوة له درجة القوة اقوى في ايجاب العظم لانها الفاعلة لخلاف الحاجة والآلة فان ايجاب الحاجة له بالاعانة وايجاب الآلة بازالة المانع وشيء كان شيء اقوى في ايجاب حال كان ضده اقوى في ايجاب ضده يعلم من هذا ان ايجاب الصلابة للصغر يكون اقوى من ايجاب عدم الحاجة لان ايجاب بين الآلة للعظم اقوى من ايجاب شدة الحاجة له لان الآلة اذا كانت لينة كفى في تعظيم النبض ادنى قوة وان لم يكن الحاجة شديدة واما اذا كانت صلبة لم يمكن تعظيمه وان قويت القوة او اشتدت الحاجة

قوله وصغر الصلابة مع القوة ازيد اي الصغر الذي يوجبه الصلابة مع القوة ازيد من الصغر الذي يوجبه عدم الحاجة مع القوة لان القوة مع عدم الحاجة لا تنقص من النبض المعتدل شيئا كثيرا اذ لا مانع اما في هذا المجموع الذي هو القوة وعدم الحاجة عن البسط لانتفاء الصلابة وانما يميل اي فضيل الى ترك زيادة كثيرة على الاعتدال مما لحاجة اليها لا الى زيادة كثيرة عليه واذا لم ينقص القوة مع عدم الحاجة شيئا كثيرا عن المعتدل فظاهر ان الصلابة مع القوة لا يكون لكن بل ينقص شيئا كثيرا منه فيكون لضعف الذي يوجبه الصلابة ازيد من صغر يوجبه عدم الحاجة فان كانت الحاجة شديدة والقوة قوية والآلة غير صلبة للعظم الصلابة فلا بد من ان يصير النبض سريعا ليتدارك بالسرعة ما يفوت بالصلابة من العظم وان كانت القوة ضعيفة لم تبق لا يتم النبض ولا يجاب السرعة فيه فلا بد وان يصير متواترا ليتدارك بالتواتر ما فات من العظم والسرعة فيقوم المرار الكثيرة مقام مرة واحدة كافية عظيمة او مقام اثنين سريعين ويعلم من هذا ان العظم مقدم على السرعة وهي على التواتر وقد يشبه هذا الحال بحال المحتاج الى حمل شيء ثقيل فانه ان كان يقوى على حمله جملة حمله والا منصفين واستعجل والا قسمه اقساما فيحمل كل قسم كما قدر عليه بتؤدة اي بمهلة او عجلة ثم لا بد بين كل نقلتين وان كان بطيا فيهما اللهم الا ان يكون في غاية الضعف فانه يريث حينئذ وثقيل بكد ويجهد ويعطو فان كانت القوة قوية على احداث العظم والآلة مطاوعة والحاجة شديدة فوق شدة معتدلة

لايكون العظم وحده بل القوة تفعل مع العظم سرعة وان كانت اشد من ذلك تفعل مع العظم والسرعة قواتر
كالماشي في مهم فانه يوسع الخطى اولا ثم يسرع ثم يواتر بينهما كما ان اول ما يسيل عند الخروج من الاعتدال العظم ثم السرعة
ثم التواتر فعند العود اليه اول ما يزول التواتر ثم السرعة ثم العظم اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ اشار الى بعض ما كان
يحتمل بينا من الانواع بحسب زيادة كل واحد من الاسباب الماسكة ونقصانه وتوسطه واكتفى في العظم والصغر والسرعة
والبطء والتواتر والتفاوت وحذف الباقي اعتمادا على فهم المتامل وبسط القول بينا هو ان القوة اما ان تكون قوة
ضعيفة او متوسطة وعلى التقادير اما ان تكون الآلة لينة او صلبة او متوسطة فهذه تسعة وعلى كل واحد منها اما ان تكون
الحاجة زائدة او ناقصة او متوسطة فصيرت سبعة وعشرين الاول قوة قوية وآلة لينة وحاجة زائدة فيكون البعض عظيما
لوجود علته متوسطا في السرعة والتواتر لحصول الكفاية بالعظم وان اشتد الحاجة كان مع ذلك سريعا وان فرطت كان
متواترا ايضا الثاني قوة قوية وآلة صلبة وحاجة متوسطة فيكون البعض متوسط المقدار الى عظم لان قوة القوة وليس الآلة مع
نقصان الحاجة لا تقتضي عن الاعتدال شيئا فمع توسط الحاجة يميل الى عظم ويكون بطيئا متفاوتا لتوسط الحاجة وما ذكرنا فهما بذلك القدر
من العظم الثالث قوة قوية وآلة لينة وحاجة ناقصة فيكون اقل عظما من الثاني واشد بطوءا واكثر تفاوتا لنقصان الحاجة
الرابع قوة قوية وآلة متوسطة وحاجة زائدة فيكون في العظم متوسطا واقل من الثاني لتوسط الآلة وسريعا لزيادة الحاجة
وربما تواتر ان اشتد الحاجة الخامس قوة قوية وآلة متوسطة وحاجة كذلك فيكون العظم اقل من الرابع بقليل للين الآلة ومتوسط
السرعة ومتفاوتا لتوسط الحاجة السادس قوة قوية وآلة متوسطة وحاجة ناقصة فيكون صغير الانتفاء لين الآلة وزيادة
الحاجة وبطيئا شديد التفاوت لنقصان الحاجة السابع قوة قوية وآلة صلبة وحاجة زائدة فيكون صغير الصلابة الآلة
وسريعا لزيادة الحاجة وربما تواتر ان اشتد الحاجة الثامن قوة قوية وآلة صلبة وحاجة متوسطة فيكون اصغر
من السابع بقليل ومائلا الى سرعة وتفاوت كذلك متوسط الحاجة التاسع قوة قوية وآلة صلبة وحاجة ناقصة فيكون
في المقدار والسرعة اقل من الثامن وازيد منه في التفاوت لنقصان الحاجة العاشر قوة متوسطة وآلة لينة وحاجة
زائدة فيكون في المقدار متوسطا وسريعا ومتواترا الحادي عشر قوة متوسطة وآلة لينة وحاجة متوسطة فيكون مقداره
متوسطا واقل من العاشر ومتوسطا في السرعة والتواتر الثاني عشر قوة متوسطة وآلة لينة وحاجة ناقصة فيكون في الصغر
وبطوء شديد التفاوت الثالث عشر قوة متوسطة وآلة كذلك وحاجة زائدة فيكون في المقدار كالثاني عشر وسريعا
متواترا الرابع عشر قوة متوسطة وآلة وحاجة كذلك فيكون في المقدار اصغر من الثالث عشر متوسط السرعة
والتواتر الخامس عشر قوة متوسطة وآلة كذلك وحاجة ناقصة فيكون صغير انتفاء وما الى بطوء السادس عشر قوة

فان القوة تؤثر مع العظم اذا نظرنا الى الثاني وقوة الظن
١٧٢
مع الحاجة اشتد فعلت
مع العظم والسرعة والتواتر
بخلاف الاول

قوة متوسطة وآلة صلبة وحاجة زائدة فيكون صغيرا سريعا ومتواترا فالصغر اكثر من الخامس عشر وفي السرعة والتواتر اكثر من السابع عشر قوة متوسطة وآلة صلبة وحاجة متوسطة فيكون صغيرا من التاسع عشر وفي السرعة والتواتر اكثر من الخامس عشر قوة متوسطة وآلة صلبة وحاجة ناقصة فيكون صغيرا من السابع عشر ومتوسط السرعة والتواتر اكثر من التاسع عشر قوة ضعيفة وآلة لينة وحاجة زائدة فيكون صغيرا متوسطا في السرعة ومتواترا جدا العشرون قوة ضعيفة وآلة لينة وحاجة متوسطة فيكون صغيرا متواترا الى الطول اكثر من الحادي والعشرين قوة ضعيفة وآلة لينة وحاجة ناقصة فيكون صغيرا بطيئا متوسط التواتر الثاني والعشرون قوة ضعيفة وآلة متوسطة وحاجة زائدة فيكون صغيرا متوسط العسر متواترا الثالث والعشرون قوة ضعيفة وآلة متوسطة وحاجة ناقصة فيكون صغيرا اذ هو صغير من الثاني والعشرين وبطيئا متواترا الرابع والعشرون قوة ضعيفة وآلة متوسطة وحاجة ناقصة فيكون صغيرا بطيئا متوسط التواتر وصغره يكون ازيد صغرا من الثالث والعشرين وكذلك بطوءه الخامس والعشرون قوة ضعيفة وآلة صلبة وحاجة زائدة فيكون صغيرا جدا ومتوسط السرعة وشديد التواتر السادس والعشرون قوة ضعيفة وآلة صلبة وحاجة متوسطة فيكون في صغره ازيد مما تقدم وبطيئا السابع والعشرون قوة ضعيفة وآلة صلبة وحاجة ناقصة فيكون صغره وبطأه ما تقدم ومتوسط التواتر لان الحاجة وان قلت الا ان افراط الصغر والبطء يحوجان الى ذلك قوله والطول اشارة الى اسباب زيادة كل واحد من الاقطار الثلثة وحده ونقصانه وتوسطه فسبب الطول اما ان يكون سببا له بالحقيقة او بالعرض والاول هو سبب العظم اذا منع مانع من الاستعراض والشهوق افرج بتوفر ذلك السبب على ايجاب الطول فقط لان ناقص من قطر من الاقطار يزيد في قطر آخر كصلابة الآلة المانعة من الاستعراض وكثافة اللحم والجلد المانعة عن الشهوق وقال الامام ان الصلابة لا تختص منعها بالعرض لانها تمنع الشهوق ايضا بل المختص بمنع العرض هو كون انقضاء الذي بين جانبي العرق مملوا من اللحم والشحم والماء والرطوبات حتى لا يمكن من انبساطه عرضا وانت تعرف ان الشيخ لم يدع الاختصاص بالعرض بل منع وقال القرشي ههنا اشكال وهو ان سبب العظم على رأيهم هو ان يجتمع مع قوة القوة لين الآلة وزيادة الحاجة فكيف يتصور صلابة الآلة مع وجود اسباب العظم ويمكن ان يجاب عنه بان اسباب العظم اذا منع مانع لا يكون تمام سببا بل بعضها فكانه يقول سبب الطول بعض اسباب العظم والثاني وهو ما يكون سببا له بالعرض وهو ان يعين عليه اي على ظهوره لا وجوده النزال اي نزال اللحم الكائن حول العرق فان ذلك يصير سببا لبطوءه واما العرض فسببه ان الاول خلاء العرق فانه يميل الطبقة العالية على السافلة فيستعرض العالية او العرق فيميل الطبقة العالية على السافلة فيستعرض اي يعرض العرض ذا عرض في

والطول لفعله اما بالحقيقة او بالعرض والاول هو سبب العظم اذا منع مانع من الاستعراض والشهوق افرج بتوفر ذلك السبب على ايجاب الطول فقط لان ناقص من قطر من الاقطار يزيد في قطر آخر كصلابة الآلة المانعة من الاستعراض وكثافة اللحم والجلد المانعة عن الشهوق وان ما منع منه الاستعراض منع منه الشهوق ايضا وفيه اشعار بان المانع من الاول هو المانع من الثاني بل الاعظم من قبل احداث الكثرة

١٤٣ ليح

والحاجة خلاء الاشكال في وجود الخلاء لعظم مدور البين وكثافة اللحم والجلد المانعة عن الشهوق وان البطوء فقد البين عليه اي على ظهوره لا وجوده النزال اي نزال اللحم الكائن حول العرق فان ذلك يصير سببا لبطوءه واما العرض فسببه ان الاول خلاء العرق فانه يميل الطبقة العالية على السافلة فيستعرض العالية او العرق فيميل الطبقة العالية على السافلة فيستعرض اي يعرض العرض ذا عرض في

قال الفرسي هذا انما يكون اذا ضعفت طبيعة الشريان جدا وذلك مما يبعد وجوده مع الحيوة وليس كما زعم ومقدار ما يخرج الروح والدم من العروق ليس بالطبيعة العالية على السافلة وذلك ليس مما يبعد وجوده مع الحيوة الثاني شدة بين الآلة فانه يوجب زيادة الغوص بواسطة ما هو سبب البين وهو الرطوبة البالة كعرق الغلظ بحرمه لا من جهة ما هو بين فقط لانه من حيث هو يعد زيادة الانبساط فان كانت القوة قوية والحاجة شديدة لم تقتصر على زيادة العرض فقط بل كان ذلك سببا للعظم وان لم يكن ذلك لم يكن ذلك سببا لزيادة شيء من الاقطار واما الشهوق فلم يذكر سببه لانه يمكن ان يعرف مما ذكره في الطول والعرض وذلك بان يقال سبب الشهوق اسباب العظم اذا منع مانع من الطول في العرض وقيل لان زيادة الشهوق وحده قليل جدا اذ في اغلب الامر اذا زاد الشهوق لزم ذلك زيادة ظهور الطول وليس كذلك اذ يمكن ان يزاد الشهوق وحده بان يكون العرق في اصل الخلقة غائر الطرفين في اللحم وتعلق له سبب العظم مع حصول مانع من الاستعراض واما سبب نقصان كل واحد من الاقطار فهو ان العصر قد يحدث بسبب اجتماع اجزاء الشريان في الطول كما يعرض عند كب اليد والضيق قد يحدث بسبب تمدد العرق طولا كما في التشنج والانتحاص قد يحدث بعارض نفساني يلزمه حركة الروح الى داخل كما يكون عند الفرح واذا عرفت اسباب زيادة كل واحد من الاقطار ونقصانه عرفت من ذلك اسباب توسطه ذلك اذا كان سبب الموجب للزيادة والنقصان غير مفرط واذا عرفت اسباب البسائط سهل معرفة اسباب المركبات وهي سبعة وعشرون لان الزائد في الطول اما ان يكون زائدا في العرض بقدر ما يقتضيه او متوسطا فهذه تسعة انواع من التركيب والزائد في الطول وحده يكون في الناقص فيه والمتوسط وعليك بتفاصيلها واحكامها واما اسباب السرعة والبطء والتوسط فلم يذكرها لما علم في اثناء البحث ان السرعة تكون لقوة قوية وحاجة تدعو اليها مع مانع من الانبساط على ما ينبغي كما اذا كانت الآلة صلبة فان النبض ح يجب ان يسرع وان لم يكن الحاجة في نفسها زائدة على المقدار الطبيعي واذا كان حصول السرعة بهذين السببين فايهما فقد كان سببا للبطء ان بلغ هذه الضدية والا فللتوسط **قوله** والتواتر اي واما التواتر فسببه ضعف او كثرة حاجة للحرارة اي سببه كون الحرارة اشد مما يكتفي فيه بمقدار الانبساط والسرعة سواء كانت القوة قوية والنبض عظيما او لم يكن لكنه اذا كان عظيما لم يكن حصول ذلك الا عن حاجة مفرطة جدا لان النبض العظيم لا بد ان يكون القوة فيه قوية فيستحيل ان يتواتر الا وقد سبق ذلك حصول السرعة فما عرفت من تقدم العظم على السرعة وتقدم السرعة على التواتر واذا كان مع ذلك متواترا دل على كون الحاجة اكثر مما يكتفي فيه بالعظم والسرعة واما اذا لم يكن النبض عظيما ولا سريعا فلا يلزم ان يكون التواتر لزيادة الحاجة على ما هو الطبيعي بل قد يكون الحاجة قد نقصت عن ذلك لكن لما صغر النبض وابطأ كانت تلك الحاجة بالنسبة اليه اشد فيضطر الى التواتر وهذا سبب ضعف القوة اذ لو كانت القوة قوية لفعلت العظم اولا ثم السرعة ثم التواتر والتفاوت بسبب قوة بلغت الحاجة في العظم او برد شديد قلل من الحاجة او

اوغائة من سقوط القوة ومشارفة الهلاك وانما انحصر في هذه الثلثة لان النبض في التفاوت ان كان عظيما او يسيرا فالتفاوت لسبب القوة وايقافها بالعظم والسرعة واستغنائها عن التواتر وان كان صغيرا بطيئا فان لم يكن الحاجة ماسة فهو لبرد المزاج وان مست الحاجة ولم تقدر القوة على التواتر ايضا فهو غائة سقوطها وحلول الاجل **قوله** واسباب ضعف النبض من المغيرات اي اسباب ضعف النبض ترجع الى امرين احدهما ضعف القوة والآخر صلابة الآلة فاذا قوي القوة على تحريكه تقاوم الحس وان كانت في الاصل قوية وما ذكره الشيخ من المغيرات موجبة لكل واحد من الضعفين اما الاول فبتحليلها الارواح واما الثاني فبتحليلها للرطوبات وقد حصرها في ثمانية احدها البهم فانه ربما يلزمه تردد الروح والحرارة الغريزية من داخل الى خارج وبالعكس يوجب تحليل القوى واشتغال الطبيعة عن تدبير امر الغذاء وثانيها الارق فانه يضعف القوى بفرط التحليل واشتغال الطبيعة عن تدبير امر الغذاء وثالثها الاستفراغ فانه سواء كان لمواد فاسدة او صالحة لابد ان يتبعه استفراغ الارواح والقوى والحرارة الغريزية وبهما النحول لانه يكون بغور الغذاء فيقل الارواح وتضعف القوى فلا سبها تخلط الردي يغمر الحرارة الغريزية فيضعف القوى وسادسها الرياضة المفرطة لانها تحلل البدن وتطفئ مواده فتنتهبها الحرارة الغريزية والارواح للتحلل فلو كان الواجب ان تقيد كلامه من المذكورات بالمفرط كما قيد الرياضة لان المضعف منها هو المفرط لا غير وقال الاستاذ الحق ان المفرط صفة لجميع الامور الستة فلا يرد ويقال ان نسلم ان المضعف منها هو المفرط لا غير نعم المضعف منها بالاخلاط هو المفرط وسابعها حركات الاخلاط وذلك اما لاعضاء شريفة كالدماغ والقلب فتوجب الغشي والموت او لاعضاء غير شريفة كالكبد والطحال فتوجب الحميات المزمنة والاستسقاء وثامنها الامتلاء فانه يضعف القوى بثقل الحمل وبسد المسام فيمنع انبعاث البخارات والفضلات وتاسعها الاورام فانها تضعف القوى بالالم وبسد المسام وبمنع انبعاث البخارات والفضلات وعاشرها الاسهال فانه يضعف القوى بالاستفراغ وبتحليل الارواح وبتحليل البدن وبتجفيفه وبالجملة فالاسباب المضعفة للقوى كثيرة وقد اشار الشيخ الى اكثرها وبقي منها ما ذكرناه

اذا اعتدى بها جرم الشريان وحيئذ تعتدد وتقبل الانفعاز والمرطبة المرضية كالاستسقاء اى الحمى لان الزقى والطبلى
وابن رطبا العرق كالحمى الا انها اشد وتاثيرها من كبر البطن يوجبان تمدد الشريان الموجب لصلابته ليصير قمس مع الاسترخاء
البارد عطف على الاستسقاء وتر طبية ظاهرة والامور التى ليست بطبيعية ولا مرضية كالاكتحام فانه متى استقل بها مزاج
واعتدال
طب جرم الشريان واذا عرفت سبب الصلابة وسبب اللين عرفت سبب التوسط بينهما **قوله** وسبب اختلاف النبض الى اخره
اى اسباب اختلاف النبض اما ان يكون مع ثبات القوة او مع ضعفها والاول هو تقل ادة من طعام او غلط لان الطبيعة
تتوجه الى هضم الطعام وانضاج الخلط وتصرف من فعل النبض فيكثر الحاجة ثم يقبل على النبض ويجتهد فى فعلها فيحصل
الاختلاف والثانى مجاهدة العلة والهرم لان الطبيعة لاشتغالها بالعلة لا تتمكن من التحريك المستوى ومن اسباب
الاختلاف امتلاء العروق من الدم وانما خص الدم مع جميع المواد اذا فرطت فى كميتها او كيفيتها توجب الاختلاف
لان اكثر ما يكون فى العروق هو الدم واكثر ما يقع الاختلاف بسبب الامتلاء يكون من الدم لان الصفراء لطافتها وقلة
مقدارها بالنسبة الى الدم لا يوجب ثقلا معتدا به والبلغم والسوداء لقلة وجودهما فى الشريان البلغم لغلظه والسوداء لغلظها
ومثل هذا اى مثل هذا الاختلاف يزيله الفصد لازالة سببه هو الامتلاء الدموى واشد ما يوجب الاختلاف اى فى امتلاء الدم
ان يكون الدم زجاجا ثقالا لروح المتحرك فى الشريانين فانه بسبب لزوجته يمنع من نفوذ الروح فى الشريانين فيجريانه
فيهما وخصوصا اذا كان هذا الدم اكثر اى الامتلاء بالقرب من القلب فان ايجابه للاختلاف يكون اكثر لقربه من مبدأ الحيوة
ومن اسباب الاختلاف التى يوجبه فى مدة قصيرة امتلاء المعدة وذلك لان الطبيعة تكون فى مثل هذا الوقت فى المجاهدة
والمقاومة له فيقهرها حينا لكثرته فيضعف النبض وهى تقوى عليه حينا بهضمه فيقوى النبض واذا قهرته غلظا انما يكون بعد ان يهضم
الطعام ويخدر من المعدة ومنافذها هم وفى بعض النسخ وهم وهما متقاربان فى كل منهما تشتغل الطبيعة بما يضر فيها عن التحريك المستوى
ومنها الفكر وكل ما يوجب توجه الطبيعة اليه بحيث تصرف عن النبض وتكثر الحاجة جدا هذا اذا كان امتلاء المعدة من الطعام
عاما واذا كان فى المعدة غلط ردى فلا يزال فيها الاختلاف الى ان يقئ منه وذلك لان فم المعدة شديد الحس
فما بقى فيها وعصى عن الهضم دام الاختلاف وربما ادى الى الخفقان اى المعدى وصار النبض خفقانيا وهو النبض
الصغير المتواتر المختلف المائل الى جهة واحدة لكثرة الحاجة ويجوز ان يكون المراد بالخفقان القلبى
اذ ربما ادى ضرر فى المعدة الى القلب واذا عرف سبب الاختلاف فصده يكون سببا للاستواء **قوله** وسبب
المنشارى الى اخره اى سبب النبض المنشارى امور منها اختلاف المصبوب فى جرم العرق فى عفنه وفجاجته وغلظه اى
اختلاف المصبوب فى ذلك يوجب اختلاف النبض لان المصبوب فى جرم العرق اذا كان مختلفا فى العفونة

فى العفونة والنضج قدما كان باقيا على فجاجته فهو يوجب الصلابة وما كان منه نضيجا فهو يوجب اللين وكذلك ما كان منه بكامل العفونة فهو يوجب الصلابة وما كان منه قليل العفونة يوجب اللين وقيل بالعكس وهو اصوب وكيف ما كان يلزم ان يختلف اجزاء العرق فى الصلابة واللين واذا اختلفت اجزاؤه ما فيهما اختلف حاله فى قبول الحركة فيعرض اختلاف النبض فى الصلابة واللين والعظم والصغر والتقدم والتاخر وذلك هو النبض المنشارى ومنها اختلاف احوال العرق فى صلابته ولينه وهذا بالحقيقة هو السبب الاول سبب السبب ومنها ورم فى الاعضاء العصبانية وسميها بالعصبانية لان المنشارية لا يحدث عن ورم غير فان المادة اذا انفذت فى الشريان وكانت مختلفة فى العفونة والنضج اوجب المنشارية كما عرفت بل لانها لازمة لورمها دون ورم غيرها ولو اطلق لكان هذا اعم من السبب الاول ولزم التكرار واتما لازم المنشارية للعصبانية لان الشرايين يحيط بها غشاءان احدهما من خارج وهو غليظ والآخر من داخل وهو رقيق جدا والاغشية منبتة من عصبى لطيف رباطى فاذا كان الورم فى عضو عصبى تمدد ما فيه من الاعصاب بسبب زيادة الورم ويلزم من ذلك تجذاب الاعصاب المتصلة بها التى انبتت منها اغشية الشرايين واذا انجذبت تلك الاعصاب ضاق ما تحت المنجذب فيها من جرم الشريان فصغر تجويفه وعسر بسطه بسبب ممانعة تلك الاعصاب المنجذبة من كمال الانبساط فيصير النبض بعض اجزائه اعظم واسع وهو الذى لا تجذب الاعصاب المغشية له لعدم اتصالها بالاعصاب المتمددة بسبب الورم وبعض اجزائه صغر وابطأ بسبب انجذاب الاعصاب المغشية له لاتصالها بالاعصاب المتمددة بالورم ويلزم ذلك ان يكون بعض الاجزاء من الشريان اصلب لتمددها وهو النبض المنشارى وفى الحواشى العراقية ان السبب فى منشارية نبض صاحب ذات الجنب ونحو ليس ما ذكره الشيخ بل السبب انقباع اجزاء اللحاجة وانخفاض اخرى للالم وهى تحصل فى الشرايين التى تنبض فى نفس الورم ثم يتعدى الى سائر الشرايين وهو فاسد لانه لا عضو من الاعضاء غير العظام الا وفيه شرايين حتى اللحوم فلو صح ما ذكره لزم ان يوجب المنشارية ورم كل لحم فيه شريان والوجود بخلافه وقال المسيحى الوجوه التى ذكرها الشيخ فى منشارية النبض ليست بشئ اما الاول فلان اوعية المواد العفنة غير اوعية الروح والروح لا تعفن بل تنتن ويحدث عنه حمى يوم واما الثانى فلانه مستحيل الوقوع اذ لا يمكن ان يكون جزء من اجزاء العرق فى الصلابة بحيث لا يقبل التمدد والتحرك من المحرك الى فوق حتى يكون منخفضا وجزء اخر يقبل ذلك حتى يكون مرتفعا واما الثالث فمثله اى مستحيل الوقوع ايضا وذلك لان محل الحركة النبضية غير محل الورم فانه اذا كان فى عضو عصبانى كان الشريان خاليا من الورم واذا كان كذلك فكيف يحدث فيه النبض المذكور ثم قال والذى نقوله فى هذا الباب ما ذكره جالينوس فى المنتخب وهو ان الورم سواء كان فى عضو لحمى او عصبى فانه يحدث منشارية فى النبض وذلك لتمدد كيفية حصول التمدد

هی ان الاعضاء المذکورة تشارک الشریان بشظایا من العصب فمتی کان محل الورم مختلف القوام کالغشاء کان قبول الاجزاء اللینة منه لتمدید الورم اکثر من قبول الاجزاء الصلبة فیکون تمدید الاجزاء الصلبة بجرم اکثر من تمدید الاجزاء اللینة واذا کان کذلک فیکون تمدید الشریان تمدیدا غیر متشابه فی جمیع اجزائه ویکون بعض اجزاء العرق مرتفعا وبعض منخفضا ولا معنی للنبض غیر هذا الاذلک فما اورده فاسد اما الاول فلان اوعیة الروح تکون فیها دم کثیر ولا یخلو من صفراء وسوداء وبلغم والکائن البلغم اقل فیها والروح وان لم یعض لکن هذه الثلثة تعفن وتختلف فی العفن والنضج واذا اختلف فیها حصل التشاریة کما بینا واما الثانی فلانه لا استحالة فیه اذ التصور علی وجه ذکرنا واما الثالث فلانه مجرد استبعاد وقد یزول بما بینا وبما نقله عن جالینوس لیس فیه ما یخالف قول الشیخ علی ما لا یخفی **قوله** ذو القرعتین ای سبب نبض ذی القرعتین شدة القوة والحاجة ای شدتهما وصلابة الآلة فلا تطاوع لما تکلفها القوة من الانبساط دفعة واحدة فیاخذ هذا بقرعتین للحاجة کمن یرید ان یقطع شیئا بضربة واحدة فلا تطاوع ذلک الشیء فیلحقه بضربة اخری خصوصا اذا تزیدت الحاجة دفعة وقال جالینوس فی النبض الکبیر انه یکون من ثلثة اسباب احدها قوة القوة وشدة الحاجة وصلابة الآلة فلا تطاوع فی کمال الانبساط بل تقطع دون الغایة لشدة الحاجة تدعوا الی تمام فعلها وخصوصا اذا اشتدت الحاجة عند الوقفة اما لاجل الوقفة او سبب آخر القوة سواء هذا هو الذی ذکره الشیخ وثانیها ان تکون القوة ضعیفة فلا تقوی علی بسط الشریان جملة واحدة وان کان لینا بل یعرض لها وقفة للاستراحة وثالثها ان تعلق للقوة شاغل عن کمال الانبساط کما یعرض عند الفزع المفرط فیعوقها عن کمال البسط الی ان یزول العائق وتتم القوة الحرکة **قوله** وسبب النبض الفاری ای سبب النبض الفاری ضعف القوة فیاخذ عن اجتهادها الی استراحة متدرجا ومن استراحة الی اجتهاد کذلک واثابت علی حالة واحدة تلک واثابت علی حالة واحدة مع ضعف القوة یکون اول علی الضعف من غیر اثابت علیها ضرورة ان الضعف فی جمیع الاوقات یکون اردا من الضعف فی بعض الاوقات والقوة فی بعضها وغیر اثابت علی حالة وهو ذنب الفار اذا کان الاخذ من الضعف الی القوة وبالعکس بتدریج ونظام وشبهه اول علی قوة ما وعلی ان الضعف لیس فی الغایة وهو ظاهر فیجایکون الاخذ من ضعف الی القوة فی عکسه ایضا ان عاد وارداه ای ارداه ذنب الفار المقتضی لدلالته علی سقوة القوة وعجز الطبیعة عن الحرکة ثم اثابت علی حاله لاحتمال انتهاض الطبیعة الی القوة ثم الذنب الراجع لدلالته علی رجوع القوة هذا ظاهر کلامه وفیه اشکال وهو انه جعل اثابت اولا مقابلا لذنب الفار ثم جعله قسما منه وقال الاستاذ ههنا الفاری اعم من ذنب الفار واثابت الذی یقابل ذنب الفار هو ان یتقل من القوة الی الضعف دفعة ویبقی علی حالة الضعف والذی هو قسم من ذنب الفار هو الباقی علی حالة الی حیث هو بها ذنب الفار ثم قال وهذه مزلة قدم زلت فیها قدم بعض الراسخین فی هذا

فی هذا العلم **وفیه نظر** اذلم یعرف نبض فارسی غیر ذنب الفار وشبهه وان عرف بانتقل من القوة الی ضعف دفعة ویثبت علی حاله لو کان فاریا لکان کل نبض قوی ینتقل الی ضعف دفعة ویثبت بحاله فاریا ولا اعرف قائلا یقول به والاولی عندی ان یحمل اثبات الاول علی غیر الفاری ویصیر کلامه بکذا سبب لنبض الفارسی ان یکون القوة ضعیفة ویاخذ لضعفها من اجتهاد الی استراحة بالتدریج او علی العکس ولا یکون مع ضعف القوة کذلک فاریا ویثبت علی حاله کان اول علی الضعف مما اذا لم یثبت کالفاری وهو ذنب الفار وشبهه فانه اول علی قوة ما واخر اذا الفاری او ذنب الفار وشبهه اذ لا فرق بینهما فی الذنب المنقضی ثم اثابت ثم الراجع وعلی هذا لا اشکال ولا تعسف ایضا علی الاخیر **قوله** وسبب فی الفترة ای سبب النبض الذی فی الفترة وهو الذی یقع فیه السکون حیث یتوقع الحرکة امران الاول اعیاء القوة واستراحتها فانها اذا استراحت بعد الاعیاء تسکن حیث یتوقع الحرکة الثانی عارض یعرض من مغافصته کالفزع المفرط فتصرف الیه النفس والطبیعة دفعة وتترک الحرکة وسبب الواقع فی الوسط وهو الذی یقع فیه الحرکة حیث یتوقع السکون لم یذکره الشیخ بظهوره وهو حرارة شدیدة تهیج الطبیعة الی ان تحرک فی غیر وقت الحرکة **قوله** وسبب النبض المتشنج حرکات غیر طبیعیة من القوة ورداءة فی قوام الآلة ای هذا المجموع لا کل واحدة منهما لانه لو کفی کل واحدة منهما فی حدوثه لکان جمیع ما فیه حرکات غیر طبیعیة من الاجناس اورداءة فی الآلة نبضا متشنجا وانما یصیر مجموعهما سببا لان الاجزاء العصبیة التی فی الغشائین المحیطین بالشریان اذا تشنجت تقسر علی القوة بسط ما بین تلک الاجزاء بسطا متشابها فی جمیع اجزائه فیختلف وضع اجزاء الشریان بسبب اختلاف وضع تلک الاجزاء وجهات تشنجها ولا شک ان ذلک التشنج یکون من حرکات غیر طبیعیة ویلزمه رداءة فی قوام الآلة لا یقال وجود النبض المتشنج یکون لا محالة بعد وجود التشنج فکیف قال جالینوس انه منذر بالتشنج لان التشنج الذی یجب ان یسبق هذا النبض هو تشنج الالیاف الصغیرة من العصب وذلک لا یظهر للحس فی الاعضاء الظاهرة وانما تشنج الاعصاب التی تظهر تشنجها للحس فیکون هذا النبض سابقا علیه **قوله** والنبض المرتعد منبعث من قوة قویة ای سببه قوة قویة وآلة صلبة وحاجة شدیدة ای مجموعها حتی ان شدة الحاجة اذا حملت القوة علی زیادة الانبساط ولا یطاوعها الآلة لصلابتها یعرض اهتزاز وارتعاد فیه من دون ذلک ای من دون المذکور لا یجب ارتعاده فان قلت سبب فی القرعتین بعض هذه الثلثة فما ذا یمتاز احدهما من الآخر قلت بان الانبساط فی ذی القرعتین یکون فی جمیع طول العرق متشابها وجملة واحدة وانما یقع فیه وقفة فی سمک العرق لان السکون الحاصل فیه لیس مرکزیا بل الحاصل فی وسط المسافة واما فی المرتعد فان الانبساط فیه یکون مختلفا فی طول العرق ویعرض فیه وقفات ولذلک یجب ان یکون عجز القوة فیه

عن التحريك اكثر اما لازدياد الضعف او لكون الآلة اصلب و اعلم انه يجوز ان يكون النبض مرتعدا وان لم تكن الآلة صلبة بسبب ضعف القوة بحيث لا يقوى على تحريك العضل جملة حركة متشابهة بل يكون بحركة اليد المرتعشة قوله والموجي اي سبب النبض الموجي ضعف القوة في الاكثر فلا يمكن ان ينبسط القوة الآلة الا شيئا بعد شيء وبين الآلة قد يكون سببا له ايضا وان لم يكن القوة شديدة الضعف لان الآلة الرطبة اللينة لا تقبل الهز والتحريك النافذ في جزء جزء قبول اليابس الصلب كما هو مشاهد في العود الرطب واليابس فان اليبوسة تهيئ للهز والارتعاد والصلب اليابس يتحرك آخر تحريكة له واما الرطب اللين فقد يجوز ان يتحرك منه جزء ولا ينفعل عن حركة جزء آخر لسرعة قبول الانفعال والانشاء والخلاف في الهيأة وهي اختلاف اجزاء الرطب اللين في كثرة اللين وقلته ولا شك ان القوة اذا كانت ضعيفة او الآلة مفرطة اللين فقد لا تقوى القوة على التحريك جملة واحدة وان لم يكن شديدة الضعف بل جزء بعد جزء فيحدث النبض الموجي قوله وسبب النبض الدودي والنملي اي سببهما شدة الضعف بحيث يجمع ابطاء وتواتر واختلاف تام في اجزاء النبض وذلك لان القوة لا تستطيع بسط الآلة دفعة بل شيئا بعد شيء فيحصل هذه الامور قوله وسبب النبض الردي الوزن قد عرفت ان رداءة الوزن هي ان تتغير النسبة الطبيعية بين زمان الحركة والسكون فتغيرها له النسبة اما ان يكون لنقصان زمان الحركة فانكان النقص في احوال زمان السكون فسببه زيادة الحاجة وانكان في احوال زمان الحركة فسببه زيادة الضعف او لعدم الحاجة وهذا على رأيه واما عند الجالينوس فانكانت الزيادة في الانبساط دلت على مزاج حار سادج وانكان في الانقباض دلت على امتلاء وكثرة الابخرة الدخانية وقلة الحاجة الى الترويح قوله واما نقص زمان الحركة بسبب سرعة الانبساط فهو غير هذا اي ليس من الوزن الردي بل هو محمود لدلالته على القوة وتوضيح ذلك هو انك قد علمت فيما سبق ان نقصان الحركة يكون تارة بسبب قصر مسافة الحركة وهذا لا يكون النبض فيه عظيما البتة وتارة يكون بسرعة الحركة وان لم يكن المسافة قصيرة وهذا قد يكون النبض فيه عظيما وعلى التقديرين يخرج النبض عن النسبة الطبيعية التي يجب ان يكون بين زماني الحركة والسكون لكن الخروج من تلك النسبة على الثاني ليس محمودا في الوزن الردي لكونه قويا لا يقال تغير النسبة لا ينحصر فيما ذكره الشيخ لجواز ان يكون بالزيادة في زمان السكون او في زمان الحركة لان نقصان زمان السكون يستلزم زيادة زمان الحركة ونقصان زمان الحركة يستلزم زيادة زمان السكون لان المسافة واحدة قوله وسبب الممتلي والخالي والحار والبارد والسابق والمنخفض ظاهر وذلك لان سبب الممتلي يكون امتلاء اما من كثرة الروح او من كثرة الدم او من كثرتهما ويفرق بين الامتلاء الروحي والدموي بوجوه ان

الفصل السابع في نبض

ا ان الشريان يكون في الروح اخف ب ان الامتلاء الروحي يحس فيه انتفاخ العرق كانتفاخ الزق المنفوخ
وفي الدموي كانتفاخ الزق المملوء من الماء ج ان النبض في الروحي يكون عظيما ذا قوة لا عائق لها بخلاف الذي
د انه في الدموي يكون ليسا بسبب تطيب الدم بخلاف الروحي وينبغي ان يعلم انه لا يلزم من كثرة الدم في البدن
كثرته في الشريان ولا بالعكس لان البدن قد يكون ممتلئا من دم غليظ لا يصلح مثله للنفوذ في الشريان فيكون مع ذلك
دم الشريان قليلا وقد يكون بالعكس واذا عرف ان سبب امتلاء النبض من كثرة الدم او الروح فخلوه
يكون بنقصان كل واحد منهما واما النبض الحار والبارد وسببهما زيادة سخونة الروح والدم او قلة سخونتهما واما
سبب السهوك فاسباب العظم اذا منع مانع من الطول والعرض وسبب الانخفاض اسباب الصغر اذا منع مانع
من الضيق والقصر كضعف القوة ولين الآلة وكثافة الجلد **قال** رح الفصل السابع في نبض الانسان والذكور
والاناث **اقول** هذا شروع في الامور الغير الطبيعية للنبض وهي اما امور طبيعية او غير طبيعية اما غير خارجة عن المجرى
او خارجة عنه وابتدأ بالامور الطبيعية لانها اشد ملاءمة للبدن وذكر في هذا الفصل منها امرين احدهما الذكورة والانوثة
والآخر الاسنان ولا شك في تغير النبض بحسب كل منهما اما الذكورة والانوثة فلان نبض الذكور لشدة قوتهم وشدة
حاجتهم الى التروح يكون اعظم واقوى كثيرا من نبض الاناث وانما كانوا اشد قوة لكون مزاجهم احر ويابس والكثير منهم
من الافعال الشاقة وانما كانوا اشد حاجة الى التروح لكثرة حركاتهم وارياضهم وقال جالينوس في نبض الكبير
الحكم يكون الرجال اشد قوة واكثر حاجة الى التروح انما هو بحسب الاغلب والا فقد يوجد في النساء من هو احر من
بعض الرجال وذلك اذا كان الرجل بلغمي المزاج وقاطنا في بلد بارد ومنخفض وقليل الحركة وكثير الاستعمال للاغذية مبردة
مرطبة والمراة بخلاف ذلك بان يكون صفراوية المزاج وقاطنة في بلد حار وكثيرة الحركة والاستعمال للاغذية مجففة كان
نبضها اعظم من نبض الرجل المشار اليه اما اذا تساويا في جميع ما ذكرنا فان نبض الذكر اعظم واقوى من نبض الانثى لوجوه
خمسة احدها ان الذكر بالطبع اسخن من الانثى وثانيها انه كثير الحركة وذلك مما يعين على تحليل الفضلات وثالثها
اشد غلظا وذلك مما يعين على تحليل الفضول التي اذا اجتمعت غمرت القوة ومنعتها عن كمال فعلها ورابعها
ان عروق الذكر اوسع من عروق الانثى وذلك مما يعين على العظم وخامسها ان وجود ضاغط العرق المانع من
الانبساط التام في بدن الذكر اقل **قوله** ولان حاجتهم تتم بالعظم اشارة الى ان نبض الذكور وان كان اعظم
واقوى لكنه ابطأ من نبض الاناث واشد تفاوتا من نبض الاناث وعلل ذلك بكون حاجتهم تتم بالعظم اي ولان
حاجتهم الى التروح اذا كان تتم باحداث العظم كان فيهم ابطأ من نبض الاناث واشد تفاوتا في الامر الاكثر

اما الاول فلان الطبيعة اذا تمكنت من احداث العظم امتنعت عن السرعة واما الثاني فلانه لو كان متواترا لكان سريعا اذ كل بعض ثبت فيه القوة ويتواتر يجب ان يسرع لا محالة لان السرعة قبل التواتر لانها ماخوذة من الحركة والتواتر من السكون والحركة متقدمة لانها مطلوبة بالذات والسكون بالعرض اما للضرورة على ما هو راي الحكيم او للاستراحة على ما هو راي الطبيب واما ان ذلك التفاوت يكون اشد فلان بعض الرجل لما كان اشد بطؤا من بعض المرآة مع زيادة القوة وجب ان يكون بعضه اشد تفاوتا ايضا واما ان هذا يكون في اكثر فلجواز ان يكون مزاج المرآة اصحر من الرجل على ما عرفت وحينئذ يكون بعضها اعظم واقوى واذا كان اعظم واقوى كان ابطأ واشد تفاوتا كما علمت **قوله** ولذلك اي ولاجل كون البعض في الرجال اعظم واقوى كما كان بعضهم ابطأ فكذلك كون بعضهم ابطأ اقتضى ان يكون اشد تفاوتا على ما بينا **قوله** وبعض الصبيان اي الامر الثاني وهو الاسنان فانها يجب اختلاف البعض ايضا لان بعض الصبيان اليفن وضعف الطوبة امزجتهم وكثرتها في ابدانهم واشد تواترا لان الحرارة قوية والقوة ليست بقوية لكونهم غير مستكملين بعد واذا كان كذلك وجب السرعة والتواتر ليتدارك نقصان العظم انما لم يذكر السرعة لان ذكر التواتر يغني عن ذكرها لانها يكون قبل التواتر **قوله** وبعض الصبيان اشار به الى ان بعضهم مع كونه ليفن وضعف بالقياس الى مقادير اجسامهم عظيم وذلك لان ابدانهم شديدة الليفن وحاجتهم شديدة وليست قوتهم بالنسبة الى مقادير اجسامهم ضعيفة لانها صغيرة المقدار والحكم بانه ليس بعظيم انما هو بالنسبة الى بعض المستكملين ثم انه مع كونه عظيما بالنسبة الى ابدانهم انما يكون سريعا واشد تواترا للحاجة وذلك لانه كثير فيهم اجتماع البخار الدخاني لكثرة بعضهم وتواتر حماي قواتا لهضم فيهم والالم يأكلوا ساعة فساعة فيكثر لذلك حاجتهم الى اخراجه والى ترويح حارهم الغريزي هذا راي الشيخ ويقابل من جالينوس ان بعضهم ليس بعظيم ولا صغير بل هو معتدل وان بعض الشبان ذهب الجمهور الى انه عظيم بالقياس الى جميع الاسنان لقوتهم وشدة حاجتهم وظاهر قوله وان بعض الشبان فزايد في العظم ذلك وقال الاستاذ لكن الوجود على خلافه فانا نجد البعض في الكهول مساويا لبعض الشبان مع الحق الزيادة بعضهم في العظم انما هو بالقياس الى بعض الصبيان او الشيخ المعنيين في السن **وفيه بحث** لان الكلام انما هو فيما يقتضي اصل مزاج سن كل منهما والمساواة حينئذ ممنوعة هذا مع ان كلام الشيخ محتمل لذلك على ما لا يخفى **قوله** وليس زايدا في السرعة بل بعد ناقص فيها وذاهب الى التفاوت وذلك لعدم الحاجة بسبب كمال العظم عن السرعة والتواتر وقال الاستاذ هذا خلاف ما نشاهد من بعضهم فانه قد يبلغ من سرعة ان يطن متواترا **وفيه بحث** قد عرفته **قوله** لكن بعض الاسنان في اول الشباب اعظم وذلك لان الآلات حينئذ هي في وسط السن بقرب العهد بسن النمو وقال القرشي هذا ليس بشيء فان مقدار الشيء الطبيعي من اول الشباب يكون قد كمل وزيادة الليفن قد بينا انه يوجب زيادة في الانبساط فلا يكون بعضهم

بنضجهم اعظم وضعفه ظاهر **قوله** وبعض الذين هم في اواسط الشباب اقوى ظاهر لاستكمال القوة لا يقال القوة اذا كانت في وسط الشباب اقوى كان النضج فيه اعظم ايضا لان القوة ابلغ من الآلة ولذلك كان الشباب اعظم نضجا من الصبيان وان كانت آلتهم اصلب لان التفاوت بين الزمانين في صلابة الآلة كثير وفي القوة يسير فلا يلزم ان يبلغ النضج اعظم **قوله** قد بينا الى آخره الغرض من ذكره ما يفرع عليه اي قد بينا في بحث المزاج ان الحرارة في الصبيان والشبان قريبة من المتساوية وفي بعض النسخ من المتشابهة ويكون الحاجة فيهما متقاربة لكن القوة في الشبان زائدة على قوة الصبيان واذا كان كذلك فبلغ القوة بالنضج في جذب الغذاء بالنسبة اسرع واكثر وملاك الامر في ايجاب النضج هو القوة لانها العلة الفاعلية واما الحاجة فهي والآلة معينة وانما قال ان الحرارة في الصبيان والشبان قريبة من المتساوية ولم يقل متساوية مع ان الكل بين فيما سبق هو ان الحرارة فيهما واحدة في الاصل لان ايجابها للحركة ليس للكمية فقط حتى يصح ان يقال انها متساوية فيهما بل للكيفية ايضا وهي فيهما بحسب الكمية والكيفية ليست بمتساوية **قوله** وبعض الكهول اصغر وذلك لضعف ظاهر ولانهم آخذون في الانحطاط فيكون قواهم ضعيفة وكذا حرارتهم واتهم غير مواتية كموا تاتها فما قبل فيضعف لذلك واقل سرعة لذلك ايضا اي للضعف ولعدم الحاجة لقلة حرارتهم وهو لذلك اي بعض الكهول لكونهم اقل حاجة يكون اشد تفاوتا وبعض الشيوخ المعتنين في السن صغير متفاوت بطيء وذلك لان سنهم في طرف مقابل للطرف الذي في سن الشبان فيكون مقابلا لنضجهم ولما كان نضجهم عظيما بالنسبة اليهم وسريعا متواترا فيكون فيما يقابله مقابلا لذلك فيكون صغيرا بطيئا متفاوتا وربما كان اي بعض الشيوخ المعتنين لينا بسبب الرطوبات الغريبة لا الغريزية تقلتها فيهم جدا **قال** رح الفصل الثامن من بعض الامزجة **اقول** هذا هو الامر الثالث من الامور الطبيعية المغيرة للنضج وهو المزاج وقد عرفت انه على نوعين طبيعي وغير طبيعي وكل منهما في النضج يفعل تغيرا مخالفا للآخر فالمزاج الحار ان كان سوء مزاج لا طبيعيا فالحاجة فيه الى التبريد كثيرة فان ساعدت القوة والآلة كان النضج عظيما وان كان احدهما كان على فصل فيما سلف وهو ان القوة مع شدة الآلة ان كانت قوية والآلة صلبة كان النضج صغيرا سريعا متواترا وان كانت الآلة لينة والقوة ضعيفة كان صغيرا بطيئا متفاوتا الى آخر ما مر من الاقسام وينبغي ان يعلم انه كيف ما يكون الانقباض فيه سريع من الانبساط لان الحاجة في مثل هذه الصورة الى التبريد خفي تكون شديدة فتكون الحرارة المذكورة مادية لذاعة وكثرة البخار المذكور وان كان المزاج الحار ليس سوء مزاج بل طبيعيا كان المزاج لا محالة قويا صحيحا والقوة قوية جدا ويكون النضج قويا سريعا في الحركتين عظيما لان القوة اذا كانت قوية والحرارة ليست مما يجفف البدن لكونها مدبرة بل مرطبة بسبب كثرة الهضم والآلة ايضا مواتية لذلك وبكثير الحرارة لا محالة يجيء وكذا البخار الدخاني فيشتد الحاجة الى جذب الهواء البارد

الصبيان

١٨٣

للترويح وخراج البخار الدخاني فيكون النبض سريعا في الحركتين متى اجتمعت مع الامور الثلثة كان النبض غليظا ولا يظن ان الحرارة الغريزية توجب تبديد الفضلات في القوة بالغة اي الحرارة في تبديدها بلغت وفي بعض النسخ بالغا اي تبديدها بالغ بل توجب القوة في جوهر الروح والشهامة اي الجلادة وذكاء الفؤاد في النفس والحرارة التابعة لسوء المزاج كلما ازدادت القوة ضعفا وهو ظاهر وقال الامام قوله الحرارة الغريزية توجب القوة في جوهر الروح والشهامة في النفس بالتبذير هذا بالغ ليس على اطلاقه لانه ذكر في فصل المزاج ان لكل نوع مزاجا مخصوصا وله طرفا افراط وتفريط لا يمكن لذلك النوع ان يتجاوزهما وادا كذلك كان احتمال المزاج الانساني في التبذير في الاجزاء الحارة ليس مطلقا بل الى حد لو تعداه لم يكن مزاج انسان فالمراد ان الحرارة الغريزية التي يحتملها بدن الانسان ان كانت محصورة بين فقيرين ولكنها متى كانت تميل الى طرف الزيادة كانت القوة اقوى لكن بقي على ذلك اشكال وهو انه بين في فصل المزاج ان اقرب الامزجة من الاعتدال ما يكون وسطا بين اثنين في المزاج النوعي ولا شك ان الحرارة الغريزية لذلك الوسط اقل مما هو للشخص الذي يكون في الغاية التي يحتملها مزاج الانسان وكان يجب في الشخص الذي هو في الوسط ان يكون اقل شهامة وقوة من الذي هو في الطرف الحار ويلزم منه ان يكون الذي في غاية الاعتدال ناقصا منه وهو فاسد وليس لاحد ان يقول الذي في الاقصى الحار مزاجه غير صحيح فان ذلك يقتضي ان يكون مزاج الصحيح هو الذي يكون وسطا بين الاثنين وما عداه يكون غير صحيح وذلك باطل فالكلام ضعيف لانه مبني على ان حرارة هي الحرارة المزاجية وليس كذلك لتغايرهما وكيف لا والحرارة الغريزية تحدث بعد تمام المزاج لكونها حرارة سماوية يفيض مع النفس على المتمزج بعد تمام المزاج والمزاجية يكون بها المزاج لا انها جزء منه ولهذا يكون الزيادة في الغريزية افضل وفي المزاجية غير افضل والوسط بالعكس هذا متعلق بالمزاج الحار واما البارد سواء كان طبعيا او سوء مزاج فميل النبض الى جهات انقصان مثل الصغر والبطء والتفاوت اما الى الصغر ان كان طبعيا فلاقتضاء البرد والضعف الذي اقتضاؤه للصغر اكثر من اقتضاء غيره وان كان سوء مزاج كان ابلغ في اقتضائه لان الكيفية الاصلية كيف كانت مناسبتها للطبيعة اكثر من غيرها واما الى البطء فلقلة الحاجة الى التروح واما الى التفاوت فلقلة الحاجة الى اخراج الابخرة الدخانية لقلتها وقال الامام وههنا شك وهو ان بارد المزاج يحتمل ان يضعف قوته بحيث لا يفي بما يحتاج اليه من التروح بسرعة وتحصيل التواتر والشيخ يعترف بذلك فاذن يلزم من المزاج البارد ان يكون النبض سريعا على كل حال وهو ضعيف لان البرد اذا اوجب نقص القوة اوجب نقص الحرارة ايضا واذا نقصت الحرارة والقوة يكون النبض لا محالة ضعيفا صغيرا بطيئا متفاوتا وقال القرشي هذا الكلام من الشيخ بناء على ان العظم انما تتم اذا كانت الحاجة شديدة والحق انه ليس كذلك فان قلة الحاجة لا تمنع القوة عن تتميم فعلها والبلوغ الى الغاية التي هي المقدار الطبعي وضعفه ظاهر قوله

قوله فان كانت اى فان كانت الآلة مع المزاج البارد ليّنة كان عرضها وفى بعض النسخ عرضة اى عرض النبض رائدا لان فرط لين الآلة انما يكون لفرط رطوبة وهى لا محالة تزيد فى حجمها ويكون ظهور ذلك فى العرض اكثر وذلك اى وذلك يزيد بطوءها وتفاوتها وبطوءه وتفاوته على النسخة الثانية وذلك لان الرطوبة اذا زادت لفرط لين الآلة تقل الحاجة لان الارطب مما ينبغى يسهل الشق ابرد مما ينبغى **قوله** وان كانت صلبة كان دون ذلك اى وان كانت آلة صلبة كان ما ذكرنا من جهات النقصان دون ما يوجبه الرطوبة لكن هذا ليس على الاطلاق بل بشرط ان يكون بصلابة بيّنة غير افراط اذ لو افرطت لا يلزم ان يكون دون ذلك **قوله** والضعف الذى يورثه سوء المزاج البارد اكثر من الذى يورثه سوء المزاج الحار لان الحار اشد موافقة للغريزية وقد عرفت ذلك فى بحث المزاج حيث قال وانت تفهم من هذا ان الاعتدال والصحة اشد مناسبة للحرارة منها للبرودة واما المزاج الرطب فتبعيته الموتية والاستعراض ذلك لان الرطوبة ترخى جرم العرق فلا يتلازم اجزاءه فى الحركة وتلزم الموجية وزيادة العرض على ما عرفت والمزاج اليابس تبعيته الضيق والصلابة اما الثانى فظاهر واما الاول فلاجتماع اجزاء العرق بسبب قلة الرطوبة وتبعيته الصغر ايضا ولم يذكره لظهورها ثم الكلام القوة قوية والحاجة شديدة حدث ذو القرنين ودرس ما يرشد الى ذلك فلا نعيده ويتشبح ايضا وذلك اذا كان اليبس يحدث ويوجب التشبح لافراطه والمرتعش ايضا وذلك اذا افرطت الصلابة لان القوة حينئذ تعجز عن التحريك المتشابه وشدة الحاجة تحوج الى التحريك فوق طاقتها فيعرض فى تحريكها كالرعشة ثم اى بعد ان عرفت نبض الامزجة المفردة ايك ان تركب وتقول نبض المزاج الحار الرطب كذا ونبض المزاج الحار اليابس كذا وهكذا فى غيرها لكن بشرط ان يكون التركيب على نحو مطلق الاصول يصح احكام المركبات وقد يعرض لانسان واحد ان يختلف شقيقة فيكون احد شقيقة باردا والآخر حارا فيكون نبضا شقيقة مختلفين باختلاف الذى يوجبه الحرارة والبرودة فيكون الجانب الحار نبضه نبض المزاج الحار والجانب البارد نبضه نبض المزاج البارد ومن هذا يعلم ان النبض فى انبساطه وانقباضه ليس على سبيل مد وجزر من القلب لان الشق القلب لا يكون حارا والآخر باردا بل على سبيل انبساط وانقباض من جرم الشريان نفسه فيه نظر لجواز ان يكون من القلب ويختلف حال الشريان بحسب اختلاف الشقين فى سهولة قبول الحركة وعسر قبولها **قال** ره الفصل التاسع فى بعض الفصول **اقول** الامر الرابع من الامور الطبيعية المغيرة الفصول فان الربيع اى الذى عند الاطباء يكون لنبض فيه معتدلا فى كل شئ اى من الاشياء التى تقتضيها الفصل بالذات كالاعتدال فى السرعة والتواتر والحر والبرد لا فى القوة فانه يكون زائدا فيها لان معتدل المزاج يقتضى الزيادة فى القوة والعالم يقل وفى العظم ايضا مع انه يكون كذلك على ما صرح به جالينوس فى النبض الكبير بانه يكون فى وسط الربيع اعظم واقوى ومعتدلا فى السرعة والتواتر لان الكلام فيما يقتضيه الفصل بالذات وهو الاعتدال فى السرعة والتواتر والحر والبر

والازدياد في القوة ودون العظم لانه انما يقتضيه بوساطة القوة لا بالذات وبهذا سقط على ما قال القرشي من ان النبض في الربيع يجب ان يكون عظيما لان القوة فيه بسبب اعتدال الهواء يكون قوية والآلة بسبب سيلان الرطوبات بحرارته اللطيفة يكون لينة والحاجة ليست قاصرة عن القدر الموجب للعظم وقال المسيحي ان اول كل فصل شبيه باخر الفصل الماضي وآخر كل فصل باول الآتي فيكون اول الربيع شبيها بآخر الشتاء وآخره باول الصيف واذا كان كذلك كان النبض في اطرافه شبيها بالنبض في اطراف الفصول المذكورة وعلى هذا لا يصح الحكم باعتدال النبض في كل شيء اي في العظم والسرعة والتواتر في الربيع مطلقا بل وجب التقييد بالوسط كما فعلوا جالينوس ولا حاجة اليه لما عرفت ان المراد بالربيع هو ربيع الاطباء لا المنجمين وهو الزمان الذي لا يحوج الى ادفاء بعيد به من البرد والتبريد بعيد به من الحر وقد يقدر بالشهر الثاني من ربيع المنجمين وصرح به صاحب الكامل والشيخ ايضا سيشير في الفصل الى ذلك **قوله** وفي الصيف اي النبض في الصيف يكون سريعا متواترا للحاجة وصغيرا ضعيفا لانحلال القوة بتحلل الروح للحرارة الخارجة المفرطة وذلك لما عرفت من ان مزاج الهواء فيه مائل الى الحرارة واليبوسة وذلك موجب لحرارة غريبة وكثرة تحليل فمن جهة الاول يوجب السرعة والتواتر لتلطيفة الحرارة ودفع البخار الداخل ومن جهة الثاني يوجب الصغر لغلبة اليبس على جرم الشريان وضعف القوة لفرط التحليل وهذا انما يكون في البلاد الحارة اليابسة واما في البلاد الرطبة لا يوجب ضيقا صغرا وان كانت حارة واما في الشتاء فيكون اشد تفاوتا وابطأ لان الغالب على هوائه البرد والرطوبة وبهما لا محالة ينقصان من احتداد الحرارة وعند ذلك يبطئ النبض ويتفاوت اذ السرعة والتواتر انما يكونان لاجل الحاجة الى جذب هواء ودفع بخار واذا انتفى الموجب لهما انتفى وجودهما ويكون ضعيفا مع الصغر ايضا لان البرد مانع للجهة وضعف للقوة مع ضعف القوة فيكون النبض ضعيفا صغيرا **قوله** لان القوة تضعف تعليل لهذا الكن هذا انما يكون في البلاد المفرطة البرد ويشرط ان يكون البدن متخلخلا ضعيفا او بارد المزاج اذ لو كان مستحصف المسام قوي البنية حار المزاج فان الحرارة الغريزية تقوى في الشتاء ولذلك تقوى الهضوم وهو المراد بقوله وفي بعض الابدان قيد بقي اي في الشتاء ان تحقين الحرارة في العمق فتجمع وتقوى القوة وذلك اذا كان المزاج الحار غالبا ومقاوما للبرد لا يفعل عنه فلا يعمق لان من يضيف في الشتاء هو بسبب غوص البرد الى باطنه تضعف حرارته عن مقاومته وقيل هذا الكلام جواب عن سؤال وهو ان البرد الذي يوجب في الشتاء قلة الحاجة وضعف القوة برد باطن البدن واما البرد الخارجي فانه يوجب في اكثر الابدان تخوفة الباطن بحصر الحرارة الغريزية فيه فازدياد القوة لجودة الاستمراء وكثرة الهضم وعند ذلك تشتد الحاجة الى استنشاق الهواء البارد وتقوى القوة وعلى هذا يكون النبض سريعا متواترا قويا

قويا عظيما لا بطيا متفاوتا ناضيعا صغيرا وقال الاستاذ انه لا يصير جوابا من هذا لان هذا اكثري مما ذكره الشيخ اقلي ولزوم كون الاكثر كذلك لا يدفع بكون الاقل كذلك بل الجواب ان الباطن في الشتاء وان كان سخنا الا ان الهواء الواصل الى القلب في الشتاء يكون باردا جدا فيكون قليله معينا للقلب في الترويح وفي الصيف يكون ذلك الهواء حارا فيقل فائدته في الترويح ولذلك يشتد الحاجة الى كثرة تواردة وان كان باطن البدن اقل حرارة مما يكون في الشتاء وبما ذكره نظر اما في رده فلان السوال مع ان البرد الخارجي يوجب في اكثر الابدان سخونة الباطن وما ذكره الشيخ يرجع الى انا لا نسلم انه يكون في اكثرها بل قد يتفق في اقلها والحكم بكون النبض في الشتاء بطيا متفاوتا ناضيعا انما هو بحسب الاغلب وهو صحيح لا غبار عليه واما في جوابه فلان الهواء مع شدة سخونة الباطن ان سلم كونه باردا جدا عند وصوله الى القلب فزيادة سخونة الباطن تقاوم زيادة برده وتبقى القوة بحالها وتبقى الحاجة كما هي في الصيف فلا يلزم ان يكون النبض بطيا متفاوتا ناضيعا واما في التخريف فيكون النبض مختلفا الى الضعف اما اختلافه فبسبب كثرة استحالة المزاج العرضي تارة الى حر كما في وسط النهار وتارة الى برد كما في طرفيه والليل فان في ذلك ليس هو مزاجه الاصلي لانه معتدل في الحر والبرد وما ئل الى اليبوسة بل مزاج عرضي تحصل لهوائه للطافته بسبب اليبس والاختلافه يصير النبض فيه مختلفا لانه عند ظهور الحرارة في الهواء يصير سريعا متواترا وعند ظهور البرودة يصير اقل سرعة وتواترا وأما ضعفه فلوجهين احدهما لذلك ايضا اي لكثرة انقلاب المزاج العرضي من الحر الى البرد وبالعكس فانه سبب قوي للضعف لان المزاج المختلف في كل وقت اشد لكاية بالقوة من المتشابه المستوي وان كان ردا على ما سبق بيانه في سوء المزاج المختلف وثانيهما لان التخريف مناقض لطبيعة الحيوة لان الحرفيه يضعف ويبس شديد وذلك مما يضعف القوة بذاته وايه في نبض التخريف وذهب جالينوس وصاحب الكامل الى ان النبض في وسط التخريف يكون معتدلا في السرعة والتواتر وزايدا في القوة والعظم كما هو في وسط الربيع ورأى الشيخ اقرب الى الصواب **قوله** واما نبض الفصول التي بين الفصول فانه نيا سب الفصول التي تكتنفها اشارة الى ان الاحكام التي ذكرها هي احكام اوساط الفصول كالشهر المتوسط وما عبر من اوساط الفصول بالفصول يكون اطراف الفصلين كالشهر الاول من الربيع فانه بين الثاني منه وبين الشتاء وآخره بين الثالث منه وبين الصيف فنبض اول كل فصل شبيه بنبض آخر الفصل المتقدم ونبض آخره بنبض اول الفصل المتاخر **قال** رح الفصل العاشر في نبض البلدان **اقول** الامر الخامس من الامور الطبيعية المغيرة للنبض هو حال البلدان فان منها معتدلة بالطبيعة اي يثمر انارا الربيع ومنها حارة صيفية بالمعنى المذكور ومنها باردة شتوية ومنها يابسة خريفية على ما قلنا فيكون احكام النبض فيها على قياس ما عرفت من نبض الفصول حتى يكون في البلدان المعتدلة معتدلا في كل شيء

الفصل الحادی عشر

وانما فی القوة وفی احادیر یعا متواترا صغیرا وفی ایاس مختلفا ومتلالی الضعف لایقال انکم تسمیتم التغیر الذی یعرض للنبض فی التخلیف الی کونه مختلفا لاالی ایاس متواترا صغیرا وفی ایاس مختلفا وح لایلزم من کون البلد یاسا ان یکون تاثیره فی النبض کتاثیر التخلیف لان اختلاف هواء التخلیف انما کان لاجل یبوستج یکون البلد ایاس ایضا مختلف الهواء فایاس بسبب ذاتی للاختلاف النبض فی التخلیف اختلاف الهوا بسبب عرضی لما عرفت والشیخ اعتبر تاثیره اولا باعتبار الامر الطاری وثانیا باعتبار الامر الذاتی بذا ینبغی ان یعلم ان تاثیر الفصل تغایر تاثیر البلد بشی وهو ان هوا الفصل یزیل علی البعد بعید هوا، آخر بخلافه فی الکیفیة فکون حکم حکم الوارد الغیر المالوف ولاکذلک البلد لان حکم حکم الوارد المالوف علی ما یخفی

قال ح الفصل الحادی عشر فی النبض الذی یوجبه المتناولات

اقول السادس من الامور الطبیعیة المغیرة للنبض المتناولات فانها تغیر حال النبض بکیفیتها وکمیتها اما بالکیفیة فبان یمیل ای یکون المتناول مائلا الی التسخین او الی التبرید فیغیر بمقتضی ذلک واما بالکمیة فلانه ان کان معتدل المقدار کان النبض زائدا فی العظم والسرعة والتواتر لزیادة القوة والحرارة وثبت فی بعض النسخ ولیثبت هذا تاثیر مرة لقوة وزیادة الحرارة بسبب جودة الهضم وکون الدم الحادث متینا التصرف الطبیعة فیه علی ما ینبغی وان کان کثیر المقدار جدا صار النبض مختلفا بلا نظام لثقل الطعام علی القوة وعجزها عن هضمه وکل ثقل یوجب اختلاف النبض لان الطبیعة تقاومه تارة فتنهضه لانضاجه وتعجز عنه تارة فیصیر النبض مختلفا فیکون بلا نظام لان الثقل اذا کثر تضطرب القوة وتعجز عن حفظ النظام وزعم ارکارغانیس وفی بعض النسخ ابرجانس ان سرعته ح یکون اشد من تواتره وذلک لان القوة تکون قویة بعده وکلام جالینوس موافق لقول الشیخ لانه قال ان الطعام اذا کان کثیرا حتی یثقل علی القوة فانه یجعل النبض مختلفا غیر منتظم وهذا اصح من قول ابرجانس لانه فرق بین ان یکون القوة ضعیفة وبین ان یکون مثقلة وهذا التغیر او التغیر علی ما فی بعض النسخ لابث لان السبب وهو الثقل ثابت وذلک لان الفرض ان الکثرة مفرطة فلا تمکن الطبیعة من هضمه سریعا فیبقی الثقل زمانا وان کان ای وان کان مقدار الطعام فی الکثرة دون هذا کان الاختلاف منتظما لان الثقل یکون قلیلا ولبث هذا التغیر یکون اقل وان کان قلیل المقدار کان النبض اقل اختلافا وعظما وسرعة وفی بعض النسخ اقل عظما وسرعة وهو الصحیح لانه موافق لقول جالینوس وهو ان الطعام ان کان معتدل المقدار یصیر النبض بسببه عظیما قویا سریعا متواترا وثبت هذه الاشیاء مدة طویلة لانه یزید فی الحرارة ویتمها ویزید فی القوة ویقویها واما ان کان اقل من المقدار المعتدل صار النبض بسببه اقل عظما واقل سرعة ولم یلبث التغیر الحادث عنه فی النبض الا مدة یسیرة

يسيرة والنسخة الاولى خطا لان الاختلاف انما حصل بسبب المقاومة من الطبيعة والمتناول ولا مقاومة عند كونه معتدل المقدار فعند كونه اقل اولى اللهم الا ان يقال المراد به ذلك اذا كان قليلا جدا حتى اوجب ضعف القوة وخفاف الآلة لكن ذلك يكون لاجل الخواء ولا يكون ح سرعة ثم ان قوله ولا يلبث تغيره كثيرا لان المادة قليلة تنهضم سريعا يدل على ان المراد بين التغير بالخواء والاوجب ان يزداد بمرور الزمان فان غارت القوة وضعفت من الاكثار والاقلال ايضا كان تقضي البيضان اي لتشابه بعض الاكثار بعض الاقلال في الصغر والتفاوت اخر الامر وانما يتشابه البيضان بهذا لان خور القوة وضعفها انما يكون اذا كان الاكثار والاقلال مفرطا جدا اما الاكثار فلان افراط الثقل على القوة يمنعها من تتميم الانبساط ويوجب الصغر ويحمد الحرارة الغريزية بالكثرة حتى يقل الحاجة جدا ويوجب التفاوت واما الاقلال فلانه يخفف الشريان وذلك مع خور القوة موجب للصغر لا محالة والمزاج يبرد لقلة الغذاء لفقدان مادة الحرارة وذلك يوجب التفاوت وانما لم يذكر الابطاء لانه يلزم من كون النبض مع خور القوة متفاوتا ان يكون بطيئا كان السرعة يعلل ضعف القوة قبل البطال التواتر وانما يكون ذلك في آخر الامر لان هذا التغير الحاصل بتقليل الغذاء بافراط لا يكون في اول الامر بل اذا دام ذلك التقليل حتى ضعف القوة وتحلل الحرارة الغريزية حتى برد المزاج **قوله** فان قوت الطبيعة على الهضم والاحالة عاد النبض معتدلا ظاهر لان التغير من قلة الغذاء انما يكون بسبب تحلل ما من كثرته بسبب يجتمع في البدن من رطوبات تعجز الطبيعة عن هضمها فاذا قدرت بقوتها وهضمت الغذاء الذي يتناول بعد الخلاء والرطوبات الكثيرة المتقلة التي اجتمعت في البدن فقد زال الخواء والثقل فيعود النبض الى عدله اي عظمه والسرعة لبطلان موجب الصغر والتفاوت **قوله** للشراب خصوصية اي لما يغلب الخالص اذا مضى عليه ستة اشهر او هو المخصوص باسم الشراب في العرف بطبي احكام خاصة بالنسبة الى النبض وتلك هي ان الكثير منه وان كان يوجب الاختلاف بعين ما قلناه في الطعام الكثير الا انه لا يوجب منه اي من ذلك الاختلاف قدر ما يعتد به وقدر ما يقتضي ايجابه نظيره اي مثله في المقدار من الاغذية وذلك لتحلل جوهره ولطافته ورقته وخفته ويدل عليه قول بقراط ان يملأ البدن من الشراب اهون من ان يملأ من الطعام لانه مع لطافته تتلقاه الطبيعة بالقبول هذا من جهة كميته واما من جهة كيفيته وان كان باردا بالفعل اما البتة وفي نفسه كما في الشتاء او التبريد بالثلج وشبهه فهو يوجب الاشياء الباردة جدا كالثلج والجمد من تصغير النبض وايجاب التفاوت والبطوء ايجابا بالسرعة نفوذه ولهذا منع من استعماله بهذه الصفة في حفظ الصحة مطلقا اما في البردين فلان ضرره فيهم ظاهر واما في المحرورين فلان بدنهم متخلخلة وحرارتهم قوية وهم لذلك مستعدون للنفوذ فيهم وسياتي الكلام في ذلك مستقصى في باب حفظ الصحة ان شاء الله تعالى ثم اذا سخن اي اذا شرب باردا فسخن في الباطن او شك ان يزول ما يوجبه لان في ذلك كله

بارده واذا زال البرد عاد الى طبيعته وسخن البدن وانما قال او شك لان تسخينه اذا خرج من القوة الى الفعل احتمل ان يكون اقوى من تبريده بالفعل او ان يكون ينقص او لا يكون مساويا وايا ما كان جاز ان يقال انه شارب بقوله والشراب اذا انفذ فى البدن وهو حار لم يكن بعيدا جدا من الغريزة اى الطبيعة وكان يعرض اى فى معرض تحلل سريع اما ان لا يكون بعيدا عن الطبيعة فلان قوته اذا خرجت الى الفعل افادت التقوية والانعاش والتفريح فاذا كان حارا بالفعل كان ذلك معينا لما يصدر عنه لان حرارته العرضية يصير منفذة او موجبة لسرعة تحرجه الى الفعل واما ان يكون فى معرض التحلل لسرعة فلكون الحرارة العرضية **قوله** وان نفذ باردا بلغ فى النكاية ما لا يبلغ غيره من الاشربة لانها تاخراى من الخروج من المعدة والنفوذ الى الاعضاء الى ان يسخن بحرارة المعدة فلا ينفذ لسرعة نفوذه بالتصب ويجوز بالجر باضافة سرعة اليه وهذا اى الشراب باردا فى النفوذ قبل ان يستوى او يستولى على ما فى بعض النسخ تسخينه بالدفع على الاول والنصب على الثانية وضرر ذلك اى نفوذه قبل استيفاء تسخينه عظيم خصوصا بالابدان المستعدة للتضرر به لانه اذا نفذ وسعه برودته تبقى الاعضاء الباردة ويجمد حرارة الحارة وليس اى ضرر تبريده اذا نفذ باردا كضرر تسخينه اذا نفذ سخنا فانه لا يبلغ تسخينه فى اول الملاقاة ان تبكى النكاية بالغة اى بحيث يحرق الاعضاء ويلذعها لانه لا يشرب وهو متسخن جدا بل يشرب مبردا بالجمد والا لم يقدر الانسان على شربه بل يكون معتدل السخونة واذا كان كذلك كان معينا فى فعله وتاثيره والطبيعة تتلقاه بالتوزيع على الاعضاء والتفريق بين ما ينبغى ان يبقى منه وبين ما ينبغى ان لا يبقى والتحليل لهذا الاخير واما البارد فربما اقعد الطبيعة واخمد قوتها قبل ان يمضى للتوزيع والتفريق والتحليل فيبدا يوجبه الشراب بكثرة المقدار والحرارة والبرودة اى اذا اعتبر من جهة كميته وكيفيته واما اذا اعتبر من جهة تقويته بحسب ذاته وجوهره فلا حكام اخرى لانه بذاته مقو للاصحاء منعش للقوة بما يزيد فى جوهر الروح بسرعة وعادته بذاته كالتقوية والانعاش للقوة لا يفارقه سواء كان حارا او باردا او لا يخلص بدن من آخر لان ما بالذات لا يزول واما التبريد والتسخين الحادث منه الا اذا ابرد او سخن بل بحسب الطبع على ما تحققه فان كان ضارا بالقياس الى كثير من الابدان فقلما احد منها قد يوافق مزاجا قد لا يوافقه فان الاشياء الباردة قد يقوى الذين بهم سوء مزاج حار كما اذكر لك ان ماء الرمان يقوى المحرورين دائما وماء العسل يقوى المبرودين دائما فالشراب من جهة ما هو حار بالطبع او بارد بالطبع قد يقوى طائفة ويضعف طائفة فان قيل شراب كله حار بالطبع فكيف يصح ان يقال انه بارد بالطبع قلنا لا نسلم ان كل شراب حار بالطبع لان الشراب الكثير المزج شراب مع انه بارد بالطبع وان سلمنا فيجوز ان يكون المراد بذلك ان يكون بالنسبة كالحديث منه فانه اذا قيس الى العتيق كان باردا اى اقل حرارة او يكون فعله بكيفية الطبيعة فى الجملة وح يكون قوله من جهة ما هو حار بالطبع او بارد بالطبع يعنى من جهة مزاجه لا من جهة عنصره وقد يقوى هذه الاحتمال **قوله** وليس كلامنا فى هذا الان اى فى فعله بكيفيته ومزاجه بل فى فعله بعنصره وقوته التى

اى فى فعله كيفيته وهو اجبل فى فعله بعنصره وقوته التى يستحيل سريعا الى الروح فان ذلك بذاته مقود اتما لان قوته التى بها تستحيل سريعا الى الروح هى الاستعداد والقريب الذى فيه لان يعد والروح وذلك هو فعله بعنصره وقيل يحتمل ان يكون قوله حار بالطبع او بارد بالطبع بمعنى حار بالفعل او بارد بالفعل ويكون قوله بالطبع مرادفا لقوله بالفعل وهو بعيد جدا **قوله** فان اعانه اى اعان ماله بذاته وهو فعله بعنصره احد هذين اى الحر والبرد فى بدن ازداد تقويته وان خالفه انتقصت تقويته بحسب ذلك لان زيادة القوة وانتقاصها بازدياد الاعانة والمخالفة فيكون تغيره للنبض بحسب ذلك اى بحسب ازدياد القوة وانتقاصها فان قوى الروح باستحالته اليه سريعا ازداد النبض قوة وان سخن زاد فى الحاجة وان برد نقص من الحاجة وهو فى اكثر الامر يقوى لا دائما لانه متى استعمل بافراط عمر الحرارة الغريزية والقوى الطبيعية وذلك يكون فى الاقل وليس فى كل حال يزيد فى الحاجة حتى يزيد فى السرعة لانه اذا استعمل قليل المقدار كثير المزاج لم يزد فى الحاجة ولا فى السرعة هذا حكم الشراب واما الماء فهو بما ينفذ الغذاء يقوى لا بما يغذو وعلى ما هو مذهب الاطباء يفعل شيئا بفعل الخمر اى فى التنفيذ فقط لا فى التغذية والتسخين بالمزاج ولانه لا يسخن اى ولاجل انه لا يسخن كالخمر بل يبرد ليس يبلغ مبلغ الخمر فى زيادة الحاجة فان الخمر انما يزيد فى الحاجة للتنفيذ والتغذية والتسخين والماء انما يزيد فيها بالتنفيذ فانه اذا انفذ الغذاء قوى القوة والحرارة الغريزية وهى مسخنة للبدن **قال** رح الفصل الثانى عشر فى موجبات النوم واليقظة فى النبض **اقول** النبض يختلف احكامه بحسب الوقت من النوم بان يتغير فى اول النوم او وسطه او آخره وبحسب حال البضم ان يكون حال البضم قبله وبعده والثلثة الاول اما ان يكون فى حال الخواء او الامتلاء وعلى الاول يحصل ثلثة اقسام وعلى الثانى تسعة لان كل من اول النوم ووسطه وآخره اما ان يكون حال البضم او قبله او بعده فيصير الاقسام اثنى عشر والمشهور عند الاطباء منها اربعة لانهم قالوا هكذا اعتبار حال النبض فى النوم اما ان يكون من جهة انه صادف خلاء او امتلاء والثانى ثلث مراتب حال البضم وقبله وبعده فالاقسام اربعة واتبع الشيخ ذلك اشار الى الاول بقوله فالنبض فى اول النوم صغير ضعيف لان الحرارة الغريزية حركتها فى ذلك الوقت الى الانقباض والغور لا الى الانبساط والظهور لانها فى ذلك الوقت متوجه بكليتها بسبب تجمع النفس لها الى الباطن لبضم الغذاء وانضاج الفضول وتكون كالمقهورة المحصورة فى الباطن لا محالة واذا لم تكن حركتها الى الانبساط وضعف القوى الظاهرة بسبب توجه الحرارة بكليتها الى الباطن يصغر النبض لا محالة ويضعف ويكون البضم اشد بطوءا وتفاوتا ولما كان هذا خلاف المشهور وهو ان الحرارة الغريزية والارواح تزداد وكيفيتها فى النوم وج بحسب السرعة والقوة اثر لا البطوء والتفاوت بين ذلك

بيان الحرارة وان صدرت فيها تزيد بحسب الاحتقان والاجتماع فقد عدست اى الحرارة التي هي الذي يكون لها حال اليقظة بحسب الحركة السخنة والحركة اشد لها بابا اى ايقاد الحرارة واحالة الى جهة سوء المزاج فيكون الحاجة في اليقظة اشد والاجتماع والاحتقان اعتدال اقل لها بابا واقل احوجا للحرارة والى القلق اى الانزعاج ويعرف كل واحد هذا من ان النفس من انعس من تعب بالرياضة وقلقه يكون اشد كثيرا من نفس من احتقن حرارته وقلقه بسبب شبيه بالنوم كالمتنفس في ماء معتدل البرد فانه وان احتقنت حرارته وتقوت تلك الحرارة بذلك الاحتقان لم يبلغ في عظيمها نفس ما يبلغه التعب والرياضة القريبة من التعب ومن تامل لم يجد شيئا اشب اى اشد لها بالحرارة من الحركة وليست اليقظة توجب التسخين بحركة البدن حتى اذا سكن البدن لم يوجب ذلك بل انما يوجب التسخين بانبعاث الروح الى خارج وحركته اليه على اتصال من غير فتور اى من اجل تولده وحاصل الكلام هو ان الحرارة وان ازدادت من وجه فقد انتقصت من وجه ونقصانها اكثر من ازديادها لان الموجب لزيادتها ضعف من الموجب لنقصانها ويلزم من ذلك بالضرورة قلة الحاجة وهو مبني على تسليم وجود البطء والتفاوت في النوم بالحقيقة ونفع وجود ما يوجب السرعة والتوافق قول محمد بن زكريا البطء والتفاوت حال النوم ليسا بالحقيقة بل تخيل في ذلك لتوهم موجبه اما بيان عدم البطء والتفاوت بالحقيقة فلان حركات النبض على قياس حركات النفس ومعلوم ان الفترة بين النفسين حال النوم ليست ازيد منها حال اليقظة فكذا الفترة بين النبضتين واما بيان السبب الذي لاجله تخيل هذا البطء والتفاوت فهو ان حاجة العرق في النوم الى الحركة الداخلة اكثر من حاجته الى الحركة الخارجة لاجادة الهضم ودفع الفضل واذا كان كذلك فعند الانقباض تتحرك الى غاية الانضمام ثم تبتدي بالانبساط من ذلك الموضع ولا يبلغ غايته بل يعود قبل تمامه الى الانقباض وقد سبق ان اول الانبساط ليس بل آخره واذا كان كذلك يظن ان كل ذلك الزمان هو زمان السكون فيعتقد انه بطيء ومتفاوت لانه كذلك بالحقيقة والقائل ان اقول لا سلم ان حركاته في جميع احواله على قياس حركات النفس لجواز ان تتحرك النبض في مقدار زمان بين النفسين عشر نبضات او اكثر او اقل وقال جالينوس في النبض الكبير ان الحرارة لما كانت في النيام تميل الى الباطن وجب ان يكون الانقباض في ذلك الوقت سريعا والانبساط بطيئا غير ان من لا يدرك الانقباض لا يقف عليه يقضي بان نبض النائم بطيء مطلقا وليس بذلك البطيء بالحقيقة في احد حركتيه وهو حق لان الحرارة لما توجهت الى الباطن لهضم الغذاء وانضاج الفضل فلا بد ان يتولد من ذلك فضل لجبانية موذية للطبيعة فتحتاج الى دفعها وذلك يكون بالانقباض فيكون الانقباض كذلك سريعا

قوله هذا اى ما ذكرنا من حكم النبض فى النوم حكم النوم قبل استمراء الطعام فاذا استمرأ الطعام فى النوم اى فى وسطه عاد النبض يقوى لامرين ا لتزيد القوة بالغذاء ب لانصراف ما كان اتجه الى الغور وهى الحرارة الغريزية لتدبير الغذاء الى الخارج والى سبداه وهو الخارج جعله سبداً لانها توجهت منه الى الغور ولان لا يكون منها سبب للقوى الظاهرة يكون فى الظاهر ولذلك اى ولتزيد القوة وانصراف الحرارة يعظم النبض ح اى حين استمراء الطعام ايضا يعظم ولما لم تكف القوة فى عظم النبض بل يحتاج مع ذلك الى شدة الحاجة وليس الالة اشار الى الاول بقوله ولان المزاج يزداد بالغذاء تسخينا لما قلنا والى الثانى بقوله والآلة ايضا تزداد بما ينفذ اليها من الغذاء لينا ولكن لا يزداد كثير سرعة وتواترا وليس ذلك اى ازدياد تخونة المزاج بازدياد الدم مما يزيد فى الحاجة ليحتاج الى سرعة وتواتر ولانه ليس ايضا من استيفاء المحتاج اليه بالعظم مانع واذا لم يكن مانع يعنى العظم عن السرعة والتواتر فقال صاحب الكامل انح يصير بطيئا واشد تفاوتا وهو باطل لاستفاء موجبها لما عرفت واما حكمه فى اخر النوم والبه اشار بقوله ثم اذا تمادى بالنائم النوم فيصير النبض ضعيفا لوجهين ا لاحتقان الحرارة الغريزية بسبب طول الاحتقان وكثرة الرطوبة وفى بعض النسخ لاحتقان الحرارة وليس بصواب لان احتقان الحرارة مزيدة فى كميتها وان نقص من كيفيتها ب لانضغاط القوة تحت الفضول التى حقها ان تستفرغ بانواع الاستفراغ الذى يكون بيقظة التى منها اى من تلك الانواع الرياضة والاستفراغات التى لا يحس فان ذلك يقتضى ان يكون النبض صغيرا لان القوة تضعف عن استيفاء الانبساط ولذلك قيل يجب ان ينبه النائم بعد هضم الغذاء حتى يدفع الفضول من طريق العدل والبراز والمخاط والبزاق هذا اى هذا حال النبض فى آخر النوم وهضم الغذاء واما اذا صادف النوم من اول الوقت خلاء ولم يجد ما يقبل اليه فيهضمه بالنصب والدفع فانه يميل بالمزاج الى جهة البرد اى جانبه لان النوم اذا صادف خلاء فان الحرارة الغريزية تعطف على الرطوبة الغريزية وتقصيها ومتى فعلت ذلك ضعفت لنقصان حاملها وتضعف القوة ايضا لضعف آلتها ولقلة الغذاء فيدوم لا محالة الصعف والبطوء والتفاوت فى النبض ولا يزال يزداد بازدياد تمادى النوم قوله ولليقظة ايضا احكام متفاوتة وذلك لان الاستيقاظ ان حصل بطبعه يكون النبض مائلا الى العظم والسرعة ميلا متفاوتا حتى رجع الى حالة الطبيعة بسبب رجوع الروح والقوى الى حالها فى الظهور والبروز وان لم يكن بطبعه بل حصل دفعة بسبب مفاجئ من صيحة او ضربة او رويا بالكلية ونحو يعرض له اى للمستيقظ ان يغير منه النبض كما يتحرك اى حين ما يتحرك عن مقاسه لانهزام القوة

من وجه المقاومة اى عن مقابلته واشتغالها به عن التحريك على ما ينبغى ثم يعود النبض عظيم سريع متواتر مختلف
الى الارتعاش اما عود العظيم فلتحرك الروح والقوى الى خارج واما السرعة والتواتر فلزيادة الحاجة بسبب الحركة القوية
وحصول فترة زمانية فى فعل الاستنشاق واما اختلافه فيميل الى الارتعاش اما الاختلاف فلان هذه الحركة شبيهة
بالقسرية فهى تطلب اى تولد الحرارة ولذلك توجب السرعة والتواتر واذا كان حال القوة ذلك فلا تمكن
من فعل النبض على الوجه الواجب فيختلف النبض واما الارتعاش فلان القوة تحرك بغتة الى دفع
ما عرض طبعا وبحدث حركات مختلفة فيرتعش النبض لكنه لا يبقى على ذلك زمانا طويلا بل يسرع الى العود
لان سببه وان كان كالقوى فبثابة قليل لا تملم لكن بدنيا بل دياسفاجيا والشعور اى شعور القوى الرئيسة
ببطلانه وزواله سريع **قال** رح الفصل الثالث عشر فى احكام نبض الرياضة **اقول** كان المناسب
ان يقدم الكلام فى نبض الجبالى على نبض الرياضة والمستحمين لانه باعتبار طبعى لكنه انما قدمها لكثرة وقوعها
وعموم احتياج الناس اليها فى حفظ الصحة واذا عرفت ذلك فاعلم ان النبض يختلف حاله بحسب الرياضة فانها
ابتدائها وما دامت معتدلة يكون الى العظم وذلك لما يعرض للشريان من البروز الى خارج طبعا لحركة القوى
اليه فيحس اعظم مما كان حين هو غائر فى اللحم ويقوى ايضا لتزيد الحار الغريزى وتقوية الحركة وتحليل الفضول
ويتواتر ايضا جدا لافراط الحاجة التى اوجبتها الحركة فان دامت وطالت وكانت شديدة جدا ان قصرت
وقل زمانها بطل ما كان توجبه القوة وهو قوة النبض وعظمه فيضعف ويصغر لانحلال الحار الغريزى الموجب لضعف
القوة وجفاف الآلة لكنه يسرع ويتواتر لامرين احدهما اشتداد الحاجة والثانى قصور القوة عن ان تفعل
بالعظم ثم لا يزال السرعة تنقص والتواتر يزيد على مقدار ما يضعف من القوة لان السرعة تحتاج الى قوة قوية
والتواتر يمكن ان يفعله القوة الضعيفة ثم آخر الامر ان دامت الرياضة فانهكت اى القوة عاد النبض نحيلا للضعف
ولشدة التواتر فان افرطت وكادت تقارب بعطب فعلت جميع ما يفعله الانحلال وفى بعض النسخ
الانحلالات وهو اولى وما يفعله هو ان يصير النبض الى الدودية او لا ثم يميله الى التفاوت والعطوة
مع الضعف والصغر وفى الحواشى العراقية النبض الدودى اضعف من النملى فكان الصواب ان
يقول فيصير النبض الى نملية ثم دودية ثم الى التفاوت فيضعف على ما ترى مع انا لا نسلم ان الدودى
اضعف من النملى ولا بأس لو نبسط الكلام ههنا ليتضح جميع ما ذكره الشيخ فنقول اذا عرض افراط
فى التعب فله مراتب احديها اولى ذلك ويلزمه ان يضعف آن النبض لفرط تحليل الروح وان يصغر لقصور

تصور القوة ج عن تتميم الانبساط وان يسرع ويتواتر لاشتداد الحاجة اذ الى عضاء والارواح تكون بين الكيفيتين وثانيتهما ان يشتد ذلك الافراط حتى افرط الضعف فيبطل السرعة ويصير صغيرا ضعيفا بطيئا متواترا وثالثتهما ان يشتد الافراط جدا حتى عجزت القوة عن بسط العرق جملة بل ينبسط بعضه قبل بعض وهذه المرتبة في اولها يكون النبض دودية لانه يكون صغيرا ضعيفا متواترا مختلف الاجزاء في التقدم والتاخر وفي آخرها يكون نمليا لفرط صغره وضعفه ورابعتها ان يبلغ الافراط الغاية ويقبل الروح جدا ويبرد المزاج لاضمحلال الحرارة الغريزية فيصير النبض مائلا الى التفاوت والبطوء مع الضعف والصغر على ما رسم الشيخ وقال الاستاذ ههنا اشكال وحاصله ان جالينوس جعل التفاوت في اوسط المراتب والشيخ جعله في آخر المراتب والاشكال فيه لان الحق ما قاله الشيخ وربما كان الغلط في كلام جالينوس من الناسخ او المترجم **قال** رح الفصل الرابع عشر في احكام نبض المستهم **اقول** الاستهام اما ان يكون بالماء الحار او بالماء البارد والذي يكون بالماء الحار فانه في اوله اي قبل ان يفرط في التحليل يوجب في النبض احكام ما يوجبه القوة والحاجة وهو بالعظم فيه لانه يزيد فيهما واما في القوة فلان نعاش الحار الغريزي وتفتيح المسام لسهل تحلل الفضول المثقلة على القوة واما في الحاجة فلسخونة الماء والهواء فانه اذا حلل افراط ضعف النبض وهو ظاهر لان التحليل المفرط يقلل الارواح وهو من القوى فاذا ضعفت القوة ضعف النبض وقال جالينوس يكون ج اي حين صار ضعيفا صغيرا ايضا وبطيئا متفاوتا وقال الشيخ اما التضعيف والتصغير فما يكون لامحالة لضعف القوة وضعفها عن تتميم الانبساط واما البطوء والتفاوت ففي حد ذاتهما تفصيل وذلك لان الماء الحار اذا فعل في باطن البدن تسخينا بحرارة عرضية فربما لم يثبت ذلك التسخين بل قلب عليه مقتضى طبعه وهو التبريد وربما لبث وثبت بالاعضاء فان غلب حكم الكيفية العرضية صار النبض سريعا متواترا لزيادة الحاجة بسبب السخونة وان غلب مقتضى الطبيعة صار بطيئا لعدم الحاجة الى السرعة والتواتر وان بلغ التسخين العرضي منه اي من المستهم فرط تحليل من القوة حتى يقارب المستهم المشي صار النبض ايضا بطيئا متفاوتا وهو ظاهر وحكى الامام عن محمد بن زكريا انه قال في الحاوي نقلا عن جالينوس ان الاستحمام بالماء الحار يجعل النبض سريعا متواترا ويزيد في قوته مادام الاستحمام معتدلا فان افرط فيه جعل النبض صغيرا ضعيفا لانحلال القوة وزاد في الحاجة زيادة قوية ج يجعل النبض في غاية التواتر وينقص من سرعته مالم تضعف القوة فاذا بلغت غاية الضعف صار نمليا ثم اذا خرج من الحمام ولزم السكون صار ضعيفا صغيرا متفاوتا من اجل ان الحاجة قليلة والقوة تعجز عن تكميل الانبساط وهذا مناف لما حكى الشيخ

ولقائل ان يقول ان هذا المنافاة لاتضره لانه لايتابع جالينوس فى جميع اقواله ثم ماذكره محمد بن زكريا لايطابق كلام جالينوس فى النبض الكبير فلايصول عليه واما الاستحمام الذى يكون بالماء البارد فان غاص برودته فى البدن ضعف النبض وصغره واحدث تفاوتا وبطوا وذلك لضعف القوة وقلة الحاجة وصلابة الآلة بوساطة غلبة البرد وان لم يغص فيه بل جمع الحرارة باحتقانها لانسداد المسام زادت القوة لقوة التهابها التى هى الحرارة فعظم النبض يسيرا ونقص السرعة والتواتر اما عظمه فلزيادة القوة واما كونه يسيرا فلتكثيف البرد الآلة واما نقصان السرعة والتواتر فلوفاء العظم مع كونه يسيرا بالحاجة لقلتها واما المياه التى تكون فى الحمامات اى فى العيون الكبريتية والشبيهة وهى جمع حمة وفى الحديث مثل العالم كالحمة وهى عين يستدوى بها الاعلاء فالمجففات منها مثل الشبة يزيد النبض صلابة بسبب التجفيف وينقص من عظمه بسبب الصلابة والمسخنات مثل الكبريتية والملحة يزيد النبض سرعة لزيادة الحاجة بسبب السخونة الا ان تحلل المسخنات القوة فيكون حالها فى ذكره اى حكم الاستحمام بالماء المفرط الحرارة وهو الضعف والصغر والبطوء والتفاوت على ما سبق **اعلم** ان الشيخ فرق بين المسخن والمجفف وهو الحق فان الدم مسخن للبدن وليس بمجفف وقال المسيحى جميع مياه الحمامات تشترك فى انها تجفف البدن وحين تحدث الصلابة ثم انها تختلف بعد ذلك فان كان منها نار فتنبيا او كبريتيا او ملحا فانها تحدث مع ذلك سرعة وما كان منها شبيا فانه لايحدث ذلك وليس بشئ لما قلنا من انه يجوز ان يسخن ولايجفف فلا يصلب **قال** رح الفصل الخامس عشر فى النبض الخاص بالنساء وهو نبض الحبالى **اقول** الحبل ايضا من الاسباب الطبيعية المغيرة للنبض واخره عن الرياضة والاستحمام لما عرفت واما تغيره للنبض فبوزيادة الحاجة لترويح شخصين بالنسيم المستنشق فكانها يستنشق لحاجتين وشخصين اى شخصين لانفسين بتحريك الفاعل على مثل فان الاول اظهر واما القوة فلا يزداد لامحالة لانه لم يتحدد ما يوجبه لزيادتها ولا يضعف كثيرا لتقاص الابخرة ربما يوجب يسيرا عياء للحمل الثقيل او لحمل الثقيل على ما فى بعض النسخ وفى بعضها ليسير اعياء لحمل الثقيل نصب يسيرا على تقدير ايجابا يسيرا او رفع اعياء فيكون فاعل ما يوجبه فلذلك اى ولان القوة لايزداد بل تنقص يسيرا والحاجة انما هو للنفسين يغلب على نبضهن احكام القوة المتوسطة والحاجة الشديدة فيعظم النبض ويسرع ويتواتر لان السرعة والتواتر هنا ليسا لعدم تمكن القوة من فعل العظم حتى لو تمكنت منه لاستحقت منهما بل لشدة الحاجة لما علمت وقال المسيحى ان نبض الحبل فى اول ظهور الحبل وهو الشهر الخامس يعظم لتوفر الحرارة وكون القوة والآلة بحالها ويمكن ان يحمل ان اصل فى اول ظهور الحبل وقد سقط لفظ الظهور فاذا قدر يستقيم بعض الاستقامة والا لايستقيم ظاهرا **وفيه نظر** اما اولا فلان عدم الاستقامة انما

انما هو لسقوط لفظ الظهور فاذا قدر به يستقيم تمام الاستقامة لا بعضها واما ثانيا فلانسلم ان قبل ظهور الجبل لا يتوفر الحرارة ولا يكون القوة والآلة بحالها **قال** رح الفصل السادس عشر في نبض الاوجاع **اقول** من الاسباب الغير الطبيعية المضادة للطبيعة المغيرة للنبض الوجع فانه لكونه منافيا للصحة موذيا للبدن والقوى المدبرة له ان ينهض بمقاومته ودفعه وبه لا يمكن من فعل النبض على ما ينبغي بل يغيره لامحالة وتغيير الوجع له يكون اما الشدة وهو ظاهر واما لكونه في عضو رئيس فانه وان لم يشتد وجعه لا تحمل لشرفه واما لطول مدته لان القوة ح تضعف لامحالة وتغيير النبض ثم تغير الوجع يختلف بحسب اوقاته فانه كان في اوله اهيج القوة وحركها الى المقاومة والدفاع اذ من شانها المقاومة مع كل ما يوذي البدن ودفعه عنه والسبب الحرارة لما مر من انه يثيرها فيكون النبض عظيما سريعا لذلك واشد تفاوتا لان الوطر اي الحاجة الى التروح يقتضي بالعظم والسرعة وانما قال في اوله دون ابتدائه لئلا يظن ان للاوجاع ايضا اوقاتا اربعة كالامراض وهذا الكلام صحيح من حيث القياس وكلام جالينوس في جوامع الاسكندرانيين وهو ان النبض تغيره بسبب الوجع بحسب حالاته وذلك انه في ابتدائه ما دام يسيرا يكون النبض عظيما واقويا واسرع واشد تفاوتا موافق له وقال في القانون انه جعل النبض في ابتداء الوجع اشد تفاوتا وجالينوس جعله اشد تواترا واورد نقلا مخالفا في الجوامع وكان الناسخ كتب اشد تواترا بدل قوله اشد تفاوتا سهوا هذا اذا كان الوجع في اوله فاما اذا بلغ الوجع النكاية في القوة لما ذكرنا من الوجوه اي اما شدته او لكونه في عضو رئيس او لطول مدته او الوجوه التي ذكرها في موجبات الاوجاع اخذ النبض يتناقص اي يتراجع عن العظم والسرعة والتفاوت ويتناقص فيها تناقص القوة حتى يفقد العظم والسرعة وتخلفهما او لاشدة التواتر لازدياد الحاجة من فرط الالهاب وفوات الاستيفاء بالعظم ثم الصغر لازدياد ضعف القوة بتطاول الوجع ثم الدودية ثم النملية لافراط الضعف بنكاية الوجع وذلك لتحلل الحرارة المقتضي للبرد وان زاد اي الوجع النكاية للان زاد الضعف والتحلل على ما قال الاستاذ فانه لا يناسب السياق على ظاهره تأمل ادى الى التفاوت والى الهلاك **قال** رح الفصل السابع عشر في نبض الادرام **اقول** من الاسباب المضادة للطبيعة المغيرة للنبض ايضا الادرام فانها تغيره ايضا بمثل ما قلنا في الوجع وهي اما ان يكون موجبة للحمى او لا يكون وعلى التقديرين اما ان يكون موجبة للوجع او لا يكون فالتي يوجب الحمى والبها اشار بقوله والادرام منها محدثة للحمى وذلك لعظمها او لشرف عضو هي فيه او لكثرة تقرحها او لعفونة خلطها او لكونها في عضو رئيس او لطول مدتها او لكونها في البدن كله فتغير النبض في البدن كله لانها حرارة غريبة مضرة بافعال الطبيعة ومن جملتها حركة النبض في البدن كله

الفصل السابع عشر في نبض الادرام

واذا اخرت بحركة النبض في البدن كله غير النبض كله لكن لاى تغير كان مما مر من تغيرات النبض بل التغير الذي
يخص الحمى وهو ان يكون نبضه نبض المحمومين كالاختلاف في السرعة على ما سياتي في موضعه وهو الكتاب الرابع
حيث يتكلم في اعراض كل نوع من الحمى وقيل التغير الخاص بالحمى هو ان طرفي الحركة اسرع من وسطه قال الاستاذ ولقائل
ان يقول ليس ايجاب الورم للحمى محصورا في هذين فانه قد يكون موجبا للحمى لكونه باطنا وان لم يكن عظيما ولان
عضوا شريفا وايضا ليس كل ورم عظيم او في عضو شريف موجب للحمى بل يشترط في ذلك كونه حارا على
ما مر به جالينوس وليس على ما ينبغي لان الشيخ لم يدع الحصر ولا ايجاب كل ورم عظيم او في عضو شريف للحمى بل
معنى كلامه ان من الاورام ما يحدث الحمى لعظمه وشرف محله وهذا مما لا نزاع فيه ومن المعلوم ان ما يحدث الحمى
من الاورام لا يكون الا حارة اذ الحرارة الغريبة الحاصلة من عفونة الورم الحار يكون موردة بخلاف الباردة
واما ما لا يوجب الحمى واليه اشار بقوله ومنها ما لا يحدث الحمى فهو ان كان مما يوجب تغيرا في افعال عضوه تغير النبض الخاص
بذلك العضو الذي هو فيه بالذات اي بما هو ورم كما اذا كان مثلا في اليد اليمنى فانه لا يجب ان يغير نبض اليسرى لانه
قد يكون معتدل الكيفية صغير الحجم فلا يبلغ اذاه ان يتعدى التغير من محله وربما غيره اي غير النبض من سائر
البدن بالعرض اي لا بما هو ورم بل بما يوجع لما عرفت ان الوجع يوجب تغير نبض البدن لسبب ضعف القوة
بهذا اشارة الى حكم القسم الذي يكون مع الوجع وهو ظاهر واما القسم الذي يكون مع الحمى والوجع معا فحكمه
ظاهر ايضا مما ذكر ولذلك لم يتعرضه **قوله** والورم المغير للنبض اي من حيث هو ورم اما ان يغير بنوعه واما ان يغير
بوقته واما ان يغير بمقداره واما ان يغيره للعضو الذي هو فيه واما ان يغيره بالعرض الذي يتبعه ويلزمه
اما تغيره بنوعه فمثل الورم الحار فانه يوجب بنوعه اي بكونه حارا تغير النبض الى المنشارية والارتعاد
والارتعاش والسرعة والتواتر ان لم يعارضه سبب مرطب ما تغيره الى المنشارية فاذا كان الورم في عضو عصبي
فظاهر ان المنشارية تكون لازمة له لما عرفت واما لو كان في غيره فلا يوجب الا اذا نفذت المادة في العرق
وكانت مختلفة في النضج او العفونة فان ما يكون كامل النضج يوجب لين العرق وما كان على فجاجته يوجب
صلابته والعفونة على عكس ذلك فيختلف اجزاوه ويلزم المنشارية واما الى الارتعاد والارتعاش فلانه يفسد
مدد للعرق المتصل به ويجاوره فيقلل رطوبات العرق ويعاضد تمديده على تصليبه وذلك يوجب عسر
بسطه جملة فخصوصا وشدة الحاجة توجب كثرة الحركة وسرعتها فيتصلب ويحصل الارتعاد والارتعاش
واما السرعة والتواتر فلشدة الحاجة وضعف القوة عن استيفاء المحتاج اليه بالعظم وانما قال ان لم يعارضه سبب

بسبب مرطب او لعارض الورم الحار ذلك بان يكون في عضو مرطب يبطل المنشارية ويخلفها الموجية اي تحصيل
فيه المنشارية لان الرطوبة تلين العرق فيقابل تصييب الورم الحار بالتمديد ويحصل الموجية لين جرم العرق
واما الارتفاع والارتعاش والسرعة والتواتر فلا تسلم اي للنبض او الورم الحار وانما قال الاستاذ بالتضعيف
يفيد انه اذا لم يعارضه سبب مرطب تكون المنشارية واجبة لكن ليس كذلك لان الورم الحار اذا لم يكن
في عضو عصبي او لم يغذه الى تجويف الشريان مادة مختلفة في العفونة والنضج لم يلزمه المنشارية ويمكن ان
يقال السبب المرطب هو الذي يمنع نفوذ المادة المختلفة في العفونة او النضج الى تجويف الشريان للابتلاله
برطوبة العضو والا نفذت وحصلت المنشارية فبطلانها ليس الا بمعارضة سبب مرطب وقال المسيحي المفهوم
منه ان المنشارية يبدل بالموجية متى كان الورم الحار العظيم في عضو لحمي وان الارتعاد لازم انما
سواء كان الورم في عضو لحمي او عصبي وفيه نظر لان الارتعاد كائن من الصلابة ولا شك ان الورم
متى كان في عضو لحمي كان تمديده اضعف وتجفيف حرارته اقل فيكون الصلابة اقل ويمكن ان يقال
يجوز ان يلين العرق بجوهره ويكون فيه صلابة عرضية بالتمدد والورم فلا يقبل ما يكلفه القوة من الانبساط
فيرتعد **قوله** وكما ان من الاسباب المانعة منشارية كذلك منها ما يزيد منشارية يظهر كالاعضاء الكثيرة الاعصاب
فانها الصلابتها يزيد في منشاريته وقال المسيحي هذه عبارة ردية وكان الواجب ان يجعل بدل المنع منشارية
ينقص منشارية لان الورم الحار سواء كان في عضو عصبي او لحمي لابد ان يحدث فيه منشارية في النبض
غير انها في اللحمي اخفى فهو ينقص المنشارية وفي العصباني زائد على المنشارية ويدل عليه ما قال جالينوس
في النبض الكبير الاعضاء العصبانية يجعل النبض اصلب واشد منشارية واصغر الاعضاء التي تغلب عليه
طبيعة العرق اي اللحمانية يجعل النبض على ضد ذلك **وفيه نظر** اذ على تقدير تسليم حصول المنشارية في الاعضاء
اللحمانية ورود كلام جالينوس عليه يجوز ان يكون مراد الشيخ بقوله يمنع منشارية يمنع ظهور منشارية **قوله** والورم
اللين اي الكائن من مادة رطبة يجعل النبض موجيا لان القوة مع فرط الرطوبة تضعف عن بسط العرق جملة بل
تبسطه شيئا بعد شيء وذلك هو النبض الموجي وان كان الورم اللين باردا جدا جعله بطيئا متقاوتا وذلك
لقلة الحاجة بسبب المادة المبردة وليس في بعض النسخ جدا وهو الاولى لان المادة وان لم تكن باردة
جدا يقل معها الحاجة ولان البارد جدا يصلب العرق والنبض معه لا يكون موجيا **والصلب** اي الورم
الصلب هو الكائن عن مادة سوداوية يزيد المنشارية لان زيادة الصلابة تعين على المنشارية

كما ان زيادة الرطوبة تعين على موجبته واما الخراج اذا جمع اى واما الورم اذا نضج لانه حينئذ يسمى خراجا فانه
يصرف النبض من المنشارية الى الموجية للتطيب والتليين الذى يتبع الخراج بسبب المادة ويزيد فى الاختلاف
لثقله على الطبيعة بسبب ما فيه من المدة لانها لكونها غريبة عن الاعضاء وخارجة عن طبيعتها تيأس الطبيعة من استعمالها
فى التغذية ويكون اكثر همتها دفعها فيزيد اختلاف النبض عما كان قبل ذلك واما السرعة والتواتر فكثيرا ما يخف
كل منهما لسكون الحرارة العارضة بسبب النضج لان النضج اذا حصل لا يبقى الحاجة الى الحرارة فيخف السرعة
والتواتر وانما قال كثيرا اما اذ ربما لا يخف مع النضج ليتمكن الحرارة بعد فى العضو **قوله** واما تغيره بحسب اوقاته
اى واما تغير الورم النبض بحسب اوقاته الاربعة التى هى الابتداء والتزيد والانتهاء والانحطاط
فهو ان الورم الحار مادام فى التزيد كانت المنشارية وسائر ما من السرعة والتواتر الى التزيد وهو ظاهر
ويزداد دائما فى الصلابة بسبب التمدد الزائد بزيادة الورم وفى الارتعاد بسبب الوجع المانع للطبيعة عن
تحريك الشريان بحجته **اعلم** ان الشيخ لم يذكر حكم ابتداء الورم كما ذكر جالينوس حيث قال فى النبض الكبير ان النبض
فى ابتداء الورم يكون عظيما سريعا متواترا كما يكون فى ابتداء الوجع اعتمادا على ان كل ذلك كان يعلم من حكم
اول حدوث الوجع ان المنشارية غير ظاهرة لان المادة لم تكن بعد اختلف اختلافا كثيرا ويكون الصلابة
قليلة لضعف التمدد بسبب صغر حجم الورم بعد وبقاء القوة بحالها ولما لم يتبين منفع القانون بذلك قال كان ينبغى
ان يقول هكذا واما تغيره بحسب اوقاته فانه مادام الورم الحار فى ابتدائه كان النبض اعظم واقوى واسرع واشد
تواترا واذا صار فى التزيد كانت المنشارية وسائر ما ذكرنا الى التزيد ولعله سقط من قلم الكاتب سهوا اتفق فى الاصل
او النقل وانما وقع فيه لانه ظن ان المراد جالينوس بابتداء الوجع هو الابتداء الذى يكون للمرض ليس كذلك
بل اول حدوثه لما عرفت هذا حكم ما لم يقارب المنتهى واما اذا قارب المنتهى فالاعراض تزداد كلها
لزيادة المرض الا ما يتبع القوة وهو العظم فانه ينقص وفى بعض النسخ فانها اى الاعراض التى تتبع القوة
فانها تنقص لضعف القوة ويضعف فى النبض اى يحدث فى النبض ضعفا فيزداد التواتر والسرعة
اما زيادة التواتر فظاهرة لان القوة اذا ضعفت عن احداث العظم والسرعة احدثت التواتر
واما السرعة فقال الاستاذ انها تنقص وقول الشيخ انما يصح لو لم يكن ذلك الورم عظيما مضعفا
لان القوة اذا ضعفت لم تكن سرعة وليس على ما ينبغى لان القوة مع الورم وان كان عظيما
لا تبلغ الى ان تعجز عن السرعة بل اذا عجزت عن العظم احدثت السرعة والتواتر وهذا فى اول المنتهى وان

وان طال المنتهى بطلت السرعة لزيادة الضعف بدوام الضعف وعاد النبض تخليا لما عرفت ان سبب الخلى شدة ضعف القوة واذا انحط فتحلل او انفجر لان انحطاط الورم ومآله يكون اما الى تحليل مادته او جمع المادة وانفجارها او الصلابة فان تحلل او انفجر قوى النبض بسبب ما وضع عن القوة من الثقل الذى كان قبله وخف ارتعاده بسبب ما نقص من الوجع الممدد وان مال الى الصلابة صغر النبض وصلب هذا بيان تغير الورم للنبض بحسب اوقاته واما تغيره من جهة مقداره فان العظم اى عظم الورم يوجب ان يكون هذه الاحوال التى ذكرنا من المنشارية وغيرها اعظم وازيد وصغره يوجب ان يكون اقل واصغر واما تغيره من جهة عضوه اى محله فان الاعضاء العصبانية توجب زيادة فى صلابة النبض وهو ظاهر ومنشارية لزيادة المدد فيها والاعضاء العرقية وهى الاعضاء الكبيرة العروق من الاورده كالكبد والشرايين كما يذكر توجب زيادة عظم فيه وشدة اختلاف لا سيما اذا كان الغالب فيها هو الشرايين كالطحال والرية اذ يصير النبض اعظم واشد اختلافا بدون انتظام اما العظم فلان القوة فى بادى الاورام قوية لا تعجز عن بسط الشريان والآلة لينة بسبب طوبة العضو والتهابه شديدة لحرارة العضو واما شدة الاختلاف بدون النظام فلكون الثقل فى العضو المتحرك لاجل المعاودة وانما كان فى الطحال شرايين كثيرة لتغذيه غدادا وزيادة نضج وتمييز واما الرية فاحتياجها ايضا ظاهر **قوله** ولا يثبت هذا العظم الا ما يثبت القوة فانها ما دامت ثابتة بحالها يثبت العظم لكن اذا امتد زمانه لضعف القوة لا محالة فلا يبقى هو ايضا والاعضاء الرطبة اللينة كالدماغ والرية اذا حصل الورم فيها يجعل النبض موجيا اما فى الدماغ فبسبب ضغط الاعصاب التى فى غشائى الشريان واما فى الرية فبسبب ترطب الشريان نفسه بسبب اتصاله بالشرايين الآتية اليها واما تغير الورم النبض بواسطة العرض الذى يتبعه مثل ان ورم الرية يجعل النبض خناقيا فان الخناق عرض يتبع ورم الرية بسبب بطلان منفعتها فى التنفس واذا عرض صار النبض خناقيا وورم الكبد يجعله ذبوليا فان الذبول عرض يتبع ورم الكبد بسبب ضعف يهيج عن احالته الغذاء على ما ينبغى واذا عرض صار النبض ذبوليا وورم الكلى يجعله حصريا والحصر بالضم اعتقال البطن اى يشبهها بنبض من حبس بوله فان عسر البول عرض يتبع ورم الكلية ويجعل النبض حصريا وفى بعض النسخ حصويا اى يشبهها بنبض صاحب الحصاة لاشتراكهما فى اكثر الاعراض كاحتباس البول والوجع والثقل وورم العضو القوى الحس كالمعدة والحجاب تشنجيا غشيانا فان التشنج والغشى يتبعان ورم المعدة والحجاب لكونهما عصبيين شديدى الحس واذا عرضا صار النبض تشنجيا غشيانا لا يقال هذه التغيرات

To: www.al-mostafa.com

الفصل الثامن عشر

هي التي تكون في الاعضاء لا بالاعراض لان التغير الذي يكون من العضو هو ما يكون بجوهر العضو لا الامر الخارج والتغيرات ههنا انما هي بسبب امر خارج فان كون النبض غشيا مثلا ليس لكون الورم في نفس المعدة من غير واسطة بل بواسطة الغشي العارض بسبب الوجع **قال** ح الفصل الثامن عشر في احكام نبض العوارض النفسانية **اقول** العوارض النفسانية لما كان تاثيرها في احوال القلب اشد من تاثيرها في احوال سائر الاعضاء لانها انفعالات تعرض للروح الحيواني لامور واردة على القوة النفسانية والمعد لقبولها هو القوة الحيوانية وكانت لا محالة يسيرة للنبض وجب على الطبيب معرفة ما يوجب كلا واحد منها ومن اقواها تاثيرا الغضب فانه لسبب تاثيره من القوة وبسط من الروح للمقاومة والدفاع يجعل النبض عظيما لان القوة اذا ثارت واطاعت الآلة لغلبة الروح في الخارج والحاجة لا محالة تشتد لشوران الحرارة حصلت اسبابه ويكون شاهقا جدا وذلك لان الروح اذا توجه الى الخارج وتابعته الحرارة الغريزية يزيد تحريكه بسبب الغليان ويزيد في ارتفاع النبض ويكون ايضا سريعا متواترا لزيادة الحاجة بسبب ثوران الحرارة ولا يجب ان يقع فيه اختلاف لان الانفعال متشابه لتوجه القوة الى الخارج من غير انصرافها الى غيره الا اذا خالط الغضب خوف لانه يختلف لعدم تشابه الانفعال بسبب الحركتين المتضادتين فتارة يغلب ذاك اي الغضب وتارة هذا اي الخوف وكذلك اي مثل مخالطة الخوف اذا خالطه خجل وهو ظاهر او خالطه سذاجة من العقل وكلف من به غضب للامساك عن تهيجه وتحريكه القوة الغضبية الى الايقاع بالمغضوب عليه وفي بعض النسخ المغضوب به والاولى اولى اذ قلما يقال غضب به اذا كان حيا ومنها اللذة وهي لكونها محركة للروح والقوة الى الخارج برفق لا دفعة فليس اي النبض يبلغ معها مبلغ الغضب في ايجابه السرعة لا في الحاجة المتواترة وقال الاستاذ وقع في جميع النسخ فليس والصواب ليست لان الضمير للذة وليس كما زعم بل هو للنبض على ما ذكرنا ويؤيده قوله بل ربما كفى عظم الحاجة فكان بطيئا متفاوتا والحاصل ان نبض اللذة يكون عظيما وربما لا يحتاج الى سرعة وتواتر بل يكون بطيئا متفاوتا واما ان يكون عظيما فلتحقق اسبابه اذ القوة لم يعرض لها ما يعجز عن بسط الآلة بل قوته لملائمة العارض لها والآلة لينة لتوجه الروح الى الظاهر والحاجة موجودة لانبعاث الحرارة وانشغالها بالحركة الزائدة واما كونه بطيئا متفاوتا فلقلة الحاجة الى استعمال السرعة والتواتر لان الحرارة لم تعرض من الالتهاب كما تعرض في الغضب وانما قال ربما كفى لان الدعوى عدم الوجوب لا منع الجواز وكذلك نبض السرور فانه يعظم في الاكثر مع لين ويكون الى البطء وتفاوت واما

اما عظمه فلتحقق اسبابه كما في اللذة لانه لذة خاصة واما اللين فلان الحركة فيه ارفق فيكون العرق معه لينا في اللذة والغضب واما البطء والتعاود فعلى ما قلنا في اللذة **ومنها** الغم وهو بسبب ان الحرارة تحتقن وتغوص تبعية للروح الى الباطن والقوة تضعف للفاجاة العارض لغير الملايم واندفاعها الى الباطن فيجب ان يصير النبض صغيرا ضعيفا وعلة ظهوره مما قلنا وتفاوته بطيئا لعلة الحاجة اذ الحركة فيه الى الباطن يكون قليلا قليلا والحرارة في مثل هذه الصورة تكون آخذة في الاجتماع لا في الانتشار لكن هذا يكون في حركة الانبساط فقط واما في الانقباض فيكون سريعا جدا لاجتماع الحرارة في الباطن واذا كان كذلك كان زمان السكون الداخل اطول بكثير من زمان السكون الخارج فيكون بطيئا لذلك **ومنها** الفزع فان المفاجئ منه يجعل النبض سريعا مرتعدا ومختلفا غير منتظم اما السرعة فلزيادة الحاجة اذ الحركة فيه الى الباطن تكون دفعة واما الارتعاد فبسبب انهزام القوة ولما الاختلاف وعدم النظام فلان الطبيعة تنصرف عن فعل النبض لمفاجاة العارض وتتوجه اليه اذا اشتدت الحاجة فيعرض من ذلك اختلاف ولا يكون له نظام لشدة الموجب للاختلاف والممتد منه اي الفزع الذي يمتد زمانه والمتدرج يغير النبض تغير الغم لاشتراكهما في غور الحرارة واختفائها وضعف القوة به ووقع في جميع النسخ تغير الهم وكانه من سبق القلم لان الهم لم يسبق ذكره وحكمه ليس كحكم الغم بل حكم الخجل لما بينهما من التردد **قال** رح الفصل التاسع عشر في جملة تغير الامور المضادة للطبيعة هيأة النبض **اقول** هذا آخر فصول النبض وهو في جملة تغيير الامور هيأة النبض اجمالا بان تغيرها اي شئ يكون وفي بعض النسخ وفي كيفية تغير الامور المضادة للطبيعة هيأة النبض وهو ظاهر قوله تغيرها وفي بعض النسخ تغير النبض تغيرها اي تغير الامور المضادة هيأة النبض وخروجها عن الحالة الطبيعية انما يكون باحد الوجوه الثلثة اما بما يحدث منها اي من تلك الامور من سوء مزاج فيتغير النبض بسببه وقد عرف نبض كل مزاج في الفصل الثامن من هذه الجملة واما بان يضعف القوة فيصير النبض مختلفا لتوجه الطبيعة الى التصرف في المادة ودفع الثقل تارة والى فعل النبض اخرى واذا كان الضعف شديدا جدا كان الاختلاف بلا نظام ولا وزن لان فعل الطبيعة اذا لم يكن على نهج واحد لم يحفظ النظام في نسبة احدى الحركتين الى الاخرى ولا في نسبة الحركة الى السكون فلا يكون له نظام ولا وزن والضاغط اي الذي يضيق القوة بوجود كثرة مادية خارجة عن الطبيعة سواء كانت له دما او غيره ورما واما بان تجلل القوة فيصير النبض ضعيفا ويلزمه الصغر والتواتر ان زاد تجليلها وجب البطؤ فان افرط اوجب التعاود على ما عرفت وهذا اي الامر المضاد الذي يحلل القوة كالوجع الشديد والآلام النفسانية القوية التحليل

الفصل الاول قول كلي في البول

وحاصل الكلام ان تغير الامور المضادة للنبض عن الحياة الطبيعية يكون اما باحداث سوء المزاج او بضغط القوة بمادة رديئة مثقلة للطبيعة او تحليلها اذ لولا احد هذه الثلثة كانت الاسباب الحافظة للنبض على مجراها الطبعي فلم يتغير لامحالة هذا ما تيسر لي في النبض من تحقيقه وتوجيه كلامه واسال الله المعونة والتوفيق لاتمامه **قال رح**

الجملة الثانية من التعليم الثالث في البول وابرازه وثلثة عشر فصلا

الفصل الاول قول كلي في البول **اقول** المراد بقول الكلي فيه هو بيان شرائط صحة الاستدلال وما يرجع اليه وبيان ما يدل عليه بالذات وما يدل عليه بالعرض وتعديد ما يتفرع ودلالته عليه وقبل ان نشرع في بيان كل منها نقول البول من فضلات الهضم الكبدي العرقي يخرج من سبيل مخصوص ويدل على احوال آلات الغذاء بالذات وعلى غيرها بواسطتها وانما كان من فضلات الهضم الكبدي والعرقي لان الحاجة الى الهضائية ليست الا لان يصير الغذاء جوهرا سيالا ينفذه في المجاري الدقيقة الى الكبد وحينئذ لا ينفصل عن الغذاء قبل ذلك فاذا وصل الغذاء اليها وصار اخلاطا فكل ينفصل الدم من الكبد ينفصل اكثره لارتفاع الحاجة والخدر في عرق نازل الى الكليتين ويبقى منها ينفذ مع الدم الى العروق لتنفيذه وترقيقه ثم يرجع فيقوى الى الثفانة ويدل على ذلك وجوه ١ ان المختضب بالحناء يصبغ بوله ب من كثر عرقه قل بوله ج ان العرق يشابه في اللون والقوام والطعم وقال المسيحي البول فضلة الهضم الثاني والرابع وهو مع انه مخالف لما عليه الجمهور تويده الوجوه الثلثة التي ذكرناها وقال الشيخ في فصول المستفادة من جملة هو مائية الطعام والشراب وهو يتناول العرق ولا يتناول ما يكون من الماء اذا عرفت ذلك فنرجع الى بيان شرائط صحة الاستدلال ثم اعلم انه لا يوثق بطريق الاستدلال من احوال البول الا بعد مراعاة شرائط منها ان يكون البول اول بول اصبح عليه لانه المتيقن الانطباخ مع الغذاء واما الذي يكون قبله او في اثنائه فيجوز ان يكون من الماء المشروب وقت الاصباح **ومنها** ان لا يدافع به الى زمان طويل لان المدافعة الطويلة به بغيره بما يتصفى رقيقه رشحا من المسام فما بقي يكون غليظا وبما يصادف في المثانة من الرطوبات المغيرة له **ومنها** ان يكون قد بيت من الليل ليكون قد كمل نضجه وتصرفت الحرارة الغريزية فيه **ومنها** ان لا يكون صاحبه شرب قبل البول بزمان يسير ماء او اكل طعاما لان ما ينفذ منها الى الكبد لم يكن بعد تصرفت فيه الطبيعة على ما ينبغي فيصير البول كما لو كان الهضم ضعيفا واقل مقدار ما ينبغي ان يكون بين الاكل والشرب وبين ذلك البول اثنا عشرة ساعة من الساعات المستوية **ومنها** ان لا يكون صاحبه تناول صابغا من مأكول او مشروب كالزعفران والخيار شنبر فانها يصبغان الى الصفرة والحمرة وكالبقول فانها يصبغ الى الخضرة والمريء

والمرى فانه يصبغ الى السواد والشراب المسكر فانه يغير البول الى لونه **ومنها** ان لا يكون لاقت البشرة صابغا كالحناء فان المختضب بالحناء ربما اصبغ بوله منه اذ فيه قوة لطيفة غواصة يصبغ مائية الدم الذى فى العضو ثم يرجع فيقرى ويصبغ البول **ومنها** ان لا يكون تناول ما يدر خلطا مثل مر اصفراء او بلغم اذ يغلب ان فى تلك الخلط الذى حركه المدر على البول فلا يصح الحكم على حال البدن **ومنها** ان لا يكون تعاطى من الحركات والاعمال ومن الاحوال الخارجة عن المجرى الطبعى ما يغير الماء كتناول الصوم والسهر والتعب والجوع والغضب فان هذه كلها يصبغ الماء الى الصفرة والحمرة على ما ياتى بيان ذلك فى حال البول وهذه كما تغيره فى لونه يغيره فى خيره ايضا لكن لما كانت تغيره اله فى لونه اظهر خصه بالذكر وكالجماع ايضا فانه يدر البول جدا سيما شديد الماء كما يكثر من دسومات الاعضاء الشدة حركاتها ويغيره فى لونه وقوامه يغيره بجذبه المواد الى جهة آلات البول ومثل القى والاستفراغ فانها ايضا سيدر لان الواجب من لون الماء وقوامه على سياقى وذلك ان ساعات عليه ايضا من الشروط امامى مثل ما يعدل القى والاستفراغ لون البول وقوامه لكن ان ساعات غلبة تبديل لونه قيما ولذلك قيل يجب ان ينظر فى البول بعد ستة ساعات قال وقيل بعد اربع ساعات لان دلالته تضعف اذ رائحة تضعف بسبب كون حرارته المجففة وتبريده يعطل بانحلال الريحية ولونه تتغير لان صابغه وثفله هو الاجزاء المنى لطة من الاخلاط اذا كانت صغيرة جدا بحيث لا يقوى الحس على التمييز بينها وبين المائية فاذا طال زمانه يرسب تلك الاجزاء فى الاغلب ويبقى مائية بدون صبغ وثفله يذوب وتتغير ان كان صيفا او يكثف اشد مما يكون ان كان شتاء ولما كان هذا القول مرخصا فى جواز النظر فيه اذا كان دون ما قدر من الساعات ولم يكن هذا صحيحا عنده قال على انى اقول ولا بعد ساعة اى ولا ينظر فيه لضعف دلالته **ومنها** ان يؤخذ البول بتمامه فى قارورة واسعة ولا يصب منه شئ اما اخذه بتمامه فلانه اول على حال النضج والرسوب الذى هو العمدة فى الاستدلال كثيرا ما يتخلف واما كونه فى قارورة فلما سياتى واما كونها واسعة فلان الضيقة يبطئ الرسوب فيها اذ سمكها يكون اكثر واما انه لا يصب شئ منه فلانه ربما يكون فيه ما يدل على حال دون الباقى ولانه ربما يستبدل من مقداره **ومنها** ان يعتبر حاله لا كما يبال بل بعد ان يهدأ فى القارورة لان الرسوب انما يظهر اذا سكن **وملت ومنها** ان يكون زمان هدوه فى القارورة بحيث لا تصيبه شمس فتثوره ولا ريح بحدة حتى تميز الرسوب فيتم الاستدلال فانه ليس كل بال ترسب له فى غير تام النضج ولا فى تام النضج جدا لان الاجزاء الارضية شدة اختلاطها بمائية لا تنفصل سريعا كما تشاهد ذلك فى تراب خلط بماء بل ربما يكون الانفصال ابطأ لامحالة **ومنها** ان لا يبال فى قارورة لم تغسل بعد البول الاول لجواز ان يبقى شئ من ثفله او صبغه فيضيف انه من الثانى هذا ما ذكره الشيخ **ومنها** انه لا ينقل من اناء الى آخر لئلا يبقى بعض اجزاء الرسوب فى الاول **ومنها** ان لا يحمل من مكان بعيد لانه ان كان مثل الاول فى المزاج تغير بالخضخضة وان كان ابرد

او اخر تغيير بدو نها ايضا **ومنها** ان لا ينحن بعد برده وهو ظاهر **ومنها** ان لا يكون تعدمته تخمة او سوء استمراء لان ذلك يغير قوامه ولونه **ومنها** ان لا يكون بالمرأة حائضا لان لونه لا يكون بحاله **قوله** وابوال الصبيان قليلة الدلالة اى ينبغى ان لا يحكم بها على حال لانها بواسطة غلبة الرطوبة فى ابدانهم لا يكون على لون وقوام حكم بذلك على حال وخصوصا ابوال الاطفال للبنتها ولان المادة الصابغة فيهم ساكنة مغمورة فى طباعهم من الضعف بسبب الرطوبة ومن استعمال النوم الكثير بما يميت ويبطل **قوله** فلا يصح الحكم **قوله** وآلة اخذ البول اى ما يوخذ فيه البول ينبغى ان يكون شفافا فى الجوهر كالزجاج الصافى والبلور للاسيتر شيا من اجزائه والصافى هو الذى لا يكون ملونا بلون ولا يكون فيه موضع غير شفاف واشترطا الاكثر كونه ابيض والصافى يغنى عنه **قوله** واعلم ان البول كلما قربته سنكه ازداد غلظا وكلما بعدته ازداد صفاء وبهذا يفارق سائر الاشياء مما يعرض على الاطباء للامتحان قد اضعف ليحيى فيه قال ليست احرف العلة فيه **وقال القرشى** وبينين هذا من بعد ولم يف به وكانه اراد به قال فى اخر الفصل الثانى عشر فى اشياء سيالة تشبه البول والعرق ان العمدة فى اثبات احكامه الاستقراء وهو على ما ترى وانت قريب قيل ههنا وجهان متقاربان الاول انه **قال السامرى** يشبه ان يكون العلة فيه ان البدن ونحوه لم يكن استحكم فيه مخالطة الاجزاء الغليظة به فيسرع انفصالها عنه راسبة فينفذ فيه الشعاع البصرى لاشفافه ولطفه فيرى لطيفا والبول لقوة الطبخ استحكم فيه مخالطة الاجزاء الغليظة فيمنع نفوذ الشعاع فيرى غليظا وهذا يقتضى ان يرى البول غليظا قريبا وبعيد وغيره لطيفا والمطلوب غيره وقيل البول مائية مشفة واجزاء غليظة عملت الطبيعة فيها حتى اشتد منها الامتزاج فاذا بعد عجز الحس عن ادراك تلك الاجزاء فيرى صافيا واذا قرب ادراكها فيرى غليظا **وقال الاستاذ فيه نظر** لان هذا يقتضى ان يرى المنغوش صافيا قريبا او بعيدا والمطلوب هو ان يرى فى القرب صافيا وفى البعد غليظا وهو فى غاية السقوط لانه يقتضى ان يكون المنغوش غليظا قريبا وبعيدا صافيا وايضا المطلوب ليس ان يرى المنغوش فى القرب صافيا وفى البعد غليظا بل ان يكون حاله بخلاف البول بحسب القرب والبعد وذلك يحتمل ان يكون بحيث يرى غليظا فى القرب والبعد او صافيا فيهما او صافيا فى القرب وغليظا فى البعد **والثانى** ان المراد بالغليظ هو الكدر لانه ذكره فى مقابلة الصافى وهو الشفيف ولا شك ان الممازجة الواقعة بين الاجزاء المخلطية والمائية فى البول اشد من الواقعة بين الاشياء المنقوعة فى الماء او المطبوخة فيه كالتبن وحب السوس وغيرهما لان المؤثر فى الصورة الاولى الطبيعة والحرارة الغريزية بخلاف الثانية فكان الحق ان لا يفرق الحس بين اجزاء البول لشدة امتزاجها سواء كان

وبعيدا لكن بحسب الهواء تتفاوت الحال فكلما كان بعيدا يرى صافيا اى شفيفا لكثرة الهواء المصفى الواقع بينهما المانع من الامتياز وكل كان قريبا يرى غليظا اى كدرا لقلة الهواء المذكور وقال الاسيناذ فيه نظر ايضا لان قوله كلما كان بعيدا كان شفيفا وكلما قرب كان كدرا يستقيم لان البول اذا كان في اجزاء رطبة ضعيفة صار يرى من القرب ولا يرى من البعد وهذا اسقط من الاول لانه عين ما ادعى الاستدلال على ما لا يخفى ثم قال والاولى ان يقال ان الرقة والغلظة بمعنى الشفيف والكثافة انما يدركان باعتبار القياس الى تمييز صاحبها من الاجزاء فان ادرك الناظر من وراء الجسم شيئا علم انه شفاف والا فلا والاشئ من الاجسام الشفافة المبصرة عن كثافة ما على ما بين في المناظر ثم ان الشف اما ان يكون متشابه الجوهر ولا يخالطه اجزاء كثيفة كالماء البالغ الصفاء او يخالطه شئ يسير منها كبول الاصحاء او اكثر كبول بعض المرضى وسائر الحيوانات وماء التين واصل السوس واشباههما والاول اذا قرب جدا لم يظهر شئ من كثافته اذ لا يخلو ذلك المدرك من ضوء ولون ما يخفى ما وراءه شيئا واذا بعد خفى عنه وظهر ما وراءه اشد وبزداد به رقة والثاني يقرب من الاول واما الثالث فلا يكون ما فيه من الاجزاء المخالطة الكثيفة كثيرة يظهر به عند القرب الا ان تلك الاجزاء قوية فيخفى ما وراءه ويظهر بينها ما هو شفيف الجوهر المتحلل فيها وحتى ادرك الشفيف المتحلل او ادرك الجسم المخلوط شفيفا ما واذا بعد خفى شفيفه المتحلل فيها فيزداد كثافة ولما كان الحمار الغرزي الانساني اقوى فعلا مما سائر الحيوانات فيوجب في ابوال الانسان زيادة تشفيف وقلة اجزاء رسوبية فلذلك يوجب ما ذكره الشيخ والله اعلم هذا حاصل كلامه وفيه نظر لانه بعد تسليم مقدماته كلها يفيد ان ذلك انما يكون في بعض ابوال الانسان وحكم بعضها كحكم المغشوش وابوال غيره وقوله والحمار الغرزي الانساني الى آخره ان اراد به الفرق بين بول الانسان في القسم الثالث وبين غيره حتى حكمه على ما قاله الشيخ فلا يكون لافراده من الاول فائدة لا يفيد الا ان الشفيف يظهر في القرب ولا يظهر في البعد لانه في بول الانسان اكثر وبهذا يستلزم المطلوب **قوله** فاذا اخذ البول في القارورة فيجب ان يصان عن تغيير البرد والحر والريح اياه بهذا شرط قد عرفت مما مر وكانه انما عاد لظنه ان هذا مخصوص بزمان بدو البول على ما يدل عليه ما ذكره ونظر اى من شرائط ان ينظر اليه في الضوء اى البالغ ليمكن التمييز بين اجزائه لكن يشترط ان لا يقع عليه شعاع لانه يبهر البصر ويمنعه عن رؤيته على ما ينبغي بل يستر عن الشعاع ولو احتاج ان ينظر الى القارورة في شعاع السراج يجعلها بينه وبين السراج وهكذا في شعاع الشمس **قوله** نخ اى فاذا راعى الشرائط المذكورة يحكم عليه اى على البول من الاعراض التي ترى فيه **قوله** وليعلم ان الدلالة الاولية اشارة الى ما يدل عليه البول بالذات وما يدل عليه بالعرض

اى ينبغى ان نعلم ان دلالة البول اولا وانما هى على احوال الكبد ومسالك المائية وعلى احوال العروق
وذلك لما عرفت انه فضلة الهضم الكبدى والعروقى وفعل الطبيعة فى موضع الطبخ لا محالة يكون اقوى
واما مسالك المائية فلانها وعاؤه وبتوسطها اى بتوسط دلالته على احوال هذه الاشياء يدل على امراض
اخرى اى على احوال اخرى اما عامة لجميع البدن او خاصة ببعض الاعضاء لان فعل الطبيعة اذا كان
فى مواضع الطبخ وداخل العروق ضعيفا كان فى المواضع الخارجة عنها كذلك وذهب بعض الاطباء الى انه يدل
على جملة الاعضاء بالذات لان المائية تندفع مع الدم الى جملة البدن واذا كان كذلك كانت دلالته
على الجميع بالذات وبوضعيف للفرق بين ما يندفع منه فحسب وبين ما يطبخ فيه ويندفع وذهب بعضهم الى انه
ان دل فانما يدل على حال الكبد واعضاء البول فقط واما باقى الاعضاء فلا يدل عليها لا بالذات
ولا بالعرض لانه لا يميز بينها وهو ضعيف ايضا لان كل عضو لا بد ان يفضل من غذائه فضلة وهى يخرج اكثرها
بالعرق والوسخ والباقى يقلبها العروق التى فيه ويندفع الى الكبد فما نفذ الى مقعرها خرج من طريق الاعضاء
مخالطا للمرار وما نفذ الى محدبها خرج بالبول وفضلة كل عضو لا شك انها تدل على حاله فيدل على حال جميع
الاعضاء لا سيما الدماغ فانه اكثر الاعضاء حيتاجا الى نفوذ المائية مع غذائه لانه يتغذى من ابرد ما فى
الدم وارطبه مع ان الدم على ما هو رأى الاكثر ولا شك انه غليظ القوام بالنسبة الى غذاء غيره ومثله يحتاج الى منفذ
اقوى وعند رجوعها الى المثانة يستصحب شيأ من فضلاته ويرجع فى العروق على ما عرفت وهذا دليل على انه
يدل على احوال جميع الاعضاء واستدل بعضهم على هذا المطلوب بان الماء المشروب اذا فعلت فيه حرارة
المعدة والكبد يتبخر حتى يصعد الى الدماغ ويبرده ثم يكثف ويرجع ما يدل فى العروق الذى فى الدماغ حتى يزيل
الى المثانة وذلك يلزم ان يمر باكثر من عروق البدن وح يلزمه ان يدل على احواله ايضا وهو ضعيف
اذ لو كان كذلك لكان دلالته على حال الدماغ اكثر من دلالته على حال الكبد **قوله** واصح دلائله اى اصح
دلائل البول هو ما يدل به على حال الكبد لكونه منها ومخصوصا على احوال حدبتها اذ هناك يكمل نضجه ووقع
فى جميع النسخ حدبته فيكون على ارادة العضو **قوله** والدلائل الماخوذة من البول اشارة الى الاشياء التى منها
توخذ دلالته وهى سبعة اجناس عنده جنس اللون وجنس القوام وجنس الصفاء والكدورة وجنس الرسوب وجنس
المقدار فى القلة والكثرة وجنس الرائحة وجنس الزبد ومن الناس من يدخل فى هذه الاجناس جنس اللمس وجنس
الطعم وقد اسقطهما الشيخ رح اما الاول فلان الاختلاف بحسب اللمس قليل جدا واما الثانى فلان

فلان طعمه تابع لما يغلب عليه من الاخلاط وذلك يعلم من لونه فهو مستغن منه لادراكه بوجه احسن وقيل انما ترك العلم
لان الرائحة تقوم مقامه لان حاسة الشم تنال من مثل النخل والبصل والثوم ما ليس بنائل حاسة الذوق
وليس بشئ لان الرائحة قد تخالف الذوق مخالفة كثيرة كما في الورد وشبهه ومعضهم جعل الاجناس عشرة وعد جنس سوله
الخروج وغيره مهنا لم يذكره الشيخ لانه تابع لحال المجرى للحال البول **قوله** يعني اي المراد من قولنا جنس اللون
بالجملة البصر فيه اي في البول عن الالوان اعني السواد والبياض وما بينهما من سائر الالوان لانها متوسطة بينهما والمراد
بجنس القوام حالة في الغلظة والرقة اي حالة واقعة بينهما لا بعيدا بهما وان كانت بحيث تتعذر معها حركة الجسم السيال اعني
الغلظ وان كانت بحيث يسهل ذلك فهي الرقة والمراد بجنس الصفار والكدورة حالة في سهولة نفوذ البصر فيه وعسره فان كانت
بحيث يسهل نفوذ البصر فيه فهي الصفار وان كانت بحيث يعسر ذلك فهي الكدورة والفرق بين هذا الجنس
اي جنس الصفار والكدورة وجنس القوام انه قد يكون غليظ القوام صافيا مثل بعض البيض ومثل عرق السوس
الرطب وهو ما يلصق بالشئ يعصر بفتح الياء وبعد ونكسر ومثل الزيت فان كلا منها غليظ القوام ومع ذلك
صاف وقد يكون رقيق القوام كدرا كالماء الكدر فانه ارق كثيرا من بعض البيض وهو غير صاف وسبب
الكدورة مخالطة اجزاء غريبة اللون وكن جمع اوكن وهو ما فيه كسنة وهي اول ما يغير الى السواد اجزاء لونه بلون آخر
غير محسوسة التمييز بمنع تلك الاجزاء ان تشف اي الصفاء ونفوذ البصر فيها بسهولة والتباس بها لارتفاع التمييز بينها
وبين غيرها ويفارق هي الرسوب لان الرسوب قد يميزه الحس ويفارق اللون بان اللون فاش في جوهر الرطوبة
بخلاف الكدر ويكون اللون ايضا اشد مخالطة منه اي من الكدر ولذلك يفارق بسرعة وسهولة **قال** رح
الفصل الثاني في دلائل الوان البول **اقول** اختلف في الوان البول والمنقول عن جالينوس انها ثمانية
عشر اللون الدال على الاعتدال الابيض واربعة من الدم وهي الاحمر القاني والاحمر الناصع والاحمر الورد والاحمر
من الصفراء وهي الاصفر والناري والاترجي واصفراني واربعة من السوداء وهي الاسود والكمدي والنبيذي واسمانجوني
واربعة عن الاحتراق وهي الاحمر القشقي والرمادي والشنيذي وهو شبيه بلون زهر اللون المر وقال
الشيخ في فصوله انها ستة الاترجي والزعفراني والابيض والاسود والكراثي والاترجي وجعل ههنا اصول
الوانه خمسة الاصفر والاحمر والابيض والاسود وجعل لكل واحد منها طبقات **الاولى طبقات الصفرة**
اي مراتبها واصنافها وابتدأ بها لوجهين الاول ان منها اللون الطبعي للبول وهو الاترجي وما يقرب
منه بخلاف باقي الالوان والثاني انه في الاغلب يكون اصفرا لان الصفراء الطف الاخلاط وادقها

وخالطتها الكدرة تسمية صحة تحركها القوة الدافعة على دفعه لان اللون الغالب على الاخلاط الاحمر وهو اذا خلط بالماء يصير اصفر وجعلها على ست طبقات **اولاها التبني** وهو لون مركب من صفرة يسيرة وبياض شفاف شبيه بالتبن وقد جعلها لانه من طرف النقصان قريب بلونه المعتدل وهو يدل اما على قلة الصفرا او على كثرة المائية وقلة الصفرا تكون اما لانها قليلة في نفسها او لانها قد مالت الى موضع آخر وكثرة المائية اما لكثرة شرب الماء او اكل الفواكه او لان الدم لم ترق الى نضج البول او لذوبان الاعضاء **وثانيتها الاترجي** اي الشبيه بلون الاترج اي صفرة قيتره وهو اللون الصحي الدال على النضج فيكون بالخالطة المائية من اصفر بقدر معتدل وعند جماعة من القدماء اللون الاترجي هو ما بين الاصفر المشبع والاحمر الناصع وقد مر الكلام فيه في الفصل الثامن من البخار، امد تعالى **وثالثتها الاصفر** وهو صفرة تميل الى قليل حمرة وهو اقرب الى لون المعتدل من طرف الزيادة ويدل على الحرارة لزيادة الصفرا فيه **ورابعتها الاصفر الناري** وهو ما يميل الى الحمرة والاشراق من الاشقر ويدل على حرارة اشد **وخامستها الناري** يسمى به لان له شعاع كشعاع النار وهو الذي يشبه صبغ الزعفران ويسمى الاصفر المشبع وهو ما يميل الى الحمرة من الناري ويدل على زيادة حرارة منه **وسادستها الزعفراني** وهو شبيه لون شعر الزعفران ويقال له الاحمر الناصع وهو ما يميل الى الحمرة ودال على الحرارة من اصناف الصفرة **قوله** واما بعد الاترجي فكلها يدل على الحرارة اشارة الى ما يدل جميع هذه الاصناف عليه ليعلم ان التبني لا يدل على الحرارة بل على برودة ما والاترجي لا يدل على الحرارة ولا على البرودة بل على الاعتدال وما بعد الاترجي كلها يدل على الحرارة ويختلف في ذلك بحسب اختلاف درجاتها اي درجات طبقات الصفرة فان كون كل ما زاد في الصفرة ادل على الحرارة فالزعفراني آخر مراتب الصفرة عنده وكذا عند حنين بن اسحق وصاحب الكامل وابي سهل المسيحي وجعل ابن ابي صادق الناري اكثر حرارة منه وقال المسيحي هو الحق لان لون الناري يميل الى الصفا وهذا على ان الدالة على مخالطة الدم والدم اقل حرارة من الصفرا وهو مذهب محمد بن زكريا لانه قال لم اجد من الحرارة مع البول الاحمر ما وجدته مع الاصفر ورب كلما ازداد صفرة ازداد حرارة حتى اذا بلغ الناري التي هي النهاية في الصفرة بلغت الامراض النهاية في الحرارة **قوله** وقد توجهها اي هذه الالوان كما توجهها الصفرا قد توجهها الحركات الشديدة والاوجاع والجوع وانقطاع مادة الماء والشرب وكل ذلك بسبب ايجابه الحرارة المفرطة **الثانية طبقات الحمرة** اي اللون الاحمر وهي اربعة **اولاها الاصهب** وهو ما لا شقرة تميل الى حمرة **وثانيتها الوردي** وهو ما يشبه لون الورد **وثالثتها الاحمر القاني** اي شديد الحمرة **ورابعتها الاحمر الاقتم** وهو الذي تعلوه قتمة وهي لون فيه غبرة وحمرة فيكون كدرا وكلها يدل على غلبة الدم اي في الاغلب فان الاحمر القاني قد

فد يكون من السوداء اللطيفة مع الصفراء والاقتم من البلغم الغير من غير ان يخالطه دم وانما لم يذكر طبقات الحمرة لانم لان الترتيب في طبقات الصفرة كان لزيادة الصفرة الدالة على الحرارة وههنا ليس زيادة الدم وقال المسيحي انما لم يذكر طبقات الحمرة لانم لان قوله وكلما ضربت اي كل حمرة او طبقة ضربت الى الزعفرانية فالغالب فيه هو المرة وكلما ضربت الى القتمة فالغالب هو الدم يعني عنده وقال الاستاذ انما لم يذكر لان في الاولى غلبة الدم ليست كلية بل اكثرية اذ الاحمر القاني قد يكون من السوداء اللطيفة مع الصفراء والاقتم من البلغم الغير من غير ان يخالطه دم وما ذكره ان سلم فذكره بالترتيب كان اولى لان مراد الشيخ ان الكلام في الاكثر ففي الاكثر الترتيب لازم وان لم يكن فلا يصح قوله وكلما ضربت الى آخره **قوله** والناري اول على الحرارة من الاحمر والاقتم كما ان المرة اسخن في نفسها من الدم وفي بعض النسخ من الاحمر الاقتم والثانية اولى لان الناري اذا كان اول على الحرارة من الاقتم مع ان الدم فيه اكثر دل على انه يكون اول من الاحمر القاني ويعلم منه ايضا ان الناري مع انه لا يبلغ الزعفراني اذا كان اول على الحرارة من الاقتم يكون الزعفراني اول بطريق الاولى **قوله** ويكون لون الماء اي البول في الامراض وفي بعض النسخ في الحميات الحارة المحرقة ضاربا الى الزعفرانية والنارية فان كان مائلا قويا دل على حال من النضج وفي بعض النسخ على خيال من النضج اي شبح منه والاولى اصح لان الرقة تدل على نضج واقع لا على شبح منه وقال الاستاذ ولكل ترجيح اما الحال فلقوله او انه اي النضج ابتدأ اي في اللون ولم يظهر في القوام فان ظهور النضج في اللون حال من احوال النضج كما ان ظهوره في القوام حال من احواله الاخر واما الخيال فلانه انما يعبر به لا الحقيقة او النضج في الزعفراني والناري كذلك لان البول النضج عند الشيخ هو الازجي فيكون الزعفراني والناري غير نضجين ويكون ما يشعر بالنضج خيالا محضا اللهم الا ان يقال الشبه ان يكون الشيخ ذكر ذلك تفريعا على الرأي المشهور وهو ان للنضج ما لونه بين الصفرة المشبعة والحمرة الناصعة **وفيه نظر** لان الناري والزعفراني قد افرط فيهما النضج فلا يكون النضج فيهما خيالا محضا وان سلم فهو لم يبلغ الى الناري او الزعفرانية بل ضارب اليه على ما قال واذا اشتدت الصفرة الى الناري في بعض النسخ الى حد الناري والى النهاية فيه اي في الاشتداد على الاول وفي حد الناري على الثانية فالحرارة قد اعتنت في الازدياد وذلك الى الحمرة الناصعة وفي بعض النسخ وذلك هو الشقرة الناصعة وليست بصواب لان اشتداد الصفرة الى النهاية في الناري ليست الى الشقرة بل الى الحمرة الناصعة فان ازدادت فيه صبغا وفي بعض النسخ صفاء فالحرارة في النقصان فلكل وجه اما للثانية فبان يجعل ضمير ازدادت الى الصفرة اي يصح صفاء لا صبغا لان الصفرة اذا ازدادت صبغا لا يكون الحرارة

في النقصان بل في الزيادة واما للاول فبان يحيل بصفيره للحمرة الناصعة لان ازدياد صبغها انما يكون باشتداد
حمرتها واشتدادها يكون بصيرورتها الاحمر القاني او الاحمر والحرارة فيهما اقل من الحرارة في الاحمر الناصع فيحتاج
في الامراض الحادة الدموية بول كالدم نفسه من غير ان يكون هناك انفتاح عرق يدل على امتلاء مفرط اي من الدم
وفي بعض النسخ على امتلاء دموي مفرط وهذا اظهر واذا يحيل قليلا قليلا وكان مع متن فهو دليل خطر بالاضافة
يخشى منه انصباب الدم الى المخانق اي الاوعية التي يحيل انصباب الدم اليها كتجويف القلب والدماغ وانما يخشى
ذلك لان البول مع التهتن في المرض الدموي يدل على فرط الامتلاء من الدم وصيرورته عفنا فاذا يحيل
قليلا قليلا دل ذلك على ضعف القوة اذ لو قويت لدفعت منه مقدارا كثيرا لكثرة المادة والدم اذا كان
كثيرا ومع ذلك عفنا يخشى لا محالة انصبابه الى المخانق لان حرارة العفونة تزيد في حجمه ويسيل في العرق متسع مفرط
الامتلاء فيضطر الى انصباب اليها وارداره اي اردأ ما يحيل قليلا قليلا ارقه على لونه اي ثابتا على لونه
وحاله من كونه كالدم نفسه ومتنه وذلك لان رقته ليست لقلة المادة بل لمادة او ضعف في الكلية بحيث
لا يجذب الا الرقيق او يجذب الغليظ ايضا لكن لا تقوى الا على دفع الرقيق ولا شك ان ايها كان مع
ثباته على لونه وحاله ومتنه كان رديا وفي بعض النسخ بدل ارقه ابقاه وبدل متنه هيئته وكل منهما وجه لا خطأ
على ما قال الاستاذ واردأ يحيل غير فرما كان دليل خير في الحميات الحادة والمختلطة لانه كثيرا ما يكون دليل بحران افراق و
من افراق المريض من مرضه اذا قابل وهو اعم من البحران لان زوال كل نوبة يسمى افراقا ولا يسمى بحرانا الا اذا كان مقارنا
بين العلة والطبيعة وانما قال في الحميات الحادة والمختلطة لان البول الشبيه بالدم يكون وجوده فيهما اما في الحادة
فظاهر بغلبة الصفراء والدم فيهما واما في المختلطة فلان لون مجموع الاخلاط احمر الا ان يرق اما في اول غير فربما
كان دليل خير في الحميات المذكورة الا ان يرق في الاول دفعة قبل وقت البحران فيكون ح
دليل نكس لو كان حصل الافراق اذ قبله لا يكون نكس حينما كان ح دليل نكس لما ذكر اما على
لزوجة المادة والتصاقها بداخل العروق او على سدة فيهما وكل منهما موجب لعود الحمى وقال القرشي ههنا
ان قيل كيف يكون رقة البول قبل البحران دليل نكس وانكس انما يكون بعد افراق المرض وذلك
انما يكون بعد البحران قلنا ان النكس لا يلزم ان يكون بعد البحران الكامل بل يجوز ان يكون بعد خفة
المرض بالبحران الناقص واذا كان كذلك فيكون معنى كلامه ان البول الشبيه بالدم الغزير قد يكون دليلا على
بحران كامل وافراق مع انه عن بحران ناقص الا ان يرق به في اول حصوله بالبحران الناقص الذي هو منذر بالبحران الكامل

فصل

الكامل فقيل حصول البحران الكامل الذى يكون به افراق المرض بالكلية فانه يندر بالنكس اذا المرض ح يكون
قد انحط بسبب البحران الناقص الذى كان البول به غير لكنه اذا رق دفعة دل على ان تلك المادة قد
عن الخروج بالبول وانصرفت الى موضع آخر فاما ان يكون ذلك الى حيث يخرج منه كما يندفع الى الامعاء
يخرج بالاسهال او الى المعدة يخرج مالقى وح لا يندر بالنكس واما اذا لم يكن كذلك بل كان اندفاعها الى جهة
لا يخرج منها اوجب من ذلك حصول النكس وفى الغالب يكون تلك النكسة لورم فى العضو الذى اندفعت
المادة اليه هذا كلامه وقد جعل قوله الا ان يرق استثناء من قوله دليل بحران وافراق وظاهر ان المراد
ليس ذلك ولم يقل احد من الاطباء ايضا ان البحران الناقص منذر بالكامل ثم فى قوله واذا لم يكن
كذلك بل كان اندفاعها الى جهة لا يخرج منها اوجب من ذلك حصول النكس وفى قوله وفى الغالب
يكون ورم فى العضو الذى اندفعت المادة اليه تناقض لان المادة اذا اندفعت الى عضو وتورم
ففى الغالب لا يحصل النكس بل الافراق من ذلك المرض وتورم العضو بالمادة المندفعة اليه
لا يسمى نكسا اذ النكس عود المرض السابق **قوله** وكذلك اذا لم يتدرج الى الرقة بعد البحران اى وكذلك
الحكم اذا لم يرق بالتدريج بعد البحران والافراق بل رق دفعة فانه يدل على النكس ايضا لان
البحران اذا وقع المادة الى جهة البول كان الحق ان يكون رقته بسبب نقصان المادة فاذا رق
دفعة لم يكن ذلك لانقطاع المادة فيكون لانصرافها الى جهة اخرى وذلك ينذر بالنكس **قوله** واما فى البرقان
واى واما حكم البول فى البرقان فهو انه كلما كان اشد حمرة حتى يضرب الى السواد من شدة الحمرة ويصبغ
الثوب صبغا غير منسلخ اى منقلع وكذا كلما كان كثيرا فهو اى البرقان اسلم، الثانى فظاهر لان كثرة البول
مع انصباغه بمادة البرقان دليل على انصراف مادة البرقان الى مجارى البول واما شدة حمرته فى البرقان
حتى يضرب الى السواد فليس بأسلم مطلقا لانه لو كان ذلك لاحتراق الصفرا حتى يصير سودا محترقة لا يكون اسلم
بل لو كان لتكاثف الصفرا بسبب كثرة اندفاعها الى البول كان اسلم **ويفرق بينهما** بانه لو كان البول
غيرا علم انه ليس من الاحتراق **فان قلت** كيف يصير البول فى البرقان قريبا من السواد مع عدم
احتراق الصفرا، **قلت** بسبب تكاثفها عند نفوذها فى مجارى البول لضيقها وكثرة ما ينفذ منها الا ترى
ان الماء الغير المتكاثفة يرى ازرق **قوله** فانه تعليل لقوله يكون البول عند شدة حمرته اسلم الى ما يكون
ح اسلم لانه وكان ابيض او احمر قليل الحمرة والبرقان بحاله خيف الاستسقاء لان الصفرا اذا ذابت

تضررت الكبد ان كانت قوية بسبب سوء المزاج فضعفت وان كانت ضعيفة لم تمكن من تمييز تلك الصفرا
ودفعها بالاسهال وتحيل الاستسقاء وكان الحق ان يقول بعد قوله واحمر قليل الحمرة او كان قليلا لان الاستسقاء
انما يخاف مع ذلك اذا لم يكن الصفرا الخارجة في البول كثيرة **قوله** والجوع مما يكثر صبغ البول ويجده جدا بسبب
اثارته الحرارة المفضية لذلك **الثالثة** بلبقات الحضرة وهي خمس البول الذي يضرب الى الاستقية ثم الزنجاري
والاسمانجوني والنيلجي ثم الكلاني اما الاستقي وهو صفرة يخالطها سواد فانه يدل على برد وكذلك ما فيه
خضرة لانها انما تكون بسبب السواد والدال على البرد لكن ليس هذا على الاطلاق بل اذا كانت
الخضرة كمدة غير صافية اذ لو كانت صافية دلت على حرارة لغلبة الصفرا **قوله** الا الزنجاري
وهو خضرة مائلة الى البياض استثناء من قوله ما يكون فيه خضرة يدل على البرد الا الزنجاري والكراني
فانهما يدلان على احتراق شديد على ما عرفت في بحث الاخلاط فالكراني اسلم من الزنجاري لان
الاحتراق في الزنجاري اكثر اذ الخلط المحترق فيه فنيت رطوبته حتى مال الى اليبس
والزنجاري بعد التعب يدل على تشنج لان الاحتراق الذي اوجب زنجارية البول يكون عند التعب
في الاعصاب اكثر لانها آلات الحركات وذلك يوجب تجفيفها ويلزم ذلك التشنج اليبسي
والصبيان يدل البول الاخضر منهم او فيهم على ما في بعض النسخ على تشنج وذلك لان اعصابهم
ضعيفة فيكون قابلة للتشنج بسهولة فان كان خضرته كائنة عن الاحتراق عرض التشنج
اليبسي وان كانت كائنة من البرد عرض لرطوبات اعصابهم جمود فيعرضهم التشنج الاسترخائي
واما الاسمانجوني اي الشبيه بلون الجوالذي يظن انه لون السماء وهو سواد مع بياض ما هو
اي زرقة صافية فانه يدل على البرد الشديد في اكثر الامر اما دلالته على البرد فلان سببه اما جمود
ما يخالط المائية من الاخلاط حتى يسودا وسودا تخالطها وليست تلك السوداء احتراقية لانه لا يشوبه صفرة
اما دلالته على البرد الشديد يكون في اكثر الامر فلان سواده وان كان عن مخالطة السوداء لا يدل على برد
شديد لانها ليست شديدة البرودة وان كان عن جمود دل وقد قيل انه يدل على شرب السم اي الذي
يقتضي انطفاء الحرارة الغريزية حتى يعرض للرطوبات جمود فان كان معه رسوب يرجى ان يعيش صاحبه لان
الرسوب يدل على ان للطبيعة تصرفا في الجملة والا خيف عليه الهلاك لدلالته على سقوط القوة والزنجاري
شديد الدلالة على الطبيب لدلالته على شدة الاحتراق ولم يذكر الشيخ حكم النيلجي لان سببه سبب الاسمانجوني وهو

وهو شدة تجمد ما يخالطه المائية او سوداء كثيرة يخالطها فيكون حكمه بان يكون في الاعلى البرد
ايضا وهو اشد سوادا منه واقل بياضا قد يذكر من طبقات الخضرة الزيتية ايضا
وهو يكون من ذوبان دسومات البدن فان كان في ابتداء الذوبان يقال انه زيتي
في اللون وان كان في تزيد يقال انه زيتي في القوام وان كان في انتهاء يقال انه
زيتي فيهما الرابعة طبقات اللون الاسود اعلم ان اختلافها قد يكون باختلاف ما يخالطه
وحكمه ظاهر وقد يكون بالانتقال على ما تقدمه وقد ذكر الشيخ منها ثلثة طرق احدها وهو الذي اشار
اليه بقوله منه اي من البول الاسود اسود سالك الى السواد من طريق الزعفرانية كما
في البرقان وهو يدل على تكاثف الصفراء واحتراقها بل على السوداء المحادثة من الصفراء
اي البول اذا عرض له ان يكون زعفرانيا ثم اخذ الى السواد يدل ذلك على ان الصفراء عرض
لها تكاثف او احتراق لانهاج يدل لامحالة على السوداء الحادثة في البدن وعلى حدوث
البرقان ايضا ان كان قبل ظهور البرقان وتاليهما واليه اشار بقوله اسود اخذ من طريق القمتة ويدل
على السوداء الدموي فان الدم اذا احترق صار اسود فيكون اخذا من طريق القمتة وثانيهما واليه
اشار بقوله واسود اخذ من الخضرة والنيلجية اي اخذ من الخضرة الى النيلجية الى ان يسود ويدل على
السوداء الصرفة ويلزمها البرد وهو ظاهر والبول الاسود في الجملة يدل اما على شدة احتراق
واما على شدة برد واما على موت من الحرارة الغريزية واما على بحران ودفع من الطبيعة للفضول
السوداوية واما على استعمال ما يسوده ولم يذكره لظهوره فيكون اسبابها هذه الامور الخمسة
ويستدل على الكائن من الاحتراق بامور ١ ان يكون هناك اي في البدن احتراق شدة
بخلاف غيره ٢ ان يكون قد تقدمه بول صفراوي احمر ج ان يكون ثقل فيه يسيرا قليلا الا ان
ليس بذلك المجتمع المكتنز ٥ ان لا يكون شديد السواد بل يضرب الى الزعفرانية والصفرة والقمتة فانها
يضرب الى الصفرة دل كثيرا على البرقان وهو ظاهر ويستدل على الكائن من البرد بامور ايضا ١ ان يكون
قد تقدمه بول الى الخضرة والكمودة ٢ ان يكون ثقل قليلا مجتمعا كانه جاف ٣ ان يكون السواد فيه اخلص وقد يفرق
بين المزاجين اي الحار والبارد بانه اذا كان مع البول الاسود شدة قوة من الرائحة كان دالا على الحرارة
والكائن مع عدم الرائحة او ضعف من قوتها كان دالا على البرد فانها اي فان تحصته وفي بعض النسخ انه

اذا انهزست الطبيعة جدا من البرد لم تكن للبول رائحة او لا حرارة تثيرا فيستدل على الحادث لسقوط
القوة بما يعقبه من سقوط القوة وانحلالها ويستدل على الكائن على سبيل التشقية والبحران بامور
الاول بان يكون قد تقدمه بول غير نضيج مائى كما يكون فى اوآخر الربع وعند انحلال علل الطحال
واوجاع الظهر والرحم فانها تكون من مواد غليظة سوداوية وعند انحلال الحميات السوداوية انهارية
والليلية بخلاف الحميات الكائنة من مواد غليظة سوداوية فانها تكون بلغمية فلا يكون منها بول
وفى بعض النسخ الحميات النهارية والليلية وهذا فاسد وفى بعضها الحميات السوداوية بدون ذكر النهارية
والليلية وهو الصحيح ويكون المراد بها ممى الخمس والسدس والسبع لانها سوداوية وفى بعضها الحميات السوداوية
الخمس والسدس والسبع وهو اظهر وعند انحلال الآفات العارضة من احتباس الطمث واحتباس المعتاد
سيلانه من المقعدة اما فى الاول فلان الطمث اذا احتبس تحلل بطيفه وتكاثف فيغلب عليه السوداء واما فى الثانى
فلان الدم المعتاد سيلانه من المقعدة سواء كان لشقاق او بواسير يكون سوداويا ولذلك يكثر
حدوثه للسوداويين فاذا احتبس بما توجه الى المثانة خصوصا اذا اعانت الطبيعة او الصناعة
بالادرار بان يكون الطبيعة مجيبة للادرار والصناعة موجبة له **قوله** وكما يصيب
مثال لما تدفع الطبيعة بولا اسود على سبيل التشقية لا على انه مثال آخر لما تدفعها على سبيل البحران
كما ظن القرشى لان احتباس الطمث بدون الآفات ليس من الامراض التى يتوقع فيه البحران
اى وكما يصيب النساء اللواتى قد احتبس طمثهن فلم يقبل الطبيعة فضلة الدم التى كانت معتادة
السيلان واذا لم تقبلها فسد فيها الى المثانة **قوله** بان يكون هذا مما قدمنا ذكره وهو متعلق يستدل
اى ويستدل على الكائن على سبيل التشقية والبحران بامور الاول ان يكون البول الاسود وقد تقدمه بول
غير نضيج مائى كما فى اواخر الربع وانحلال الامراض المذكورة اذ فى جميع ذلك تتقدم البول
الغير النضيج لان الامراض السوداوية فى غالب الامر يكون البول فى اوائلها غير نضيج بسبب البرد
وكما يصيب اللواتى احتبس طمثهن فيكون بعد كما فى الاول مثالا للكائن على سبيل البحران وما بعده
كما فى الثانى مثالا للتشقية الثانى ان يصادف البدن عقيبه اى عقيب البول الاسود خفة وهو ظاهر الا ان
ان يكون كثيرا المقدار غزيرا لان البحران انما يكون اذا خرج ما كان محتبسا منه فيزيد مقداره لا محالة وان لم يكن
اى البول الاسود بخلاف اى على سبيل التشقية والبحران ولا صابغ هناك يكون علامة ردية لانه حينئذ يكون لا محالة

اما من احتراق او جمود وهما ردیان وخصوصا فی الامراض الحارة فانه اردأ لان المواد فیها تکون رقیقة فلا یبقی البول الا بفرط الاحتراق ولا سیما اذا کان مقدارا قلیلا فانه یعلم من قلته ان البطوبة قد افناها الاحتراق وکلما کان غلظا کان اردأ لان افراط الغلظ یدل علی افراط الاستحالة الی الارضیة وقلة الرطوبة جدا وکلما کان ارق کان اقل ردائة للدلالة علی ان الاحتراق لم یبلغ الی حد افناء الرطوبات وقد یعرض ان یسیل البول اسود واحمر قانیا بسبب شرب شیء ذی الصفة ای اسود او احمر قانیا لم تعمل فیه الطبیعة اصلا فیخرج بحاله وهذا الاخطر فیه ای بالنسبة الی الکائن عن الاحتراق او الجمود لانه لا یکون فیه خطر اصلا لانه لو کان بقدر الاعتدال ولا تصرف فیه الطبیعة اصلا یکون فی ذلک سقوط القوة وربما کان ای البول الاسود یسیل بحران صالح فی الامراض الحادة ایضا کما فی البرقان الاصفر فانه قد یصیر البول اسود وان لم یعرض للصفرا احتراق بل عرض بها تکاثف واذا عرض للصفرا الزجاجیة لیس قان وهو عرض حاد تکاثف عند ما یدفع علی سبیل البحران البول یصیر البول اسود ویکون فی ذلک دلیلا علی ذلک البحران ووقع فی کثیر من النسخ بعد قوله فی الامراض الحادة مثل ان یوله المریض رقیقا وفیه تعلق فی نواح مختلفة ای فی ثفل متعلق فی جوانب مختلفة من القارورة فانه کثیرا ما یدل علی صداع وسهر وصمم واختلاط عقل ولا وجه له اذ لو سیل قوله فان کثیرا ما لیدل علی التعلیل الدال علیه **قوله** وربما کان فلا وجه لقوله مثل ان یوله لان ذلک لا یدل علی البحران صالح الا ان یقال ان البول الاسود لو کان غلیظا ثم تغیر الی الرقة دال علی ان البدن قد استنقی قال محمد بن زکریا رأیت خلقا کثیرا ما البول ابولا اسود یوما او یومین ثم بالوا بولا رقیقا فخلصوا وفی بعضها وهو الصحیح لیس لفظ المثل بل وقع بعد قوله فی الامراض الحادة هکذا او البول الذی یوله المریض رقیقا وفیه تعلق فی نواح مختلفة فانه کثیرا ما یدل علی صداع وسهر وصمم واختلاط عقل اما الصداع فلتوجه المواد الی الدماغ واما السهر فلان تلک المواد حادة فاذا صعدت او جبته واما الصمم ای البطرش لانه یصم احتقانی فلکثرة ما یسیل الی الاذن من الصفرا واما اختلاط العقل فلمواد الکثیرة المتصعدة لا سیما مع رقة البول اذا سیل قلیلا قلیلا فی زمان طویل وکان حاد الرائحة وکان فی الحمیات فانه یدل علی الصداع واختلاط العقل وذلک لان الحمی توجب زیادة فی تغلیان الموجب للتبخیر المقتضی للصداع وحدة الرائحة تدل علی قوة الحرارة الغریبة المبخرة وتکون بالعفونة واذا کان هناک سهر وصمم واختلاط عقل فصداع دال علی رعاف یکون لکن فی ذلک انما یکون اذا کان مع هذه الامور علامات محمودة کقوة النبض غیر ذلک اذ القوة ربما تدفع المادة الی جهة فوق التی فیها من البدن فیخرج بالرعاف فی الاکثر ویکون الرعاف سببا للعصاة فی الکلیة وذلک بسبب احتباس ما فیه من الاجزاء الغلیظة فیها وهذا لا یلزم ان یکون مع الامراض الحادة کما قیل ربما کان سببا لذلک قال رئوس البول الاسود یسبب فی علل الکلی والمثانة والعلل الهائجة من الاخلاط الغلیظة ویسیل مهلکا فی الامراض الحادة

على غليظ والا ابطل شفافا بل هو على رقيق مائى واما الابيض الحقيقى فلا يكون الا مع غلظ لانه لا يحصل
لا بخالطة جسم وما يمكن ان يخالطه ويجعله ابيض كل قليل البياض غليظ وهذا الابيض له **اصناف سبعة**
الاول ما يكون بياضه بياضا مخاطيا ويدل على كثرة بلغم وخام اى بلغم نىء غليظ القوام وهذا بحسب الاكثر والا فقد يكون
من بلغم مناطى لكن لما كان قليل الوجود لقلة وجوده فى البدن لم يذكره **الثانى** ما بياضه بياض دسمى ويدل على
ذوبان الشحم ولم يذكر السمين لكنه مراد ويدل على حرارة تذيب دسومات البدن **الثالث** ما بياضه بياض
الاهالى وهو الشبيه بالمتخذ من الزبد بالذوب ويدل على بلغم وذوب اى على بلغم مع ذوبان واقع او سيقع
وانما يدل على ذلك لان الاهالى مع دسومته غليظ والشحم اذا ذاب لم يكن شديد الغلظ فيكون ذلك لمخالطة البلغم
وليس المراد بقوله سيقع انه لم يقع منه شىء البتة والا لم يكن اهاليا بل المراد ان الذوبان الظاهر لم يقع بعد
بل قد وقع ذوب يسير وفى بعض النسخ ويدل على بلغم وذوب واقع او سيقع وقال منقح القانون ما حاصله
هو ان المراد يكون البول اهاليا ليس انه يكون فى دسومته كذلك لانه الزيتى وقد ذكره فى آخر هذا الباب
بل انه يشبه الاهالة فى اللون والقوام لقلة المواد وفجاجة الاخلاط **الرابع** ما بياضه بياض اهالى ويدل عليه ايضا
لا يدل على الذوب وعلى هذا يكون النسخة الصحيحة هذه للاولى وقال الاستاد كانه تصحيف وما اعلم بحقيقة الحال **الخامس**
بياضه بياض فقاعى مع رقة ومدة ويدل على قروح متقيحة فى آلات البول وان لم يكن مع مدة ظغلبته اى فيكون
لغلبة المادة الكثيرة الخامة البغجة وربما كان مع حصاة فى المثانة لانى الكلى والا كان مائلا الى الحمرة ويلخصه
ان الفقاعى على نوعين نوع مع المدة ويكون بقروح فى آلات البول ونوع بدونها وهذا اما لمادة كثيرة فجة
واما من حصاة فى المثانة اذا ذابت وانما لا يكون ذلك عن حصاة من الكلى لان ذوبها يكون مائلا الى الحمرة
وعلى التقادير على ما يشعر به قوله يكون البول مع رقة فهو مشكل لان البول مع المدة او المادة الكثيرة البغجة
او مع ذوب حصاة المثانة لا يكون رقيقا اللهم الا ان يقال ان الرقة انما يكون مع المدة لا مع المجموع وما
مع المدة بالنسبة الى ما مع المادة البغجة الكثيرة او ذوب حصاة المثانة يكون رقيقا لان ذلك يكون غليظا
جدا **السادس** ما شبه المنى ربما كان بحرانيا او رديا مع بلغمية او ربما كان فى الاحشاء من ورم حار بالكسر اى ضغط
واستر خى او لامراض تعرض من البلغم الزجاجى وبيان ذلك هو ان البول المنوى لا يكون الا من مادة صديدية
تغلب فيها الحرارة حتى جعلتها شبيهة بالمنى فى لونه وقوامه وهذا لا يخلو اما ان يكون وقوعه بعد امراض يوجب
ذلك او لا يكون فان كان الاول يكون انقاع تلك المادة الى البول على سبيل البحران كما يكون فى بحران الاورام البلغمية

لان البحران انما يكون بعد نضجها وهي اذا نضجت شابهت المني وقد يكون على سبيل التبعية كما يكون عند نزل الاجشاء فان النزل فيها انما يكون لرطوبات وبلاغم قد خالطت الادم الغاذي لها وشبهت بجوهرها حتى صارت شبيهة بالمني فاذا دفعتها الطبيعة الى جهة البول حدث البول الشبيه بالمني وقد يكون في المرض عارضة من البلغم الزجاجي كالبحيات فان البحي تشبه البلغم بالمني بسبب جريانها وانما خصص البلغم بالزجاجي لان استعداده للتشبيه بلون المني بسبب الحرارة اكثر وكلامنا يشعر انه في الصور الثلث يكون على سبيل البحران وفيه نظر والثاني وهو ما لا يكون وقوعه بعد امراض يوجب ذلك واليه اشار بقوله واذا كان البول شبيها بالمني ليس على سبيل البحران لادرام بلغمية بل انما وقع ابتداء فانه منذر بسكتة او فالج وكان الحق ان يقول بدل قوله لادرام بلغمية في الصور المذكورات ولا يقتصر على سكتة وفالج لانه قد يندرج بالصرع والتشنج الاستلائي والاسترخاء واللقوة ايضا لان مثل هذه المادة اذا فعلت فيها الحرارة تصعد منها شئ كثير الى الدماغ فاذا احتبس فيه اوجب السكتة ان سده سدة تامة والا فالصرع وان قوي الدماغ على دفعه فان كان اندفاعه الى الاعصاب سببا لجاريها وان اوجب مع ذلك تمديدها عرضا احدث التشنج والا فان كان اندفاعه الى احد شقي البدن احدث اللقوة **قوله** واذا كان البول ابيض في جميع اوقات الحمى او شكا ان ينتقل الى الربع وذلك لان كونه ابيض في جميع اوقات الحمى يكون لغلظ المادة وبردها وقصور الحرارة واذا طال مرتها يصير سوداء ويكون منها الربع **والسادس** الرصاصي وهو بياض مائل الى خضرة وقد يسمى رماديا ايضا وهو بلا رسوب وذلك جدا الان حدوثه يكون عن بلغم عرض له كمودة اما لاستيلاء البرد ومخالطة سوداء والاول هو الذي لا يكون له رسوب ويدل على غلبة الفجاجة واستيلاء البرد فيكون رديا بخلاف الثاني **والسابع** اللبني وهو لون ابيض مع غلظ وهذا ايضا ردي ومهلك في الحادة لدلالته على ذوبان الاعضاء الشحمية اما لو كان عن بلغم غليظ فلا ويفرق بينهما بان الذوباني يكون مع حرارة واشتعالها ويعرض له جمود وبياض البول في البحيات الحادة كيف كان ذلك البياض اي من اقسامه بعد ان يعدم الصبغ اي الذي كان اولا وفي بعض النسخ بعد ان يعدم الصبغ وله وجه يدل على ان الصفراء مالت الى عضو فيتورم او الى اسهال فذلك لان المرض الحاد تكون الصفراء فيه كثيرة فاذا لم تخرج بالبول يكون ذلك لانها مالت الى عضو فيتورم وفي بعض النسخ الى عضو يتورم وهو صحيح ايضا وفي بعضها الى عضو تورم وليس بصواب او يدل على انها مالت الى اسهال اي يخرج به وذلك اذا مالت الى تجويف الامعاء وفي بعض النسخ فيتورم الى اسهال بدون العاطف فالمعنى انه يتورم الا الى اسهال ان كان ذلك الورم في الاعضاء الباطنة

البلغمية ويجوز ان يعمل الى المعنى مع ويرجع الى الحال ايضا والكثر وادى اكثر ذلك السبيل يدل على انها مالت الى ناحية الراس وتمام القول فيه هو ان البول في الامراض الحادة اذا صار ابيض يكون لميل الصفرا الى جهة فان مالت الى ظاهر البدن فان كانت رقيقة نضجه تخرج بالعرق وان كانت غليظة وقليلة احدثت تحت الجلد وتوجب البرقان والاخراج الادرام والبثور وان مالت الى الباطن فان كان الى تجويف المعدة تخرج بالقيء وان كان الى تجويف الامعاء تخرج بالاسهال وان استقرت في عضو تورم العضو لامحالة ويكون في اكثر ذلك العضو هو الدماغ ومن شان الصفراء التصعد الى فوق ومن شان البلغم قبول ما يصعد اليه لرطوبة جرمه وتخلخل جوهره **قوله** ذلك اذا كان البول رقيقا في الحميات ثم ابيض دفعة دل على اختلاط عقل يكون ذلك لان رقته وبياضه انما يكون لان الصفراء مالت عن اعضاء البول الى جهة اخرى وقد عرفت انها في الاكثر الدماغ فيحصل اختلاط العقل لكن هذا ليس على الاطلاق بل اذا كان لم يكن هناك علامات تدل على ظهرانها الى موضع اخر مما قلنا وانما اشترط رقته اذ لا لانه لو كان غليظا جاز ان يكون البياض لمخالطة البلغم وقلة الصفراء فاذا نضج البول وانقطع بالجران بعض ولا يدل ح على اختلاط يكون واذا دام البول في حال الصحة على لون البياض دل على عدم النضج وهو ظاهر لعدم اللون اللازم للنضج وتخصيص ذلك بحال الصحة لم يكن محتاجا اليه لانه اذا دام في حال المرض دل ايضا والا لما اشبيته بالزيت في الحميات الحادة ينذر بموت او بدق لان ذلك انما يكون بقوة الذوبان وح ان قويت القوة ادى الى الدق والا قرب الموت وفي بعض النسخ والا لما اشبيته بالرائب وليس بصواب لان بياض الرائب خالص بخلاف الاهالي وقال منقح القانون هو الصواب بقول الرازي في المنصوري البول اشبيه بالرائب في الحمى الحادة ينذر اما بموت سريع وذلك اذا لم تسكن الحمى ولم تخف واما بانتقالها الى الدق وذلك اذا خفت ثم قال وهذا القول ظاهر انه غير الذي اشار اليه بقوله وربما ابيض اهالي فانه قال في ذلك لا نسبيل على بلغم وذوب او ذرب على اختلاف النسختين وفي هذا انه ينذر في الحميات الحادة بموت او دق بذا ما قاله وهو قريب ان قلنا ان الاهالي يكون بدون الذوبان وساعد القياس في توجيه قول الرازي **قوله واعلم** انه قد يكون بول بعض المزاج حار صفراوي وبول احمر والمزاج بارد بلغمي اي ينبغي ان يظن ان البول الابيض يدل على برودة المزاج مطلقا والاحمر على حرارة مطلقا فان الصفرا اذا مالت عن مسلك البول ولم تخلط بالبول بقي البول ابيض مع ان المزاج حار فينبغي ان تيأيل البول الابيض فان كانت رطوبة مشرقة وفي بعض النسخ لونه مشرق وهو اولى وثفلة غير اغليظا وقوامه مع هذا الى الغليظ فاعلم ان البياض من مدد بلغم

قوله لونه مشرق هكذا في النسخ الموجودة لكن ينبغي ان يقول فان كان لونه مشرقا بتذكير الفعل ونصب مشرقا لارفعه كما

قاله العلامة الشيرازي قدس سره **كذا قاله الاستاد** **منه**

لان شان البلغم ذلك واما ان كان اللون ليس بالمشرق ولا الشفل بالغريز ولا بالمصقول اى مجتمع
الاجزاء ولا البياض الى كمودة فاعلم انه يكون الصفراء اى لاختفائها فيه وهو ظاهر وقال القرشي غرض
الشيخ من هذا الكلام التفرقة بين البول الابيض الكائن لانصراف الصفراء عن مخرج البول وبين الكائن
للبرد والبلغم وقد فرق بينهما من وجوه احدها انه ان كان بياضه مشرقا او كمدا فهو من البرد والا من انصراف الصفراء
وهذا انما يصح حيث البياض حقيقي فانه ان كان من البرد كان بياضه نارة مشرقا كما في الخاطي والقطاعي نارة
كمدا كما في الرصاصي وان كان من انصراف وحصول الذوبان كان نارة وسميا ونارة اهليا مما ليس فيه
اشراق وكمودة واما الكائن البياض من بمعنى المشف لم يصح ذلك لانه في الاغلب انما يكون من انصراف الصفراء اذا كان رقيقا
وح لا يختلف بالكمودة والاشراق لانه يكون كالماء الصرف وثانيهما ان ثقل ان كان غريزا ومصقولا كان عن البرد
والا فهو من انصراف الصفراء وذلك لان الكائن من انصرافها ثقل ما يخالطه من الاخلاط لامحالة فلا يكون
مصقولا لانه يكون من ذوبان فيكون اجزاؤه متشتتة بخلاف الكائن عن البرد لانه يجمع بين الاجزاء
المتشابهة فيكون الثقل الكائن عنه مثقولا ولا يخفى ان هذا الفرق انما يتم في البول الذي لا ثقل وشبهنا
ان ذلك الكائن مع غلظ فهو للبرد والا فهو لانصراف الصفراء ونقول ان هذا الوجه لا يصح لان البول
الابيض ان كان حقيقيا لم يلزم ان يكون الاغلظ عن البرد اذ قد يكون الاغلظ هو الكائن عن انصراف الصفراء اذا كان
معه ذوبان كثير وخصوصا اذا مضى على بوله مدة حتى جمد واما الكائن بمعنى المشف فهو الكائن الغليظ منه يكون في
الاكثر عن البلغم والبرد الا ان الرقيق منه لا يلزم ان يكون لانصراف الصفراء هذا كلامه **وفيه نظر** لان مراد
الشيخ هو انه اذا وجد في البول الابيض هذه الثلث معا وهي الاشراق وغرارة الشفل وغلظه يكون ذلك من البرد
ويعلم منه انه اذا وجد فيه شيء منها دون شيء لا يصح الاستدلال به وح يندفع ما اورد على كل واحدة من الصفات
لان الفارق بين الامرين هي الصفات الثلث واتفاقها جميعها لا كل واحد منها **قوله** وان كان البول
في المرض الحار الابيض وكان هناك دلائل السلامة لا يخاف معها اى مع تلك الدلائل السرسام ونحوه من الامراض
المهلكة فاعلم ان المادة الحارة مالت الى الجوى الاخضر والاصفر يعرض لها الانضاج او النضج على ما في
بعض النسخ لان تلك المادة لامحالة حادة والغالب انها تخرج بالاسهال وكثرة مرورها بالامعاء
مما يهيئها للانضاج وانما قلنا والغالب لذلك ليندفع ما قيل ان المادة انما تصرف الى المعدة وتخرج بالقيء او
الى الدماغ فتخرج بالرعاف او الى الجلد وتحيل البرقان ان احتبست والا فاعرق لان الشيخ انما نص لانه اكثري الوجود وكل

وقال الاستاذ بعد ان اعترض عليه بانه لا يستقيم لما ذكر يجوز ان يكون مراده بنحوه في قوله لا يخاف منها السرسام ونحوه ان يكون نحوه في حدوثه عن بعض ابراد الصنايع عن المسلك المعتاد كالرعاف والبيرقان والقي والعرق وعلى هذا يكون تقدير الكلام واذا كان البول في المرض الحار بهذين كان بذلك دلائل السلامة ولا يخاف منها السرسام ونحوه من الرعاف والبيرقان والقي والعرق فاعلم ان المادة المحلة مالت الى المجرى الآخر وهو كلام مستقيم لا غبار عليه اللهم الا ان يقال تخصيصه السبع بالذكر ما بين المذكورات تحتاج الى مرجح ولا مرجح غير الكثرة بذا الكلام وهو بعد رجوعه الى ان التخصيص انما هو للكثرة لا يخلو من ضعف وهو ان يريد مثل الشيخ بنحو السرسام القي والعرق بل الرعاف والبيرقان وما علم العلة في كون البول في الامراض الحارة بهذين اشارا الى العلة في كون البول في الامراض البارده احمر بقوله ولما العلة في لون البول في الامراض البارده احمر اللون فسببه احد امور ولم يذكر لفظ فسببه لكان اولى لما شدة الوجع وتحليله اصفرا ودفاعها الى آلات البول وفي بعض النسخ حله وهو بمعناه اي اذابته مثل ما يعرض في القولنج البارد اي الحادث عن مواد بلغمية ارتبكت في طبقات الامعاء حتى منعت الاثفال من الخروج وربما يحلل الوجع الصفرا السخونة تعرض من ضيطراب الارياح بسبب تحريك النفس القوى البدنية ليقاوم الوجع واما سدة وقعت من غلبة البلغم في المجرى الذي بين المرارة والامعاء فليس تنصب المرارة الى الامعاء الا نصبابا طبعيا معتادا واذا امتنع انصبابها اليها احتمل ان يندفع الى المعدة ويحدث منها الغثيان والقي الصفراوي المفرط وان لا يندفع اليها بل يضيط الى مرافقه البول بان يرجع قهقرى الى الكبد ثم يصعد في محدبها ويندفع في مجوبها معه الى الخارج كما يعرض اي خروج المرار مع البول في القولنج البارد واما ذكر ذلك لانه لم يكن تنبيه عند التمثيل به واما ضعف الكبد وقصور القوة عن التمييز بين المائية والدم كما يكون في الاستسقاء البارد الذي لا يكون معه حمى اذ لو كانت لنسبت حمرة البول اليها وامامع عدمها اذا كان البول احمر فلكون لضعف المميزة فيختلط الدم بالمائية ويكون المرض باردا والبول احمر ولذلك يكون البول في مرض ضعف الكبد في الاكثر شبيها بغسالة اللحم الحمراء واما الاحتقان الذي يوجبه البلغم فيتغير لون البلغم في العروق لعفونة ما يحتقن بسبب احتقانه الذي اوجبته السدة حتى تغير لونه وصار احمر والمراد بهذه السدة هي العارضة من البلغم ليكون مرضا باردا اذ الكلام فيه وعلامة اي ما يميز بذا القي من البول وهما هو صفراوي امران الاول ان يكون مائية البول اثقله على الوجه المذكور اي يكون مائية الى غلظ وثفله غير اغلظ على ما ذكر في العرق بين بياض البول من بلغم وبين كونه من انصراف الصفرا الى جهة اخرى وانما يكون كذلك لان البلغم غليظ في نفسه واذا خالط الدم بسبب سدة او دا غلظا بسبب تحلل لطيفه

واما ان يكون صبغ هذا النوع صبغا ضعيفا غير مشرق وهو ظاهر بخلاف الصفراوي فان صبغه مشرق ولا يكون مائيته ايضا الى غلظة وثقل غير ما عرفت الفرق بين هذا النوع وبين الصفراوي وهي عروق الفرق بينه وبين الدموي ايضا لان صبغه ايضا يكون مشرقا بالنسبة اليه اذ التقرير كلامه وبقي البحث في ان عفونة البلغم لم يوجب الحمرة مع ان لونه ابيض وعفونة الصفرا لا يوجبها بل يوجب السواد والسر في ذلك هو ان العفونة توجب للبلغم صفرة يسيرة ومثل هذه الصفرة اذا كانت في مادة شكاكفة رؤيت حمراء والصفراء اللطافة منها مشرقة الحمرة فاذا عرض لها تكاثف زال عنها الاشراق واستحالت الى السواد كما يشاهد في الدم اذا غلظ قوله وكثيرا ما يكون البول في اول المرض ابيض ثم يسود وينتن كما يعرض في البرقان فان البول يكون في اول الامر ابيض لغلبة البلغم وتوجه الصفرا الى الظاهر ويكون عديم النتن ايضا لاستيلاء البرد عليه وخلوه من الصفراء التي استعادت شدة الرائحة بالاحتباس فاذا حصلت السدة وامتنع نفوذ الصفرا الى الامعاء وكثرت في البول جدا اسود وعرض له النتن بسبب فوت الحرارة وقد يتفق ذلك في يوم واحد فان البول بعد الطعام يكون ابيض لعدم فعل الحرارة الصابغة فيه بعد ولا يزال كذلك حتى يأخذ في الهضم وحين انجذابه الى الكبد فيأخذ في الصبغ ويضبع عند تمام الهضم ولذلك اي لضعف الهضم لتوجه الحرارة الى الظاهر يكون بول اصحاب السهر ابيض يعني عليه اي على بياضه تخلل الهواء الغريزي ايضا لاقتضائه ضعف الهضم والصبغ لكنه اي البول ههنا او البياض يكون غير مشرق بل الى كدورة لعدم النضج وفي بعض النسخ وكذلك فيكون مثالا آخر للانتقال وضمير لكنه يكون على هذا البول للبياض كما فهم الاستاذ ليصير المعنى لكن البول بعد انتقاله من البياض الى الصبغ يكون غير مشرق الصبغ بل الى كدورة لعدم النضج والاظهر لكن مثالا للانتقال على الاقتضاء قوله والصبغ الاحمر في الامراض الحارة افضل من المائي وذلك لان الصبغ الاحمر عن مفقتضى طبيعة المرض الحار ودال على بقاء مقتضى الطبيعة بحالها بخلاف المائي فانه يدل اما على سقوط القوة او انصراف الصفراء الى جهة اخرى وهو منذر بالسلام على ما عرفت فيكون رديا والابيض لقوته اي الذي يكون ابيض لقوته خير من المائي اي الشاهد لان قوته يدل على تصرف الطبيعة فيه في الجملة بخلاف المائي لانه لبقائه على هيئته ليس عن النضج وهذا يستقيم في الامراض الحادة وغيرها وقال القرشي ان اراد انه كذلك في الامراض الحادة فذلك باطل لان الابيض الذي لقوته انما يكون ههنا اذا انصرف الصفراء عن مخرج البول وكان مع ذلك رديا وان اراد المائي فيكفي في حصوله انصراف الصفراء فقط ولا شك ان الخلط يكون ناقلا وان اراد ان ذلك فضل مطلقا فيصح لكنه اكثري لا دائم وذلك لان الابيض قد يكون لذوبان الاعضاء وليس بشيء لان المراد بالابيض لقوته ما ذكرنا وبح

وح لا يكون معه ذوبان والاحمر الدموي اكثر اماناً وفي بعض النسخ ايمانا بالمعنى واحد من الاحمر الصفراوي
لان الدموي اقل دلالة على شدة الحرارة وادل على السلامة والاحمر الصفراوي بالعكس بذلك المخوف اذا كانت
الصفراء ساكنة ومخففة ان كانت متحركة اما الاول فلان يكون بصفراء ويدل على قلة صفراويته فيكون اقل خطراً واما الثاني
فلانها اذا كانت متحركة منتقلة من عضو الى اخر هيجانه تكون ذلك لكثرتها وحدتها فيكون اكثر خطراً والبول الاحمر
في هذه العلة ردي لانه يدل في الاكثر على ورم حار لان ذلك انما يكون لكثرة الدم فيها مع قوة الحرارة في الاغلب
انما يكون ذلك مع الورم وكذا البول الاحمر في اوجاع الراس تندر باختلاط لان ذلك انما يكون لكثرة الدم
وهو من اسباب الورم فاذا كان في الراس وجع كان لامحالة لضعفه مستعد للورم وذلك يوجب الاختلاط
واذا ابتدأ البول في الامراض الحادة بالاحمر وبقي كذلك ولم يرسب خيف منه الهلاك لانه يدل على ضعف الطبيعة
عن نضج المادة بحيث يظهر منه الرسوب ويدل على ورم الكلى لانه متى كان كذلك يكون الكلى ضعيفة فينجذب اليها
دم كثير مع قوة الحرارة الغريبة فيه فيكون المرض حاراً في الغالب يكون ذلك مع الورم والكان
اي البول كدر امع الحمرة وبقي كذلك دل على ورم الكبد وضعف الحار الغريزي وذلك لان ورم الكبد يوجب
ضعفها وضعفها يوجب حمرة لون البول وضعف الحار الغريزي يوجب كدورة لونه لان البرودة مشابهة لذلك

قوله ومن الوان البول الوان مركبة اشارة الى ان لون البول قد يتركب وقد ذكر بعض الاطباء من ذلك الوانا
كثيرة كالاترجي والاشقر والرادي والمحي والاصهب الرصاصي والعنابي والزيتي والاترجواني والجمري لما كان
اكثرها مما لم يتعرض الشيخ الا الاربعة الاخيرة الاول العنابي هو لون شبيه بغسالة اللحم الطري وشبهه بما لطيف
اي بل في الماء وسببه اختلاط اجزاء مرة بالمائية المنسكبة الى المثانة اما من ضعف الكبد او من كثرة الدم والمرة
من ضعف الكبد من اي سوء مزاج غلب فالمرض ضعفها وهو الاخص بسوء مزاج دون آخر ويدل عليه اي
على انه من ضعف الكبد لا من كثرة الدم ضعف الهضم والخلال القوة اي ضعفها ايضا فان كانت القوة قوية
فليس الا من كثرة الدم وزيادته على المبلغ الذي تقتضي القوة المميزة تمييزه بكمالة عن المائية ولذلك يندفع بها الى جهة
المثانة والثاني الزيتي وقد يقال على البول الذي هو في دسومته كالزيت وهو ردي جدا لانه يكون من ذوبان
الاعضاء وقد يسمى ذوبانيا وعلى الذي يكون في لونه وقوامه لزوجته كالزيت وخص هذا باسم السلقي وليسه
اشار بقوله وهو اي لونه صفرة يخالطه سلقية اي وهنية من سلقت المزادة اي وهنتها وشبه لون الزيت
للزوجته فيه واشفاف مع بريق وسمي وقوام مع الشف الى الغلظ ما هو اي مع رقة مائلة الى الغلظ

اهى مع رقة مائلة الى الغلظ لا ان يكون غليظا وفى اكثر الاحوال يدل على التخمير والنضج والصلاح وربما لا تصلح فيئول الى الشر وربما دل فى الندر على استفراغ مواد سمية على سبيل البحران ووقع فى بعض النسخ وسوية قبل وسمية وكلاهما زائدة وبهذه اى بهذه الدلالة انما تكون اذا تعقبت هذا الاستفراغ راحة كما فى سائر البحارين واذا لم تعقب راحة دل على ان استفراغ تلك المواد كان لكثرتها والهلاك منها اى من البول الزيتى ما كان مع دسومة منتبثا لان البثور انما يكون بعفن تلك المواد والعفن اذا كان فى مواد مختلفة كثيرة غليظة كان ردياً خصوصا البول منه قليلا قليلا اى الذى يبال قليلا قليلا لان ذلك انما يكون بعجز القوة عن دفعه جملة واذا خالط شئ كفضالة اللحم الطرى فهو ردىء لانه انما يكون بضعف الكبد مع ذلك عن تمييز المائية عن الدم وهذا اكثر فى الاستسقاء والقولنج الردى اى الشديد الوجع اما فى الاستسقاء فظاهر لانه دليل ضعف الكبد واما فى القولنج فلان شدة الوجع تشغل القوى الاعضاء فتضعف فى فعلها اولذ وبان اللحم الكلى من تخمة الوجع وقصور قوتها عن استمالة ما يرد اليها من الدم حصاحبا للمائية قوله وربما يعقب الزيتى بولا اسود متقدما اى على الزيتى وكان علامة صلاح رديئة ان البول الزيتى اذا عرض بعد بول اسود ربما كان دليل خير لان عروضه يمكن ان يكون لان ذلك الاحتراق قد قضى على احداث السواد حتى اوجب الزيتية فقط هذا اذا لم يكن الزيتى ذوبانيا فقد دل على ان الاحتراق بلغ الى ان اوجب ذوبان الاعضاء فيكون علامة الموت وكثيرا ما دل البول الزيتى فى الرابع على ان المريض يموت فى السابع اعنى فى الامراض الحادة انما كان الرابع منذرا بالموت فى السابع لما سنبين انشاء الله تعالى ان الرابوعات منذرة بالسابوعات وانما خص ذلك بالامراض الحادة لان الزيتى فيها يكون ذوبانيا وهذا الحكم انما يصح فيما فى الزيتى المخصوص بسابق قوله وبالجملة تبدء بتقسيم الزيتى بالذوبانى بحسب الاحتمال العقلى وهو ثلثة اصناف لانه اما ان يكون كله دسما او يكون اسفله دسما فقط واعلاه فقط واما ان المراد تقسيم الذوبانى فظاهر لان السابق لا يكون كذلك واما انه تقسيم بحسب الاحتمال العقلى فلا امتناع ان يوجد هذه الاصناف كلها اذ من المستحيل ان يكون بول كله دسما او يكون الدسم منه اسفل الماء اذ من شان الدسم ان يطفو واهل التقسيم آخر ممتنع ايضا وهو ان يكون وسطه دسما فقط واما ان يكون زيتيا فى لونه فقط كما فى السل خصوصا فى اوله اوفى قوامه فقط او فيهما جميعا كما يكون فى علل الكلى وفى كمال السل وآخره هذا تقسيم آخر للزيتى مشهور بين الاطباء وهو ان الزيتى اما زيتى فى اللون فقط او فى قوامه فقط او فيهما معا وقالوا ان ذوبان دسومات البدن اما ان يكون فى ابتدائه وهو زيتى اللون

اللون او فی تزیده فقط وبوزیتی القوام اوفی النهایة وبوزیتی اللون والقوام معا والشیخ مثل الاول بما یکون فی السل خصوصا فی اوله لانه یکون من الشحم فقط ولایبلغ الی صدیغلظ القوام والآخر بما یکون فی علل الکلی وآخر السل ونهایته اما فی علل الکلی فلانها اذا کانت من اخلاط غلیظة متحقنة وبلغت الحرارة الی ان اذابت شحمها یکون البول فی بدایاتها فی اللون والقوام واما فی آخر السل فلان الدم ان ح یکون من الاعظام فیکون له مع اللون قوام ایضا وقال ای الاستاذ العبارة ههنا غیر مفیدة اذ المراد بالزیتی فی لونه فقط هو الذی فی بدایاته فی القوام فقط السلق وبالزیتی فی الاخیر الزیتی والسلقی تقدیکلامه ان یقال فی قوله الزیتی اما ان یکون فی بدایاته فقط واما ان یکون سلقیا فقط واما ان یکون زیتیا بالمعنیین معا وتسمیته الذی فی بدایاته فقط مع انه لیس له لون الزیت وهی صفرة یخالطه سلقیة علی ما قال الشیخ او صفرة مشرقة یخالطه خضرة یسیرة علی ما هو المشهور لیس بصواب هذا حاصل ما قاله وفی تخصیص کل منهما بما قال بادلا وبقی لون الزیت باحد المعنیین من البدایة والنهایة نظر لایخفی **قوله** ومن ذلک ای الثالث من الالوان المرکبة **الارجوانی** وهو لون مرکب من صفرة وخضرة عرض لهما سواد وهو ردی لانه یکون من احتراق الرئتین **قوله** وقد یکون اشارة الی الرابع منها وهو **الاحمر** ای قد یکون لون احمر بحری فیه سواد وهو لون البحر فیدل علی الحمیات المرکبة لانها فی الکائنة من اخلاط کثیرة ومجموع الاخلاط لامحالة یکون لونه احمر یضرب الی السواد والمحی بحراء انها تحدث فیها سوادا ایضا ویدل ایضا علی الحمیات التی من الاخلاط الغلیظة لان سوادها قریبة من السواد وهی لطیفها وکثیرها الصفراء وبحرانها تمیل الی الحمرة **قوله** فان کان اصفی وکان السواد یمیل الی سواد علی ذوات الجنب قال الاستاذ هذا ماخوذ من التجربة لان البحران تتعذر اقامته علیه لانه متی کان السواد غالبا علیه دل علی استیلاء السوداء وقد علم ان ذوات الجنب حمیات وشاعر سواد لطیفة یقدر علی النفوذ فی انشاء المستبطن للاضلاع فلا یصفاقته لایعذ فیه الاشی اللطیف ولقائل ان یقول لانسلم ان السواد غالب علیه بل الضمیر فی قوله فان کان اصفی راجع الی لونه لا الی البول علی ما قال صفا لونه یکون للطافة المادة وقلة السوداء وعلی هذا لایتعذر البحران من وقت **قال** ح الفصل الثالث فی قوام البول وصفائه وکدورته **اقول** قوام البول لایخلو اما ان یکون رقیقا او غلیظا او معتدلا فان کان رقیقا جدا ای تجاوز امن المعتدل دل علی عدم النضج فی کل حال ای سواء کان فی حال الصحة او حال المرض اذ لابد للنضج من مدة للمائیة قواما بما یخالطها من المواد المنضجة وحیث لاقوام لرقیقة جدا فلا نضج او دل علی السدد او ضعف الکبد ومجاری البول فلا یجذب لضعف جاذبتها الا الرقیق او یجذب غیره ایضا لکن لایدفع لضعف دافعتها الا الرقیق المطبع للدفع

او على كثرة شرب الماء وهو ظاهر او على المزاج الشديد البرد مع يبس وهرف كونه من مزاج المزاج بخافة البدن ويميل البول
الى الكمودة **قوله** ويدل في الامراض الحادة على ضعف القوة الباضمة وعدم النضج لا وجه لتخصيص الامراض
بالحادة قولان رقة البول في المرض سواء كان حادا او مزمنا يكون من ضعف القوى وعدم النضج بل لكن في
في المرض المزمن اولى على ما لا يخفى وكانه انما خص الحادة للعلم بانه يكون كذلك في المزمنة بطريق الاولى ويمنع
ان يعلم ان رقته في ابتداء المرض ليست بمنكرة لان المواد يكون بعد فجة لا يطاوع للخروج الا ارق
واما في آخر المزمن وبالمنتهى فروى لان شان ذلك ان تكون المواد ناضجة فاذا كان البول رقيقا في ذلك الوقت
دل على زيادة ضعف القوى **قوله** ويدل اي البول الرقيق جدا في الامراض على ضعف سائر القوى حتى الاشراف
في الماهية بل يزيد كما يدل عليه وهو ظاهر والبول الرقيق على هذه الصفة اي الرقيق جدا في الصبيان اردأ منه في الشبان
لان الصبيان بولهم الطبعي اغلظ من بول الشبان لانهم اطيب والرطوبات الفضلية في الابدان الرطبة يكون
اكثر ولان ابدانهم للرطوبات اجذب لانها تحتاج الى فضل مادة بسبب الاستمداد واذا كانت ابدانهم اجذب للرطوبات
كان بولهم اغلظ لان المائية تجذب وقال جالينوس بول الصبيان اغلظ لكثرة
كلا بهم ولكثرة الاخلاط التي فيهم وقال المسيحي اغلظ لسوء ترتيبهم في المآكل والمشارب
ولكثرة حركاتهم عليها فانها ضعف لانها ما يوجبان التهيئة وهي يوجب رقة البول لا غلظه على ما عرفت فاذا رق بولهم اي
واذا كان البول الطبعي للصبيان اغلظ مما للشبان فاذا رق بولهم في الصبيان الحادة جدا كانوا قد بعدوا عن حالتهم الطبيعية جدا
فيكون لذلك فيهم اردا مما في الشبان واستمرار ذلك بهم يدل على الصلب لانه اذا دام ذلك دل على الهلاك لان ذلك
انما يكون لفرط عصيان المادة عن النضج وعجز الطبيعة عنها الا ان تزايده اي استمراره على الرقة علامات صالحة
وثبات قوة فانه يدل على مزاج يحدث وخصوصا تحت ناحية الكبد لان القوة اذا كانت ثابتة على قوتها يكنها دفع المادة
الى بعض نواحي البدن واولا بد لذلك تحت الكبد وكذلك اذا دام هذا اي البول الرقيق جدا بالاصحاء لا يستحيل اي
الا يزول عنهم بل يستمر فانه يدل على دوام بحيث يكون فيه بالوجع لانه اذا دام فيهم احتبست الفضول التي كانت
تستفرغ بالبول ويحدث الورم لكن انما يكون ذلك اذا لم يكن قواهم قوية على انضاجها وهضمها وفي الاكثر يعرض لهم
ان يحسوا مع ذلك اي مع استمرار رقته بوجع في القطن وفي الكلى لعجز القوى عن ميل المادة الى فوق لانها مجتمعة
هناك من شانها ان يندفع بالبول فيكون اندفاعها الى جهة اولى واذا احسوا بوجع في القطن والكلى فيدل على استعداد
اي استعداد الكل منهما للورم وفي بعض النسخ على استعداد ما يفرغ الى الكلى فان لم تقيض بذلك لوجع والثقل ناحية بل عم

بل عم البدن دل على غور وجدري وام وام تعم البدن لانتشار المادة في البدن ويدل على ذلك الاعياء الذي
لا يعرف بسببه ورقة البول عند البحران بلا تدريج منذر بنكس لان ذلك عن عدم نضج المادة والا لم يكن دفعة بل
بالتدريج واذا لم يكن بالتدريج دل على ان المادة المغلظة للبول قد احتبست في بعض المواضع ومثل هذا ينذر بنكس واحكم
البول الرقيق جدا واما البول الغليظ جدا فانه يدل في اكثر الاحوال على عدم النضج وفي اقلها على نضج خلاط غليظة اقوام
وذلك لان غلظ البول لا شك في انه لا يكون من فضول رقيقة لانها بانفرادها لا تبلغ الى غلظ قوام البول فكيف مع
اختلاطها بل انما يكون الفضول غليظة جدا والفضول نضيجة وهذا انما يكون بالبحران وهو نادر فلذلك يكون في الاكثر
لعدم نضج الاخلاط وفي الاقل لنضجها ويكون اي نضجها في منتهى جميات خلطية او انفجار او ورم خلطية لان النضج
انما يكون عند انتهاء الامراض وفي الاورام اذا انفجرت افرج يخرج منها هواء كثيرة دفعة يجعل البول كذلك لكن اذا كانت
تلك الاورام في آلات البول او لو كانت في غيرها تندفع المادة في الاكثر الى جهات اخرى وانما قيد بالجميات
احترازا من الجميات اليومية والدقية اذ فيها لا يدل على ذلك وهو ظاهر والمراد بغير الامراض الحادة لان هواء الحادة تكون
رقيقة فيمتنع ان يكون البول غليظا ولا يمكن فيها للفجاجة وعدم النضج لان هواءها اذا لم يكن نامجة يكون رقيقة
وقيد الاورام بها ايضا على ما في اكثر النسخ احترازا من انفجار اورام رئيسية او مائية لانه لا يوجب غلظ البول وكثرة دلالته اي دلالة
البول الرقيق في الامراض الحادة على الشر لانه في الاكثر يكون للذوبان وفي الاقل لانفجار اورام بسبب اندفاع المادة
الى غير جهة آلات البول لكن دوام الرقة على الشر اول فان الغليظ الذي يدل على هضم ما هو الذي يفيد القوة هضما اي
نسبة ما يدل على هضم واستقلال من القوة بالدفع يرجى ولا يدل على الشر وما يدل على فساد المادة وكثرتها وامتناعها من النضج
المميز المرسب يدل على الشر فيكون دوام الرقة اول على الشر وليس المراد به انه اول على الشر في الامراض الحادة من البول
الغليظ جدا لان كثرة البول الغليظ في الامراض الحادة يكون للذوبان ولا شك ان دلالة ذلك على الشر يكون اكثر من عدم
النضج الدال عليه ودوام الرقة بل المراد ان دوام رقة البول مطلقا اول على الشر من البول الغليظ مطلقا لان الغليظ
قد يدل على النضج والرقيق لا يدل عليه اصلا ويستدل على الغالب من الامرين اي من انقياد المادة للهضم او امتناعها من النضج
بما يتبعه من الراحة او تبعيته من زيادة الضعف لان الهضم ان كان في البول الغليظ اكثر من عصيان المادة تتبعه لا محالة راحة
اي جودة حال المريض في السلامة والعطب لخفة الاعراض على ما يظن لان كمال النضج قد يعقب البحران وح يكون الاعراض
اشد وان كان عصيان المادة اكثر ازداد الضعف لان المادة انما تعصي على الطبيعة في الانضاج ان كانت ضعيفة
والمرض قوي وكلما يلزمه الضعف والاسلم من البول الغليظ في الجميات هو الذي يستفرغ منه شيء كثير دفعة لانه حينئذ

الغليظ وعود اليه لبيان بقيته الحكاية لكن على هذا يكون كالتكرار لانه قد علم ذلك مما قبله ويكون في منتهى سيلان غليظ الى الغشاء او الم اما الى الرقيق المستحيل في الامر الاعم الى الغليظ بانه ربما يكون من فضل اندفع او انبخار او الم وقروح نواحي مسالك البول انما خصها بالكون هنا في نواحي هذه المسالك لما عرفت ان الالم الشديد في مسالك البول ينفرق ما انفجر منها في الاغلب الى جهة المثانة وهذا اولى وقال استاذي يشبه ان يكون هذا قد كان متصلا بقوله الدال على الندوبان يكون ما بينهما على الهامش وكتب في غير موضعه والله اعلم بحقيقة الحال وانما كانت الرقة والغلظة جميعا يدلان على عدم النضج لان النضج يتبعه اعتدال القوام وهو مفقود فيهما فيدلان على عدم النضج فالغليظ نضجه ان ينهضم الى الرقة اي يميل اليها بالهضم ليصير معتدلا والرقيق نضجه ان ينطبخ الى الخثونة اي يميل اليها ليصير معتدلا وانما قال في الاول ينهضم وفي الثاني ينطبخ لان الهضم ابلغ من الطبخ والغليظ احوج اليه **قوله** والبول الغليظ كما قلنا فيما اي في آخر الفصل الاول من هذه الجملة قد يكون صافيا مشفا وقد يكون كدرا اشارة الى الفرق بين الغليظ المشف وبين الرقيق وهو من وجوه ثلثة الاول ان الغليظ المشف اذا تموج بالتحريك لم يصغر اجزاؤه المتموجة بل حدث منه امواج كبار يعسر قبوله انقسام الى اجزاء صغار بخلاف الرقيق فانه لكونه قابلا للانقسام بسهولة يكون اجزاؤه المتموجة صغارا والثاني ان تلك الامواج يكون بطيئة الحركة لعسر قبوله للانفعال عن تحريكه بخلاف امواج الرقيق فانها تكون سريعة الحركة بسهولة انفعاله على تحريكه الثالث انه ان ازبد كان زبده كثير النفاخات بطيء الانفقاد وذلك لان مادته تكون غليظة تحتاج تحللها الى منفذ يتسع فتحتبس فيه ويحدث نفاخات كثيرة ويبطؤ انفقاءها بخلاف الرقيق فان الريح التي تحتبس فيه تحلل بسرعة فلا يكون زبده كثير النفاخات ولا بطيء الانفقاد وقوله مثل بذه اي مثل البول الغليظ المشف بوعن بالغم جيدا الانهضام لبفيد الاشفاف او عن صفرا محيية لكان له صبغ الى صفرة واذا لم يكن له صبغ الى الصفرة دل على تخالط البلغم زجاجي قد خالط المائية وهذا اي تخلل البلغم الزجاجي كثيرا ما يكون في ابوال المحمومين لان مادة امراضهم بلغمية **قوله** والرقيق الذي يكثر فيه اي لبول الرقيق الذي يكثر فيه الصبغ ويقل شفافه يعلم ان صبغه ليس عن نضج والاولى في النضج القوام او البلل هو من احتلال المنضم للبلوين ثم القوام لان اول فعل الانضاج هو القوام ثم الصبغ واذا لم يكن عن النضج فهو من اختلاط المرة به هذا على خلاف ما هو المشهور من جالينوس واتباعه فان المشهور عندهم ان فعل الانضاج اولا البلوين ثم القوام وقال ابن ابي صادق هذا هو الحق لان الطبيعة ابدا تبتدئ في فعلها بالاسهل والاشك ان البلوين اسهل من انتقوم على ما يدل عليه الاستقراء وهو ضعيف لان الطبيعة انما تتوجه الى الاسهل اذا لم يكن صعب هو المقصود واما اذا كان الاصعب هو المقصود دون الاسهل بالبال فلا فان المقصود من الانضاج ههنا تهيئة المادة للاندفاع لا تليينها لانه مبتنى عليها فيكون توجهها الى الاول والاسهل دال على توجه الطبيعة الى الاسهل اذا كان توجهها الى شيئين احدهما اسهل وههنا لا توجه الى البلوين لانه يسيل بأدنى حركة فلا يحتاج الى قوة لهم وقال الاستاذ وجه الجمع بين القولين هو انه ان اريد باول فعل الانضاج ما هو اول بالنسبة الى ظهور اللون فالبلوين قبل القوام

وان اريد به ما هو اول بالنسبة الى ما هو مطلوب الطبيعة فالتقويم قبل التلوين وهو ضعيف لانا لا نسلم ان التلوين اول بالنسبة الى ظهوره لنا بل هو تابع للقوام عليه هو ان اول فعل النضج التلوين ثم التقويم ثم التميز لكنه اذا حقق الامر وقيل النظر لعله لا يكون مخالفا بجواز ان لا يريد بقوله ان اول فعل النضج التقويم ان يكون كذلك على الاطلاق بل في البول الذي كلامه فيه خاصة وهو الرقيق الذي ابتدات القوة المنضجة بالعمل فيه فان اول ما يفعل هو فيه تغيير قوامه عن الرقة وهو بين شيء لانه اذا جاز ان يكون اول فعله تغيير قوام الرقيق يكون مخالفا للجميع **قوله** والنضج في القوام اصلح منه في اللون هذا من تتمة ما تقدم اي ان النضج في القوام اصح دلالة من اعتباره في اللون لدلالة ذلك على قوة قوية اذ النضج وافادة اعتدال القوام اصلح من افادة اعتدال اللون لان افادة اعتدال اللون تحصيل بادنى قوة بخلاف اعتدال القوام فلذلك اي لكون النضج في القوام اصلح منه في اللون لانه الاول على قوة القوة بخلاف الثاني البول الرقيق الاصفر اذا دام في مدة المرض الحادة دل على اشرد على فتور القوة الهاضمة وهو ظاهر لدلالته على دوام ضعف القوة لدوام عدم النضج مع اقتضاء المرض كونه حادا قوية الحرارة **قوله** واذا رسب بولا رقيقا ثم هناك خلاف احمر من الحمرة والصفرة فاحمس ان ذلك يكون لتعب شديد الالتهاب لانه فرط التسخين يوجب رقة البول تلطيف الفضول المخالطة له وربما يكون منها لطيفا في الاصل يستعد للاحتراق بسرعة فيكون لونه احمر لكن لا لحمرة دموية بل لحمرة الصفار وربما يكون منها ليس كذلك لكن استعداده اقل فيبقى لونه اصفر فيختلف مع الرقة في الحمرة والصفرة وهذا انما يكون اذا لم يكن التعب شديدا الافراط والا وجب سواده لكمال الاحتراق وان كان رقيقا فيه اشياء كالغالة من غير علة في المثانة فذلك لاحتراق البلغم وهو ظاهر لانه لا يخصر فيه بل قد يكون من جرم العروق والبول الغليظ في الامراض الحادة بدل بالجملة على كثرة الاخلاط وربما دل على الذوبان وهو الذي ان بقي ساعة جمد فغلظا اي بهذا يفرق بين ما يكون من كثرة اخلاط وبين ما يكون من الذوبان وانما قال وربما دل على الذوبان لان الغلظ اذا لم يكن بالافراط يكون في الاكثر لكثرة الاخلاط وفي الاقل للذوبان وانما قلنا اذا لم يكن الغلظ بالافراط اذ لو كان غلظ بالافراط يكون الامر بالعكس لانه يكون اما لانضجار دم او للذوبان وانضجار الورم نادر **قوله** وبالجملة اشارة الى اقسام البول الرقيق والغليظ بوجه آخر وهو ان كدورة البول الارضية مع ريح يخالط المائية وذلك لان الكدورة تحدث من اختلاط ارضية بالمائية لكن لا كيف اتفق لانهما ان اختلطتا اختلاطا تاما حتى صارا بحيث لا تميز احدهما عن الآخر وكانت الارضية منبثة في المائية وانما يكون كذلك اذا كان هناك ريح تفرقها اذ في طبع الارضية الانفصال عن المائية رسبته عنه اذا لم يكن ممتزجة بها فاذن اذا اختلطت بزه الى المائية مع ريح كانت كدرة وفي انفصال بعضها عن بعض تم الصفاء سوا انفصلت الارضية كدورة وصفاوة او الريحية ثم يجب اي بعد العلم من امر المائية يجب ان ينظر الى احوال ثلثة لانه

ج ٢ ص ٣٢

لانه اما ان يال رقيق ثم يغلظ او يال غليظا ثم يرق او يبقى على حاله فى رقته وغلظته الاولى وهى ان يال رقيقا ثم يغلظ
يدل على ان الطبيعة مجاهدة بوذ انضج اى وهى فى الانضاج لكن المادة بعد لم تقلع من كل وجه اى مطاوعة تامة والا ظهر
الرسوب فى القارورة بعد استقراره فى الانا وهى متأثرة اى من فعل الطبيعة فيها والا لم يكن يتقياعين خروجه وانما يغلظ
خروجه لان فعل الطبيعة يكون اولا فى الجزء القابل للاحالة والطبخ وهو اللطف من البول فاذا خرج الى الانا طلب السمو والانفصال عن
باقى الاجزاء الغير القابلة للاحالة الا ان هذه يمسكه ويمنعه من ذلك فيتكدر ويغلظ الجميع وقال السامرى قال حنين الذى يال رقيقا
ثم ثخن يدل على ان الطبيعة قد اخذت فى الانضاج وتبعه الشيخ وهو سهو لان الثخن الدال على ابتداء النضج يوجد اذا كان البول
رقيقا ثم يزداد ثخنه يوما فيوما الى ان يعتدل قوامه اما البول الذى يال رقيقا ثم يأخذ بعد ساعة او ساعات فى الانا ثخن فانه
يدل على ان الاخلاط اخذت تعفن وتثور من الحرارة الملتهبة حتى صار الى ان ينتهى الغليان وما حمل حنين على هذا السهو انه لما وجد
ان جالينوس قال فى كتاب البحران البول الذى يكدر بعد ان يال صافيا يدل على انه لم يكن بعد حركة فظن انه عنى بالحركة
النضج وليس كذلك لانه عنى بها حركة الحرارة الملتهبة للتشويش دون الانضاج ولذلك قال بعده وهو ردىء الا ان يكون البول
ثخنه من قبل النضج لم يكن ردأ باهذا المحض ما قاله وهو ضعيف لدلالة ما ذكرنا من الدليل على جواز ان يكون من قبل
النضج ولذلك لم يقل الشيخ وهو ردىء الا ان يال بل قال وربما دل على ذوبان الاعضاء بناء على ان ذلك لو كان
من الحرارة الملتهبة كان من ذوبان الاعضاء وحينئذ يكون من ردأ ها وانما يصير لذوبانى غليظا اذ من خصوصيته انه
اذا خرج وصار فى الانا وانثر فيه الهواء الخارجى حدث التباينة ان يال غليظا ثم يرق بان يصفو ويتميز منه الغليظ
رسوبا وهذا يدل على ان الطبيعة قد قهرت المادة واضطهادا الا لم يرسب الغليظ وكلما كان الصفاء اكثر والرسوب اوفر
واسرع فهو على حال النضج ادل وذلك لان سرعة الرسوب والصفاء انما تكون لسهولة مبائنة الارضية للمائية وانما يكون ذلك
اذا كان النضج اكثر واستيلاء الطبيعة على المادة اشد لذلك كثر فيه الرسوب وسهل بخلاف المادة الغير فان فى ذلك يعسر فيها الثالثة ان تكون
الحال متوسطة بين الاولى والثانية وهى ان يبقى بعد ما يال بحاله فى رقته وغلظه لا ان يغلظ بعده او يرق وهذه
ان دامت اياما وكانت الطبيعة قوية والقوة ثابتة ويعرف ذلك بجودة النبض وصحة الذهن وحسن الاستمراء وانتهاض
الشهوة واستخفاف المريض مرضه حدس انه سيلغ فيه الانضاج التام لان القوة اذا بقيت بحالة قوية تمكن الطبيعة
من رده رقيقا كان او غليظا الى الاعتدال وان لم تكن القوة ثابتة بحالها بل تضعف يوما فيوما خيف ان يسبق
الهلاك النضج لان بقاءه على حاله انما يكون لفرط عصيان المادة على النضج وح تضجها يحتاج الى مدة طويلة
والقوة تضعف كل يوم فيخاف لا محالة ان يسبق الهلاك النضج واذا طال اى زمان بقائه على غلظه لا على رقته

لم يكن هناك علامة خفيفة من ضعف القوة كل يوم وسقوط الشهوة وفساد الذهن اذ يصداع لانه يدل
على ثوران الاخلاط بالحرارة الغريبة وعلى رياح بخارية تجربها الحرارة الغريبة من تلك الاخلاط وتصعدا
الى الدماغ وانما خصصنا الباقي على غلظه او مع ثوران الاخلاط بالحرارة الغريبة لانه لا يكون بقاء البول
على رقته **قوله** والذي يأخذ من الرقة الى الخثورة اي الغلظ كما في الحالة الاولى ويستمر على هذه الحال
خير من الواقف على الخثورة في كثير من الاوقات غرضه ان دوام الباقي على غلظه اردأ من
ان يبال رقيقا ثم يغلظ بعد ساعة لان هذا قد يكون المادة فيه قد انفعلت انفعالا ما ولا يكون
القوة غير مقهورة في نضجها بخلاف ما استمر على غلظه لانه يدل على سكون القوى وانكفائها عن المقاومة
وانما لم يذكر انه اردأ من الحالة الثانية ايضا لظهوره اذ انفعال المادة فيها اكثر لمقاربتها النضج
وانما قال في كثير من الاوقات اذ لو كان الغلظ بعد الرقة من الذوبان يكون هذا اردأ **قوله** وكثيرا
يغلظ البول ويكدر لسقوط القوة لا لدفع الطبيعة وذلك لان القوة اذا سقطت عجزت عن
امساك الرطوبات فيخرج بغتة وأكثر ما يخرج ما كان منها ارضيا لانه يكون اثقل ويلزم ذلك
ان يكدر البول **قوله** واما البول الذي يبال مائيا ويبقى مائيا فهو دليل على عدم النضج البتة
غرضه من هذا ان الباقي على رقته اردأ من الباقي على غلظه وذلك لان البقاء على الرقة يدل
على عدم تصرف الطبيعة في المادة بوجه حتى يخرج كما يشرب والبول الغليظ احمد وما كان سهل الخروج
كثير الانفصال سعا اي يكون مع كونه سهل الخروج غزيرا وذلك لان استفراغ الغلظ اذا كان
كثيرا دل على ان غلظه لكثرة ما يدفعه الطبيعة الى جهة البول من الفضول واكثر ذلك يكون
على سبيل البحران واذا كان مع ذلك سهل الخروج دل على فضل قوة من الطبيعة ومثل هذا
يبرئ القالح وما يجري مجراه من التشنج والرعشة وغير ذلك من الامراض البليغة لاستفراغ المادة
الموجبة لها واذا كان البول غليظة اي من شخص في اوقات ثم اخذت ترق على التدريج
مع غزارة فذلك محمود لان المادة التي تخرج بالبول تقل لامحالة بكل بول يوجد وكلما قلت رق
البول لقلة ما يخرج معه منها فاذا كان كذلك مع غزارة علم ان تلك الرقة سببها قلة المادة لا عجز الطبيعة
عن دفعها والا لم يكن غزيرا وانما قال ترق بالتدريج لان المادة ما تقل بخروجها في الابوال
كل وقت يكون حدوث الرقة بعد ذلك لامحالة بالتدريج ولانه لو كان دفعة لكان منذرا بالكبر

بالنكس لما عرفت وربما كان تعقب الغليظ الكدر بالجر القليل بالنصب مفعولا للمصدر دليل خبر خبر كان وفي بعض النسخ ربما كان تعقب الغليظ الكدر الغليظ القليل دليل خبر ومنى بعضها وربما كان تعقب الغليظ الكدر الكثير الغليظ القليل دليل خبر وهو خبر من الجميع وذلك اى كونه دليل خبر انما يكون اذا انفجر الغليظ الكدر الذى كان سيال قليلا قليلا قبل دفعة واحدة بولا كثيرا بسهولة فان مثل هذا الكثير انما تحمل به العلة سواء كانت شيأ من الجسيمات الحارة او غيرها من الامراض الاستدائية او كان استدلم يعرض منه بعد مرض ظاهر وذلك لان الطبيعة اذا قويت على دفع المواد قويت على كل ما من شانه ان يحدث عنها وهذا اى الغليظ الكدر الكثير الذى يعقب الغليظ القليل مطلقا اذا كان من استدلم يعرض منه بعد مرض ظاهر ضرب من البول نادرا اما على الثانى فظاهر واما على الاول فلاحتياجه الى توفر القوة بحيث تدفع المواد الغليظة الكثيرة دفعة بعد ضعفها لطول المرض ولا خفاء ان ذلك من النوادر البول الطبعى اللون اى الاترجى اذا افرط فى الغلظ دل احيانا على جودة نضج المواد الكثيرة ويصحبه سهولة الخروج وذلك لان البول الطبعى ينبغى ان يكون معتدلا فى القوام واللون فاذا كان غليظا فيكون اما لكثرة المواد المندفعة مع قوة القوة ويدل على ذلك جودة نضجها وسهولة الخروج او لكثرة الاخلاط مع ضعف القوة وذلك لان الاخلاط اذا كانت معتدلة فى الكيفية لكنها كثيرة يكون لون البول لاعتدالها فى الكيفية طبيعيا وقوامه لكثرتها غليظا وهذا لو دام تعجز الطبيعة عن التصرف فيها لكثرتها وتضعف القوة فى الآخرة لا محالة فيكون خوفا من تسلف ويدل عليه عسر الخروج وقلة ما يخرج لكن يكون نادرا ولذلك قال وقد يدل احيانا على التلف لدلالته على كثرة الاخلاط وضعف القوة وقال الرازى فى الحاوى البول الذى لونه طبعى الا انه فى غاية الغلظ ربما دل على التلف وربما كان للجران اذا كان يخف عليه ويحمله وهو موافق لقول الشيخ لان سهولة الخروج يقتضى ان يكون للجران وتحصيل لا محالة عقيبه خفة **قوله** البول الغليظ الجيد الذى هو للجران لامراض الطحال والجسيمات المختلفة لا يتوقع فيه الاستواء اى كونه مستوى الاجزاء للتفرق بينهن كونه بحرانيا وبين كونه ذو بانيا او غير كذلك اذ قد لا يكون اما اذا كان بحرانيا لامراض الطحال فلان مادة امراض الطحال شديدة الغلظ بالسوداوية ارضية فيكون دفع الطبيعة لها اسهل من تعديلها وتسويتها اجزائها واما اذا كان بحرانيا للجسيمات المختلطة فلان مواده تكون شديدة الاختلاف فيعسر على الطبيعة جعلها مستوية لانها فى الدفع **قوله** البول المتغير فى الجملة يدل على كثرة اخلاط مع اشتعال من الطبيعة بها وانضاجها المواد المتغيرة لاشتعلت الاجزاء الكثيرة الغليظة

ذلك على كثرة اختلاط مع اشتعال او لو لم يكن اشتعال لم يكن ثورة او مع الاشتعال لو كانت الاخلاط قليلة
لم تشتت اجزاؤه بل احتبست واستوت بسبب قوة التاثير فيها لكن اذا كثرت لا يمكن من ان يطيفها فتشتت
كما يشاهد في عصارات العنب والفواكه عند غليانها **قوله** البول الغليظ الذي مثله زيتي يدل على حصاة المرارة
بالزيتي السلقي بدلالته على حصاة في الكلى اما الاول فلان المادة الدسمة كما في الدهان لا تنعقد بحيث
يتولد منها حجر واما الثاني فلان الحصاة المتولدة من الثفل الزيتي تميل الى الصفرة والخضرة وحصاة المثانة
لا تكون الا بيضاء وفي الحواشي العراقية حصاة المثانة لونها في الاكثر اغبر الى الخضرة وذلك قريب من
لون الزيت فيكون منها ولا بعد فيه لان لون الحصاة يكون الى الحمرة والبول الغليظ الدال على انفجار
الاورام تستدل عليه بما يخالطه وبما قد سبقه اما الاستدلال بما يخالطه فكالمدة فانه يدل عليه الرائحة المنتنة والحرارة
المنفصلة معه كصفاح بيض ان كان الورم في المثانة او حمران كان في الكلى او كنخالة او غير ذلك مما يستدل
عليه بعد من انواع الرسوب واما الاستدلال بما سبقه فان يكون قد كان فيما سلف علامة لورم او قرحة
في المثانة او الكلية او الكبد او نواحي الصدر فيدل ذلك على انفجار ورم في احد هذه المواضع اما في المثانة
والكلية والكبد فظاهر واما في نواحي الصدر فلانه قد تدفع البول مع البول مادة اورام آلات التنفس
كالرية والحجاب المحيط بالاضلاع فان كان قبله هذا البول بول شبيه بغسالة اللحم الطري فهو من جرية الكبد
لان المائية انما تنفصل من الدم هناك وتندفع الى الكلى او برازك كما في شبيه بالغسالة المذكورة فالورم
في مقعره لان ما ينفذ الى مقعر ايخرج من طريق الامعاء وان كان سبق ضيق نفس او سعال يابس
اي بلا نفث ورج في اعضاء الصدر ناحس فهو ورم ذات الجنب الخفي واندفع من ناحية الشريان العظيم
وانما يعرض لكيفية اندفاع المادة من ذات الجنب الى جهة البول والبراز مع ان الحجاب يمنع من الانحدار
الى جهة المعدة حتى تنفذ الى الامعاء والكبد من المسار يقائم الى مجاري البول او البراز فقال ان نفوذ المادة
من هناك بل من الشريان العظيم المتدلي على الصلب فانه ينفذ في شعبة منه آخذة الى الكلى ومن شعبة اخرى آخذة
الى الامعاء وانما لا ينفذ هذه المادة من المرئ لان ذلك يلزمه مرور القيح والمدة بالمعدة وذلك مانع للقصود
منها وهو تحصيل غذاء البدن لانه يغير عن جذب غذاء البدن واما نفوذ المدة مع غلظها في مسام الشريان
مع ضيقها فليس بعجب لان كثيرا ما تنفذ المدة في ذات الجنب من الاضلاع الى خارج وتوهم المسيحي ان مراد
الشيخ ان هذه المادة ايضا تندفع الى الكبد فقال ما حاصله ان ذلك ان يكن كان من الشريان الوريدي لكن

لكن يحتمل ان يندفع مادة هذه الادرام عند التجارة في الشريان الوريدي وما اولا فلانه يحتاج ان تمر بالقلب
ومثل هذا الاندفاع لا يعقبه خفقة البتة لانه اندفاع ردي وهو من العضو المحسس الى الرئيس واما ثانيا فلان المادة
اذا اندفعت الى الشريان الوريدي فلا يتصور ان يندفع بالبول لانها ذهبت في الابهر ثم باقي شرايين البدن
وكان الواجب ان يقول واندفع من ناحية الوريد الشرياني لانه قد ذكر في الكتاب الثالث حيث تكلم في
ذات الجنب ان مادتها قد تندفع بالبول في الوريد الشرياني وهو حق لان المادة المذكورة اذا اندفعت
في هذا المجرى الى الكبد فان كانت لطيفة مالت الى جهة آلات البول وخرجت به وان كانت غليظة مالت الى قعر
الكبد وخرجت بالبراز وهذا اجود اندفاعها اذ به يخرج اللطيف والكثيف ثم قال فان قيل ان ذات الجنب
عبارة عن ورم في الغشاء المستبطن للاضلاع وح كيف يتصور اندفاعها في الوريد الشرياني قلنا خروجها
من الغشاء الى الرية يكون بارشح او لا فاولا ثم ان الرية تدفعها الى الوريد الشرياني ولذلك يكون سهلا
في مبادي هذه العلة وهو عند كون المادة فجة يابسا اي بلا نفث وعند نضجها وهو عند اندفاع المادة الى الرية رطبا
اي بنفث هذا ما قاله وقد عرفت استقامته بدون هذا التعيد وما ذكره الشيخ في الكتاب الثالث لا ينافي ما ذكرنا لجواز
ان تندفع مادة ذات الجنب في الشريان العظيم وفي الوريد الشرياني ايضا **قوله** واذا كان في الذي هو اي
في ذلك الخالط الذي هو المدة نضج كان محمودا الدلالته على ان الورم بعد تمام نضجه انفجر ونقى وربما مال الصحيح
المتدع التارك للرياضة بولا كالمدة والصديد فينقى بدنه ويزول تربله الذي له بترك الرياضة ايضا اي الثفل
الذي كان في لك له بواسطة ترك الرياضة وذلك لان فضلات الغذا تتحلل بالرياضة وتخرج من مسام البدن وتجتمع بترکها
ويصير البدن بها مترهلا واذا زالت لمت الطبيعة لا محالة سيما اذا كانت غليظة لزجة كما في ابدان المترفهين فلا كان
في القوى الطبيعية نهضة ودفعتها الى الخارج واستراح بالبدن من امراض كثيرة اقلها التربل ويكون البول المذكور
ابيض غليظ القوام شبيها بالمدة لكنها يفارقه بالنتن واذا كان ايضا في الكبد ومابليه سدد وربما كان غلظ البول تابعا
لانفتاحها واندفاع مادتها ولا يكون هذا الغلظ اي الذي بواسطة انفتاح السدد قيحيا اذ المحتبس بسبب السدة ليس مدة
قيحيا والذي عن الانفجار يكون قيحيا لاجل المدة وان كان ذلك البول اي التابع للسدد مع الغلظ الى السوداوية
وكان معه وجع في ناحية اليسار فهو من ناحية الطحال وعلى هذا القياس ان كان اي الوجع فوق السرة وعلى البطن
فهو من ناحية المعدة واكثر ذلك اي البول الغليظ للسدد ويكون من سدد الكبد وسدد مجاري البول والحاصل
ان البول الغليظ لانفتاح السدد يكون اما من الطحال او من المعدة او من الكبد او مجاري البول يفرق بينها بموضع الوجع

البول الكدر الشبيه بلون الزعفران

وفي الاخيرين يكون كثيرا وسببه ظاهر والبول الكدر كثيرا ما يدل على سقوط القوة واذا سقطت القوة استولى البرد وكان كالبرد الخارج اذا استولى على الماء وتخثره وغلظه والبول الكدر الشبيه بلون الشراب الردي وما خلص يكون للحبات واصحاب الرحم حارة مزمنة في الاحشاء واما في الحبالى فلاحتباس فضلات دم الطمث فيهن واستعمال الحبين الاجود وما هو صالح منه واما في اصحاب الادرام المذكورة فلان دمهم يفسد لفساد بعضهم فيكثر فضوله ويكون غير مشرقة وكذا الوانهم وابوالهم لان مثل هذه الفضول اذا تراكم بعضه مع بعض تكدر لونه وكان الى الحمرة ما هو واذا خالط البول افاده ذلك اللون مع غلظ القوام والبول الذي شبيه ببوال الحمر والدواب وكانه اي ويكون كانه مختلط اي مختلف ومضروب لشدة تثوره يدل على فساد اخلاط البدن وهو ظاهر لبعده عن الطبعي منه واكثر ما يدل على خام علت فيه حرارة ما فثورت ريحا غليظة ولذلك قد يدل على اصداع الكائن او المطل اي المشرف من اعلى عليه اي اشرف وقد يدل اذا دام اي هذا البول او اصداع الكائن على الشر عن وهو السرسام البارد المسمى بالنسيان لان الابخرة الغليظة البادرة يورم الدماغ لان تثور الريح من الخام انما يكون من حرارة غريبة قوية اثرت في رطوبات غليظة باردة والا لطفت بسرعة ولم يكن البول كذلك والبول الذي شبيه لون عضو ما فان دوامه يدل على علة بذلك العضو لان فضول كل عضو فضلة هذا الذي شبيه به فاذا دام البول على لونه يدل على ان فضوله كثرت حتى غلبت على فضول باقي الاعضاء وكثرة فضوله يكون لضعفه فيدل على علة فيه وقال جالينوس البول الذي شبيه لون عضو اذا دام كان ذلك العضو على خوبانه وقال بعض الاطباء اذا كان في اسفل القارورة شئ شبيه بنيم او دخان طال المرض لان هذا انما يكون من مادة غليظة تخالطها رياح تفرقها اذ لو لم يكن غليظة لما كانت في اسفل القارورة ولو لم يكن مع رياح لما كانت شبيه بالنيم وانما يكون كذلك اذا قصرت الطبيعة عن تحليل تلك الرياح وجميع ذلك يدل على طول المرض ان كان في جميع المرض انذر بموت وفي بعض النسخ وان كان في جميع البول وهو مناسب لما قال الرازي في الحاوي اذا كان البول مثل الدخان من اسفله الى رأسه فان صاحبه يموت سريعا وسببه ظاهر لانه يدل على فرط غلظ الخام وقصور الطبيعة والخام يفارق المدة بالنتن وهو ظاهر لكن هذا لا يتم لجواز ان يكون لبعض الخام نتن ايضا بل الاولى في الفرق بينهما بان اجزاء الخام يكون عسرة الاجتماع لغلظها واجزاء المدة سهلة الاجتماع والبول المختلف الاجزاء في الصغر والكبر كلما كانت الاجزاء الكبار فيه اكثر دل على ان عمل الطبيعة فيه انفذ والطبيعة اقدر والمسام اشد انفتاحا اما كون الطبيعة اقدر والمسام اشد انفتاحا فظاهر لان الشئ الكبير انما ينفذ من منفذ اوسع وبقوة من

من الدافع واما كون عمل الطبيعة فيه انفذ ففيه بحث اذ الظاهر ان الاجزاء الصغار يكون عمل الطبيعة فيها اظهر

والبول الذي يرى فيه كالخيوط تخلط بعضها بعض يدل على انه بيل اثر الجماع وذلك لان مجرى المني يلتقي مجرى البول في راس الذكر فان لم يغسل وبيل عقيبه خالط البول ما بقي منه هناك واستصحبه في جريانه وخرج كالخيوط البيض لكونه ابيض لزج القوام **واعلم** انه كما يستدل من البول بلونه وبحدته وقوامه كذا يستدل منها معا والشيخ لم يتعرضه واقسامه اربعة وخمسون وذلك لان اصول الوان البول على ما عرفت خمسة الاصفر والاحمر والاخضر والاسود والابيض والاصفر ينقسم الى ستة اقسام النبتي والاترجي والاشقر والنارنجي والناري والزعفراني والاحمر الى اربعة اقسام الاهيب الوردي والاحمر القاني والاحمر الفاتح والاخضر الى خمسة الفستقي والكراثي والزنجاري والاسماعجوني والنيلجي والاسود قسم واحد اذ ليس لاضافة اسماء خاصة والابيض يقال على المشف وعلى العقيق وهذه ثمانية عشر صنفا وكل واحد منها لا يخلو قوامه من ان يكون رقيقا او غليظا او معتدلا او مضروبا الثمانية عشر في الثلثة يكون اربعة وخمسين وحكم كل منها من حكم مفرداته مفردة فلا نطول الكتاب بذكره **قال** رح الفصل الرابع في دلائل رائحة البول **اقول** قال الاطباء لم يرو بول مريض قط يوافق رائحته رائحة بول الاصحاء ومرادهم بالمريض ههنا من يظن في بوله ويستدل به على احواله في المرض لا اي مرض كان من زيادة العدد والمقدار وغير ذلك مما لا دلالة للبول على احواله واسنده والحكم بذلك لا يستقر اذ لا امتناع في توافق رائحتها وخصوصه وبالرائحة دون القوام واللون اذ كثيرا ما يكونان متوافقين في اللون والقوام **فان قلت** لم كان الامر كذلك والفاعل في النضج القوى الطبيعية بوساطة الحرارة الغريزية وهي بعينها هي الفاعلة في الحالين ويلزم من ذلك مشابهة البولين في اللون والقوام والرائحة ايضا عند حصول النضج **قلت** لان الرائحة يدركها كل احد بخلاف اللون والقوام فانهما لما لم يكونا مدركين على ما يجب الالتحاق من الاطباء حكموا فيهما بالتفاوت جزما دون اللون والقوام ولما لم يكن الحكم بذلك مستندا الى برهان قال الشيخ قالوا كذا ولم يجزم به ثم ذكر احكامه بحسب الرائحة وعدها بقوله وقولنا ان كان البول لا رائحة له البتة دل على برد مزاج دفجاجة مفرطة وهو ظاهر لان الحرارة توجب التبخير وذلك ستلزم للرائحة وحيث عدمت فيدل لامحالة على البرد والفجاجة وربما دل في الامراض الحادة على موت الغريزة ويدل على سقوط القوة واعراض الطبيعة عن مقاومة المرض وانما قال ربما لانه لا يدل عليه مطلقا بل ان كان عقيب بول شديد السنن وعرض ذلك بغتة ولم يعقبه راحة وان كانت لرائحة وهي ستة

فان كان هناك دلائل النضج كان سببه جرب وقروح فى آلات البول وفى بعض النسخ كان سببه جربا وقروحا وهو اولى واظهر ويستدل عليه اى على السبب المذكور الذى هو الجرب والقروح او على كل واحد من الجرب والقروح بعلامات ذلك كما يستدل بخروج النخالة على جرب المثانة فان لم يكن النضج جازان يكون من ذلك اى من جرب آلات البول وقروحها وجازان يكون للعفونة ويفرق بينهما بان الكائن عن القروح يكون معه قيح وقشور ويكون معه وجع فى العضو المتقرح بخلاف الكائن من العفونة واذا كان ذلك اى النتن فى الامراض الحادة ولم يكن بسبب اعضاء البول من الجرب والقروح فهو دليل رديء لدلالته على تمكن العفونة والكان النتن الى الحموضة دل على ان العفونة هى فى انحلال بادرة الجوهر كالبلغم والسوداء استولى عليها حرارة غريبة واخذت فى تعفينها واما ان كانت العلة حارة بان كان مرضا حارا فهو دليل الموت لانه يدل على موت الحرارة الغريزية واستيلاء برد بالطبع اى فى الطبيعة لانطفاء التهاب حر غريب والالم يكن هناك عفونة والرائحة الضاربة الى الحلاوة تدل على غلبة الدم وهو ظاهر لان ما هو حلو جدا فى البدن هو الدم والمنتنة شديدا صفراوية اى الرائحة المنتنة منتنا شديدا يكون من غلبة الصفراء لانها بحدتها وزيادة حرارتها تقتضى فى ذلك والمنتنة الى الحموضة سوداوية اى يكون من غلبة السوداء لانها لكونها باردة يكون النتن مائلا الى الحموضة والبول المنتن الرائحة اذا دام بالاصحاء دل على حميات تحدث من العفونة اذ حرارة العفونة لابد ان يلزمها حدوث الحمى او على انتقاض عفونة محتبسة فيهم ان قويت القوة ويدل عليه وجود الخفقة اثره وفى الامراض الحادة اذا فارق البول نتن كان يلزمه فيها وزال اى ذلك النتن عنه وكان ذلك الزوال دفعة ولم يعقب راحة فهو علامة سقوط القوى اذ لو كان ذلك من القوة واصلاحها كان بالتدريج وحصل عقيبه راحة **وضبط اقسامه** بسبب الرائحة هو انه اما ان يكون عديم الرائحة اولا والاول قسمان لان عدم الرائحة اما ان يكون عقيب رائحة منتنة اولا والثانى اما ان يكون تلك الرائحة طبيعية اولا فالاول قسم والثانى اما ان يكون شديدة النتن اولا والاول قسمان لانه اما ان يكون فى حال الصحة او فى المرض والثانى اما ان يكون حامضة اولا فالاول قسم والثانى اما ان يكون مائلة الى الحلاوة او لا فصير الاقسام ثمانية وقد اشار الشيخ الى اكثرها **قال** الفصل الخامس فى الدلائل الماخوذة من الزبد **اقول** السبب فى حصول الزبد اختلاط رطوبة سيالة بجسم لطيف شأنه التصعد اذا اختلطا بحيث لا يمكن انفصال احدهما عن الآخر وذلك الجسم

الفصل الخامس

فى الدلائل الماخوذة من الزبد

الجسم قد يكون هواء وقد يكون ريحا وقد يكون جسما شبيها بهما اما اذا كان هواء فكما يكون في الماء المنسكب من موضع عال او المتحرك حركة عنيفة بارتفاع او انخفاض كالماء الموج اذ على التقديرين يلتهب بالهواء وشبيهة اختلاط احدهما بالآخر ويحدث الزبد وكما في المصروع فانه يكون من الرطوبات السائلة من دماغه والهواء الخارج بالنفس وكما في العصارات عند الغليان فانه يكون من رطوبة فيها وهواء تكون من الحرارة وكما في غليان القدر واما اذا كان ريحا فكما يكون في ابراز الرقيق الذي يكون معه قرقرة واما اذا كان جسما شبيها بالهواء والريح فكما في زبد المخنوق فانه يكون من اختلاط رطوبات ذاته من جرم الرية بالروح المخنوق من حبتها بالنفس وزبد البول يحدث على ما قال الشيخ من الرطوبات ومن الريح المنزرقة اي المندفعة في القارورة مع زرق البول اي مع تقطر لان الزرق يجيء بمعنى الذرق وهو فضلة الطائر والمعنى انه يحدث من رطوبة وريح يندفع في القارورة مع ثقل البول اذا تراجعت وفي بعض النسخ انه يحدث من الرطوبة ومن الريح المجتمعة في القارورة مع زرق البول وهو صحيح ايضا لان المجتمعة بمعنى الذي يجتمع وفي بعضها انه يحدث من الرطوبة ومن الريح المنزرقة في الماء مع زرق البول ولا تكرار فيه لان البول اشمل فالنسخ كلها متقاربة صحيحة لكن بقي الكلام في قوله والريح الخارجة مع البول في جوهر البول معونة لا محالة فان قلنا معونتها في جوهر البول وحقيقته فلا يناسب المقام بل لا يستقيم اذ لا معونة لها في حقيقته وان قلنا لها معونة في كثرتها او في حصولها فلا يناسب ما تقدم فالحق ان المراد منه هو ان الزبد من الرطوبة والريح المذكورة وان فرضنا انه لا يحدث منهما بل من الرطوبة والهواء المحصورة في القارورة مثل ما يحصل من الماء المنسكبة في الاناء من موضع عال فلا نحفا في ان لها معونة في حدوثه منها وخصوصا اذا كان الريح غالبة في الماء او في البدن على ما في بعض النسخ كما يعرض في بول اصحاب التمدد من النفاخات الكثيرة لكون مائية بولهم مخالطة لبلغم كثير فيكون غليظا لزجة يعسر على الريح خرقها فتكثر النفاخات فيه وقال الاستاذ معنى قوله الزبد يحدث من الرطوبة ومن الريح المنزرقة في القارورة مع زرق البول انه يحدث من مخالطة الرطوبة بالريح الخارجة مع البول فحذف لفظ زرق من المتن ورد النسخة الثانية بان الريح لا يجتمع مع زرق البول بل يزرق معه فيها ويجتمع بعد الانزراق والاشتة في الماء باشتماله على التكرار لان الماء هو البول وحمل قوله وللريح الخارجة منه مع البول في جوهر البول معونة لا محالة على ان المعونة يكون في كثرة الزبد وبذا يقتضي ان يكون المنزرقة غير هذه وفي الحواشي العراقية ان معنى قوله والزبد يحدث

من الرطوبة ومن الريح المنتشرة في القارورة مع زرق البول ان الزبد هو الرطوبة المنتشرة بالريح وهو على ما ترى
ولم يتعرض القرشي لمعنى هذا القول لكن حمل المؤنث على المذكور في خروج البول لانه قال المراد بجوهر البول ههنا حقيقة
البول من حيث هو بول لا من حيث هو رطوبة او فضلة او غير ذلك بل من حيث انه سيال اي تشقق في سبيل
البول وبيان هذه المعونة هو ان مجرى البول لا يمكن ان يكون منفتقا دائما وذلك لانه انما يكون كذلك اذا كان
صلبا ولو كان كذلك لما حسن اتصاله واذا لم يمكن ان يكون منفتقا دائما فاذا انطبق بعضه على بعض وانسد دته
الريح الخارجة مع البول فانسع وانفتح وخرج البول وانت تعلم ان الكلام ليس في معونة الريح لخروج البول وقال
المسيحي المراد بالبول في قوله زرق البول المائية ومائيتها من جوهرها لا خلاط وثقل والريح متى خرجت مع هذا الجوهر
افادت الزبد وهو مناسب لما قلنا من حمل الزرق على الثقل لكنه لم يتعرض لقوله الريح الخارجة مع البول الخ
والكلام فيه **قوله** الزبد اشارة الى الحكاية اي الزبد يدل على احوال البدن بلونه كما يدل سواده وشقرته على البرقان فان سواده يدل على البرقان
الاسود وشقرته على الاصفر والمراد بكون الزبد اسود انه بسبب تراكم دكاثفه يميل اليه مع انه بعيد جدا ان يحصل
فيه كثافة يدرك بسببه سواده كيف والريح تقتضي التمدد والانبساط ومهما يبقى الكاثف حمل المسيحي البرقان
على الاصفر وقال ان هذا المرض اذا كانت المادة الموجبة له صفراوية متوفرة المقدار تراكم بعضها من بعض
ومال لونها الى السواد ولا شك ان الزبد يتولد من لطيفها ومن الجوهر الريحي ويطبقها لونه فلذلك قال
يميل الى السواد والصفرة ليس شيء لان البحث في سواد الزبد على تقدير كون المادة سوداوية فكيف
اذا كانت صفراوية فان قلت كيف يمكن تولد الرياح الموجبة للزبد فيمن به برقان اصفر والمادة الموجبة له
محللة للرياح قلت ان المادة اكثر ما يكون فيها في العروق لا في المعدة والامعاء لقلة انصبابها اليها ولذلك
يكثر فيها البلغم حتى يعيق اللسان ويكثر القيء ويمكن ان يتولد من استعمال مولدات الهواء كالهند با والبزور
هذا دلالة من جهة لون وقد يدل بصغرة وكبره فان صغره يدل على ان المادة ليست غليظة لزجة وكبره على انها غليظة
لزجة اذ هي بعسر على الريح خرقها وقد يدل بقلته وكثرته فان قلته يدل على عدم لزوجة المادة وقلة الريح وكثرته على
لزوجتها وكثرة الريح وهو ظاهر ويدل ايضا ببطوء انفقائه وسرعته فانه ان انفقأ بطيئا اي لا تشقق بل بقي زمانا
طويلا دل على لزوجة المادة ايضا وعسر خرقها وذلك لغلبة اليابسة في علل الكلى على طول المرض لدلالة ذلك
على الرياح اللزجة وفي بعض النسخ ولغلبة اليابسة في علل الكلى اي القطع الكبير من الزبد وهذا يوافق قول
البقراط في الفصول من كان فوق بوله عبب دل على ان علته في الكلى وانه ربطولها وذلك لانه اذا اشتد

حدث التعب ولم يكن ذلك تساول ما يولد الرياح الغليظة فهو معلة في الكلى لان التعب انما يكون من مادة لزجة او ريح غليظة جدا حتى يمكن ان تجتمع منها مقدار كثير لا يحلل ولا يمكن ذلك من عضو اعلى من الكلى والا كانت منقسمة في طول المسافة الى اجزاء كثيرة ولم يكن منها تعب ولا ابطء من عضو تحت الكلى لان ما تحتها ما ردلا يصل لتولد الرياح **قوله** وبالجملة المخلط الازج في علل الكلى ردى وذلك يعسر تحليلا لان جرم الكلى غليظ ووصول الادوية اليها انما يكون من بعد ان تضعفت قوتها وذلك يتبع طول مراضها وكان المناسب ان يقول والريح الازجة في علل الكلى ردى ليناسب ما تقدم وما بعده ايضا وهو قوله ويدل على اخلاط رديئة وبردوني بعض النسخ ويدل عليه بعبب الموضوعة وهو اولى اذ به يحصل المناسبة بوجه **قال** رح الفصل السادس في دلائل انواع الرسوب **اقول** لما كان الرسوب بحسب العرف اسما لكل ما يرسب اي ثبت ويستقر من الاجزاء الارضية تحت المائعات وبحسب المتعارف الطبي اعم من ذلك اشار الشيخ قبل الشروع في اصنافه ودلائله الى ذلك بقوله نقول اولا ان اصطلاح الاطباء في استعمال لفظ الرسوب وانتقل قد زال عن المجرى المتعارف وذلك لانهم يقولون رسوب وثقل للما يرسب فقط بل لكل جوهر اغلظ قواما من المائية متميزا عنها وان تعلق بها في وسط القارورة او طفا فقوله جرم كالجنس وقوله اغلظ قواما من المائية اي التي تتكلم فيها واما مائية البول احتراز من الريح والزبد وقوله متميزا عنها اي تمييزا يكون في الحس احترازا عما يكون مخالطا للبول غير الرسوب الريح والزبد مما لا يقوى الحس على تمييزه ولا يرد الاجزاء الارضية التي في الماء الكدر او العجين المخلوط بالماء او الرسوب او تعلقت لان المراد لكل جرم جرم يخرج مع البول ولم يذكره للعلم به وقال القرشي المراد كل جرم يكون جزءا من البول وليس على ما ينبغي لان الرسوب ليس جزءا منه والا لم يوجد البول بدونه فلم لو ذكر بدل جرم جسم ولم يذكر لفظة كل لكان اولى الا الاول فلان الجسم اخص وكان جنسا اقرب واما الثاني فلان لفظ كل للسور الكلي والحد ليسا بالحقيقة ويمكن ان يقال انما لم يراع ذلك لانه لا يريد تحديده بل المراد ان كل ما شانه ذلك يقال له الرسوب **قوله** فنقول هذا شروع في دلائله اي فاذا عرفت فنقول ان الرسوب قد يستدل منه من وجوه سبعة من جوهره ومن مقداره ومن كيفيته ومن وضع اجزائه ومن مكانه ومن زمانه ومن كيفية مخالطه لا يقال انه يتكلم في لونه وطعمه وقوامه وشكله ورائحته وفي خاتمة من قوله لان المراد بجوهره ما يعم جميع ذلك الاول ان سلمنا ان من جوهره وذلك انما يكون اذا عرف الطبعي منه من غير الطبعي **اعلم** ان الرسوب اما ان يكون من فضول بعضم او من فضول الاخلاط المنضجة بعد النضج اولا يكون منها والاول هو الطبعي سواء كان كامل النضج وهو المحمود منه او لا يكون كذلك وهو غير المحمود منه والثاني غير الطبعي سواء كان من نفس الفضول

الكنه لم ينضج او لا يكون كذلك كالكائن من جرم الاعضاء مثل الخالة والصفائح وغير ذلك والشيخ ذكر للطبعي صفات

منها ان يكون بعض لان الفاعل في النضج هو الهاضمة والقوة المغيرة وفعلها التشبيه بالاعضاء واكثر الاعضاء لونها بعض وخصوصا ان البول يندفع من طريق العروق الى المثانة فيكتسب منها والعروق كلها بعض كذا المثانة

ومنها ان يكون رسوبا لانه يجب ان يكون تشبيهها بالاعضاء في جواهرها وجوهرالاعضاء ثفالة الرسوب في المائية وما كان طافيا او متعلقا لم يكن مشابهة لجوهر الاعضاء قائمة **ومنها** ان يكون متصل الاجزاء لان تشبثه يكون لتلاحم واتصال بعض اجزائه ببعض وهي دال على الفجاجة **ومنها** ان يكون متشابه الاجزاء وتتبعها لانه انما يكون مختلف الاجزاء اذا كان بعض اجزائه عاصيا على النضج **ومنها** انه يجب ان يكون كل واحد منها مستديرا لان الشكل البسيط للجسمات هو الكروية ولان الفاعل في كل منها يقبول واحد وهي متشابهة فلزم ان يكون ما كل منها مطلوبا والا لزم الترجيح من غير مرجح وانما قلنا ان الشكل الكل منها لان الشكل المجموع يكون مخروطيا قاعدته تلي اسفل القارورة ورأسه الى اعلاها كحال التراب اذا صب على الارض **ومنها** ان يكون ليس مستويا وظاهر لان شأن النضج ان يفيد ذلك **ومنها** ان يكون لطيفا تشبيها برسوب بول الورد لان صدوره انما يكون من الحرارة ومن شأنها ايجاب لطافة هذه صفات ذكرها الشيخ وهي للرسوب الطبيعي اذا كان على افضل احواله واما ما هو من الطبعي ليس كذلك فقد تختلف عنه بعضها وقد يذكر صفات اخر

منها ان يكون شفافا **ومنها** ان يكون سريع الانشقاق اذا حرك لطي الزوال اذا سكن **ومنها** ان يكون بمقدار مناسبا لمن والمزاج والسنة وحال المرض **ومنها** ان يكون مع اعدل احوال البول بان يكون البول اثر حيا متوسطا بين الرقيق والغليظ وعلى قدر الماء المشروب غير مفرط النقص ولا بعيد الغاية **قوله** ونسبته دلالة اشبه دلالة الرسوب الطبيعي المحمود على نضج المادة في البدن كلها نسبة دلالة المدة البيضاء المتشابهة القوام على نضج الورم فكما ان المدة المذكورة تدل على نضج الورم كذلك الرسوب الطبيعي المحمود يدل على نضج المادة في جميع البدن وذلك لان المنفصل من كل واحد منها بعض ما فيه لكن لا يلزم ان يكون المنفصل من كل واحد منها مثل الباقي في النضج بل لا بد ان يكون المنفصل اكثر نضجا والا لما تباين للانفصال **قوله** لكن المدة كثيفة وهذه اي الاجزاء الرسوبية لطيفة يريد به انهما وان اشتركتا في الدلالة على النضج الا انهما يفترقان في ان المدة كثيفة والاجزاء الرسوبية لطيفة فما عرفت

قوله والرسوب والثفل اي وجود الرسوب في البول دليل جيد لانه انما يكون لدفع الطبيعة للفضول ولا شك ان ذلك جيد وان فاته النضج والا استوار اي ان لم يكن لونه ولا وضع اجزائه على ما ينبغي وبذا يبين على الاطلاق لان الرسوب لو كان من جوهر الاعضاء لم يكن دليلا جيدا بل هو دليل جيد اذا كان طبيعيا وان لم يكن كامل النضج اذ

اوضح لغوت النضج والاستواء واختلفت فی ان الاستواء دال علی النضج او اللون والقدماء علی الاول والمتاخرون کمحمد بن یحیی وغیره علی الثانی واختار الشیخ مذهب القدماء واستدل علیه بان المستوی الذی لیس بذلک الابیض علی ما ینبغی ان یکون البطیخ علیه بل هو احمر اصلح ای فی الدلالة علی الخبز من الابیض الخشن الذی لیس بمستو لان دلالته بالخشونة علی عدم النضج اقوی من دلالة الاحمر علیه لانه لون قریب للبول البطیخی دال علی النضج الکبدی **قوله** واکثر الرسوب علی لون البول لیس کلاما اصیلا بل من جملة ولیده وهو ان دلالة اللون علی النضج کیف یکون مثل دلالة الاستواء والحال ان اکثر الرسوب یکون علی لون البول لان المائیة لا لون لها فی الاصل بل لونها مستفاد مما یخالطها من المواد ولون الرقیق منها کلون کثیفها فیکون اکثر الرسوب فی لونه تابعا للون البول بخلاف الاستواء وانما قال اکثره لان البطیخ الکامل النضج منه یکون لونه ابیض علی ما عرفت ولذلک قال علی ما فی اصح النسخ واجود ما یخالف الابیض هو الاحمر لانه یکون من غلبة الدم وهو اسلم الاخلاط فی اکثر النسخ واجود ما یخالفه او ما یخالفه ای یخالف لون البول الابیض ثم الاحمر وهو صحیح ایضا علی ما لا یخفی ثم الاصفر لانه یکون من غلبة الصفراء لان البطیخة لا تحتاج فی نضجها الی زمان طویل ثم الزنجی لانه یکون من الصفراء المحترقة وهی اقبل للنضج واسلم من السوداء المحترقة ومبتدی العاشر من العدسی لانه یکون من السوداء المحترقة هذا کلام مستقیم وقال الاستاذ لیس المراد بقوله واکثر الرسوب علی لون البطیخی ان اکثر ما شاهد من الرسوب یکون علی لون البول فان ذلک کذب بصرف بل المراد به ذلک القارورة التی یکون فیها یکون علی لون البول لکنه لا یکون محسوسا لانه اذا کان علی لونه لم یخالفه الا بالغلظ والرقة فان الرسوب قوامه اغلظ من المائیة لکن الغلظ والرقة غیر محسوس بالبصر فلذلک لا یکون ذلک الرسوب محسوسا وانما یحس من ذلک ما یخالف لونه لون البول وانما کان ما یحس هو الاکثر لان البول من الماء المشروب وذلک لا لون له بل یحصل بسبب مخالطة ما یخرج معه من الفضول واذا کان کذلک فما یرسب منها اکثره علی لون الباقی وانما یظهر من ذلک الاقل وهو الذی یخالف البول فی لونه ثم قال **فان قیل** ان الرسوب فی اصطلاح الاطباء انما یطلق علی ما کان متمیزا من المائیة فی الحس وما لا یحس ولا یدرک لا یکون متمیزا فی الحس فلا یکون رسوبا **قلنا** الامر کذلک لکن المراد بذلک لیس ما هو مصطلح الاطباء بل ما هو المفهوم اللغوی المتعارف عند الجمهور وهو الراسب حقیقة او ما هو بصدد التسمیة للشی بما یؤول الیه مجازا ثم قال والصحیح هو النسخة الاولی لانه لما قال واکثر الرسوب علی لون البول اشعر بان الاقل لا یکون علی لونه اذ لم یکن علی لونه یکون مخالفا له فی لونه فاراد ان یبین احکام رسوب مخالف لونه لون البول فقال واجود الی آخره ویلتئم ان جمیع ذلک تسعف فی غایة البعد واخراج الکلام ایضا

ولما كان الشيخ بصدده لانه في بيان ترجيح قول الاقدمين ولذلك قال ولا التفت الى ما يقوله الآخرون وهو

ان اللون اول على النضج فان البياض قد يكون للنضج والاستواء ليس النضج **قوله** ومن البياض ما يكون

عن مخالطة البلغم مخالطة شديدة بيان للمقدمة الاولى ولو قال اومن البياض لكان اظهر في ذلك ولم يذهب

القرشي والمسيحي الا ان هذا الكلام من حقه ان يكون متصلا بقوله اصلح من الابيض الخشن ويشبه ان يكون ما بينهما

وقع سهوا من الناسخ الاول بان يكون قد كان محرجا على حاشية المسودة فكتبه الناسخ في غير موضعه **واعلم** ان

قوله الاستواء لا يكون الا للنضج ليس على الاطلاق بل في الرسوب المحمود فان الرسوب الردي يجوز ان يكون

مستويا اما لقوة السبب المحرق او المجمد وح لا يكون الاستواء اصلح من الخشونة ولذلك قال واما الرسوب الردي

المذموم وهو الذي يأتي ذكره فالخشونة خير من استوائه وذلك لان كل حالة يدل في الرسوب المحمود على قوة فعل الطبيعة

فانها في المذموم يدل على قوة السبب الخارج عن الطبيعة كالاستواء ههنا فانه اما لافراط الحرارة او لافراط البرودة

والخشونة لمخالطة اجزاء ريحية له ولا شك ان هذا اسهل **قوله** واما الرسوب الجيد الذي كلا منافيه فقد يشبه

المدة او الخام الرقيقين وذلك لان لون كل واحد منهما ابيض وهو ظاهر وكل منهما يرسب في قعر القارورة

اما الرسوب الجيد فلما عرفت واما المدة والخام فلتقلبهما نعلم جوهرا ولكن المدة بخلافه اي الرسوب الجيد بان فانها

تكون منتنة الرائحة دونه لان الفاعل فيه الحرارة الغريزية وفيها الغريبة والخام بخلافه باندماج اجزائه بخلاف

اجزاء الرسوب الجيد فانها لاستيلاء النضج عليها لا يندمج بعضها الى بعض ويعرف بخضخضة القارورة فانها اذا خضخضت

وتفرق الثفل بسهولة فهو رسوب جيد والا فهو خام وهو اي الرسوب الجيد يخالفهما باللطافة والخفة لانهما غليظان

ثقيلان بالنسبة اليه والفرق بين الخام والمدة ان الخام لا يكون منتن الرائحة واذا حرك في القارورة

كانت اجزاؤه متصلا بعضها ببعض وبذا الرسوب اي الدال على النضج وهو الذي يكون من فضول

الاخلاط لا ما يكون من فضول الهضم انه لا يدل على النضج بل على الهضم انما يطلب في الامراض اي الحادة

لا المزمنة كالدق فانه لا يطلب فيها هذا الرسوب ولا يطلب في حال الصحة وذلك لان المريض اي

بالمرض المادي فلا شك في هيئة بدنه وفي عروقه فاذا لم ينضج دل على الفساد واما الصحيح

فليس يجب دائما ان يكون في عروقه خلط ينضج بالنضج بل الاولى ان يدل ذلك اي الرسوب فيهم على فضول التفصيل

فيهم عن الغذاء عديمة الهضم وفي بعض النسخ عديمة النضج والاولى اولى لان النضج يطلق على فعل القوة في المواد الصالحة

والهضم على فعلها في غير الصالحة ومثل هذه ليس يجب ان يوجد ايضا في ابدان الاصحاء دائما بل

بل قد لا يوجد لقوة القوى وتوفر الحرارة فلا يفصل عن الغذاء فضلة وقد يوجد فيدفع مع المائية فيقوى المثانة
ويغلب في البول ثفل وهو الاكثر ولذلك قال ثم يفصل فضل يرسب في البول ينضج اولم ينضج وفي بعض النسخ
نضيجا او غير نضيج اي لا شرط ان يكون الرسوب في حال الصحة نضيجا اذ ربما يكون من فضلة الهضم الثاني او
غير نضيج نضجا تاما بحيث يعسر ابيض لان البياض انما يكون لقوة الجذاول ويمكن من الاحالة الى لون نفسها
وربما لا يكون هي ايضا قوية بحيث تمكن من الاحالة فيبقى على ما كانت في الهضم الثاني والاقتضاف يقل
الثفل الرسوب في حال الصحة لقلة الدم والرطوبات في ابدانهم وخصوصا المرادون هكذا في النسخ وهو ما يليا
اولى اي المحاولين المباشرين للرياضات واصحابا لصنائع المتعبة فان اليسير فيهم يكون ابلغ لكثرة
ما يحلل من ابدانهم بسبب الرياضة والتعب والمنافية لثقل الرسوب لانه يكون اقل لاقتضاء نضجا ما قلنا وانما يكثر
هذا الرسوب اي النضيج الهضمي في ابوال الاسمان والمسمنين اي المترفهين بقلة التحلل فيهم ولذلك ايضا اي لاجل
ان الرسوب الهضمي يقل في الاقتضاف فيكثر في الاسمان لا يتوقع في ابوال المرضى الاقتضاف من الرسوب
اي الهضمي ما يتوقع في ابوال المرضى السمان فان اولئك كثيرا ما يقلع امراضهم ولم يرسبوا شيئا لعدم ما يوجبه
وكثيرا ما لا يبلغ الرسوب في ابوالهم الى ان يسفل لان التسفل يكون بغلظ الموجب للثقل ورسوبهم ان وجد لا يكون
غليظا بل بما كان منه شيء يسير عاف او تعلق **واعلم** ان هذا الحكم بقلة الرسوب في الاقتضاف
لا يصح على الاطلاق لان من يكون اقتضافه لسبب حدة ومرارة الكبد يكون فضلاته كثيرة فكراهية اعضاء
ان يغتذي به يبقى مخزونا في العروق فيكثر الرسوب ج ولذلك يكون بعض الاقتضاف اقوى في الجاع من الطعم
لان مادة المني الدم وهو كثير في عروقه وليس كما يال كل بول فانه يرسب اي ليس كل بول يرسب في الحال
ولا البول النضيج جدا بل يجب ان يصبر عليه قليلا ليمكن له ان يخرق المائية ويحدر **قال** ع واما الرسوب الغير الطبعي
اقول المشهور ان الرسوب الغير الطبعي **اربعة عشر قسما** الخراطي وهو منسوب الى الخرطة وهي العشر الذي يقشر عن سطوح
الاجسام وهو اوصافي لكن لم يذكره الشيخ اولا لكنه مراد لانه يذكره عند بيان حكمه والمخالي واما كرسني اي شبيه بالكرسنة
وهي حب في عظم العدس مضلع قريب الى الاستدارة لونه ما بين الغبرة الى الصفرة واما خشيشي اي شبيه بالخشيش وهو
على ما قيل حلال السويق وفي بعض النسخ وسيبي بالسين الغير المعجمة وقال ابن التلميذ الصحيح هو الخشيشي وهو الظاهر لعدم
خشت الشيء خشا اي دقته وكسرته والسويق خشيش وبهذا مناسب لما قيل من ان الخشيش حلال السويق ولانه
يقال له السويق ايضا واما الشبيه بالزيخ الاحمر والشبيه اي والزيخ المشبع صفرة

وهذه اقسام خمسة للخراطي والتسعة الباقية للحمي والدسمي والمخاطي والشبيه بقطع الخمير المنقوع والذي
بالعلق بلا عاطف والشعري والرملي المحصوي بلا عاطف ايضا والرمادي والحصر استقرائي وقد يقال الرسوب
اما ان يكون مما يتناول قبل صيرورته خلطا او لا يكون كذلك والاول كالرسوب الذي يكون من الاطعمة
والفواكه كالقطع التي ترى في البول من اكل التفاح والخرفج من اكل اللبن والجبن ولم يذكره الشيخ اما لان صفاته
تستضبط وامالانه لا يستدل به على حال من الصحة والمرض فيكون ذكره خارجا عن المقصود لغوا والثاني اما ان يكون
من الاعضاء او من الرطوبات اذ لا شيء في البدن يمكن ان يكون الرسوب منه غير هذا والكائن من الاعضاء اما ان يكون
من اعضاء الاصيلة فقط وهو الخراطي بانقسامه او من الاعضاء التي ليست باصيلة فقط وهو الدسمي او مما يخلطها وهو الحمي
والكائن من الرطوبات اما ان يكون من الرطوبات الاولى والثانية او لا يكون والثاني قسم وهو المدري والاول
اما ان يكون باقيا على خلطيته او لا والاول اما ان يكون شديد الغلظ جدا وهو الشبيه بقطع الخمير المنقوع او لا يكون
كذلك وهو المخاطي والثاني وهو ما يكون باقيا على خلطيته فاما ان يكون لينا او صلبا والثاني هو العلقي والاول اما
ان يكون قد استحال الى مشابهة الاعضاء وهو الشعري او لا فاما ان يكون قد بلغ في الصلابة الى حد الحجر وهو الرملي
او لا وهو الرمادي **قوله** والخراطي شروع في بيان احكام كل منها ووصف الخراطي بالقشوري لا بالاحتراز
عما ليس بقشوري منه كالكرسني على ما قال الاستاذ لانه قشوري ايضا بل لينبه على انه يقال له القشوري ايضا لان
الخراطة هي القشر على امر آنفا منه اي من الخراطي صغائح كبار الاجزاء بيض وحمر وفي بعض النسخ والخراطي
القشوري الذي فيه صغائح كبار الاجزاء حمر وبيض وعلى هذا يجوز ان يكون ذكر القشوري للاحتراز عما لا يظهر القشور منه
ويدل هذا في اكثر الامر على انفصالها من اعضاء قريبة من منفصل البول اي من موضع انفصاله وهي اعضاء البول
وذلك لان الاجزاء البيض والحمر في غالب الامر لا يكون من الاعضاء البعيدة والا تغيرت بطول المسافة
بالخالطها من مواد البدن الى الكمودة والدكنة واعضاء البول ليست باكمدة او كمن فيكون ما هو الابيض
منها من المثانة ويحصل بسبب قروح فيها او جرب او تآكل لان العرق وان كانت بيض اللون
لكن جريحها لا يكون ان تفصيل منها صفائح كبار والاحمر اللحمي من الكلى يحصل بالاسباب المذكورة ايضا وانما يتميز الاحمر
باللحمي احترازا عما لا يكون شبيها اي في شدة اتصاله ولونه باللحم كالكائن من الكبد او الدم المحترق فيها وقد يكون
من بعض تآكلي ما هو كمد اللون او اكمن او شبيه بقلوس السمك وهذا يكون من اعضاء بعيدة من اعضاء
البول لما عرفت وهو ردي جدا ردا من جميع الرسوب التي بانى ذكره ويدل على الخراطي صغائح تلك الاعضاء اما

اما دلالته على الجزء وصفاتها فظاهر اما كونه اريد من الجميع فلانه من الاعضاء الاصلية البسيطة وليست المسافة من اوعية البول فيكون من اسباب قوية واما الجسمان الآخران اي الاحمر والابيض من الصفاتي فكثير اما الاصفران البتة بل ربما نفيا المثانة قال الاستاذ في هذا الكلام نظر من وجهين احدهما انه ان اراد بكونهما نيقيان المثانة من القشور المجتمعة فيها فكذلك الصفائح المنفصلة في باقي الاعضاء وعلى هذا فلا يكون لهذا مزية على غيره في الجودة والفضيلة وان اراد انهما ينقيانها من الجرب او القروح او الاكل فهذا لا يصح فان انفصال القشور المنفصلة من القرحة لا يصلح لتنقيتها ولو صلح لذلك لصلح انفصال الصفائح الاخر لتنقية الاعضاء المنفصلة منها وليس كذلك بل المنقي لها يستعمل من الادوية المنقية ونانيهما انه ان كان انفصال هذه الصفائح يوجب نقاء المثانة فانما يفعل ذلك لبعض فيها فان الحمر انما ينفصل من الكلية فلا يكون منقية للمثانة بل للكلية وليس على ما ينبغي اما الاول فلانه ان اراد الاول فلا يلزم من كون الصفائح البيض والحمر المجتمعة في المثانة منقية للمثانة اذا خرجت منها بالبول ان يكون كل ما ينفصل من عضو منقيا له وان اراد الثاني فنحن نعلم ان انفصال القشور من القرحة لا يصلح لتنقيتها بوجه لانه ربما يكون بقية الصفائح المنفصلة منها فتبقى بعضها فيها ولذلك قال الشيخ وربما نفيا وكونهما منقية لها في بعض الاوقات لا يقتضي ان لا يكون لغيرها وكون الادوية منقية لا ينافي كون الصفائح بنفسها منقية باعتبار خروجها منها واما الثاني فلان تخصيص المثانة بتنقيتها لها وسكوت عن الكلية انما كان لانها يجمعان فيها والعلم بان حكم الكلية كذلك وقد حمل بعضهم اي بعض الاطباء وان رجلا سقى الذاريج فسال قشورا بيضاء كالغرقي وكانت اذا حلت في الماء انحلت وصبغت صبغا احمر فبرأ وعاش المراد ببعضهم ابو محمد بن زكريا فانه قال في الحاوي وقد رايت الصفائح في مثال غرقي البيض بل منها شيء كثير قد الكف فلم ينزل بانها سوء وكانت بحكة في المثانة وحميات فبرأ ورايت هذه الصفائح مذوبة وحمر البول اذا ذاب وصاحبها قد برأ ذاريج هذا كلامه ودلالة ما حكى الشيخ عنه غاير الذاريج جمع الذاروح وهي دويبة حمراء منقطة بسواد صبرت سبعة ايام تقال الغرقي العشرة الرقيقة التي على رياض البيض تحت العشرة الصلبة وقيل هو العشر الرقيق الذي يوجد داخل قصب عنبة كسرة والمشهور هو الاول ولذلك يسمى غرقي البيض **قوله** من الخراطي ما يكون اقل عرضا من المذكورين اي الاحمر والابيض والخن فما منهما كان اجرى كرسنيا وان لم يكن اجرى كرسنيا نحاليا لا يقال ان المذكور قبل ثلثة اجناس الاحمر والابيض والاسكن فكان الحق ان يقول اقل عرضا من المذكورة ليعمها لانا نعلم بقلل ان غير الاحمر والابيض مختلف الخن مما هو من الاعضاء المثانية فقد يكون ارق من النخالي والكرسني وما هو من الاعضاء الثخينة فقد يكون ما تفصيل منها من الصفائح الخن قواما من النخالي والكرسني لما ليس بذلك قال يجب ان يقرأ المذكورين بكسر الراء لا بالفتح لتكون علامة الجمع ولم اعرف ان هذا الجمع يختص بذوي العقل والكرسني اذا كان احمر فقد يكون اجزاء من الكبد محترقة بواسطة استيلاء حرارة غريبة قوية وقد يكون دما محترقا فيها وقد يكون من الكلية ويفرق بينهما بوجهين الاول

ان الكائن من الكلية يكون اشد اتصالا لان جوهرها ملزز والاحرين اى الكائنين من الكبد والدم المحترق اشبه بالبلس طبعى اى يكون ضعيف الاتصال واقبل للتفتت لان جوهر الكبد بالنسبة الى الكلية تخلخل لكن يعود اليكلوس فى جرهما ولانك الكلية لانها منفذ للبول فكان المطلوب من جرهما التلزز والصلابة لئلا ينفذ البول فى خلالها الثانى انه ان كان شديد القرب من الصفرة فهو من الكلية لا محالة لان الذى من الكبد يضرب الى الغمة ويميل الى الصفرة اصلا وقد قلنا ان فى هذا اى فى ضربة الى الغمة احيانا الذى عن الكلية وهو عندما يكون شديد الاحتراق والمحالى فقد يكون عن جرم المثانة وكذا من قروحها وقروح العروق ولم يذكر المعلم هذا وقد يكون من ذوبان الاعضاء والفرق بينهما انه اذا كان هناك حكة فى اصل القضيب ومن المثانة وخصوصا اذا سبقه البول المدمى فانه يدل لا محالة على انه من المثانة لان من غيرها ولان الذوبان وخصوصا اذا دل سائر الدلائل على نضج البول فان نضجه يدل على ان الرسوب المحالى من المثانة ومن العروق القريبة بها كالبرانخ لان من غيرها وذلك لان اكثر نضج البول يكون من العروق العالية ومن الكبد والكلى فاذا كان نضجا يدل على انها صحيحة المزاج لا قابلة لها بل المثانة والقبلة بفتح العلة يقال به قبلة اى ليس به علة تقلبها من مزاجها وقال القرشى وهو ماخوذ من القلاب وهو داء ياخذ البعير فيشتكى من قلبه يموت من يومه ان كان الى الرسوب المحالى مع التهاب وضعف قوة وسلامة اعضاء البول وكان اللون الى الكمودة فهو من ذوبان وفى بعض النسخ من ذوبان الاعضاء وفى بعضها من ذوبان الاخلاط وهو خطاء لان المحالى لا يكون حدوثه من الخلط **قوله** واما السويقى والكدسيشى اى الذى هو الكدسيشى ولذلك قال فاكثره من احتراق الدم وهو الى الحمرة وقد يكون كثيرا من ذوبان الاعضاء وانجراداها ان كان الى البياض وانما ذكر كثيرا بعد قد يعلم انه للتحقيق وقد يكون ايضا كالمحالى من المثانة الحمرة لكن فى الاقل اى يكون الاعم من الاعضاء البعيدة وهى فى الاكثر ويكون من القريبة كالمثانة والبرانخ وبذا يكون فى الاقل لان المثانة رقيقة الجرم قل ما تفصل منه شئ كالمحالى الكدسيشى الا اذا احترقت وهو نادر وانت يمكنك ان تعرف وجه الفرق بينهما اى بين المثانى وبين غيره مما قد سلف اى فى المحالى وفى بعض النسخ مما قد علمت وهذا ان كان الى البياض واما ان كان الى السواد وهو المذكور اولا فهو من احتراق الدم وخصوصا فى المحالى فان دمه اشد سوادا وقد يكون من الكبد والكلية وقد عرفت الفرق بينهما فى الكرسنى **قوله** وجميع الرسوب الصفاقى الذى قد يكون من سبب فى المثانة والكلية ومجارى البول فانه فى الامراض الحادة ردى مهلك ظاهرا لانه فى الحميات الحادة يدل على قوة الحرارة واشتعالها ولما فرغ من بيان احوال النخالى بقسمة شرع فى بقية الاقسام الغير الطبيعى وقال

وقال قد عرفت من هذه الجملة اى المباحث المذكورة فى احوال المخاط حال الحمى **وهو السادس** من
الاقسام ويكون من احتراق الدم الكبدى لان ما يكون من غيره يكون شديد السواد ولا يكون لحميا ويكون من الاعضاء اما من الكلية
ويكون فى لكن اذا كان صحيح اللحمية بشدة اتصال فيه لا يكون فى البدن قرحة بان اذ لو كان فى البدن قرحة بان لا يتعين ان يكون لكن
من الكلية لجواز ان يكون من غيرها من اللوم واما من الكبد ويكون ضعيف الاتصال اقبل للتفتت ويضرب الى القيمة
والكثرة الرسوب الحمى يكون من الكلية اذا كان من الكبد او من الدم فى الغالب يكون صغير الكرسنا ويكون بعيدا
عن اللحمية بسبب قبول ما يكون منها للتفتت فيصغر اجزاءه فى مسافة الخروج بالبول **قوله** والبول النضيج اشارة
الى الفرق بين ما يكون من الكلية وبين ما يكون من الاعضاء التى فوقها من الاوردة وهو ان البول اذا كان نضيجا دل على
صحة الاوردة لان النضج فى الغالب انما يحصل فيها وفى الكبد على ما عرفت وعلى الكلية لا يمنع نضجه لان ذلك فوقها
قوله واما الرسوب الدسمى **وهو السابع** من الاقسام يدل على ذوبان الشحم والسمين واللحم ايضا وانما يكون لكن
بان يذوب شئ من جرمها ثم يعرض رجوع فينعقد والبغة اى فى الدلالة على الذوبان تشبيه بماء الذهب على ما فى اكثر النسخ
اى الذى يشبه الذهب المحلول فى الصفرة على ما يلوح فى الكتاب الثالث وفى بعض النسخ بماء الدهن اى الماء الذى يكون فى
معادن الدهن مثل يطفو على النفط وقال منقح القانون ماء الذهب تصحيف والصواب ما فى نسخة اتراه يعنى بماء الذهب المحلول
اى يعنى الماء الذى يطفو فيه الذهب المحلى والماء الذى ينبع من معادن الذهب فانه لو قال قائل انه يريد واحدة من هذه او يا يجرى
مجراها لم يصب لان الرسوب الدسمى لا شبه شيئا منها والصحيح فيما يقع لى انه شبهه بالدهن اى الزيت فى لونه وقوامه ودسومته
ولقائل ان يقول لا نسلم انه اراد المعنى الاول لما ذكرنا من تصريحه بذلك ويستدل على سبداه اى مبدأ الذوبان
لوجهين الاول من القلة والكثرة فانه ان كان كثيرا فهو من موضع قريب لان ما يكون من بعيد يتفرق فى البدن ولا يخرج
منه فى البول الا قليلا جدا وان كان فى الاصل كثيرا الثانى من المخالطة والمفارقة فان ما كان من ذلك متميزا فهو
من مكان قريب وما كان شديد المخالطة فهو من بعيد واليهما اشار بقوله فانه اذا كان كثيرا متميزا فاعلم انه من ناحية
الكلية والذوبان فيها وان كان اقل وشديد المخالطة فهو من مكان ابعد قال الامام ذو فى تحقيق معنى كون الرسوب مخالطا
وتميزا نظر لان الرسوب لا يكون الا متميزا الا ان يعنى بهذا الاخلاط كون الرسوب منبثا فى المائية متفرقا فيها لكن هذا لا يدل
على قرب مبداه او بعده بل على كمال نضج المائية وضعف نضجها فان نضجها اذا كمل يرسب الثقل كله ولم يبق منه ما يخالط
المائية وان كان مبدأه من قرب مخرج البول ويمكن ان يقال بعد تسليم ما ذكر كله ان ذلك انما يكون فى غير الرسوب
الدسمى لانه **قوله** واذا رايت فى البول قطعة بيضاء مثل حب الرمان اى فى المقدار فذلك من شحم الكلية

لا يقال ان شحم الكلية في خارج حريها ومجرى البول فيهما من داخل فكيف يمكن نفوذ هذه القطعة من شحمها الى مجرى البول انها لا تنفذ جامدة بل اذا ذاب وصار موذيا لما يلاقيه دفعته الطبيعة من مسام الكلية الى مجرى البول واذا اندفع الى المثانة جمد وغلظ البول كما ان

والمادي وهو الثامن من الاقسام يدل على قرحة منفجرة اما من ورم او جراحة تقيحت وهو في الاكثر يكون من قرحة في آلات البول او من شان الطبيعة دفع الثفل الى اقرب المواضع واسهلها خروجا ولذلك قال وخصوصا في اعضاء البول ولا سيما اذا كان هناك ثفل محمود رسبا فانه حينئذ يكون من آلات البول بلا شك اي الكلية وما تحتها لما عرفت ان الثفل المحمود انما يكون في البول التنضيج ونضج البول لا يكون فيما فوقها والحاقي

وهو السابع من الاقسام يدل على غلظ غليظ خام اما كثير في البدن او مدفوع عن الاعضاء وهيج المفاصل وانما اخرت دلالته فيما ذكر لانه انما يكون في البول متى اكثر من الامر الطبيعي فكثرته فيه اما ان يكون مع كثرته في البدن كله او لا يكون والاول هو الذي يدل على غلظ غليظ خام كثير في البدن والثاني اما ان يكون لاجتماع بلغم كثير في آلات البول لا من بحران مرض بلغمي او لشدة برد مزاج الكلية او لغير ذلك فدفع كثيرا مع البول وهو ان في ما ذكرناه اولا ان يكون بالقرب من مخرج البول مرض بلغمي فتدفع الطبيعة من البحران دفعة الى هناك كما في بحران عرق النساء والمفاصل واوجاع الورك وستدل عليه اي على ما يكون من بحران لا من غيره بحصول خفة عقيبه وربما لطف ورق اي لخلط الغليظ بالحرارة الغريبة فظن رسوبا محمودا الا شتراكهما في الرقة والدلالة فيكون محمودا وله لذلك حسب ان لا تغتر في الامراض الحادة بما يرى في هيئة الرسوب المحمود اذا لم يكن وقت النضج ودليله حاضرا لان ذلك يكون لحرارة المرض الحاد وقد يدل اي الخالي على استيلاء برد من الكلية وقد اشرنا اليه في التقسيم البعيد والفرق بين المادي والخام بعد تقاربهما في اللون والقوام هو ان المادي يكون مع متن وتقدم ذبول ورم وسهل اجتماع اجزائه وتعرفها لطافتها بالنسبة الى اجزاء الخام ويكون منه اي بعضه يخالط المائية جدا اي مخالطة تامة لزيادة لطافة وبعضه تميز منها جدا الثقله واما الخام فيكون كدرا لا يجتمع بسهولة ولا يثبت بسهولة لكل ذلك بغجاجته وبرودته والبول الذي فيه رسوب مخاطي كثير اذا كان اي ذلك البول غير زرد كان في آخر النقرس واوجاع المفاصل دال على خير لانه دفاع مواد المرض بعضها بالرسوب وبعضها بالبول واما الرسوب الشعري وهو العاشر من الاجسام فهو رسوب يتكون من بطوبة غليظة لزجة اذ هي مستطيلة صاد فتها حرارة عاقدة فتكونت شعرا كما يتكون الحصاة ويكون لونه تابعا لمادته فان كانت بلغما صرفا كان ابيض وان خالطه دم كان احمر ويكون انعقاده في الكلية وذلك لان المثانة لسعة تجويفها تكون المطوبات فيه كثيرة فيقوى على تخثيه ما يتكون منه الشعر قبل تصليبه بخلاف ما يتكون منه الحصاة لانه مع شدة غلظه يكون كثيرا اذ الغرق الاعلى فيها المطوبات ولا يجتمع لفرط انعقاده ومع ذلك عصبية قليلة الحرارة لا ينعقد فيها الشعر فلذلك لم يكن انعقاده في الكلية وكان

وقال ابن ابی صادق ان جوہر الشعر طولانی والکلیۃ لیست کذلک فالحمل الانسب العروق التی تسمی البرانخ وہو ضعیف لما قلناہ وقال الاستاذ والاقول الاسید ان یکون الابیض من ذلک یکونہ فی المشانۃ والعروق اکثر **وفیہ نظر** **قولہ** وقیل اخامی الاسوب الشعری بالکاف شبیہا فی طولہ القائل ہو جالینوس فی شرح الفصول فانہ قال رأیت من ہذا الشعر الطول لایکاد یصدق بہ من سعۃ فان طول البعضہ کان قریبا من نصف ذراع وکان قصتہ ہذا الرجل انہ مکث نحو اثنی سنۃ قبل ان یسیل ہذا البول بالکل بتلا کثیرا مطبوخا وبابسا ورأیت طبلا آخر بال ہذا البول وقد استعمل طلمۃ غلیظۃ تولد غلظا لرجاء الشبیہ بقطع الخمیر المنقوع **وہو الحادی عشر** من الاقسام وہو سوب غلیظ شبیہ بلون الخمیر المنقوع ویدل علی ضعف المعدۃ والامعاء ربما کان سببہ تناول اللبن والجبن یعنی سببہ یکون اما من داخل واما من خارج اما الاول فضعف المعدۃ والامعاء او سوء الہضم فیہما وذلک لانہما اذا ضعفتا اوساء الہضم فیہما لاضعفہما بل لکثرۃ الغذاء او رداءتہ کثرۃ الحرکات علیہ یلزم ان لایجود ہضم الکیلوس فلا یقوی الکبد علی احالتہ فلطا فیخرج باقیا علی کیلوسیتہ واما الثانی فتناول اللبن والجبن وہو ظاہر لان بیاضہما وغلظ جرمہما یقتضی کون السوب کالخمیر المنقوع لکن ذلک ایضا یکون بضعف الہضم المعدی **واما الرملی وہو الثانی عشر** من الاقسام فہو سوب یتکون من مادۃ غلیظۃ مستعدۃ للتحجر وحراقۃ عاقدۃ وقد یکون رملا وقد یکون شبیہا بہ ویصدق علی کلیہما انہ رملی ویدل واما علی ان ہناک حصاۃ منعقدۃ او فی الانعقاد او الی الانحلال والالم یخرج الرمل او ما ہو شبیہ بہ من البول والاحمر منہ ای من الرملی یکون من الکلیۃ والذی لیس باحمر سواء کان ابیض او اکمد من المثانۃ وہو ظاہر واما الرمادی **وہو الثالث عشر** من الاقسام فہو سوب لونہ بین البیاض والزرقۃ الیسیرۃ واجزاؤہ صغار مستدیرۃ واکثر دلالتہ یکون علی بلغم او مدۃ عرض فیہما بطول المکث تغیر اللون وتقطع الاجزاء وقد یکون ای تغیر اللون وتغیر الاجزاء الاحتراق عارض لہما ای للمدۃ حین طبخہا وہو ظاہر واما السوب المعلق **ہذا آخر الاقسام** فہو دم ینعقد بسبب جبن ویعرضہ اولسوداویۃ وما یکون انعقادہ بجبوبہ فہو اما من اخضاء البول وہو الاکثر او حمافوتہا وہو الکبد فان کان شدید المرارۃ دل علی ضعف الکبد وان کان دون ذلک فی الامتزاج دل علی حرارتہ فی مجاری البول او تفرق اتصال فیہما بان یصدع بعض عروقہما ویخرج دم کثیر ویفرق بینہما بانہ ان کان متمیزا عن المائیۃ فاکثر ما من المثانۃ والقضیب والا فہو مما فوقہما والا تقصا رنی ہذا یانی فی علامۃ اعراض الجزئیۃ فی بابہ بحال الدم وما یکون انعقادہ لسوداویۃ کما عرض للطول والیسیر الشاب بقولہ واذا کان فی البول مثل علق احمر فالمرض مطول وقیل طحالہ وذلک لاستفراغ المادۃ بالبول **واعلم** انہ لا یخرج فی علل المثانۃ دم کثیر لوجوہ ١ ان حروقہا غالبا مندملۃ فی حر جہا ٢ انہا ضیقۃ لذا قہا ٣ انہا قلیلۃ لعدم الحاجۃ الی کثرۃ

قال ح وامادلالة الرسوب من كمية **اقول** لما فرغ من بيان اقسام الرسوب الغير الطبعي وكيفية دلالته بجوهر الشرع في بيان دلالته بحسب كميته وكيفيته ووضعه ومكانه وزمانه وبيانه ومخالطته امادلالته من كميته فيكون اما من قلته وكثرته او من تعداده في صغره وكبره وذلك لان الكمية يراد بها العدد ويراد بها المقدار وكثرة السبب الفاعلي اي قوة القوة وانتهاضها لدفع فضلات الغذاء وقلته على قلته اي ضعفها وتوسط على توسط وكان الحق ان يذكر المادة اولا وكانه انما لم يذكرها لان الرسوب الكثير لا يكون من لفاعل الا اذا كثرت المادة واما مقداره فدلالته بحسب صغره وكبره كما في الرسوب الخراطي من انه اذا كان من غير المثانة كان ثخينا كثير المقدار وان كان منها كان رقيقا واما دلالة الرسوب من كيفيته **فاعلم** ان ذلك اما ان يكون من لونه او طعمه او رائحته او شكله او قوامه وهذا الاخير يعبر عنه بوضعه اما من لونه فلان السوداوي منه على الاقسام التي مر ذكرها اي الرسوب والمتعلق وسيل روي الرسوب اردأها الدلالة على فساد الرطوبة واستيلاء الاحتراق ثم المتعلق لدلالته على توسط الموجب وهذه الاقسام ليست ليلاردياس جميع الرسوب الاسود بل الاحمر الى الحمرة والمجوفي فان الاسود البحراني سوداوي ولعله لا يكون ردياً **قوله** وسلمة اذا كان الرسوب اسود والمائية ليست باسود مشعرة بانه لا يكون هذا اسلم لانه يكون بحرانيا اذا بول لا يكون كذلك في البحران فالاحتراقي والمجوفي يسودان بهما الرسوب والمائية وانما عرى الرسوب الاحمر يدل على الدموية اي المادة الدموية على العفونة اما الاول فظاهر لان الدم اذا غلب يغلب على ثقل لونه واما الثاني فلان بطبيعته يعجز عن تشبيه ما ينفصل من الدم مع البول الى البياض وقيل المراد بالقوة ما يكون في الهضم الثاني وهو صحيح اذ الكيلوس ح يكون آخذا في استحالته الى الدم وما ينفصل منه مع البول يكون احمر والاصفر يدل على شدة الحرارة وجنس العلة اما الاول فظاهر لان ذلك يكون لكثرة الصفراء واما الثاني فلان حرارة الصفراء العفنة تذيب البدن وتحرق مواده لقوتها والابيض منه محمود على ما قلنا اي الكامل بياضه بسبب النضج اتم ومنه اي من الابيض مذموم وهو ما لا يكون بياضه من النضج الصالح وهو مخالطي ومدوغ اي شبيه بالغرى وفي بعض النسخ ورغوي اي شبيه بالرغوة والصحيح هو الاول والاخضر ايضا طريق الى السواد فلا يكون جيدا اما ما يكون خضرته خضرة كرائية او زنجارية فدلالته على احتراق شديد واما ما يكون خضرته خضرة نيلجية واسمانجونية فدلالته على الكمون الشديد هذا دلالته من لونه واما دلالته من كيفيته فعلى سبيل في البول من ان المنتن جدا يكون للعفونة او المدة والعديم الرائحة لسقوط القوة الى آخر ما مر هناك ولم يذكر دلالته من طعمه من ان الحلو منه يدل على غلبة الدم والمر على غلبة الصفراء الى غير ذلك لانه اسقط ولا دلالة من شكله لما سبقت الاشارة اليه من استدلاله يكون للنضج وعدمها للقصور واما دلالته من وضعه فمن ملاسته وتشتته فان الملاسة والاستواء في

في الرسوب المحمود احمد وفي المذموم اردأ اما الاول فظاهر لدلالته ذلك على قوة الطبيعة وتسهيلها عليها بحيث
لم يترك جزءا منه الا نضجت فيه النضج واما الثاني فلان كل حالة هو في الرسوب المحمود لقوة فعل الطبيعة فهو في المذموم لقوة
السبب الغير الطبعي والا لم يكن مذموما وقوة السبب الغير الطبعي لا محالة لا تكون محمودا واما التشتت فيه فدليل على الرياح و
الهضم وهو ظاهر لان الرياح شأنها التفريق لاجزائه ووجودها فيه يكون لقصور الهضم وبذا بيان دلالته بكيفية واما دلالة
من كان انه الى القارورة فانه يكون في اعلاها او في وسطها او في اسفلها والاول هو الطافي ويسمى غماما والثاني المتعلق
وهو الواقف في الوسط وهو اكثر نضجا من الاول لان سبب الطفو في الاكثر يكون رياحا يخالط الثقل ويمنعه من النزول
ولا يكون في تلك الا لضعف الطبيعة وعجزها عن تحليلها واذا لم يطفو بل تعلق دل ذلك على ضعف تلك الرياح
وقلتها فيكون اكثر نضجا وخير المتعلق ما مال خلطه وبه بما ي زيادة الى ان يكون عليه الى اسفل كدلالته على مزيد النضج
من الذي لا يكون كذلك لان ذلك طريق الى الرسوب الثالث هو الراسب وهو احسن نضجا وذلك لان الغالب
في الاعضاء الارضية لتكون صلبة قوية على الحركة بعيدة عن الانفعال يكون الغالب في الفضول المندفعة
مع البول اذا كانت نضجة الارضية وهي تميل طبعها الى اسفل فيكون الاقرب الى كمال النضج الراسب هذا
في الثقل المحمود واما في المذموم فاخفه اصحه مثل الاسود وذلك في الحميات الحادة فان الاسود فيها مذموم
لانه يكون احتراقيا ومع ذلك الطافي منه يكون اصلح من المتعلق لان طفوه دليل على ان فيه اجزاء لطيفة كثيرة
والمتعلق اصلح من الراسب لبقاء تلك الاجزاء فيه بخلاف الراسب فانه ارد الدلالة على افنائها وبقاء الارضية
اللطيفة الموجبة لطفو الثقل او تعلقه فيصير سببا كذلك اي مثل الاسود في الحميات اذا كان الخلط بلغميا او
سودا ويا فان السحابي الغمام فيه خير من الراسب لانه يدل على تلطيفه وان فيه الاجزاء اللطيفة بعد بخلاف
الراسب فانه اردأ من المتعلق والطافي الا ان يكون سبب طفوه الريح الكثيرة جدا فان الراسب خير من المتعلق
وهو من الطافي قال السمرقندي في هذا الكلام نظر لان الطفو من الريح انما يكون في الرسوب المحمود وكلامنا هينا
في الرسوب المذموم وضعف ظاهر واما اذا لم يكن اي سبب الطفو ذلك اي الريح الكثيرة فان الطافي منه اسلم من المتعلق
واسوءه الراسب لما عرفت وسبب الطفو اما حرارة مصعدة فانها تصعد بجسم وان كان ارضيا كما نشاهد
تصعد الحطب رطبا واما ريح يخالط الارضية يصعد بها الى فوق وقد يكون سببه الاستعراض كما يشاهد
طفو الرصاص المبسوط جدا على الماء لم يمنعه ثقله لان الاستعراض بحقيقته مانع من النزول لا موجب للصعود
والكلام في الرسوب المتميز يطفو في البول الغليظ وهو ظاهر خصوصا اذا خف فان ريحا يعجز عن الخرق فيرسب في الرقيق

وخصوصا اذا ثقل الخ يكون اقوى على الخرق واذا ظهر المتعلق والطافي في اول المرض ثم دام على ذلك دل على ان البحران يكون بالخراج وذلك لان ظهوره في اول المرض يدل على كثرة المادة والا لم يكن خ رسوب البتة ودوامه عليه يدل على عصيانها عن النضج والتعب مع عصيانها لا تقوى الطبيعة عن دفعها تاما ولا يخفى انها ليست ايضا عاجزة عجزا تاما والا لم يظهر تعلل اصلا فيه ضعف دفاعا ظاهرا الى بعض الاعضاء الحسية ويحدث منها الخراج او عند اندفاعها اليها لا يكمن اخراجها الا بضعف صديد رديء تحاد لما لم يكن الحكم بان ظهور المتعلق والطافي في اول المرض ودوامه مندرجا بالجوان الخراجي مطلقا قال لكن الخفاقد تقتضي مرضهم برسوب محمود طافي ومتعلق لما ذكرنا فيما سلف من ان هؤلاء كثيرا ما يقلع امراضهم ولم يرسبوا شيئا وكثيرا ما لا يبلغ الرسوب فيه ابوابهم الى ان تساهل بل ربما كان سيئا يسير طافي ومتعلق لان تحلل ابدانهم يقتضي كثرة تحلل المواد وقلتها في ابدانهم واذا قلت تعجز ان يخرق المائية وينزل او لكثرة المقدار موعبة غليظة في الخرق والطافي والمتعلق الدسومي اذا كان شبيها بمنج العنكبوت او متفرقا ومنفصلا بعضه عن بعض او تراكم الزلالي فهو علامة رديئة لدلالته على ذوبان الاعضاء ولكن الحرارة الغريبة فيها والزلابي جمع الزلابية وفسرها الجالينوس بالجزر الذي يعجن على الطابق وكانه خبز مثقب وهي في مصر يقال على خبز يتخذ بالدهن مثقب الاصناع وفي العراق وكثير بلاد العجم على ضرب من الحلوا الذي فيه ثقوب كثيرة وفي بعض النسخ الزلابي جمع زلبية وهي ضرب من البسط ذو خمل وكانها تصحيف لان الزلبية لا يشبه نسج العنكبوت وقال القرشي ويسمى انها جمع زلبية وهو ذلة جمعا قوله وكثيرا ما يظهر في العقارورة خمل طاف غير جيد فيخاف منه ولا يكون فيه شر لان ذلك يكون ابتداء نضج وفعل الطبيعة في ابتدائه يكون ضعيفا ثم اذا قوي فعلها يحول اي يتحول الى الجودة فيصير متعلقا ثم اذا استمرت في فعلها يصير رأسيا فيكون ذلك الطافي دليلا غير ردي اما المتعقب بالطافي رسوبات رديئة كالاسود مثلا فالخوف الذي وقع منه اول الامر واجب هذا دلالته من مكانه اما دلالته من زمانه فهي انه اذا بطل واسرع الرسوب فهو علامة جيدة في النضج لدلالته على ان المادة قد نضجت نضجا بالغا وكذلك اذا حرك الانا ويحرك الرسوب بسرعة فاذا ابطأ لم يرسب فهو دليل عدم النضج بقدر مجالبه في كثرة الابطاء وقلته واما دلالته من هيئة مخالطته اي في كونه شديد المخالطة بحيث لا تميز عنه فهي كما مر ذكره عند ذكر بول الدم والدسم وهو ان الدم الخارج بالبول وكذلك الدسم ان كان من آلات البول كالكلى والمثانة لم يتميز عن البائية وان كان من عضو فوقها كان شديد المخالطة قال ج الفصل السابع في دلائل كثرة البول وقلته اقول قلة مقدار البول وكذا كثرته قد يكون بالنسبة الى المعتاد وبالنسبة الى الماء المشروب وقد تبين حكم كل من ذلك فان كان قليلا بالنسبة الى المعتاد دل على ضعف القوة كجاذبة الكلى او دافعتها او دافعة الكبد او المثانة وان كان قليلا بالنسبة الى الماء المشروب دل على تحلل كثير

كثيرا كالعرق بسبب وغيره كمزاج مفرط الحرارة او على استطلاق البطن او استسقاء او كالاستسقاء لان المائية اذا لم تخرج بقدر المشروب لم تحتمل بل تدفعها الى ظاهر البدن بالعرق وشبهه فصرفت لا محالة الى جهة اخرى وخرجت بالاسهال وان لم تخرج فربما تفرق اتصال بعض آلات البول كالبرانخ وانحدرت الى تجويف البطن فبعضها فيقل البول او كلها فيحتبس بالكلية وعلى التقديرين يعرض الاستسقاء دفعة وقد يقل بقلة شرب الماء وتحلل البدن وبسدة تقع في مجاري البول وميل المواد الى الدماغ كما في السهر سام هذا ان كان البول قليلا وان كان كثيرا دل على ذوبان كما يكون في الحميات المحرقة او على استفراغ فضول فانه تدفع الطبع لها في البحران بالادرار كما في اوجاع الكلى والمفاصل وامثال ذلك ويستدل على اصابة الفرق بينهما بحال القوة اي ويستدل على ان الفرق بين الذوبان والاستفراغ صواب بحال القوة فان كانت ضعيفة فهو ذوبان والا فاستفراغ هذا وقد يكثر البول باستعمال الفواكه الرطبة واستعمال المدرات وبكثافة مسام البدن وبتحرك حركة معتادة وبطول احتباس البراز وضعف ماسكة الكلى مع قوة حرارتها **قوله** البول الردي الى آخره اشارة الى احكام مفرقة للبول الكثير والقليل منها ان البول الردي اللون الدال على الشر متى كان اغور اي مستفرغ كثيرا دفعة كان اسلم لدلالته على ان القوة متمكنة في دفعها واذا كان منقطعا اي مستفرغ قليلا قليلا دل على ان الشر اكثر لدلالته على كثرة المواد وضعف القوة **قوله** كالاسود والغليظ مثال للبول الردي المذكور ولو لم يقيد الردي باللون ليكون الاسود مثالا للردي اللون والغليظ لردي القوام لكان اولى على ما لا يخفى فكل منهما يجوز ان يكون بحرانيا وغير بحراني وقال المسيحي المراد بالاسود الاحمر الى الجودي لا البحراني وبالغليظ الذوباني لا البحراني وعكس الاستاذ الامر فيهما بناء على ان استفراغ كل منهما كثيرا دفعة انما يدل على الخير اذا دفعته الطبيعة بالبحران **ومنها** ان البول يختلف الوانه وهو الذي يسيل تارة كثيرا وتارة قليلا وتارة يحتبس وهو دليل جهاد متعب للغريزة وهو دليل ردي لانه يدل على ان الطبيعة ليست بقوية ولا سقيمة الحال فينتهض تارة وتدفع كثيرا وتتعب تارة فتدفع قليلا وتعجز بالكلية فيحتبس **ومنها** ان البول الغزير في الامراض الحادة اذا لم يعقبه راحة فهو دليل دق وتشنج من التهاب وذلك لان كثرة البول اذا لم يكن لها سبب من خارج يكون اما للذوبان او لدفع فضول كثيرة على سبيل البحران ولو كانت كثرتها في الامراض الحادة على سبيل البحران لكان تعقبها لا محالة راحة واذا لم تعقبها يكون من الذوبان وح اذا كانت القوة ضعيفة قرب الهلاك وان كانت قوية امكن الجمودة لكن بعرض جفاف مفرط والتهاب ويلزم ذلك اما الدق او التشنج او ما يجانسهما من الامراض المجففة

فصل في

وذلك العرق اى حكمه حكم البول المختلف الاحوال والبول العزيز فى الامراض الحادة على ما مر تقريرها **ومنها** ان البول الذى يقطر فى الامراض الحادة قطرة قطرة من غير ارادة يدل على آفة فى الدماغ تاوت الى العصب والعضل فان كانت الحمى ساكنة وهناك دلائل السلامة اندر برعاف والا دل على اختلاط العقل والفساد وتحقيق المقول انها يحتاج الى بيان امرين ا اسباب التقطير ب اسباب خروج البول من غير ارادة اما الاول فاسبابه اربعة **أ** احدة البول فانها تلذع المثانة وتحوجها الى دفعه اولا فاولا من غير ان تجتمع **ب** استرخاء العضلة المحيطة بالمثانة فتعجز عن الامساك الى ان تجتمع **ج** قوة المثانة وهو ظاهر **د** ورم فيها يجاور من الاعضاء كالاربعاء الغليظ فانه يزاحمها ويمنع من احتمال البول واما الثانى فسببه امران ا استرخاء المثانة بحيث يعجز عن امساك البول الى ان يحصل الارادة **ب** ضاعة تضيفها وتمنع اجتماع البول فيها واذا عرفت ذلك فنقول البول الذى فى مرض الحاد ان كان بسبب خاص بآلات البول لم يدل ذلك على شئ من احوال المرض وان لم يكن بسبب خاص بها فاما ان يكون بسبب خاص بالدماغ اولا يكون والاول كما اذا اختلط الذهن اوفج لا تبقى ارادة فيخرج بدونها ويدل على آفة حاصلة فى الدماغ لا على انها تحصل والثانى كما اذا تضرر الدماغ فشاركه فى ذلك العصب والعضل فتضررت عضلة المثانة لانه انما يحصل من استرخاء تلك العضلة وذلك انما يكون من مرض فالجى دون الامراض الحادة واذا تضرر الدماغ على الوجه المذكور استعد للتورم وقبول المواد فج اما ان يكون هناك دلائل السلامة بان تكون الحمى ساكنة والقوة قوية اولا فان كان الاول اندر برعاف لدفع الطبيعة المواد بالبحران اذا التقدير انها قوية وقد ينذر بورم خلف الاذنين اذ قد تدفع الطبيعة المواد اليه ايضا لكن حيث لا يكون ذلك الا مع ضعف ما فى الطبيعة وعصيان فى المادة وذلك ينافى دلائل السلامة ويكون نادرا لم يتعرضه الشيخ وان كان الثانى عرض اختلاط الذهن والفساد ضرورة ان المواد متوجهة الى الدماغ ودلائل السلامة منتفية فيحصل اورام الدماغ وتختلط العقل وقال المسيحى التقطير اذا حصل فى الحمى فهى لا تخلو اما ان يكون ضعيفة او قوية وكذا الدماغ فالاقسام اربعة ا ضعف الحمى مع قوة الدماغ ويحصل منه الرعاف **ب** عكسه ويحصل اختلاط العقل والفساد **ج** ضعفهما ولا يلزم شئ من ذلك **د** قوتهما ويحصل اورام خلف الاذنين وذكر الشيخ الاولين وترك الاخيرين وفى لزوم الرعاف على الاول وعدم لزوم شئ على الثالث تخصيص اورام الخلف بالرابع نظر **ومنها** انه اذا قل بول الصحيح ورق ودام واحس بثقل ووجع فى القطن دل على ورم صلب فى الكلية وذلك لان قلته ورقته لان على احتباس ما غلظ منه فهو آت الكلية لدلالته وجع فى القطن وثقله عليه لان الكلى يكون هناك ومتى احس بمثل ذلك فيه انذر بورم صلب بغلظ ما احتبس هناك **ومنها** انه اذا غلظ البول فى علة القولنج فربما بشر بقبال اى شفاء لان غلاظته فى القولنج لو كان لقوة الوجع وتحليله الاخلاط لم يكن

لم يكن مبشرة بالاستعار بل انما يبشر به اذا كانت لدفع الطبيعة المادة الى جهة البول خاصة اذا كان البول مع سهل الخروج فانه حينئذ يكون دليلا اما اذا كان البول غير سهل الخروج فلا دلالة على ان خروج ذلك بالبحران **قال** رح الفصل الثامن من جملة قول وفي بعض النسخ جملة القول في البول المنضج الصحي الفاضل **اقول** البول المنضج الصحي الكامل هو الذي يجتمع فيه اوصاف اربعة **الاول** ان يكون معتدل القوام وهو ظاهر لان سواه يكون خارجا عن الاعتدال لا يكون محمودا **الثاني** ان يكون لطيف الصبغ مائلا الى الاشقرية لما انه قد علم بالاستقراء ان ما دونه من التبني وغيره يكون لبرد المزاج وما فوقه كالحمرة وهذا هو المشهور وكثير من المتأخرين واما القدماء فقد سووا الى انه هو الذي يكون لونه قريبا الى الاحمر الناصع لان غالب الاخلاط هو الدم ولونه احمر كما مر فحينئذ كان ينبغي ان يكون جاريا على مجراه الطبيعي لا يخالط البول شيء من الاخلاط سوى الصفراء والمائية عند انحدارها من الكبد الى الكلى فيصفيها من الدم ليعتدل به ويجدر ايضا الى المشابهة الثالث ان يكون محمود الرسوب ان كان فيه رسوب ان يكون على الصفة المذكورة قبل من البياض والخثورة والملاسة والاستواء في الشكل **الرابع** ان يكون الرائحة معتدلة لا منتنة ولا خامدة وقد سبق بيان ذلك كله وشكل البول اذا وجد اورد على ما في اكثر النسخ في مرض يكون ذلك المرض في غاية الحدة دفعة دل على افراق ادى ان يكون في اليوم الثاني لان هذا انما يكون اذا كانت الطبيعة مستولية على المادة جدا واذا كانت كذلك قويت على دفعها في يوم واحد فيفارق المرض في اليوم الثاني وليس المراد من تقييد المرض بكونه في غاية الحدة انه لا يدل على افراق الا فيه بل المراد المبالغة بان المرض اذا كان في غاية الحدة كان الامر كذلك ففي غيره بطريق الاولى والمراد بكونه دفعة ان يكون في زمان قصير لا يمهل بحسب الامكان في زمان قصير كالساعة ونحوها **قال** رح الفصل التاسع في ابوال الانسان **اقول** لما كان حال البول يختلف بحسب الانسان وجب على الطبيب معرفة ما يقتضي كل سن **فالاطفال** يضرب ابوالهم الى اللبنية من جهة غذائهم ورطوبة مزاجهم فانها يقتضي ان يكون ابوالهم غليظة كاللبن ويكون سيل الى البياض **والصبيان** ابوالهم اغلظ واخثن من ابوال الشبان واكثر ثورانا لما كونه اغلظ واخثن فظاهر لرطوبة اكثر مزاجهم وكثرة ما كلهم ومشاربهم واما كونها اكثر ثورانا فلوجهين الكثرة ما يتبعهم من سرع واستمرار فان ذلك يلزمه كثرة الرياح **ب** لكثرة حركاتهم على الاعتدال فان ذلك مما يخضخض الغذاء ويوليه فيه رياحا **وبول الشبان** الى النارية وهو ظاهر ايضا لحرارة مزاجهم وغلبة الصفراء عليهم **وبول الكهول** الى البياض والرقة اما الاول فلضعف هضمهم واما الثاني فلان فضولهم المستفرغة يكون قليلة في الاغلب وما كان غليظا بحسب فضول يكثر استقرارها **وبول المشايخ** اشد رقة وبياضا لان قصور هضمهم عن هضم اكثر ويعرض في ابوالهم الغلظ المذكور

ان قوامهم من الاغلب لا يقوى على استفراغ فضول كثيرة واذا كان مع ذلك غليظا كانوا معرضين بحدوث الحصاة فيهم لان مع ذلك يكون اما لكثرة اندفاع الفضول مع البول او لفضول غليظة جدا والاول نادر الوقوع لما عرفت آنفا فانه قد يكون بسبب اشتهائي واذا كانت المواد شديدة الغلظ كانت مستعدة للتحجر بغلبة الارضية عليها خصوصا اذا كانت لزجة ولذلك كثيرا في الصبيان لكن يكون منهم في المشانة وفي المشايخ في الكل لان مسامهم الكلى فيهم واسعة فيخدر المثانة ويقل الفضلة فيها لا يقال التحجر انما يحصل بحرارة قوية وكان الحق ان يكون حصوله في اشبان اكثر لان تولد المواد الغليظة جدا في ابدان الشبان قليل لقوة نضجهم بسبب قوة الحرارة وان تعلقت قوة فهم يدفعها ولا تنتهي الى ان تحجر **قال** رحمه الله **الفصل العاشر في ابوال الرجال والنساء** **اقول** لما ذكر ابوال الانسان اشار الى ابوال الاجناس ايضا لانها تختلف بها لاختلاف امزجتها فيكون بول النساء على كل حال اغلظ واشد بياضا واقل رقة من بول الرجال كل ذلك لكثرة فضولهن وضعف مضمهن بقصور حرارتهن وسعة منافذ ما يندفع منهن لمصلحة الكرس ولما يجلب وفي اكثر النسخ تحيل الى الات البولهن من ارحامهن فقصلات تلك فانها تجلب وتندفع الى مثانتهن وانما قال على كل حال لان ذلك لا يختص بحال الطمث على قليل من ان ابوال الحبلى لا يكون كذلك على ما ياتي ولا يرد به انه يكون كذلك في حال الصحة والمرض وان بول كل امراة وضعت يكون كذلك بالنسبة الى كل رجل بل المراد ان البول الصحي بحسب النساء يكون اغلظ واشد بياضا واقل رقة من البول الصحي بحسب الرجال وبينهما فرقان آخران غير ذلك احدهما ان بول الرجل اذا حركته يكدر سواء كان كدورته الى فوق او هوى الا اكثر يكدر وبول النساء لا يكدره التحريك لقلة تمييزه اي انما يكدر بول الرجل في الاكثر بالتحريك دون بول النساء فانه لا يكدر وان يكدر كان قليل الكدر لقلة تمييزه من شانه ان تميز في بولهن لبرد مزاجهن بخلاف بول الرجل فانه لحرارة مزاجه يكثر ما تميز في بوله وانما يميل كدورته الى فوق دون كدورة ابوال النساء ان ظهرت فانها تميل الى اسفل لقلة ما تميز من بول الرجل وقلة ما تميز في ابوال النساء بسبب برودة مزاجهن وثانيهما ان بول النساء يكون في الاكثر على رسوب زبد مستدير لا بمعنى ان كل فرد يكون مستديرا او الزبد لا يكون الا كذلك بل المراد ان جملة ذلك الزبد يكون تكلة مستديرا لان الريح التي تكون فيه لا تتفرق لغلظها بل تجتمع في موضع واحد ويكون كالبناء كيفية يرى انه ليس جانب منه اولى من جانب آخر بخلاف ابوال الرجال فان الريح التي فيها تكون لطيفة رقيقة فلذلك ما يرى تفرق اتصاله فلا يبقى على الاستدارة **قوله** وان يكدر كان قليل الكدر كان جملة ان يكدر قبل قوله القلة تمييزه على ما قررنا **قوله** وبول الرجل على ارجحانه فيه خيوط منتشرة بعضها من بعض وقد سبق بيانه من انه تخلف بعد انجماع اجزاء منوية ملتصقة بجوانب مجاري البول لانه لزج فاذا مر بها البول جلا ما بحدته واخرجها معه **قوله** ابوال الحبالى صافية وعليها ضباب في راسها اما صفارها فلاختلاط البول وكدر فلتغذية الجنين واما الضباب في راسها فلطافة

فلطافة ما يغتذى المجارى ويخلط بالمائية لسببية بعضها ومنيقها لمزاحمة بجنين لها واحتباس الغليظ التغذية والصفراء
بالكسر جمع صبابة بالفتح وهى سحابة تغشى الارض كالدخان ربما كان اى بول الجمل على لون الحامض والاكارع وصفرة فيه
زرقة وعلى رأسه ضباب وذلك لاختلاط المواد الصابقة فانها متى احتبست عملت الحرارة فيها وافادتها اللون
المذكور وكيف كان يرى فى وسطه كقطن منفوش اى ابيض متخلخل لقوة فعل الحرارة فيه وكثيرا ما يكون مثل الحب ينزل ويصعد
اى اذا حرك فانه يصعد بسرعة واذا ترك نزل كالشئ المحمود قال الاستاذ لكن يجب ان يعلم ان هذا لا يشاهد
فى ابوال الجمال الا فى الندرة فكان ينبغى ان لا يتعرض له لانه انما يذكر ما هو دائم او اكثرى الوجود لا ما هو نادر
مع انه عبر عنه بانه دائم او اكثرى وهو قوله وكيف كان اكثريا وفيه نظر **قوله** واذا كانت الزرقة شديدة الظهور
فهو اول الحل وان كان بها حمرة فهو اخره اما الاول فلان اول الحل يكون عمل الحرارة فيها سببا ضعيفا بسبب ضعف
القوى المتصرفة فى البول لتوجهها تبعا للطبيعة الى تكوين الجنين واما الثانى فلان الطبيعة تكون فرغت من
التكوين وهو المراد باخر الحل فتتوجه الى اصلاح المائية والرسوب ويكثر الدم واختلاطه بالمائية يستدل به على انه
آخر الحل وخصوصا اذا كان تكيد بالتحريك لان ذلك يدل على انه اجزاء الدم المنضج المختلطة به **وما يقال** ان العمامة
ان كانت فى اعلى القارورة فالحبل ذكر وان كانت فى ناحيته سفلها فهو انثى لا تعويل عليه **وبول النفساء**
فى الاكثر يكون اسود فيه كالمداد والسخام وذلك لاختلاط دم النفاس به وهو اسود لطول حبسه وعمل الحرارة
فيه والسخام بالضم سواد القدر **قال** رح الفصل الحادى عشر فى ابوال الحيوانات وفى بعض النسخ ومخالفتها لابوال
الناس **اقول** لما كان الناس اشرف الحيوانات وكانت الاطباء تعرض ابوال الدواب والبهائم والاشياء السيالة
المغشوشة عليهم الجاريهم ذلك الى الفحص عن ابوالهم ليعرفوا بذلك ما يرد عليهم ويخلصوا من مذمته السفهاء وذكر الشيخ ما يتميز به بول
الانسان من ابوال الدواب والبهائم فى هذا الفصل وما يتميز به عن الاشياء فى الفصل الثانى له **قال** رح باتباع الطبيب
اى يكيف الانسان عن مذمته واشتهاره بالمهارة فيه عند وقوفه على ابوال الحيوانات فيما جرب به اذا اتفق ان اصاب
فيه مع ان ذلك اى اتفاق الصواب عسر وذلك لشدة الاشتباه بينها وما قالوا اى الاطباء فى التمييز بينها ان بول
الحمار يكون فى القارورة كالسمن الذائب مع كدورة وغلظ من خارج وذلك لكثرة الفضل وغلظه وثوره وبول
الدواب اى البغل تشبهه اى تشبه بول الحمار فى الغلظ والكدورة لكنه اصفى لانها احمر مزاجا واطف من الحمار
ويخيل ان نصف قارورته الاعلى صاف ونصفها الاسفل كدر وذلك لميل الاجزاء الغليظة الى اسفل وفى بعض
النسخ بدل يخيل ويحتمل ان يكون الى آخره وبول الغنم ابيض فى صفرة قريب من بول الناس لاعتدال مزاجه وقوة

من مزاجهم والذي كان احسن غذاء لهم لم يوجد لكن ليس لقوم بسبب حرارته وثقله كالبدن اي في الاجتماع اكثفل البدن اي في كونه في اسفل وذلك بسبب قلة الحرارة الموجبة للانفصال الاجزاء الغريبة منه واذا لم ينفصل منه واثرت الحرارة فيها يصير بسبب ذلك كالبدن او اكثفل البدن وكلما كان غذاؤه اجود فهو اصفى وهو ظاهر وبول الظبي شبيه ببول الغنم والناس يقرب مزاجه من مزاجهما لكن ليس لقوام ولا ثقل لرقة غذائه وليس مزاجه هو صفي من بول الغنم لاشتعال حرارته بسبب شدة الحركة الموجبة لزيادة الصفا وبول الفرس قريب من بول الانسان لتقارب مزاجهما هذا ما ذكره الشيخ وللناس ههنا اقوال مختلفة لا فائدة في ذكرها **وذكر ابن مطران** في بستان الاطباء ان بول المسعود وهو من ضربة السموم اذا اخذ في بداية ظهر فيه اجراء وقاق لا شك الناظر فيها كالتراب صفار عن غاية الصفرة واذا صفي في خرقة لم يوجد فيها عين ولا اثر وان جعيد في العارورة وترك ساعة ثم نظر اليه رئي بعينها مرة ثانية **قال** رح الفصل الثاني عشر في اشياء سيالة تشبه البول والفرق بينها **اقول** هذا هو الفصل الذي يذكر فيه ما يميز به الاشياء السيالة المغشوشة من البول وهو ان السكنجبين مثلا وجميع الاشياء السيالة من ماء العسل وماء التين وغير ذلك كالزعفران فتوجد كلما قربت منه زرقا وصفارة والبول بخلاف ذلك وقد سبق الكلام في ذلك فلا نعيده وقد يفرق بين السكنجبين وماء العسل وبين بول الانسان بانه اذا رفعت قارورة فيها السكنجبين او ماء العسل ونظرت في اسفلها وجدت كان فيها لطخة من العسل في وسطها مثل سحابة وهي لا تتحرك عن مكانها بخلاف السحابة التي تكون في بول الانسان فانها تتحرك وتتنقل وبان ماء العسل اصفر الزبد وماء التين يرسب ثقله من جانب لا في الوسط ولا في الهندام ولا حركة له وهذه الاحكام وان امكن التكلف في ليتها لكن العمدة فيها الاستقراء وليكن هذا المبلغ كافيا في ذكر احوال البول وسنذكر في الكتب الجزئية تفصيل آخر للبول فليطالع من ثمة **قال** رح الفصل الثالث عشر في دلائل البراز **اقول** البراز مما يستدل به على حال البدن وله دلالة ذاتية ودلالة عرضية والذاتية هي دلالته على احوال آلات الغذاء من المعدة والامعاء والكبد والمساريقا لانها هي المميزة والفاعلة في قوامه ولونه والعرضية دلالته على احوال البدن بوساطة ما يندفع اليه من فضوله وقد ذكر الشيخ مما يستدل به على حال البدن امورا سبعة كمية وقوامه ولونه وهيأته ورقته وقوته واختلاف الوانه وقد يستدل برائحته وعدد مراته اما الاستدلال بكمية فهو ان نظر انه اقل من المطعوم اي مما ينبغي ان يفضل من المطعوم او اكثر او مساويا فان كان مساويا فامره ظاهر ان زاد او نقص فمن المعلوم ان يكون ذلك لسبب فنقول لذلك السبب قال الشيخ لكثرة ما في الاخلاط الكثيرة وهو ظاهر لان رطوبات البدن اذا كثرت كثر انحدارها الى طريقه والتقلة هو ههنا قلة الاخلاط وقال الاستاذ فيه نظر لان قلة الاخلاط لا تدخل البتة في قلة البراز وليس على ما ينبغي لان رطوبات البدن اذا تحللت وحصل بحسبها جذب الاعضاء ما يجذب الى الامعاء من الكيلوس جزءا بعد جزء بحيث ينشف جميع رطوباته فيقل البراز لا محالة

لاحالة **ومنها** احتباس كثير سنه اى من البراز فى الامعاء والقولون او اللفافة وهو ظاهر لانه اذا احتبس شئ كان الخارج اقل مما كان ينبغى ان يخرج وقال الاستاذ فيه نظر ايضا لانه يكفى فى علة البراز احتباس شئ سنه كثيرا قلت وليس على ما ينبغى ايضا لان المحتبس لو كان قدره مذر لم يظهر بسببه قلته والمراد بالكثير ان يكون شيأ معتدا به لهذا صح ان يقول وذلك من مقدمات التقويح لانه اذا احتبس شئ يعتد به يسيء الى حد يوجب انسداد الامعاء وعروض التقويح **ومنها** ضعف الدافعة وهو ظاهر **واما الاستدلال بقوامه** فهو ان قوامه لو كان معتدلا فالامر من ان لم يكن فانا ان يكون اكثر سنه او اقل الاول اما ان يكون بدون لزوجة وزبد او مع احدهما فان كان الاول فسيال اما على سد ويمنع نفوذ ما غلظ سنه واما على سوء هضم اذ لا يكون ما يصلح بجذب الكبد الا شيء يسير لا يحصل فيما يبقى ايضا نفع يفيد لقوام صالح له وهذان يكونان كثيرا وقد يدل عليه ضعف من الجد اول فلا تبقى الرطوبة وقد يكون للنزلات من الرأس تنحدر الى المعدة فتجد الكيلوس قبل هضمه ويرقه ايضا ويخرجه عن صلاحيته الاعتدال فلا تجذب الكبد منه شيأ وقد يكون لتناول شئ مرطب للبراز وهو ظاهر فهذه خمسة اسباب ذكره الشيخ وقد يذكر خمسة آخر **منها** ضعف جاذبة الكبد عن جذب لطيف الكيلوس **ومنها** ضعف ماسكة المعاء بحبس الكيلوس ريثما تجذب الكبد صفوه **ومنها** تناول ما يرخى المعدة والامعاء كالامراق الدسمة **ومنها** كثرة استرخاء البدن وضيق مجاريه **ومنها** كثرة ما ينصب من الصفراء فى المعاء وان كان الاثنانى اى الرطب مع لزوجة فقد يدل على الذوبان فيكون مع تن وهو ظاهر وقال الاستاذ ان ذلك يكون من ذوبان الاعضاء الاصيلة لا ذوبان اللحم والشحم والسمن والا لا يكون البراز معه لزجا لان ما يذوب منها لا يكون له قوام يحدث عنه اللزوجة **وفيه نظر** وقد يدل عليه كثرة اخلاط مرية لزجة وذلك لا يكون مع فضل تن وهو ظاهر وقد يدل على اعدية لزجة تنوولت غير قليلة مع حرارة قوية فى المزاج لم يجذبها اى تلك الاغذية الهضم وفى بعض النسخ لم يجد بينهما اى بين الحرارة وتلك الاغذية الهضم وفى بعضها لم يجذب بينها الهضم سبيلا وانما قيد الاغذية اللزجة بكونها غير قليلة ومع حرارة قوية اذ لو كانت قليلة لم يرطب معها البراز ولو لم تكن الحرارة قوية لم يكن ان يعقد ما يتولد منها حتى يصير لزجا وان كان الثالث اى الرطب الذى يكون مع زبد فيدل على غليان من شدة حرارة او على مخالطة من رياح اما الاول فلان الحرارة الغريبة اذا اشتدت غلت واحدثت الزبد كما يحدث فى عصارات الفواكه واما الثانى فقط فاحكام الرطب واما ايا ليس منه فاما ان يكون بدون رطوبة او معها فان كان الاول دل على تعب فانه بتعريقه المفرط يضيع البدن الى جذب رطوبات البراز لئلا يلزم الخلاء او على كثرة تحلل كما يتفق من طول اللبث فى الحمام او على كثرة ورود البول فان الرطوبة اذا انصرفت الى جهة البول يبس البراز او على حرارة نارية اى غريبة اما فى جميع البدن

فى

او في الكبد او الكلى فانها سخنية للرطوبة او على حبس اغذية فانها اذا وردت المعدة نشفت ما فيها من الرطوبة فيحتج ثفلها او على طول لبثه في الامعاء اذ يقتضي رطوبة بجرارة الاعضاء المجاورة للامعاء وباقي الكلام في سبب طول لبث البراز في الامعاء بانه مفيد في قول البجرني والكل ان الثاني وهو ان نحو الاسباب المطوبة دل على ان سبب طول احتباسه رطوبات رقيقة لزجة عن البروز وعدم سرعة الدفع عجل للخروج وقال القرشي هذا الكلام عجيب لان احتباس البراز في الرطوبات لا يوجب يبوسته والا لم يمنعه عن البروز بل اذا خالطته تهيأت للزلق وسرعة البروز وفيه نظر لان الرطوبات اذا كانت غليظة لزجة ولم يكن هناك مرار لدافع عجل تحجب محالة بالامعاء وجه لان يعيد ان يمنعه من البروز واذا لم يكن هناك طول احتباس فلا علامات رطوبة في الامعاء فالسبب فيه اي في خروج اليابس مع رطوبة الانصباب فضل صديدي لدافع انصب من الكبد فيما يليها من الامعاء وانما يحل بلذعه ريث ان يختلط اليابس بهذا الفضل حتى يترطب ويلين بل يخرج يابسا بسرعة ويكون يبوسه لاحد اسباب سبقت وسرعة خروجه لانصباب اللدافع قوله احد من لون البراز اشارة الى الاستدلال من لونه على ما وجد بالاقعر استه الاصفر والابيض والاسود والاحمر والاكمد والاخضر وهذا ما ورد لم يذكره الشيخ لانه لا يكون الا بمخالطة الدم وجه دلالته ظاهرة والطبيعي منه هو الاصفر لكن لا كل اصفر بل النار يحفيف النارية لا يقال كان ينبغي ان يكون لونه الطبيعي ما هو اقل صفرة من اللون الطبيعي للبول اذ اصله من الماء والبول فكيفية اقل شيء من الصفرا المصبغة لان ما نصب منها الى الامعاء اكثر مما نصب الى آلات البول وذلك لان مادة البراز يحتاج ان تقيم في الامعاء مدة يستوفي الجداول حصتها مما فيها من الاجزاء الغذائية وطول مقامها فيها مما يهيئها للفساد والعفونة لا محالة فتحتاج الى ان يكون في خلال الامعاء رطوبات لزجة يحرسها عن ضرر ما وسبق تلك الرطوبات بالاغراس وسيما تعفونها عن وفيها وج لو لم يكن ما نصب اليها من الصفرا اكثير البلة عما ينسل ما يتصق بها يجب تلك الرطوبات جرها عن ملاقاتها وذلك يقتضي ان يكون صبغ البراز اشد من البول فان اشتد صبغه عن تخفيف النارية دل على المرار وان نقص دل على الرطوبات وعدم النضج لان ذلك اما ان يكون بسبب من خارج كالاكثار من اللبن او من داخل كقلة ما يخدر من الصفرا لبلتها في البدن او لسدة تعيبها وعلى التقادير لا يكون كامل النضج واما الابيض فحدوثه انما يمكن لاحد الوجهين اما لعدم الصفرا التي المصبغة فيبقى على بياضه الكيلوسي واما لوجود ما المصبغة الى البياض مقاوما يصبغ الصفراء والاول كما يكون عند السدد مجرى المرارة وذلك يدل على البيرقان لكن ان كانت السدة في مجرى الصفرا من الكبد الى المرارة لا ان كانت في مجراها من المرارة الى الامعاء او يندفع الى المعدة ويخرج بالقي والثاني كما يكون عند انفجار دبيلة الى جهة الامعاء ويفرق بينه وبين الاول بان البراز مع هذا يكون فجيجا له ريح المدة وكثيرا ما يلبس في بعض النسخ تبرز الصحيح المتروك للرياضة براز اصديدي او مدي فيكون ذلك استهفاء واستفراغا محمودا يزول ترهله الحادث له

فصل

لاجل عدم الرياضة كما قلنا في البول **واعلم** ان اللون الناري المفرط من البراز كثيرا ما يدل في اوقات منتهى الامراض على النضج وكثيرا ما يدل على ردائة الحال وذلك لان افراط ناريته اما ان يكون لكثرة الصفراء واما ان يكون لاشتداد صفرتها بسبب الاحتراق فان كان ذلك في منتهى الامراض من سبب الاول فهو محمود في الاغلب ودليل على النضج لانه في الغالب يكون بسبب نضج المادة المرض وان كان من سبب الثاني فهو ردي لانه يكون لافراط الحرارة **قوله** والاسود اي البراز الاسود يدل على مثل دلائل البول الاسود فانه يدل على احتراق شديد او على نضج مرض رديء فان السوداء اذا نضجت بدفعها الطبيعة على سبيل البحران او على تناول صابع كالسماق فانه يسود البراز او على شرب شراب مستفرغ للسوداء والاول اي الاحتراق هو الردي ولم يذكر الجمهور سببه لقلته وبورد ايضا الكائن عن السوداء الصرف هو الاحتراق اذ لم يخالطه شئ ليس يكفي ان يستدل عليه من لون ما يشاركه في الجميع فيه بل يستدل من جوضة وغوضة وذلك لان السوداء ان كانت قيئة كان المحترق منها شديد الجوضة وان كانت غليظة كان المحترق منها اقل جوضة وفيه شئ من الغوضة ويستدل عليه ايضا من غليان الارض منه اذا صب عليها كالخل وهو اي الاحتراق ردي برازا كان او قيأ وهو ظاهر لانه اذا لم يكن من صرف السوداء كان رديا فانه هو من صرفها يكون بالطريق الاولى ومن خواصه ايضا ان له بريقا لعدم شوبه بما يكدره سيما اذا كان رقيقا وبالجملة فان الخلط السوداوي الصرف قاتل فتح الاكثر خروجه اي دليل على الهلاك سواء خرج بالبراز او بالقيء وانما قال في الاكثر لانه ان كان في ابتداء المرض فهو قاتل البتة لان المرض اذا بلغ من قوته ان يكون في ابتدائه محرقا للسوداء قلما يشك انه اذا تم لم يقو عليه القوة فكيف اذا انتهى وان كان في انتهائه فان كانت القوة ضعيفة فهو ايضا لان القوة الضعيفة لا تقوى على العلة التي بهذه القوة وان كانت قوية فقد يمكن ان يقوى على دفعها لكن ذلك نادر فقال الا شئ قوله بخروجه **فيه نظر** لان هذا لا يقبل بخروجه بل بسبب المحدث له وانما نفس خروجه فهو نافع للبدن ليس بشئ لانه لم يعمل نفس خروجه قاتلا بل دليلا على الهلاك ولذلك فسره به والدال على الشئ اعم ان يكون بوسط او بدونه واما الكيموس الاسود اي الخلط الذي هو السوداء الطبيعية فكثيرا ما يقع خروجه وذلك لان اكثر خروجه يكون بالبحران او بالدوار لان السوداء الطبيعية يبعد ان يبلغ من كثرتها الى ان يسود البراز الا اذا كان اندفاعها باضعاف **قوله** وذلك لان خروج السوداء الاصلية يدل على غاية احتراق البدن وفناء رطوباته ذكر عقيب قوله واما الكيموس الاسود فكثيرا ما يقع خروجه وتقييد السوداء بالاصلية مشعر بانه تعليل لكون الكيموس الاسود ليس نافعا في الاقل لكن قوله يدل على غاية احتراق البدن لا يصاعده الا بان يجعل تعليلا للاقل ويحمل شدة احتراق البدن على انه ضابط بحيث احتراق جميع رطوباته وفنيت ولم يبق فيه الا السوداء التي هي ارضية محضة وقال الاستاذ انه تعليل لكون السوداء الصرف قاتلا والمراد بالاصلية السوداء المحترقة والكلام منتظم مستقيم لان قوله واما الكيموس الى آخره ان وقع حشوا الا انه مليح لا قبح يظهر بالتامل لمن وقف له وهذا توجيه حسن لكن طلاق الاصلية

على السوداوية المحترقة غير متعارف واما البراز الاخضر فانه يدل على انطفاء الغريزة وذلك لان خضرته ان كانت من جنس الصفراء فلكراهة
فهو لاحتراق وان كانت من جنس الاسماخونية والبلغمية فهو من افراط البرد وكلاهما يلزمه انطفاء الحرارة الغريزية اما الاول فلتحليل الروح
واما الثاني فلانه لم يبلغ الى هذا الحد الا والحار الغريزي قد بطلت قوته عن مدافعته فان قلت لم كان البراز الاخضر يدل على ذلك دون
البول اخضر قلت لان البراز يحتاج في كونه كذلك الى سبب قوي حتى يخالف البول فانه يصبغ بادنى صابغ **قوله** وقد يستدل من
هياة البراز اشارة الى الاستدلال بهياة والمراد بهياته على ما عرفت وضع اجزاء بعضها الى البعض فان كانت مجتمعة متلززة تنفي
هياة ضمور وان لم يكن كذلك فضبابية استفاخ والاول امره بين انه بمقتضى طبعه اذا غالب فيه الارضية وهي تقتضي الاجتماع والتلزز
والثاني يكون للحالة لامر غير طبعي بمقتضى تابعا لاجرام بعضها من بعض وذلك لابد ان يكون جسما خفيفا يطلب الحركة الى فوق ولا يمكن
ان يكون بخارا وقد برد حتى يطلب الحركة الى فوق لان البخار اذا بلغ به البرد الى ذلك الحد انقلب ماء فيكون ريحا اختلطت بجسم
منتفخ فلذلك سكت الشيخ عن دلالته الضمور على شيء وقال وان المنتفخ دل البقر يدل على ريح **قوله** قد يستدل من قوته اشارة الى
الاستدلال من قوته والمراد به ان السرع في خروجه بعد استعمال الغذاء الهاضم طبعا وقيف بقدر زمان استحالة الغذاء في المعدة كيلوشا وتلبث
في الامعاء مدة في مثلها يكمن متصاص خالصة وبذا هو الزمان الطبعي امره ظاهر وان السرع خروجه وتقدم العادة من غير محرك
كالفصل ونحوها فهو ليس بردي لانه يدل على كثرة المادة مع ضعف القوة الماسكة اما مفنيها او لافة في الامعاء وان البطء في خروجه من غير
استعمال حابس دل على ضعف الهاضمة لانها اذا ضعفت طال زمان الهضم وعلى بعد الامعاء اما لذاتها فيطول زمان امتصاص
او لانه كون الدافعة من ضعفها **قوله** والصوت اشارة الى الاستدلال بصوته وهو ظاهر لانه متى ما قارن البراز دل على مخالطة رياح
لرطوبة مائية ويكون هناك انتفاخ لاحالة على ما قررنا **قوله** والالوان المنكرة اشارة الى الاستدلال باختلاف الوانه
وكونها منكرة ولا خفاء ان الالوان المنكرة والمختلفة يكون ردية لكونها مباينة للحالة الطبيعية منذ ربطول المرض قال
جالينوس البراز المختلف الالوان يدل على ان في البدن امراضا كثيرة تحتاج الى مدة طويلة حتى يقبل النضج وقال ابو سهل
المسيحي البراز الذي فيه الوان كثيرة يدل على اخلاط مختلفة ولذلك منذ ربطول المرض احال الشيخ بيان حكايته الى الكتاب الخمسين
فاما الاستدلال برائحته فان عديم الرائحة يدل على هيئة رديئة وخمود حرارة مثيرة لها ومنتنها جدا يدل على شدة العفونة ومتوسطها يدل
على النضج المعتدل واما الاستدلال من عدد مراته وهو ان يكون دفعة او قليلا قليلا فان كان الاول دل على قوة دافعة
الامعاء والثاني دل على ضعفها **قوله** وافضل البراز اشارة الى اوصاف البراز الطبعي وهي ان كانت معلومة مما سلف فلا
ذكرها للتوضيح وحصرها في عشرة **الاول** ان يكون مجتمعا متشابه الاجزاء فانه يدل على استواء النضج **الثاني** ان يكون
شديد اختلاط المائية بالبيوسة اي بما فيه بيوسة لدلالة ذلك على تمام النضج **الثالث** ان يكون بخشخش العسل اي لا يكون

لا يكون رقيقا سياليا ولا غليظا جافا بل معتدل القوام كالعسل اذا كان على مقتضاه الطبعي وفسر الاستاذ شديد الاختلاط بمعتدل القوام وجعل قوله ثخنه كثخن العسل من تتمته والامر فيه سهل وانما قلنا اذا كان على مقتضاه الطبعي لينبه على ما قال الاستاذ من ان هذا التقدير غير مضبوط لان قوام العسل مختلف جدا فمنه ما يبلغ في غلظه الى حد الصلابة ومنه ما يبلغ في رقته الى ان يكون شديد السيلان **الرابع** ان يكون سهل الخروج لدلالته على قوة الدافعة **الخامس** ان يكون بليغا لان البليغ انما يكون بحدة ما يخلط من المرار **السادس** ان يكون لونه الى الصفرة لما عرفت **السابع** ان يكون متوسط الرائحة غير شديد النتن ولا عاريا آنفا **الثامن** ان يكون غير ذي بقايق وغيرذي زبدية لدلالته على سيلان الرائحة او المرارة الغريبة **التاسع** ان يخرج في الوقت المعتاد لدلالته على صحة آلات الغذاء وكون الهضم على ما ينبغي **العاشر** ان يكون بمقدار ما كول في الكمية وذلك لان ما نقص من الماكول من الاجزاء الغذائية يتدارك بسبب الانطباخ اذ من شان المنطبخ ان يزداد بمقداره **قوله اعلم** انه ليس كل استواء براز محمودا لكل ملاسة محمود بل المعرض منه انه لما ذكر ان تشابه الاجزاء المقتضي للملاسة من صفات البراز الطبعي ولم يكن كل استواء وملاسة كذلك اراد ان يشير الى التفصيل في ذلك فقال انهما ان كانا للهضم البالغ المتشابه في كل جزء فذلك يكون من صفات طبعي وبحمد وان كانا لاجزاء رديئة وبان متشابه فلا بل ذلك صفة من شر العلامات **قوله اعلم** ان البراز المعتدل اشارة الى فائدة وهي ان المعتدل من البراز لما آل الى قوله ما لا يخرجه ذلك عن كونه محمودا اذا لم يكن مع قراقر رياح ولا تقطع الخروج قليلا قليلا والا فيجوز ان يكون اندفاعه دفعة واحدة بمخرج بخاطبه فلا يدرجه بجميع هذا وقد يراعى علامات يظهر في العرق وفي شيء آخر كما نفث ولعلمت لدلالته على حال البدن الا ان الكلام فيها مختص بالكلام الجزئي ولذلك تجد في الكلام الجزئي تفصيل شرح لامر البراز والبول وغير ذلك لانه اخص بذلك

تم الفن الثاني من الكتاب وفصوله ثمانية وتسعون

وقبل ان نشرع في الفن الثالث نشير الى ملخص ما ذكره المسيحي والاستاذ ههنا في البحران لئلا يخلو كتابنا منه ايضا في مباحث

الاول في معنى البحران اعلم ان البحران التغير الحادث للمريض دفعة وقيل التغير الحادث مطلقا وقيل التغير الحادث دفعة الى السلامة ويقال يوم ماجور بالنسبة الى البحران وهو على غير قياس وقال جالينوس معنى هذا اللفظ اعلم الاقاصل وهو مناسب فيه يكون انفصال حكم المرض قد شبه الاطباء البدن بمدينة والطبيعة بسلطان حاكم فيها والمرض بعدو والمرض يسعى في تخريبها ولا شك ان بين ما يقصده ويحصل فيه وبين سلطانها مشاجرات الى ان يؤول الامر الى محاربات ولذلك يتقدم البحران ارعاد وقلق وسهر وربما حصل اختلاط ان من العلة اما ان تدل على مجيء البحران وهو الانذار ثم يجري بينهما القتال فتارة تكون الغلبة للصحة تامة لا يرجى بعدها عود الآخر وتارة لا يكون تامة بل يرجى معها العود وطلب المقاومة فان كانت تامة دل بالغلبة للسلطان انذع العدو من المدينة واطرافها يقال بمثله بحران تام وان كانت للعدو واستولى على المدينة ويقال بمثله اغلب

وان كانت البلغة ناقصة اندفع العدد من المدينة فقط وبقي نازلا على الاطراف ويقال لمثله بحران ناقص وقد يحصل فيه معاودة اما مرة واما مرارا **الثاني في سبب التام منه والناقص** اعلم ان سبب كونه تاما او ناقصا قوة الطبيعة لدفع الموجب للمرض على ما يبقى وضعفها منه وانما خصوه بايام دون اخرى لما راوا ان الاشياء السريعة التغير والمطوبات تختلف حالها بحسب اختلاف نور القمر فانه اذا اشرف على البحر ابتداء البحر بالمد ثم كلما ارتفع ازداد مدة واذا انحط ابتدأ بالجزر واذا اختفى انتهى الجزر وهكذا زيادة او منعة الحيوانات وقت زيادة نوره ونقصانه عند نقصانه وقوة نشوء الاشجار وسرعة انتهائها اذا اغرست في زيادة نوره وغير ذلك وانما كان ذلك مع ان الشمس اقوى منه ونوره من نوره بواسطة قربه الينا وسرعة حركته وكثرة امتزاجاته التي تحصل بسبب الحركة مع الكواكب السيارة فالمرض اذا ابتدأ لابد ان يكون القمر في جزء من اجزاء الفلك اما في زيادة نوره او محاقه فاذا اسامته الى غيره يتغير تاثيره فيتغير المرض لا سيما اذا اسار الى المقابلة فتصير الحالة المرضية الى ضد ما كانت عليه وهذا يطرد في الامراض التي تحدث في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره الا انه لو اتفق في اول الشهر الى زيادة نوره كان تاثير انتقالاته اقوى فاذا كان اختلاف المرض بحسب اختلاف تشكلات القمر والخطاب ان له تشكلات واضحة وخفية وكل منها ثمانية على ما نفصلها **اما الواضحة** فاربعة منها قوية واربعة ضعيفة **اما القوية فاولها** عند كونه مستهلا **وثانيها** عند كونه مقابلا لروح يكون بينه وبين الشمس مائة وثمانون درجة **وثالثها** تربيعه الاول وهو استهلاله نصفه من النور عند ذهابه في الزيادة الى جهة الشرق وح يكون بينه وبين الشمس من ناحية الشرق تسعون درجة وهو يوم السابع **ورابعها** تربيعه الثاني وح يكون بينه وبين الشمس من ناحية المغرب تسعون درجة ايضا وهو الحادي والعشرون من الشهر وهذا التربيع يكون اضعف فعلا لانه فيه ذاهب الى النقصان بخلاف الاول فانه ذاهب فيه الى الكمال ولذلك يكون السابع اقوى فعلا من الحادي والعشرين ويدل على صحة ذلك المد والجزر فيه وهي الاشكال الواضحة ولذلك صارت مخصوصة بالبحران لا بالاذار **واما الاربعة الضعيفة فاحدها** اذا كان متوسطا بين الشمس وتربيعه الاول وذلك عند استهلاله ربعه من النور وبعده ح من الشمس خمسة واربعون درجة **وثانيها** المقابل له وهو اذا كان متوسطا بين الشمس وتربيعه الثاني وهو الذي من جهة المغرب بعد عنها في هذه الجهة ايضا خمسة واربعون درجة **وثالثها** اذا كان متوسطا بين تربيعه الاول والمقابلة وهو عنه بكون بعده عن المقابلة اثنين وعشرين درجة ونصفا وذلك في الحادي عشر من الشهر **ورابعها** اذا كان متوسطا بين المقابلة وتربيعه الثاني وذلك في الثامن عشر من الشهر **واما اشكاله الخفية** فثمانية ايضا وهي ما يكون قبل المقارنة بيوم وبعد ذلك وقبل كل واحد من المقابلة والتربيعين وبعده بيوم وهذه ايام دلالتها ضعيفة اما المتعلقة بالمقارنة وهما اليوم الثامن والعشرون والثلثون فلخفاء النور واما المتعلقة بالمقابلة وهو

وهو اليوم الثالث عشر والخامس عشر فلان ابتداء الفعل وان كان من الثالث عشر الا ان تمامه لا يقع فيه لان كمال نور القمر يوجد عند استلائه به وذلك في الرابع عشر والخامس عشر تالي الرابع عشر وقد تقدم كمال الفعل وج لكن ان يكون فيه كمال آخر والسين منهما مكونين للطبيعة ان يفعل فيه فعلا تاما بحيث يظهر فيه كمال ثان لان افعال الطبيعة لا تاتي دفعة بل قليلا قليلا على نظام وترتيب واما المتعلقة بالربع الاول وهو اليوم السادس والثامن فلما قلنا في الثالث عشر والخامس عشر وبهذا الكلام في المتعلقة بالربع الثاني وهو العشرون والثاني والعشرون

الثالث في تحقيق القول في الاسابيع والادوار وتقصالها وتقصالها

اعلم ان من اجتماع القمر بالشمس الى الاجتماع الثاني تسعة وعشرين يوما وثلث يوم بالتقريب والقمر يكون في هذه المدة يومين وثلثا بالتقريب تحت الشعاع والفعل لم يتم لعدم نوره واذا اسقط ذلك من المجموع يبقى زمان نوره سبعة وعشرين يوما ونصف وثلثة عشر يوما ونصف وربع ستة ايام ونصف وربع وثمنه ثلثة ايام وربع وثمن والمراد باليوم من ايام البحران اربعة وعشرون ساعة فيقع اثنا عشر من النصف في الرابع عشر فيكون الحكم له ولاجل هذا قالوا هو يوم البحران ويقع ثمانية عشر ساعة من النصف والربع في السابع فيكون الحكم له وهو يوم البحران ويقع تسع ساعات من الربع والثمن في الرابع فيكون هو يوم البحران ولاجل هذا قالوا هو يوم البحران وكل بحران لا بد له من يوم انذاره كما انه لا بد ليوم القتال من يوم يحصل فيه امور دالة عليه فايام المرض تنقسم الى ثلثة اقسام ايام البحران وايام الانذار وايام واقعة فيما بينهما والايام الباحورية لها مراتب في الجودة والرداءة وكذا الايام الانذارية وذلك بحسب ارادة المادة وجودتها واحمال القوة وضعفها فان المادة متى كانت صالحة والقوة محتملة ظهرت علامة الصلاح وان كانت فاسدة والقوة ضعيفة ظهرت علامة الرداءة وان كانت متوسطة كان الحكم متوسطا فالمراد بالاسابيع السابع والرابع عشر والحادي والعشرون ومن ابتداء المرض الى السابع سبعة ايام على ما عرفت ومنه الى الرابع عشر سبعة اخرى ومنه الى الحادي والعشرين سبعة اخرى وهكذا والمراد بالرابع الرابع والسابع والحادي عشر والرابع عشر وهكذا فالسابع اول الاسابيع وثاني الارابيع والاسابيع قد تكون متصلة ومنفصلة فالاول منفصل عن الثاني لان الاسبوع الاول ستة ايام وثمانية عشر ساعة فالذي يبقى من اليوم السابع اقل من نصف يوم فتركوه وجعلوا مبتدأ الاسبوع الثاني اليوم الثامن والاسبوع الثاني والثالث متصلان لان مجموع الاسبوعين ثلثة عشر يوما واثنا عشر ساعة فيبقى من اليوم الرابع عشر وهو نهاية الاسبوع الثاني نصف يوم فلم يتركوه فكان الثاني والثالث متصلين وكذا الثالث والرابع لان ثلثة اسابيع عشرون يوما وربع يوم فيبقى من الحادي والعشرين ثلثة ارباع يوم فاذا جعل يوم البحران يكون الاسبوع الثالث والرابع متصلين ويكون الباقي من الحادي والعشرين اكثر من نصف وذهب بعضهم الى ان جعل العشرين يوم البحران اولى من الحادي والعشرين وجمع جالينوس بين القولين وقال ان الامراض منها ما يأتي بحرانه في الافراد ومنها ما يأتي في الازواج فما كان منها من القبيل الاول فبحرانه يأتي في الحادي والعشرين وما كان من القبيل الثاني فبحرانه في العشرين

٢٦٩

والاسبوع الرابع والخامس منفصلان وذلك لان اربعة اسابيع سبعة وعشرون يوما وبحسب ابتداء الاسبوع الخامس من الثامن
والعشرين والضابط في هذا الباب ان بعد الاسبوع او الاسابيع من ابتداء المرض فاذا انتهى العد والى اقل من نصف يوم جعل الباقي
من ذلك اليوم متصلا بما يليه واذا انتهى العد والى اكثر من نصف يوم ترك ما بقي من ذلك وابتدى بالحساب من اليوم الذي يليه وذلك
لان الزمان القصير وان كان فيه اثر لكن يكون اثرا خفيا لم يعتبر واما الرابع فالاول والثاني متصلان لان الرابع ثلثة ايام وربع
ثمن فيكون قد بقي من اليوم الرابع اكثر من نصف يوم فلا يترك بل يعتبر فيكون مشتركا بين الاول والثاني ويكون الثالث
منفصلا وذلك لان الاربعين ستة ايام ونصف وربع يوم والذي بقي من اليوم السابع اقل من نصف يوم فيترك ويبتدى
من الثامن وهكذا على ما عرفت من الاسابيع هذا حساب المشهور واما الشيخ فله قول آخر لانه قال في الكتاب الرابع دور القمر
تسعة وعشرون يوما وثلث ينقص منه ايام الاجتماع اذ القمر لا فعل له فيه وهي بالتقريب يومان ونصف وثلث فيبقى ستة
وعشرون يوما ونصف فيكون نصفه ثلثة عشر يوما وربعا وربعه ستة ايام ونصف وثمن وثمنه ثلثة ايام وربع ونصف ثمن
وبهذا نعرف الاسابيع المتصلة والمنفصلة وكذلك الرابع هذا في البحارين الا بامتداد الى هي القمرية واما البحارين الاشهرية كالشهرين
وستة اشهر المنسوبة الى حركة الشمس والسنوية مثل سبع سنين واربع عشرة سنة المنسوبة الى حركة زحل فلا اتصال فيها بل هي كلها منفصلة
ومعنى كون البحران مثلا شهرا وستة ان الطبيعة تتحرك بالتدريج في مدة طويلة الى ان تقضي فيها وسنة قال بقراط ان ما يعرض للصبيان
من الامراض يأتي في بعضه البحران في اربعين يوما وفي بعضه في سبعة اشهر وفي بعضه في تسع سنين وفي بعضه اذا قاربوا
نبات الشعر في العانة فكان المادة اذا كانت رقيقة تتفعل من حركة القمر واذا كانت غليظة تتفعل من حركة الشمس ولو كانت
غليظة بالافراط تتفعل من حركة الزحل وحكم ستة اشهر من جهة الشمس حكم المقابلة من جهة القمر واربعة عشر سنة من
جهة زحل وعلى هذا قياس انصاف هذه الادوار **الرابع** في الفرق بين يوم الانذار ويوم البحران اما يوم الانذار
فهو اليوم الذي يتبين فيه اثر مايدل على نهوض الطبيعة او عدته لا للفصل بل للتهيج واما يوم البحران فهو اليوم الذي
يظهر استيلاء احد المتناهضين على الآخر للفصل وايام الانذار قد تكون ايام البحران في بعض الامراض وايام الانذار
في بعض وذلك بحسب المرض وزمانه والرابع ينذر بالسابع ان ظهرت فيه علامة صالحة وبالسادس ان ظهرت فيه
علامة رديئة فان كانت القوة ضعيفة كان الموت وان كانت قوية كان البحران ناقصا والحادي عشر ينذر بالرابع عشر
والرابع عشر بالسابع عشر وهو بالعشرين او بالحادي والعشرين على اختلاف المزاجين هكذا الى الاربعين وهو آخر بحارين
الامراض الحادة فان التجربة دلت على ان بعد الاربعين فما يجي البحران دفعة وذلك صار الاربعين اول
بحارين الامراض المزمنة **الخامس** في تعديد ايام البحران **اعلم** ان ايام البحران على ما سبقت الاشارة اليه في

في الاسابيع والى الرابع الرابع والسابع والحادي عشر والرابع عشر والى الرابع عشر والحادي والعشرين او العشرين على اختلاف الرأيين
وبكذا الى الاربعين في قول ابقراط في الفصول العرق بحمد في المحموم اذا ابتدأ في اليوم الثالث او الخامس او السابع او التاسع او الحادي
او السابع عشر او العشرين او الرابع والعشرين او السابع والعشرين او الاحد والثلثين والسابع والثلثين يدل على ان الثالث والخامس والتاسع
ايام البحران وان الرابع ليس بحران وقال جالينوس ان ذكر ايام التاسع الاول حمل اما لانه تكمله لان بحران الامراض الحادة يكون بالعرق
للطافة مادته او رقة قوامها وذلك يكون في الاكثر في الثالث والخامس لان اولى نوائب المرض الحاد جدا يكون شديدة وباقي في الافراد
والبحران يكون حدوثه في النوائب التي هي اشد واصعب اوقع في الثالث والخامس فلهذا ذكرهما وابقى الرابع لانه ان وقع فيكون نادرا
جدا وقيل انما قال ذلك لان البحران قد يتقدم لاحتقار الطبيعة المادة وحدتها خرطبا من الطبيعة الاستعانة بتكميل النضج فيه على الحالة
من نوبته فاولى الايام بذلك في الامراض الحادة هي ايام الافراد لان مواد اكثرها صفراوية فيكون نوائبها غبا والبحران انما يعرض في
يوم النوبة فلذلك تقدم الرابع او تاخر الى الخامس والتقدم اكثر لان المرض انما يجران في اقرب البحران اذا كانت مادته لطيفة شديدة
الحدة وح يكون الحاجة الى استعمال الطبيعة بدفعها اشد من الحاجة الى التغيير الذي انما يكون بعسر الدفع **السادس** في الامراض
التي تقتضي البحران والتي لا تقتضي لا خلاف في ان الامراض الكثيرة والتفرقية ليس لها بحران وكذا السادجة من المزاجية بل الخلاف ٢٧١
في المادية فذهب بعضهم الى انه للحادة منها لا غير لان البحران تغيير عظيم يحدث دفعة وهذا لا يحدث في اللاكثرة انما يكون حادة المادة
شديدة الكمية لكون انهمام الطبيعة بمقاومتها اكثر واليه اشار جالينوس بقوله كذلك فاحسب على ما قال قوم من الاطباء ان الامراض التي تطول
وتمرن لا يكون فيها بحران لان هذا الاسم مخصوص بالانقطاع والانفصال الكائن دفعة وذهب بعضهم الى انه يكون للحادة والمزمنة لكن الحاجة
في الافراد والازواج وللمزمنة في الازواج وقول ابقراط في الفصول اذا لم يكن اقلاع من المحموم في يوم من ايام الافراد يدل ظاهرا على انه
لا يكون مطلقا الا في الافراد وقيل في توجيهه مراده بالحمى الحادة وغالبها الصفراوية وهي تنوب غبا فالبحران فيها الا في الافراد لانه
لا يقع الا في ايام النوبة وفيه تعسف وقال جالينوس في شرحه الصواب ما وجدناه في نسخة اخرى وهو في يوم من ايام البحران في الافراد لانه
والرابع عشر والعشرون والثلثون والاربعون بحاريين يقضي فيها الامراض ويبت افرادا والحق انه صحيح على النسخة الاولى فان المراد بالافراد
الايام التي هي افراد في حساب البحارين وح الرابع فرد لانه نصف السابع والرابع عشر فرد لانه سابع الاسبوع الثاني وكذلك العشرون
سابع الاسبوع الثالث وقس عليه الرابع والعشرين والثلثين والاربعين **السابع** في اقسامه واختلافه باندفاع المادة علم
ان البحران اما رديء واما جيد والرديء لا يكمل وقوعه بعد المنتهى لان الطبيعة ح تكون قد استولت على مادة المرض واخذت في تغيرها
شملها فلا يكمل ان يقع بحران رديء بل وقوعه اما في الابتداء او في التزيد واما في اول المنتهى اما في الابتداء والتزيد فلان
الموذي ح يكون مستوليا على الطبيعة اما من جهة المادة واما من جهة الطبيب واما من جهة المريض واما العارض آخرا اما الاول

فكان يكون المادة كثيرة الكمية اوردية الكيفية واما الثاني فبان يخلي الطبيب في تدبير المرض ويستفرغ المادة في غير وقت
استفراغها وذلك عند كونها مختلفة الاقوام فلا يطاوع الاستفراغ بل تتحرك وتوذي الطبيعة او يقع استفراغ الطبيعتها ويبقى كثيفها
فيحمو ويعصي على الطبيعة او بان يستفرغها في وقت الجران وذلك لان ميل المادة بالاستفراغ ان كان مخالفا ميلها بالطبع تحيرت
الطبيعة في الدفع وان كان موافقا فرط الاسهال وربما آل الامر الى الهلاك واما الثالث فكان يخلي المريض في مأكله ومشاربه وحركاته
واما الرابع فكان يعرض لاعراض نفسانية فانه يغير البحران تغيرا مفرطا اذا انصب بسبل البحران عرقيا بعد ان كان بوليا او
اسهاليا والنفع بجعله بوليا بعد ان كان عرقيا وذلك لان انصباب يقتضي حركة الروح والحرارة الغريزية الى الخارج والنفع الى
الداخل واما في اول المنتهى فعند ما يكون المادة مستولية على الطبيعة لكن هذا يكون نادرا واما البحران البعيد فوقوعه يكون
بعد المنتهى لما عرفت وهو اما تام وشروطه ستة ا ان يكون في يوم ماحوري لانه افضل ايام البحران ب ان يكون
قد تقدمته دلائل النضج ج ان يكون الاستفراغ من الجانب الذي مالت المادة اليه د ان يكون باسهال لا بعرق
او غيره لان الاسهال يدفع به غليظ المادة ولطيفها ه ان يكون من تلك المادة التي اوجبت المرض فانه متى
لم يكن كذلك لم يكن به البرء و ان يعقبه خفة وراحة وان تعقبه تارة يكون مع خراج وتارة لا يكون كما يتحرك الصفراء
بالبرقان والفالج بالاسترخاء واما المادة التي تستفرغ في البحارين اما ان يكون خاصة كالمرض في الرئة والنفث في اوجاع الصدر
واما ان يكون عامة وذلك يكون تارة بالاسهال وتارة بالادرار وتارة بالعرق وتارة بالرعاف وتارة بالقي فان المادة
متى كانت رقيقة قليلة الحدة يكون البحران بالعرق وان كانت قوية الحدة يكون بالرعاف وان كانت باردة
مع كونها لطيفة فبالادرار وان كانت دون تلك اللطافة وكانت حارة فبالقي وان كانت غليظة فبالاسهال
وكذا لو كانت الحمى محرقة يكون بحرانها برعاف او نافض قوي ثم عرق شايع فان النافض متى حصل فهو الحيمات الدالة
دل على اقلاعها وان كانت غبا خالصة كان بحرانها بعرق شايع وان كانت بلغمية كان باسهال بلغمي وربما حصل
عرق شايع وان كانت سوداوية كان باسهال لذلك متى حصل دل على اقلاعها لكن بشرط ان يكون صدوره بعد النضج

تم الفن الثاني بعون الله تعالى وحسن توفيقه من شرح القانون للحكيم
العلامة محمد بن محمود الآملي ويتلوه شرح الفن الثالث انشاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ رحمه الله الفن الثالث في حفظ الصحة فصل وخمسة تعاليم

الفصل الاول في سبب الصحة والمرض وضرورة الموت

اقول هذا الفن في حفظ الصحة وقدم على الكلام فيه ذكر سبب الصحة والمرض وضرورة الموت اما الاول فلان حفظ الصحة انما يمكن بتحصيل اسبابها ودفع اسباب المرض وذلك لا يمكن الا بعد معرفة سببهما واما الثاني مع انه قد علم مما سبق في بحث الاسباب من امتناع بقاء الحرارة الغريزية بحالها فتمهيد العذر ودفع الظن بحفظ الصحة ابدا وامكان علاج كل مرض كما كان يزعم قوم من قدماء الفلاسفة ويبالغون في مراعات الاغذية والاشربة واختيار المساكن والاهوية واتخاذ المعاجين والادوية المعدة في دوارير يستعملونها عند ظهور ضعف في القوة وفتور في الآلة ولما كانوا يتيقنون بذلك زاد ظنهم في امكان دوام الحيوة واذا حان نزول القدر نسبوا انفسهم الى التقصير في الحذر وقبل ان اشرع فيما يترجم به الفصل ذكر ان الطب ينقسم الى جزء نظري وجزء عملي وقد عرفت بيان ذلك في صدر الكتاب وفيه هذه القسمة الاولى لان كل واحد من جزئيه ينقسم الى اجزاء وذلك تقسيم ثانيا لا يقال العلم من اي اقسام الكيف وهو لا يقبل القسمة لذاته لان هذا تقسيم لمعلوماته فتقبوله لها لا يكون لذاته بل بواسطة

قوله وكلاهما اي وكل واحد من جزئيه علم ونظر اي متعلق علم ونظر لانهما مترادفان على ما قال الاستاذ لان احدهما علم نظر والآخر عمل لكن المخصوص باسم النظري هو الذي يفيد علم اراءة فقط من غير ان يفيد علم عمل البتة مثل الجزء الذي تقدم في بحث الاركان والامزجة والاخلاط والقوى واصناف الامراض والاعراض والاسباب والمخصوص باسم العملي هو الذي يرشد الى كيفية العمل والتدبير مثل الجزء الذي يذكر فيه انه كيف يحفظ صحة بدن بحال كذا وكيف يعالج بدن به مرض كذا ولا يظن ان المراد بالعملي هو المباشرة والعمل لان ذلك لا يكون جزء علم بل المراد الجزء الذي يتعلم فيه علم المباشرة وقد عرفت ذلك فيما سلف ولما فرغنا من الفن الاول والثاني من الجزء النظري في الطب نصرف الان وكدنا اي قصدنا وجهدنا وفي بعض النسخ فكرنا في الباقيين اي في الفنين الباقيين الى حفظ الصحة ومعالجة المرض على ما قال الاستاذ على الجزء العملي اي المشتملين على الجزء العملي منه وفي بعض النسخ الى الجزء العملي فيكون متعلقا بنصرف على نحو كلي اي وجه كلي والجزء العملي منه ينقسم قسمين احدهما علم تدبير الابدان الصحيحة

انها كيف تحفظ عليها صحتها وذلك يسمى علم حفظ الصحة والثانى علم تدبير البدن المريض انه كيف
يرد الى حال الصحة ويسمى علم العلاج لا يقال ان احوال البدن ثلث ولكل حالة تدبير
يخصها فكان الحق ان يقسم العلم الى ثلثة اقسام لانا لا نسلم ان الحالة المتوسطة او لان البدن
التى عليها اما ان يكون مايصح فى وقت ويمرض فى آخر او فى عضو دون عضو وبهذا يكون تدبيره
وقت الصحة وفى العضو الصحيح داخلا فى حفظ الصحة وفى وقت المرض او العضو المريض داخلا
فى تدبير المرض واما ان يكون ما انتفى عنه الصحة فى الغاية والمرض فى الغاية وبهذا يدرج تدبيره
الى تدبير الابدان الضعيفة وعلم حفظ الصحة ينقسم الى ثلثة اجزاء لان الصحة اما ان يكون
فى الغاية واما ان لا يكون وبهذا هو علم تدبير الابدان الضعيفة كالاطفال والشايخ والبدنين
والاول اما ان يكون فى طريق ان تتغير ويعرض لها وبين اولا والاول يسمى علم التقدم
بالحفظ والثانى هو علم حفظ الصحة بالاطلاق على سبيل الحقيقة **قوله** ونحن بينا آنفا فى بيان
اى الثانى موجزا من الكلام فى حفظ الصحة لانه المقصود بالذات من الطب بالحقيقة ونقول
لما كان البدء الاول لتكون ابدانا شيئين احدهما المنى من الرجل والاصح من امره انه قائم مقام
الفاعل والثانى منى المرأة ودم الطمث والاصح من امره انه قائم مقام المادة وقد سبق الكلام
فى ذلك من الخلاف ومن ان مذهب الحكيم ان تكون البدن من المنيين كتكون العجين من
الانفحة واللبن فكما ان مبدأ العقد من الانفحة ومبدأ الانعقاد من اللبن كذلك مبدأ العقد
فى منى الرجل ومبدأ الانعقاد فى منى المرأة وكما ان كل واحد من الانفحة واللبن جزء من جوهر العجين
كذلك كل واحد من المنيين جزء من جوهر الجنين فلا نعيده فان قلت تكون الجنين انما هو من المنيين
لا من دم الطمث فلم ذكره قلت انما ذكره لان الدم الذى كان ينفصل فى الاقرار يصير جزء
بتغذية الاعضاء المتكونة من المنيين وما لا يصير جزء لها بالغذاء ينقسم الى فضل وغير فضل
وغير الفضل يعقد لحما او شحما وبلا حشو خلل الاعضاء الاولى ويصير جزء الاعضاء الآلية
والفضل هو الذى لا يصلح لاحد الامرين يبقى الى وقت النفاس فيدفعه الطبيعة فضلا
وبهذا ان الجوهران اى منى الرجل ومنى المرأة مشتركان فى ان كل واحد منهما سيال رطب
وان اختلفا بعد ذلك وكانت المائية والارضية فى الدم ومنى المرأة اكثر لقلة حرارتها او لنقصان

ونقصان نضج مواده والهوائية والنارية في بني الرجل اغلب لكثرة حرارته وزيادة نضج مواده المقتضيين لزيادة الهوائية والنارية فيه **قوله** وجب هو جواب لما اي لما كان المبدأ الاول لتكون ابداننا الشيئين المذكورين وكانا مشتركين في كون كل منهما رطبا سيالا وجب ان يكون انعقاد بدن انعقادا رطبا لاشتراكهما في السيلان والرطوبة قال القرشي غرضه من بيان اصل البدن من اليسيين هو انه مشتمل على حرارة ورطوبة ليثبت بذلك وجوب التحلل وهذه الطريقة ضعيفة اذ لا يلزم من كون اصله رطبا ان يكون قابلا للتحلل فان الياقوت مثلا قد يجمد وهو في غاية الصلب والمرجان اصله من اليبسيين الرخو وهو صلب جدا فلذلك كان الاولى ان يقال ان بدن الانسان لا بد ان يكون ليينا ليكون الاعضاء هوائية في الحركات والافعال ثم قال فان قيل ان الشيخ لم يقتصر في بيان ذلك على قوله ان اصل البدن من اليسيين بل ذكر مع ذلك انه لم يبلغ الصلابة الى حد تكون كالزجاج والحجارة وح يلزم ان يكون فيه رطوبة قابلة للتبخر فلا يخ يكون الذي لزمه ذلك هو كون البدن ليينا وكان هذا فيه كفاية من غير حاجة الى بيان اصل البدن من اليسيين وليس لشيء لان الشيخ لا يثبت وجوب التحلل بكون اصله رطبا فقط حتى يرد عليه النقض بالياقوت والمرجان بل بكونه مع حرارة قائمة بها ولهذا قيد قوله انعقادا رطبا بقوله وان كانت الارضية والنارية موجودتين ايضا فيما تكون منهما اي من اليسيين ثم الكلام في وجود البدن ليينا قوله ليكون الاعضاء هوائية في الحركات قلنا هوائيا في الحركات انما هي بسبب المفاصل الواقعة بين الاعضاء الصلبة لا للينها كيف واليبس مانع منها كما في الطفل **قوله** وكانت الارضية عطف على قوله وان كانت الارضية بما فيه من الصلابة والنارية بما فيها من الانضاج قد تعاونتا فصلبتا المنعقدة وعقدتا فصل تصليب وتعقيد ولكن لا يبلغ ذلك حد انعقاد الاجسام الصلبة مثل الحجارة حتى لا يتحلل منها شيء او يتحلل شيء غير محسوس فيكون بسبب ذلك في امن من الآفات التي تعرض بسبب التحلل الدائم والتحلل الطويل الزمان جدا وفي بعض النسخ بسبب التحلل دائما او طويل الزمان جدا وفي بعضها بسبب تحلل دائم او طويل الزمان وليس الامر بكذا اي فيما نحن فيه لما يتحلل منه شيء دائما ولذلك اي ولوجوب كون اول انعقاده رطبا بالصفة المذكورة كانت ابداننا معرضة

النوعين من الآفات وكلواحد منهما له سبب من داخل وسبب من خارج ويذكر اولا نوعي الآفات
ثم يذكر اسباب كل منهما من الداخل ومن الخارج فاحد نوعي الآفة هو تحلل الرطوبة التي منها خلقنا وهذا اي
تحلل الرطوبة المذكورة واقع بالتدريج وهو بطء التوارد البدل وان لم يعب بقدر التحلل والشافي نقض الرطوبة
وفسادها وتغيرها عن الصلوح للامداد الحيوة ويعلم من قوله ان التحلل يكون بالتدريج وان النقض لا يكون
كذلك بل متى استولت الحرارة الغريبة عليها عفنتها وهذا غير الوجه الاول وان كان يودي هذا ايضا تاديته
الى الجفاف بان يفسد ولا الرطوبة ويجعل هيأتها وحالها مخالفة لا يصلح لابدانا ثم آخر الامر تحلل عن
النقض فانه يفسد الرطوبة اولا ثم تحللها ويذر الشيء يابسا رمادي وهاتان الآفتان اي تحلل الرطوبة
ونقضها خارجتان عن الآفات اللاحقة للابدان من اسباب اخرى كالبرد المجمد لها والسموم المحرقة
اياها وقد قدم السين ليكون جمع سم والاول انسب على ما لا يخفى وانواع تفرق الاتصال المهلك
وسايرالامراض ولكن النوعين المذكورين من الآفة اخص بحثنا اي بالبحث الكلي واخرى بان يقدر
في حفظ الصحة لان معرفة العجز عنها وتدارك الضرر الواقع بسببها مما يسهل ضبطه في الجزئي
ولما ذكر نوعي الآفة واشار الى انهما لا ينحصر فيهما بل الآفات غيرهما كثيرة لكن الاخص بالاعتبار
في بحثنا هذان النوعان وكان قد ذكر ان لكل منهما سببا من داخل وسببا من خارج
شرع في بيان ذلك بقوله وكل منهما اي من النوعين يقع من اسباب خارجة ومن اسباب
باطنة اما السبب الخارج تحلل فمثل الهواء المحلل وذلك اذا لم يغالط الجزء رديه للنقص مثل
الهواء المنفض واما الباطن للتحلل فمثل الحرارة الغريزية التي في البدن المحللة للرطوبة والمنفض
مثل الحرارة الغريبة التي في الاغذية وغيرها من الاشربة والادوية المعفنة للرطوبات وان لم تنفض
الحرارة الغريزية للرطوبة لانها آلة الطبيعة في اصلاحها واما كانت محللة لها لانها غذاؤها
فيقللها لا محالة وانما يعفنها الغريبة لانها للذعها وحدتها تعيد للطبيعة مفسدة لا لانها وانما لم تحللها
محللة لامرانها يفسدها اولا لم تحللها واما كونها في الاغذية والاشربة فباعتبار غلبة النارية فيها
وهي ما دامت الرطوبة بحالها غير مفرطة ليس لها سبيل اليها لكن اذا زادت الرطوبة وضعفت
الغريزية عن تدبيرها استولت واخرجت عن صلوحها **قوله** وهذه الاسباب كلها اي المحللة والمعفنة
متعاونة على تخفيف ابداننا اما بالذات كالمحللات او بسبب الافساد اولا كالمعفنات بل اول

اول اشكالنا وبلوغنا وتمكننا من افاعيلنا وقدرتنا على الحركات يكون بجفاف كثير بعرض لنا فان
عروضه ليس الا لتعاون تلك الاسباب بعضها بعضا فى التحليل الى ههنا كان الكلام فى اسباب
الصحة والمرض فان تحلل الرطوبة وتعفنها واصابته البرد والجمد والسموم وغير ذلك من الامور الموجبة
لسوء المزاج او لتفرق الاتصال اسباب للمرض وعدمها للصحة **قوله** ثم يستمر الى آخره شروع
فى بيان ضرورة الموت اى بعد ظهور الجفاف العارض لنا يستمر ذلك الى ان يتم بان تحلل
الرطوبة الغريزية باسرها وينطفى الحرارة الغريزية وتحل الاجل الطبعى وهذا الجفاف الذى عرضنا
امر ضرورى فانا فى اول الامر ما نكون فى غاية الرطوبة قال الاستاذ اى نكون وجل ما زائدة
ولا حاجة الى ارتكابه بل هى نافية والمعنى انا فى اول الامر لسنا فى غاية الرطوبة بل يكون فينا
يبوسة وما يزيد ذلك كل يوم مع ذلك يجب ان تكون حرارتنا مستولية عليها والا تعفنت فيها
فهى تفعل فيها الجفاف دائما ويجففها لكن زمان فعلها ما لم يتطاول جدا يكون ما يظهر من تجفيفها
هو الى الاعتدال ثم اذا بلغت ابداننا الى الحد المعتدل من الجفاف والحرارة بحالها كما فى سن الشباب
الذى هو افضل الاسنان فلا يكون التجفيف بقدر التجفيف الاول بل اقوى لان المادة حينئذ
اقل ضرورة تحلل بعضها هى قبل التجفيف لازدياد التحليل فيؤدى اى كون الحرارة بحالها
او قوة التجفيف الى ان يزداد التجفيف على المعتدل فلا يزال يزداد الى ان تفنى الرطوبة
فتصير الحرارة الغريزية بالعرض سببا لانطفاء نفسها اذا صارت وفى بعض النسخ اذ وهو ظاهر
اى لانها صارت سببا لافناء مادتها كالسراج الذى ينطفى او فى بعض النسخ اذا قربت
مادته يقال طفئت النار تطفو واطفأتها فانطفت **قوله** وكلما اخذ التجفيف اشارة
الى ان الحرارة على ما علمت كلما اخذت فى القوة زاد التجفيف لكن ليس كلما اخذ التجفيف
فى الزيادة زادت الحرارة بل تنقص وتعرض لها دائما بسبب نقصانها عجز يستمر الى الامعان
اى الى ان ينتهى ذلك العجز الى الغاية وعجز عن استبدال الرطوبة بدل ما تحلل ستزايد دائما فيزداد
التجفيف من وجهين احدهما لتناقص بحق المادة بسبب ضعف الحرارة عن استبدال بدل التحلل
والآخر لتناقص الرطوبة فى نفسها بتحلل الحرارة فيزداد ضعف الحرارة لوجوه الاستيلاء اليبوسة
على جوهر الاعضاء وبه لنقصان الرطوبة الغريزية التى هى كالمادة والدهن للسراج لان السراج

ثم
اول اشكالنا وبلوغنا وتمكننا من
ان يكون بجفاف كثير يعرض لنا
ان الاسباب بعضها بعضا
ان تحلل الرطوبة
ان يتم
ان تحلل
الرطوبة
الاجل
الاستاذ
ان نكون
ان نكون
الاعتدال
الاعتدال
الاعتدال

الرطوبتان مادة دهن يقوم باحدهما دهن البدن ويبقى بالآخر وهو الماء وهذا يكون فى القناديل انها
لا تعلم من الدهن بل يكون من الماء كذلك الحرارة الغريزية تقوم بالرطوبة الغريزية وتحتنق بالغريبة
يعنى لازدياد الرطوبة الغريبة التى هى عن ضعف الهضم التى هى كالرطوبة المائية للسراج فاذا تم
الجفاف طفيت الحرارة الغريزية وكان اى ذلك الطفو الموت الطبعى او هو لمعنى حصل
وانما يبقى البدن مدة بقائه للان رطوبته الطبيعية الاولية قاومت تحليل حرارة العالم من الهواء
والشمس وتحليل حرارة بدنه فى غريزيته وتحليل حرارة ما يحدث من حركاته او فى حركاته على ما فى كثير
النسخ هذه المقاومة الشديدة فانها تعليل لقوله لان الطبيعة اى فان الطبيعة اضعف قواها اى
مقاومة من ذلك اى من التحليلات المذكورة قوله لكن اقاها عطف على قوله وانما يبقى البدن
مدة بقائه والتقدير لم يبق البدن مدة بقائه لان رطوبته الطبيعية قاومت التحليلات المذكورة لكن
بقى لان تلك الرطوبة اقاها استبدال بدل تحلل سنها وهو اى ذلك البدل الغذا ثم انا قد بينا ان الغذا
يتصرف فيه القوة ويستعمل الى صلاحها يستعمل ابدا لان افعال جميع القوى الجسمانية بل بغيرها متناهية
وقد سبق تقرير ذلك على ما ينبغى فى بحث الاسنان فللعنيده وهو المراد بقوله قد بينا وقوله صناعة
حفظ الصحة اشارة الى بيان غاية علم حفظ الصحة وتقريره ان هذه الصناعة ليست صناعة تضمن
الامان من الموت لتخليص البدن عن الآفات الخارجية كالغرق والحرق والهدم وغير ذلك ولا
ان تبلغ لكل بدن غاية طول العمر الذى يحسب الاسنان مطلقا اى على اى مزاج كان فى غاية طوله حسب
الاسنان ان يبلغ غاية وعشرين سنة بان يبلغ فى سن النمو الى ثلثين وفى سن الوقوف الى اربعين
وفى سن الكهولة الى ستين وفى سن الشيخوخة الى مائة وعشرين وهذا لم يتعرضه احد ووقع فى بعض النسخ يحسب
للانسان مطلقا وله وجه ان حمل يحسب على ما ينبغى وفى بعضها يحسب الانسان اى العمر الذى يكون محسوبا
له وفى بعضها يحسب الانسان اى لطنه وانظاهر انها تصحيفات وانما تضمن هذه الصناعة ان يبلغ لكل بدن
غاية طول عمر الانسان لان الامزجة مختلفة بحسب الرطوبة الاصلية فمنها ما لا يقتضى ان يبلغ الى غاية النمو
ومنها ما لا يقتضى ان يبلغ الى غاية الوقوف وهكذا فلا تبلغه الصناعة الى ما لا يقتضيه طبعه بل انما تضمن
امرين منع العفونة اصلا وحماية الرطوبة لئلا يسرع اليه التحلل بما يراد ما يقوم مقامه غير زايد عليه وفى قوتها
اى فى قوة تلك الرطوبة ان لم تفق لها ولا بد لها مفسد من خارج ان يبقى الى مدة تقتضى تلك

بعض نسخه

تلك الرطوبة ايا ما بحسب مزاجها الاول لا ازيد ويكون ذلك اى منع العفونة وحماية الاطوبة او ابقاء
الرطوبة الى مدة يقتضيها بامور ثلثة اما بالتدبير الصواب فى استبدال البدن بدل ما يتحلل مقدار ما يكون
وذلك بان يكون الوارد من اصلح ما يمكن ان يكون مساويا للتحليل لا ازيد ولا انقص اذ لو كان ازيد
عمر الحرارة واطفاها وان كان انقص لم يخلف عوض المتحلل واما بالتدبير المانع من استيلاء اسباب معجلة
للتجفيف مثل الهواء المفرط الحرارة والحركات العنيفة دون الاسباب الموجبة للتجفيف كالهواء المعتدل
فانه لا يمكن الاحتراز منه واما بالتدبير المحرز اى الوافى عن تولد العفونة كما ئية البدن وحراسته عن استيلاء
حرارة غريبة خارجا او داخلا اى سواء كان استيلاؤها من خارج البدن او من داخله اذ ليست
هذه التعليل بقوله وفى قوتها او يبقى الى مدة يقتضيها بحسب مزاجها الاول اى فى قوتها وذلك
اذ ليست الابدان كلها متساوية فى قوة الرطوبة والحرارة الاصيلة حتى يتوقع ان يبلغ كل بدن
فى عمره مقدار ما يتحلل غيره بل الابدان مختلفة فى ذلك ولكل بدن صنف من مقاومة الجفاف الواجب
اى اللازمة من استيلاء الحرارة على الرطوبة يقتضيه اى يقتضى ذلك الحد مزاجه وحرارته الغريزية
ومقدار رطوبته الغريزية بحيث لا يتعداه ولكن قد يسبقه بوقوع اسباب معينة على التجفيف او مهلكة بوجه
آخر وكثير من الناس يقول ان الاجال الطبيعية هى هذه اى ما يكون انطفاء الحرارة الغريزية
بانفاد الرطوبة الغريزية وان كان انفاد ها بوقوع اسباب معينة على التجفيف ومعجلة لكن الحق
ان الاجال الطبيعية هى ما يكون انطفاء الحرارة الغريزية بانفاد الرطوبة الغريزية للاسباب الموجبة للتجفيف دون
المعجلة وان اجال العرضية هى الاخرى على ما سبق تحقيق ذلك فى صدر الكتاب فكان صناعة
حفظ الصحة هى المبلغة بدن الانسان هذا السن الذى يسمى اجلا طبيعيا على حفظ الملايمات من الاشياء
الستة الضرورية وغيرها مما له مدخل فى ذلك وقد وكل بهذا الحفظ قوتان يخدمهما الطبيب احديهما طبيعية
وهى الغاذية لتخلف بدل ما يتحلل من البدن الذى هو جوهر مائل الى الارضية والمائية مغلبتهما عليه
والثانية حيوانية وهى القوة المنابضة اى المحركة للقلب والشرايين فان من شانها ان تولد من لطيف
الدم وبخاريته ما يصلح لان يخلف بدل ما يتحلل من الروح الذى هو جوهر هوائى وناري اى مما غالبان
عليه ولما لم يكن الغذا شبيها بالمغتذى بالفعل خلقت القوة المغيرة للاغذية ويجعلها مشابهة
للاعضاء المغتذية بها بالفعل والحقيقة وخلق لذلك اى لجعل المغيرة الاغذية غذاء بالفعل

والحقيقة آلات كالقوى الخادمة وما يوقف عليه افعالها من الاوعية والمجارى هى اى تلك الالات التى هى القوى والمجارى للتجذب والدفع الاولى مع الاوعية للامساك والهضم واكتفى الشيخ بالمجارى لانها اعم وانما تعرض لذكر خلق القوى والمجارى مع انه لا يناسب المقام ظاهرا لعلم انها ضرورية فى التغذية التى هى ضرورية فى حفظ الصحة وهى مما يجب عليها فيه قوله فنقول اى واذا عرفت ذلك فنقول ان ملاك الامر اى ما يقوم به فى صناعة حفظ الصحة وتعديل الاسباب العامة اللازمة اى الشاملة لجميع الناس الضرورية لهم اذ لا بد منها حيث هم من استعمالها وقد مر ذكرها فى مواضعها واكثر العناية بها اى بهذه الاسباب هو فى تعديل امور سبعة تعديل المزاج بالكيفية المزوجة وغيرها واضيافها ما يتناول بان يكون بالبدل مثل المتعلل وتنقية الفضول لئلا يزاحم القوى ولا يختنقها وحفظ التركيب بصيانته عن المغيرات واصلاح المستنشق بالاشياء المروحة للروح واصلاح الملبوس بان يكون من الاشياء المبقية للحرارة والرطوبة وتعديل الحركات البدنية والنفسانية لئلا يقع فيهما افراط محلل وتفريط مجمد ويدخل فيهما بوجه ما النوم واليقظة لما عرفت ان اليقظة شديدة الشبه بالحركات والنوم بالسكون فلو لم يعدل فيهما كان اما افراط فى الحركة او تفريط فيهما قوله وانت تعرف فيما سلف بيانه اى فى بحث المزاج انه ليس كل اعتدال فى حد واحد ولا كل صحة بل هما مختلفان فى الاشخاص والانسان يكونان فى البعض فى غاية القوة وفى البعض فى غاية النقصان وفى البعض على التوسط وانما ذكر الصحتان لان الاعتدال قد يوجد بدونها كما فى النوعى والشخصى وهى قد توجد بدونه كما فى المزاج الصبى المائل عن الاعتدال الغير المرضى من ذكر بعد لا الكلام ههنا ان تعرف ان الصحة مختلفة فى الاشخاص بسبب اختلاف امزجتهم فلا يكفى بهذه الصناعة ان تجعلها متساوية فى الجميع قوله ولا ايضا كل واحد من المزاج داخل فى ان يكون صحة ما او اعتدالا فى وقت ما يريد به انه ليس كل واحد من الامزجة يدخل فيه ويصدق عليه انه صحة ما او ربما يكون مزاج بحيث لا يثبت له ذلك اصلا بل الامر بين الامرين بان بعض الامزجة وهو الغالب يدخل فى ذلك وبعضها لا يدخل فيه بان يكون مزاجا مرضيا وانما فلنبدأ اولا بتعليم تدبير المولود المعتدل المزاج ونحن ايضا نتبع ما رسمه ولنشتغل بتدبير الجبلى كما اشتغل به الشارح ونحن مع ازالة حال ذلك الى الاقاويل الجزئية لئلا يطول الكتاب بذكره قال الشيخ رحمة الله عليه

التعليم الاول في التدبير وهو اربعة فصول

الفصل الاول في تدبير المولود

كما يولد الى ان يهجم واما تدبير الحوامل والمواليد فتقارير الولادة وستكتبه في الانسان اول الجزء الثاني

اقول المولود المعتدل المزاج اذا ولد ويعرف كونه معتدل المزاج من العلامات الظاهرة فتدبيره اولا ان يقطع سرته فوق اربع اصابع اذا لو اثبت بحالها وتعفنت وتضرر الصبي بذلك ولو قطعت دون اربع فتالم قيل عليه السرة هي الموضع الذي يجمع بعد القطع واما الزائد الذي يقطع فهو سرة قال الجوهري السر بالضم ما يقطعه القابلة من الصبي يقال عرفت ذلك قبل ان يقطع سرك ولا يقال سرتك وهو سهل لجواز ان يكون اطلاق السرة عليه بالمجاز ويربط اي واذا قطعت سرته يربط تحت موضع القطع بصوف نقي فتل فتلا لطيفا اما الربط فلتجمع اجزاء المجرى بعضها الى بعض ويلتحم سريعا واما كونه نقيا فلانه لا نقية من الخشونة ما يؤذي الصبي ويكون ذلك في اليمين اما فتله لطيفا فلانه لو فتل قويا يصلب اذى صلابته ويوضع عليها اي على السرة شقرة مسحوقة في الزيت لما فيه من التقوية والتحليل وتسخين البشرة فلا يضرر بالبرد ومما امر به في قطع السرة اي في موضع قطعه ان يوضع العروق الصفر ودم الاخوين والانزروت والكمون والاشنة والمر اجزاء يسوا ويسحق ويذر على سرته فان ذلك يجففها ويصلح سريعا والعروق الصفر هي الكركم قال القرشي سميت بذلك لان الكركم بالفارسية الزعفران وهذه العروق تشبه لونها ولذلك يسمى عروق الزعفران وقال المسيحي الكركم شيء يوتى به من الصين ومن الهند وبلاد الحبشة وهو اصل نبات شبيه بنبات السسم ودم الاخوين قال القرشي انه عصارة حمراء مجففة وقال المسيحي صمغ شجرة يوجد بجزيرة سقوطرة المجلوب منها الصبر وقيل انه يوجد بخراسان ايضا وبارمينية وهو حبس الدم من اي موضع كان ويلصق الجروح والانزروت صمغ شجرة الدم يلحم الجراحات الطرية ويكمل اللحم والكمون معروف والاشنة قشور رقيقة يلتف على اشجار البلوط والجوز والصنوبر والمر صمغ نبات من بلاد اليمن يشرط ويخرج منه هذا الصمغ **قوله** ويتبادر اي بعد قطع السرة يدار الى تليح بدنه بماء الملح الرقيق او القليل على ما في بعض النسخ ليصلب بشرته وتقوى جلدته بتجفيف الرطوبة المبقية من بطن امه وان كان ذكرا ينبغي ان يكثر الملح لانه احوج الى تصلب اعضائه وصلح الاملاح ما خالطه شيء من شانيز وقسط وسماق وحلبة وسعتر لما في هذه الاشياء من زيادة التحليل والتجفيف والشانيز حجر الدم وقال المسيحي هو معدني ومصنوع وهو ان يحرق المغناطيس احراقا بالغا والقسط

جسم خشن صنف منه يجلب من بلاد العرب ويعرف بالعربي وهو اجود خفيف عطر صنف منه هندي وهو اسود غليظ مر وينفي
ان لا يبقى انفه ولا ثمنه اي من داخل لان غشاءها في غاية الرقة فلا يحتمل ما فيه نفع ولعدم اعتيادها اتصل به
وليس في اختيار تصليبه انه في اول لادته يأذي بل كل ما يلائمه يستحشنه ويستبرده وذلك لرقة بشرته
وحرارته فخرج من مكان ناعم جلد وكل شيء عنده اي بالنسبة اليه بارد وصلب خشن وان احتاج ان تكرر تليينه وذلك
اذا كان كثير الوسخ والوطوبة فعل نحو اي بعد تليينه سواء كرر اولا تعتمد اي القابلة بماء فاتر ليستريح بعده من جلي الطبخ
والغسل ويستلا يبقى بشرته منسدة فيمنع تحلل الرطوبات وتنقى اي القابلة تمخريه دائما باصابع مقلمة الاظفار ما استطاعت
قتلا يضيق مخرجه بما يحتبس فيه من المخاط فيضيق نفسه اما انها تكون باصابع مقلمة الاظفار خلافا لجرت الاظفار داخل الانف
ليخطر على بال الفاعل ان يفعل شيئا او تشي على السخنين اي الزيت وذلك لنسل طبقاتها وجلاتها ويدمغ معلوما او
مجهولا وجره بالخنصر لينفتح لانه لم يمكن بر ناذ الكان في بطن امه توفي اي وقت الدغدغة او اعم ان يصيبه برد
ولذا استطلت سرته وذلك بعد ثلثة ايام او اربعة فالاسوب وفي بعض النسخ فالصواب وهو اولى لان يذر عليه
رماد الصدف او رماد عرقوب البعل او الرصاص المحرق محوقا اياها كان بالشراب وذلك لان الغرض تجفيف ذلك المحل
وفي رماد الاشياء المذكورة تجفيف قوي وحقه بالشراب يزيد في القوة والقبض هذا اجعل قطعا فاذا اريد قطع جيب
ان تبدأ القابلة وتغمز في بعض النسخ وتمس اعضاءه بالرفق ليدرجه بذلك الى قوة غمز القماط وعند تقميط الغمز
من اعضائه تاتعرض اي يعني لان يتعرض مثل الجبهة والكف والقدم وتدقق مما يستدق كالانف
والاصابع وتشكل كل عضو على احسن شكله لان اعضاءه في هذا الوقت لينة قابلة لكل شكل
وكل ذلك بغمز لطيف باطراف الاصابع لانها اليق ما يغمز به ويتوفى في ذلك اي في الغمز
والتشكيل معاودات متوالية حتى يستقيم شكل كل عضو **وفائدة القماط** ان يحفظ وضع
اجزائه فلا يلتوي صلبه وتحليل الفضول بقوة غمزه فيصلب الاعضاء وتديم اي القابلة
مسح عينيه بشيء كالحرير في النعومة ليزيل الرمص عنهما ولا يؤذيهما بخشونته وكذا تديم
غمز شاشته ليسهل انفصال البول عنها لان واقعته ضعيفة لا تستقل بدفع بوله ومجاريه ايضا
رطبة لينة فيطبق اعلاها على اسفلها فينسد ويعسر خروجه ثم تفرش اي تبسط القابلة يدي الصبي
وتلصق ذراعيه بركبتيه فيكون يداه مبسوطتين ولا يعوجهما بالقمط وتعراه وتقلبه بتغميسه جهته على
تحفظ شكل رأسه لئلا يصيب دماغه برد فيتوتر به نزلة وفي بعض النسخ اي تقلبه بغير تغميسه في بعضها وتقلبه بدل

بدل او وبدا ابلغ وتومه ليستريح قواه بعد الدلك ويجوز بعضه في بيت معتدل الهوا ليتكيف
او برده وانما قال ليس بباردة اي بارد الهوا تنبيها على ان محافظته من البرد يجب ان يكون اكثر لان اضعاله
من البارد اشد ويجب ان يكون البيت في الظل وبطانته هوا شديد بل مايلا اليها ليجمع روحه الباصرة ولا تتبدد
بالضوء ولهذا يعطى المهد بخرق سود او اسمانجونية ولا يسطح اي لا يرتفع فيتضاءل غالب لئلا يتبدد روحه
الباصرة لانه لضعفه قابل له ويجب ان يكون راسه في مرتفعة اعلى من سايرجسده بعد راسه حتى يقبل
الفضول اليسهل انحدارها فضلات الدماغية ويخدر الغذا الى قعر المعدة وكذا يجب ان يحذر من
ان يلوي ان يميل مرفقه شيئا من عنفقه واطرافه وصلبه لئلا يعي لسبب العادة على هيئة التوى
ذلك على تلك الهيئة وينبغي ان ينظر الى شكل راسه فان كان منفرطا جعل تحت شيء صلب ليعدل
شكل راسه وان يدوم على قفاه لانه لو نوم على بطنه خيف عليه الهلاك من اختناق نفسه فان
تنوم على احد جنبيه تغير اشكال كتفيه واذا انتبه من نومه حل قماطه ليستريح اعضاؤه من الضغطة
والانضمام ويجب ان يكون احمامه اي غسله بالماء المعتدل صيفا وخوفا من استيلا التحلل وبالبا
الماء الى الحرارة الغريزية الا ذعة شتاء لتعادل برد الهواء ولا يؤديه بالذع واصلح وقت يغسل ويحم
فيه اي يستحم بالماء المذكور والصبي في ذلك الوقت هو بعد نومه الاطول ليكون قد كمل هضم غذائه وانتفاع
فضلاته ويجوز ان يغسل في اليوم مرتين او ثلثا بحسب كثرة الوسخ والعرق وقلتها ويجب ان ينقل بالتدريج
الى ما هو اغرب الى الفتور ان كان الوقت صيفا يلائمه ولا يصير لاستحمام بالماء الحار والمعتدل الحار
عادة له والماء الفاتر اذا كان الوقت صيفا لا يزعجه بل يقوي بشرته ويصلب واما في الشتاء
فلا تفارق به اي لا تفارق القابلة بالصبي الماء المعتدل في بعض النسخ لا يفارقن فيكون نهي للغائبة
مؤكدا بنون التاكيد ويجوز ان يكون ضمير جمع المؤنث ان قرى بسكون القاف وتخفيف النون
وانما يحم اذا حم على ما في بعض النسخ مقدارا يليق بدنه ويحمر لدلالته على نقاء البدن لان ازيد يسلا يتحلل رطوباته
بسرعة فتقبلها المتحلل للطافتها ويصان صماخه من سبوق الماء اي وصوله اليه خوفا من ان يحل له
اذى في اذنه وان ظن سوقه مصلحا ذناه ليخرج ويجب ان يكون اخذه وقت الغسل على يده اليسرى
توخذ باليد اليمنى اي للصبي على الذراع الايسر للقابلة ليكن غسله وملكه بيمينها لان عمدة المباشرة
بها معتمدا على صدره دون بطنه لانه صلب لا يخاف تضرره كما يخاف لو جعل معتمدا على بطنه لسرعة وانما يجعل

على ظهره وان كان اصلب لانه لا يؤمن من وصول المادة الى الصماخ ولا يؤمن ايضا من ان يطبق بثقل مفاصل خرزه الى خلف ولا يخشى ذلك عند وضعه على صدره لان الانعطاف الى قدام غير محذور ويجتهد في وقت غسله ان يلزم راحتاه اى راحتا المجتهد والمتولى للغسل ظهره اى ظهر الصبى وقدماه راسه والفائدة فيه ان لا ينكب الصبى ولا يتقلب فيتأذى به او تغيير وضع اعضائه ويكون ذلك اللزوم بلطف ورفق حتى لا يوجع ثم ينشفه بخرقة ناعمة ويمسحه بالرفق لئلا يؤذى بشرته ويضجع اولا على يطنه ليستقيم بذلك ما كان انعطف من اعضائه ثم على ظهره فانه احفظ لاعضائه اللينة ولا يزال مع ذلك اى مع تنشفه واضجاعه بطنا فظهرا يمسح ويغمز برفق بشكل لما عرفت ثم يرد كل عضو الى وضعه الذى يجب ان يكون عليه اى لا يكتفى بما فعل وقت تغميطه اولا فتصلب بعد الرد فى خرقة وهى القماط ولذلك لم يقل بخرقة لئلا يحمل على العصابة وتقطر فى انفه ازيت العذب فانه يغسل عينيه وطبقاتهما ان انفصول اجتمعت فيها **قال** رح **الفصل الثانى** من فى تدبير ارضاع **وانتقل** **اقول** لما ذكر فى تدبير الولد ما كان بعضها متقدما على ارضاعه شرع فى بيان كيفية ارضاعه وانتقل منه قد ذكر فى كيفية ارضاعه انه يجب ان يرضع ما امكن بلبن امه وليس المراد منه انه يجب ان يرضع منه اى مقدار امكن فى اى وقت كان لانه يمنع منه وقت الولادة وفساد مزاج الام بل المراد انه مهما امكن ارضاعه به وجب ان يكون لانه اشبه بجوهر ما سلف من غذائه وهو فى الرحم اعنى طمث امه فانه لبنه هو المستحيل لبنا وسهل لذلك وتألفه وانما كان اللبن هو دم الطمث لاشتراك الرحم والثدى فى الوريد الغاذى فما كان يغذوه عند اكل يتوجه الى الثديين بعد انفصاله وبيض بسبب ملاقاته للحم الغذاء وانما قال اشبه شئ بجوهر ما سلف ولم يقل هو هو لانه عند ارتقامه الى الثدى واستحالته لبنا لم يبق على ما كان عليه بل استحال بعض الاستحالة وان لم يستحل بصورته النوعية **قوله** حتى انه تأكيد لما تقدم من وجوب ارضاعه بلبن امه اى يجب ان يرضع به مهما امكن لانه اشبه شئ بجوهر سلف من غذائه وهو ألفه فيكون انفع واصلح الى ان مع بالجملة ان الغاية ان ندى امه عظيم النفع جدا فى دفع ما يؤذيه وانما يكون كذلك لانه بسبب استعمال نفسه جبلة امه يزيل عما يؤذيه ويجب ان يكتفى على ارضاعه فى اليوم مرتين او ثلثا لئلا يحمل او قال غذاء لما عرفت ان الغذاء يبقى فى المعدة من ست ساعات الى اثنى عشر ساعة ان لا يتقدم ارضاعه على ست ساعات ولا يتأخر عن اثنى عشرة وكذا يجب

وكذا يجب ان لا يبدأ في اول الامراى في مبادى ارضاعه بارضاع كثير بل تدرج فيه لئلا يحصل له سوء استمراء قوله على انه اى كان الواجب ذلك مع كون اللبن من امه وهو اقبل له فيجوز بعضهم على انه يستحب ان يكون من يرضعه في الاول غير امه حتى يعتدل مزاج امه من انحرافه بسبب وجع الطلق ويجوز ان يكون التقدير قد قلنا انه يجب ان يرضع ما امكن بلبن امه على انه يستحب الى آخره وهذا كان اولى لو ذكره بعد قوله حتى انه قد صح على ما لا يخفى والاجود ان يلعق عسلا ثم يرضع لان المستولى على معدته الرطوبة فيحتاج الى ما يسخن ويجفف لنيقهها ويجلوها وبهذا يندفع ما في العسل من هذه المنافع ويجب ان يحلب من اللبن الذى يرضع منه الصبى اول النهار حلبتان او ثلث ثم يطعم الصبى بعد ساعة لان اللبن الذى يكون في الحلبة او ما يقرب يغلظ ويحمد بسبب بعده عن الحار العزيزى وقيل ان ما يكون بعد ذلك رقيقا قليل الغذاء والاعلم يسبق قبل الخروج فيحلب حلبتان او ثلث حتى يخرج ذلك ثم يرضع وخصوصا اذا كان بلبن عيب اذ المحتبس حينئذ يكون اكثر فسادا والاولى باللبن الردى والحريف ان لا يرضعهما المرضعة وهى على الريق فان فرج يخذب فضول مواد ها الردية الى الثدى ويزداد اللبن شرا قال المسيحى فيه نظر من وجهين احدهما ان الحريف قسم من الردى وقد جعله قسيما له والثانى ان رداءته لو كانت بمعنى رقة قوامه او برد مزاجه لم يكن على الريق زيادة فى رداءته لان الحرارة فيه تكون ثائرة فتغلظ قوامه وتسخن ما برد من مزاجه وتهضمه اللهم الا ان يراد بالرداءة الفضولة فانها حينئذ يزداد شرا لثوران الحرارة لكن مثل هذا اللبن لا يصلح للتغذية فكان ذكر الحريف كافيا وفيه نظر لانه لم يجعل الخاص قسيما للعام بل ذكر عقيبه بالواو ليصير كالمخصوص له لانه الغالب سلمنا لكن لا نسلم انه لا يجوز جعل الخاص قسيما للعام مطلقا بل اذا كان له اختصاص بالعرض جاز كما في قوله تعالى وملائكته وجبريل وميكال قوله ومع ذلك اى ومع ما ذكرنا من الشرائط فانه من الواجب ان يلزم الطفل شيئين نافعين ايضا لتقوية مزاجه احدهما التحريك اللطيف لتعليل فضوله وتهيئ حرارته الغريزية والآخر الموسيقى والتلحين الذى جرت به العادة بتنويم الاطفال لانه يزيل حرده وكآبته ويضيق صدره ويفرح النفس وينشطها وذلك مما يقوى مزاج الروح وبمقدار قوله لذينك اى للتحريك والتلحين يوقف على تهيئة اى استعداده للرياضة والموسيقى احدهما بدل من المذكورين اى توقف على تهيئة لاحدهما اى للرياضة ببدنه لانها تكون بمواتاة الاعضاء

وعدم انفعالها عنه والاخرى للملتحمين بنفسه لان الطرف الانفعال عن الفعل يكون بالنفس والغرض من الوقوف على ذلك ان يتدرج في رياضة البدن والنفس بمقدار ما يحتملها **قوله فان منع** اشارة الى بيان اختيار المرضعة اى لو لم يتفق ارضاع امه له لمانع من ضعفها او فساد لبنها او ميلها الى الرقة فينبغي ان نختار له مرضعة على الشرائط التي نصفها بعضها في سنها وبعضها في سحنتها وبعضها في اخلاقها وبعضها في هيأة ثديها وبعضها على كيفية لبنها وبعضها في مدة مقدار ما بينها اى بين ان ترضعه وبين وضعها وبعضها في جنس حملها واذا اعييت اى وجدت المرضعة بالشرائط ينبغي ان يجاد غذاء يجعل من الحنطة التي لا تكون عفنة ولا حديثة وتكون صلبة القوام صفراء اللون من ارض نقية من اوساخ المدن ومن الخندروس وهو نوع من الحنطة يكون بالروم كبير القدر ما بين الشعير والحنطة وليس له قشر وخبزه اشد بياضا من خبز الحنطة ولحوم الخرفان اى الحملان ولحوم الجداء او السمك الذي ليس لبعض اللحم ولا صلبه والدجاج السمين والدراج والفراريج التي صاحت والاوراق من المذكورات خير من الطيحين بسرعة نفوذها وتغذيتها وصفرة البيض الغير من اجود الاغذية لها والخس غذاء محمود ومن الفواكه التفاح والسفرجل والرمان الحلو والعنب والتين واللوز ايضا والفندق وكذا الفستق ليلهما مع الحرارة الى الرطوبة وشرب البقول لها الجرجير وهو المعروف بقلة عايشة والخردل والبادروج وهو معرب بادرو لقلة طبيعته من بقول المائدة تكون كثيرا ببلاد العراق فانها اى البقول المشتهاة يفسد اللبن لمضادتها لمزاجه وفي النعناع قوة من ذلك اى من افساد اللبن وذلك لتخفيفه البالغ واما شرابها المرضعة فشرطها بحسب السن ما بين خمس وعشرين سنة الى خمس وثلثين فان هذا هو سن الشباب والصحة وفي بعض النسخ وسن الصحة والكمال وباعتبار ذلك ظاهر وشرطها بحسب سحنتها وتركيبها ان تكون سنة اللون اى ذات لون بين مشوب بحمرة مع اشراق لان ذلك دليل على اعتدال مزاجها وان يكون قوية العنق والصدر واسعته فان ذلك تابع لقوة الدماغ والقلب ومحالات التنفس اذ الصدر الضيق يكون مهيأ للنوازل ونفث الدم والسل وان يكون عضلانية اى عظيمة العضل لان ذلك انما يكون لكمال النشو ووفور الحرارة الغريزية وان يكون صلبة اللحم لان ذلك يكون لقلة الرطوبات الفضلية وان يكون متوسطة في السمن والهزال لان ذلك يكون لاعتدال المزاج وان يكون

وان تكون كحامضة لانها كثرة اللحم ابلغ فى توليد اللبن من كثرة الشحم اذ اللحم من متين الدم والشحم والسمين من مائيته ودسمه وان كثرة الشحم والسمين فى جملة البدن يكون لضعف الحرارة الغريزية وشرطها بحسب اخلاقها ان تكون حسنة الاخلاق محمودة لها لان رداءة الاخلاق يدل على كون المزاج رديا اما فى الاصل او بالاكتساب وان تكون بطيئة عن افعالات النفسانية الرديئة من الغضب والغم والحزن وغير ذلك فان جميع ذلك يفسد المزاج بتحريك الحرارة وربما اعدى اى جميع ذلك بالرضاع الى الطفل لان الرضاع يورث الطباع ولهذا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استرضاع المجنونة وفى بعض النسخ عن استطعام المجنونة وهو استفعال من الطعم وهى المرضعة غير ولدها على ان يرضعها اى ربما اعدى سوء خلقها بالرضاع على ان ذلك مما يسلك بالمرضعة سبيل سوء العناية بتعهد الصبى واقلال مداراته فيكون مخلا من هذا الوجه ايضا واما شرطها بحسب هيأة ثديها فان يكون ثديها مكتنزا عظيما ليسع مقدارا كثيرا من اللبن ولان صغره انما يكون لقلة المادة التى تتكون منها او لضعف القوة وكلاهما ردىء وان لا يكون مع حظر مسترخيا لان ذلك يكون لكثرة الرطوبات الفضلية ولا ينبغى ايضا ان يكون فاحش العظم لان ذلك يكون لافراط من كثرة المادة فيكون تصرف الحار الغريزى فيها ضعيفا ويجب ان يكون معتدلا فى الصلابة واللين لان ذلك يتبع التوسط فى الرطوبات واما كيفية لبنها فينبغى ان يكون قوامه معتدلا لان ذلك يتبع كمال نضجه ويعادل جبنيته ومائيته ومقداره ايضا معتدلا لان القلة تكون لبيس المزاج وضعف القوة والكثرة لافراط الرطوبة وان يكون لونه الى البياض لدلالته على كمال النضج لانه دال على البرد ولا اخضر لدلالته على كثرة السوداء ولم يبلغ الى السواد لاختلاف فى النضج ولا اصفر لدلالته على كثرة الصفراء ولا احمر لدلالته على عجز المغيرة من احالة الدم الى البياض وان يكون رائحته طيبة لدلالته على السلامة من العفن وحسن النضج لا حموضة فيها اى فى الرائحة ولا حموضة لان ذلك يكون اما لحصور الحرارة او لغلبة خلط بارد وان يكون طعمه ما تلا الى الحلاوة لان ذلك يكون بجودة الدم والنضج الفاضل وعدم استيلاء خلط آخر عليه بدون مرارة لان ذلك يكون لغلبة الصفراء ولا ملوحة لان ذلك يكون

لمخالطة البلغم المرة ولا حموضته لان ذلك يكون لبلغم او سوداء حامضين وان يكون ذلك الى الكثرة لان ذلك يكون بقوة الاعضاء المولدة للغذاء وان يكون اجزاؤه متشابهة لدلالته على ان نسل الطبيعة فيه متشابهة فح اعنى فيمن استمرا على ما ذكرنا يعلم انه ينبغى ان لا يكون رقيقا سيالا ولا غليظا جدا جبنيا ولا تحلف الاجزاء ولا كثير الرغوة لانها حينئذ تشابه الاجزاء فى النضج وقد يجرب قوامه بان يقطر على الظفر فان سال فهو رقيق وان وقف على الامالة فهو ثخين ويختبر البياض زجاجة بان يلقى عليه شئ من المر ويحرك بالاصبع فيعرف مقدار جسده ومائيته فان اللبن المحمود هو متعادل الجبنية والمائية وقد يجرب بان يقطر شئ فى زجاجة ويترك ليلة واحدة فان الذى رق اكثر مما ثخن فهو رقيق مائى وان كان بالعكس فبالعكس وان يساوى الامران فهو معتدل القوام وبذا لم يذكره الشيخ فان اضطر الى من بها ليس بهذه الصفة اى معتدل القوام والمقدار بين اللون الى غير ذلك من الصفات المذكورة ويرفيه من وجه السقى ومن علاج المرضة اما من وجه السقى فما يكون منه غليظا كريه الرائحة فالاصوب ان يسقى بعد طبخ تعريض للهواء لان الهواء يسلب عنه تلك الرائحة ويقلل رداءته وما كان شديد الحرارة فالاصوب ان لا يسقى على الريق البتة لازدياد حرارته بسبب الخلو فان المجموع يضر واما علاج المرضة فان كانت غليظة اللبن سقيت السكبينج البزورى المطبوخ بالملطفات مثل الغوديج والزوفا والخاشاه والستر الجبلى فان كل ذلك يلطف غلظ اخلاطها وشرابه الاصول غاية فى هذا الباب ويطبخ بالطرخ ونحوه والطرخ نوع من السمك قصير بمقدار شبر يصاد من بحيرة اخلاط ويجفف ويحمل الى البلاد وهو حار يابس يطلق الطبع ويجعل فى طعامها شئ من الخجل يسيرا لانه يلطف الغذاء ويقطع البلغم اللزج وتؤمر ان تتقيأ بالسكبينج وماء حار وان يعالج برياضة معتدلة حتى تهيأ اخلاطها للاندفاع وان كان مزاجها حارا سقيت السكبينج مع اشراب الزنجبيل مجموعين اى مختلطين ومفردين او متعاقبين ليكونا معا معدلا لمزاجها وان كان لبنها الى الرقة رقيت وسعت الرياضة لان الترفه يوجب متانة الدم وغذيت بما يولد دما غليظا يعدل قوام لبنها وربما سقوا ان لم يكن هناك مانع كالحمى شرابا حلوا او عقيد العنب ليصير لبنها كثير ستيا ويؤمر بزيادة النوم ليتم النضج والهضم وان كان مع رقته كريه لانه كثرت الاباريز المطيبة فى طعامها وان كان لبنها قليلا تؤمل سبب فيه بل هو من سوء مزاج حار فى

في بدنها كله او في تدبيها ويعرف ذلك من العلامات المذكورة في الابواب الماضية ومن ملمس البدن فان الدليل على ان بها حرارة قوة الطبيعة من توليد الدم سواء كان شائعا للبدن المختصة بالبدن غذية مثل كشك الشعير والاسفاناخ وما اشبه ذلك حالة رطوبة معتدلة حتى يكون الغاذي مداويا بالقصد مع مراعاة مادة اللبن بسبب رطوبة المعتدلة وان الدليل على ان بها برد مزاج او سدد او ضعفا من القوة الجاذبة زيد في غذائها اللطيف المائل الى الحرارة وعلق عليها المحاجم تحت الثدي بلا تعنيف لئلا يثير حرارة فوق ما يحتاج اليه وينفع من ذلك اي من قلة اللبن بزر الجزر وبزر الخس نفسه شديدة لانه يولد دما فيه حرارة قوية توجب التبخر وتصعده الى الثدي من بعد وان كان سببه اي في اللبن القليل استقلالها من الغذاء اي قلة استعدادها للغذاء غذيت بالاحساء المتخذة من الشعير والحمالة والحبوب فانها مرطبة مكثرة للبن ويجب ان يجعل في احسائها واغذيتها اصل الازباخ وبزره والشونيز فان ذلك يلطف ويدره الى الثدي وقد قيل ان اكل ضرع الضأن والماعز نافعة من اللبن نافع جدا لهذا الشان اي ليكثر اللبن لما في الضرع بلسنه من المشاكلة الموجبة لسرعة الاستحالة الى اللبن او لخاصية فيه وهي كون صورته النوعية موجبة لسرعة الاستحالة الى اللبن وفي هذه الترديد تنبيه على ان ما لا يوافق على صريح سببه يضاف الى الخاصية وقد جرب ان يؤخذ وزن درهم من الارضة او الخواطين المجففة في ماء الشعير اياما متوالية فوجد ذلك غايته وذلك يكون لخاصية على ما عرفت والارضة دويبة صغيرة بيضاء يأكل الخشب والخواطين الديدان التي تخرج من الارض عند حفر بئر او كلك سلاقة رؤس السمك المالح في ماء الشعب فانها غاية ايضا بحسب الخاصية وسلاقة كل شئ ما يسيل منه اولا بالعصر او بدونه وما يغزر اللبن ان يؤخذ اوقية اي عشرة دراهم من سمن بقر فيصب عليه شراب صرف ويشرب فانه يغزر اللبن لقرب مزاجه منه ويوصل الى الثدي او يؤخذ طحين السمسم فيخلط بالشراب ويطبخ ويسقى فان ذلك ايضا لقرب مزاجه من اللبن ويضمد الثديان بثفل الناردين مع زيت ولبن اتان والناردين هو السنبل الهندي واذا قيل الناردين الاغليطي يراد به الرومي والمراد بثفله ثفل دهنه وهو ما يرسب فيه ويؤخذ اوقية من حروف الباذنجان المسلوق ويمرس بالشراب مرسا ويسقى او يفعل الخاصية والحمل في الشراب ويسقى او يؤخذ بزر الهندبا ثلث اواق وبزر الخس فوقي وبزر الكراث كل واحد اوقية وبزر الرطبة الجبلية من كل واحد اوقيتان ويخلط بعصارة الازباخ واصل السمن ويشرب

فان جميع ذلك مما ينقل الدم سريعا الى الشدى لكثرة غذائه وشدة ادراره واذا كان اللبن بحيث يؤذي ويفسد من الكثرة لاحتقانه وتكاثفه فينقص بتقليل الغذاء وتناول ما يقل غذاؤه وتبضيد الصدر والشدى بكون دخل حتى يكثف المجرى ويجف او بطين حر وخل يمنع الدرور بتجفيفه او بعدس مطبوخ بخل فانه يفعل ذلك ايضا ويشرب الماء المالح عليه اى على ما يقل الغذاء وكذلك استعمال النعناع كثيرا فانه يوجب تجفيف الدم بل قلته وقلة اللبن والاستكثار من ذلك الشدى يغزر اللبن لاثارته الحرارة الموجبة للجذب الموجب لغزارة اللبن واما اللبن الكريه الرايحة فيعالج بسقي اشراب الريحاني فانه معين قوي في اصلاح كيفيات الاخلاط الفاسدة بسبب قوة مزاجه وقربه من الدم وتناول الاغذية الطيبة الرايحة ايضا وهو ظاهر واما التدبير الماخوذ من وضع المرضع فيجب ان يكون ولادتها قريبة اذ لو كانت بعيدة لم تولد الطبيعة اللبن لاذ لك القرب جدا فيجتمع كثير فضول لبنها بل ينبغي ان يكون فيما بين ولادتها وبين الارضاع شهر ونصف او شهران حتى يستقيم مزاجها ويعتدل لبنها وان يكون ولادتها ذكرا حتى يكون لبنها اقرب الى الاعتدال وان يكون وضعها له طبيعية حتى يكون ورود لبنها طبيعيا وان لا يكون قد اسقطت ولا كانت معتادة الاسقاط لدلالة ذلك على سوء مزاج الرحم فيتعدى الى الشدى فيفسد لبنها ويجب ان يومر المرضع رياضة معتدلة حتى يعتدل اخلاطها ويغتذي باغذية جيدة الكيموس حتى يعتدل دمها ولا يجامع البتة فان ذلك يحرك نهاداتها ويفسد رايحة اللبن ويقل مقداره لتوجه المواد الى الرحم بسبب حركة المني وفي بعض النسخ ويقل مدراره اى دروره بل ربما جلبت فكان من ذلك ضرر عظيم على الوجهين جميعا واما لم تضع فلا تصرف اللطيف من الدم الى غذاء الجنين واما الجنين فلقلة ما يأتيه من الغذاء لاحتياج الآخر الى اللبن ويجب في كل ارضاعة خصوصا في الارضاع الاول في كل يوم ان يحلب شيء من اللبن ويسيل ليندفع ما كثف وتجبن في الحلمة وان يعان الصبي في الارضاع بالنعم اى على الشدى ليلا يضطره شدة الجوع الى ايلام آلات الحلق والمري فيجذب به وان لعق قبل الرضاع او الارضاع على ما في بعض النسخ كل مرة ملعقة

ملعقة من عسل فهو نافع لانه يجلو ما في المرئ والمعدة من الفضول اللزجة ويقطعها وان مزج العسل بقليل شراب
كان صوابا فيكون ابلغ في التقطيع وتحليل الرياح والنفخ ولا ينبغي ان يرضع اللبن الكثير دفعة واحدة بل
الاصوب ان يرضع قليلا قليلا متواليا فان ارضاعه اشبع دفعة واحدة ربما ولد تمدد او نفخة وكثرة رياح وبياض
بول كل ذلك بسبب ضعف الهضم فان عرض ذلك اي التمدد وغيره بسبب فضل في المعدة غير منهضم فيجب
ان لا يرضع ويجوع شديدا او يشتغل تنويمه الى ان ينهضم ذلك وكثيرا يرضع في الايام الاول في اليوم
ثلث مرات لما عرفت من السبب فيه فان ارضعه في اليوم الاول غير امه على ما ذكرناه كان اصوب
لما عرفت ايضا وذلك اذا عرض للرضيعة مزاج ردي او علة سوداء او اسهال كثير او احتباس بول
فالاولى ان يتولى ارضاعه غيرها الى ان تستقل وتبرء تلك فتولى بارضاعه غيرها اذا احوجت الضرورة
الى سقيها دواء لقوة وكيفية غالبة حتى لا يتعدى كيفية الدواء الى اللبن فتسهل الرضيع واذا نام
عقيب الرضاع لا يعنف عليه بتحريك شديد للمهد بحيث يخضض ذلك التحريك اللبن في معدته
بل يرجح اي يال المهد برفق حتى يعدد اللبن عن فم المعدة ويعين على الهضم والبكاء يسير قبل
ارضاعه نفعه لانتفاع الفضلات بسبب حركة البكاء عن مجرى الغذاء فاذا اورد الغذاء عليه كان
نقيا فيسرع الهضم والمدة الطبيعية للرضاعة سنتان لان مدة نبات اكثر اسنانه وتفصل رضاعه غذاء
حتى يقبل غير اللبن من الاغذية ولان اللبن لا يغني تغذيته بعد ذلك **قوله** واذا اشتهى الطفل هذا
شروع في النقل عن الارضاع الى التغذية ويوجد في بعض النسخ ههنا فصل في الفطام وانظر
انه ليس من الشيخ اي واذا اشتهى الطفل غير اللبن وان كان قبل السنتين اعطي بتدريج حتى يتعود
ولا يضعف بسبب ذلك هضمه ولا يشدد عليه لئلا يعتقر قواه ثم اذا جعلت ثناياه تظهر نقل الى الغذاء
الذي هو اقوى بالتدريج لحصول آلة الدال على دقته لان يعطى شيئا صلب المضغ واول ذلك
خبز رقيق المرضع ثم خبز عجن بعسل ليكون رقيقا بسبب الماء وسريع الانهضام بسبب مرارة العسل
او خبز شراب ممزوج فانه اقوى في ذلك او بلبن لانه اقرب الى الغذاء المحمود وكان اسرع هضما وملائما
عند ذلك قليل ما دلاحيتاجه الى ابدرقة وفي الاحيان مع يسير شراب ممزوج به اي بالماء حتى يكون
مع بدرقة مغذيا مقطعا للفضول ولا يخلي بينه وبين الطعام حتى تحل لئلا يفسد الهضم فان عرض له
تخمة اي ثقل من الطعام وانتفاخ بطن وبياض بول منع من كل شيء من الاغذية حتى ينهضم ذلك

ويدل على اعراض الاستلار المذكورة واجود اغذيته ان يبغرا ان يمرخ ويجم اويحم على ما في بعض النسخ حتى
يتنقى من فضول الغذاء السابق ثم اذا فطم نقل الى ما هو من جنس الاسماء واللحوم الخفيفة ليكون قريبا الى التمييز
واجود الاسماء ما يتخذ من ارز ولبن حليب ليكون ملائما لمعدته واللبن ينبغي ان يكون من بقرة فتية السن
ويحلى عند نضجه بسكر اجين ويجب ان يكون الفطام بالتدريج لا دفعة واحدة حتى لا ينكل بالصبي ويشغل الام
ببلا يطة متخذة من خبز وسكر ليتلهى بها عن الثدي فان الح على الثدي واسترضع وبكى فيجب ان يعرض
من المرو الفرفخ من كل واحد وزن درهم ويسحق ويطلى منه على الثدي لتنفر الصبي منه وفي
بعض النسخ بدل الفرفخ العرفج وهو حشيش مر الطعم ينبت في السهل يرتعيه الجمل والاصح هو الاول
لان العرفج من اليتوعات التي اذا طليت على بشرة الانسان تقطعت وقرحت ومرارة المركافية في
تنفر الصبي عن الثدي وانما نفع الفرفخ اليه فغائدته ان يكسر عادية لذع المر فلم يولم الثدي ويفيده سوادا
ليكون ابلغ في التنفير ونقول بالجملة ان تدبير الاطفال هو الرطيب المشاكلة مزاجه لذلك وحتى ايا جيد
في تغذيته ونموه والرياضة المعتدلة الكيفوا اي المعتدلة في الكيف الكثيرة في الكم وفي بعض النسخ
المعتدلة الكثيرة وهو اظهر وهذا اي الاعتدال في الكثرة كالطبعي لهم فكان الطبيعة يقاضاهم به
وذلك لاحتياجهم اليه في دفع الفضول ولا سيما اذا جاوزوا الطفولية الى الصبي لكونهم احرص على
الحركة واذا اخذ نهض ويتحرك فلا ينبغي ان يمكن من الحركات العنيفة لئلا يصيبه آفة ولا يجوز
على المشي والقعود قبل انفاشه اليه بالطبع فيصيب ساقيه وصلبه آفة لانهما لم يصلب بعد والواجب
في اول ما يقعد ويزحف على الارض ان يجعل مقعده على قطع اللبد لئلا يخدشه خشونة الارض للين
بشرته ويحمى من وجهه الخشب والسكاكين وما اشبه ذلك مما يحس او يقطع حتى لا يقع عليه فيصيبه تفرق اتصال
ويحمى عن الزلق من كان عال لئلا يسقط لقلة تمييزه واذا جعلت الانياب تقطر اي تشق منع من كل ما
يضع او يمضغ على ما في بعض النسخ لئلا يحل المادة التي منها تخلق الانياب بالمضغ الذي يولع به
لانه شديد الولع بالمضغ ولئلا يخرق الانياب ويسقيم نباتها وحينئذ يمرخ عمورهم بدماغ الارنب والدجاج
الدجاج فان ذلك يسهل فطورها واما دماغ الارنب فلما فيه من خاصية في نبات الاسنان على
ما عرفت بالتجربة واما الدجاج فلانها حارة لطيفة غواص معين على نبات الاسنان والعمور بالضم جمع
العمر وبالفتح هو ما بين الاسنان من اللحم فاذا انفلق عنها اي عن الانياب العمور مرخت رؤسهم والعظام

واعضائهم ح بالزيت المغسول مفردا بابارحارا ماكون الزيت مغسولا فلانه اذا غسل لم يبق واما كونه
مفردا بابارحار فليدفع الاعياء الحاصل منها بسبب شدة المقاومة فى التقطير والتعلق ويقوى به
اعصاب دماغهم ومخاخهم فيقوى الاسنان وقطر من الزيت اى المغسول فى اذانهم ليسكن الاعياء
ويسهل نبات الاسنان بترطيب منابتها وليخدر رطوبات اوعيتهم المرئية لاعصابهم واذا اصابت
اى الاسنان بحيث يمكنه ان بعض بهافانه يغرى باصبعه وعضه وفى بعض النسخ وعضها فيجب
ان يعطى قطعة من اصل السوس الذى لم يعب بعد كثير النداوة يوم لثاتهم فان ذلك ينفع فى ذلك الوقت
بسبب تقوية لثاتهم وينفع من القروح والاوجاع فى اللثة واذا استحكم نباتها اعطوا شيأ من
رب السوس او من اصله الذى ليس شديد الجفاف ليمسكوا فى الفم لتقوية اللثة بخاصيته فيه ولذلك
يجب ان يدلك فوه او فمه على ما فى اكثر النسخ بملح وعسل لئلا تصيبه هذه الاوجاع اى اوجاع
اللثة ومنع قروحها واوجاعها ويوافقهم يخرج اعناقهم فى وقت نبات الانياب بزيت عذب هو المتخذ
من الزيتون المدرك او دهن آخر عذب الا ان ذلك يزيل اعياء الاعناق ويعين على نبات
الاسنان واذا اخذوا ينطقون تعهدوا باداءته ذلك اصول لسانهم حتى تقل فضولها فيكون
اقدر على التكلم **قال** ح الفصل الثالث فى امراض تعرض للصبيان وعلاجاتهم **اقول**
من خواص الاطفال ان علاجهم يكون بوجهين اتدبير نفسهم ٢ تدبير مرضعهم والعرض المقدم يكون هذا
بوجهين ١ ان اكثر ما يعرض لهم من الامراض يكون مداواته بمعالجة المرضع لان اكثر الامراض انما يحدث من المتناولات
من الاغذية والاشربة وغذاؤهم وشرابهم من اللبن ٢ ان طبيعتهم تعجز فى الاكثر عن احالة الادوية احالة
يخرجوا بها الى الفعل واذا كيف اللبن بكيفياتها اثر اثارها وخلصت طبيعتهم من تكلف احالتها وتضرر بورودها
فاذا حدس ان به استلاء من دم فصدت المرضعة او حجمت بحسب الحاجة او حدس من ان به استلاء من خلط
استفرغ منها ذلك الخلط ووقع فى جميع النسخ حدس ان بها استلاء وهو غير مناسب لانه اذا حدس بها
استلاء فتفصد او تحجم منها يكون تدبيرا لها وبذا مع انه ينفع المطفل ويومنه من غائلة الاستلاء لكن
المناسب ان يفصد المرضع او تحجم لاستلاء يحدس فى الطفل ان لم يكن بها استلاء وكذا لو صنع الى حس بالطبيعة
او اطلاقها او منع نجار من الرأس واصلاح الاعضاء بالنفس او تبديل سوء مزاج عولجت بما يحبس على
الاول وبما يطلق على الثانى وبما يمنع البخار على الثالث وبما يصلح اعضاء النفس على الرابع

ويجب ان يعدل المزاج من الشيء لات الموافقة لذلك الخامس واذا عولجت باسهال اوقع اسهالا طبعيا باقيا، طاوعت بقي اوقع طبعا وقوعا قويا فالاحرى ان يرضع ذلك اليوم غيرها لان اخلاطها يكون فيه باتجة وكون ما يتولد من اللبن غير تام الاستحالة ولا مشابهة الاجزاء هذا اذا كان قولا مطلقا في تدبير امراضهم فلنذكر امراضا جزئية يعرض لهم ليكون الكلام في تدبيرهم اتم وان كان المناسب تاخيرا الى الاقاويل الجزئية على ما لا يخفى فمن ذلك اي ما يعرض لهم من الامراض اورام تعرض في اللثة عند نبات الاسنان واورام تعرض لهم عند اوتار في ناحية اللحيتين وتشنج فيهما من تلك الاوتار وانما يكثر عروضها لهم عند نبات الاسنان في هذين الموضعين وتشنج في الاوتار المذكورة لان الطبيعة ترسل المواد الى الموضعين ليتكون منها اسنن فيبقى فضله ويرم ويحصل التشنج لان المراد بتشنج استرخائي والمشهور في علة ذلك هو ان عروضها انما هو لاجل تفرق اتصال اللثة بسبب نفوذ السن فيها فان ذلك موجب لحدوث الوجع والضعف الواصلين لقبول المواد الذي هو من اسباب الورم ويرد عليه بان هذا التفرق حاصل بالتدريج وبفعل الطبيعة فلا يكون موجبا كما لا يكون تفريق الغذاء موجبا لذلك لا يعرج نباتة الاضراس مع ان التفريق بها اعظم ويمكن ان يجاب عنه بان هذا الموضع مكشوف وبلاسة الحركة ويصل اليه البرد وذلك مما ينبه على الوجع **قوله** فاذا عرفت ذلك اي الادرام والتشنج فيجب ان نميز عليها اي على اللثة ونواحي اللحيتين او على تلك الادرام والاوتار المتشنجة الامراض بالرفق لان ذلك يحلل المواضع ويلطف المواد ويقللها وترخي بالادوية المذكورة في باب نبات الاسنان كالزيت وشحم الدجاج ودماغ الارنب فانها ترخي وتليين وتزيل التشنج وتهيأ للخرق السن لا يقال ان القانون في معالجة الادرام ان المواد اذا لم يكن مندفعة عن عضو ترس استعمال ما يرجع ويقوي لانا نقول ان هذه المواد مندفعة من العضو الرئيس وهو الدماغ وان سلمنا انها لا تندفع منه فذلك انما هو لتحليل ما اندفع منها ويمرخ ايضا بالعسل مضروبا به من البابونج لما في العسل من التقطيع والجلاء وفي البابونج من التحليل والارخاء او بالعسل مع علك البطم فانه يلطف وينضج ايضا ويستعمل على الرأس النطول بما طبخ فيه البابونج والشبث لما فيهما من التحليل بحلال الفضول فيحلل النطول المواد التي من شانها ان تصيب من الرأس وما يعرض للصبيان بسبب اطلاق البطن اما لكثرة ما يعرض لهم من سوء الامزاج او لضعف قواهم الماسكة لغلبة الرطوبة عليهم وخصوصا عند نبات الاسنان فان الاستطلاق ربما يكون

يكون اكثر لانهم يعيبون فضلا ما لحا يقيا من شانهم وذلك يوجب الاسهال على ما زعم بعضهم ويجوز ان لا يكون
كذلك بل لاشتغال الطبيعة بتغليق العضو عن اجادة الهضم وتعرض الوجع ايضا لانه مما يمنع الهضم في الاماكن
الضعيفة لضعف قواهم والتعليل منه اي من الاستطلاق لا يجب ان يشتغل به اي بعلاجه لسلامة الطبيعة بما
فيه من تكميل البدن مع عدم الخوف منه لقلته فان خيف من ذلك افراط تدورك بتجفيد لطبنه بنزر الورد
فانه قابض مقو للمعدة في تجويد الهضم او بالتكميد بالكمون والانيسون بزر الكرفس فانه يسخن المعدة ويقوي الهضم
ويمنع من الاستطلاق او بمضمد لطبنه يكون وورد مبلولين بخل او بجاورس مطبوخ مع قليل خل فان جميع ذلك
من القابضات وان لم ينجع التكميد او التضميد سقوا من الفحة الجدي وانقيعا بماء بارد فان نفاعيتها تجميد الملتهب
وتذويب الجامد وبالاول يقطع الاسهال وبالثاني يعلل اللبن في معدته وانما اختير من الفحة الجدي لانها معتدلة
وفعلها ضعيف فلا يحتمل قوى الصبي اقوى من ذلك وانما اختير سقيها بماء بارد ليكون اقوى في القبض ويخدر اي يعين
سقيها من تجبن اللبن في معدته بان يغدى ذلك اليوم بما يؤوب عن اللبن مثل النيمبرشت من صفرة البيض ولبا الخبز
منقوعا في ماء او سويق مطبوخ في ماء وقد يعرض لهم اعتقال الطبيعة لقلة صحة الصفراء المنصبة الى امعائهم وضعف
قوتهم الدافعة فيشيفون بزبل الفارة هنا بمثل الشيرج او شيافة من عسل معقود وحده او مع فربوج او اصل السوسن
الاسمانجوني كما هو او محرقا فان جميع ذلك تعاونه القوة الدافعة ويزيل اعتقالهم او بطبيخ قليل عسل فانه يقطع الفضلات
الدافعة من البزر او مقدار اصبعة من علك البطم فانه يفعل ذلك ايضا ويمرخ البطن بالزيت مرخا بسيطا حتى يرخي الفضلات
ويحدرها وقال صاحب الكامل بالشيرج وهو اولى لان الزيت فيه تقوية وقبض والشيرج فيه ارخاء وتليين او
بلطف السرة بمرارة البقر ونحوه وبخور مريم فانه يسهلهم فان لم يسهل شيء من ذلك سقوا شيئا من نيرشت او بزنجبين ممروس
في ماء الهليلج فروان كان هناك حرارة يضاف اليه شراب الاجاص وبزري الهرشعة بالاغذية المليئة للطبع كالجاج
والاسفاناخ ومزورة الماش بعروق الاسفاناخ وربما عرض بلثة للمزع فيمكد اي يمرخ اللثة مدهن ورد حتى يزيل
لذعه ويسهل خروج السن وهذا انما يفيد لو كان المزع بسبب نبات الاسنان اما اذا كان لكثرة ما يحدر من البلغم الملح
من دماغه او لمرة صفراء تصب الى ذلك الموضع فلا يزيل علاج الاول ان يعطى الصبي جلابا ويخفف الغذاء اياما وبعد ذلك
ينطل راسه بماء قد طبخ فيه بابونج واكليل الملك وجلبة وبزر الخطمي ولا يزال يبرد التدبير الى ان يبقى الدماغ وعلاج الثاني
ان تدلك اللثة بالادهان المذكورة ويسقى بعض الاشربة الرادعة **قوله** واللحم الملح الخ نفيعه المراد بهذا اللحم
السمك الملح والضمير في نفيعه قال ابن التلميذ انه لمن اعتقل بطنه وتبعه اكثر الشارحين فانه اذا سلق ولوث بمائية

ع

بسماة ما فوق قطنه ويجلها الصبي ينفع من اعتقال البطن وقالوا كان بذا على الحاشية والتمريخ بعد بخور مريم
فقله الناسخ الاول الى بهنا سهوا اذ الظاهر ان الضمير يرجع الى الذع اللثة لان تلين لحم السمك البطن لا يانى نفعه
لذع اللثة ويدل عليه قول الشيخ في الادوية المفردة وماء السمك المالح ينفع القروح العفنة وفي الكتاب الثالث قروح اللثة
السارية علاجها علاج القلاع وربما عرض لهم خاصة عند نبات الاسنان **تشنج** والكزة بسبب ما يعرض لهم من فساد الهضم
مع شدة ضعف بالعصب وخصوصا من بدنه عبل رطب فيعالج بمن ابرسا وهو اصل السوسن الآسماجوني وبدهن الخيار
او بدهن الخيري بان يدهن بدنه بذلك ليحلل الفضول الغليظة والاولى ان يحلل قوله والكزة على الكثرة والتشنج اذا لم يكن عند
بنات الاسنان لان التشنج الذي يعرض لهم عنده قد ذكر اولا مع علاجه وهذا هو الذي يعرض لهم بسبب كثرة البلغم لفساد الهضم
وكل جميع ما ذكره هو الذي يفعل التحليل ويزيل التشنج العارض من البلغم وربما عرض لهم **كزاز** وهو على ما عرفت ابتداء
واقع في العضل مانع عن الحركة على المجرى الطبيعي والفرق بينه وبين التشنج انه تشنج مضاعف فيعالج بما يقطع فيه قياسا
الحمار حتى يحلل ذلك ويرده الى المزاج الطبيعي او بدهن البنفسج مع دهن قثاء الحمار وذلك اذا كان المادة في الغلظ
دون ذلك فان حدس ان التشنج العارض من سبب الورقوعة عقيب الحميات المحللة للمواد افرج بشمول اليبس
ويحلل التشنج اولا ورقوعة عقيب الاسهال العنيف لاجابة اليبس والتشنج ايضا واحدة قليلا قليلا غرقت مفاصله
بدهن البنفسج وحده او مضروبا بشيء من الشمع المصفى ان احتيج الى ان يكون اقوى في الترطيب لانه يبقى
على البدن اكثر مما اذا كانت وحده وصب على ما غلم زيت ودهن بنفسج او غير ذلك من الادهان المرطبة صبا
كثيرا حتى يرطب اصل الاعصاب المتشنجة ويزداد ترطيبه بكثرة الصب فيزول التشنج وكذلك يرطب ايضا
بتعريق المفاصل والصب على الدماغ بما ذكر ان عرض لهم **كزاز** يابس مع ان حدوثه لهم نادر لكثرة
الرطوبات فيهم وقد يعرض لهم **سعال وزكام** بسبب كثرة فوازلهم لكثرة رطوبات اجسامهم وقد امر في
ذلك بماء حار كثير يصب على رأس من اصيب بذلك منهم صبا متواترا فاصل الحمام ويقطع لسان
من اصيب بالسعال منهم بعسل كثير ثم يغمز على اصل لسانه بالاصبع ليتقيأ بلغما كثيرا فانه ينقي المعدة
من البلغم ويسخن الدماغ وآلات التحلق فيحلل المواد الحاصلة فيها او يوخذ صمغ عربي وكثيرا واحب السوسن
ورب السوس وفانيذ يدق ويسحق ويخلل ويسقى منه كل يوم قدر بلين حليب وينبغي ان يكون هو
لبن المرضع لكونه اوفق له على ما علمت وقد يعرض للطفل **سوء هضم** وذلك اذا نزل البلغم الى معدته
واكثر ذلك بضعاف الصدور منهم فينبغي ان يدهن اصول اذنيه واصل لسانه بالزيت ويقيأ بالغمز

بالمغرة كذلك يجب ان يكون لسانه بالغرغ مع الدهن المذكور فانه نافع جدا اسي في التنقية وحفظ الصحة الحاصلة
في فيه فانه يفتي وينقي ما هو سبب لتنفس ما بقي او بتحليل وان يلتقي شيئا من بزر الكتان بالعسل ليقطع
البلغم اللزج ويخرجه وقد يعرض لهم القلاع كثيرا وهو على ما عرفت قروح صغار يعرض في غشاء الفم
واللسان فما كان منه غشائيا يختص باسم الاكلة وما لا يكون كذلك يختص باسم القلاع ولذلك قال فان غشاء
افواههم والسنتهم لين جدا لا يحتمل لمس لسانا فكيف يحتمل جلاء مائية اللبن فان ذلك يؤذيهم ويورثهم القلاع
اذ اللبن فيه جلاء قوي يضر مروره بسطح الفم فيحلو سطحه ويبلغ عن جلائه ان يجرد شيئا منه ويوقع في القروح
المذكورة دار دأ القلاع الغبي الاسود دلالة على شدة الاحتراق وكثرة السوداء وهو قائل بسببه
عن المزاج الرطب جدا وهيلة الابيض والاحمر ينبغي ان يعالجوا بما خف من ادوية القلاع المذكورة في
الكتاب البحراني وذلك لضعف قلاعهم وربما كفاه التنفيج المسحوق وحده لما فيه من الافضاج والتليين او
مخلوطا بورد وقليل زعفران اما الورد فلما فيه من التقوية بمنع غشاءه من ان يصيب اليه شيء واما الزعفران
فلما فيه من التبض والافضاج وربما كفى الخرنوب وحده ايضا بما فيه من القبض فيكون نافعا في ابتداء القلاع
واما عند انصباب المادة فالواجب ان يضاف اليه المرخي وربما كفاه اي في الابتداء ايضا مثل
عصارة الحس وعنب الثعلب والفرفخ وذلك لما فيه من الردع وتحليل ما فان كان اقوى من ذلك
فاصل السوس المسحوق وفي بعض النسخ المحكوك وفي بعضها المحكوك المسحوق وفي بعضها بدل اصل السوس
اصل السوسن والاول اظهر وكل ذلك ينفع من القلاع البلغمي لما فيه من تسخين وجلاء وتحلل تكثيف رطوبة
القضيبة اما اذا كانت مادته صفراوية فلا وربما نفع ثوم اللثة والقلاع المر والمقص وقشور الكندر
سحوقة جدا مخلوطا بالعسل لانه نافع من البلغمي في ابتدائه وفيما عداه في التزيد وربما كفاه رب التوت الحامض
وحده ورب الحصرم فان التمضمض لكل منهما ينفع اذا كان مادته صفراوية لطيفة لما فيهما من الردع والتقوية
وقد ينفع من ذلك غسله بشراب العسل وبماء العسل ثم اتباعه بشيء مما ذكرنا من المجففات وذلك اذا كانت مادته
بلغمية غليظة لان العسل فيه تقطيع وتنقية وجلاء والمجففات كلها فيها تقوية فاذا استعمل الاول قطع
البلغم الذي هو مادته ونقى ما في القروح من الاوساخ واذا استعمل الثاني منع من انصباب المواد
فان احتيج الى ما هو اقوى اي في التجفيف فليوضع عروق وهي الكركم على ما عرفت وقشور الرمان والجلنار
والسماق بمثلها واحد سته دراهم ومن الصبر اربعة دراهم ومن الشب اليماني درهمان يدق ويذر اي في الفم

بعد استعمال ماء العسل حتى يدور الذرور في جميع الفم فيصلح مزاجه ولان كلمنها مجففات مقويات للعضو وقد يعرض في اذانهم

سيلان الرطوبة لان ابدانهم وخصوصا اوساطهم رطبة جدا فيجب ان يغمس لهم صوفة في عسل وتجعل مخلوطا به شيء يسير من شب او زعفران او شمة من خطرون ويجعل في اذانهم ليقطع العسل مادة السيلان وينفذه الخل الى قطع المادة ويقوي الشب العضو بعد اندفاع المادة حتى لا يجتمع بعد ذلك فيه والزعفران يسخن ويحلل مع قبض يسير والخطرون يسخن ويجلو ويهيئ المادة للاندفاع وربما كفى في علاجه ان يغمس صوفة في شراب مقبض ويستعمل اي في الاذان مع شيء من الزعفران في ذلك الشراب الباقي جميع ذلك من التسخين والتقوية حتى الصوفة ويعرض لهم الم كثير وجع

الاذن من ريح وربوبة فيعالج بما فيه سخونة وقبض كالمقصص والسعتر والملح البطبرزد وفي بعض النسخ وملح البطبرزداي الاندراني وهو الصحيح والعدس والمرو يحتظل والابهل يغلى ايها كان في دهن حتى يكمن حدته ويقطر في اذانهم حتى يحلل الرطوبة ويطرد الرياح ويقوي الاذن فان جميع ذلك مسخنة ومقوية بما فيه من القبض وربما عرض سيلان في دماغهم ورم حار يسمى

العطاش بالعين المهملة والشين المعجمة وهكذا قوم وهو ان يصيب الصبي في شربه الماء فلا يروى وقد يصيل وجعه الى العين والحلق وذلك لان الماء فوح يجذب به الى داخل تبعا لانجذاب الرباطات والماء العين مشاركة في امر الدماغ والعصب واما الحلق فبسبب مرعضل التنفس وما يسيل اليه من المواد المؤذية ايضا وقد يصيفر له الوجه لقوة الوجع وتوجه الحرارة الى جهة الورم وكثرة الصفراء ايضا لانه ورم صفراوي فيجب ان يبرد دماغه ويرطب الى البرد فليسكن حدة المواد ويقوي جرمه ويدفع المواد المائلة اليه واما الترطيب فليرخي جوهر الدماغ والغشاء ليصير قابلا للتمدد وذلك البرد والترطيب يكون بقشور القرع والخيار وماء عنب الثعلب وعصارة بقلة الحمقاء جميع لان ترطيبه اكثر من الجميع ودهن الورد لما سيأتي ان ادوية الاعضاء الرئيسة ينبغي ان يخلط بها دهن ورد عطرية مع قليل خل للتنفيذ وصفرة البيض مع دهن الورد لانه يرطب ويقوي ويبدل ايها كان فان لم يلائمه الدماغ فلا يعمل شيئا وقد يعرض لهم ماء في

الرأس وقد ذكر علاجه في علل الرأس وهو ورم مائي تعرض تارة بين القحف والجلد وتارة بينه وبين الام الغليظة وتارة بينه وبين الام الرقيقة وقد يعرض للكبار ايضا اكثر عروضه للصبيان اذ خطأت القابلة فغمزت على الرأس غمزا قويا بحيث يفتح افواه عروقه فيسيل منها ماء السيلان الرطوبة عليهم وربما كان من غيره من الاخلاط وقد يعرض ذلك من سقطة او ضربة وتجمع ثقل شديد في الرأس ويكون معه سهر مفرط وبكاء والم شديد عند الغمز على الرأس وعلاجه ان يحلق الرأس ويطل

وخيل بماء طبخ فيه البابونج والكليل الملك وشبث ونخالة ويوضع عليه بعد التطييل الادوية
المذكورة ويضاف اليها زعفران وبورق للاجل التنفيذ فان لم تحلل الماء به شق جلدة
الراس عرضا ويخرج الماء دفعة بل دفعات ومنهم من يشق شقا صليبيا فاذا خرج الماء
بكماله وضع عليه مرهم ملحمة وربما انتفخت عيونهم فيطلى عليها حضض بلبن ذما فيه من الجلاء
والارخاء ثم يغسل بطبيخ البابونج وماء البادروج ما فيه من التنقية والتقوية وربما احدثت
كثرة البكاء بياضا في احداقهم وذلك بسبب تحلل الرطوبة العنبية اذ هي تبيض كما يبيض الزرع
اذا يبس فيعالجون بعصارة عنب الثعلب بان يضمد به العينين والاجفان يمنع من انصباب
المادة اليه بان يكتحل به فانه يزيد فيه وقد يعرض بعض الصبي سلاق من البكاء وهو غلظ يعرض
في الاجفان مع احمرار لوهلة وربما تناثرت الاهداب وعلاجه ايضا عصارة عنب الثعلب وقد يصيبهم
حميات الكثيرا يكون يومية للطافة ارواحهم والاولى فيها ان يدبر المرضع لما عرفت انها
الاصل في معالجته وقد سبق هذا ان قال الاستاذ المراد المرضع وذكر الضمير نظرا الى لفظ المرضع
لوجهين الاول بقوله مثل ماء الرمان مع سكنجبين وعسل اذ لا داعي لان يضع ان لا يسقي شيأ
من الحوامض للطفل المتجبن في معدته وانما جمع بين السكنجبين والعسل ليكون مع التبريد مقطعا
للبلغم كعصارة الخيار مع السكر والثاني لقوله ومثل عصارة الخيار مع قليل كافور وسكر
لما عرفت ان الادوية القوية لا بد في استعمالها من مراعاة القوة وقوة الرضيع ضعيفة
لا تحمل قوة الكافور وانظر هنا انه ليس كذلك لان تذكير الضمير في مثل هذا الموضع مع قوله ايضا وقوله بعد
ذلك ثم يعرقون لا يساعد قوله بان يعتبر اي تعريقهم ان يعتصر القصب الرطب وتحمل عصارته على البدن
والرجل ويدثروا فان هذا يعرقهم بخاصية في القصب وقبل شدة التبريد الذي فيه فانه يصل الى الدماغ فيقوه
به فيدفع المرض بالعرق ويأمن لهم مغص وهو المحدث في المعاء من غير ان تحتبس معه الفضلة البرازية
فيلتوون وفي بعض النسخ فيانون من الانين ويكون وسببه ان خلط حاد لذاع يلذع المعاء او رياح تمدد
او بلغم غليظ يرتبك به واكثر ما يعرض للصبيان هو الاول وعلاجه ان يكمد البطن بالماء الحار والدهن البنفسج
الحار بالشمع اليسير ويحمل فتيل ملينة للطبع معمولة من سكر احمر وسنا وزبل فارة وقليل سقمونيا وبورق
وربما دعت الحاجة الى حقنة متوسطة بين الحادة والليئة وربما عرض لهم عطاس متواتر وهو حركة من الدماغ

لدفع ذلك عن الدماغ فربما كان ذلك من ورم في نواحي الدماغ قال القرشي هذا مما استبعد فان عروض العطاس عن الورم بعيد بل كثيرا ذلك يكون لسبب برد يصيب الرأس وسببه تبخر رطوبات باردة بخارة الرأس والورم الحار لو كان يوجب العطاس لكان سبب السرسام كثيرا عطاسه وليس كذلك وليس بشئ لان الشيخ لم يقل انه لا يكون الا عن ورم بل قال وربما يكون من ورم لم يقل في الدماغ حتى يرد عليه ان السرسام قد يحدث في نواحي الدماغ وان سلم ان نواحي الدماغ يتناوله فلا يلزم من عروضه مع كثرة الرطوبات التي في الصبيان عروضه بدونها في غيرهم فان كان كذلك فان ذلك الورم عولج بالتبريد والمطلاة وتجرح بالمبردات من العصارات كالهندباء والكزبرة وحي العالم والبلادان كبن الورد والبنفسج وان لم يكن من ورم عرض لهم بل كان من بخار صاعد فيجب ان يفتح الدماغ في سوقهم فانه يسيل الى مقدم الدماغ ويزيل العطاس بمضادة مزاجه لمزاج سببه بالبرودة والرطوبة وقد يعرض لهم بتحور في البدن كالجدري والحصبة وما شاكلهما وسبب ذلك الكثرة رطوبات فيهم فيعرض لها فيدفع فضوله الى الجلد واكثر ذلك يكون في الصبيان فتصادفه رطوبة الدم التي بها تقبل العفونة فاعلم ان المادة العفنة فيها في الباطن من المواد الرديئة فما كان منها اي من تلك البثور قرحيا اسود فهو قتال لدلالته على شدة الاحتراق البعيدة جدا عن مزاجهم الطبيعي واما الابيض كالمائل الى الحمرة واحدة وكذلك الاحمر ولو كان الى البشر الاسود فلا عاطفة لكان قتالا لضعف الامزجة وحدة المادة لما عرفت فليكن اذا بثر اي سقط البثر الاسود وفي بعض النسخ اسثر وربما كان في خروجها منافع كثيرة وذلك لدفع الطبيعة المادة الرديئة الى المدفع الاخس الذي هو الجلد وعلى كل حال اي سواء كان البثر اسود او ابيض او احمر يعالجون بالمنجمات اللطيفة المحمولة في الماء الذي تغسل فيه مطبوخة فيه كالورد والاكر ودورق شجرة المصطكى والطرفا وادمان هذه الاشياء الا ان كانت البثور عن دفع الطبيعة اذ في ذلك لا يجوز استعمال المجففات فيه لمضادة فعلها فعل الطبيعة لانه يرد المادة الى الباطن والبثور السليمة تترك حتى تنضج ثم تعالج وذلك لان مادته حينئذ قليلة الرداءة لا يخاف من بقائها في العضو الى ان ينضج بل ربما كان في بقائها منفعة بخلاف غير السليمة فانها لرداءة مادتها شديدة التكاثف فلا يجوز ان تترك الى ان تنضج بل تشق بابرة ويخرج ما فيها من المادة ثم يدهن الموضع المنفجر بدهن الورد وقيل انما تترك السليمة لتتلاشى الى البدن فيضر به الاعضاء وضعفه ظاهر فان تقرحت اي البثور استعمل مرهم الاقحوان ليلتحم وربما احتيج الى ان تغسل بالعسل مع قليل خردل وذلك اذا كانت تلك البثور بعد تقرحها اذا انفجرت او سيخة ليقطع الفضول من سطحها فيكون قبول للالتحام وكذلك يعالج القلاع اذا تقرح واذا التفت اي البثور المتقرحة بازدياد خشونتها وسخنها وفي بعض النسخ بست بالكسر اي ابتلت احتيج الى ما هو اقوى فيغسل حينئذ البورق نفسه ممزوجا بلبن تحملة بصبي لان اللبن يكسر حدته وشدة جلائه فان تقطعت بشرتهم حموا بماء طبيخ

بما طبيخ الاس والورد والاذخر ورق شجرة المصطكى لانه يخفف ذلك ويصلح وادلى هذه وفى بعض النسخ وادل هذه كلها اصلاح غذاء المرضع لئلا يتولد ادنهاد ربما احدث البكاء فيهم تتوانى السرة او احدث سبابا وفى بعض النسخ شيئ من اسباب الفتق لقبول اعضائهم التفريق بسبب رطوبتها وقد امر فى ذلك بعد منع المرض من الاغذية المنفخة واستعمال غذاء على غذاء بعد تليين طبيعة الصبى فى تكميد معدته فى بعض الاوقات مما يحلل الرياح والنفخ بان يسحق الناخواه ويعجن ببياض البيض ويلطخ عليه اى على النتوء وموضع الفتق حتى يتمسق بسبب بياض البيض ويغلى بجرقة كتان رقيقة ليحفظه ولا يوليه لغلظها او بدل حراقة الترمس المرخ بنبيذ ويشد عليه بعد حراقة الترمس التجفيف والتنبيذ تنفيذها الى الاعماق والترمس معروف وهو بستانى ويكون للغذاء وهو للدواء ويقال الباقلى المصرى واقوى منه القوابض الحارة مثل المرو وقشور السرو وجوزه والصبر الاقاقيا وما يقال فى باب الفتق من المجففات القوية والقابضات الشديدة وانما ذكر الاقاقيا من القوابض الحارة مع انه بارد يابس لشدة قبضه لا لكونه مشابها فى الطبع وهو عصارة القرظ والقرظ ثمرة الشجر الذى صمغه صمغ عربى وربما عرض للصبيان وخصوصا عند قطع السرة ورم لسبب ضعيف كما يرم الاعضاء التى يصيبها جراحة فح يجب ان يوخذ الشنكاك وعلك البطم ويذابان فى دهن الشيرج ويسقى منه الصبى ويطلى بسرته والشنكاك ويقال باللام والراء ايضا وهو نبات له ورق كورق الخس يقال له خس الحمار وقال الشيخ هو البفجوش فيمكن ان يسمى له بهذا الاسم وقيل البفجوش هو ما يوخذ من عصير العنب مع ادوية قابضة يغلى غليات حتى يقوم وفى بعض النسخ البفيلجوش وكانه خطاء وفى بعضها البفتجوش وفى الحواشى العراقية هذا هو المناسب اذ للاطباء شراب يسمى البفتجوش اى المغلى سبع غليات ومما يوهم انه يريد بهذا الشراب قوله يسقى منه ويطلى فان هذا ينفع شربا وطلاء وذكر الشيخ صفته فى الاقرباذين هذا حاصل ما فيهما ولا يخفى ان تذويبه بالشيرج لا يساعده اذ الشراب لا يذوب بالشيرج ويعرض للصبى ان لا ينام ولا يزال يبكى ويديم دمدمة اى تقليق وبيان انه يسبب عروضه فساد اللبن فى معدته وتساعد الجزة رديته الى داخله بحيث يلذعه ويمنعه النوم ويضطر ضرورة الى ارقاده فان امكن ان ينوم بقشور الخشخاش وبزره وبدهن الخس ودهن الخشخاش يوضع على صدغه وهامته فذاك اى هو المطلوب وان احتيج الى اقوى من ذلك فهنه الادوية يوخذ حب السنة وجوز جندم وخشخاش ابيض واصفر وبزر الكتان وحب الخروع وبزر الفرفح وبزر لسان الحمل وبزر الخس وبزر الرازيانج وانيسون ويكون يقلى الجميع قليلا قليلا ويدق

ويجعل فيه جزء من بزرقطونا مقلو غير مدقوق ويخلط الجميع بمثله سكر ويسقى الصبى قدر درهمين فان هذه
الاشياء مع ان كلا واحد ليس منوما لكن بالتركيب يستفيد صفة منومة فى الغاية وشجرة حب شجرة صغيرة
تولها ذراع ودورقها الى البياض يجعل ثمره على قدر فلفل يسمى شهدانج البرى وهى حارة رطبة فى الاولى
وجوزجندم حبة مثل الحمص يقال لها شحم الارض وحجر الارض يسمى البيدان ويقطع شهوة الطين والبواسير
مشهورة والغرض من قليها قليلا ان لا يرخى المعدة ولا يجب الاسهال وانما لا يدق بزرقطونا لان لبه
محرق موذ وربما قتل على ما قيل وان اريد ان يكون المنوم اقوى من هذا جعل فيه شئ من الافيون
قدر ثلث جزء من الاجزاء المجملة او اقل لضعف قوة الصبى وشدة قوة الافيون وقد يعرض للصبى فواق
فيجب ان يسقى جوز الهند مع السكر فان هذا الفواق يكون اما امتلائيا او لذعيا بسبب استحالة اللبن الى كيفية تلذع
فم المعدة وجوز الهند يفيد فى الاول بما فيه من التحليل والتسخين وفى الثانى بما فيه من الدهنية فانها تسكن حدة المادة
وتكسر من لذعها ويصير حائلة بين جرم المعدة وبينها وقد يعرض له قئ مبرح وسببه كثرة حرص المرضع على ارضاع
فيفسد اللبن فى معدته ويخلط الطبيعة الى قلعه فربما نفع منه ان يسقى نصف دانق من القرنفل بماء الورد او ماء الاس
والعطرية وربما نفع منه ايضا تضميد المعدة بشئ من حوابس القئ الضعيفة وذلك لضعف سببه وضعف
قوة الصبى ايضا والحابس الضعيف مثل ان يبل سويق بماء ورد وماء آس وما حصرم ويضمد به معدته وقد يعرض
لضعف معدته ان يطيب اللبن ويتولد منه لحم فيجب ان يعطى معدته بميبسون بماء الورد او ماء الآس فانه يقويها
ويفتحها والميبسون شراب طبخ فيه سون عاجانى مع ادوية غير ما على ما ذكر فى القرابادين ويسقى
ماء السفرجل بشئ من القرنفل او السكنجبين فى بعض النسخ بالراء فيكون اقوى او قيراط من المسكر فى شئ
يسير من الميبه ويجوز ان يسقى ماء الطلالة وان يطبخ ماء السفرجل بقشره والسكنجبين الاصلى يوتى من العين وهو الذى
يتخذ من الآبخ الرطب وعن المسك وقد يتخذ من العنصل والبلخ ويعرض لاصلام تقرحه فى فمه واكثر ما
يكون ذلك فى الصبيان فاذا فسد الطعام واحست المعدة بما فى ذلك الفساد من القوة الحساسة الى القوة
المصورة والمتخيلة فتشكل احلاما هائلة فيجب ان لا ينوم على لقمة اكل امتلاء بحيث يكون الغذاء اسرع
فى المعدة بحيث لا نه اذا نوم هكذا يكون الغذاء قريبا من الهاضم فيجر اليه الابخرة المذكورة بخلاف
ما اذا نوم على قعرة اولى ما سار يقافانه ان يجر يكون ضعيفا وان يطبخ العسل لينهضم فى معدته ويحدره ويعرض ايضا
ورم فى الحلق يزيل الفم والمرى وبورم اللوز تين ويقال له الذبحة وربما امتد هذا الورم الى اعضل الفقرات والى اخر

والى جزء القفا بسبب المشاركة والمجاورة فيجب ان تعلم طبيعتها شيافة ليجذب المادة الى الخلاف
ثم تعالج بمثل التوت ونحوه اى من الرادع والمرخى والمحلل والمركب بحسب اوقات الورم وقد يعرض خراج عظيمة
فى نوبة بسبب كثرة الرطوبات فى ريته لضعفها وقبولها لما ينصب اليها من فوق وما يرتفع اليها من تحت
وخصوصا فى حال النوم لاجتماع الرطوبات ج الى الباطن فتزاحم النفس فى خروجه وخصوصا من كان
سبل البدن فيجب ان يلعق من بزر الكتان المدقوق بعسل او من الكمون المدقوق المعجون بالعسل
او يعطى رب السوسن بسكنجبين ويجتنب ان لا يحمل فى تدبيره اذ ربما ادى الى الخنق وقد يعرض الربح الصبيان
وهو مرض يعمى بهذا الاسم وقال منقح القانون انه عظم الرأس الكائن عن تقبيح الشيون ريح ورطوبات
تجتمع بينه وبين الام وهو نوع من الصرع ويخص عند عروضه للصبيان بالم الصبيان وقال الشيخ وقد ذكرنا علاجه فى باب
امراض الرأس اى فى الكتاب الثالث فلا نذكر شيئا قد نجع اى ينفع كثيرا وهو ان يؤخذ من البعتر وحبة البركة
والكمون اجزاء سواء يجمع سحقا ويسقى وزن ثلث دراهم فانها بإذنها من التنجيز والتحليل نفع جيدا جيدا
خصية حيوان يجرى على هيأة الكلب الصغير يقال انه اذا امسك واجذب خصيته وترك يلتحم موضع الخصية
فاذا رأى الصياد مرة ثانية قام على ظهره ورفع رجليه حتى يرى الصياد موضع خصيته وهو فعال لما يريد
وقد يعرض للصبى خروج المقعدة لاسترخائها بسبب ضعف عضلاته لغلبة الرطوبات على مادته فيجب ان يؤخذ شونيز
الربان والآس الرطب وجفت البلوط ورد يابس وقرن الايل المحرق وقشب اليمانى وظلف المعز والجلنار والعفص
اجزاء سواء ويطبخ فى الماء طبخا شديدا حتى يستخرج بطبخ قوته القابضة المقوية ثم يقعد فى طبيخه مرارا فانه يقوى
المقعدة ويقبضها لكون المفردات قوابض والايل بفتح الهمزة وكسر الذال من الاوعال وقد يعرض
لذكير من بر دبيعه بسبب قعوده على ارض باردة فينفعه ان يؤخذ حرف ويكمون من كل واحد ثلثة دراهم
يدق ويخل ويعجن بسمن البقر العتيق حتى يكسر حدته بدسوسته ويوصل الى الامعاء بعناقة ويسقى منه بماء بارد
وفى كون الماء البارد بحث وكأنه لو كان حارا لكان اقوى وقد يعرض هذا من خلط صفراوى فينصب الى المقعدة
فيعطى المبردات من الاغذية والاشربة وقد يتولد فى بطونهم دود صغار يوذيهم واكثره فى نواحى المقعدة ويتولد
فيهم من البطوال ايضا واما العرض فقلما يتولد فيهم وانما تولد فيهم هذه الديدان لكثرة البلغم وعروض عفن فيه
بحيث يحصل له مزاج يستحق به حيوة دودية ونسبة هذه الى البدن كنسبة الحشرات المتولدة فى العالم اليه وكما انها
تنفى عفوناته فكذلك يعرض وبا عاما كذلك هذه ينفى البدن من العفونات وكما ان الحشرات

الخوانيق والغول ومنكوحه

الفصل الرابع في تدبير الاطفال

اذا كثرت في العالم اثرت فسادا كذلك بذره اذا كثرت في البدن اثرت مثل ذلك وهي اصناف منها طوال قريبة منه قدر ذراع وسببه ذلك اجتماع ماء وتهاما صغار كقدر انملة في المعاء المستقيم وسببها ضد الاول ومنها التي تسمى حب القرع وتولده في المعاء الاعور وقولون ومنها التي تسمى المستديرة وماديتها بين الماديتين وهذه وما تقدمها تولد ان في البصبان لان ماديتها مثل ماديته والعلاج بما يسقون سنه في اللبن شيأ يسير المقدار قوتهم لان الشيح يقتلها بمرارة طعمه لا بمرارة كالحرباق لكن ينبغي ان يمنع البصبي اولا من الاغذية المولدة لها ثم يعطى لبن حليب اياما ويؤمر بمص الكباب اياما حتى يكون اقبل لما ياتيه ثم يعطى في اللبن ما قلته وربما احتيج الى تضميده بطوخهم بالافسنتين والبرنج الكابلي ومرارة البقر ونحم الحنظل لتقتل بمرارته والبرنج الكابلي حب صغير منقط بسواد وبياض مدور ملمس في قدر حب الملس ليس له رائحة وفي طعمه شيء من المرارة واما الصغار التي تكون فيهم اي في البصبان فيجب ان يوخذ لهم دهن البنفسج او دهن الخيري او دهن الخيري الشامي او العروق الصفر مثقالا واحدا جزءا وسكر مثل الجميع ويسقى في الماء فانه يحلل الفضلات المرجية لذلك ويدفعها الى آلات البول وقد يعرض له شيح في الخد وسببين البشرة فينجع فيها السيرا الاسياحي العرق بحلا وكثر ذلك يكون في الخد الشدة لينته فيجب ان يذر عليه الكاس المسحوق واصل السوس والورد المسحوق او السعد او وتين الشعير او وتين العدس فان ذلك يصلح **قال** ح الفصل الرابع في تدبير الاطفال اذا بلغوا سن البصبي **قول** اذا انتقل البصبي الى سن الصبي يجب ان يكون وكده العناية وقصده مصروفا الى مراعاة اخلاقه وتعديلها وذلك بان يحفظ كيلا يعرض له غضب شديد او خوف او غم كذلك في بعض النسخ او سهر وليس يمشي اذ الكلام في الاحداث النفسانية وانما قيد الغضب والخوف بالشدة لان القليل من كل ما ذكرنا لا يضر وذلك اي تدبيره بحفظه بان لا يعرض لشيء مما ذكر ان يتناول كل وقت ما الذي يشتهيه ويحن اليه فيقرب اليه وما الذي يكرهه فيمنع وفي بعض النسخ فيمنع اي يبعد عن وجهه فان في ذلك منفعتين احديهما في نفسه بان يتشأ من الطفولية حسن الاخلاق ويصير ذلك اي حسن الاخلاق له ملكة لازمة لاستمراره عليه الثانية لبدنه فانه كما ان الاخلاق الردية تابعة لانواع سوء مزاج لان سوء المزاج الحار يتبعه سرعة الانتقال وسرعة الغضب والبطش وسوء المزاج البارد يتبعه السكون والخوف ومحبة الخلوة وغير ذلك فكذلك الاخلاق اذا اعتدت مرة بعادة استتبعت سوء مزاج المناسب لها فان الغضب يسخن جدا الثوران الحرارة وانتشارها والغم يجفف جدا لضعف القوة وبسببه اشتغال الطبيعة عن مضغ الغذاء على ما ينبغي والتسلط بر في القوة النفسانية

ويميل المزاج الى البلغمية ويجوز ان يراد بالبلد السكون الغشائي وحده وان يراد البدن ايضا لان كلا واحد منها موجب لما ذكرنا واما البدن فلطبع الفضلات وعمر بالحرارة واما الغشائي فبالخمادة للحرارة واذا كان الامر على ذكر ما من تاثير الاخلاق ففي تعديل الاخلاق حفظ الصحة للنفس والبدن معا فاذا انتبه الصبي من نومه فالاولى ان يتحمم لتنبه حرارته الغريزية ويقويها بسبب كيموسها مغمورة في بدنه بكثرة الرطوبات ويحلل الفضول من بدنه مع افادة الترطيب ثم يجلي حينه بين اللعب ساعة ليهيأ للغذاء ويحلل فضول مفاصله ثم يطعم شيئا يسيرا ليكون في اعضائه بمنع تجفيف اللعب الاطول ولئلا تكون المعدة خالية فيصيب اليها رطوبات ثم يطلق له اللعب الاطول ليقوى بكثرة حركاته اعضاءه وعضلاته لكن لا ينبغي ان يكون ذلك عقيب استعمال الغذاء بل اذا صار الغذاء كيلوسا ثم يستحم ليحلل الحمام ما ابقاه اللعب من الفضول ويتدارك مع ذلك تجفيف طول اللعب وذلك لانا نحتاج في بدن الصبي الى امرين متقابلين احدهما تحليل شيء من رطوباته خوفا من ان يكثر بسبب كثرة ما كان ومشاركة كثرة حركاته عليها فيضر حرارته ٢ ترطيب بدنه ليهيأ اعضاءه لسرعة النشوء فان احدهما اثنان فابينا ما نتوقعه منه وان راعيناه واهملنا الاول وقعنا في محذور فلهذا ينبغي ان يستعمل الحمام في اليوم مرتين واستعمال الرياضة القليلة بعد الاول والكثيرة قبل الثاني ليحصل الغرضان ثم ينبغي ان يكون بعد الحمام الثاني يتغذى بالغذاء التام وذلك لان حرارته حينئذ يكون قد انتهضت بالحركة وفضوله قد تحللت بها وبالاستحمام والاعضاء قد احتاجت الى البدن فيحتاج لا محالة الى غذاء تام وينبغي ان يجتنب الماء الكثير شربا على الطعام لئلا يغذوه نيا قبل النضج وهذا لا يخص بدن الصبي بل يجب في جميع الاسنان لكن فيه اوجب لان اعضاءه شديدة الجذب للغذاء واذا اتى عليه من احواله ست سنين فيجب ان يقدم الى المؤدب والمعلم ليصلح الاول قوته العقلية ويحثه على مكارم الاخلاق ويمنعه على رذائلها ويصلح الثاني قوته الناطقة ويحرصه على تحصيل العلوم لكن ينبغي ان يدرج ايضا في ذلك والاجمل في ملازمة الكتاب كرة واحدة لئلا يحزنه ويجفف اعضاءه واذا بلغ سنهم هذا اي ست سنين نقص من اعمالهم اي من ترك رياضته وزيد في بقية قبل الطعام لان الاعضاء حينئذ يكون قد استعدت للحركة فتكون الحاجة الى تصليبها اكثر وجنبوا النبيذ اي الشراب خصوصا ان كان حار المزاج مع رطوبته بوجوه احدها ان حرارته ورطوبته يجتمعان فيتهيأ البدن للعفن ٢ انه يفيد هيجان السوداء المخلوق بحرارة مزاجه وتشويشه افعال دماغهم ٣ وهو الذي اشار بقوله ان الخمرة التي تتقى من النبيذ وهي توليد المرار في شاربيه بما تسرع اليهم لسهولة صعودها

والمنفعة المتوقعة من سقيه التي هي ادرار المرار فيهم او ترطب مفاصلهم غير مطلوبة فيهم لان مرارهم لا يكثر حتى يستدر بالبول ولان مفاصلهم مستغنية عن الترطيب ولا يطلق لهم من الماء البارد العذب النقي شهوتهم اي مقدار ما يقتضيه شهوتهم وذلك ليجمع حرارتهم ويقوي هضمهم ويبرد غذاءهم الى اطراف البدن بسرعة ويكون هذا هو النهج في تدبيرهم الى ان يوافوا اي يبلغوا الرابع عشر من سنهم مع الاحاطة بما يعتريهم كل يوم اي بما يصيبهم عن قريب في كل يوم من نقص الرطوبات والتجفف والتصلب فيدرجون في تقليل الرياضة وهجر المعنفة منها بين سن الصبي الى سن الترعرع اي النشوء من قولهم ترعرع الصبي اذا نشأ ويلزمون المعتدل من امر الرياضة بحيث لا يجفف بل ينقص فحسب وبعد هذا السن اي الرابع عشر تدبيرهم تدبير الاصحاء وحفظ الصحة وفي اكثر النسخ تدبيرهم تدبير الانماء وحفظ الصحة والاولى اولى على ما لا يخفى فلننتقل اليه الى تدبير الاصحاء البالغين ولنقدم القول في الاشياء التي فيها ملاك الامر في تدبير الاصحاء ولنبتدأ بالرياضة لان فيها دفع المفسدة التي هي الفضول ودفع المفسدة اقدم من جلب المنفعة طبعا فحق المقدم صنعا قال ع

التعليم الثاني في تدبير المشترك للبالغين وهو تسعة عشر فصلا

الفصل الاول في جملة القول في الرياضة **اقول** المراد بجملة القول في الرياضة هو بيان تقديمها وبيان حقيقتها وفائدتها وشرائطها اما تقديمها فقال لما كان معظم تدبير حفظ الصحة هو ان يتأتى اي حافظها للدلالة السابق عليه ثم تدبير الغذاء ثم تدبير النوم وجب ان نبتدأ الكلام في الرياضة وانما كان معظم تدبيره في هذه الثلثة اذ بالاول تنقى البدن من الفضول وبالثاني تحصيل بدل المتحلل وبالثالث يتدارك ما تحلل من الروح في اليقظة ويجود الهضم وانما كان الاول مقدما لما عرفت آنفا من ان دفع المفسدة مقدم طبعا اولان الغذاء يختلف بدل ما تحلل في التحليل لا بد ان يكون سابقا عليه وهو يحصل بالرياضة فيكون الكلام فيها مقدما في حفظ الصحة على غيرها لا يقال قد سبق وجوب تقدم الهواء على باقي الاسباب الضرورية فكيف يصح القول لوجوب تقديم الرياضة لان ذلك انما هو لكون الحاجة اليه في نفسه اشد واكثر لسبب التنفس الضروري واما بالنسبة الى الطبيب في تدبير حفظ الصحة فالحاجة الى تدبير الغذاء وتقديره والى ما يتوقف عليه امره كالرياضة اكثر وقال القرشي والاحسن ان يقال هو ان ما سوى تدبير الغذاء والشراب والاستفراغ والحركات وكلام الاطباء فيه وفي تقديره قليل جدا فكان تقديم الكلام في احد هذه اولى وخصت الحركات بذلك لان

لان الاضطرار الى صنف من اصنافها وهي حركة التنفس اكثر فلذلك كان الكلام في تدبير انواع الحركة اولى بالتقديم والرياضة من جملة ذلك وانما لم يفعل لك في الجزء النظري لان شدة الاضطرار الى الهواء هو لذاته فما شدة الاضطرار الى هذا النوع من الحركة فليست لذاته بل لاجل الهواء فلذلك كان الكلام في الهواء اولى بالتقديم هناك لان كلام الاطباء في الجزء النظري انما هو في الاشياء من جهة ما هو منسوبة الى الصحة وامافي الجزء العملي فليس كلامهم فيها من تلك الجهة فقط بل ومن جهة انها كيف يستعمل لتحصيل الصحة وقال المسيحي التدبير على نوعين خاص بسن وقد عرفته وعام وهو ما قابل ذلك وهو الذي كلامنا الان فيه فان مراعاة الحركة ولك الاستحمام والنوم ليس خاصا بسن دون سن فلذلك اخر الكلام فيه وكان يجب على الشيخ ان يقدم الكلام في حفظ الصحة بالهواء على الكلام في حفظ الصحة بالرياضة لانه لا يمكن التغني عنه وحاجة البدن اليه اشد من حاجته الى غيره من الستة الضرورية بدليل ان الانسان يمكنه ترك الغذاء والاستحمام والحركة زمانا لا يقدر فيه على ترك استنشاق الهواء ومع ذلك فتاثيره في البدن في داخله وخارجه بذاته وبما يستفيده بما يخالطه ويمر به وترتيب الشيخ ههنا مخالف للعقل والنقل الى الاول فلما ذكرنا واما الثاني فلان الجماعة جميعهم قدموا في مصنفاتهم الكلام في حفظ الصحة بالهواء على الرياضة ثم طعن القرشي فيما ذكره بما لا يليق ذكره من الضعف والتكرار بلا فائدة وقد بالغ الاستاذ ايضا في الاخذ والرد عليه ونحن قد اعرضنا عنه لان ما ذكرناه كاف في عذر الشيخ على ما لا يخفى على الفطن **قوله** نقول ان الرياضة هي حركة ارادية يضطر الى التنفس العظيم المتواتر اشارة الى بيته الرياضة والحركة كالجنس وباقي الحد كالفصل واورد بان الحركة ليست جنسا قريبا لانها تكون في اربعة اشياء فكان ينبغي ان يبين انها من اية منها ولا يكفي قوله ارادية لان الحركة في الوضع يكون ارادية ايضا وكذا في الاين ولا قوله يضطر الى التنفس العظيم لان الحركة في الوضع والاين والكيف قد يلزمها ذلك وبان حركة السفينة والخيل رياضة مع انها ليست ارادية بل بالعرض وبانه كان ينبغي ان يقول التنفس العظيم السريع المتواتر ولا يصح ان يقال كونه متواترا مغن عنه لان المتواتر يكون سريعا لانه ان دل على انه يكون سريعا يكون ذلك بالالتزام ويمكن رد الجميع بانه ليس حدا حقيقيا بل حدا يعرفها بوجه ما **قوله** والموفق لاستعمالها اشارة الى غائتها وشرائطها وهي ترجع الى ثمانية رعاية مقدارها ووقتها ومن يستعملها وغذائه المتقدم وسحنته ومزاجه والوقت الحاضر والاعضاء المأوفة والشيخ اكتفى بالشرطين ههنا لرجوع الاكثر اليهما الاول رعاية مقدارها بان يكون على مقدار ما يجب على ما اشار اليه بقوله على حسب ما اعتدالها ويعرف ذلك من القوة ومما في البدن من الفضول

ومن العادة فمتى كانت القوة قوية محتملة للرياضة والفضل كثيرا وجب ان يكون كثيرة ومتى كانت القوة ضعيفة وكان الفضل قليلا وجب ان يكون قليلة واما العادة فان من اعتاد نوعا من الرياضة فمتى انتقل من غيره قال ابقراط من اعتاد شيئا ما فهو وان كان ضعيف البدن احمل لذلك التعب ممن لم يعتده وانكان قويا شابا وسبب ذلك ان آلات التي تستعمل في تلك الحركة المتعبة كالاعصاب والرباطات تصير متهيئة على تلك الحركة بتحليل فضلاتها وليس هذا مختصا بالاعضاء بل القوى ايضا كذلك فان من اعتاد الفكر قوي فكره ومن اعتاد الحفظ قوي عليه وان تكون في وقتها على ما يأتي في الفصل الثالث وفائدة الرياضة هي ما تضمنتها هذه الجملة وهي قوله والموفق لاستعمالها على جهته عند الهاد وقتها وبغني اي له به استغناء عن كل علاج تقتضيه الامراض المادية والامراض المزاجية التي تتبعها ويحدث عنها اما عن الاول فلتحليل الرياضة مواد واما عن الثانية فلوجوب انتفاء التابع عند انتفاء المتبوع ولا يخفى انه لو قال به غني عن كل علاج تقتضيه الامراض الباردة او الرطبة الساذجة والمادية لكان اولى لان الرياضة تنشر الامراض الصفراوية وتنفع من الباردة الساذجة وذلك اي الاستغناء عن كل علاج انما يحصل بالرياضة المذكورة اذا كان سائر تدبيره من الستة الضرورية والشرائط التي ذكرناها موافقا لها وصوابا وبيان هذا هو ان الموفق لها على الوجه المذكور يستغني عن كل علاج هو انا كما علمت مضطرون الى الغذاء وحفظ الصحة هو بالغذاء الملايم لنا المعتدل في كميته وكيفيته وذلك بان لا يكون مقداره زائدا على القوة الهاضمة ولا كيفية غالبة على كيفية المزاج حتى ينهضم ولا يوجب مضرة وليس شيء من الاغذية بالقوة يستحيل بكليته الى الغذاء لبعده عن مشابهته المغتذي بالتمام بل يفضل عنه في كل هضم فضل آخره ما يبقى في سطوح الاعضاء من الرطوبة المائية والطبيعة مع انها تجتهد في استفراغه لكن لا يكون استفراغ الطبيعة وحدها استفراغا مستوفى بل قد يبقى لا محالة من فضلات كل هضم لطخة واثر اما لقلة اهتمام الطبيعة بها لقلتها واعراضها او لاشتغالها بغيرها او لضعفها عن دفعها لرقتها او لغلظها واذا تواترت في بعض النسخ واذا تواتر ذلك وتكرر اجتمع منها شيء له قدر يحصل من اجتماعه مواد فضلية ضارة بالبدن من وجوه اما انها ان عفنت احدثت امراض العفونة وان اشتدت كيفيتها احدثت سوء المزاج وان كثرت كميتها اورثت امراض الامتلاء المذكورة وهي امراض الاوعية والمجاري والانسداد واما ان نضجت

وان انصبت الى عضو اورثت الادرام وبخارانها تفسد جوهر الروح وفى بعض النسخ مزاج جوهر الروح
وما جعله الشيخ وجها واحدا هو بالحقيقة وجوه اربعة العفونة والشدة الكيفية والشدة الكمية والالتئام
ولم يذكر الوجوه الباقية اذ مراده ان واحدا من تلك الوجوه هذا ومن تلك الوجوه على ما قالوا انها تغمر الحرارة
وتطفيها وبنها انها تثقل على الاعضاء وتضغطها واذا كان شانها ذلك فيضطر لامحالة الى استفراغها لئلا يتولد
ليومين شرها واستفراغها فى اكثر الامر انما يتم ويجود اى يبالغ على ما فى الحواشى العراقية اذا كان بادوية
ولاشك فى انها تهتك الغريزة اى الطبيعة وفى بعض النسخ تهتك الحرارة الغريزية ولو لم يكن سببية بعض
كان لايخلو استعمالها من حمل على الطبيعة كما قال بقراط ان الدواء يفتى ويشكى من انكاية وفى بعض النسخ
يبلى من الابلاء مع ذلك اى مع تهتكها للغريزة او لحمل عليها فانها تستفرغ من الخلط الفاضل والحرارة
الغريزية والروح الذى هو جوهر الجوهر شيأ صالحا لاقتضاء استفراغ الخلط الفاضل استفراغ الروح القائم فيها
مما يضعف قوة الاعضاء الرئيسة والخادمة فهذه وغيرها مضار الامتلاء ترك على حالها او استفرغ
بالادوية لانه لو ترك حصل ما يكون من الامتلاء مثل السدد واللفن والثقل والضغط وغم الحرارة الغريزية
ولو استفرغ حصل استفراغ الخلط الصالح والروح وتهتك القوة ثم الرياضة امنع سبب لاجتماع مبادى
الامتلاء اذ هى سائر السدد بتحريكها لانها تستفرغ مادته اولا فاولا ومع انعاشها للحرارة الغريزية
وتعويدها للبدن الخفة وذلك لانها تثير حرارة لطيفة تحلل ما اجتمع من فضل كل يوم وتكون الحركة معينة
فى ازالته وتوجيهه الى مجاريه وفى بعض النسخ الى مخارجه ولا يجتمع على مرور الايام فضل يعتد به ومع ذلك
فانها كما تنمى الحرارة الغريزية لسبب تحليل ما يفضل من الفضول وتصلب الفواصل الاوتار تحليلها
الرطوبات المرخية فيقوى على الافعال وياس من الانفعال وتعد الاعضاء لقبول الغذاء بما تنقص منها
من الفضل فتحرك القوة الجاذبة وتجذب الغذاء الخالص من الفضل وتحيل المتولد عن الاعضاء بازالة سوئها
واحداث لين وفرج فيها على ما اشار اليه بقوله فيلين الاعضاء وترق الرطوبات وتتسع المسام
فى بعض النسخ وتحلل العقد والاول اولى على ما لايخفى هذا هو الدليل على ان الرياضة نوافعت
على وجهها اغنت عن كل علاج او على انها امنع سبب لحصول الامتلاء وظن القرشى انه دليل على
وجوبها وقال ولما للمقدمة الاولى وهى قوله انا نضطر ون الى الغذاء الضرورة واما الثانية
وهو ان كل غذاء فانه لابد ان يفضل منه عند كل هضم فضل لايكفى الطبيعة فى استفراغه فاكثرية

وكذا الثالثة وهي قوله ان ذلك اذا تواتر اجتمع من تلك الفضول مقدار كثير واما الرابعة وهي ان الحركة تعين الطبيعة
في اخراج تلك الفضول فان اراد بذلك انه لا شئ يقوم مقامها فهو غير حق فان الشراب ان استعمل وخصوصا قبل ان
يصير تلك الفضول كثيرة اذاب تلك الفضول بحرارته اللطيفة وقوى الطبيعة على انضاجها بل كان افضل لانه
مع ذلك يغتذي والبدن ويقوى والحركة تحلل الضعيف وان اراد الحركة تفعل ذلك وغيرها قد يفعلها ايضا فهو اسلم
للزم ان يكون الحركة ضرورية وهذه نظرا الاول فلان الدليل ليس على ضرورة الحركة واما ثانيا فلانا لا نسلم
ان الشراب يقوم مقامها وهو ظاهر **قوله** وكثيرا ما يقع تارك الرياضة في الدق اي في دخول الاعضاء
لا الدق المشهور ولذلك علل بقوله لان الاعضاء ضعيف قوتها لتركها الحركة الجالبة اليها الروح
الغريزية التي هي آلة حيوة كل عضو فيسقط ما قيل عليه ان الدق سببه سوء مزاج حار يابس في الاعضاء
وترك الرياضة يولد البرودة والرطوبة حتى ان تاركها يزبل بدنه ويظهر علامات البلغم وح كيف يكون سببا
الدق منه **قال** رح الفصل الثاني في انواع الرياضة **اقول** الرياضة تنقسم الى ما لا يكون القصد
والغرض منه نفس الرياضة كالاشتغال بعمل من الاعمال الانسانية مثل الحرف وغيرها والى ما يكون القصد
اليه نفس الرياضة ويتحرى طلب منافعها ولكل منها او لخاصة وصفها على ما قال الاستاذ فصول فان منها
ما هو قليل **ومنها** ما هو كثير **ومنها** ما هو شديد **ومنها** ما هو ضعيف **ومنها** ما هو سريع **ومنها** ما هو بطيء
ومنها ما هو حيث اي مركب من الشدة والسرعة **ومنها** ما هو سراخ وهي المركبة من البطيئة والضعيفة
وبين كل من المذكورات معتدل موجود وجعل كل واحد من القلة والكثرة والشدة والضعف والسرعة والبطوء
لكونه مميزا لها كالفصل واما انواع الرياضة اي التي القصد اليها نفس الرياضة فالمصارعة وهي القوية والمباشة
اي اخذ كل منهما الآخر بالعنف وهي من القوية السريعة والملاكزة وهي المضاربة بالجمع على الصدر وهي من
القوية السريعة ايضا والاحضار وهو العدو ويقال له الحضر بالضم وسرعة المشي اي دون العدو وهي من السريعة
والرمي عن القوس وهي من القوية الشديدة ومن الزوبين وفي بعض النسخ ورمي الزوبين وهو الصحيح لان
الزوبين ضرب من الرياح يعرف بالمزراق وهو يرمي به ولا يرمي عنه كالقوس والقفز اي الوثب الى شئ
يتعلق به والمجل وهو الوثب باحدى الرجلين والمشاقفة اي الملاعبة بالسيف والرمح وركوب الخيل بالجر عطفا على
اي المشاقفة بركوب الخيل لئلا يكون مالا يتم تكرار الخ بالبدين وهو ان يقف الانسان على اطراف
قدميه ويمد يديه قداما وخلفا ويجركهما بالسرعة وهي من الرياضة الشريفة لتحرك جميع البدن واجزائه حركة ذاتية

فن

حركة ذاتية وفى بعض النسخ وهى الرياضة السريعة والاولى اصح ومن اصناف الرياضة اللطيفة البينية الترنح
فى الارانج جمع ارجوحة والمهود قائما او قاعدا او مضطجعا وركوب الزواريق والسماريات حاضرا ان من السفن
الصغار واقوى من ذلك فى القوة ركوب الخيل والجمال والحماريات هى الهوادج وركوب المحمل جمع
المحملة بالتحريك وهو من الرياضة القوية الميدانية وهو ان يشد الانسان عدوه فى ميدان ما الى غاية
ثم يتخلص راجعا متعقبا افلا يزال ينقص المسافة كل كرة حتى يقف اخره على الوسط ومنها اى ومن القوية
مجاهدة الطبل وهو ان ياخذ بيساره او رمحا ويلعب به ويقيم ظله مقام من يقابله وفى بعض النسخ مجاهدة الطبل
وهو ينا سب **قوله** والتصفيق بالدين او بالكفين على ما فى بعض النسخ والطفر اى الوثب والزج بالرمح
اى الطعن بزج الرمح وهى الحديدة التى فى اسفله واللعب بالصولجان بالكرة الكبيرة والصغيرة واللعب
بالطبطاب هى آلة يلعب بها الصبيان وقد يطلق على يلعب بالصولجان ايضا واشالة الحجر ورفض المحجل
واستقفا فيها اى جذبها بالمجام يقال قطفت الدابة تقطفا واقطوف من الدواب البطئ وهو ضد المشى
والمباطشة انواع وفى بعض النسخ والمباطشة والمصارعة انواع فمن ذلك ان يتشبك كل واحد من اللاعبين
يديه على وسط صاحبه ويلزمه ويتكلف كل واحد منهما ان يتخلص من صاحبه وهو يمسكه ومنها ان يلتوى بيديه
على صاحبه ويدخل يمين اى يمين صاحبه اليسار الى يساره ووجهه اليه ثم يشيله ثم يقلبه لاسيما وهو يخمن تارة
ويبسط اخرى ليقدر كل واحد منهما على ان يظفر لصاحبه فيشيله ويرميه على الارض وقد يجتمعان على هذه
الصورة ويكون ظهر احدهما على ظهر الآخر فيرفع احدهما الآخر ثم يحيط بحصل لكل منهما حركة بانحنائه وحركة
باستقامته ومن ذلك ملازمة كل واحد منهما عنق صاحبه يجذبه الى اسفل وهو ظاهر ومن ذلك ملاواة الرجلين
وهى ان يلتوى رجل احدهما برجل صاحبه وفى بعض النسخ ملاقاة الرجلين بفتح الراء وهو مناسب لما ذكره المسيحى
لانه قال هو ان يدور كل واحد منهما على الآخر مع تلاصقهما وان يلوى يدى احدهما على يدى الآخر ومنها
الشغزبة وهى على ما فى الصحاح ضرب من الحيلة فى الصراع وهو ان يلوى رجله برجلك يقال شغزبته شغزبة واخذه بالشغزبة
ابن السكيت هى ان يدخل احد الرجلين رجله بين رجلى الآخر فيلوى بهما احدهما حتى يصرعه وهو فى الصحاح ايضا
ولا يبقى فرق بينه وبين ملاقاة الرجلين فالاولى نسخة ملاقاة الرجلين وتفسير المسيحى وقال جالينوس ولذلك
يجرى الامر فى الصراع الذى يكون بعد ان يشد احد المتصارعين رجله برجل قرينه او يدخل بين
رجليه وعلى هذا يجوز ان يدخل ملاقاة الرجلين على ان يشد احدهما رجله برجل قرينه ويشغزبه

على ان يدخل رجله بين رجليه ومنها فج جلى حاسبه برجليه وهو ان يفج كلواحد منهما برجليه ويجعل يديه على ركبتيه ويقفان حيث يكون راس كل منهما بازاء وسط الآخر ثم يرفع كل منهما يمناه عن ركبتيه اليمنى ويقرب بها الفخذ اليمنى من الآخر وكذلك يرفع كل يسراه على ركبتيه اليسرى ويقرب بها ظهر الآخر وعلى هذا يديد وراصدهما على الآخر ويتبدلان امكانيهما ويرجعان اليهما بالعمل المذكور الى ان يعتادا ما يشبه هذا من الهيات التى تستعملها مصارعون مما بى مشهورة بينهم ومن الرياضات الشريفة مباداة رفيقين امكانيهما بالسرعة ومتواترة طفرات الى خلف تخيلها طفرات الى قدام بنظام وغير نظام كما يتفق كثيرا فى السماع ومن ذلك رياضة المسلتين وهو ان يقف الانسان موقفا ثم يغرز عن جانبيه مسلتين فى الارض منها باع فيقبل عليهما ناقلا للمسانة منهما الى المغرز الايسر والميامنة منهما الى المغرز الايمن ويتحرى ان يكون ذلك اى نقل كل منهما الى المغرز الآخر اعجل ما يكون ليعرق سريعا قال منفع القانون المسلتين تصحيف المشيلتين وهما حجران يشيلهما اصحاب الرياضة لكل مقبض يقبضونه ذكره جالينوس حيث قال وبعض الناس يصيرون بين يديه مشيلتين منهما من الفرجة مقدار باع ثم يقف فى الوسط وغنى فيشيل بيده اليمنى المشيلة التى عن شماله وبيده اليسرى المشيلة التى عن يمينه ثم يرد كل واحد منهما الى موضعها ويفعل ذلك مرارا كثيرة وهو ثابت فى موضعه وليس بصواب لان ما ذكره الشيخ هو على ما وضعه اصحاب الجوامع ثم ما نقله عن جالينوس لا يمنع ان يكون ما ذكره الشيخ رياضة اخرى والرياضة الشديدة والسريعة تستعمل مخلوطة بفترات او رياضات فاترة وذلك لئلا تحلل القوة بالشدة او السرعة ويحصل نوع استراحة فلا يثقل على الطبيعة ويجب ان يتفنن فى استعمال الرياضات المختلفة ولا يقام على واحدة اما الاول فليعم نفعها جميع المفاصل وشظايا العضل واما الثانى فلئلا تالفها الطبيعة فيقل تاثيرها **قوله** ولكل عضو رياضة مختصة اشارة الى ان الرياضة كما تكون عامة لجميع البدن تكون خاصة ايضا لعضو كرياضة اليدين والرجلين ولاخفار بها اى برياضتها واما الصدر واعضاء التنفس فبارة تراض بالصوت العظيم الثقيل وتارة بالحاد وتارة مخلوطا بينهما اى بين الحاد والثقيل لما عرفت من فائدة التفنن فيها وتكون ذلك ايضا رياضة للفم واللهاة واللسان والعنق وتحسين اللون وتنقى الصدر اما كونه رياضة للفم فلما يلزم من قرع الهواء الخارج بالصوت لاجزائه واما اللهاة فتمتد بها عند خروج الصوت واما اللسان فلما قلنا فى الفم ولان الصوت اذا كان مشتملا على تقطيع حروف يجمع ويتحرك فيه اللسان واما العنق فلما قلنا فى اللهاة وفى بعض النسخ والعين بدل العنق بصواب على ما لا يخفى واما تحسين اللون فلما

فما يلزم فيه من حبس النفس وتحريك الدم والروح الى خارج وتلطيف الدم وقال المسيحي لان
فضلات الوجه تحلل بالحركة وهو بعيد واما تفتيح الصدر فلجنها الموجب لخروج فضلاته مصاحبة للهواء
الخارج بقوة ويراض اى كما يراض الصدر بالصوت يراض بالنفخ من حصول النفس ويكون ذلك
رياضة ما للبدن كله ايضا ويوسع مجاريه وهو ظاهر وعظام الصوت زمانا وطيا لجدا لمخاطرة لان دوام حركة
الات التنفس بقوة وخروج الهواء الكثير يخشى منه انفتاق في بعض المجاري والاوعية وكذا ادامة
تشديده يحوج الى جذب هواء كثير وفيه خطر اذ ربما تطرق حرارة القلب بجذب الهواء الكثير اليه وتطويله
يحوج جزءه والاولى رفعه اى تطويل الصوت يحوج الى هواء كثير وفيه خطر ايضا لخروج الروح الكثير معه
ويجب ان يبدء بقراءة لينة ثم يرفع بها الصوت على تدريج لما عرفت ان كل ما يستعمل بالتدريج مما لا يضر منه
لا يضر بالبدن ثم اذا اشتد الصوت واعظم وطول جعل زمان ذلك معتدلا لئلا يؤدي الى الضرر المذكور لان
الطويل وحده مؤد اليه فكيف اذا كان مع الشدة او العظم فح اى اذا كان معتدلا انتفع انتفاعا عظيما لانتفاء
المفاسد المذكورة فان الطويل زمانه اى زمان الصوت الشديد العظيم كان فيه خطر للمعتدلين الصحيحين لانه
تزيد في تحليل الرطوبات من غير اعضاء التنفس مع ان الفضول فيهم قليلة فينصرفون بخر وجهم عن الاعضاء
بسبب ذلك **قوله** ولكل انسان بحسبه رياضة اشارة الى ان الرياضة كما يكون خاصة لبعض عضو يكون
خاصة بالنسبة الى كل انسان ايضا بحسب سنه ومزاجه وتدبيره المتقدم وصناعته وقوته وضعفه اذ كل من
مما يختلف الرياضة بحسبه فان الرياضة اللينة مثل الترنح يحللها من الضعفة الحميات واعجزته عن الحركة
والقعود من الناهضين ويكون موافقة لهم لانها تحلل المواد الكائنة في ابدانهم وتنهض قواهم وتثير
حرارتهم ولا تحمل الرياضة القوية فكذلك تكون اللينة موافقة لمن ضعفه شرب الخربق ونحوه
من الادوية القوية الاسهال ولمن به مرض في الحجاب اما الاولى فلتسهيلها الرطوبات من
المعدة وغيرها الى جهة الاعضاء التي استولى عليها الجفاف من غير تحليل شديد فيكون ذلك
تدارك لما اورثه الخربق من اليبوسة واما الثاني فلانها تحلل ما تكون في الحجاب بدون جذب شيء
اخر اليه ولا يجوز الى تنفس عظيم محوج الى حركة عظيمة للحجاب واذا رفق به اى بالترنح نوم تسهيل
الرطوبات فيتصعد الى الدماغ وتوجب النوم وحلل الرياح ايضا بترقيق مادتها وتلطيفها وتفتيح المسام
كل ذلك بسبب لغاشة للحرارة الغريزية ونفع ايضا من بقايا امراض الراس مثل الغشاوة

والنسيان وذلك لان الترنج يكون تحريكه للاعضاء العالية اكثر من السافلة فيميل المواد الى السافلة ويحللها بتنوير الحرارة وتفتيح السمام وحركة ايضا الشهوات لافعاشه الحرارة وتحليلها الفضول وبنيه الغريزة اى الطبيعة على افعالها بسبب دفع ما يؤذيها واذا ترنج على السرير كان افضل من مشل شطر القثاء الحميات المركبة اى عن مواد حارة وباردة وذلك لان الترنج على السرير يكون معتدلا بالنسبة الى غيره والتحريك المعتدل نافع لمن به مثل هذه لانه يلطف الدم ويحلل من غير تسخين للخلط الحار وكذا الحميات البلغمية ولصاحب الجبن ولصاحب اوجاع النقرس وامراض الكلى وعلل جميع ذلك ان هذا الترنج يهيئ المواد للانطلاع ولما لم يكن امر الترنج بالنسبة الى المذكورات على التساوى لان الحميات البلغمية تحتاج الى حركة قوية وصاحب الجبن اكون حرارة ضعيفة تحتاج الى حركة معتدلة وكذا صاحب اوجاع النقرس وامراض الكلى فانهما يتضرران بما فيه تسخين قوى من الرياضات تجذب ذلك المواد اليها قال والذين لما هو لين والقوى لما هو قوى اى الترنج اللين يلين البطن اللينة بسهلة للاندفاع والقوى لما هو عصى على التحلل كالمواد العسرة الاندفاع وفى بعض النسخ بدل الجبن الجبن اى الاستسقاء والاجبن الذى به استسقى وقد جبن الرجل بالكسر تجبن وبه جبن ولو حمل عليه يكون الاوفق به الترنج القوى لان المستسقى يحتاج الى حركة والجبن بالكسر التربك وجاز الحمل عليه ايضا ويكون الاوفق به اللين هذه فوائد الترنج واما ركوب العجل فيفعل ايضا مثل هذه الافعال لكنه يكون اشد اثارة منه لانه حركة سريعة مزعجة بالنسبة اليه فيكون اقوى فى التحليل وقد يركب العجل والوجه الى خلف فينفع ذلك من ضعف البصر وظلمته نفعا شديدا لما يلزم من قلع المواد من مقدم الراس الى موخره باهتزاز الراس كل وقت لان فعل العجلة واهتزازها ابدا يكون الى جهة قدام واذا كان ظهره الى هذه الجهة كان الجذاب المادة اليها فيجذب من مقدم الراس الى موخره فينفع من ضعف البصر لذلك واما ركوب الزوابق والسفن فينفع من الجذام والاستسقاء والسكتة وبرد المعدة ونفخها وذلك لتنوير المواد وتحليلها بما يلزمه من رويته ما يسهوله النفس ويخرج اكثر ما بقى لان المواد التى غلب عليها الرقة واللطافة يطلب الاعالى والاغلظ منها يتحرك ايضا نحو الاسفل بالاستتباع وانما خص الامراض المذكورة لان مواد غليظة متشبثة بالاعضاء فلا يزعجها الا مثل هذه الحالة وذلك اى هذا النفع يحصل من ركوبها اذا كان بقرب الشطوط اى سواحل البحر وجوانب النهر ولو كان ركوبها مع التجح فى البحر اى الدخول فى لجته فذلك يكون اقوى فى قلع الامراض المذكورة لما يختلف على النفس من فرح وخوف او حزن على ما فى بعض النسخ

يتحرك الموادة الى داخل واخرى الى خارج فيكون تهيأه للاندفاع بسبب الحركتين المختلفين اشد وانما لا يقع اختلاف الحركتين بقرب الشطوط لان الفرح هناك يستظهر على الخوف واذا هاج منه اى من الركوب فيها غثيان ثم سكن كان نافعا للمعدة لدلالته على تحلل الخلط وبقائها منه وبهذا قد يعلل الشيخ على الركوب مع التلجج فى البحر ونحن اخرناه لاقتضاء التقرير ذلك ولا يصح ان يقال انما قدمه لان الحكم مخصوص بما اذا كان الركوب بقرب الشط على ما تصور الا بستاذ لانه لا يختص على ما لا يخفى **قوله** واعضاء الغذاء اشارة الى ان اعضاء الغذاء ليس لها انفراد بل رياضتها تابعة لرياضة البدن لانها موضوعة فى طول البدن فيتحرك بحركته ولو ذكر هذا البحث قبل بيان الرياضة المختصة لكل شخص لكان اولى على ما لا يخفى والبصير يراض بتأمل الاشياء الدقيقة لان فعله الخاص به على وجه التكلف ولهذا البصير رياضة له وبالتدريج احيانا فى الاشياء المشرقة برفق حتى يتعود بها ولا تحلل سريعا والسمع يراض بسمع الاصوات الخفيفة فانه بما فيه من التكلف يصير رياضة له وهذه رياضة فى الاغلب وفى الندرة يراض بسماع الاصوات العظيمة وذلك اذا احس باستيلاء المادة الغليظة على الاذن ولكل عضو اى وبالجملة لكل عضو رياضة تخصه ليس ههنا موضع ذكرها بل يذكر ذلك فى حفظ صحة عضو عضو وذلك فى الكتاب الجزئى ويجب ان يحذر المرتاض وصول حمة الرياضة اى سخونتها الى ما هو ضعيف من اعضائه فلا يجذب اليه المواد اذا سخن بالرياضة لشدة قبوله بسبب الضعف الا على سبيل التبع باستثناء من وصول حمتها اى يحذر حتى لا يصيل حمتها الا على سبيل التبع لان بعض الاعضاء لا يمكن تسكينه عند تحريك البدن فينوتى من تحريكه ما امكن وان يحرك تبعا لغيره فانجذاب المادة بذلك يكون اقل من انجذاب الحركة الذاتية مثل من يعتريه الدوالى فان الواجب له من الرياضة التى يستعملها ان لا يكون تحريك رجليه بل يقلل ذلك اى تحريك رجليه ويحمل اى يجهد برياضة على اعلى بدنه من عنقه وفى بعض النسخ من كتفه ورأسه ويديه بحيث يقل تأثير الرياضة الى رجليه من فوق **قوله** والبدن الضعيف الى آخره قد علم مما مر **قال** رح الفصل الثالث فى ابتداء الرياضة وقطعها **اقول** هذا الفصل فى بيان وقت ابتداء الرياضة ووقت قطعها ومقدارها ايضا اما وقت الابتداء بالرياضة فهو اذا كان البدن

الفصل الثالث

فى وقت ابتداء الرياضة وقطعها وفى القدر

من الفضول اي من المواد الرديئة خوفا من حركتها وانصبابها الى بعض الاعضاء وان لا يكون في نواحي الاخشاء
والعروق كيموسات خامة رديئة ينشرها الرياضة في البدن ويوصلها الى حيث لم يكن يصل بعد طبخها اليه وان يكون
الطعام الاسي قد انهضم في معدة والكبد العروق وحضر وقت غذاء آخر اذ لو لم يكن انهضم ذلك بقي كيموسات خامة
ولزم الفساد المذكور قال الاستاذ انما خصص كلامه بالاسي وان كان المستعمل في اليوم الحاضر كذلك ايضا لان المقصود
من الرياضة بعد الاسي الغير المنهضم يكون اكثر في اليومي الغير المنهضم لان الاسي يضاف اليه من فضلات
المجتمعة من السكون وبرد الليل واحتقان الفضلات الثفلية بخلاف اليومي ليس على ما ينبغي بل الاولى ان
يقال المراد بهذه الرياضة ليس مطلق الرياضة بجواز الرياضة بعد الهضم المعدي بالاتفاق بل التي تستعمل في
اول النهار على الريق وذلك يكون لا محالة بعد الطعام الاسي والهضوم الثلثة المذكورة فان قلت لم كانت الرياضة
على الريق بعد الهضوم الثلثة وغيرها بعد الهضم المعدي قلت لان الاولى لتحليل ما بقي من بطيئات الهضوم في
الاعضاء ولهذا ينبغي ان لا يكون اقوى والثانية للاعانة على الهضم ولذلك ينبغي ان يكون بعد وقت فان قلت الكلام
ليس في الرياضة التي تكون بعد الهضم المعدي بل فيما يشكل الهضوم الثلثة في آخر النهار حضر بعده وقت
طعام آخر اذ على هذا لا يبقى فرق بينه وبين الاسي فكان الحق ان لا يعتد به قلت لا نسلم انه لا يبقى ح فرق
بل الفرق بين لان الاسي يصحبه برد الليل والنوم وسكون الاعضاء فتكثر الرطوبات في البدن ويحتاج الى
الرياضة بخلاف ما في آخر النهار اذ البدن ح يكون جافا فاجدا بسبب دوام التحلل وهو حرارة النهار وحركة الحواس
والروح الى خارج بسبب اليقظة فلا يحتاج الى الرياضة فان قلت بعد الهضوم يكون قد طال خلو المعدة
جدا واشتد الجوع فيكون البدن ح فاجدا فينبغي ان يجيز من الحركة ويتعب لذلك قال افراط
متى كان بانسان جوع فلا ينبغي ان يتعب بل ينبغي ان يكون وقت الرياضة هو اول وقت يتم فيه الهضم المعدي
او ح هو وقت غذاء آخر لا بعد تمام الهضوم الثلثة قلت تمام الهضم لا يقتضي الجوع والجفاف بل التحلل وهو
يحصل بسبب البرد والسكون بل كثرة الرطوبات وحضور وقت غذاء آخر بعد الطعام الاسي يكون بسبب طول الليل
لا محالة بعد الهضوم الثلثة اما في اليوم الحاضر فلا يلزم ان يكون بعدا بل يكفي الهضم المعدي والانحدار بكلية
قوله وحضر وقت غذاء آخر وان ذكره بعد الهضوم الثلثة لكنه لا يريد ان وقت غذاء آخر لا يكون الا بعد تحقق
هذه الهضوم بل المراد ان وقت الرياضة بعد الغذاء الاسي ينبغي ان يكون لذلك وقال القرشي كان الاولى
ان يقول وحضر وقت غذاء آخر باولا باوا وليكون وقت حضور الغذاء الآخر عاما لوقت الرياضتين وتمام

وتمام الهضوم الثلثة بخص الرياضة المستعملة على الريق وهو حسن **قوله** ويدل على ذلك اشارة الى ما يعرف
بتحقق الهضوم الثلثة اى ويدل على انهضام الطعام الاسبق الهضوم الثلثة نضج البول بالقوام واللون
لان نضجه يدل على نضج ما كان معه فان كان معتدلا فى القوام ومال الى الصفرة دل على انها قد حصلت
وان كان رقيقا ابيض دل على انها لم تحصل ويكون ذلك اى نضجه فيها اول وقت تحصيل هذا الانهضام
اى التام لا بعده فان العهد اذا البعد به اى بهذا الانهضام وخلت الغريزة مدة عن التصرف فى الغذاء
واشتعلت النار التى فى البول وجاوزت حد الصفرة الطبيعية التى هى النارنجية كانت الرياضة ضارة
لانها تهتك القوة وتحلل الحرارة الغريزية لتحليلها الرطوبات الغريزية المقتضى لتحللها ايضا ولهذا قيل
ان الحال اذا اوجبت رياضة شديدة فبالحرى ان لا يكون المعدة خالية جدا وذلك لئلا يضعف
القوى ولا تحتد الحرارة فيفنى الكل نارا اذ الخلو يهيجها بالنفخ فانها تشتعل وتضمحل لكن الغذاء الذى ينبغى
ان يكون المعتاد مشغولة به يجب ان يكون قليلا اذ لو كثر واستعملت الرياضة بعده تعدته الى جهة الاعضاء
غير منهضم فيحدث السدد فى المجارى وينبغى ان يكون ذلك الغذاء غليظا فى الشتاء لتوفر الحرارة فى الباطن
ولطيفا فى الصيف لقلة حرارة الباطن ويعلم مما ذكرانه فى الربيع والخريف ينبغى ان يكون معتدلا قيل
ينبغى ان يكون استعمالها بعد الهضم المعدى ان امكن لئلا يغذو فجائهم ان يرتاض ممتلئا خير من ان يرتاض
خاويا لانها اذا كانت على الامتلاء جذبت الاعضاء من الغذاء بدل ما تحلل هنا بخلاف ما اذا كانت
على الخواء وان يرتاض حارا او رطبا خير من ان يرتاض والبدن بارد او جاف اما انها اذا كان البدن
رطبا خير من ان يكون جافا فظاهر لانها مع جفافه يزيد جفافه ويغير الحرارة الغريزية بخلاف ما اذا كانت
مع رطوبة واما انها اذا كان البدن حارا خير من ان يكون باردا فلان البدن اذا كان حارا
فى الظاهر يكون الباطن قليل الحرارة فلا يظهر لكثرة الرياضة فيه كثير بخلاف ما اذا كان باردا
فى الظاهر فانه يكون الباطن كثير الحرارة فاذا انضاف اليه حرارة الرياضة اسرع اليه التحلل
المفرط الموجب لسقوط القوة والغشى وفيه بحث لان البدن الحار يشتعله الحركة ويزيد خودا عن الاعتدال
والبارد يعدله الحركة **قوله** واصوبه قاته اى اوقات البدن للرياضة الاعتدال بين الحار
والبارد وربما اوقعت الرياضة حار المزاج يابسه فى امراض من سوء مزاج حار يسبب شدة التحلل المهلك
فاذا تركبا صح لان الرطوبات التى كانت تتحلل بها تجمع بسبب السكون فترطب مزاجه فيزول ما كان عرض

وليسلم من عروضه ان لم يكن عرض ويجب على من يرتاض اى يريد ان يرتاض ان يبدأ فينفض الفضل
من الاعمال والمشانة ثم يشتغل بالرياضة بوجوه الاول خفيف ويسهل عليه الحركة الثاني تنجير الحركة منه بخارات رديئة
الى الروح والقلب الثالث تجذب الرطوبات مافيه الى الاعضاء فيفسد غذاءها لان الحركة تحللة فيحتاج الاعضاء
الى ان يجذب مايليها ثم مايليها الى ان يصل الجذب الى الامعاء والمشانة واذا اشتغل بالرياضة
يتدلك اولا للاستعداد اى ليصل للاعضاء استعداد قبول الحركة وتحلل الفضول بان يكون دلكا
ينعش الغريزة ويوسع المسام وينبغي ان يكون الدلك بشئ خشن فيكون اقوى في اثارة الحرارة وتوسيع
المسام وترقيق ما هو غليظ ثم يمرخ بدهن عذب ليسد المسام ويمنع المواد من التحلل وانما قيد بالعذب وهو
ما لا قبض فيه لانه اعون في التليين ويسمى هذا دلك الاسترواح كما يسمى الاول دلك الاستعداد على ما يأتي ثم يتدرج
التمريخ الى ان يضيغط العضو اى التمريخ ضغطا غير شديد الوغول امادريجة فليكون انتقاله من مجال ليكون الى
الحركة القوية بتدريج ولئلا يفرط التحليل عن الحركة واما كون الضغط غير شديد الوغول فلئلا يرخي فوق الحاجة ولا يفرط
في تحليل ما يقرب من الجلد فيعرض له اذا استعمل الحركة الثانية جفاف وينبغي ان يكون ذلك التمريخ بايد كثيرة لا يعني ان يكون
كثيرة العدد بل يعني ان يكثر تكرار الدلك لانه اوصل الى الغرض وان يكون مختلفة اوضاع الملاقاة وذلك
بان ياخذ احدى اليدين من اليمين الى الشمال والاخرى بالخلاف وان ياخذ احديهما من فوق الى تحت
والاخرى بالخلاف ليبلغ التمريخ جميع نطايا العضل المختلفة الاوضاع ثم يتركه اى اذا مرخ على الوجه المذكور
يترك الرياضة ويستريح ثم ان احتاج الى رياضة اخذ فيها على حسب ما يقتضيه حاله **قوله** اما في زمان الربيع
اشارة الى بيان اوقاتها بحسب كل فصل فانها تختلف بحسبها فاوقات الربيع قرب انتصاف النهار
في بيت معتدل ليكون الهواء اقرب الى الاعتدال والمراد بقرب انتصاف النهار ما يقرب منه في اول النهار لانه
اذ ذاك يكون وقت الحر، ويعلم من وقتها في الربيع وقتها في الخريف ايضا لقربه منه وفي الصيف تقدم على قرب
انتصاف النهار اى يستعملها في اوائل النهار لئلا يفرط الحر واما في الشتاء فكان القياس ان يؤخر الى
وقت المساء لان نهاره قصير واذا استعمل الغذاء في اوله لا يتم هضمه الا وقت المساء والرياضة الاختيارية
ينبغي ان يكون بعد انضمامه لكن الموانع الاخر كبرد الهواء وتكاثف الاعصاب والعضلات تمنع
منه اى من تاخيرها الى المساء فيجب ان يبدأ في الشتاء بالمكان ويسخن ليعتدل ويدفع مضرة الهواء بالثياب
ويستعمل الرياضة بعد ذلك في البيت المذكور في الوقت الاصوب بحسب ما ذكرناه من ان هضم الغذاء انما يفضل الفضل فان

فان تفوق ذلك قبل المساء التي بها والا فغيبة واما مقدار الرياضة فيجب ان يراعى فيها ثلث اشياء احدها
اللون فما دام يزداد جودة اي اشراقا وحمرة فهو بعد وقت لها لدلالته على حركة الدم الى خارج وعدم
الافراط في التسخين والثاني الحركات فانها ما دامت خفيفة على المتحرك غير مثقلة عليه فهو بعد وقت لانها
انما يكون كذلك اذا لم يعرض منها افراط بعنف والثالث حال الاعضاء في انتفاخها فما دامت يزداد
انتفاخا فهو بعد وقت لان ذلك يكون لكثرة ما يتوجه اليها الدم والروح وعدم بلوغ الحرارة
الى حد التحليل المفرط والا ظهر فيها ضمور واما اذا اخذت هذه الاحوال في الانتقاص وصار العرق البخاري
رشحا سائلا فيجب ان يقطع اي الرياضة لان العرق البخاري انما يصير رشحا سائلا اذا بلغ قوة الحرارة بسبب
الرياضة الى ان سخنت باطن البدن وحر لو لم يقطع اذ طفت في اثناء الرطوبات اذا العرق البخاري هو
الذي لا يكون سيلانه عند تاثير الحرارة في رطوبات تحت الجلد فان لا يكون تاثيرها في تلك الرطوبات
يحدث في اول الرياضة وذلك لا يدل على وجوب قطعها ولا يصير ايضا رشحا سائلا وفي بعض النسخ رشحا
سائلا من سخ الماء اذا سال فالاولى اولى على ما لا يخفى وقد تقرر في هذا المقام بان الرياضة اذا قصرت تعجز
عن التحليل واذا اعتدلت تسخن الظاهر دون الباطن وتحدث العرق الغير البخاري فيدل على وجوب قطعها واذا قطع
المرتاض الرياضة اقبل عليه اي على المرتاض بالدهن المعرق ليمنع المواد من التحليل ويليين الاعضاء
والعضلات ويرطب الاعضاء ولا سيما اذا كان قد سخر نفسه فان الحاجة الى الدهن المعرق حينئذ اشد ليمنع عن كثرة التحلل
لان حصر النفس يقوي الحرارة في الباطن فيشتد التحلل واذا وقفت في اليوم الاول على حد رياضة وغذوته فعرفت
المقدار الذي يحلله من الغذاء فلا تغيره في اليوم الثاني شيئا لان تغيير الشيء مع كونه على ما ينبغي يكون تغيرا للشيء
عن مقتضى طبعه بل قدر غذاءه ورياضته في اليوم الثاني على حذوه في اليوم الاول واعتمد على ذلك
في اليوم الثالث والرابع **قال** رح الفصل الرابع في الدلك **اقول** الدلك ينقسم باعتبارات
منه صلب وهو ان يكون بغمز قوي فيشد بقوة ضغط الاعضاء وجمعه لاجزائها وتحليله لفضولها المحتقنة
للين فيرخي لتسيلة الرطوبات الى الاعضاء وترقيقها ومنه كثير فيهزل لفرط تحليله الحاصل من تكراره ومنه معتدل
فيصلب بجذبه الدم مع عدم تحليله واذا تركب اي المذكور مع القليل الغير المذكور لقلته فائدته حدثت
مزاوجات تسعة حاصلة من ضرب ثلثة في ثلثة ولا يخفى تاثير كل منها وايضا ان الدلك ما هو خشن وهو
ما يكون بخرق خشنة فيجذب الدم الى الظاهر سريعا لخشونته ومنه املس وهو ما يكون بالكف

او بجوفة ليسته فيجمع الدم ويحبسه في العضو لانه يجذب والتحليل يحلل سطح فيضيق مسامه بسبب زيادة المقدار الحاصلة من التحلل **قوله** الغرض من الدلك اشارة الى بعض منافعه وهو تكثيف الابدان المتخلخلة وتصليب اللينة والمتخلخلة الكثيفة وتليين الصلبة ومن منافعه ان يحلل المادة الباردة والبرد المجمد وقد تقدم ذلك بالحركة وغيرها من الادوية ومنها ان يجذب المادة من عضو الى آخر وربما تقدم ذلك بيسيره ومنها انه تعظيم العضو بتنوير حرارته وتوسيع مجاريه وترقيق المواد ليسهل النفوذ فيه والتحليل وذلك بالحركة لان العامة منها لا تخص بعضو والخاصة به لا يقوى عليه ومنها ان المادة الجزئية اى المخصوصة بعضو قد يكون غليظة او لزجة قد تخلفت عن جذب المسهل ولا يقوى الحركة على ازعاجها لتشتتها والدلك يرقق قوامها ويهيئها للتحلل والاندفاع شيئا بعد شئ ولم يذكر الشيخ الاولى شمولها للبدن ومن اللهم لك **ودلك الاستعداد** وقد عرفت انه لاعداد المادة للتحلل وهو قبل الرياضة ويبتدأ ايضا حتى لا يكون بينه وبين الحالة الاولى وهو عدم الدلك مناسبة ثم اذا كاد يقوم الى الرياضة اى اذا قرب قيامه بها شد ليكون قوة تاثيره قريبة من الرياضة فيتمكن من تحليل الفضلات واخراجها ومنه **ودلك الاسترداد** وهو بعد الرياضة وسمى الدلك المسكن ايضا والغرض منه امران احدهما ما ذكره وهو تحليل الفضول المحتبسة في العضل عالم يستفرغ بالرياضة لينفش اى ليتفرق تلك الفضول وتحلل فلا يحدث الاعياء بسبب تمديدها للعضلات لاحتباسها بينها وثانيهما حبس رطوبات تخشى تحللها من فرط الحركة ومنه سمى بهذا الاسم وهذا الدلك اى دلك الاسترداد يجب ان يكون رقيقا اى من غير عنف مقابلا وهو ظاهر وحسنه ما كان بالدهن قال القرشي هذا لا يصح على اطلاقه بل اذا كان الغرض منه الامر الثاني وهو لم يذكره اذ الاول ترك الدهن فيه اولى لما فيه من تسديد المسام وحبس المواد المستنقية ويمكن ان يجاب بان الدهن قد يكون مما يحلل ويفتح المسام فيكون موافقا للاول وقد يكون مرطبا مسددا فيكون موافقا للثاني ولا يجب اى لا ينبغي ان يختم الدلك على جساوة اى شدة وصلابة وخشونة فيجسو بها اى يصلب ويخشن بجساوة الدلك وصلابة او خشونة الاعضاء ويمنع في الصبيان المنشولان المنشو يحتاج الى مطاوعة الاعضاء للتمدد وتصليبها يمنع بهما وقع في النسخ كلها عن المنشو على الاول ان يقرأ يمنع على بنائه للمفعول اى يصير الاعضاء ممنوعة فيهم عن المنشو ان قرئ على بنائه للفاعل تذكيرا وتانيثا وهو اولى فالامر سهل **قوله** وضرره في البالغين الخ لتصلب اعضائهم ولان يقع في الدلك خطا

مائل الى الصلابة فهو اسلم من الخطاء المائل الى اللين لان تحليل الشديد اسهل تلافيا من اعداد البدن
بالدلك اللين لقبول الفساد وهذا منقول عن جالينوس مذكور في الجوامع بكذا الخطاء الحاصل من الدلك
تارة يكون في باب الكيفية وتارة في باب الكمية فان كان الاول فلان يميل الى الصلابة خير من ان يميل
الى ضده لانه متى كان صلبا قل انفعالها عما يرد عليها من الافات الداخلة والخارجة واما متى كان
ليسا كان حاله بالعكس وايضا فان مواده يصير متهيئة للعفن وان كان الخطاء في باب الكمية فلا يكون
الى القلة اجود من ان يكون الى الكثرة وذلك لان المبقى من المادة في البدن الذي تحليل بالدلك
يمكن ان يستلافي بالرياضة وابو سهل المسيحي خالفه فيه وقال لئن يقع الخطاء في الدلك فيما يمال الى اللين احمد من
ان يقع الخطاء فيما يمال الى الصلابة لان الاول يتلافى خطاؤه بالرياضة وقال المسيحي وشبه ان يكون
الحق ما ذهب اليه ابو سهل لان اعدام الشيء سهل من ايجاده فمتى كان الدلك ميلا الى اللين امكننا ان نتدارك
الخطاء الحاصل من جهة الرياضة وهو ان يستعملها الى حد يقوم في تحليل المادة مقام ذلك الخروا ما متى مال
الى الصلابة فليس يتدارك بما يقع فيه من فرط تحليل كتدارك الاول في السهولة لانه ايجاد شيء وهو موقوف
على اسباب متعددة واقول الجاد ما وقع في فرط التحليل بحصل بترك الرياضة او تقليلها واعدام ما بقي من المادة
يحتاج الى زيادة الرياضة ولا خفاء ان الاول اسهل من الثاني فقوله اعدام الشيء اسهل من ايجاده لا يكون على اطلاقه
قوله على ان الصلب والخشن اذا افرط فيه اي في كل منهما في الصبيان وفي بعض النسخ اذا افرط في اعضاء الصبيان
منعهم النشو وهو ظاهر لان النشو يستدعي مادة وطبيعة قابلة للتمدد فاذا صلبت بسبب الدلك عصت عن ذلك كان الاولى
ان لا يذكره لانه قد علم مما مر لكنه انما ذكره لانه لما قال ان الخطاء الحاصل من الصلب اقل من الحاصل
من اللين استشعر ان يقال ان هذا لا صح في جميع الابدان فقال ليس المراد جميعها لان الصبيان
متى وقع بهم هذا الخطاء كان المائل الى اللين اوفق لهم من المائل الى الصلابة لانه يمنعهم من النشو **قوله** وتجديد
بالحاء من التحديد وفي بعض النسخ بالجيم من التجديد وفي بعضها يستجد من الوجدان وهذه ليست بصواب على ان الاولى
والاصح هي الاولى اي بمقدار ذلك الوقت الذي من بعد وشرائطه وهو عدم من غير وفاء ولم يكن محتاجا الى
ذلك للعلم بمن وقت الرياضة وشرائطها **قوله** لكنا نريد في هذا الوقت لدلك لا ستر داد بيانا فنقول انه
بالحقيقة كله جزء اخير وفي بعض النسخ جزء اخير من الرياضة والاولى اظهر والكلام هنا في انه نوع من الرياضة
او نصف منه او جزء او كالجزء والحق انه ان اريد بدلك لا ستر داد القسم الذي يكون الغرض منه تحليل رطوبات

تخلفت عن الرياضة فهو صنف منها او نوع فالامر في ذلك سهل وان اريد به القسم الذي يكون الغرض
عنه حبس رطوبات يجاف تحليلها فهو كالجزء لانه سكون لا حركة والسكون كالجزء من الرياضة بل جزء منها
لانها حركة معتدلة ولا بد من تخلل سكون فيها اذ لو كانت متصلة الحركة لم تكن معتدلة وما يذكر كالشيخ منه هو هذا القسم
فيكون كالجزء منها **قوله** فيجب اي يجب في ذلك الاسترداد الذي يكون الغرض منه حبس الرطوبات ان يبدأ اولا بالدلك
لتسليل الاعضاء فيلذ ع الدلك ويكون الدلك بالايدي بالقوة لينفض الفضول المبقية من الرياضة بسرعة فيجتمع
ليس بفضول من التعلل ثم يميل الى الاعتدال لان الغرض منه هو حبس الرطوبات والدلك يقطع على عفنه لما عرفت من
قبل لكن ان يجتمع عليه اي كثيرة بالمعنى الذي عرفته والغرض الذي عرفته ويجب ان يوتر المدلوك اي بعد الاعضاء
المدلوكة بعد الدلك لينفض عنها الفضول وقال جالينوس يوتر احال الدلك لا بعده ولا شك ان في التوتير
يفيد في نفض الفضول فيوخذ فاط عند توتير الاعضاء ويمرخ في بعض النسخ ويمد على نواحي الاعضاء كلها ليتناول الدلك
جميع اجزائها وهي موترة لتتحفظ على اشكالها ويجب ان يكون التوتير بنفس رح اي حين توتير الاعضاء والقبط ما امكن اي مدة
امكانه اذ كلما طال زمانه ازداد نفضه للفضول ولا سيما اذا عقب بصب ماء فاتر يكون انفع لكن ان سهل
حصر النفس رح ثم يوتر اخرا الامر عضل البطن ايضا توتيرا يسيرا لا يصيب الاحشاء بتراك استرداد وفيما بين ذلك
اي بين ما يحصر النفس ويوتر العضل او يرخيه يمشي ويتلقى ويشابك في بعض النسخ ويشامل يديه رجل صاحبه
كل ذلك لينفض ما احتبس من الفضلات في العضلات ويندفع الفضل عن جميع الاعضاء على السواء ويجوز
من اهل الرياضة يستعملون حصر النفس اي بمعنى ان يستعمله فيما بين رياضتهم حتى يكون اقوى في النفض لسببين اثارة
الحرارة ويجوز ان يكون اخبارا عمن كانوا يفعلون من الاطباء ذلك وربما ادخلوا دلك الاسترداد في وسط
الرياضة فقطعوها بادخاله في وسطها وعادوا وان اراد تطويل الرياضة كل ذلك لتقوية الاعضاء وتعظيمها
قوله ولا حاجة الى الدلك الكثير لمن يريد الاسترداد اي من يريد ذلك الاسترداد لئلا يفرط في تحليل رطوبات
لا حاجة له الى ذلك كثير لانه ينفض رطوبات كثيرة وهو يريد الاسترداد لئلا يفرط فيه فيكون مناقضا لغرضه
الا اذا كانت الاعضاء بعيدة الاستعداد من النفض فانه يحتاج ح الى دلك كثير ليصير مستعدة له **قوله**
وهو ما لا ينكر شيئا من حاله يجوز ان يكون اشارة الى هذا الانتشاء في الحواشي العراقية يريد بان لا يكون
مانع من جهة المزاج والتركيب في اعادة الرياضة وقال الاتقاني انما قيل صاحب البياة الفاضلة وهو كذا
لا ينكر شيئا من حاله يعني ان يكون ممكن الفالدلك من عداه وهو ايضا يجوز ان يكون من جهة لانه في الكيفية وكيفية ذلك لان التعصر من ذلك

من ذلك ليس بتحليل بدنه فوق ما هو عليه ولا ارخاؤه كذلك بل تعهد بدنه ان يحفظ ما هو عليه غير انه في بعض
الاوقات يحتاج الى ما هو اسهل عن الاعتدال بحسب ما يستعمله من الغذاء ليحلل ما بقي من فضلاته ويخرجها من البدن
وينهض قواه ويقويها وبذا بيان ان صاحب الهيأة الفاضلة لا يحتاج الى ذلك كثيرا راد الاسترداد
اولم يرد ولا انه يحتاج اليه ان اراد الاسترداد **قوله** ولا يريد المعاودة لم يتعرض احد لربطه بما قبله وهو عطف
على من يريد والتقدير ولا لمن يريد المعاودة الى الرياضة في ذلك اليوم فانه اذا اراد ان يعود اليها لا يحتاج
الى ذلك كثير بل ان وجد اعيا يمرخ بسيرا بالدهن على ما يأتي صفته لانه يكفي غرضه وان وجد يسيرا زاد في الدلك
اي بالدهن حتى يوافي به اي بذلك ليس الاعتدال بجذب الرطوبات الى موضعه وقد ينتفع بالدلك والتمرخ
الشديد عند النوم فانه يجفف البدن وفي بعض النسخ يجفف والاصح هي الاولى وهي اسهل بقوله ويمنع الرطوبة
من السيلان **قال** روح الفصل الخامس في الاستحمام وذكر الحمامات **اقول** انما ذكر الاستحمام بعد الرياضة
لان وقت استعماله بعدها لتحلل الفضلات المبقية في العضلات ومراده بهذا الانسان هو فاعل الهيأة
او من يستعمل الرياضة على الوجه الذي بين فكل منهما لا يحتاج الى الاستحمام المحلل لان بدنه يكون نقيا من الرطوبات
الفضلية وح لو استعمل للتحليل وقع التحليل في الرطوبة الاصلية وتحصيل به ضرر عظيم بل لو احتاج مثل هذا الانسان
اليه انما يحتاج ليستفيد به حرارة لطيفة وترطيبا معتدلا اما الحرارة فمن هوائه واما الترطيب فمن مائه ولذلك
يجب على هؤلاء ان لا يطيلوا اللبث فيه لئلا يحصل التحليل بل اذا استعملوا الابزن استعملوا ريثما يحمر فيه بشرتهم ويربو
ويغار قوته عند ما يتندى البشرة تحلل بان يأخذ في الذوبول بعد ان كانت تربو والابزن هو ان يتسع
في مقدار الحمام آوالاذرعة المرطبة ثم يقعد فيه ويجب ان يبدو الهواء يصب الماء العذب حواليهم على ارض
الحمام ليرطب هواءه ينبغي استعماله سريعا ويخرجوا لئلا يؤدي الى التحليل المنافي لغرضهم وهو الترطيب ويجب ان لا يبادر المريض
الى الحمام حتى يستريح بالتمام اذ لو بادر اليه قبل تمام الراحة من الرياضة لاحتمل سيلان المواد الى مفاصله وعضلاته
لضعفها بالتعب وتسخنها بالحركة واما احوال الحمامات وسر الطبها فقد شرحت وفلت اي قد مضى شرحها
والقول فيها في غير هذا الموضع من هذا الكتاب وذلك حيث تكلم في الحمام واشتماله على بيوت ثلثة
وفائدة كل منها الى غير ذلك والذي ينبغي ان يقال ههنا ان جميع المستحمين يجب ان يبدو رجوا في دخول بيوت
الحمام لئلا يتوارد عليهم الاضداد ولا يقيموا في بيت الحار لا مقدار ما لا يكرب حتى يريح ذلك المقدار
تحليل الفضول واعداد البدن للغذاء مع التحرز عن الضعف اي مع انه يحفظ بدنه وقواه عن حدوث الضعف

وعن سبب قوى من اسباب حميات العفونة لانه اذا كرب اضعف لفرط تحليله و يليها المواد للعفونة بسبب ترقيقها من طلب السمن فليكن دخوله الحمام بعد الطعام فانه يجذب الغذاء الغير المنهضم الى الاعضاء فيفرط ويخضبها لكن انما يفعل ذلك ان امن حدوث السدد فى المجارى فان اراد الاستظهار فى ان لا يحدث بالسدد فان كان حار المزاج استعمل السكنجبين لمنع السدد وان كان بارد المزاج استعمل الفوذنج والفلافل ومن التحليل والتهزيل كالمرطوبين واصحاب الاستسقا ينبغى ان يستحم على الجوع ويكثر القعود فيه لتحليل الرطوبات ولا يجذب بدل المتحلل واما الذى يريد حفظ الصحة لا الترطيب ولا التهزيل فيجب ان يدخل الحمام بعد هضم ما فى المعدة والكبد لئلا يجذب قبل انهضامه ويحدث السدد وان كان لا يخشى ثوران مراره وانصبابها الى المعدة فخلوها ان فعل هذا اى دخل الحمام بعد هضم ما فى المعدة والكبد على الريق فليأخذ قبل الاستحمام شيئا لطيفا يتناوله مما يقمع المرار مثل ماء الرمان والتفاح والحار المزاج وصاحب المرار اى من يغلب المرار عليه قد لا يجد كل منهما بد ان تناول ذلك اى من تناول شيء لطيف قبل الاستحمام ومثله يحرم عليه دخول البيت الحار خوفا من التحليل الكثير وغلبة المرار وافضل ما يجب ان يتناوله وفى بعض النسخ يتلهن اى تحليل به هو لا غير منقوع فى الفاكهة اى الكمثرى او ماء الورد وذلك ليندفع به هيجان المرار وثورانها وانصبابها الى المعدة واللهنة بالضم السلفة وهى تحليل به الانسان قبل ادراك الطعام يقال لهنة تلهينا اى سلفه قوله وليتوق اشارة الى امور يجب على المستحم الاحتراز عنها منها ان يتوقى فى شرب شيء بارد يفعل عقيب الخروج من الحمام فان المسام حينئذ يكون منفتحة فلا يلبث ان يندفع الى جوهر الاعضاء الرئيسة فيفسد قواها وذلك لقوة برده وتلهبها بحرارة الحمام بل ربما اوجب الموت فجاءة ان نفذ الى القلب والاستسقاء ان نفذ الى الكبد ومنها ان يتوقى كل شيء شديد الحرارة خصوصا الماء فانه ان شربه خيف ان يسرع نفوذه الى الاعضاء الرئيسة فيحدث السل والدق وذلك لقوة تحليل رطوباتها والمراد بالسل ههنا السلال الاعضاء وهزالها وانما كان السل اولى بذلك لانه للطافته يكون اسرع نفوذا ومنها الجماع خوفا من استيلاء التحليل ومنها النوم فيه خوفا من وصول الهواء الحار الى القلب ومنها تناول الغذاء فيه خوفا من انحداره غير منهضم ومنها الوقوف فيه لانحصار الدخان فيه وهذه الثلثة لم يذكرها بلفظها وهى كلها مما يجب الاحتراز عنها داخل الحمام واما يجب الاحتراز منه بعد الخروج فلمور ايضا منها مفاصلة الخروج عنه لا سيما اذا كان الفصل باردا ومنها كشف الرأس بعده وتقرر البدن للبرد وكل ذلك لئلا ينفذ البرد الى الباطن بسرعة بل يجب ان يخرج منه ان كان الزمان شتائيا

شتائيا وهو متعذر في شتاء ومنها ان يحترز عن الرياضة والغضب والجماع خوفا من استمرار التحليل
ومنها ان يحترز عن الصوم والعطش خوفا من استمرار الجفاف ومنها ان لا يتبع الغذاء حين
خروجه لئلا يتغير الغذاء الى كيفية رديئة بسبب استفادة البدن من الحرارة الغريبة بل يجب انتظام
نومة قليلة ثم يتناول ليسكن الحرارة وينقى المعدة وهذه الثلثة لم يذكرها ايضا وينبغي ان يجذر الحمام
من كان محموما في حماه وانما قال في حماه لجواز الاستحمام في غير وقت النوبة وكذا لا يستحم من به
تفرق اتصال او ورم اما الاول فلانه يرخي طرفي الجرح ويجلب اليه موادا ويمنعه من الاندمال
واما الثاني فلانه يسيل المواد الى العضو الورم وقد علمت فيما سلف انه مسخن مبرد مرطب يسكن
نافع ضار ومن منافعه التنويم لاستراحة القوى فيه ورجوعها الى معادنها ولافادة رطوبته
الاعصاب وتجاويف الدماغ فينتعذر نفوذ الارواح فيها ومنها تفتيح المسام بازالة التكاثف
وما يوجبه وتليين الجلد وارخائه ومنها الجلاء اي غسل الوسخ عن الجلد بجذب الفضول الى ظاهر البدن
ودفعها بالعرق وهو لا يخلو من بورقيته فبها يجلو سطح البدن ومنها التحليل وهو ظاهر
المواد وتهيئتها للتمييز ومنها الانضاج لانه حيث يرقق المواد الغليظة وذلك اعانة للطبيعة
في انضاجها فكانه منضج ايضا ومنها جذب الغذاء الى ظاهر البدن بحرارة هوائه فانه
منفعة بالنسبة الى بعض الناس على ما عرفت ومنها انه يعين الطبيعة في فعلها ومعونته
انما هي في تحليل ما يراد ان تحلل لترقيقه اياه وفي بعض النسخ ما يراد ان تنقص في جهة الطبيعة
مصيرورته سهل الاندفاع بسبب الترقيق وفي جنس الاسهال تحريك الى ضد جهة الطبيعة لانه يجذب الاسهال
المادة الى ظاهر البدن ويخرجها بالتعريق والمسهل يجذبها الى الباطن ليخرجها بالاسهال فيقاوم فعله فعلها ويرجح
فعله لموافقتها بفعل الطبيعة ومنها انه آلة الاعياء تحلل المواد المنصبة الى العضل والاوتار بالحركة
ومن مضاره تضعيف القلب وذلك بتحليل الغريزية والقوة الحيوانية ومنها ايراث الغشي وذلك
بتحليل الارواح ومنها ايراث الغثيان بتحريك المواد وانصباب شيء منها الى المعدة ومنها تحريك المواد
الى الكائنة بحرارته ومنها تهيئتها للعفونة بترقيق قوابها الموجب لازدياد حمتها الموجب لسد المسام
وحبس الابخرة ومنها امالتها الى الاعضاء الرئيسة كالمغابن فيحدث عنها اورام في ظاهر الاعضاء
وباطنها لانها اذا تحركت تنصب الى ما هو قابل لها فيورمه سواء كان عضوا ظاهرا او باطنا

الفصل السادس في الاغتسال

قال رح الفصل السادس في الاغتسال بالماء البارد **اقول** الاغتسال بالماء البارد اذا كان معتدلا يقوي العضلات ويصلبها ويحسن اللون ويقوي الحرارة الغريزية في الباطن لكن بشروط **منها** ان يكون بدنه نقيا من فضول لئلا يوجب حبسها في الباطن واليه اشار بقوله وانما يصح ذلك لمن كان بدنه من كل الوجوه يستقصي فان مثله لا يكون في بدنه فضول **ومنها** ان يكون سنه موافقا لذلك بان يكون شابا يقوي حرارته على مقاومة البرد فلا يعرض الى الداخل لان يكون كهلا او شيخا لضعف حرارتهما او صبيا لان حرارته مغمورة بالرطوبة فلا تقوى على مقاومة برد الماء **ومنها** ان يكون بحسب موافقة له بان يكون معتدل اللحم سهل التلزز والتكاثف اذ المضيف جدا ينفذ البرد الى باطنه سريعا والسمين صيانا يكون بارد المزاج قليل الدم والمتخلخل يكون مهيا لنفوذ البرد فيه **ومنها** ان يكون قوته موافقة اذ لو كان شابا وكان ضعيف القوى لم يقو على مقاومة البرد **ومنها** ان يكون بحسب فصل موافقا بان يكون في الصيف وفي الهاجرة لان الحرارة حينئذ تكون كثيرة ثوارانا والاخلاط اشد غليانا والبرد اقل تاثيرا الا في الربيع لان الاخلاط فيه تكون ثائرة كثيرة الحجم فيكون البدن في مثل هذا الوقت محتاجا الى ما يحلل لا الى ما يحبس فلا في الخريف لان المسام فيه تكون منفتحة قابلة لنفوذ البرد ولا في الشتاء وهو ظاهر **ومنها** ان لا يكون به تخمة لوجوه الاول انه يحبس في الباطن ما فسد بسبب التخمة فيؤدي الى ما ذكر من تكثيف مسام الرأس فيحتبس فيه الابخرة المتصاعدة من المواد الفاسدة بالتخمة اليه ويوجب الصداع وغيره **ومنها** ان لا يكون به قيء لانه يعكس المواد الى الباطن فيؤدي لك تعين على قذف القيء **ومنها** ان لا يكون به اسهال لما ذكرنا في القيء ولذلك يفيد الحمام بعد جذب حرارته المواد الى الخارج **ومنها** ان لا يكون في اسهر لان السهر يخلخل البدن ويبرده تحليل الابخرة الغريزية فيسهل غوص البرد الى الباطن **ومنها** ان لا يكون به نوازل لما قلناه في القيء **ومنها** ان لا يكون صبيا ولا شيخا لما عرفت **ومنها** ان يكون استعماله في وقت يكون بدنه شبيها بالحركات السوية لان ذلك يدل على نقاء المفاصل والاوعية من الفضول والاكمان اعياء وكلال في الحركات فيزيده الاعياء

قوله قد يستعمل ذلك اي قد يستعمل بالماء البارد بعد استعمال الماء الحار لتقوية البشرة وحصر الحرارة فاذا اريد ذلك فيجب بعد ما استرخت البشرة بالماء الحار ان يكون في ذلك الماء غير شديد البرد بل معتدلا لئلا يكون انتقال من ضد الى ضد لان المسام حينئذ تكون منفتحة فينفذ البرد الى باطن سريعا ويطفئ الحرارة وقد يستعمل ذلك بعد الرياضة بعض ما يجب ان يراعى فيه شروطا ثلاثة **الاول** ان يكون ذلك قبل اي قبل استعمال الرياضة اشد من المعتاد ليسخن البدن بصلابة المسام فيكون على العادة لان ما بعد الرياضة الاعراض غير مطلوبة بخلاف التسخين **الثاني** ان يكون الرياضة بعد ذلك والمسخن معتدلا اي في الكم لان القليلة لا يسخن والكثيرة تحلل وتخلخل المسام فذلك يوجب نفوذ البرد وقوة تاثيره والمأتي الكيف ينبغي ان يكون المسخن معتدلا قليلا ليكون تسخينها اقوى من تحليلها ولا يسرع انتشار الحرارة الى

الى الظاهر ويقاوم برد الماء ٣ ان يشرع بعد ذلك في الماء البارد دفعة ليصيب الماء اعضاءه متعاقبا دفعة بعد دفعة
جميعها برد الماء فيكون الانفعال اقل ثم يليث فيه مقدار النشاط والاحتمال قبل ان يصيبه قشعريرة ويلبث الى
ان يصيبه ثم اذا خرج ذلك على وجه يأتي شرحه وذلك بتسخين بدنه وتيدارك تبريد الماء وزيد في غذائه ونقص من شرابه اما
الاول فلكثرة التحليل بالدلك والرياضة وقوة الحرارة في الباطن بسبب الاغتسال بالماء البارد واما الثاني فلقلة التحليل
الى الخارج بسبب جمع الحرارة وقوتها في الباطن ولقلة الحاجة الى ترطيب والتسخين ايضا ونظرا في مقاومة برد الماء وحرارته
اليه فان كان سريعا علم ان اللبث فيه قدرا معتدلا والا لم يعد لونه سريعا ولا حرارته وان كان بطيئا علم ان اللبث
فيه قدرا كان ازيد من الواجب فيقدر في اليوم الثاني بقدر ما يعلم من ذلك اي ان علم ان اللبث في اليوم الاول
كان معتدلا فيقدر في الثاني ذلك المقدار لا ازيد ولا انقص وان علم انه كان ازيد من الواجب نقص فيه ورجع الى
الاعتدال وربما ثنى دخول الماء اي الماء البارد بعد الدلك وستر جماع اللون في الحرارة لتقوية القوى وزيادة تصلب
والعضلات وعضلاته فمن به اوان يفعل ذلك فليتدرج فيه لئلا يلزم الانتقال الى بعد دفعة وليبدأ في المرة الاولى
من التثنية وقت الهاجرة من يوم صيف ليحمل الثانية وليحترز اي يجتهد ان لا يكون فيه ريح لانها ان كانت
باردة اضرت ببرد ها وان كانت حارة اضرت بما يصيبها من الغبار والدخان **قوله** ولا يستعمله اي لا يستعمل الاغتسال
بالماء البارد عقيب الجماع لانه لا يستعمل مع ارادة الثانية لان ذلك يسلم بطريق الاولى وانما يستعمله عقيبه لان
الجماع استفراغ يخلخل البدن ويضعف القوة فيفقد البرد سريعا ولا يقوى القوة على مقاومته ولا يستعمله ايضا ولم يهضم
الطعام لان ظاهر البدن ح يكون باردا جدا بسبب توجه الحرارة الى الباطن لهضم الغذاء فلو استعمل الماء البارد ضعف
برده واضر لقواه فان قلت اذا توجبت الحرارة الى الباطن يجود به الهضم قلت لا شك انه يفيد من هذه الجهة
لكنه يضر لان البدن ح يكون مستعدا لقبول الرياح والاجواب ومنها من استنشاق الهواء المحتاج اليه
فيعرض من ذلك كرب وضيق من هذه الجهة وما ذكرنا اولا ايضا **قوله** ولا يستعمله عقيب القيء والاستفراغ اي لانها تعقب
ولا عقيب البيضة والسهر لما عرفت من تعليلها ليس هذا تكرارا لان الكلام هناك كان في استعماله وههنا
في استعماله بعدها وكذا لا يستعمله على ضعف من البدن لئلا يزيد فيه ولا على ضعف المعدة لئلا يتوجه اليها الهواء
المضعفها لان حالة الصحة تعقب اليها الهواء فكيف حال ضعفها ولا عقيب الرياضة لانها تخلخل البدن فيستعد
لنفوذ البرد سريعا الا من هو قوي جدا فان قوته تمنع من تأثيره بالبرد فليستعمل اي هذا الذي قوي جدا الاستعمال
عقيب الرياضة ينبغي ان يستعمله على النحو الذي قلناه وهو ان يقدم الدلك اشد من المعتاد والتمريخ بالدهن

الفصل السابع

كما هو المعتاد على الرياضة المعتدلة ثم بعد الرياضة يغوص في الماء دفعة ويلبث مقدار الاحتمال وذلك بعد الخروج وزاد في الغذاء ونقص من الشراب هذا ايضا ليس تكرارا اذ هناك كان اخبارا بانه قد يستعمل عقيب الرياضة وهنا نهى عنه الا لمن كان قويا جدا **اقوله** واستعمال الاغتسال بالماء البارد على الانحاء المذكورة يهزم الحار الغريزي الى داخل دفعة ثم تسويه على الاستظهار ويبرد ضعيفا فان كان هذا الكلام منه على المشهور من قول الاطباء ان الحار الغريزي يهزم من البرد الى الباطن ثم يقوى بالرجوع الى المبدء والاجتماع الى ذاته وقد بين الشيخ لبطلانه في الحكمة وقد سبقت الاشارة الى ذلك في بحث الاسباب والحق ان الحار الغريزي انما يقوى في الاغتسال بالماء البارد بما يلزمه من قلة التحليل لاجل التكاثف الحاصل وتصلب ظاهر البدن وتلززه بالبرد بحيث لا يقبل تاثيره فيه فيتوفر تاثيره في الباطن دفعة واحدة للاطوبات فتكثر لذلك جوهر الروح **قال** في الفصل السابع في تدبير المأكول **اقول** البدن كما عرفت آخذ دائما في التناقص ومحتاج الى غوص ينقص منه ليقوم مقامه يجب على حافظ الصحة ان يجتهد في ان لا يكون غذاؤه من الاغذية الرديئة مثل البقول والفواكه وغيرها فان ما يكون منها لطيفة او على ما في بعض النسخ محرق للدم ومولد للمرار وما يكون غليظا سلئم شغل البدن لان الدم الحاصل منه يكون فجا لا يستحيل الى اعضاء فيصير كلا عليها بل يجب ان يكون غذاؤه مقصورا على امور منها اللحم خصوصا لحم الجداء الفتية الصغار والحملان فان لحم الجدي اجود واقل فضولا وافق لاصحاب المرة من لحم العجل ولغيرهم بالعكس واما الحمل فمرطب للبدن سريع التغفنة لكنه يولد رطوبات الى البلغمية ويختلف حالها بحسب المرعى والماء وغير ذلك لا تطول الكتاب بذكرها الا نذكر في اكثر الكتب الطبية لحم الطير الطف من ذوات الاربع لكثرة حركته وانتقاله كل وقت من هواء الى هواء مكشوف والماني منه اقل حرارة واغلظ جوهرا واكثر فضولا منها الخطة المنقاة من التشويب كالقرداني المسمى بالسلم واقذار البدن وغيرذلك وينبغي ان يكون ماخوذة من ارض لم يصبها آفة ومع ذلك يكون اصفر اللون جميلة فانه متى تغيرت منها هذه الشرائط فقدت غذاجيدا وخضب البدن وحفظ عليه صحته لكن هذا ليس مطلقا بل يختلف الحال بحسب العادة اذ ربما لم يكن معتادا باكله ولهذا قيل هي انما يفيد هذه الفائدة لعادة الناس باكلها والا فهي نبات كغيره ومنها اشتهى الحلو اللائم للمزاج كما ماخوذ من اسكرجوه ان الغالب على مزاج الانسان الحرارة والرطوبة والغالب على هذا الطعم ذلك اذا اعطى الانسان اطعمة مختلفة وشيئا حلوا بعدها ثم امر بالقي يكون هو اخر ما يخرج بالقي ليس ذلك لالشدة محبة الطبيعة اياه ان الانسان عند صومه اذا كان نقي البدن من الفضلات فان طبيعته لا تميل الا الى الحلو اذا كان ميل الطبيعة اليه

كك يكون قصر فيه ابلغ **ومنها** الشراب الطيب الريحاني وهو شراب يستعمل القوام شقراء الملون طيب الرائحة
ويطعم مائل الى حلاوة يسيرة فانه يفرح النفس ويقوي القوى ويهضم وينهض الشهوة ويغوش الحرارة ويزيد الدم
ويدر الصفراء ويلطف ويلين ويسخن ويضاد السوداء في كيفيتها فهذه الاغذية القوية القوة من مزاج الدم المعدل
السريعة الاستحالة الى ما يجب ان يدوم عليها ويكتفي بها ولا يلتفت الى ما سوى ذلك من المبقول والفواكه
وغير ذلك الا على سبيل التعالج والتقدم بالحفظ وذلك اذا كانت صحته صحة من يتزيد عليه كيفية من الحرارة
او البرودة او الرطوبة او اليبوسة فانه ينبغي ان يستعمل مع الاغذية الحقيقية غذاء ودوائيا يغلب عليه الكيفية المخالفة
بدنه ليتدارك ذلك ويرده الى الاعتدال على سبيل التعالج والتقدم بالحفظ واشبه الفواكه بالغذاء التين والعنب
النضيج جدا والتمر في البلاد والاراضي المعتاد فيها ذلك اما التين فلانه يخصب البدن ويحسن الاكباد
ويقي الصدر والرية من المواد الغليظة ويجلو المثانة والكلى ويفتت الحصاة ويدفع الفضلات الى بطون
ويزيد في الباه ويزيل بخر الفم الكائن من جهة المعدة واجوده الكبير الحب البالغ الحلاوة الذي يعطيف
ويترك ليلة واحدة وهو حار في الثانية رطب في الاولى والرطب يبطئ الهضم ويولد النفخ والرياح واد
استعماله يولد حميات عفنية ودفع بذه المضرة عنه باستعمال مري ومعجون ورد وكري واما العنب فانه
يخصب البدن بسرعة وينقي الصدر والرية وينفع الكلى ويلين الطبع وهو حار رطب في الثانية واجوده الابيض
الكبير الحب الصادق الحلاوة القليل العجم الرقيق القشر المستعمل بعد قطفه يومين وكله يضر بالكبد والطحال والمثانة
ويعطش ودفع بذه المضرة باستعمال الرمان المزبده واما التمر فلانه ايضا يخصب البدان ويقويها ويصلح الاصحاب
الكبد وهو حار في الثانية رطب في الاولى واجوده بالغ الحلاوة سهل التحلل صغير الحب وانما قيد بالاراضي
المعتاد فيها التمر لان قواهم الهاضمة على هضمها بسبب الاعتياد والافالهضم المتولد منه قابل للعفن سواد للجوب
والحكة والدماميل وقال القرشي ينبغي ان يكون بدل التمر الرطب وقع غلطا في النسخ لان التمر حار جدا محرق للدم
قليل الغذاء ولا كذلك الرطب لانه حار في الاولى ولذلك قال في البلاد والمعتاد هنا كله والتمر يوكل
في كل البلاد ولا كذلك الرطب فانه انما يوكل في البلاد التي يكون فيها النخل وليس بشيء لما ذكرنا
ان كل ذلك انما هو بحسب الاعتياد قواهم في هضمه ولا يلزم من كون التمر يوكل في كل بلد ان يكون كذلك
فيه لانه يتفق اكله احيانا بخلاف الرطب والمواد بالبلاد التي يعتاد اكله فيها ما يكثر فيها اكله كبغداد فانه يوكل
اكثر الاوقات **قوله** فان استعمل بذه اي الاغذية الحقيقية اوالمد دوائية الكثيرة الغذاء وصدت منها فضل

ج ٢ ٣٢٩

اى استلاء بسبب الاوعية بسبب زيادة استعدادها ينبغى ان يبادر الى استفراغ ذلك الفضل بالفصد او الاسهال
لئلا يعفن ويجوز ان يلطيف الغذاء ويناقص يقلل ذلك **قوله** ويجب اشارة الى وقت استعمال الغذاء اى ينبغى
ان لا يوكل الا على شهوة اذ جعل ذلك لئلا يكون البدن محتاجا اليه فلو اكله لاضره والمراد بالشهوة الطبيعية اى
الكائنة عن جذب الاعضاء لافتقارها الى الغذاء يخلف عليها عوض المتحلل الانفعانية فانها خاصة بالمعدة
وقال المسيحى كان ينبغى ان يقيد الشهوة بالصادقة وهذا القيد وان ذكره فيما بعد لكن هذا الموضع يليق به وليس
كما زعم لانه انما كان اليق به لو قال ويجب ان يوكل على شهوة لانى قوله ويجب ان لا يوكل الا على شهوة
على ما لا يخفى على المتامل فقال الاستاذ ليس الاكل مشروطا بهيوض الشهوة الصادقة فقط بل باسور اخر هى
كان يكون بعد نقاء المعاء وبعد الرياضة وبعد الحمام فى غالب الامر وغير ذلك والحاجة الى ذلك ايضا
على ما لا يخفى واذا حاجت الشهوة ولم يكن كاذبة كشهوة السكارى واولى التخم ينبغى ان لا يدافع فان الصبر
على الجوع يملأ المعدة اخلاطا صديدية رديئة فانما يكون شهوة السكارى واصحاب التخم كاذبة لان سبب شهوة
السكارى ان الشراب بحلاوته يدغدغ فم المعدة ويقويه بعطريته وسبب شهوة اصحاب التخم ان الطعام تحيص
فى معدتهم فيدغدغ فمها دائما يملأ الصبر على الجوع المعدة من اخلاط صديدية لان هذا الجوع انما يكون بان يخلو
المعدة وتسيل جذب الكبد والبدن كل للغذاء الى فمها وج لو استعمل الغذاء جذبت من رطوبات البدن اكثر
مما يجذب ج الصفراء والرطوبات المائية للطافتها وقبولها للانجذاب لان هذا الجذب الذى يكون قريبا
من الجذب الذى يكون باضطرار الخلاء وذلك بجذب الارق والالطف اولا فاذا انجذبت هذه الرطوبات
الى المعدة لئلا يلزم الخلاء وهى مشتغلة بالجوع احتدت وصارت كالصديد فيملأها لا محالة اخلاطا صديدية
رديئة **قوله** ويجب ان يوكل فى اشتاء الطعام الحار الثقيل لئلا يضاف برده الى برده فيطفى الحرارة الغريزية
وان يوكل فى الصيف البارد او القليل السخونة لئلا يضاف حره الى حره فتعين على تحليل الرطوبات وينبغى
ان لا يبلغ الحر والبرد الى ما لا يطاق ويعلم من ذلك ان ما يوكل فى الربيع ينبغى ان يكون معتدلا لانه
ليس بحار حتى يكون المأكول باردا ولا يابسا حتى يكون حارا ويابسا بالخريف لذلك وانما قيد كونه حارا او باردا
بالفعل مع انه يجب ان يكون بالقوة ايضا لذلك لان ما يكون بالفعل يكون اسرع فى التاثير مما بالقوة
واعلم انه لا شئ اردى من شبع فى المخصب يتبعه جوع فى الجدب والعكس وذلك لان ثبات الصحة انما يحصل
بالاعتدال وكل افراط مناف له وعدو للطبيعة والعكس اردى اذ فيه مع الانتقال من ضد الى ضد يكون

يكون ورود الغذاء على مجار جافة ضيقة وقوى ضعيفة وحرارة خامدة كل ذلك بسبب قلة ورود فهذا قبل الكل فاذا ورد غذاء تام فضلا عن ان يكون زائدا اضعفت قواه وحرارته عن التصرف فيه وربما ادرث السدد او انشقاق بعض المجارى والاوعية وكثيرا ما يطفى الحرارة ويقتل فجاءة وقد رايتا خلقا كثيرا اضافوا عليهم الطعام فى القحط فلما اتسع الطعام اى كثر وشملهم استلأوا ماتوا ولم يكن ذلك الا لاستلائهم من الطعام بعد القحط على ان الاستلاء الشديد فى كل حال اى وان لم يكن بعد القحط قتال لخنقه الحار الغريزى بالكثرة سواء كان من الطعام او من الشراب فكم من رجل استلأ بافراط فاختنق ومات **قوله** واذا وقع اشارة الى تدارك مضرة الاغذية الدوائية اذا تناولت خطأ والا على سبيل التعالج والتقدم بالحفظ بل على سبيل الشهوة كالبهائم فاذا اتفق ان استعمل شيئا منها فيجب ان يديرنى بعضه والفضاجه لان احالة الاغذية الدوائية اذا لم يكن استعمالها للدواء عسرة لان دوائيتها لقيام الطبيعة فى فعلها وفضولها ايضا كثيرة لانها اذا كانت قليلة التغذية يكون فضولها لامحالة كثيرة فلابد من ان تعان الطبيعة فى هضمها وانضاجها لئلا تعجز عنها ولا يولد الامراض ويدر ايضا مع ذلك فى التحرز من سوء المزاج المتوقع من ذلك وذلك لانها لابد من ان يحدث كيفية زائدة ولا يكون معتدلة اذا فرض ان استعمالها على سبيل الخطأ او لم تخرجه من الاعتدال فيحتاج الى ما يعدلها وذلك بان تستعمل عقيبه اى قبل ان تهضم ايضا كيفية تلك الكيفية حتى تهضم بذلك فان كان ما استعمل من الاغذية الدوائية باردا مثل القثاء والفرع عدل بما يضاده مثل الفوم والكراث وان كان حارا عدل بما يضاده كالقثاء والبقلة الحمقاء وان كان سدديا بان يكون الخلط الحاصل منه غليظا كاللبن او لزجا كالكارع او كليهما كالحيار استعمل ما يفتح ويستفرغ ثم يجوع بعده جوعا صالحا فليتناول شيأ بعد شيء وكل مستصح اى طالب للصحة البتة مالم يصدق الشهوة ولم تخل المعدة والامعاء العليا من الغذاء الاول او لم يستعمل قبل ذلك غذاء آخر لكان ادخال غذاء على غذاء لم ينضج نضجا صالحا ولم يهضم وذلك اضر شيء بالبدن لان الطبيعة ان لم تشتغل بالثانى فسد وافسد الاول وان اشتغلت به اعرضت عن الاول فسد الاول وافسده وان اشتغلت بهما لم يكن فعلها فى كلواحد تاما فيفسد ان معا ويحدث التخمة ومن ههنا ترك الاستاذ الفصل التاسع من الفن الرابع وانا بفضل الله سنسابغ فيه ان وفق ليكون على وفق ما سبق وهو حسبى ونعم الوكيل **قوله** ولا شر من التخمة وفى بعض النسخ ولا شيء اضر من التخمة

وذلك لانها فساد يعرض لبعض البدن من الغذاء وهو اذا فسد اضر بنفسه بافساده للمعدة والاعضاء التي تغذيها هواؤها وبخاره وللارواح والرطوبات تجفنه لها او تهيئها للعفونة وخصوصا اذا كانت التخمة من غذاء ردية فان الغذاء الردي يضر وان لم يفسد فكيف اذا فسد ولذلك يعرض من التخمة من اغذية اذا كانت غليظة وجع المفاصل لضعف بعضها بسبب ورودها وبقبولها المواد بالتجويف الذي فيها ووجع الكلى ايضا اذ من شان المواد الغليظة ان تحجر فيها والربو ايضا بتسديد تلك المواد الغليظة مجاري النفس حتى كانه يخرج من مكان ضيق وضيق النفس لما قلنا في الربو لانه نوع منه والنقرس لما قلنا في المفاصل لان مادته مادتها مع رقة ما وجسادة بطحال والكبد اي صلابتهما لاحتباس تلك المواد فيهما وعسر انداعها عنهما والامراض البسلمة ان كانت تلك الاغذية مع غلظ بطيء وبسوء ان كانت بايسة ويعرض منها ان كانت من اغذية خفيفة لطيفة حميات حادة خبيثة لانها في الاكثر تحترق وتستحيل الى المرار والدخانية وح ان احتبست احدثت حميات ويكون لا محالة خبيثة لفساد مادتها سببه وتنامن التخمة وان اندفعت الى بعض الاعضاء احدثت اورامارة ردية لكون مادتها لطيفة حارة وحصولها من التخمة قوله وربما احتيج الى ادخال طعام او شيء شبيه بالطعام على طعام يكون دواء له هذا ليس مما يظن انه تكرار بقوله ويجب ان يدبر باستعمال ما يضاده عقيب حتى يهضم لان ذلك كان مختصا بادخال الاغذية دوايه على دواية وهذا ادخال نوع من الطعام على طعام مخالف له في الكيفية او شيء شبيه بالطعام كالغذاء الدوائي على طعام غير دوائي ويعرف ذلك من المثال ايضا وهو قوله مثل الذين يتناولون اغذية حريفة ومالحة فانهم لو اتبعوها بعد زمان لم يكن يتم فيه الهضم بالمرطبات من الاغذية التفخة صلح بذلك كيموس ما اغتذوا به اي الخلط الحاصل منه وانما قال بعد زمان لم يكن يتم فيه او فيها على ما في اكثر النسخ اي في تلك الاغذية الهضم اذ لو كان الاكل عقيبه بدون مضي زمان او بعد زمان تم الهضم لم يكن ادخالا في بعض النسخ بعد زمان يكون تم فيه الهضم والمعنى واحد وهو لا يخفيهم هذا البتة ولا حاجة بهم الى الرياضة وبعد هذا اي المذكور اولا حال من يتبع الاغذية الغليظة بعد زمان ما سريع الهضم فانه يحتاج الى الرياضة لان الغليظ تحت الرقيق فلا يخاف انحداره وافساده الغليظ فيتحرك عليه كالشيء الخفيف الذي يستعمل بعد الاغذية الغليظة ليعين على هضمها وانما لا يحتاج اليها الاولون لان الامر فيهم بالعكس نعم او قد قيل انه ينبغي ان لا يجبر على الادخال الا بعد عشرة اثر

١ ان يتعذر دفع الاول بالقئ او بالاسهال ٢ ان يكون الضرر المتوقع عظيما ٣ ان لا يكون المستعمل كثيرا جدا اذ لو ورد عليه غذاء آخر حصل الافراط وعظم الضرر بل يجب اصلاحه بوجه آخر كالادوية التي ليست غذائية ٤ ان لا يتأخر كثيرا استعمال المصلح عقيبه ليصير كغذاء استعمل دفعة ويكون بعضها سابقا ٥ ان يكون ما استعمل لاصلاحه قويا لئلا يحتاج الى استعماله كثيرا فيحصل الافراط ٦ ان لا يكون بطئ الهضم والا اتعب الطبيعة وفسد الجمع ٧ ان لا يكون سريع الهضم جدا لانه يهضم ولم يجد طريقا فيفسد ويفسد ٨ ان لا يكون سريع فساد الجوهر كالسمك لئلا يفسد الاول ٩ ان يكون مقويا للمعدة ليستدارك ما يوجبه الادخال ١٠ ان لا يكون مما تنفر منه الطبع ليكون التوجه اليه ابلغ **قوله** اذ الحركة الخفيفة تقرر الطعام في المعدة اي يجعله في موضع قراره من المعدة وهو سفلها واذا قرر تهيأ اسرع للهضم فيه وانما يحتاج الى تقريره في سفلها الى حركة لان الطعام اذا انحدر فيها وهو سيال بقي على سيلانه محفوظة قاعدته يابس سفلها ورسوبي اعلاها فان لم تحرك يبقى كذلك الى ان يسيل بانضباحه مع الماء المشروب لكن اذا حرك تساقط اعلاه من جوانبه حتى تجمع في اسفل ويتساوى في الهضم اجزاؤه وانما تجب الحركة بكونها خفيفة لان الحركة القوية وان افادت هذا لكنها يحدره قبل هضمه وهذه الحركة يعني ان يكون الى جهات ليسقط اعلاه من جوانبه الى اسفل وان يكون الى اليمين اكثر لان يمين المعدة يابس الكبد فيكون انهضامه اسرع **قوله** وخصوصا يحتاج الى تقدير وهو ان الحركة الخفيفة اذا كانت تقرر الطعام في المعدة فوجب الحركة عليه وخصوصا لمن اراد النوم عليه اذ يجب ليبقى بحاله في المعدة زمانا كثيرا لعدم الحركة في النوم فيخرج بخرة كثيرة وثقل الدماغ **قوله** والاعراض النفسانية الفادحة اي المثقلة والحركات البدنية الفادحة يمنعان الهضم اما الاولى فلاشتغال النفس بها عنه واما الثانية فلخروج كثير من خصخصة الغذاء وتحليل الحرارة العزيزية فيجب الاحتراز عنها بعد الاكل وانما قيدهما بالفادحة لان القليلة من كل منهما معينة للهضم **قوله** ويجب ان لا يوكل في اثناء الاغذية القليلة الغذاء كالبقول بل يوكل ما هو اغذى من الجوب واشد اكتنازا وفي الصيف بالعكس اما الاول فلان الباطن يكون قوي الحرارة فيكون الهضم اقوى واما الثاني فلان الدم والرطوبات كلها يعرض لها بسبب الحرارة غليان فيزداد مقاديرها بسبب التحلل فضعيف الهضم ويقل الحاجة الى الغذاء ايضا وانما قيد الجوب بما يكون اشد اكتنازا لانها تكون كثيرة التغذية لكثرة الارضية فيه **قوله** ثم يجب اي اذا شرع في الاكل يجب ان لا يمتلئ منه حتى لا يبقى مكان الزيادة

لان الطعام يزيد بالطبخ بسبب التحلل فاذا اكل حتى امتلأت المعدة مدد ها فصعف الهضم لكثرة والمعدة واذا ضعف الهضم تولد الرياح وزاد التمدد والالم بل يجب ان يمسك عن الطعام وفي نفس بعض اي من بقية الشهوة فان تلك البقية من تقاضي الجوع تبطل بعد ساعة وذلك لان المعدة عالم تمثل تكون بعده متقاضية له فاذا اثرت الحرارة فيه وزاد امتلأت وبطل ذلك التقاضي وكذا يجب ان يحفظ مجرى العادة في ذلك اي في الاكل لان التقدير بالشهوة غير مضبوط لانها قد تكون في بعض الناس قاصرة وفي بعضهم مفرطة فينبغي ان ياكل كلما حدث قد رعادته مع الشرط المذكور وهو ان يمسك وفي نفس بقية شهوة فان شر الاكل ما اثقل المعدة وشر الشراب ما جاوز الاعتدال وطغى فالمعدة اما الاول فلان المعدة مع الثقل تقصر عن هضمه فيكثر الرياح والتمدد واما الثاني فلانه اذا جاوز الاعتدال ثقل ايضا على المعدة فتعجز الحرارة الغريزية عن التصرف فيه فيغلي بالحرارة الغريبة ويطفو فيها على ما قال فلو اتفق ان افرط يوما في الاكل ينبغي ان يجوع في اليوم الثاني لان الافراط في الاكل ان لم يمرض عنه ضعف في هضم المعدة فلا بد وان يعرض في الكبد او في العروق قصور فيه بسبب كثرة الوارد ويلزم ذلك ان يبقى في الكبد او في العروق مواد فجة واذا جاع في اليوم الثاني انهضمت تلك وصدقت الشهوة وينبغي ان يطيل النوم في مكان معتدل الحر فيه والبرد واما اطالة النوم فليكون الهضم اقوى على ما لا يخفى اما كونه في مكان معتدل فلان المكان لو كان حارا جدا لاضعف الهضم بفرط التحليل ولو كان باردا لافتقرت الطبيعة الى توجيه الحرارة الغريزية الى خارج لمقاومة البرد فيقل في الباطن ويضعف الهضم وان لم يساعد النوم تنبس الدماغ او غيره من الاسباب البدنية والخارجية مشى مشيا كثيرا بينا لا فترة فيه ولا استراحة ويشرب شرابا صرفا قليلا اما المشي الكثير البين فلانه مع تسخنه للطيف يرقق المواد الغليظة ويهيئها للنضج بخلاف ما لو كان قليلا فانه يقصر عن ذلك او كثيرا شديدا فانه مع تحليله ينفذ المواد الى اقاصي البدن مع فجاجتها واما كونه متصلا بدون فترة واستراحة فليكون فعله في تلك المواد متشابها واما شرب الشراب الصرف فلانه يسخنه ويلطفه وينضجه ويقوي الهاضمة بعطريته واما كونه قليلا قليلا فلئلا يثقل على المعدة وقال رؤس انا احمد هذا المشي خصوصا بعد الغداء فانه يهيئ بجودة موقع الغشاء والظاهر ان الغداء هو بفتح الغين والدال المهملة ومعناه ان هذا محمود بعد الطعام وخصوصا بعد طعام يوكل في اول النهار فانه يهيئ البدن بجودة موقع طعامه يوكل في آخر النهار ولا يريد بكون المشي بعده ان يكون عقيبه لان المشي عقيب الطعام يكون للخداره عن هضم المعدة وجود

وجوده ينبغي ان لا يكون كثيرا سوار كان غذاؤه عشارا بل يريد به بعد تمام هضم الغذاء فان ذلك
هو الذي يهيا بجودة موقع العشار وقد يقرء بكسر العين والذال المعجمة وقال القرشي ليس بصحيح لان
ذلك كيفيهيا بجودة موقع العشاء يمنع منه لان العشاء غذاء ايضا ويشتهي عليه ليهيا بجودة موقع العشاء
وفيه نظر لان ذكر العشار بعده قرينة تخصصه فلا يلزم ما ذكر فيجب ان يكون النوم على الطعام على اكثر
اولا زما ناميسيرا ثم ينام على اليسار ثم ينام على اليمين اما انه ينبغي ان يكون على اليمين او لا فلان قعر المعدة
الذي هو قوي الهضم مجانبته مائل الى اليمين قليلا وجعل كبد توسعه مكان الطعام وانما ينبغي ان يكون
هذا يسيرا لانه لاستقرار الطعام في قعر المعدة وذلك يحصل في زمان يسير وانما ينبغي ان يتقلب الى اليسار
بعد كما يشتمل الكبد على المعدة فيسخنها اذ لو دام النوم على اليمين لتهربت عنها المتقلبات مائلة الى الاضلاع
وضعف تسخينها وانما لا يكون هذا زمانا يسيرا لان الهضم يحتاج الى زمان طويل وانما يعود الى اليمين اخرا
ليسهل انجذاب الغذاء الى الكبد من اليسار يقال قوله واعلم ان الاثار ورفع الوساد سين على الهضم فكان الاولى
ان يقول حابسين الهضم لان كثيرا ذكر من قوله والحركة الخفيفة الى هنا سين على الهضم ايضا واما اعانة الاثار فيه فلان
البرد يحوج الى ان توجه بعض الحرارة والروح الى الخارج لتعادله وحينئذ يقل في الباطن واذا اثر كفى به ذلك واما اعانة
رفع الوساد فيه فلانه يميل الطعام الى قعر المعدة ولذلك قال بالجملة ان يكون وضع الاحشاء اي كون وضعها ما ئلا
الى تحت ليس الى فوق يعين عليه ايضا قوله وتقدير الطعام اشارة الى مقدار ما يوكل وهو على قال بحسب العادة
والقوة اما الاول فلان من اعتاد استمرار مقدار من الغذاء لو زاد عليه او نقص عنه ولا تغير حاله على ما كان لم يتضرر
بذلك لاستحالة واما الثاني فلان الغذاء انما يحفظ به الصحة اذا انهضم وقام بدل المتحلل وحينئذ لو زيد على المقدار
الذي تفي القوة بهضمه او نقص عنه فسد على الاول وقصر عن المتحلل على الثاني ولما كان في تقديره بحسب القوة
ايهام لزوال ذلك فقال وان يكون مقداره في الصحيح القوة المقدار الذي اذا تناوله لا يعرض شيء من هذه الامور
منها الثقل والتمدد في الشرسيف فان المعدة اذا زاد مقدار ما فيها حصل تزاحم وتمدد في الشرسيف ومنها
النفخ والقراقر لان الغذاء اذا زاد مقداره عن القوة قصر الهضم فيه فيحدث الرياح فان سكنت
حصل النفخ وان تحركت يحصل القراقر ومنها طفو الغذاء فانه يكون لغلبانه بسبب عجز الحرارة الغريزية
عن تدبيره لكثرته ومنها الغثيان لانه اذا زاد مقداره قصر هضمه لامحالة وصعد الى فم المعدة وحينئذ يتقيأ
فيتنفر منه فمها ويعرض عند حصول غلط فاسد هناك ومنها الشهوة الكلبية وذلك اذا حصل

فانه يلذع فم المعدة وتحصل الشهوة الكلبية ومنها سقوط الشهوة وذلك اذا مال طعمه الى المرار ومنها بلادة الذهن وذلك بسبب كثرة البخارات ومنها الارق لفساد الابخرة المتصاعدة خصوصا اذا كانت دخانية ومنها ظهور طعمه في البخار زمانا طويلا لان ذلك يدل على ان المعدة لا يقوى على احالته بسرعة ولذلك كلما وجد طعمه بعد مدة اطول فهو اردى وقد يدل على ان الطعام معتدل ان لا يعرض بعض مع صغر النفس على ما في بعض النسخ لانه اذا عرض المذكور انما يعرض بسبب ضعف المعدة للجاذبة فان النفس صغير لذلك وتواتر ويزداد بسبب ذلك حاجة القلب الى التروح فيعظم النفس الا اذا ضعف القوة عن احداث العظم فان قلت عدم كون النفس عظيما مع صغر النفس لا يدل على ان الطعام معتدل اذ لو كان اقل منه لم يكن النفس عظيما ونفس صغيرا قلت انه لم يقل انه يدل عليه البتة بل قال قد يدل وهو كذلك وقال القرشي في جوابه لما كان الغالب ان الجوع يكون مانعا من التقليل ويكون تقاضي المعدة يحوج الى اكثر مما ينبغي كان اضطرارا الطبائع في حال الصحة الى تقدير المانع من الزيادة في الغذاء اكثر من التقدير المانع من النقصان وضعفه ظاهر **قوله** ومن عرض له اشارة الى كيفية الاكل تختلف بحسب الاشخاص وهو ان من يعرض له على طعام حرارة وسخونة ينبغي ان لا ياكل دفعة بل قليلا قليلا لئلا يعرض من الامتلاء حالة كالغثيان ثم تتبعه حرارة قوية تحمي حين سخن الطعام وسببه ذلك ان الطبيعة عند الامتلاء تتوجه الى الباطن لهضم الغذاء وتتبعها الارواح غيرة والظاهر برد اشديدا وتعرض الحالة الشبيهة بالغثيان فاذا انهضم الغذاء قليلا توجه الطبيعة والارواح الى الظاهر لدفع البرد وقد ازداوت بالحركة سخونة فيعرض لذلك حرارة وهي وان لم يكن شديدة لكنها بالنسبة الى حال البدن حين النافض يكون مفرطة جدا فيظن انه حمى مع انه لم يكن كذلك وانما لا يعرض هذا بالاكل قليلا قليلا لان الطبيعة حينئذ لا تحتاج الى ان تتوجه بالكلية لهضمه فلا يستولي البرد على الظاهر وفي الاكثر لا يعرض هذه ايضا الا عند فرط الحاجة الى الغذاء كما في حال الصيام عند الافطار ومن يعجز عن هضم الكفاية من الغذاء ينبغي ان يكثر عدد اغتذائه ويقال مقداره في كل مرة لان حاله كحال حمال لا يقوى على تحمل الحمل الكثير مرة فانه اذا قسم سهل عليه نقله مرارا **قوله** والسوداوي اشارة الى ان الاغذية تختلف بحسب المزاج فان السوداوي يحتاج الى غذاء رطب كثير او سخن قليلا اما الاول فلان يبوسة السوداء توبته والترطيب في الغالب عسر فيحتاج الى ان يكون قويا واما الثاني فلان برد السوداء ليس قويا فلا يحتاج الى ان يكون السخن قويا لما الصفراوي

والصفراوي يحتاج الى غذاء يبرد ويرطب وهو ظاهر لكن كان ينبغي ان يقول الى بارد كثير او يرطب قليلا لان حرارة الصفراء قوية جدا ويبوستها قليلة وكانه انما لم يقل للعلم بذلك وقال القرشي انما لم يقل لان اليبوسة اليسيرة انما تعتدل بمائة رطيبة اقوى لان الترطيب عسر وهذا ان صح فهو عذر لعدم تقيد المرطب بالقلة فكان ينبغي ان يقول الى مبرد كثير ومرطب قوي وانما لم يذكر تدبير البلغمي والدموي على الوجه الذي ذكر السوداوي والصفراوي اما البلغمي فلانه يعلم مما ذكره انه يحتاج الى ما فيه سخونة ويبس واما الدموي فلان غلبة الدم على هذا الوجه يكون بتكثير الخلط الذي يضاده في كيفيته كالسوداوي وهي ليست مما يطلب تكثيرها بوجه **قوله** ومن كان الدم الذي يتولد فيه حارا نحو ما يحتاج الى اغذية باردة قليلة الغذاء اما كونها باردة فظاهر واما كونها قليلة الغذاء فلان مزاجه حار فالدم وان قل اذا سخن زاد حجمه فيكثر وينبغي ان يكون هذه الاغذية من جنس المزورات دون الفواكه لان وحها شديد الاستعداد للغليان فيسخن تويا ومن كان ما يتولد من الدم بلغميا يحتاج الى اغذية قليلة الغذاء فيها سخونة وتلطيف اما كونها قليلة الغذاء فلان ما يكون كثير الغذاء يكون مرطبا والترطيب يزيد في البلغمية واما كونها ما فيه سخونة فظاهر واما كونها ما فيه تلطيف فلان الدم انما يقال انه بلغمي اذا كان غليظا اذ لو كان رقيقا يقال انه مائي والغليظ يحتاج الى ملطف ولذلك لم يقل الشيخ بعد ذكر الصفراوي ان البلغمي يحتاج الى كذا وكذا لان ما ذكره ههنا هو تدبيره وانما لم يقل والدموي يحتاج كذا الى كذا لان تدبير علة الدم على الوجه الذي ذكر هناك يكون بتكثير الخلط الذي يضاده في كيفيته كالسوداوي وهي ليست مما يطلب تكثيره **قوله** وللاغذية في استمالها ترتيب اي يجب لحافظ الصحة ان يراعي الترتيب في استعمال الاغذية فيحذر ان يتناول ما هو رقيق سريع الهضم على غذاء قوي الصلب منه لان الرقيق ينهضم قبله فيطغو عليه اذ لا يجد سبيلا الى النفوذ لوقوف الصلب في طريقه فيعفن ويفسد ما يخالطه واذا كان كذلك يجب ان لا يتناول الرقيق على الصلب الا على صفة سيأتي في هذا الفصل ان شاء الله تعالى المعدة يقدم الغليظ ويأكل قليلا قليلا على ما سنبينه هناك هذا ما عليه الاكثر وذهب قوم الى انه لا يجوز تقديم الرقيق اذ لو قدم لانهضم قبل الغليظ للطافته ولقوة هضم قعر المعدة الا ان انفتاح البواب بالضرورة لاخراجه الى الامعاء واذا خرج فقد يستصحب شيئا من الغليظ قبل هضمه

وذلك يولد السدد في المسارين جميعا بخلاف ما لو قدم الغليظ فانه يكون في قعر المعدة والطيف في فمها ولا شك ان الهضم في قعر المعدة اقوى فيكون الهضم القوي في الغليظ والضعيف في الرقيق فيتكافأ الهضمان والحق ان التفاوت بين الرقيق والغليظ في قبول الهضم ان كان على مقدار تفاوت قوة هضم قعر المعدة وقوته اعلا بحيث يكون بحيث لو قدم الغليظ اكمل هضمهما معا فلا شك في انه يجب تقديم الغليظ واما اذا لم يكن كذلك بل كان التفاوت بينهما اكثر وجب تقديم الرقيق وكذلك يحذر ان يتناول الطعام الرقيق او لا ويتناول في اثره من قريب طعاما قويا صلبا فانه اي فان الصلب ينزلق معه الى مع المزلق عند نفوذه الى الامعاء ولما يستوفي الحظ من الهضم ويحدث السدد والاولى ان لا يجمع بينهما اذ لو يتناول له اخر ازلق المقدم قبل الهضم وان كان صلبا وسمك يجري مجراه اي في سرعة استحالة كاللبن الطبيخ لا يجب اي لا ينبغي ان يتناول عقيب رياضة متبعة فيفسد ويفسد الاخلاط وذلك لان الرياضة المتبعة تسخن المعدة فيحترق فيها مثل هذه الاغذية بسرعة بقوله للفساد واذا فسد يفسد الاخلاط لا محالة وهذا الا يختص بالرياضة المتبعة بل كل ما يسخن المعدة بافراط حكمه كذلك كالغضب والجوع ولذلك قيل ان اكل البطيخ ينبغي ان يكون بين الطعامين لئلا يستعمل على جوع شديد فيفسد بقوة حرارة المعدة ويفسد الاخلاط قال القرشي كان ينبغي ان يقول يجب ان لا يتناول لان قوله لا يجب ان يتناول لا يمنع جواز تناوله لكن لا جواز في ذلك وليس بشيء لان مراده بقوله يجب او لا يجب ينبغي او لا ينبغي على ما قررنا ومنع الجواز معلوم منه ومن الناس من يجوز له تناول ما فيه قوة قابضة قبل تناول الطعام انما قال ومن الناس وهو صاحب رخاوة المعدة الذي يسهل معدته نزول الطعام منها فلا يريث ريث الانهضام لازلاقها قبل ذلك وانما قال ومن الناس اذ منهم من يكون امره بالعكس كمن يعرض له القي على الطعام فان مثله ينبغي ان يستعمل القوابض بعد الطعام ويجب ان يتأمل احوال المعدة ومزاجها فان ذلك مختلف بحسب الاشخاص وبحسب ذلك الاختلاف يختلف حال الاغذية فمن الناس من يكون معدته نارية فيفسد الغذاء اللطيف السريع الهضم في معدته ويحترق ويهضم فيها الغذاء القوي البطيء الهضم ومنهم من هو بضده فذلك فيه بركل واحد على مقتضى عادته فان قلت لو كان عادة الاول استعمال اللطيف السريع الهضم وعادة الثاني استعمال البطيء الهضم كيف يصح ان يدبر كل واحد على مقتضى عادته قلت المراد بمقتضى عادته في الهضم قوله وللبلدان خواص من الطبايع والامزجة اشارة الى ان الاغذية تختلف

يختلف حالها بحسب البلدان ايضا اذ لكل منها خواص هي امور خارجة عن القياس فليحفظ ذلك اي ينبغي ان نراعي
اختلاف خواص كل بلد في استعمال الاغذية ويغلب التجربة فيه على القياس اذ رب غذاء مالوف
يكون فيه مضرة ما وهو اوفق من الفاضل الغير المالوف هذا ظاهر كلامه وجعل القرشي قوله من الطبايع
متعلقا بخواص والامزجة مبتدا وامور خارجة خبرا عنه لانه قال هكذا **قد ذكر الشيخ امورا**
يختلف الاغذية باختلافها **احدها** حال المعدة فانها ان كانت حارة جدا كانت الاغذية اللطيفة
يحترق فيها ويفسد واما الغليظة الصلبة فيهضم وان كانت باردة كانت الاغذية اللطيفة
ينهضم فيها ولا ينهضم الغليظة بل تارة تبقى فجة وذلك اذا لم يفعل فيها حرارة غريبة وتارة يفسد
وذلك اذا فعلت فيها الحرارة الغريزية وهذا هو الاكثر اذ كل رطوبة قصرت الحرارة الغريزية
عن التصرف فيها لابد وان يتصرف فيها الحرارة الغريبة **وثانيها** حال البلدان فان لها
في الاغذية خواص يختلف بها الاغذية ولولا ذلك لما كان الخ بارض فارس سمكا قاتلا وبارض مصر
غذاء مألوفا وهذا مما لا يكون الوصول اليه بالقياس بل الاعتماد فيه على التجربة **وثالثها** حال الامزجة
ونعني بذلك الامزجة الشخصية التي لا يقوى القياس على تحقيق اختيار الاغذية بحسبها بل يغلب فيها التجربة
مثل كون بعض الابدان تضر بغذاء ويدل القياس على منفعته وبالعكس وينبغي ان يكون التدبير في هذا على
الوجه الاحوط فاذا كان تضر بغذاء ويدل القياس على نفعه رجحت التجربة واهمل القياس واذا كان بدن
يستمري غذاء ودل القياس على رداءته رجح القياس وترك ذلك الغذاء بجواز ان يكون استمراؤه بحالة خفية
عنا ويكون تلك الحالة مما يزول هذا كلامه وهو بعيد عن سياق الكلام **قوله** ولكل سحنة ومزاج غذاء موافق
مشاكل معناه ان الاغذية تختلف بحسب السحنة وبحسب المزاج اما الاول فيجيء تفصيله بعد سطور
واما الثاني فقال القرشي لان من كان حار المزاج ينبغي ان يكون اغذيته باردة وبالعكس وما ذكره ليس
بموافق ومشاكل بل ضده وذلك يكون للتغيير بقوله فان اريد تغيير هما اي تغيير السحنة والمزاج فانما يزاد
بالضد بل وجهه ان من كان مزاجه الصحي مثلا مايلا الى الحرارة ينبغي ان يكون غذاؤه مشاكلا لدرجة كيفية
مزاجه ليبقى صحته بحالها لا بان يدبر في تغييره فان التغيير يكون بالضد وايراد الضد مفروض الناس من يضره
بعض الاطعمة الجيدة المحمودة فليجتنبه لان ذلك يكون لاقتضاء مزاجه خلاف ذلك ومنهم من يستمري
الاغذية الردية فلا يغتر بذلك فانه سيتولد فيه على الايام اخلاط ردية اما مرضة او وقتا ما بحسب كثرتها وقلتها

شدة رداتها وضعفها وكثيرا ما يرخص لمن به اخلاط رديئة ان يتوسع في الاكل المحمود اي بكثرة اكله للغذاء المحمود ليكثر توليد الاخلاط الصالحة ويصلح الفاسدة وخصوصا اذا لم يحتمل ذلك الشخص الاستفراغ لضعفه **قوله** ومن كان بهذا التفصيل مأمون قوله ولكل سحنة غذاء موافق وهو ان من كان تتحلل البدن سهل التحلل وجب ان يغتذي بالرطب السريع الانهضام لئلا يستولي الجفاف بفرط التحليل الى ان تتم انهضام الصلب البطيء الهضم وليتدارك برطوبته ايضا التحليل ومن كان متلزز البدن متصلب اللحم يغتذي بغذاء غليظ ليكون مناسبا للمتحلل على ان الابدان المتخلخلة اشد احتمالا للاطعمة الغليظة والمتخلخلة تتخلخلها والبعد من ان يضيرها الاسباب الداخلة من اجتباس الفضلات لسعة مسامها وكثرة ما تتحلل منها واقبل للضرر من الاسباب الخارجة كالحر والبرد وغير ذلك ومن كان مستكثرا من اللحم مترفها ينبغي ان يكون غذاؤه بطيء الهضم قليل التغذية ومع ذلك يتعاهد بالفصد حذرا من الحميات الدموية والاورام الحارة والخنازير فان كان يميل الى برد فعليه بالجوارشنات والاطريفلات لئلا يزيد برده وبحاسن شأنه ان ينقي المعدة والامعاء والجداول القريبة منها لانه لا محالة يكثر فيه البلغم لكثرة مادته في الغذاء وقصور حرارته عن هضمه وشر الاشياء جميع اغذية مختلفة تماما لاقتضاء تغاير الطبيعة في امر ما بسبب اختلاف كل منها في الهضم وبعده اي دون هذا في الشر تطويل مدة الاكل فانه يلحق بالغذاء الآخر الاول وقد اخذ الاول في الانهضام فلا يتشابه احد الغذاءين في الانهضام وانما كان هذا دون الاول لعدم تغاير الطبيعة ههنا لكون الغذاء من نوع واحد ويجب ان يعلم ان اوفق الغذاء اللذة لانه تميل الطبيعة اليه فيكون اشتمال المعدة والقوة القابضة عليه اشد فيجود هضمه لكن انما يكون اوفق اذا كان صالح الجوهر وكانت الاعضاء الرئيسة كلها متصادقة متعاونة اي موافقة في المزاج لا يكون بينها مخالفة الا بحسب المزاج الاصلي اما الاول فلانه لو كان رديء الجوهر يتولد منه بمرور الايام مواد فاسدة واما الثاني فلانه لو اتفق هذا الشرط ولم يكن امزجتها صالحة صحيحة بل تخالفت فيها بان كان مزاج الكبد مثلا مخالفا لمزاج المعدة مخالفة فوق الطبعي لا ينبغي ان يلتفت الى كونه اللذ لانه لو كان موافقا لبعضها لا يكون موافقا لغيره فلا يبقى للذة اعتبار لاشتماله على الضرر من مضار الطعام اللذيذ جدا انه بسبب لذته يمكن الاستكثار منه والاستكثار من الطعام كيف كان مضر فينبغي ان لا يضر الاكل بلذته ولا يغفل عن مكثاره **قوله** وان اوفق المرات اشارة الى ما ينبغي ان يكون عدد مرات الاكل فقال ان اوفق المرات للآكل المتسع ان يأكل في ساعة واحدة اي اربع مرة ويوعامر من مرة

بكرة وعشية لانه لو اكل كل يوم مرتين بكرة وعشية فاذا اكل في اليوم الاول مرتين لم تنهض شهوة في بكرة اليوم الاتي فيحتاج الى تاخير الاكل الى ضحوة النهار او اكثر واذا اكل ح لم تنهض شهوته في عشيته وانما قال للاكل المشبع لان الذي يكون للمتفرقه والتفكه يجوز ان يكون اكثر ويجب ان يراعى العادة في ذلك اي في عدد مرات الاكل مراعاة شديدة بان لا يتجاوز منها فان من اعتاد مرتين لو وجب اي جعل مرة في يوم ضعف وذهبت قوته وكذا يجب لمن كان به ضعف هضم اي تناول مرتين بل اكثر لو لم تف قوته بهضمه كما شيخ لكن يجب ان يقلل الاكل كل مرة ليجود الهضم وكذا من شيخوخته حاجته الى الاكل كالطفل فانه لاحتياجه الى رطوبة وافية بالتغذية والنمو لا يمكنه التوجيب ومن اعتاد الوجبة كالصائم مدة فنسي عرض له ضعف وكسل وتسترخاء لا محالة اما الضعف فلفي لغة العادة وانعدام القوى فقدان البدن الغذاء الصالح بسبب كثرة الوارد وفساد هضمه واما الكسل فلثقل ذلك على الطبيعة والقوى واما الاسترخاء اي ضعف الاعضاء عن الحركات فلما قلنا في الكسل **قوله** فان وقف على ما اظنه تفصيل لمقدر تقديره ومن اعتاد التثنية فوجب فان وقف على الغذاء ضعف في بنيته وهو ظاهر وان تعشى اي وان وقف على العشاء كما يفعله الصائمون لم يستمرئ عرض له جشاء حامض وحبست نفس وغثيان ومرارة فم ورين بطن وعلل جميع ذلك بقوله لايراده على المعدة ما لم تألفه وهو صحيح لانه اذا لم تمكن به عادة والفم يستمرئ المعدة فيفسد هضمه ويحصل الاعراض المذكورة اما الجشاء الحامض فلميله الى الحموضة اولا واذا هبت لتنفس والغثيان فلتضرر فم المعدة به تنفره عنه واما مرارة الفم فلميله اخرا الى المرة واما رين البطن فلفساد الهضم وعرض ايضا ما يعرض لمن لم يجد هضم غذائه مما ستعرفه من العوارض ولم يذكر ذلك فيما يأتي من هذا الكتاب ومما يعرض لاكل هذا الشخص قبل ان تتعشى حبن وجرع ووجع في فم المعدة ولذع وتمطي ان جاءه وجشاء معلقة لخلو المعدة وانقباضها الى نفسها وتقلصها وبول بولا محترقا وهيزر براز احمر قانيا لاهلب وابخرج فلان الدم يقل في بدنه ومن لوازمها ذلك ولذلك يكون البحران شديدة الجبن واما وجع فم المعدة ولذعه فلما ينصب اليه من الصفراء واما تمطي ان جاءه معلقة فلما علله بقوله لخلو المعدة فانها اذا خلت تنقبض الى نفسها وتتقلص ويلزم انجذاب الاعصاب والاحشاء الى جهتها واما احتراق البول البراز فلما حتد المزاج بسبب فرط الجوع وربما عرض له برد الاطراف بانصباب المرار الى المعدة وذلك لتوجه الروح والدم

ولا اصلح ای لاشی اصلح للشهوة الفاسدة المائلة الی الاشیاء الحریفة العابقة لفسادها الاشیاء الحلوة الدسمة من الفی بمثل السکنجبین والخل علی السمک وذلک لان هذه الشهوة فی الاکثر انما یکون لرطوبات غلیظة فی المعدة فیمیل الی ما یریحها منها من الاشیاء الحریفة والحامضة وینفر عما یزیدها کالاشیاء الحلوة الدسمة والقی مما یخلصها منها وید فعها بالکلیة وانما ینبغی ان یکون بالسکنجبین والخل والسمک لما فی السکنجبین من تقطیع الرطوبات اللزجة وفی الخل من تصعیدها وفی السمک والمراد به المالح من التلطیف والجلاء وینبغی ان یکون استعمال السکنجبین بالماء الفاتر لیعین فی التحلیل وان طبخ فیه اصل السوس کان اقوی ویجب ان لا یاکل السمین کما یخرج من الحمام بل یصبر وینام نومة خفیفة اما الصبر فلان الرطوبة فی معدته یکون ج کثیرة بخلاف القضیف فاذا صبر تجف معدته ویقوی شهوته ولانه مما یهزله وهو مطلوب فیه واما النوم الخفیف فلیستریح بذلک قوته ولا یضعف بالحمام وعدم الغذاء والاصلح لهم ای للسمان الوجبة لوجهین ۱ ان المستعمل فی الوجبة یکون فی الاغلب اقل من الوجبتین فیقل ما یرد الی البدن فینهزل ۲ ان الهضم ج یکون اتم فیقل فیه البلغم الموجب للسمن **قوله** ولا ینبغی اشارة الی امور یجب رعایتها بعد الطعام **منها** ان لا ینام علی الطعام وهو طاف بذا عام فی الجمیع والسبب فیه انه لو نام والغذاء لم یخدر من فم المعدة لم یستو اجزاؤه فی الهضم ویکثر البخار علی ما عرفت **ومنها** ان یحترز عن الحرکة العنیفة علی الطعام فینفذ قبل الهضم ای قبل تمامه او ینزلق بلا هضم او یفسد مزاجه بالخضخضة وکل ذلک رد ی اما الاول فلانه یورث السل والسدد بل ربما اورثت الحمیات واما الثانی فلانه اذا انزلق بلا هضم فات الغرض منه ومع ذلک لا یجوز استعمال غذاء آخر عقیبه بل لابد ان یصبر الی ان یصلح حال المعدة فینقطع الغذاء عن البدن واما الثالث فلانه اذا فسد مزاجه وذلک بسبب فساد الهضم بالخضخضة یورث امراضا من الاعراض المذکورة **ومنها** ان لا یشرب علیه ماء کثیرا لانه ارقته ینفذ فی الخلل الذی بین المعدة وبین الطعام واذا کثر یفرق بینه وبین فم المعدة ویطفیه فلا یجود هضمه بل یتربص بالشراب الی حین نزوله عن المعدة لانه اذا شرب ج یرقه ویعین فی سرعة نزوله وهذا لیس علی الاطلاق بل یختلف بحسب الامزجة والاغذیة فلو کان مزاج المعدة حارا جدا او کان الغذاء یابسا جافا کالقلایا کان الاولی التکثیر من الماء معه وبعده بل تاخیر لئلا یفسد الهضم وکذا کان الغذاء الرطب تحترق فی المعدة ولو کان المزاج بارد اکثیرا البلغم

فكلما طال الصبر عليه كان اولى وغير هو لا يحبه الى ان ينزل عن المعدة وليستدل عليه
اى على نزوله عنها بخفة اعالى البطن فان احوجه العطش الى الماء فليمص شيأ يسيرا من الماء البارد
ليسكنه وانما ينبغى ان يكون بالمص لبطول زمان مروره على المرئ المحلوم فيسكن حرارتهما ويستهلك ويكون
ما يصل الى البدن قليلا فيسكن العطش بخفاء فيسيرا وانما ينبغى ان يكون باردا لانه كلما كان ابرد كان
اقناع اليسير منه اكثر وهذا الماء البارد يبرد ويجفف المعدة ويحبها بكثيفه لها وقد يكون العطش بحرارة القلب فيسكنه بالهواء
البارد ح يكون اسرع من سكونه بالماء البارد **قوله** وبالجملة اشارة الى كلام مجمل فى ذلك وهو انه ان
من احوجه العطش على الطعام بعد الفراغ منه لا فى خلله مقدارا ينتفع اى يمثل به الطعام جاز له ان يشرب
به قليلا ليسكن العطش الفضل وقد يقرء ينتفع به بالفاء وله وجه لانه يصلح به الا انه بالقاف اولى ويؤيده ما فى
بعض النسخ ينتفع فيه وقد عرفت مما سبق ان هذا لا يصح على الاطلاق لان الغذاء لو كان شديد الجفاف
يجوز فى خلله ايضا وكذا لو كان مزاج المعدة نارية والمصابرة على العطش والنوم عليه اى على العطش نافعة
للمبردين المرطوبين ضارة للمحرورين المجففين وذلك لان المصابرة على العطش والنوم عليه
يقلل الرطوبة وذلك الصبر على الجوع والترطيب مطلوب فى المحرورين وعدمه فى المرطوبين
وبعض المحرورين من الصبر على الجوع ان يغلب المرار الى معدهم لغلبتها عليهم وللطافتها وقوة جذب المعدة لحرارتها
فاذا تناولوا شيأ فسد فى بعض النسخ افسد الطعام بسبب تخلطها اياه فيعرض لهم فى النوم واليقظة عامر
مما يعرض لمن فسد طعامه من الجشاء وخبث النفس وغير ذلك فى اليقظة والتململ فى النوم ويعرض ايضا
ان يفسد شهوة الطعام ح اى حين فساد الطعام بسبب انصباب المرار وذلك للكراهة الطبيعية لمباشرة
مرارته المنافية للغذائية فى اى حين سقطت الشهوة يجب ان يشرب ما يحدر ذلك ويليين الطبع مما هو خفيف
غير معن اى مسهل قوى مثل الاجاص وشئ يسير من الشيرخشت وفى بعض النسخ غير مغث والاولى به
الاصح وانما لا يجوز المسهل القوى ويجوز الملين لان الملين هو الذى يخرج ما فى المعدة والامعاء واليه
فقط والغذاء اذا فسد يكون هناك والمسهل هو الذى يخرج ما فى العروق ايضا وحين فساد الغذاء انما
ينجذب اليها شئ وانما امر باحداره بالملين دون القى مع انه اسهل لوجهين ١ ان المعدة تكون قد تضررت
بانصباب المرار والقى مما يزيد ضررا ٢ ان المعدة والامعاء بل البدن كله يكون بعد الجوع شديدة
الجذب للغذاء وذلك مانع من القى لكن هذا انما يكون اذا لم يصل ذلك الطعام الى فوق اما لو عرض له طفح كثير

وكثير الحشاد والغشيان فلا خفار ان الغي ح يكون اسهل **قوله** فاذا عاودت الشهوة اكلوا وفي اكثر
النسخ اكل وذلك لانه ذلك على نقاء المعدة واحتياج البدن الى الغذاء وانما لا يجوز الاكل بعد الغذاء
الفاسد لكثرته اذا حصلت الشهوة بل بحيث ان يدافع قليلا على ما عرفت ليهضم ما توجه من ذلك الغذاء الى العروق
قوله على ان مرطوبي الابدان بالرطوبة الطبيعية وفي اكثر النسخ بدون الباء فيكون نصبا على المصدر اشارة
الى ان المصابرة على الجوع مع انها انفع للمرطوبين هم اقل صبرا عليه من يابسي الابدان لان ابدانهم
اي المرطوبين متهيئة لسرعة التحلل ومن شان الرطوبة سهولة التاثير والانفعال وسرعة التحلل الرطوبة الطبيعية
سريعا لا يصبرون على الجوع صبر يابسي الابدان او شان اليبوسة ضد ذلك الا ان يكون نواي المرطوبين
مملوين من رطوبات غير التي في جوهر اعضائهم ولا تكون تلك الرطوبة رديئة بل كانت جيدة موافقة لابدانهم
غير ضارة لهم قابلة لان تحيلها الطبيعة الى الغذاء التام بالفعل فانهم ح يكونون اكثر تحملا للجوع من يابسي الابدان
لوجود ما يقوم بدل التحلل **قوله** والشراب على الطعام اشارة الى انه مضر على الطعام وكذا الحلاوات
اما الشراب عليه فلانه لكونه سريع الهضم والنفوذ يتقدم الطعام قبل ان يهضم ويورث السدد والبلغم
الضا بسبب السدة واما الحلاوات فلان طبيعة الاعضاء لمجتها لها يجذبها قبل الهضم سريعا واذا انجذبت
سريعا اورث السدد سريعا ولذلك قال يسرع ايراث السدد ولان تسديدها انما يحدث اذا انجذبت
بدون ان يجذب معها شيأ من الطعام بخلاف تسديد الشراب فانه بسبب ما يخالط من الطعام **قوله** والسدد
اي مضرة الشراب والحلاوات على الطعام ايراث السدد وهي توقع في امراض كثيرة منها الاستسقاء
وذلك لافساد ما يحتبس منها مزاج الكبد وانما خصصها بما يكون بسبب الكبد لان السدد الحادثة
في الاوردة البعيدة عن الكبد ايجابها الاستسقاء بعيد ولم يذكر شيأ آخر مما يحدث عن السدد
كالبواسير وسقوط الشهوة وغيرذلك للعلم بها مما سبق **قوله** وغلظ الهواء والماء لا سيما في الصيف مما يفسد
الطعام ظاهر لان غلظ الهواء انما يكون لمخالطة الارضية والرطوبات الردية وذلك مما يغلظ الروح
ويضعف القوى وانما كان ذلك في الصيف اولى لضعف الهضم فيه وكذا غلظ الماء يكون ايضا لمخالطة
الارضية وح يبطئ نفوذه من المعدة ويفسد الهضم فلا بأس ان يشرب عليه قدح ممزوج او ما جا
طبخ فيه عود ومصطكى لان ذلك يفيد التلطيف وانما ينبغي ان يكون الشراب ممزوجا مع الصوف
تلطيفه اكثر لئلا يفرط في التسخين وانما قال لا بأس او من عادتهم ان يقولوا لا بأس بكذا اذا كان نفعه قليلا

قوله ومن كانت احشاؤه حارة قوية فاذا تناول طعاما غليظا فكثيرا ما يعرض ان يصير طعامه حارا محمودة للمعدة ونواحيها هذا الكلام يحتاج الى تفصيل وهو ان حرارة المعدة والاحشاء اما ان تكون قوية او لا تكون فان لم تكن قوية فان كانت بالاعتدال فظاهر وان كانت مقصرة كان الهضم ضعيفا وربما تعلل الانكان التقصير بالافراط وان كانت قوية فان كان الغذاء لطيفا احترق وان كان غليظا تدخن لكن هذا التدخن لا يبلغ الى ان يحدث الرياح المذمومة للمعدة ونواحيها لان حرارة المعدة والاحشاء لا تبلغ الى ذلك الحد بل اذا كانت الكبد مع ذلك حارة ايضا فانها اذا كانت محفوظة الحرارة وحسنت الغذاء حين كونها في المعدة والاحشاء ويعرض الرياح المذمومة والعلة المراقية من ذلك اي من تدخن الغذاء بحيث يحدث منه الرياح المذمومة والعلة المراقية نوع من المالنخوليا سمي بها لما يعرض معه الم ونفخ في المراق ولان قوله وخالي المعدة اشارة الى ان من خلا معدته من الغذاء والمرار ان اضطر الى استعمال طعام مختلفين في اللطافة وجب ان يقدم الغليظ اذ لو قدم اللطيف فان كان مما يسرع اليه الاستحالة فسد في معدته واحمد على ما عرفت ولذلك لم يذكر هذا القسم وان لم يكن منه اشتمل عليه المعدة اشتمالا تاما لانه يحصل منه التغذي بسهولة وج ان يتناول بعده الغليظ تفرقت منه معدته وحبث فلا يهضمه لان حصول الغذاء منه يحتاج الى زمان طويل فيفسد لا محالة اللهم الا ان يجعل بينهما مهلة اذ ح يكون المعدة قد تغذت باللطيف تغذية لا يحتاج معها الى الاعراض عن الغليظ حتى توفر فعلها في اللطيف وان لم يجعل بينهما مهلة فالاولى في مثل هذه الحالة ان يقدم الغليظ ويتناول قليلا قليلا ليكون ورود اللطيف حين اخذ الغليظ في الهضم فلا تحبن المعدة عن الاقبال عليه **قوله** فاذا افرط الاكل في الليلة وتضخض اي تحرك ما في معدته حركة اي خضخضة او شوشه شرب لافراط فيه فليبادر الى القيء وذلك لان خضخضة الطعام في المعدة من التملي وتشويش الشرب لافراطه يورث افساد الهضم واذا افسد صار كالمعمول فلا بد من اخراجه وهو القيء اولى ما امكن وان فات القيء بان انحدر الى الامعاء او تعذر لمانع اخر شرب الماء الحار قليلا قليلا فانه يحدر الامتلاء ويجلب النعاس فيلقي نفسه اذا جلب النعاس لا يدفعه بل يلقي نفسه في موضعه وينام كم شاء فانه يهضم ما انحدر الى الكبد والعروق غير منهضم وانما قال كم شاء لان النوم كلما كان اطول كان انفع في ذلك وفي بعض النسخ كيف شاء وهو صحيح ايضا فان لم يعن ذلك او لم يتيسر لمانع من شرب الماء الحار او من جلب النعاس فان كيفت الطبيعة المؤنة

فان كفت الطبيعة المؤنة بالدفع بان دفعتها بقوتها بدون حاجة الى ما يعينها من الادوية المسهلة فبها
اى يكتفى بهذه الحالة ويفوض امرها الى الطبيعة وتعمت تلك الحالة التى لا يحتاج فيها الى مونة
اخرى والا اعانتها اى الطبيعة بما يطلق بالرفق اى بما لا يكون مسهلا قويا لعدم الحاجة اليه فان قلت
بلا يستعمل ههنا ما يطلق من المسهلات ولا تستعمل ذلك فى فساد الطعام العارض بسبب كونه مستعملا عقيب
الجوع المفرط بل يقتصر على المليينات قلت لان الغذاء الفاسد بسبب تقدم الجوع المفرط يكون
مخالطا للرطوبات الصديدية التى اجتمعت فى المعدة عند الجوع وذلك مانع من انجذابه الى العروق
فحينئذ تكون لذلك وتقدم الجوع خاوية فلا يحتاج الى المسهل بخلاف فساد الغذاء ههنا
فانه ليس مخالطا لما يكرهه الطبيعة حتى لا تجذبه ولا العروق من الخواء بحيث يمنع من استعمال المسهلات
فلذلك يجب ان يستعمل ههنا ما يطلق من العروق ايضا وبغيتها لئلا يفسد الدم المخالطة فالمحذور ان
يطلقوه بمثل الاطريفل والجلنجبين المسهل اى الذى يكون فيه شئ من المسهلات فليستعمل كلا منهما وحده
او مخلوطا بالسكر المربى والمبرودون بمثل الكمونى والشهدانى والتمرى فان هذه الاشياء مع اطلاقها
بالرفق تقوى المعدة وتدارك ما عرض لها من الضعف وتعين على هضم ما بقى منه فى الممر بسبب
حرارتها **قوله** ولان يمتلى اى الامتلاء سواء كان من الطعام والشراب للاحتياج الى هذه التدبيرات
لا شك فى انه ردى ومع ذلك لان يمتلى البدن من الشراب خير من ان يمتلى من الطعام يعنى ان التضرر
يكون اقل من التضرر بالامتلاء من الطعام للطافته وخفته وسرعة قبوله للانفعال والهضم ومما هو جيد
فى تدبير التملى من الطعام اذا فسد ان يتناول عليه الصبر مقدار ثلث حمصات او يوخذ نصف درهم
من الصبر ونصف درهم من علك الانباط وهو صمغ شجرة الفستق ودانق من بورق ويستعمل عليه
فانهما يطلقانه سريعا ومما هو خفيف واخف من ذلك حمصان او ثلث حمصات عن علك البطم
وهو صمغ شجرة الحبة الخضراء وربما جعل معه مثلها او اقل منه من البورق فانه يحلله بقوته ويقطع المواد الغليظة
ومما هو محمود فى ذلك جدا شئ من الاقيمون مع شراب بسير فان فعله يكون اسرع به الكلية مع احتمال
المزاج وان لم يحمل شيا من ذلك فنام نوما طويلا وهجر الغذاء يوما واحدا اما النوم فليعين على تدبيره
بتوجيه الحرارة اليه واما طوله فليبلغ اثره الى الكبد والعروق ايضا واما هجر الغذاء فلتشتغل الطبيعة بالكلية
اليه ولا توجه الى وارد جديد واما كونه يوما واحدا فلئلا يفرط الجوع فان خف بعد ذلك استحم وكمد

ويلطف الغذاء اما الاستحمام فليلطف بما بقي ويغيث الحرارة واما التكميد فلانه اذا كمد المعدة بالاشياء المقوية لها قويت في الهضم واما تلطيف الغذاء فلان المعي وآلات الغذاء تكون ح ضعيفة فلا تقوى على الهضم الكثير ولا الصلب فان لم يستمرئ مع هذا كله اي مع الذكور قبل قوله فان خف والالم يقل والثقل ويدوم كسل او مع تخمة ينبغي ان لا يكون ثقل مع تمدد وكسل لانها علامات بقاء الفاسدة بحالها وان حمل ان يكون المراد بالتخمة انحدار من المعدة والامعاء على ما يشعر به كلامه فيما بعد فاعلم اي فان لم يستمرئ مع ذلك كله وبقي هذه الاعراض فاعلم انه قد امتلأت العروق من فضوله فان الغذاء الكثير المفرط وان عرض ان يهضم في المعدة فانه قلما ينهضم في العروق لان هضمها ضعيف لقلة حرارة جواهرها المكيفة بها كالمخالطة للاخلاط ولان ما ينهضمه ويجدره منها ينبغي ان يكون اقوى لئلا يبطل ما تثيره عند الوصول اليها وح يبقى فيها نيا وتمددها بسبب حدوث الرياح وربما صحبها فرط التمدد ويورث كسلا وتعينا على ما في بعض النسخ وتمطيا وتساوبا واما الكسل فلمضرة بالحركة لانها تثير المادة الفاسدة واما التعب اي الاعياء فلما يحتبس من تلك المواد في العضل ويفعل فعل المواد التي تجذب اليها بالحركة المتعبة واما التمطي فلاحتباس الفضول البخارية اللازمة لقصور الهضم في العضل واما التثاوب فلما يحتبس منها في عضل الفكين والشقيقتين فليعالج بما يسهل من العروق فان لم يحدث ذلك اي المذكور من الاعراض بل اورث اعياء فقط فليسكن مدة لان المادة ح تكون اندفعت الى العضل ليست كثيرة جدا والا اورثت الثقل والكسل والتمدد ايضا فلا يحتاج الى المسهل بل يكفي في علاجها ان يسكن مدة لئلا يزداد شرا بالحركة ثم يعالج الاعياء والعارض ما سياتي في علاجه **قوله** ومن اهمل في السن اشارة الى ان العادة التي كانت في مقدار الاكل في سن الشباب ينبغي ان لا يداوم عليها في الشيخوخة لان من اهمل في السن لا يقبل بدنه من الغذاء ما كان يقبل وهو شاب لضعف قواه واذا لم يقبل لكثرة المقدار وتناول فيصير غذاؤه بسبب قصور الهضم فضولا ينبغي ان لا يأكل مقداره بل دونه على قدر القوة **قوله** ومعتاد تغليظ التدبير اشارة الى ان عتيادا الاكل الكثير ردي لا من عتاد به ان يلطف التدبير اي اكل قليلا وخل من الهواء في المنافذ لامتناع الخلاء وقدر ما في بعض النسخ مقدار ما كان تشغله غلظ التدبير وليس تشغيله اي ومقدارا بليس يشغله لان لطف التدبير كما يعود الى التغليظ حيث

يحدث فيه السدد وقال القرشي ان هذا الكلام مشكل جدا وذلك لان تلطيف التدبير انما يعني بهذا استعمال الاغذية اللطيفة ثم يلزم من ذلك ان يقل حجم ما في العروق لان الغذاء اللطيف هو ما يتولد منه دم رقيق ولا يلزم ذلك ان يكون قليلا وان عني به تقليل الغذاء لم يلزم ذلك دخول الهواء في المنافذ لان ذلك انما يلزم ان لو بقيت تلك المنافذ على سعتها حين كان التدبير غليظا لكنا لا نسلم بقاءها على سعتها الاولى غير لازم لجواز ان يتكاثف عندما يقل ما في داخلها فيصغر تجويفها حتى يكون على القدر الذي بقي عليه ولو لزم ذلك لم يلزم دخول الهواء ولم يلزم من نفوذه حدوث السدد عند العود الى التغليظ لجواز ان يخرج منها ذلك الهواء كلما ازداد الغذاء بالقدر الذي يزيد الى ان لا يبقى هواء البتة وح لا يلزم حدوث السدد بذلك الوجه بل في اكثر الامر يحدث السدد عند العود الى التغليظ لا على هذا الوجه بل لكون تلك المنافذ قد جفت بتقليل الغذاء حتى ضاق تجويفها وعسر عوده الى السعة التي ان يترطب ولكن ذلك الترطيب انما يكون في زمان طويل فاذا غلظ التدبير لا بالتدريج ورد الى تلك المنافذ ما لا يسعه تجويفها فيحدث من ذلك السدد ويقال ان مختار ان مراده الشق الثاني ونقول **اولا** انه لم يدع لزوم السدد بل المراد احتمالها كما هو عادة الاطباء في اكثر اقوالهم **وثانيا** ان المسالك اذا ضاقت يتكاثف ما في داخلها عند التلطيف يكون حدوث السدد عند التغليظ اكثر **وثالثا** ان تجويز خروج الغذاء بالتدريج عند التغليظ لا ينافي قول الشيخ كما يعود على ما يخفى **ورابعا** ان ما ذكره في وجه حدوث السدد هو مراد الشيخ لان تجاويف المنافذ اذا غلظت وملأها الهواء يجب بما في فيه لا محالة كما هو مشاهد في النبات والاشجار اذا جفت واذا جف ذلك ضاقت المنافذ فحدث السدد حين التغليظ

قوله والاغذية الحارة اشارة الى تدارك مضار الاغذية بما يعين على هضمها **اعلم** انه قد يتفق بحكم مطاوعة الشهوة او ضرورة اخرى تناول الاغذية غير موافقة لمزاج الآكل فيجب الاعتناء بدفع غائلتها حذرا من الوقوع في امراض تناسبها فهي ان كانت حارة وخيف من ضعف الطبيعة عن اجادة بضمها اتبعت بالسكنجبين ليتدارك مضرتها لا سيما البزوري فانه انفع انواعه ان كان من سكر وان كان من عسل فالسكنجبين مسه كاف لقوة حرارة العسل وان كانت باردة اتبعت بمار العسل او شرابه او الكموني فان كلا منهما لقوة حرارته يعين على هضمها واحدارها هذا اذا كانت الاغذية لطيفة وان كانت غليظة اتبعها حار المزاج سكنجبينا قوي البزوري وبارد المزاج شيئا من الفلافل او نحوه وهو ظاهر لا يقال تدارك مضرة الاغذية الحارة ينبغي ان يكون بالاشياء الباردة وما عكس والسكنجبين البزوري والعسلي حار فكيف يتدارك مضرتها

لان المراد بالمضرة ههنا ليس المضرة العارضة من جهة المزاج فان ذلك قد سلف في المباحث المتقدمة بل المراد
ما ذكرنا من مضرة كثرة استعمالها الموجبة لضعف الهضم ولا شك ان ما يتدارك به ذلك ينبغي ان يكون حارا
لان الهضم انما يكون بالحرارة **قوله** والاغذية اللطيفة احفظ للصحة واقل معونة للقوة اى المحركة والجلد
ظاهر اما الاول فلان الاغذية اللطيفة يفعل عن القوة المغيرة بسهولة ويستحيل الى جوهر البدن بسرعة
وقل ما يبقى منها فضلة تورث مرضا واما الثاني فلان القوة في المحركة انما يكون في تصلب الاعضاء
وذلك انما يكون اذا كانت الارضية غالبة عليها وذلك انما يكون بالدم الغليظ واذا كان حكم اللطيفة
ذلك يعلم ان حكم الغليظ يكون بالضد ومن احتاج الى جلد كالمجاهدين والمصارعين واحتاج بسببه اى
بسبب احتياجه الى الجلد الى اغذية قوية الكيموس رصد الجوع الشديد ويتناول منها غير الكثير لينهضم وانما
لم يقل غليظة بدل قوله قوية الكيموس تنبيها على ان المراد بالغليظة قوية الكيموس ومعنى كون الغذاء قوي
الكيموس ان يكون الدم الحاصل منه قويا متينا لا يفعل بسرعة وانما ينبغي ان يترصد الجوع الشديد اولا
لان التصرف منهاج يكون اقوى لاحتداد الحرارة لكن ينبغي ان لا يبلغ الى حد يصيب المرار
الى المعدة واصحاب الرياضات والتعب الكثير احمل الاغذية الغليظة لقوة حرارتهم بسبب كثرة الرياضة والتعب
وما يعينهم على هضمها قوة نومهم واستغراقهم فيه بسبب كثرة التعب لكن يعرض لهم لكثرة ما يعرقون ويتحلل من
ابدانهم ان لم يسلب اى يجتذب اكبادهم من الغذاء ما لم ينهضم بعد فيتهيؤ هم لامراض قتالة من سوء القنية
والاستسقاء واما في آخر العمر ان كانت ابدانهم قوية او في اوله ان كانت ضعيفة خصوصا هم مفترون
في اول عمرهم بهضمهم الذي يحصل لهم من نومهم يعطل اذا عرض لهم سهر متواتر بعد ذلك وخصوصا اذا شاخوا
لان السهر يزيد في ضعيف قوة هضمهم ويكون ردؤهم لتلك الامراض اشد **واعلم** ان استيلاء الغذاء
قبل الهضم بسبب كثرة العرق والتحلل لا يختص بالكبد بل جميع الاعضاء يشاركها فيه لكن لما كان اكثر
اضرار المجذوب في احداث السدد واكثرها يكون في الكبد لضيق مجاريها خصها بالذكر والغواكه الرطبة ايضا
للمتعبين المرتاضين المعرقين في الصيف لانها انما تضر بسبب ما يتولد منها من الرطوبات وهيأ الدم
للغليان وهؤلاء لكثرة تعبهم وبرياضتهم تتحلل كل ما يتولد منها في ابدانهم فلا يضرهم بل ينفعهم بتدارك ما تحلل
من الرطوبات الفاضلة خصوصا ان كانوا معرقين لان مزاجهم يكون حارا يابسا فيقبل بها خصوصا اذا كان
ذلك في الصيف لان العرق فيهم يكون اكثر لكن ينبغي ان يؤكل قبل الطعام ليكون لها طريق الى

الى الامعاء اذا انهضمت ولا يفسد الطعام وهي اى تلك الفواكه مثل الشمش والتوت والبطيخ والخوخ والاجاص لا يقال ان هذه لا يكون الا في الصيف فلا وجه لقوله وخصوصا اذا كان ذلك في الصيف لان ذكرها للمثال اذ الفواكه الرطبة لا تنحصر فيها مع ان البطيخ من جملتها وقد يوجد في غير الصيف ايضا وان يبرد اى المذكورون من المتعين الممرورين بغيرها اى بغير الفواكه مما يقوم مقامها في الترطيب كالشراب الممزوج وماء الشعير بالسكر وما اشبه ذلك فهو اجلان كل ما يملأ الدم مائية وسيقلى في البدن غليان عصارات الفواكه في الخارج اى في خارج من البدن وان كان ربما نفع في الوقت فانه يهيأ اه اى يهيأ الدم للعفونة بتغليب المائية عليه والمراد بعصارات الفواكه معصورها لا ثفلها والسبب في غليانها داخل البدن وخارجه ان مثل تلك الرطوبات لا بد ان تتصرف فيها احدى الحرارتين اما الغريزية او الغريبة ويكون اليد للغالبة منهما والفواكه وما شبهها يكون حرارتها الغريزية مستولية على رطوباتها والا لم يكن يكونها بل فسدت قبل ذلك ولا يكون استيلاء ها عليها قويا جدا والا لجففتها فاذا عصرت تكون الرطوبة التي في معصورها ازيد مما كانت في الجسم المعتصر قبل العصر فلا تقوى الحرارة التي فيها تحتها فيستولي الحرارة الغريبة ويتخمها فيحصل غليان **قوله** وكذلك اى مثل الفواكه الرطبة في تهيئة الدم للعفونة كل ما يملأ الدم خلطا ما او مائيا على ما في بعض النسخ وان كان ربما نفع في وقت ما فانه يفسد فيما بعد لكنها حيث يملأن الدم في الحال خلطا ما او لذلك ما كان المستكثرون من هذه الاغذية اى الدوائية الرطبة معرضين للحميات وان برئت في اول الامر **قوله** واعلم ان الخلط المائي اشارة الى بعض مضار الخلط المائي الحاصل من الفواكه الرطبة وتدبير ذلك فمن مضارها ان الخلط بها يصير مائيا والخلط المائي ربما يعرض له ان يصير فاسدا صديديا اى كمادة الخراج من اختلطها بالدم وذلك العوض انما يكون اذا لم تحلل وبقي في العروق فانه تعفن ج ويصير صديديا وتدبير الامن من ذلك ان يستعمل اكلوا الرياضات قبل ان يجتمع هذه المائيات بل لو انهم اذا تناولوها ارتاضوا تحللت تلك المائيات ولم تضرهم بها **قوله** واعلم ايضا اى واعلم ان من جملة مضار الخلط الخام والمائي انه اذا كان في الدم خلط خام او مائي منبعث ملتصق بالبدن لانه بعيد عن مشابهة في المزاج والقوام فقبل الغذاء لا محالة وفسد حال البدن كما يعتد في ورم الاقتية **قوله** فحليق اشارة الى المقصود بمنع مضرة الفواكه اى جدير لمن يأكلها ان يمشي بعد اكلها شيئا قليلا لينزل الى قعر المعدة

ثم يأكل عليها طعاما ليزيد تهيأ بثقله واعراض المعدة عن هضمها لرداءة تغذيتها فان قلت ازلاق الغذاء وان كان رديا قبل ان ينهضم مضر فكيف يصح ذلك قلت انما يكون مضرا لو كان ذلك الغذاء مما يراد نفوذه الى البدن اما مما يراد تنقيته واخراجه بالكلية قبل ان ينهضم فلا والاغذية التي تولد الاخلاط الغليظة والمزاج الغليظ والمرار ينبغي ان لا تستعمل فانها تجلب الحميات واما تولد المائية منها فمن المائية للدم واما ما يولد الخلط المزاج الغليظ فمفسد للجاري والمارفانه اذا فسدت الرطوبات فيها ولا تنفذ فيها الهواء المروح والارواح فيفسد بذلك تلك الرطوبات وتعرض منها العفونة لاستيلاء الحرارة الغريبة واما ما يولد المرار فوجهين الاول تسخين الخلط المراري للبدن والثاني بسبب حدة الدم الذي يتولد منه والبقول المرارية كالرشاد والخردل وما شبههما ربما كثر نفعها في الشتاء لافادتها الحرارة المعتدلة لما يوجبه الشتاء كما ان البقول الباردة ربما كثر نفعها في الصيف لافادتها المائية والبرودة المعتدلة لما يوجبه الصيف **قوله** ومن صار الى اغتذاء الرديء الاشارة الى تدبير من اضطر الى استعمال اغذية رديئة غير دوائية لانها قد مر بيانها اي من عرض له ما يوجب ان يستعمل الاغذية الردية الغير الدوائية كسفر او حبس او غير ذلك فينبغي ان يقلل مرات الاكل وليثر اثر ليكون استعمال كل مرة بعد فتور المعدة وشدة الجوع حتى تتصرف الطبيعة فيها كما ينبغي ويحصل الهضم التام فان يخلط بها مع ذلك ايضا ما يصلحها على ما عرفت وانما ينبغي ان يكون استعمال الخل بالخلط لانها لو استعملت صرفة عرض منها في اول استعمالها لرداءتها ضرر لا يقوى المضاد على دفعه لو اتبع اما اذا خلط بها فيعدلها في اول الامر فان تادى اي فان استعملت تلك الاغذية غير مخلوطة بالخل وتادى بالحلو منها فينبغي ان يشرب عليه الحامض من الخل والرمان وسكنجبين الخل والسفرجل الحامض ونحوه لان اكثر مضار الحلو هو باستحالته الى المرار باستعلاء الشهوة وتسخينه والحامض يقمع المرار ويقوي الشهوة ويبرد **قوله** وتعهد الاستفراغ عطف على قوله شرب وانما ينبغي ان يتعهد الاستفراغ اذا شرب عليها الحامض لان مضار الاغذية الردية كثيرة وقد اتفق بهما مع ذلك امران يذهبا كثرة الفضول احدهما استعمال غذاء على اخر وثانيهما الافراط في الغذاء لانه كان قد استعمل من الحلو المقدار الكافي واضطر الى استعمال الحامض للاصلاح ومن تادى بالحامض تناول عليه العسل والشراب العتيق لان العسل يضاد

يضاد بطبعه وكيفيته والشراب وان لم يضاده بطبعه لكنه يضاده بكيفيته وانما ينبغي ان يكون الشراب مستقيا
فتكون حرارته اقوى حتى تفي بهضم غذائين مختلفين وذلك اي هذا التناول ينبغي ان يكون قبل نضج الاول
وانهضامه وهو ظاهر اذ بعد ذلك لا يفيد وكذلك لا يفيد كذلك اي مثل تدارك اذى الحلو والحامض
بالعسل ينبغي ان يتدارك اذى الدم ثلثة اشياء اشتركت في تخفيف القسم الاول بالحمض مثل الشاه بالسفرجل
وحب الاس والخرنوب الشامي والنبق والزعرور والسفاع البري الشافي بالمر مثل الراسن المزوج
معروف ينبسط على الارض ويكون بستانيا وغيره وهذا يبلغ ورقه مقدار ذراع الثالث بالملح والحامض
مثل الكوامخ والثوم والبصل وبالعكس اي ويتدارك اذى الحمض والمر والمالح بالدسم **قوله** ومن
كان بدنه ردي الاخلاط مع رقة اشارة الى اختلاف الاغذية بحسب اختلاف الابدان والمراد
بقوله مع رقة يجوز ان يكون مع رقة مزاجه اي نحافته بحيث لا يحتمل الاستفراغ اذ لو احتمله لكان الاولى
استفراغ الاخلاط الردية وان يكون مع رقة من تلك الاخلاط اذ على هذا التقدير ايضا لا يحتمل الاستفراغ
لان من كان رقيق الاخلاط يكون في الاغلب ضعيف القوة لكثرة التحلل وعلى التقديرين وسع عليه
في الغذاء المحمود لانه اما ان يصلح اخلاطه الردية او يقوي بدنه ليحتمل الاستفراغ لكن هذا انما يفيد
اذا لم يكن الاخلاط الردية بحيث يقوى على احالة الغذاء المحمود الى كيفيته ومن كان بدنه جيد الاخلاط لكن سهل
التحلل غذي بالرطب السريع الانهضام ليقوم بسرعة بدل ما يتحلل منه والغذاء الرطب هو سريع الاستحالة الى
الرطوبة التي هي الدم وقال جالينوس هو المفارق للكل كيفية اي لكل طعم والا فالرطوبة كيفية ايضا
ولذلك قال عقيبه كانه تفه وليس بحلو ولا حامض ولا مر ولا حريف ولا مالح ولا قابض وانما كان التفه
اسرع استحالة الى الدموية لان الطعوم في غالب الامر تكون تابعة للكيفيات الغالبة فالكيفيات الغالبة على كيفية تكون من قبل الادوية
والاغذية المدوية مباينة للطبيعة فيكون استحالتها الى جواهر الاعضاء اعسر وابطأ والمتخلل
اي من كان بدنه متخلخلا يكون اصل للغذاء الغليظ من المتكاثف وذلك لسهولة تحلل فضولها
من بدنه وقد عرفت اكثر ذلك مما سبق **قوله** والاستكثار اشارة الى تاثيرات الاغذية بحسب المداومة
عليها والاستكثار من الاغذية المباينة اي المداومة عليها يسقط القوة ويفسد اللون ويضعف
الطبع اما اسقاط القوة فلوجوه ١ انها لافراط الاضافة فيها لا يكون منها الا رواح التي هي محل القوى
٢ انها يحتاج في استحالتها الى الدم الى عمل كثير متعب للطبيعة وذلك يلزمه ضعف القوة

سوء ان استحالتها الى الدم يحتاج الى زمان طويل فيتاخر وصول بدل المتحلل ويلزم الضعف واما فساد اللون فلوجهين اما بجابها تقشف الجلد بسبب قلة الرطوبة ٢ لقلة نفوذ الدم المتولد منها الى ظاهر الاعضاء واما تجفيف الطبخ فلان المراد به امايس الطبخ او المزاج وعلى التقديرين ايجابها لظاهر لقلة الرطوبات فيها والاستكثار من الدسم يكسل ويذهب الشهوة وذلك لان ما لا كثر منه يكثر الرطوبة وكثرتها توجب استلاء الطعام فم المعدة والاول تقتضي الكسل الثاني سقوط الشهوة لان الشهوة لا تكون الا عند نقاء فم المعدة والاستكثار من البارد يكسل ويفتر وهو ظاهر لاجماده الحرارة التي تكون بها الحركة والنشاط والاستكثار من الحامض يجلب الهرم وذلك لقلة ما يتولد منه من الرطوبات وضعف الحرارة الغريزية بسببها وتكرر البلغم وكذلك حكم الغذاء الحريف فانه بجرافته يوجب يبوسة الاخلاط الموجبة للشيب والاستكثار من الملح يضر بالمعدة بسبب لذعه والملح يضر بالعين لتنشيفه الرطوبات الفاضلة بحرارته وجلائه **قوله** والغذاء الدسم الى قوله وقد يعرض اشارة الى احكام متفرقة للاغذية منها ان الدسم الموافق اذا تحول بعده غذاء ردي افسده وذلك بقبول الدسم الموافق التغير بسبب طوبته ومنها ان الغذاء اللزج البطاء الخدار اذا وذلك تشبثه بالعضو وعسر قبوله للاستحالة بسبب تلازم اجزائه ولذلك يكون الخيار بقشره اسرع الخدار من المشتر بسبب ما في جلده من الجلاء المانع من تشبثه بخمل المعدة لا لانه مع قشره يكون اقل لزوجة لان قشره لا يزيلها وكذا بخالته اسرع الخدار من المنحول لما قلناه في الخيار ومنها ان التعب اي من اصابه التعب اذا لطف تدبيره اي قلل غذاءه ثم تناول غذاء غليظا كالارز باللبن بعد الجوع احد الدم اي احد ذلك لتلطيف بعد التعب الدم واثاره بسبب الحرارة الثائرة ج لا الغذاء الغليظ على ما يوهم تركيبه لان الغليظ لا يحد الدم قوله لا يثيره واحتاج اي التعب بسبب استعمال الغليظ بعده الى فصد وان كان قريب العهد به وذلك لان الدم الحاصل منه يكون غليظا خصوصا وقد جذبه الاعضاء لفرط الحاجة سريعا فاذا خالط وما صار حادا بالتلطيف المتقدم وحصل من مجموعهما دم عكري كريه الى الطبيعة بسبب حدته واختلافه فتحتاج الى الفصد لاخراجه وكذلك الغضبان اي حكمه مثل حكمه اذا تناول غليظا **قوله** واعلم ان الانذار الحلو تبرؤ اي تسلبه الطبيعة قبل النضج والانهضام فيفسد الدم يريد به ان حكمه حكم ما تقدم في اخراجه الى الفصد وان كان قريب العهد به لان الطبيعة اذا سلبها قبل الهضم التام يكون ما تولد منه دما غليظا فاذا خالط ما في البدن من الدم صار المجموع مختلفا متوجها الى اخراجه بالفصد. **قوله** وقد يعرض للاغذية اشارة الى احكام يعرضها من جهة تاليفها ابي بسبب تباين بعضها

وقد قال اصحاب التجارب

بعضها مع بعض وذكر ان اصحاب التجارب من الهند وغيرهم فقالوا لا ينبغي ان يوكل لبن مع الحموضات وذلك لان الحموضات تعقد اللبن للتجبين واذا تجبن اللبن في المعدة صار كالسم والمراد باللبن هو الحليب الا المصفو كثيرا ما يولد مع الحموضات ولا يعقب ضررا يعتد به وكذلك ينبغي ان لا يوكل سمك مع لبن لانهما غليظان سريعا الفساد ويورثان امراضا مزمنة لغلظ المادة المتولدة منهما منهما اي من تلك الامراض المزمنة الجذام وحدوثه منهما يكون اذا استحالا الى الدخانية والسوداء وقد يحدث منهما البرص وذلك اذا كانت استحالتهما الى البلغم الغليظ وقد يحدث منهما القوبا لنج لتوليدهما الخلط الغليظ اللزج والرياح العسرة التحلل وقالوا ايضا ينبغي ان لا يوكل ماست مع الفجل ولا مع لحوم الطير اما مع الفجل فلانهما غليظان وفي الفجل قوة منفذة فلا يومن من وجع المعي والامعاء واما مع لحوم الطير فلانه ان جمع مع الكبار من الطيور كان جمعا بين الغليظين وان جمع مع الصغار كالقراريح كان جمعا بين الغليظ واللطيف قال القرشي لوجود الخلط بينهما بان طبيخ جلة كان بطبيخ اللبن لحم الدجاج او العصافير لم يكن في ذلك كثير مضرة وفيه نظر لان تجوز الخلط بالطبخ لا يسلم الاستحالات الهضمية وينبغي ايضا ان لا يوكل سويق على ارز بلبن لكونهما منفخين ولا يستعمل في المطعومات دهن او دسم كان في اناء من نحاس لتغير طعمه وحدوث كيفية رديئة منه ولا يوكل شواء على جمر الخروع لتغير جوهره بما في جوهر الخروع من الفساد ولذلك يضر الاستطلاق بشجرته ولو قال بدل شواء كباب لكان اولى لان وضع اللحم على الجمر يقال له تكبيب لا شي هذا ما ذكره الشيخ عنهم وما ينقل منهم لانه لا يجمع بين السمك الملحي والطير لانه يحدث وجع السن ولا بين اللبن والخمر لانه يحدث النفرس والاسترخاء ولا بين الارز والخل لانه يحدث وجع الامعاء وامثال ذلك مما لا نطول الكتاب بذكره **قوله** والاغذية المختلفة اشارة الى ان الاغذية المختلفة مضرتها لاي وجه يكون فقال انها يضر من جهتين الاولى من جهة اختلافها في الهضم وانسلاط المنهضم منها لغير المنهضم والثانية من جهة انها يمكن ان يستعمل اكثر من الباجات الواحد اي النوع الواحد يقال اجبل الباجات باجا واحدا اي اجبل الوان الاطعمة لونا واحدا وهو معرب بابا وقد هرب اصحاب الرياضة في الزمان القديم من ذلك اي من جمع الاغذية المختلفة وكانوا يقتصرون على اللحم في الغداء وعلى الخبز في العشاء

قال

الاكل في الصيف وافضل اوقاته

وانما خص اصحاب الرياضة الان اصحاب الترفه معتادون بذلك لا يقتصرون على نوع واحد **قوله** والافضل الى آخره فصل اشارة الى احكام متفرقة متعلقة بالاعدية **منها** ان افضل اوقات الاكل في الصيف انوقت الذي هو ابرد وذلك بكثرة حرارة الداخل وجودة الهضم ح فلو اخر والشهوة صادقة الى وقت حار لم يحصل الهضم على ما ينبغي ومع ذلك يكون مدافعة للجوع وهي مما يملأ المعدة رطوبات رديئة **قوله** ومدافعة الجوع على ما ذكرنا يجوز ان يكون مرتبطة بما تقدم على ما ذكر وايضا يجوز ان يكون حكما آخر وهذا ظاهر فاعمل **منها** ان الاكل بالغداء اذا هضم كان اغذى غذاء بالجملة والشوربات غذاء جيد لقوة اكتسابها من اللحم وسرعة انهضامه وهو اذا كان يحصل بطرد الرياح اذ شان الفصل ذلك اذا لم يكن يحصل ح الرياح بسبب ما فيه من رطوبة مانعة من تحليل تام **ومنها** ان الهندوس الشوية سيئ ان لا يوكل يعتب عليها ومن الناس من يحسب ان ذلك جيد لان يعتب يدفع غلظها وهو رديء جدا لانه يغثي ويبل المعدة برطوبة فيفسد الهضم وكذلك شرب النبيذ عليها لما فيه من تغفيذ قوي فيغفذها قبل الانهضام بل ينبغي ان يوكل عليه مثل حب الرمان بلا تفله اما الرمان فلتسكينه الغثيان واما كونه بلا تفل فلكي لا ينضم غلظه الى غلظها ويثخن **ومنها** ان البطيخ يابس يعقل البطن والفروج رطب يطلقه اما الاول فلما قيل من انه قليل الغذاء وكثير الحركة وهما يوجبان اليبس المستلزم للعقل واما الثاني فلفرط رطوبته **ومنها** ان خير الدجاج ما شوي في بطن جدي او حمل يحفظ رطوبته عن التحليل لعدم ملاقاته النار **ومنها** ان مرق الفروج شديد التعديل للاخلاط اكثر من مرق الدجاج لخلوه من غلبة الكيفيات عليه وقلة تغذيته لكن مرق الدجاج اغذى وهو وطء **ومنها** ان الجدي يرد الطبع لسكون بخاره بغير الملائم للطبيعة الموذي للدماغ والحمل حار طيب للدماغ وبان يهوكة ويهنك بالتحريك رائحة السمك صداء الحديد وانما قال طيب مع ان المناسب انفع لان ما يكون طيبا يكون بالطبع اليه اميل وتصرفه فيه اقوى فيكون انفع **ومنها** ان الزيرباج للحرة يجب ان يكون بارد عفران لانه حار يابس في الثانية فيزيل البرد المطلوب من الزيرباج ويلبرد يجب ان يكون بزعفران كثير جدا **ومنها** ان الحلاوة وان كانت بسكر كالفالوذج ردي التسديد وتغطيشه اما التسديد فلان غذاءه

الفصل الثامن في

وهو بطئ الانهضام والانحدار عن المعدة ويوجب السدة وامانعطيشه فلبطو وانحداره من المعدة ومنها ان مضرة الخبز اذا لم ينهضم كثيرة لبطو وانحداره بسبب زيادة الارضية ومن اللحم اذا لم ينهضم ودون ذلك بضد ما قلنا في الخبز **قال** رح الفصل الثامن في تدبير الماء والشراب **واقول** اصلح المياه للامزجة المعتدلة ما كان معتدلا في شدة البرد اي لايكون شديد البرد ولا قصيره سوا كان بطبعه او برد بالجمد من خارج وانما قال للامزجة المعتدلة لان اصلحها للحرورين شديد البرد ما لم يفرط جدا وللبرودين قاصر البرد وانما ينبغي ان يكون تبريده بالجمد من خارج لاسيما اذا كان الجمد رديا لئلا يفرط البرد ولا يفسد بالغلط الحادث منه **قوله** وكذلك الحال في الجمد الجيد انما لم تكن محتاجا اليه لانه يعلم من قوله لاسيما على ما لايخفى وقوله فان المتحلل في بعض النسخ المحل تعليل شامل لكون التبريد بالجمد سوا كان رديا او جيدا ينبغي ان يكون من خارج وتقريره ان التبريد به لو كان من داخل لتحلل فيه وهو باق على غلظه وكيفية المفرط اضر بالاعصاب والاعضا النفس وبجملة الاحتباس لمروره عليها وعلى ما قررنا لا يرد ما قيل ان الاضرار بالاعضاء المذكورة ان كان لقوة البرد لزم ان يكون الماء البارد بطبعه او بالجمد من خارج مثله في الاضرار بها ولزم ايضا ان يكون المتحلل منه اذا نقص برده لا يضر ما لكن ليس الامر كذلك فانه يضر بما قلنا من ان اضراره بها لغلظه فان الغليظ لعدم تحلله سريعا يدوم ملاقاته لها فيزيد تاثيره لان الفاعل الضعيف اذا دام تاثيره كان ابلغ فيه من القوي اذا لم يدم **قوله** ولا يحتمله اي لا يحتمل البرد بالجمد من داخل احتمالا يومن عليه الا الدموي جدا لكونه قوي البدن حار المزاج وانما لم يذكر الصفراوي لانه في الاغلب يكون نحيفا ويتاثر سريعا ومن لم يضره هذا الماء في الحال ينبغي ان لا يغتر به ولا يداوم عليه فانه يضره اذا داوم عليه وطال الايام ومعن في السن وقال اصحاب التجارب لا تجمعن احد بين ماء البير والنهر بان تشرب احدهما قبل ان لا يجد الآخر فان ذلك يحدث النفخ والقراقر قال الرازي قد جربنا ذلك مرارا ووجدناه كذلك ولعل ذلك لاختلافهما بالغلظ واللطافة **قوله** واما اختيار الماء اي ما هو المختار منه فقد سبق ذلك وكذا اصلاح الردي منه فلا نعيده ونقول ههنا ان المزاج بالخل يصلحه فانه بجلائه وسرعة نفوذه يزيل كيفية الرداءة

واعلم ان الشراب على الريق وعلى الرياضة والاستحمام وخصوصا مع خلاء البطن

وبمنعه عن التعفن وتذكر احكاما لم يسبق ذكرها **اعلم** ان الشراب على الريق وعلى الرياضة والاستحمام وخصوصا مع خلاء البطن ذلك طاعة العطش الكاذب في الليل كما يوصف للسكارى والمخمورين وعند اشتغال الطبيعة بهضم الغذاء وقد سبق الري الكافي هنا رجدا اما الشراب على الريق فلانه لعدم معاونة ما يخالطه من الاجزاء الغذائية يكون اسرع نفوذا فلا يعد ان يصيل الى الاعضاء الرئيسة وهو باق على برده فيفسد مزاجها واما على الرياضة والاستحمام فلان الاعضاء حينئذ تكون ملتهبة فيجذبه قبل تسخينه بسترخ ويلزم المحذور السابق وخصوصا مع خلاء البطن فان الانجذاب حينئذ يكون اسرع لعدم ما يعاوقه واما طاعة العطش الكاذب فلانه لا يكون مطلوبا اليه الا لالم يكمن العطش كاذبا وكل ما يرد على البدن وهو غير محتاج اليه يضره ويولد خلطا رديا كالبلغم المالح وغيره وانما قيدنا بالليل لان غالب العطش الذي يكون عن تسخين المعدة انما يجيء كاذبا يكون بالليل وعند النوم لاجتماع الحرارة الى الباطن وكثيرا ما يتفق ذلك يكون للسكارى والمخمورين قال القرشي ويشبه ان يكون عطش السكران والمخمورين ليس بكاذب لانه حادث عن تسخين الشراب المعدة وانما يكون العطش كاذبا اذا كان عن بلغم لزج او غليظ او مالح واما ما يكون عن الحر او اليبس فالاولى ان لا يسمى كاذبا وايضا اذا كان شراب السكران والمخمورين لاجل حرارة المعدة بسبب التسخين الشراب فليس ذلك الشرب عندي بمذموم لانه يسكن تلك الحرارة ويطيفها وفيه نظر لانا لا نسلم ان الحادث عن تسخين الشراب المعدة لا يكون كاذبا مطلقا بل انما لا يكون كاذبا لو لم يكن يسكن بالمصابرة عليه لا نسلم ايضا انه ليس كاذبا الا اذا كان عن بلغم لزج او غليظ او مالح فانما يكون لتغلغل الطعام واشتياق المعدة الى اخراجه كاذب ايضا على ما صرح به ايضا به والشرب عليه ردي لانه يخصص الغذاء فيفسد الهضم وهو الذي يسبقه الري الكافي اذ لو لم يسبقه لكان محتاجا اليه في ان يمزج بالغذا حتى ينطبخ طبخا جيدا **قوله** بل يجب اي لا يجوز الشراب في الصور المذكورة بل يجب ان كان ولا بد اي وان كان هذا العطش قويا ولا بد من تسكينه ان يجتزي بالهواء البارد والمضمضة بالماء البارد ثم ان لم ينقع بذلك ولا يسكن العطش شرب من كوز ضيق الراس ليكون قليلا قليلا كالمص لان تعاقب مروره يسكن العطش وان قل اذ العطش كاذب وليس فائدة ذلك دفع العطش الكاذب فقط بل ينتفع به المخمور لاطفاء حرارة الشراب وربما لم يضره ان شرب على الريق ايضا لما قلنا وكذا المحرور ويعلم من قوله اولا وقد ينتفع وثانيا وربما صح ما اوردنا على قول القرشي وان قوله ليس عندي بمذموم ليس عنده بل هو قول الشيخ فلا يمكن الاعتناء عنه ومن لم يصبر اي من كان بحسب مزاجه او عادته لا يصبر عن الشرب على الريق فيشرب قبله اي قبل شرب الماء شرابا ممزوجا بالماء رجاء ثم يشرب الماء البارد لان الاعضاء حينئذ يستغني بتربطيبه اياها عن جذب الماء بسرعة فيلبث في المعدة ويسخن

وتمخن فلا يضر وانما ينبغي ان يكون الشراب ممزوجا لئلا يفرط تسخينه فيحوج الى زيادة جذب الرطوبة
وانما ينبغي ان يكون مزجه بماء حار اذ لو مزج بالبارد لكان معينا على سرعة النفوذ فيكون ضرره
اكثر من الماء وحده ويعلم المبتلى بالعطش الكاذب ان النوم ومصابرته على العطش كلواحد منهما يسكنه
لان الطبيعة تحلل المادة المعطشة وخصوصا اذا جمع بين الصبر والنوم اذ التحليل بهما يكون اقوى
فان لم يصبر ولطفأ الطبيعة المنضجة بشرب الماء طاعة لها اي للمادة المعطشة على العطش لاقامته الخلط
المعطش اي لاقامة المادة اياه بسبب انضمامه اليه لطفأ الطبيعة ويجوز ان يكون الاقامة
مضافة الى الفاعل اي لبقائه بحاله وجب اي على المذكورين خصوصا على صاحب العطش الكاذب
ان لا يعب الماء عبا بل يمص منه مصا وانما قال خصوصا على ان المذكورين لا يكون عطشهم صادقا
لانه لما افرده بالذكر فكانه غيرهم ولا يخفى انه لو لم يذكره لكان اولى وشرب الماء البارد وحده
ردي لانه يجمد الحرارة الغريزية ويطفيها ويضر بالعصب والآلات النفس والاحشاء وربما قتل بغتة
لوصوله الى القلب وهو ضعيف الكبد فاورث الاستسقاء فان كان اي الماء باردا جدا او لابد
كما يتفق في الاسفار في الشتاء وجب اي عشرب بعد طعام واق ليعاونه فلا يصل برده الى الاعضاء
الرئيسة بسرعة والماء المفتر يعني التحريك الرطوبات وعجزه عن تحليلها وتنفيذها والمسخن فوق ذلك اي
فوق المفتر اذا استكثر منه او من المعدة لما فيه من الاذخار واذا شرب في الاحيان غسل
المعدة واطلق الطبيعة برفيق ما فيهما واذا بينه هذا ما يتعلق بتدبير الماء واما الشراب فيجب
فيه من وجوه **الاول** فيما هو اوفق بالنسبة الى كل مزاج **اعلم** ان الابيض الرقيق
اوفق المحرورين لانه لبياضه يكون اقل حرارة ولرقته لا يدوم طويلا في الاعضاء فيكون ضعيف
في التسخين ولا يصدع على ما ظن من انه يجزه والبخار يصدع بل لغلبة المائية عليه يبارد
ويخفف بترطيبه الصداع من التهاب المعدة ويقوم الشراب المروق بالكعك والخبز مقامه اي مقام
الابيض الرقيق والكعك معرب كاك وهو خبز رقيق يابس وطريق الترديق ان يقع الكعك
او خبز غيره في الشراب ويترك مدة وقيل ست ساعات لتشبث ما فيه الاجزاء الغليظة بالخبز ثم
يصفى وخصوصا اي الابيض الرقيق اوفق للمحرورين ويقوم مقام المروق وخصوصا اذا مزج
بالماء في الصورتين قبل الشرب بساعتين فانه يكون انفع لانه بما فيه من الماء الممزوج يبرد

ويزيد في الترطيب ويعدل مزاجهم واما اشراب الغليظ الحلو فهو موافق لمن يريد السمن فانه جيد
الارضية والحلاوة يسمن ولكن ينبغي ان يكون على حذر من تسديده اذا كان حديثا لان الكبد
تجذبه لحلاوته قبل الهضم وهو غليظ وعروق الكبد ضيقة فيسد وخصوصا اذا كان حديثا والعتيق
الاحمر اوفق لصاحب المزاج البارد لكثرة حرارته وقلة ترطيبه ولو قال الاصفر بدل قوله الاحمر
لكان اولى لانه اقوى في التسخين الثاني في استعماله على الطعام ولا شك ان استعماله على
كل طعام من الاطعمة ردي لما عرفت في الفصل المتقدم انه ينفذ الطعام قبل الانهضام ويورث
السدد والعفونة فينبغي ان لا يشرب الا بعد انهضامه واخذاره ان كان الطعام جيد الكيموس وان كان
ردي الكيموس فشرب الشراب عليه وقت تناوله بعد انهضامه ردي لانه ينفذ الكيموس الردي الى
البدن وذلك شر به على الفواكه لرداءة غذائيتها وخصوصا على البطيخ لسرعة استحالته والابتداء اي اذا اراد
ان يشرب بعد انحدار الطعام فينبغي ان يبتدئ بالاقداح الصغار لا بالكبار لان المعدة في اول الامر
تكون متشبثة بهضم الغذاء المتقدم فيكون التخفيف عليها اولى على ان الشراب دائما يكون بالصغار
اولى لان فعل الطبيعة فيه يكون اقوى ويجوز لمن كان معتادا ان يشرب على الطعام قدحين او ثلثة
من الاقداح الصغار فانه لا يضر قيل انه يضر غير المعتاد ايضا قيل نعم لانه يعين على الهضم لكن للمعتاد
يكون انفع وكذلك عقيب الفصد لا يضر للصحيح ايضا لانه يتدارك ما يوجبه الفصد من ضعف الثالث
في منافعه وهي كثيرة لكن ذكر الشيخ بعضها مما يناسب المقام فمنها انه ينفع المحمورين بادرار البول
وانما اختص ادراره بالمرة لانها للطافتها تتطاوعه في ذلك بخلاف غيرها بالغلظه وينفع المرطوبين
بانضاج الرطوبة بسبب تلطيفه للرطوبات وتقويته للهاضمة وكلما زادت عطريته وزاد طيبه طاب
طعمه فهو اوفق لان قبول الطبيعة ح يكون اشد وملائمته لها اكثر ومنها انه ينفذ الغذاء في
جميع البدن بترقيقه له وبدرقته لما فيه من قوة التلطيف والتنفيذ ومنها ان يقطع البلغم ويحلله
بترقيقه وانضاجه ومنها انه يخرج الصفراء في البول وغيره لما مر آنفا ومنها انه يزلق السوداء فيخرج
بسهولة بترقيقها وتنبيهها للزلق ويقع عاديتها بالمضادة وليس المراد بالمضادة بالكيفية على ما ظنن
فان الشراب الصرف حار في الثالثة على الاصح يابس في الثانية بل لان اثاره تقوية النفس
والنشاط والسرور وكل ذلك مضاد لاثار السوداء ومنها انه يحلل كل منعقد من الرطوبات من

من غير تسخين كثير غريب اما تحليل التعقيد فبما فيه من القوة المنضجة واما ان تسخينه لا يكون كثيرا ولا غريبا فللطافته
وموافقته للطبيعة والحرارة الغريزية **الرابع** في اصنافه واحوال الشيخ بيانها الى موضعه وهو الكتاب الثاني
في الادوية المفردة ونحن ايضا نتبعه صدرا من الاطناب **الخامس** في اختلاف الناس في سرعة الاستكثار
وبطوره لاخفاء في انه للطافته وكثرة هوائيته يتخن في المعدة سريعا ويتصعد منه بخار لطيف الى الدماغ
ويزاحم الروح الذي فيه ويخرجه من مكانه لاضياجه الى مكان لكنه للطافته تحلل بسرعة والانضغط
الروح واذا تعاقب يصعد ذلك البخار وحركت الروح وبسببه حصل في الروح حركات غير طبيعية
يلزم منه تشويش الخيال والفكر وغير ما فيفصل السكران المراد منه التشويش العارض
للروح النفساني في الدماغ بمزاحمة الابخرة المتصاعدة من الشراب واذا كان شان الشراب
ذلك فمن كان قوي الدماغ لم يسكر بسرعة لان دماغه لا تقبل الابخرة المتصاعدة الردية
ولا يقبل اليه من الشراب الا حرارته السليمة المحللة لما هناك من الرطوبات المغلظة للروح
فيصفو ذهنه بسبب صفائه وسرعة قبول انفعاله عن الصور والمعاني بما لا يصفو ابشله اذا كان
اخرى وفي بعض النسخ اوقاتا اخرى وله وجه ومن كان بالخلاف اي ضعيف الدماغ كان
حاله بخلاف المذكور **السادس** في تدبير الاستكثار منه **اعلم** ان من كان في صدره ودماغه
يضيق به نفسه في الشتاء لا يقدر ان يستكثر من الشراب شتاء وذلك لان هذا الوقت فيه انما يكون
من برد وكذلك يقوى في الشتاء حتى يحصل ضيق النفس وذلك ان يكون من سوء مزاج بارد في الحجاب
والعضلات او من مادة بلغمية في مجاري النفس وعلى التقديرين يكون مانعا من الاستكثار
في الشتاء اما على الاول فلان الحجاب والعضل شديد سوء مزاجهما البارد في الشتاء وضعيفان
عن الحركة وكثرة الشراب يوجب بكثرة الرطوبة ارخاءهما فيضيق بذلك النفس جدا واما
على الثاني فلان المادة البلغمية تزيد في الشتاء والاستكثار من الشراب يسيل البلغم ويزيد الرطوبة
ويودي الى ضيق النفس جدا فمثل هذا الشخص يتعذر عليه الاستكثار في الشتاء واما في غيره فيمكنه
ذلك ما لم يفرط ومن اراد ان يستكثر منه ينبغي ان لا يتملى من الطعام ويجعل في غذائه ما يزيد
اما الاول فليكون له مكان ولئلا تفتر الحرارة الغريزية بكثرته واما الثاني فلانه يخرج مع البول
بالتدريج ويقل في البدن فان عرض امتلاء من طعام وشراب فليقذف بالقيء وليشرب بعد العسل

ويقذف ايضا ليجلو المعدة حمايقى فيها ثم يغسل فمه بخل وعسل ينقى بذلك اسنانه بتعليق بهالابصيرها ويغسل جهته
بماء بارد ليمنع تصاعد الابخرة فلا يعرض فى الاس ثقل **السابع** فى تدبير من يضره الشراب من مادة او من الشراب
اى من غير عرض له الا لاذى بسبب سخونة البدن وحمى الكبد اى حرارتها ينبغى ان يجعل غذاؤه مثل الخضر مية ونحوها مما يضاد
بالكيفية كالتفاحية والرمانية والحامضية وان كان له مانع من الحموضات فبالقرعية والخسية وان يجعل نقله
من الرمان المزوحماض الاترج ومن يعرض له الاذى منه فى ناحية راسه يكون ذلك بحرارة دماغه فعل شربه وشربه
مع ذلك الممزوج المروق لئلا يكون بخن فجا ولا يعرضه صداع سرج فانه ربما يؤدى الى السرسام ويجعل عليه مثل السعد جل
يمنع برده من تصاعد الابخرة ومن يعرض له الاذى منه فى معدته لاستحالته فيها الى المرار وصعوبة الدفع فليتناول
حب الاس المجفف لما فيه من تبريد وتقوية للمعدة ومنع انصباب الفضول اليها وليمص شيئا من اقراص
الكافور وما فيه قبض وحموضة لانه يبرد المعدة ويقويها ويقمع ما يتولد منها من المرار وفى بعض
النسخ ويشرب بدل وليمص وهو اولى اذ لا رطوبة فى اقراص الكافور حتى يمص وانما يشرب
اقراص الكافور دون نفسه لانها يدوم بقاؤها فى المعدة فيؤثر اكثر من الكافور بسرعة تفوذه
ولان نفعها بما فيها من الادوية كالصندل والطباشير والانبار يس وغيرها يكون اقوى لكن ينبغى
ان لا يكون فيه الزعفران لانه ينفذ الى القلب سريعا فيقل تاثيرها فى المعدة هذا ان كان تاذيته حرارة
وان كان تاذيته من برودتها فان الشراب ربما تحيل فيها الى الخل لبرودتها فيه وذيه بلذعه لها هذا
ينبغى ان تتقل باليسخنها كالسعد اى عرقه والقرنفل وقشر الاترج **الثامن** فى بعض احكامه اعلم
الحدائقة والعلاقة والاعتدال **اعلم** ان الشراب العتيق فى حكم الدواء ليس الغذاء اى ليس فيه
زيادة غذائية كما هى فى الحديث بل هو اقرب الى الدوائية وفى بعض النسخ بدل ليس الغذاء ليس الغذاء وهو
ظاهر وانما كان كذلك لانه بحسب طول الزمان تحلل بطوباته وتزيد يبوسته فيقل ما به التغذية ويحتد حرارة
فيصير احد دابس ولذلك يستعمل فى الامراض الباردة المزمنة لينعش الحرارة الغريزية ويفتح الاخلاط
الغليظة وقال فى الشفاء ان السبب فى زيادة تسخين الشراب العتيق هو تحليل هوائيته فتبقى الارضية غالبة
ولا تغذ لسرعة تاثير دوم ملاقاته للعضو فيكون تسخينه اكثر وقد يقال ان يقول لو كان كذلك لوجب
ان يكون اغلظ قواما واثقل وزنا لكنه بصير اللطف واخف كان ما ذكره يكون فى بعض البلاد
لغلبة الارضية عليه ولذلك يقال انه يحمل فيه فان قلت لو كان السبب فى زيادة ما ذكرتم اولا

اولا لوجب ان يصير اغلظ واثقل ايضا لانه اذا تخلل رطوباته لطول الزمان لايحتد حرارته الغريزية الارضية فيما بقي فلت لانسلم ذلك اذ احتداد الحرارة يجوز ان يكون لزيادة بسيطه كالهواء اذا حمس فان حرارته تحتد والارضية فيه واما الشراب الحديث ففيه تغذية لكنه ضار بالكبد لنفخه واسهاله لنفخه فلغلبة الرطوبات الفضلية عليه واما اسهاله فلانه لقلة ما يحفظ منه في المسار يقا بسبب غلظه يكون المتبقي منه في الامعاء اكثر وذلك يوجب ازلاقه بالبراز ومن مضاره انه يودي الى القيام الكبدي وهو الاسهال الكبدي لانه يضعف الكبد بقليل ما نفذ اليها من الغذاء لاخراجه من الامعاء واذا ضعف الكبد تولد فيها رياح ممدودة ربما فرق اتصالها وهو من اسباب القيام الكبدي **وخير الشراب** ما اجتمع فيه خمس صفات **١** ان يكون معتدلا في العتاقة والحداثة وهو ظاهر مما عرفت من حال العتيق والحديث **٢** ان يكون ابيض مائلا الى الحمرة اما البياض فلئلا يكون مفرط الحرارة اما الميل الى الحمرة فلانه يدل على النضج الفاضل وتوسط الحرارة اذ البياض الصرف يدل على قصورها لما يقال انهم ذكروا ان خير الشراب الريحاني وهو اخضر خالص الخضرة والابيض المائل الى الحمرة لايكون اخضر جوازان لايكون الريحاني عندهم اخضر اولانه لما كان نادرا لوجوده لم يعتد به **٣** ان يكون طيب الرائحة لان ريح يكون كاشفة تقوية للروح واشد ملائمة للطبع **٤** ان يكون معتدل الطعم لا حلوا ولا حامضا لان حلاوته تدل على ان نضجه لم يكمل حتى بقي فيه طعم العصير وحموضته على انه كاد ان يصير خلا وانما فسر معتدل الطعم بذلك لئلا يظن ان المراد بالمتوسط بين الحلاوة والحموضة لان ذلك يكون رديا والشراب الجيد المعروف بالمغسول هو ان يوخذ ثلثة اجزاء من العصير وجزء من الماء ويغلى حتى يذهب ثلثه وانما يكون هذا الشراب جيدا لان ما يخالطه من الاجزاء المائية الفضلية يترسب بالغليان وما يخالطه من الاجزاء المائية والبخارية الفضلية يتصعد **التاسع** في تدبير من اصابه في معدته لذع من الشراب من اصابه لذع في المعدة فان كانت لاستحالته الى المرة فتدبيره ان يلقي لفساده بالكلية وان كانت الى المرة فتدبيره ان يمص بعد ان عرضه اللذع الرمان المز والماء البارد لما فيهما من تسكين لذع الصفراء ولو رش على الرمان ماء الورد لكان ارفق لانه معين في تقوية المعدة وانما كان ينبغي ان يكون استعمال الماء بالمص لطول مروره بفم المعدة بموضع الذي فيه اللذع

وان يمص في غد ذلك اليوم شراب الأفسنتين لانه يقوى المعدة ويرد الشهوة وينبغي ان يكون بالماء البارد لانه اعون في التقوية وقال القرشي ان شراب الورد مع شراب الليمو والحماض انفع وكذا شراب السفرجل والكبابين السفرجل بشرط ان لا يكون هذه الاشربة حامضة لوجهين ١ ان شراب الأفسنتين حار يابس فيعاون طبيعة الشراب المستحيل صفرا على التعفين والتيبس ٢ انه حلو ولا مانع فيه من الاستحالة الى الصفراء فاذا ورد على معدة كثيرة الصفرا لم يعدان يحيله وهما ضعيفان لان شرب شراب الأفسنتين انما هو في غد ذلك اليوم وبعد خلو المعدة من الصفرا ولذلك امر باستعمال الحمام بعده اذ لو بقي شئ منها في المعدة لا يجوز استعماله خوفا من ان يتعفن وتحدث الحمى وفائدة الحمام الخفة والاستراحة مما كان حصل من الثقل وتعب الطبيعة وينبغي ان يكون قد تناول شيئا يسيرا من الطعام لئلا تنصب الصفرا الى المعدة ونحوها ولا يعرض الضعف ايضا بسبب خلو تام وانما اشترط ان يكون المتناول يسيرا لئلا يثقل على المعدة ولا يجذب قبل الانهضام بسبب حرارة الحمام وينبغي ان يكون الحمام معتدلا واستعمال الماء فيه اكثر من الهواء ليكون اشد تطييبا لقوى **العاشر** في بعض احكام الشراب الممزوج **واعلم** ان الممزوج منه يرخي المعدة ويرطبها بما فيه من المائية وهو يكون بعطش اسرع لانه ان كان من المعدة فظاهر لانه اذا ورد فيه مائية سكنه سريعا لا محالة وان كان من غيرها من الاعضاء فلتنفيذه المائية اليها سريعا ووقع في اكثر النسخ بدل يكون بعطش اسرع يسكر اسرع فيكون التنفيذ في قوله لتنفيذ المائية مضافا الى الفاعل اي لتنفيذ المائية الشراب الممزوج به الى الاعضاء وقيل هو صحيح ايضا لان الماء لعدم الغذائية فيه يكون ارق والطف فلا يريث ريث الشراب فالممزوج به يسكر اسرع ولانه يصير ارطب فيكون اكثر بخارا ما يشاهد ان البخار المتصاعد من الرطب اكثر من المتصاعد من اليابس **وفيه بحث** لان الشراب الصرف لسورته وقوته لاشك انه يكون اسرع تاثيرا في القوى البدنية واذا انكسر سورته وقوته بالماء لا يكون له ذلك التاثير وسرعة النفوذ بدون السورة لا يوجب انفعال القوى بحيث يلزم السكر والبخار مع كثرته اذا لم يكن له قوة لا يوثر تاثير القوى **الحادي عشر** في اوقات ينبغي ان يتجنب العاقل عن شربه وهي كثيرة لكنه ذكر منها اوقاتا ثلثة لزيادة ضررها **احدها** على الريق وذلك لان المعدة حينئذ خلو فيكون شديد الحرارة فاذا ورد عليها يبخر بخارا حارا فيهيج مزاج الدماغ **وثانيها** قبل استيفاء الاعضاء حظها من الطعام المحرورين **وثالثها** عقيب حركة مفرطة وعللها بقوله وهذان يضران بالدماغ ويهيجان ويوقعان في التشنج واختلاط العقل في مرض او فصل حارا ما مضرتها بالدماغ

بالدماغ والعصب فلان الشراب في الصورتين يشتد تسخينه ويتخير بخاره ويفسد مزاج الدماغ والعصب واما ايقاعهما في التشنج واختلاط العقل فلان البخار المذكور بحرارته يورم الدماغ ويلزمه اختلاط العقل ويلزمه يحدث التشنج وهذا التشنج عند كون الشراب على الحركة المفرطة يكون اكثر واما ايقاعهما في المرض الحار وفي الفصل الحار فظاهر لكون المعدة مشتعلة ولا يخفى ان الشراب يقع على الريق في جميع ذلك خصوصا في المرض الحار وفي الفصل الحار فلا وجه للتخصيص وقوله في المحرورين يختص بالشاني ووقع في بعض النسخ بدل قوله للمحرورين للمرطوبين ولا توجيه له والقرشي جعل الاوقات ثلثة على قولنا وجعل بين اشارة الى الشراب على الريق وعلى الآخرين بان جعلهما واحدا وفساده بين لوقوع لفظة او بينهما بل لو قلنا انه جعل الاولين واحدا لاشتراكهما في شربه قبل استيفاء الاعضاء الغذاء لكان وجها في الجملة

الثاني عشر في ان السكر المتواتر ردي وذلك لامور **منها** انه يفسد مزاج الكبد بفرط تسخينه لها ومزاج الدماغ لتواتر ما يتصاعد اليه من الابخرة الحارة الموجبة لتسخنه وتكديره ولذلك يبلد اذهان مدمنيه **ومنها** انه يضعف العصب ويورث امراضه لابتلاله به تبعا لابتلال الدماغ فيرخي كما يرخي الجلود اذا ابتلت وامراضه التي يورثها هي الرعشة فلذلك اكثر مدمنيه تعرض لهم الرعشة اذا شاخوا وكالفالج والتشنج لان ما يصعد الى الدماغ ان كان حارا عرض التشنج الذي بلذعه العصب وان لم يكن حارا فان كان كثيرا مدده عرضا فينقص طوله وعرض التشنج الاسترخائي وان كان قليلا سد مجاري العصب فعرض الفالج **ومنها** انه يورث السكتة وذلك لكثرة ورود الابخرة فان الدماغ يعجز عن تحليلها لضعفه فيبلغ الى ان يسد جميع مجاري ارواحه واوجب السكتة **ومنها** انه يورث الموت فجاة وذلك لامتلاء بطون القلب اما من الشراب نفسه لكثرة ما ينفذ منه اليه لكونه من الادوية القلبية وضعف القلب من دفعه بسبب الكثرة واما لتوكيد الدم وثيلة حتى تنفذ الى بطونه وذلك لما تحقق اذا كان الدم كثيرا **واعلم** ان الامور المذكورة لا تختص بتواتر السكر بل الشراب الكثير وان لم يتواتر وجبها فيستفاد ان للشارب الكثير امورا من **منها** وكثيرا ما تحيل الشراب الكثير في بعض المعد صفراء ردية وذلك اذا كانت المعدة حارة فان الشراب لطيف جدا ومن شان الاغذية اللطيفة ان تستحيل في المعدة الحارة صفراء والامر بنفوذ الشراب فيها لكان تستحيل في اكثرها صفراء للطافته ومناسبته لها بسبب حرارته ويبوسته وانما يكون هذه الصفراء رديئة لان استحالتها ليست على الامر الطبعي لحدوثها في المعدة وتستحيل في بعضها خلا حادا قاليا حامضا من حذق الخل بالحار المهملة اي حمض كما اذا كانت باردة فان حرارتها اذا قصرت عن انضاج

عرض له ذلك انما يكون حاذقا لان ما يستحيل منه في الخارج يكون كذلك فكيف مع تصرف حرارة المعدة فيه وضررها اي ضرر الصفراء الرديئة والخلط عظيم وذلك ظاهر بحد وشاهد على الامر الغير الطبعي وقد رأى بعضهم اي بعض الاطباء وهو المنقول عن ابقراط ايضا ان السكر اذا وقع في الشهر مرة او مرتين نفع بما يجفف عن القوى النفسانية افعالها ويزيحها وذلك لترطيبه الدماغ وبله بحيث يخدر القوة المفكرة فيستريح عن فعلها مدة السكر وبمادر البول والعرق وتحليل الفضول وهو ظاهر لان في ذلك من خواص الشراب وان لم يبلغ السكر واذا بلغه كان فيه لا محالة اقوى **الثالث عشر** في ان من كان ضعيف الدماغ كيف يشتهي **اعلم** ان غالب ضرر الشراب انما هو بالدماغ لان بخاره انما يتصاعد اليه وهو في اصل خلقته ضعيف اللين جرمه ومع ذلك يعسر تحلل ما احتبس منه بسبب العظام التي فوقه واذا كان كذلك فينبغي ان لا يشرب ضعيف الدماغ الا قليلا وممزوجا اما الاول فلانه اذا قل يكون فعل المعدة فيه اقوى وبخاره اقل فلا يزيد بضعف الدماغ واما الثاني فلانه مع قلته اذا كان ممزوجا يقل تسخينه للمعدة فلا يتبخر بخارا يصل الى الدماغ ويؤذيه قال القرشي قد اتفق الاطباء على ان ذلك الشراب ينبغي ان يكون ممزوجا كثير المزاج وهذا معقد مشكل من وجوه **احدها** ان الممزوج يرخي المعدة واذا ارتخت ضعف تأثيرها فيه فكان تبخره ووصوله الى الدماغ بالتبخير اكثر **وثانيها** ان المعدة وان لم يعرض لها رخاوة عن الممزوج لها فانه بذاته يتبخر اكثر لشدة قبول الماء لذلك فيصعب الشراب في تبخيره فيكون وصوله الى الدماغ اكثر **وثالثها** ان الدماغ الضعيف وان كان ضعفه من حرارة لا بد ان يكون الفضول البلغمية فيه اكثر وذلك بسبب ضعفه عن استعمال غذائه وعن تحليل فضوله وفضلها والشراب الممزوج يزيد في ارخاء تلك الفضول وبلها الدماغ واما اذا كان حرا فقد ينفع بتحليل تلك الفضول وتنقية الدماغ **ورابعها** ان الدماغ بطبعه بارد المزاج ففي الغالب يكون ضعفه من سوء مزاج بارد والشراب الممزوج يزيد برداً والمصرف بعدل مزاجه فلذلك ينبغي ان يكون المصرف اولى والكل ضعيف اما الثلثة الاول فان ارخاوه المعدة والفضول وكثرة تبخيره انما يلزم لو كثر شربه اما مع قلته فلا لما ذكرنا واما الرابع فلانا لا نسلم ان الدماغ اذا كان بطبعه بارد المزاج يكون ضعفه في الغالب من سوء مزاج بارد وان سلمناه فلا نسلم ان الشراب الممزوج يزيد بردا وانما كان يزيده ذلك لو كان باردا وهو ان زال يبسه بالمزاج فلم يزل حرارته غاية ما في الباب انها ضعفت **الرابع عشر** في تدبير من يملأ من الشراب الصواب

الصواب لمن يلائمه ان يبادر الى القيء فان سهل من غير معاونة شئ آخر قذفه به الاشربة عليه ما دام كثيرا وحده لان الشراب يعطفوج الى اعلى المعدة واذا كان كثيرا تكرهه الطبيعة وتشتاق الى دفعه اومع غسل فانه بجلائه وتغشيته يعين في القيء ولم يقيد الماء بالفاتر كما قيده غيره لان البارد قد يكون اعون بالنسبة الى من يكون رقيق الاخلاط لتكثيف المعدة وتغليظ الاخلاط وجمهيا فيسهل دفعها ثم يستحم بعد القيء بلا توق اى حذر من انجذاب شئ الى الاعضاء غير منهضم ويمرخ بدهن كثير ويدام اما الاستحمام فلتحلل ما بقي منه واما كونه بلا توق فلان الشراب للطافته ينهضم ما بقي منه بعد القيء في المعدة ولم ينهضم ايضا ونفذ لم يخش منه كما يخشى عند عروض الاستلاء من الطعام واما التمريخ فلتحلل الفضول الباقية في الاعضاء ويزيد طبيعيها واما الملزوم بعد ذلك فليعين على هضم ما عسى ان يكون بقي من فضلاته **الخامس عشر** في اختلاف الاسنان والبلدان في احتمال الشراب اما الاسنان فالصبيان ينبغي ان يمنعوا منه لان شربهم له كزيادة نار على نار في حطب ضعيف وذلك لان ابدانهم ضعيفة وفيها حرارة قوية لما عرفت والشراب يضاعف حرارة فيلزم زيادة نار على نار في حطب ضعيف قال القرشي ولقائل ان يقول لو كان كذلك كان المعتدل بالمزاج يجوز لهم استعماله وليس كذلك ثم قال ويجوز ان يكون منعهم من الشراب لوجه آخر وهو ان اذهانهم واعصابهم ضعيفة وكل من كان كذلك ينبغي ان يمنع منه والقائل ان يمنع الملازمة في الشرطية وكلية الكبرى في التعليل فان ضعفاء الدماغ يجوز لهم استعماله قليلا ممزوجا باتفاق الاطباء وصرفا عنده على ما مر نعم كان الاولى للشيخ ان يكتفي في التعليل بالاشارة الى ما ذكر في الفصل الرابع في تدبير الاطفال وهو ان مضرة التي يبقى منها وهي توليد المرار في شاربيه حا يسرع اليهم بسهولة جدا والمنفعة المتوقعة من شربه التي هي ادرار المرار وترطيبه فاصلهم غير مطلوبة فيهم لان مرارهم لا تكثر فيهم حتى يستدر شيرا الى ذلك بقوله لما قدمنا **قوله** وما احتمل الشيخ عطف على مقدر اى واذا كان حال الصبيان في ذلك فمنعهم منه وما احتمل الشيخ منه فاسقه اى المقدار الذي يحتمله الشيخ واسقه لانه يقوي حرارتهم الغريزية التي ضعفت وينضج الفضول البلغمية التي كثرت فيهم ويفتح السدد التي في غير ذلك من منافعه انما خص في سقيه ما احتمل مع ان الافراط منه مذموم بالنسبة الى كل احد لان احتماله يكون قليلا وعدل الشبان اى لاشقهم بقدر احتمالهم لانه يحتملونه كثير القوة او منعتهم ولو شربوا بقدره لادى الى ما مر من ضرر الشراب الكثير بل اسقهم بالاعتدال بحيث لا يؤدي الى السكر

هذا حاله بالنسبة الى الاسنان واما حاله بالنسبة الى البطاء فالبلد البارد يقلل الشراب اى كثرته والحار
لايحمل الا الاول فلان برد الهواء يكسر سورته ويقل تحيره ويولد الباس وهو يبطيه ولانه يجري الدم
والروح الى خارج فيقوى البدن على مقاومته البرد واما الثاني فلان حرارته اذا انضمت الى حرارة
الهواء مع استرخاء الاعضاء رخ افسدت المزاج ولان حرارة الهواء تولد المرار والشراب يزيد فيه
ويعلم من ذلك حكم البلاد المعتدلة **السادس عشر** في تدبير من يريد الاستكثار منه من اراد ذلك
فعليه ان لا يتملأ من الطعام لان التخمة تمنع من الشراب وان جمع بينهما تخم الطبيعة عن التصرف
فيهما وان لا يأكل طعاما حلوا لانه يغلظه فيمنع كثرة الشرب بل تحسى من الاسفيدباج الدسم
ليكسر حدته بسبب الدسومة فيعين في كثرة شربه وقال القرشي هذا مشكل لانه يعين على بطء
السكر لا في كثرته ولا اشكال فيه لان الاعانة على بطء السكر يقتضي كثرة شربه على ما قلنا ويتناول
ثريدة ودسمة ولحما مجزعا ان سمينا وقيل متوسطا بين السمن والهزال وما ذكرنا انسب لما تقدم
ولانه من قولهم بسرعة مجزعة اذا قاربت رطبا بان صار ثلثا منه وهو انسب ما ذكرنا وانسب
في كون الشرب دسما واللحم مجزعا ما ذكرنا في الاسفيدباج الدسم **قوله** واعتدل لم يتعب
يحتمل ان يكون المراد باعتدال في تناوله لان القليل لا يقوى على مقاومة الشراب والكثير يمنع
من تكثيره ولا يتعب بكثرة الحركة وان يكون اعتدل في حركته ولا يتعب بكثرتها وفي بعض النسخ
واعتدل ولم يطعم فيكون المراد ينبغي ان يعتدل في التناول ولا يكون قد تناول شيئا وفي
بعضها واغتذى ولم يتعب اى لا يتعب على الغذاء في بعضها واتبع ولم تتعب اى لكن ولا يتحرك حركة
متعبة لان التعب يسخن البدن فيوجب استحالة الشراب الى الصفراء وذلك مانع من الاستكثار مع
ذلك كله يتقلل بالموز والعدس الملحين وكامخ الكبر لانها تقلل الرطوبات الفضلية التي تتولد
من الشراب والاغذية الدسمة وتمنع تصعد الابخرة تمنع الاستكثار وان اكل من الكبث بتيته
وزيتون الماء ونحوه نفع واعان على الشراب لما في الكبث من التجفيف وكذا في الزيتون وزيتون الماء هو الذي نبت في الماء
ويكون ابرد وكذلك معين في الاستكثار جميع ما يخثر ويقلل البخار مثل بزر الكرب النبطي الكمون والسداب الكبس والفوتنج والملح النفطي
والنانخواه **قوله** والاغذية التي فيها زوجة وتغرية اشارة الى بعض الاغذية مع انها بطيئة السكر لا تحمل شرابا كثيرا
وذلك مثل الدسومات الحلوة اللزجة فانها بسبب تغليظ البخار تمنع السكر لكنه لا يقبل شرابا كثيرا بسبب انها بطيئة النفوذ الى اعالي

السابع عشر فی اسباب سرعة السکر مع تدبیرها وهی امور منها ضعف الدماغ لانه یکون اقبل للبخار المتصعد ومنها کثرة الاخلاط فیه ای فی الدماغ فانها تتخمر بالشراب فیعاون علی احداث السکر ومنها قوة الشراب وهو ظاهر ومنها قلة الغذا فان الشراب عن الغذاء یسرع التدبیر فیه ای فی شربه وقیاسه بای بالشراب مما یستعمل معه فیفیده او یضعف فیتخمر ویعاون ذلک بخار الشراب علی السکر وقال القرشی واقول لکن لا یکون کثرة الغذا سببا له وذلک ما یضعف تصرف الطبیعة فی الشراب فیکثر تخمره ولیس بعید فالذی یکون لضعف الدماغ فعلاجه علاج النزلة المتقاومة من اللطوخات المذکورة فی ذلک الباب وذلک لان علاج النزلة المذکورة هو تنقیة الدماغ وتحلیل فضوله وتعدیل مزاجه وذلک بعینه هو علاج ضعفه **قوله** ولا یشرب من سنه الا قلیلا ای ومن تدبیرات ضعف الدماغ ان لا یستعمل الا قلیلا وفی بعض النسخ الا قلیلا قلیلا والاول اصح وما کان من کثرة الاخلاط فتدبیره تنقیة الدماغ منها وما کان من قوة الشراب فترکه او مزجه او تقلیله وما کان من قلة الغذا فاستعمال غذا یتأمع معه وما کان من سوء التدبیر فالاحتراز عنه فان کان تدبیر بذه الامور ظاهرا لم تعرضه الشیخ **الثامن عشر** فی امور تبطئ السکر منها شراب یؤخذ من ماء الکرنب الابیض جزء ومن ماء الرمان الحامض جزء ومن الخل نصف جزء یشرب علیها ثم یستعمل شربة منه قبل الشراب او قبله وهی عند الاطباء وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم ومنها حب یتخذ من الملح والسداب والکمون الاسود یجفف ذلک الحب ویتناول منه بعد حبة ومنها ما یؤخذ من بزر الکرنب الیابس والکمون والنوزالمر المقشر والعنبج والاهلیلج الانفطلی وان نحواه والسداب الیابس ویشرب منه من الانجاف مغرفة من حرارته وزن درهمین بماء بارد علی الریق فان جمیع ذلک مما یبطئ السکر لما فیه من تخفیف البخار ومنعه من الصعود وقیل ان من اکل خمسین لوزة مرة لم یکد ان یسکر البتة **التاسع عشر** مما یبطئ السکر ان ذلک الامور منها سقی الخل والماء البارد ثلث مرات متواترة ومنها ما یفصل ومنها الزاج الحامض ومنها تشمم الکافور والصندل ومنها ان یجعل علی رأس السکران المبردات مثل دهن الورد وخل الخمر فان جمیع ذلک مما یبطئ السکران بتسکین الحرارة وازالة الابخرة

العشرون فی تدبیر الخمار فسنذکره وقد احلناه علی الجزئیات ونحن ایضا لا نتعرضه لطول الکتاب

الحادی والعشرون فی تدبیر من اراد ان یسکر بسرعة من غیر مضرة او یسکر سکرا قویا من اراد الاول ینبغی ان یتقیأ فی شرابه شیئا من الثانیة وهی خضرة تلتوی علی شجرة البلوط والصنوبر وغیرهما او العود الهندی لما فیها من قوة تصعید البخار بسرعة ومن اراد الثانی کما فی الحاجة الی علاج عضو علاجا مرملا ولا یحمل المیعجل فی شرابه او السیلم وهی حبة سوداء تکون فی الحنطة فانه یقوی البخار ویسکر قویا او یاخذ من الشاهترج والافیون والبنج متکلوا احد درهم ومن جوزبوا ومن المسک وهو نوع من الطیب معروف والعود الخام من کلواحد قیراط ویسقی منه فی الشراب قبل الحاجة او یطبخ البنج الاسود وقشور البیرفوج وهو عروق نبت یقال له بالفارسیة مردم کیاه حتی تحمر بالماء ویمتزج فی الشراب فان ذلک ایضا مما یقوی السکر **قال** رح الفصل التاسع فی النوم والیقظة **اقول** المذکور فی هذا الفصل هو حال النوم فقط ولم یتعرض للیقظة الا بما ذکر اولا من ان الکلام الکلی فی سبب النوم الطبعی وغیر الطبعی کالسبات وضدهما من الیقظة والارق وما یجب ان یعمل فی جلب کلواحد منهما ای من النوم والیقظة ودفع کلواحد اذا کان موذیا وما یدل علیه کل منهما وغیر ذلک فقد قیل منه شیء فی وضعه ویسقال فی الطب الجزئی ای ما لم یذکر من ذلک فیما سبق وهو اکثره لانه لم یذکر فیما سبق الا ما یدل علیه النوم والیقظة والذی یذکر ها هنا هو بعض احوال النوم من منافعه ومضاره وتدبیره وغیر ذلک اذا عرفت هذا فاعلم ان للنوم اذا اعتدل فی القلة والکثرة منافع منها انه ممکن للقوة الطبیعیة فی فعلها لان الحرارة الغریزیة فیه تکون قویة لفقدان التحلل من الروح ومنها انه مریح للقوة النفسانیة اذ فیه تبطل الحرکات الارادیة وتتعطل الحواس الظاهرة فیستریح من الاعیاء والکلال ومنها انه مکثر من جوهر القوی النفسانیة لان الیقظة محللة للروح بسبب الحرکات والاحساس وفی النوم حیث یبطل ذلک لا ینقص منه شیء وهو یستمد من القلب دایما فیکثر لا محالة واذا اکثر هو کثر جوهر القوی النفسانیة لانه محلها والیه اشار بقوله حتی انه ای النوم ربما عاد بارخائه ای صار سببا لما یقتضی من ارخائه الاعضاء حتی یبطل اکثر افعالها نافعا من تحلل الروح ای روح کان وقال القرشی غرضه بهذا الاستدلال علی ان القوی النفسانیة یزداد جوهرها فی النوم وتقریره انه اذا امتنع تحلل الروح النفسانی لشدة استرخائها فقد غلظت واذا

واذا كانت الروح غليظة كان جوهر تلك القوة قد ازداد حتى يمكن ان يغلظ القوام وهذا ضعيف جدا لكن اورد لانه يجوز ان يكون غلظها لعدم الحركة اللطيفة لا لكثرتها هذا ما قاله وليس بشئ لانا لو سلمنا ان معنى كلام الشيخ ماذكر فهو لم يمنع حصر غلظ الروح بارخاء النوم اياه بل قال وما عاد بارخائه ما بقى من تحلل **قوله** ولذلك اى ولاجل ماذكر من ان النوم يمكن للقوى وغيرذلك بهضم الاطعمة الهضوم المذكورة من قبل والمراد انه يهضم لانه لا يكون الا فى النوم ويتدارك به ضعف الكائن عن اصناف التحلل كان من اعياء وما كان فى مثل الجماع والغضب ونحو ذلك ويجوز ان يقرأ لذلك بالكاف فيكون اشارة بعده الى ما ذكر من قبل اشارة الى فائدتين آخرتين براسهما ومنهما ان النوم المعتدل اذا صادف اعتدال الاخلاط فى الكم والكيف كان مرطبا مسخنا لان تلك الاخلاط تنضجها تصرف الحرارة فيها وتحيل منها دما مرطبا مسخنا وانما اشترط اعتدال النوم فى ذلك لان النوم المفرط قد يبرد بكثرة الرطوبات وانما اشترط اعتدال الاخلاط فى الكم والكيف لانها لو كانت قليلة تعرض من النوم برد بانحلال الحار الغريزى وان كانت كثيرة اغرقت الحرارة واخمدتها وان كثرت الصفراء وحدها اسخنت وحمت بالافراط وان اكثر البلغم استشرى برد ولذلك السوداء ومنها انه انفع شئ للمشايخ لانه يحفظ عليهم الرطوبة ويعيد ما تغلب البرد وليس فى ذلك كان جالينوس على ما ذكر فى كتبه يتناول بالليل طويلة بقلية خس مطبوخة لانه نوم واما الطبيعة فليتدارك به تبريده وقال فانى الان الى النوم حريص اى الى شئ يفتقر تطبيب النوم وهذا نعم التدبير لمن يعتاد النوم وان قدم عليه حماما بعد استكمال هضم الغذاء المتناول واستكثارا من صب الماء الحار على الرأس فانه نعم المعين وانما اشترط ان يكون الحمام بعد استكمال الهضم لان ما يكون قبله ربما اضعف الهضم فيكثر البخار المانع من النوم ولانه يجذب الغذاء بحرارته غير منهضم وانما اشترط استكثارا من صب الماء الحار ليكون الحمام مرطبا والمراد بالحار ما هو معتدل الحرارة والا صار مسخنا واما التدبير الذى هو اقوى من ذلك فى تطييب النوم فهو مذكور فى باب المعالجات يجب على الاصحاء ان يراعوا امر النوم ليكون منهم على اعتدال وفى وقته وهو بعد انهضام الغذاء ومن ثم المعدة ويسكون ما يتبعه من النفخ والقراقر ولا يفرطوا فيه فانه يغمر الحرارة الغريزية ويورث الامراض الباردة ويتقوا اخر السهر بادخالهم وقواهم كلها بسبب نقصان الهضم وتخليف الرطوبات **قوله** وكثيرا ما يكلف الانسان نفسه السهر ويطرد عنه النوم خوفا من الشئ

وسقوط القوة هذا انما يكون اذا كانت القوى ضعيفة جدا والارواح قليلة واكثر ذلك يكون عن تعب
الاستفراغ والتحلل المفرطين وانما يعرض الغشي ح لان الانسان ما دام يكون مستيقظا كانت
ارواحه متحركة الى اعضائه الظاهرة وذلك مناف للغشي فاذا غارت الى الباطن بسبب النوم والتقدير
انها قليلة لم تمكن ان يعود الى الخارج لان ذلك انما يكون بحركة قوية واذا لم تمكن من العود فهو اغشي وباستمراره
يسقط القوة وافضل النوم الغرق اي الشامل لمدة بهضم الغذاء واراحة القوى بحيث لا يقع فيها انتباه
وتحلل فانه اذا كان بهذه الهيئة كان فعلا تاما وافضل ما كان بعد انحدار الطعام من البطن الاعلى اي فم المعدة
وسكون ما حسي تبعه من النفخ والقراقر فان النوم على ذلك ضار من وجوه كثيرة منها ان النفخ والقراقر
يمنع استمالة المعدة على الغذاء فيضعف الهضم ويكثر الابخرة وهي تمنع النوم ومنها ان المعدة تتألم بتمدد
الرياح ويتأدى ألمها من القوة الحساسة الى الخيال فتخيل خيالات مفزعة ومنها ان تلك الرياح قد تمكن
الاحتبال في تحليلها ودفع ضررها بالمشاء وغيره في اليقظة بخلاف النوم فيدوم ضررها مع بدء الهضم
لا يطيب اي النوم ولا يحصل اي لا يكون غرقا بل قد يعرض الانتباه كل وقت لاجل الرياح ولا يغارق
التململ والتقلب بسبب تمدد الرياح وتألم المعدة وهو اي التململ ضار من جهة الطب لانه لا يترتب معه ما هو
الغرض من النوم ومع ضرره مؤذ لصاحبه لاقتضائه قبض النفس وتكدر الخاطر والملال عن الحركات
ولذلك اي لاجل ان النوم افضله ما يكون بعد انحدار الطعام عن فم المعدة وسكون ما حسي تبعه
من النفخ والقراقر يجب ان يمشي الانسان بعد الاكل تمشيا يسيرا ان ابطأ الانحدار ثم ينام والنوم
على الخوي ردي مسقط للقوة لان الحرارة ح تجمع في الباطن ولم يجد ما يهضمه فيتوجه الى الرطوبات
الاصلية ويفنيها وكذا على الامتلاء قبل الانحدار من البطن الاعلى ردي ايضا لانه لا يكون
غرقا بل مع تململ لانه اذا اشتغل الطبيعة فيه بما تشتغل به في حال النوم من الهضم عارضها
استيقاظ مزعج فتحير الطبيعة وتبلد ويفسد الهضم فعوله كما الى آخره كالتفسير للتململ وهذا الكاف كما
في قولهم كما حضر زيد قام عمرو ويسمى كاف القران ويتعلق بما بعده وكذا نوم النهار ردي لانه يورث
الامراض الرطوبية لعدم التحلل الذي يحصل باليقظة ويورث الذوازل لافراط رطوبة الدماغ
ويفسد اللون لغلظ الدم بسبب عدم الحركة وكثرة ما يحتبس من الفضول ويورث الطحال لكثرة ما يأتي اليه
من الاخلاط التي غلظت بسببه وصارت كالسوداء ويرخي العصب ايضا لابتلاله بكثرة الرطوبات وتكميل

ويكسل ايضا ذلك ويضعف الشهوة لقلة تحلل الفضول وابتلال المعدة ويورث الادرام كثيرا لاسباب
الفضول والحميات ايضا لكثرة الفضول وعجز الحرارة الغريزية من تدبيرها ومن اسباب آفاته اي
آفات نوم النهار سرعة انقطاعه لسبب ما يحدث من الامور المزعجة وتبلد الطبيعة عما كانت فيه
من الهضم ودفع الاعياء ومن فضائل نوم الليل انه تام مستغرق لاستفار الموانع ونوم النهار
مع انه كذلك لا يجب على من اعتاده ان يهجره دفعة بدون تدريج لان الطبيعة اذا اعتادت
في النهار وكانت تستعين به في الهضم فاذا ترك دفعة بقي الغذاء بلا هاذ ابيان منافعه ومضاره
في نفسه وبحسب الاوقات واما فضيلة بحسب الهيآت فافضل هيآته ان يبتدي على اليمين لان
اقوى اجزاء المعدة قعرها وهو مائل الى اليمين فيتخذ اليه الطعام اسرع ثم يتقلب الى اليسار يشتمل على
المعدة ويسخنها على ما سبق بيان ذلك في فضل تدبير المأكول وهذا ليس على الاطلاق بل
اذا كان النوم لاجل الهضم ما في المعدة واذا لم يكن كذلك فلا فضل ان ينام على ما هو المعتاد
او يهمل له واذا ابتدأ اي لو ينام اولا على اليسار فان ذلك على الهضم معونة جيدة لما كان
من الحار الغريزي ويحصره ويكثره وذلك بسبب تكاثف موخر البدن المانع من تحلل الحار الغريزي
لكنه يغير بالعين لان الفضول تميل اليها وهي عضو رطب قابل واما الاستلقاء فهو نوم ردي
لحدوث الامراض الرديئة مثل السكتة والفالج والكابوس وذلك لانه يميل الفضول الى الطف
فيحتبس اي ينقطع عن مجاريها التي هي الى قدام مثل المنخرين والحنك وحج ان احتبست في الدماغ
وكثرت جدا اورثت الفالج او الكابوس والنوم على الاستلقاء من عادات الضعفاء ومن ثم ضعفت
ملايعرس بفضلاتهم واعصابهم من الضعف فلا يحمل جنب جيدا اي لا يقوى احدى الجنبين حمل
الاخرى بل يسرع الى الجنب او الضعفاء لو قوي بالتاء الى الاستلقاء على الظهر اذا الظهر اقوى
من الجنب ومثل هذا اي هذا الضعف ما يناسون فاغرين مفتوحي الفم فانه يكون لضعف العضلة
التي بها يحبسون الفكين ولهذا اي ولتدبير النوم بحسب الهيآت والفرش وغير ذلك باب
في الكتب الجزئية لا نطول الكتاب بذكره ههنا **قال** رح الفصل العاشر فيما يجب ان يجتنب
عن هذا الموضع الخ **اقول** جرت عادة الاطباء ان يذكروا في هذا الموضع اي بعد الكلام
في النوم واليقظة كلاما في الجماع وتعديله وتدارك ضرره وفي الادوية المسهلة وتدارك ضررها فقال الشيخ

نحن نؤخر القول في الاول الى الكتب الجزئية وذلك لانه مع كونه كليا يليق بها القريب من الكلام الجزئي
واما الثاني فيؤخر الكلام في بعضه الى مقالتنا في العلاج لانه انسب به وفي بعضه الى الكلام في الادوية
المسهلة وما نقول ههنا هو انه يجب على مستفظ الصحة ان يتعاهد الاستفراغ السهل والادرار والتعريق
والنفث اي التريف او الفصد بان يأتي بها احيانا فان كل ذلك طريق لنفض الفضول عن البدن
وكذا يتعاهد القياء بالطبث اي بالمس وهو الوطي اذ به ايضا ينفرغ بعض الفضول بما نوضحه
بالوجه الذي نبينه ونعرفه في موضعه **قال** رح الفصل الحادي عشر في تقوية الاعضاء
الضعيفة وتسمينها وتعظيم حجمها **اقول** قد يقوى بعض الاعضاء ويعظم اذا كان ضعيفا
او صغيرا وذلك يكون فيمن تم بعد في سن النمو والنشو وفي المتهيين اي في النمو وفيمن تم في
سن الكهولة والشيخوخة اما في الاولين فبالدلك المعتدل وبالرياضة السهلة التي تخصهما ثم بان يعلى
بالرفث اما الدلك الرياضة المفرطتين فلانهما تنحفانهما لانهما تحللان فضوله ويجذبان الرطوبة الصالحة اليه
فيقوى بذلك ويعظم لا محالة واما الطلاء بالرفث فلانه يخطيها عليه **قوله** وحصر النفس داخل
في هذا الباب لانه ايضا مما يسخن وخصوصا اذا كان بعضو مجاور للصدر والرية كالعضلات التي
هناك فان تأثير حصر النفس ج يكون اقوى مثال ذلك اي تقوية العضو الضعيف وتعظيم الصغير
ان كان فضيف الساقين فانا نامره بالاحضار اليسير والدلك المعتدل وبان يطلي بالطلاء
الرفيق ثم في اليوم الثاني نامره بان يحفظ الدلك بحاله ويزيد في الرياضة وكذا الى ان يظهر دليل
على انتشاع العروق وانصباب المواد فانه اذا ظهر ذلك يزول بقصافة لكن يخاف ج في اي عضو كان من
حدوث الورم من الآفة الامتلائية التي تخص ذلك العضو كما يخاف ههنا اي في المثال المذكور
على الدوالي وداء الفيل فانهما من الامراض الامتلائية المختصة بالرجل والدوالي اتساع عروق
الساق والقدم وداء الفيل عظم الساق والقدم فاذا ظهر شيء من هذا الجنس امرنا بنقض ما كان
يفعله من الرياضة والدلك بل ان افرطت المادة امرنا بالامساك عن الدلك والرياضة
والنوم واستلنا بذلك العضو اي رفعناه كما اذا كنا في تدبير ضمور الساق على ما ذكرنا من المثال
فامرنا بعد اضطجاعه بان يرفع الساق برجله اي مع قدمه ويدلك عكس الدلك الاول ان ابتدى
من طرفه اي من القدم الى اصله حتى لا تميل المادة الى الطرف بل تميل عنه وتحلل بالدلك او يرجع الى اصله ان

وان اريد ذلك اى يقوى العضو ويغلظ لعضو مقارب لاعضاء التنفس ولكن مثلا الصدر ينبغى ان يغلظ
ماتحته بقاط وسط الشد اى لايكون القط قوى الشد ولاضعيفه اولايكون القاط تخينا ولارقيقا
وبذا انسب بقوله معتدل العرض ثم يومر ان يستعمل رياضات اليدين وحصر النفس الشديد
والصياح والصوت العظيم اى القوى الممتد والافاحدهما هوالاخر والدلك الرقيق وسيأتى
فى الكتب الجزئية تفصيل لهذه الجملة مستقصى وذلك فى باب الزينة واما فى الكهول والمشايخ
وهم المراد بالمسنين فان ضعفها وضمورها انما يعرض لهم فى اكثر الامر من البرد واليبس وتدبير ذلك تدبير
اصحاب الدق الهرمى وقد اشير الى ذلك ايضا فى باب الزينة هذا تقرير ماذكره الشيخ ولم يتعرضه
القرشى الا انه قال فى اول الفصل هذا الكلام مشكل وذلك لان المفهوم منه ان ذلك يكون
فى سن النمو وفى المتهيئين بالتدبير المذكور وفى غيرهم بغير ذلك وهذا باطل من وجهين احدهما ان بعض
الاعضاء لايمكن تقويته بذلك البتة كالقلب وجميع الاحشاء وثانيهما انه ان اراد بهذا التعظيم
مايكون فى جميع الاقطار لم يكن كل عضو يعظم بذلك فان العضو المشتمل على عظم كالساق لايمكن
تعظيمه فى طوله البتة ولو امكن ذلك لامكن تطويل الانسان بالتقصير وذلك لايطمع به عاقل البوجهان
مع انهما لايدلان على بطلان ماذكر على مالايخفى ضعيفان اما الاول فلان مراد الشيخ مايمكن تقويته
بالدلك والرياضة وطلائه بالزفت لا مالايمكن وبظهور ذلك من التدبير لم يحتج الى التفصيل
واما الثانى فلانه اراد به تعظيمه لافى جميع الاقطار بل فى الجملة **قال** الفصل الثانى عشر
فى الاعياء الذى يتبع الرياضة **اقول** الاعياء كلال مفرط يعرض فى المفاصل والعضلات
ويرجع من هذا المقام الى موضع الوجع وهو المفاصل والعضلات ويسمى فى العرف تعبا وينقسم الى
بسيط ومركب والبسيط ثلثة انواع القروحى والتمددى والورمى وقد يزاد نوع رابع ويسمى شفيفا وضعيفا ويسميه ايضا والنمل
هذا مما يزاد ولانه ليس اعياء بالحقيقة بل بسبب يعرض لصاحبه من جفاف الاعضاء وقال جالينوس فيه بهما حال اخرى يغلط الناس
حتى يظنوا انها اعياء يكون من قبل اليبس المفرط فيكون اربعة انواع ودرجة يعرض بها انه اما ان يكون تابعا لكثرة المواد التى
تحدث فى العضل او لقلتها لامتناع طبيعة لاعتة البابا فالكان الثانى فهو التشفى وان كان الاول فان فسدت
تلك المواد فهو القروحى وان لم تفسد فاما ان تبلغ الى حد توجب تسخين البدن مع انتفاخ حجم الاعضاء او لا
والاول هو الورمى والثانى التمددى واما المركب فهو ما يتركب من اثنين منها او اكثر **قوله** وجه حدوثه بهما

فى نسخة

بقي ذكر ما في آخر الفصل فلنتكلم عليهما هناك والاعياء القروحي هو ما يحس معه في ظاهر الجلد او في غوره حالة شبيهة بمس القروح واغواره اقواه لانه يكون بقوة سببه وقد يحس به في المس والشديد الاحساس عند الحركة لانتشار مادته بالحركة وربما يحس مع بحالة كخمش الشوك ولذلك يكره صاحبه الحركات حتى المطي ويكون تمطيه لضعف واذا اشتد هذا الاعياء وجد صاحبه في بدنه قشعريرة لان المادة ناخسة فاذا كثرت ولم يعارضها الطبيعة لاشتغالها بحفظ القلب عن وصول اذاها اليه غلب البرد والنخس في الظاهر وحصل القشعريرة وان زاد ذلك الاشتداد حدث النافض وهو حالة لا يملك الشخص معها تسكين اعضائه من ارتعاد يقع فيها وعرض الحمى ايضا ان كانت المادة قد عفنت وسبب اي سبب هذا الاعياء كثرة فضول حادة رقيقة او ذوبان اللحم والشحم بسبب شدة الحركة فيكون مايذوب منهما شبيها بالصديد فيلذع الاعضاء وبالجملة هذه المادة بما فضول رديئة لو انتشرت في العروق كسر الدم الجيد حدتها بر طوبته فلم تحس الاعضاء بافنها اي اذاها لاجل اعياء لكنها اذا انتفضت الى نواحي الجلد بقيت خالصة الاذى اي بدون مانع يمنع اذاها لعدم ما يكسر حدتها هناك واقل ما يوذي ح هو ان يحدث هذا الاعياء وذلك اذا كانت ساكنة واذا تحركت فان قلت حركتها احدثت القشعريرة وان كثرت احدثت النافض وربما انتفض منها اي من تلك الفضول او من نواحي الجلد الاخلاط الحادة ويبقى الخامة الغليظة في العروق وربما كان الحمام مع بقائه في العروق في اللحم ايضا اي في لحم يكون بين ظل الجلد او تحته من اللحم العضلي فيصير الاعياء القروحي بحسب ذلك اربعة اقسام ما يكون مادته في اللحم وما يكون مادته معها ويكون في العروق بدون اخلاط خامة وما يكون مادته معها ويكون هي اي الخامة في العروق فقط وما يكون مادته معها ويكون في العروق واللحم والاعياء المددي اعياء يحس معه صاحبه كان بدنه قد رض ويحس بحرارة وتمدد ويكره الحركة حتى المطي خصوصا ان كان من تعب امارضه فلانه تفرق اتصال في العضل كثير الاجزاء غائر وذلك يكون لنفوذ المادة فيه ليأخذ لنفسها امكنة واما الحرارة والتمدد فلان تلك المادة اما فضول محتبسة في العضل فات قوام اوريح كاوا حدة منهما تفرق اتصاله فيحدث لا محالة حرارة بسبب الوجع وان لم يكن حادة وتمدد ايضا اما اذا كانت المادة ريحا فلانها لا محالة تكون غليظة ومتحركة حركة ظاهرة والالم يوجب اعياء بل اختلاجا واما اذا كانت فضولا محتبسة فلا

فلا بنها يا خذ الكيفية لنفسها يوجب تمديدا وهي يكون جيدة الجوهر اي بدون لذع وعفونة اذ لو كانت لذاعة لاحدثت اعيارا قروحيا ولو كانت عفنة لاحدثت حمى وانما يكره صاحبه الحركة لان الحركة تسخن المادة وتثيرها فيزداد جيهاد يوجب الالم ولانها يحوج اللطيف الى مقاومة المادة الممدودة ليصير على الهيأة التي يتاتى معها الحركة وذلك مولم وانما قال خصوصا ان كان عن تعب لان الاعيار التمددي الكائن عن التعب يكون الحركة هي الموجبة له فيكون الحركة لا محالة موجبة لزيادته قوله او من ريح يفرق بينهما اي بين ما يكون المادة فضولا وبين ما يكون ريحيا بان يكون مع الكائن من الريح خفة ومع الكائن من الفضول ثقل وبان يكون مع الكائن من الريح التمدد اشد ايضا ويفارق بسهولة بخلاف الكائن من الفضول وهذا الاعيار كثيرا ما يعرض من نوم غير تام اذ من شان النوم ان تستولي فيه الطبيعة على الفضول تنضجها وتدفعها الى خارجها بالطبيعة فما كان منها من شانه ان يندفع نحو الجلد دفعه اليه بالعرق والوسخ او البخار واذا لم يتم النوم بقي ذلك مجتمعا في العضل واوجب التمدد واذا عرض بعد نوم تام فبناك اختلاف آخر اي يكون هناك شئ مخالف للامر الطبعي وهو كون الفضول بحال لا يقوى النوم التام على نضجها وتحليلها وذلك اما ان يكون لكثرتها او لعصيانها من الانفعال بسبب غلظها او لضعف الطبيعة وهو شر الاصناف اي اصناف التمددي لما قلنا آنفا لاشر اصناف الاعيار فان القروحي اردأ منه لان مادته فاسدة لذاعة واشده اي اشد التمددي ما وتر شظايا العضل على الاستقامة لانه انما يكون اذا كانت المادة شديدة الغلظ بحيث لا يمكن نفوذها في خللها واما الاعيار الورمي فهو اعيا ويكون البدن سمعه اخف من العادة وشبيهها بالمنتفخ حجما ولونا وتاذيا باللمس والحركة اما سخونة البدن اشد من العادة فلان حدوثه لا يكون من الريح ولا من السوداء والصفراء لان شيأ منها لا يبلغ الى ان يوجب زيادة حجم البدن كله بل يكون من غلبة الدم واذا غلب الدم سخن البدن فوق العادة ولا بد ان يكون ذلك الدم غير متعفن والا كان الاعيار قروحيا واما مشابهته للمنتفخ حجما فلغلبة الدم جدا وانما لا يكون منتفخا مثل شبيهها به لان الانتفاخ انما يكون من مادة ريحية وبهذا امتاز شبيهه به لزيادة الحجم واما مشابهته للمنتفخ لونا فلان لون المنتفخ يكون شديد الميل الى الحمرة بسبب التمدد المقتضي للحرارة الجاذبة

الم الى الظاهر واما مشابهته تاذيا بالمس فلمزاحمة المادة لضعف الجلد ح وبالحركة كذلك ولزيادة
جمعها بسبب التخلخل الذى يحدث من تسخينها بالحركة **قوله** وحس معه تمدد ايضا اشارة الى انه
كما يحس التمدد بالتمددى يحس فيه ايضا لكن يفرق بينهما لوجود الانتفاخ بهنا دون التمددى وقد جعل
الشيخ هذا الاعياء عند اسباب الاوجاع من المركب وبهنا من انواع البسيط وهذا اولى
لان المركب منه ما هو ما يتركب من اثنين من انواعه وما لا يحيل تركيبه منهما هو القروحى والتمددى وهنا لا يمكن
اجتماعهما لان مادة القروحى تكون مع حدة ولذع ومادة التمددى بضد وبهنا واما الاعياء الضعفى فهو حالة
يحس بها الانسان من بدنه كانه قد افرط به الجفاف ويابس وانما قال حالة دون اعياء لما عرفت انه
ليس باعياء بالحقيقة وانما يحس صاحبه بانه افرط به الجفاف ويابس لان سببه فناء الرطوبة واستيلاء
اليبوسة وانما قال كانه لانه قد يحدث وان لم يفرط **قوله** وقد يحدث اى يحدث هذا الاعياء من امور
منها الرياضة المفرطة مع جودة الكيموس واستعمال ذلك استرداد وحشن بعده اى بعد افراط الرياضة اما شرط
الاول فلان الكيموس لو كان ردياً لكان الاعياء قروحيا او تمددياً بحسب مادته وما شرط الثانى فلان الرياضة
اذا افرطت استعمل بعدها ما يسترد الرطوبة بذلك ليس ردىء من كثير عذب لا يودى الى حدوث اعياء ضعفى لتدارك
الجفاف بجذب الرطوبات الى قرب الجلد وقال القرشى ان الشيخ لم يذكر هذا على انه شرط فى ايجاب
الرياضة المفرطة لهذه الاعياء بل على انه مؤكد وكانه قال وخصوصا اذا استعمل بعد ذلك استرداد وحشن
وذلك حايز منه من زيادة التحليل واما ان كان ذلك الذلك ليس ردىء من كثير عذب فقد يتدارك
تجفيف افراط الرياضة فلا يحدث هذا الاعياء وبذا مع ان التركيب لا يساعده لانه معطوف
على ما هو شرط بدون قيد يخرجه عن حكمه لحاجته الى ارتكابه لان افراط الرياضة مع جودة الكيموس
كثيرا ما لا يوجب هذا الاعياء وان لم تتفق بعده ذلك استرداد ليس وما مع الذلك الحشن بعده فلا يكاد
ان تخلف ومنها حبس الهواء فانه يقشف الجلد واذا افرط فيه حدث هذا الاعياء ومنها استقلال الهند
فانه اذا اعمل يجفف البدن ولا يرد على نواحى الجلد ما يكفى ترطيبه فيتولى اليبس ويحدث هذا الاعياء
ومنها استعمال الصوم لاستيلاء الجفاف مع الجوع الطويل **قوله** واما وجها حدوث الاعياء اشارة
الى ما ذكر من ان وجوه حدوثه وجهان والمراد منه ان حدوث الاعياء مطلقا يكون على احد الوجهين
امان بسبب ظاهر كالرياضة وامابدون سبب ظاهر كان يحدث عن فتر بدون تقدم رياضة وحركة والاول اسلم لان

لان سببه معلوم وتدبيره ظاهر وعلاجه من اى نوع كان طريق تخصه على ما سياتى والثانى ابرد لان ما لا يدرى سببه يصعب تدبيره ويكون ذلك مقدمة للمرض وذلك لانه لا يكون الا لمادة كثيرة تحركت اما بنفسها او بتحريك الطبيعة لها الى العضل وقرب الجلد وبلغت اى اعم اذا ها واذا كانت المادة بهذه الحيثية يكون الغالب من امرها ان يوجب حالة يكون اكثر خروجا من الامر الطبعى من الاعياء والعلاجه ايضا طريق تخصه قوله وقد يتركب هذه اى هذه الانواع من الاعياء بعضها مع بعض بحسب كيموسا وبانها اى بدون تحريك واما بالرياضة والتحريك واذا عرفت تدبير المفردات على وجه يتيسر نقلته من ذلك التدبير الى تدبير المركبات على هذا القانون وهو ان تصرف فضل العناية اول شئ الى تدبير ما هو من اجزائها اشد اهتماما فى التدبير لا بحيث ان يهمل تدبير ما هو دونه بل مع تدبيره ايضا وكون بعضها اهم فى التدبير يكون لامور ثلثة الاول القوة وذلك بان يكون ذلك اشد فى الايلام واقوى واما الاجل الاشرف وذلك بان يكون من مادة اشرف كالدم وانما يكون تدبير هذا اهم لان خروج الدم عن الامر الطبعى اكثر اضرارا بالبدن من خروج باقى الاخلاط لانه العمدة فى التغذية واما لاجل الجوهر وذلك بان يكون مادته افسد كما فى القروحى واذا اجتمع فى واحد من المركبات من هذه الامور اثنان او ثلثة فهو اهم الا ان يكون الواحد من الاخرى الواحد من تلك الامور الذى فى المركب الاخر اقوى من الاثنين اللذين فى الاول فيقاوم ذلك الواحد الاثنين من الاول فيكون هذا اهم وعلى هذا ان يكون اعياء مركب من ورمى وتمددى واخر من تمددى وقروحى فان الورمى وان استجمع القوة لكثرة مادته بحيث اوجبت انتفاخ البدن كله والشرف ايضا لحدوثه من الدم لكن جوهر القروحى اذا كان بعده جدا عن الاعتدال وعن المجرى الطبعى قادم موجبى الاعياء الوحشاء الشرف والقوة اى موجبى كونه اهم اللذين هما بالشرف والقوة تقدم عليه ان لم يكن بعد جدا تقدم عليه الورمى لشدة خطره واعلم انى كنت اسمع ان الامام الفاضل سعد الدين الفارسى كتب بعض شرحا لهذا الكتاب ولم اجد شيئا منه الى ان وصلت الى ههنا فوجدت مجلدا منه من الجملة الثانية فى تعديد سبب سبب الى اخر الكتاب ومن جملة ما افاده ههنا هو انه قال فى شرح الورمى اما انه اشرف فلان جميع ما يعرض للقروحى من الايذاء عند المس والحركة وغير ذلك موجود فى الورمى

والتقدد والانتفاخ بعد وبان فی القروح وکان الشرف بسبب ذلک وکان الشرف فی عهده ثم کان لم یکثر اذاه **قال** رح الفصل الثالث عشر فی التمطی والتثاوب **اقول** سبب التمطی ان تجتمع فضول بخاریة فی العضل فتستعین الطبیعة بالقوة الارادیة لتوتر العضل حتی تسخن بها وترق فتهیأ للتحلل اما انها بخاریة فلانها لو کانت ذات قوام بعید به لم یکن تحللها بمثل هذه الحرکة ولو کانت ریحا لتحرکت بنفسها واحدثت الاختلاج لا التمطی فیکون بخاریة واما انها یجتمع فی العضل فلان التمطی اکثر ما یعرض عقیب النوم ومن شان النوم دفع فضول الغذاء سیما البخاریة الی عضلات قریبة من الجلد والی هذا اشار الشیخ بقوله ولذلک یعرض کثیرا عقیب النوم واذا صارت تلک الاخلاط ای الفضول المذکورة اکثر صار ما یعرض منها شعیرة او نافضا لانها اذا کثرت لا تحلل بمثل هذه الحرکة بل تحتبس فی العضلات القریبة من الجلد وهی حساسة فان کانت حادة لذاعة احدثت القشعریرة او النافض بحسب قوتها وضعفها وان صارت اکثر من ذلک احدثت الحمی لانها اذا کثرت جدا قصرت الحرارة الغریزیة عن تدبیرها فیستولی الغریبة وتضعفها ویعرض الحمی وانما سمی تلک الفضول اخلاطا لانها فی الحقیقة اخلاط تلطف والتثاوب ضرب من التمطی یمتاز عنه بان یکون هو لعارض ممطا فی عضل الفکین والشفتین فقط وفی بعض النسخ والقص وهو بعید لان عضل القص لا مدخل له فی التثاوب وعروضه ای عروض کلواحد منهما للصحیح ابتداء بلا سبب کبرد الهواء وغیره حمایاتی وفی غیر الوقت کان یکون بسبب اشتهاء النوم قبل ان ینضم الغذاء واذا کثر کان رویا لانه انما یحدث بعجز الطبیعة عن تحلیل المادة لکثرتها حتی تستعین بحرکة العضل واذا کثرت مادته کان لا محالة رویا لا یومن ح عن حدوث حمی تبعفنها والبعید منه ما کان عند الهضم الاخیر لانه یکون لدفع ما بقی من الفضل البخاری وقد یفعل التثاوب او التمطی البرد والتکاثف وقلة التحلل والانتباه من النوم قبل استیفاء اما البرد والتکاثف فلانهما یحقنان الفضول فی الاعضاء وتضعف الطبیعة عن دفعها فتستعین بالقوة الارادیة ویحدث ذلک واما قلة التحلل فلانه اذا قل بقی الفضول فی العضل لا محالة واحتاجت الطبیعة فی دفعها الی ذلک واما الانتباه من النوم قبل استیفاء فلان الفضول التی من شانها ان تحلل فی النوم اذا لم یتم النوم لم یکن تحللت فتستعین الطبیعة فی

في تحليلها ودفعها بالقوة الارادية فيحدث ذلك وهو دفع عاجز اي دفع التشاوب والتمطي اذا كانا من هذه الامور المذكورة كان دفعا قاصرا لعسر تحلل الفضول لسبب البرد او التكاثف لعدم نضجها او وجود المانع من البرد وغيره بخلاف ما اذا كان عند الهضم الآخر بعد استيفاء النوم

قوله والشراب الممزوج مناصفة جيد للتشاوب والتمطي اذا لم يكن هناك سبب آخر مانع لا يريد به انه جيد لا يجابهما بل يريد انه جيد لدفعهما وذلك لانه تسخينه يحلل ما يوجبهما وانما كان الشراب يفعل ذلك دون غيره من المسخنات لان اكثر تسخينه يكون لظاهر البدن بسرعة نفوذه اليه بخلاف الادوية المسخنة فان تسخينها للظاهر يكون ضعيفا نعم لو ضمد بها ازالت وانما اشترط كونه ممزوجا مناصفة يكون قوي الحرارة فانه وان حلل تلك المادة الا انه يخلف مادة اخرى اكثر منها توجبهما والضعيف الحرارة فلا يقوى على تحليلها وانما اشترط عدم مانع اذ لو كان هناك مانع كان يكون البدن مستعدا للحمى فانه لا يجوز استعمال الشراب وان ازال التمطي او تكون المادة مع سهولة تبخيرها كثيرة فانه لو استعمل ح اوجب زيادة التمطي بكثرة التبخير

قال رح الفصل الرابع عشر في علاج الاعياء الرياضي **اقول** لما ذكر ان الاعياء قد يحدث من ذاته بلا سبب وقد يحدث من رياضة وحركة وعلاج كل منهما طريق يخصه شرع في طريق علاج كل منهما وقدم علاج الاعياء الرياضي لانه اكثر وقوعا وذكر اولا ان الاعياء اذا حصل ينبغي ان لا يهمل اذ في علاجه امان من امراض كثيرة منها الحميات وذلك لان المادة اذا احتبست ولم تستفرغ عرض لها العفونة واحدثت الحمى ومنها الادرام والبثور بحسب كثرة المادة وقلتها فالاعياء ان كان قويا يجب ان يتقص مع ظهوره من الرياضة ان كانت هي سببه اي وحدها بدون اقتران شيء معها وان اقترن به اي بذلك السبب الذي هو الرياضة شيء آخر فان كان ذلك كثيرة الاختلاط نقضت تلك الاخلاط بما يخصها وان كان تخمة قريبة العهد تدرك ضررها بالجوع والاستفراغ وتحليل ما حصل في ناحية الجلد بالدلك الكثير اللين حذرا من حدوث الضعف مع دهن لا قبض فيه لان ما يكون فيه قبض يسد مسام الجلد فيمنع التحليل ويزيد في الاعياء وانما قيد التخمة بكونها قريبة العهد لانها اذا بعد عهدها بهضم الطعام بطول المدة فلا يبقى حكمها وفي اليوم الثاني يستعمل رياضة الاسترداد

وذلك تحليل ما كان بقي من المواد الحارة والعالم يستعمل هذه الرياضة في اليوم الاول لانها في اليوم الاول يزيد باشر العدم نضجا ويغتذي في اليوم الاول بما جرت به عادته في الكيفية لكن ينقص في كميته وفي اليوم الثاني يغتذي بالمرطبات اما تغذيته بالمعتاد في الكيفية فليكون الطبيعة عليه اقبل واما انه ينقص من كميته فليسهل تصرفها فيه وبعضها سريعا ولا تشغلها عن انضاج مادة الاعياء واما تغذيته في اليوم الثاني بالمرطبات فليكسر حدة المادة ويعين في انضاجها واما لا يغتذي بها في اليوم الاول لئلا يزيد رطوبته مادة الاعياء فان كان العروق نقية والطعام في فم المعي اي العضو او الشخص الذي اعرض له الاعياء فالدلك يفضجه اي ذلك الحمام وخصوصا اذا انفذت اليه قوة ادوية مسخنة كشراب العسل والسكنجبين البزوري ودهن الغرب وهو نوع من الشجر يقال له بالفارسية سفيدار نافع من ذلك جدا كان بذا بالخاصة والا فالغرب بارد يابس على ما قيل وكذا الادهان الثابت والبابونج ونحو ذلك من الادوية التي تستعمل خارجا مما فيه انضاج وتحليل وطبخ اصل السلق في الدهن في اناء مضاعف ودهن اصول الخطمي ودهن اصل قثاء الحمار والفاشرا هو نبت يقال له بهزار جشان ودهن الاشنة جيدة في ذلك ايضا وكذا اكل ما يطبخ فيه الاشنة من الادهان وان لم يطبخ فيه لا يكسر حدة مادة الاعياء ويعد لها ويزيلها واما الاعياء التعدي فالغرض في معالجته ارخاء ما صلب لانه يزول وذلك يحصل بالدلك اللين والدهن المسخن في الشمس والاستحمام بالماء الفاتر واللبث فيه طويلا واما كون الدلك لينا فليكون مسخنا للبدن لا مجففا واما كون الدهن مسخنا فليكون اقوى في التحليل واما كونه مسخنا بالشمس فليلا يسخن تجويا واما كون الاستحمام بالماء فاتر فلان الحار يصعف المسام وذلك مانع من التحليل واما كون اللبث في الحمام طويلا فلان مادة هذا الاعياء ليست بفاسدة فلا يخاف فيه من تحريكها وتعفينها وقول الشيخ حتى ان عاد والآبزن من اليوم مرتين او ثلاثا ليس تعليلا لطول اللبث بل مراده ان طول اللبث فيه محمود وحتى انه لو عاد والآبزن مرتين او ثلاثا لم يضر بل كان اقوى في الترطيب ودفع ما يوجب هذا الاعياء والمراد بهذا اعم من ذلك واما تدهين بعد كل استحمام لانه مع تليين الجلد يعين في انضاج المادة فلا يصح بسبب وجوب نشف العرق وانتشاف الدهن معه الى ان يعاد مسح الدهن عليه فعل

انه لو دهن بعد الاستحمام لكنه تشف بسبب نشف العرق بالمنشفة واحتاج البدن الى معاودة مسح الدهن
لئلا يكثف الجلد ويحتبس ما فيه من الرطوبات اعيد ذلك ليفيد التليين والتحليل وانما قال بسبب
وجوب نشف العرق اذ بعد الحمام لو لم ينشف العرق لبرد فيبرد البدن ويكثف الجلد ويلزم المحذور
قوله ويغتذى اى بعد الحمام بغذاء رطب قليل المقدار اما الاول فليتدارك برطوبته التحليل المفرط
واما الثانى فلما قلناه فى الاغذية القروحى من انه لو كثر اشغلت كثرته الطبيعة عن نضج مادة الاعياء
وتحليلها فانه احوج الى تقليل الغذاء من القروحى لان مادته حادة وتقليل الغذاء بافراط يزيدها حدة
ولان مادته فاسدة لا تصلح للتغذية فاذا افرط فى تقليل الغذاء اضعف البدن فى هذا الاعياء لا يلزم
شيا من ذلك لان مادته غير فاسدة ولذلك تحلل الرياضة بدون استحمام وتدبين وذلك لرقة
مادته وتجويرها ويحلله ايضا نفس الاعياء وذلك لانه محدود موجع وكل منهما مسخن والسخونة محللة اذا لم تكن
عرض الاعياء بذاته لفضول كثيرة غليظة او ريح محدودة اما اذا كان عرضه بذاته ومن الفضول
المذكورة لم يكن بد من استفراغ وان كان من الريح المذكورة كفى فى علة مثل الكمون والكرويا
والانيسون بان يكيد او يعلل لما فيها من كسر الرياح وتحليلها وفى نسخة العرشى سقى الكمون والكرويا
والانيسون ولا بعد فيه لكن تاثيرها ريح يكون ضعيف لضعف قوتها حين الوصول الى المادة
واما الاعياء الورمى فالغرض فى تدبيره امور ثلثة ارخاء ما تحد ودو تدبير ما تسخن واستفراغ الفضل
اى تحصيل تدبيره بهذه الامور لان هذا الاعياء يشتمل على اعراض ثلثة الحد والتسخن والانتفاخ
وتتم ذلك بامور منها الدهن الكثير الفاتر لما فيه من الارخاء والتليين والانضاج وانما ينبغى
ان يكون الدهن فاترا لان الحار يزيد السخونة والبارد يضعف تاثيره **ومنها** الدلك اللين
جدا لما فيه من تفتيح المسام والارخاء ايضا يجذب الرطوبة الى الظاهر **ومنها** طول اللبث فى
الماء المائل الى السخونة قليلا وانما ينبغى بان يكون اللبث طويلا ليقوى على تحليل المادة لكثرتها
وانما ينبغى ان يكون الماء الى السخونة لان البارد يكثف المسام **ومنها** الرحة فانها تجمع
القوة على الانضاج واما العنف فلا يغير فيه من تدبير الاعياء شيا وذلك لان تدبير الاعياء هو استعمال
الاغذية الخفيفة وهى كلها مرطبة رطوبة غريزية والمطلوب فى هذا الاعياء الترطيب الا
ان الماء الذى يستحم فيه يجب ان يزاد بسخونة عما كانت فى الورمى لان الماء الحار جدا فيه تكثيف الجلد

وهو مطلوب فيه ليقل التحلل فلا يفرط اليبس وليس المراد بقوله جدا ان يكون حارا بالا فرط فانه يشبه
ظاهر الجلد ويزيد في اليبس بل زايد في السخونة **قوله** ح انه لا مضرة فيه الى آخره جواب عن دخل
تقريره ان تكثيف الجلد لو كان مطلوبا فالماء البارد يكثف الجلد ايضا وتقرير الجواب ان الحاجة
ح تكثيفه الجلد لا مضرة فيه مثل ما في البارد فانه وان كثف الجلد ففيه مخاطرة نفوذ برده في بدن
قد جف بالاعياء وربما كان سبب نخافة تحلل جلده بل هذا هو الاكثر اذ لو لا تحلل لما افرط تحليل
ولم يبلغ اليبس الى ان يعرض هذا الاعياء لا يقال الماء الحار ان كثف الجلد فيقل التحلل من الظاهر
لكنه يفرط من التسخين وذلك يلزمه زيادة التحلل من الباطن لانا قد لم يفرط في استعماله لا يشتد
تسخينه ولا تحليله هذا في اليوم الاول واما في اليوم الثاني فيستعمل فيه رياضة الاسترداد
لان البدن ح يكون قد كثف قليلا ويسخن بسبب الاستحمام بالماء الحار وقد يرطب قليلا
ايضا بالغذاء المرطب فيناسبه رياضة الاسترداد وتحليل الفضول وتسييلها الى الجلد ليرطب
وينبغي ان يكون برفق ولين لئلا يفرط التحليل والحمام بحال اليوم الاول اي بالماء الزايد
السخونة ليتكثف الجلد ثم يومر ان يزرخ اي يغمس في الماء البارد دفعة لتكثيف جلده ويقل
تحلله ويحفظ فيه الرطوبة وانما ينبغي ان يكون دفعة ليلقى الماء البارد بدنا فيه ما يقاومه من الحرارة
المستفادة من الاستحمام وقد تكثف اي والحال انه كان قد تكثف قبل ذلك ايضا باستعمال الماء
الحار وهذان السببان اي الحرارة والتكثيف الحاصلان له من قبل يتعاونان على دفع غائلة
برد الماء فلا يؤثر فيه وخصوصا اذا انزخ فيه وخرج في الحال بدون مكث اذ لو مكث فيه لم يؤمن
من غائلة برده وقال القرشي وهذان السببان اي قلة التحلل وتكثيف الجلد وتحفظ الرطوبة يتعاونان
على دفع غائلة برده وان سومح بجعل ثلثة اثنين قلة التحلل وتحفظ الرطوبة انما تحصلان بالماء البارد
على ما قال الشيخ فكيف يعينان على دفع غائلة برده ووقع في بعض النسخ ويلقى بدنا فيه ولا وجه له
الا بان يقدر مفعول يلقى اي ليلقى الماء ابتداء جلدا فيه ما يقاومه من الحرارة **قوله** ويتغذى
ضحوة النهار بغذاء مرطب سيرا انما قيد الغذاء بكونه مرطبا ولم يقل بغذاء الاصحاء مع انه يكون مرطبا
لا محالة على ما عرفت لان هذا الغذاء ينبغي ان يكون اكثر ترطيبا كالاسراق والا لم يرطب بقلته وانما ينبغي
ان يكون قليلا ليتم هضمه واستمراره قبل انقضاء النهار فيمكن الدلك عند العشية كرة اخرى ذاكر العشار عشية ولو

ولو كان كثير الماء انهضم الى آخر النهار وح لو اهمل بالدلك لم يحصل الغرض على ما ينبغي ولو دلك
دخل الليل فاذا تعشى بعد قليل نام قبل انحدار ما من البطن الاعلى او يدافع بالنوم الى
ان يخدر وعلى التقديرين يتضرر وقوله لكن يتمكن الدلك كرة اخرى يدل على ان التغذي صحوة
النهار ينبغي ان يكون بعد الدلك ايضا **قوله** ويجتهد كانه عطف على قوله وح يوخر العشاء اى
ويجتهد ان يكون حين تعشيه قد نقص وانفض بالقاء الفضول عن نفسه بتدلك بهن عذب وفي
بعض النسخ وبتدلك بهن عذب وهو حسن ايضا اى ويجتهد ايضا بعد نفض الفضول عن بدنه ان كانت
ان يتدلك قبل كل غذاء بدهن عذب ولا يصبين به بطنه لئلا يرخي المعدة فانه يضعف الهضم
في تدبير هذا الاعياء الحاجة الى الغذاء اشد الا ان يكون احس باعياء في عضل بطنه فيخ
يديها اى تلك العضل برفق ولين وليوسع في الغذاء ويزيد فيه كل وقت مع توق واحراز
من ان يكون غذاؤه شديد الحرارة حذرا من التجفيف ويعلم منه انه يجوز تناول الغذاء
قليل السخونة ليكون استحالته الى الدموية بسهولة **قوله** وكل اعياء اشارة الى كلام سلف
في تدبير الاعياء مطلقا وهو ان كل اعياء يكون سببه الحركة فانها اذا تركت عند ابتداء اثره
منع ذلك حدوثه ضرورة ان عدم السبب يوجب عدم المسبب لكن لا يجوز ان يكتفى بذلك بل
ينبغي ان يستعمل بعد رياضة الاسترداد ليسدفع اى لتوجه الحركة المعتدلة المواد الى الجلد
ويحللها الدلك الواقع فيما بين تلك الحركات في وقفاتها ويعرف في بعض النسخ ويجب
حاله بالاستحمام فان ادخل الحمام واحدث قشعريرة علم ان بدنه غير نقي وان احدث ايضا
علم ان الامر مجاوز عن الحد وخصوصا ان احدث حمى وحينئذ لا يجوز ان يستحم بل ينبغي ان يستفرغ
تلك المواد ويصلح المزاج وان لم يحدث الحمام شيأ من ذلك فهو منتفع به اى بالحمام لعدم
ما يحرك المواد الردية لكن اذا كان ماره معتدلا اما لو كان حارا جدا او باردا فلا
واذا كان في عروق البعي اخلاط خاسة ينبغي ان يبدا اولا الاعياء بما يجب تدبيره على ما مر في كل نوع
منه ثم يشتغل بما ينضج الخاسة ويلطفها ويخرجها وان كانت كثيرة اشير عليه بالسكون وترك
الرياضة فان السكون ايضا لها لاجتماع الحرارة المنضجة وترك الفصد ايضا فانه في الاكثر
يخرج النقي ويبقى الخام فيزيد في الشر ولا يسهل ايضا قبل الانضاج فان ذلك لا يغني ويوذي

لانه ايضا يخرج ما هو صالح مطيع للاستفراغ ويبقى الخام المستعصى ولا ماس بادرار لانه ينقى ما بقى
فى العروق وخصوصا فى مجارى البول ولا يعطى سخنا شديدا لانه ينشر الخام فى البدن ويزيد
فى الشر وليكن استعماله اى استعمال المسخن برفق وبقدر معتدل اذ لو افرط فيه غلظ الخام بتحليل لطيفه
وان لم يكن سخنا شديدا وينبغى ان يجعل فى اغذيته الفلفل والكبر والزنجبيل والخل الكثير ويدخل
الحمام ويخل الاستبخار واجراها ايضا لمافى كل منها تلطيف الخام ويعطى الجوارشنات المعروفة
لبعضهم ويحلل ولكن بقدر معتدل لئلا يجفف الخام وبعد النضج وادرار الرسوب فى البول وبعد نضج
الاغلب يعطى الشراب ليتم النضج وادر وليكن شرابه اللطيف الرقيق لينضج بلطافته ويدر برقته ويسهل
التى لانه لا يقوى على استفراغ ما فى العروق بل يحرك الخام وينشره فى البدن **قال** رح الفصل الخامس عشر
فى احوال اخرى تتبع الرياضة وغيرها **اقول** لما فرغ من تدبير الاصحاء الرياضى شرع فى
احوال اخرى غير الاصحاء تتبع الرياضة وغيرها كالدلك والاستحمام وغيرهما حتى لا يفصل
بعد الفراغ منه تذكر تدبير الاصحاء الكائن تبعا فمن ذلك اى من تلك الاحوال التى تتبع
الرياضة تخلخل يعرض البدن بسبب التحليل وجذب الحرارة الى الخارج الموجبة لتوسيع المسام
وكثيرا ما يعرض ذلك من الدلك اليسير ومن الحمام ايضا لما قلنا فى الرياضة ولا رخائهما ايضا
وانما وصف الدلك باليسير لان الكثير منه يخشف الجلد ويوجب التكاثف على ما يأتى ولوصف
باللين ايضا لكان اولى لان الصلب منه يخشف الجلد ايضا ويعالج اى هذا التخلخل بالدلك
اليابس اليسير المائل الى الصلابة مع دهن قابض اما الدلك اليابس فلتكاثف الجلد واما كونه يسيرا
فلان الكثير يفرط فى التحليل واما الميل الى الصلابة فلان الصلب منه يقشف الجلد واما الدهن
القابض فليسد المسام ويجمعها لا يقال ان الدلك اليابس هو الذى يكون بغير دهن وقوله مع
دهن يناقضه لان المراد من كون الدلك اليابس مع الدهن ليس ان يكونا معا فى الزمان
بل المراد ان تدبير هذا التخلخل يكون بالدلك اليابس اولا مع استعمال دهن قابض فى اخره
ودهن ذلك اى دهن الاحوال التكاثف فانه يعرض من البرد والقبض وهو ظاهر ومن كثرة الفضول او
غلظها او لزوجتها وذلك لان المراد بهذا التكاثف انسداد المسام المقابل لاتساعها اللازم
التخلخل وكل واحدة من الفضول المذكورة توجب انسداد مسام الجلد واليه اشار بقوله او

يؤدي ذلك الى اجتماعها في سمام الجلد وهو خفة لكل منهما او حال ويكون التكاثف بسبب رياضة يجذب لفضول الكثيرة او الغليظة او اللزجة من الغور راي من الباطن الى الظاهر من غير ان يكون هناك اسباب سابقة تقتضي توجهها الى الظاهر بل تتحرك بسبب الرياضة ويحدث التكاثف بالمعنى المذكور وقد يكون بسبب التكاثف المقام في موضع غباري او دلك قويا صلبا وحدوثه عنهما ظاهر **قوله** اما ما كان اشارة الى علامات كل اي اما التكاثف الذي يكون من برد وقبض فعلامته امور **منها** بياض اللون بسبب قلة الدم **ومنها** البطاء التحسن بسبب تعذر البرد على الظاهر **ومنها** البطاء التعرق بسبب انسداد المسام **ومنها** البطاء عود اللون الى الحمرة عند الرياضة بسبب انسداد مسالك الدم وضيقها واما الذين يكون تكاثفهم من البرد والقبض يجب ان يستحموا بالحمامات حارة محللة ويتمرغوا على طوابقها المعدلة الحرارة وعلى رمالها حتى يعرقوا ويتدهنوا بادهان لطيفة حارة محللة اما كونها لطيفة فليغذو الى الباطن واما كونها حارة فليزيل البرد والقبض واما كونها محللة فلتحلل ما احتبس بسبب البرد والقبض واما الواقعون في ذلك اي في التكاثف من رياضة تحدث عن الفضول الكثيرة او الغليظة او اللزجة فعلامتهم عدم تلك العلامة اي عدم بياض اللون الى آخر ما مر وتوسخ الجلد ايضا اما الاول فظاهر لان بياض اللون والبطاء التحسن والتعرق والبطاء عود اللون الى الحمرة كل ذلك ينافي الرياضة واما الثاني فلان الرياضة بسبب اقتضائها التعرق وجذب الرطوبات الى الجلد موسخة لان وسخه من جملة الفضول المتحللة من البدن وعلاجه اي علاج التكاثف الحادث عن الرياضة نفض الفضل ان كان هناك فضل واستعمال جلل من حمام ومرخ واما الواقعون في ذلك من غبار او قوة دلكهم فهم الى الاستحمام احوج منهم الى التمريخ بالادهان لان سبب التكاثف المنافي لليبس والحمام في ازالة ذلك السبب اقوى وان احتاجوا الى دلك فليشتد لكواد لكا لينا قبل الحمام وبعده اما قبله فلتهيئ الجلد للانزجاء وانفصال الغبار منه واما بعده فلزيادة تليين وجذب الرطوبة الملينة الى الجلد وقد يعرض اي من التكاثف عقيب الافراط في الرياضة مع قلة الدم لكن ضعف مع التخلخل وفي اكثر النسخ من التخلخل ولكل وجه وكذا يعرض من الجماع المفرط ايضا ومن الحمام المتواتر وسبب عروضه في كل منهما افراط الاستفراغ فينبغي ان يعالجوا برياضة الاسترداد ولا يتنفس الحرارة الغريزية

ويحلل ما بقي من الفضول المتجذبة الى الفضل والمفاصل وبذلك يأس الى الصلابة مع دهن
قابض آخر لسد المسام ويتناول الاغذية مرطبة قليلة الكمية معتدلة في الحر والبرد والى الحر ما هي قليلا
اما كونها مرطبة فليستدرك الاستفراغ المفرط واما كونها قليل الكمية فليجود الهضم ويسرع التغذية
واما كونها معتدلة فلان الحارة تعين في التحليل والباردة لا يحتملها البدن لانها قد تبرد وتحلل
ولذلك ينبغي ان يكون مائلة الى الحر قليلا وكذلك اي مثل هذا التدبير يصنع من عرض له ضعف
بدون تخلخل او سهر او غم او يبس من غضب او ان عرض لهؤلاء اي الذين اصابهم ضعف او
او سهر او غم او يبس من غضب سوء استمراء لم يوافقهم رياضة الاسترداد ولا شيء من الرياضات
البتة لان سوء الاستمراء العارض لهم انما يكون لفرط الضعف ولا خفاء انه مانع من الحركات
لكونها محللة وقولهم الاعياء يذهب بالاعياء ليس على الاطلاق بل تخصيص باعياء يحتاج الى رياضة
في اليوم الثاني مثل رياضة اليوم الاول وذلك انما يكون اذا كان الاعياء لفضول
محتبسة في العضل وقد يعرض من الاستحمام والاستكثار من الغذاء والشراب والترفه
ان يحس الانسان في اعضائه فضل رطوبة وخصوصا في لسانه لثقله من كثرة الرطوبة
ويصير ذلك بحيث يضر بافعال الاعضاء بسبب استيلاء الرطوبة عليها فان كان عروض ذلك
من سبب سابق فذلك اي تدبيره الى الطب الخرئي لاحتياجه الى اطناب والكان
من امر ما عدا ذلك من قريب كشرب ادرقه او شدة استرطاب من الاستحمام ونحوه
فيجب ان يحشوا اي يكلفوا على انفسهم رياضة قويا دلكا خشنا يابسا قويا بالتحليل تلك الرطوبات
ولا يستعمل الدهن لئلا يرخي ويرطب وان استعمل ينبغي ان يكون شيئا قليلا من الدهن الخشن
فانه يعين في التحليل واما اليبس المفرط الذي يحسه صاحبه سواء كان من الرياضة او من
استعمال المجففات وغيرها فهو من جنس الاعياء التقشفي وعلاجه علاجه **قال** رح الفصل
السادس عشر في علاج الاعياء الحادث بنفسه **اقول** اصناف الاعياء الحادث
بنفسه هي اصناف الرياضي الا انه لم يذكر التقشفي لان تدبير الحادث منه هو تدبير الرياضي بعينه
دون ما سواه اما القولنجي منه فيجب ان تعرف حاله ان كان الخلط الموجب له هل هو في داخل العرق او
في خارجها وفي نواحي الجلد والمراد بكونها في الخارج انها يكون في خارجها فقط والا فالموجب له اذا

الفصل السادس عشر

اذا كان وابهما يكون لامحالة منهما شئ خارجهما والا لم يحدث الاعياء والمراد بالخلط الموجب له
الرطوبة الردية ليعم ما يكون من ذوبان الشحم واللحم ويدل على انه فى العروق امور **منها**
من البول لاختلاطه بالفضلات الردية **ومنها** الاغذية السالفة فانها لو كانت غليظة ففى الاغلب
يكون المادة فى العروق **ومنها** عادته فى كثرة تولد الفضول فى عروقه او قلتها فان عادته الكائنة
كثرة تولدها فى العروق فالغالب انها يكون فيها **ومنها** سرعة انتقاضها عنها واخراجها الى
تدبير نقيضها فان عادته ان كانت انها تحتاج فى بعضها الى تدبير وعلاج فالغالب انها فى
العروق **ومنها** حال مشروبه انه بل كان صافيا او كدرا فانه ان كان كدرا دفع الاغلب
على انها فى العروق فان دلت هذه الدلائل فهى فى العروق والا فهى بازرة فالكان الاعياء
من فضول فى خارج العروق كلها وداخلها نقى كفى رياضة الاستراد فى تحليلها مع ما مر ذكره
فى تدبير القروح الرياضى وان دلت على انها داخلها فلا ينبغى ان يتعرض له اى لتدبير هذا الاعياء
بالرياضة لانها تمنع من نضج ما فى العروق والسكون ينضجها ولانها يزيد الاعياء بانتقاض ما فى
داخل العروق الى خارجها ولان المادة الردية اذا حركت تحيل غيرها اليها وتعفنها بل
عليك بتوديعه وتنويمه وتجويعه ومسح كل عشية بالدهن واحمامه بالماء المعتدل ان احتمل الحمام
على الشرط الذى اوردناه وهو انه لو خف عن اعيائه واستطلائه مكث فيه والا خرج منه سريعا
كل ذلك لما فيه من الانضاج اما فى التوديع والتنويم فظاهر واما فى التجويع فلان الوارد
اذا قل كان اقبال الطبيعة على اصلاح ما عندها من المادة اكثر واما فى مسح الدهن فيوصل
قوته المنضجة الى المادة واما كونه عشية فليبقى محفوظا على البدن طول الليل واما فى احمامه
بالماء المعتدل فلانه يلطف المادة ويليينها فيسهل انضاجها وغذوه بما قل اى وعليك بان
تغذوه بغذاء قليل ما يجود كموسه للاكثر الفضل ويكون ذلك من جنس الاحساء
ليسهل انهضامه مما لا يكون فيه كثرة لزوجة ولا كثرة غذاء لئلا يزيد مادة الاعياء
ولا يعصى عن الهضم وهذا الغذاء مثل الشعير اى ماء الشعير وهو فى بعض النسخ كماء الخردل
وهو حنطة رومية وهى بين الشعير والحنطة ولحوم الطير مما لطف لحمه ومن الاشربة السكنجبين
العسلى وماء العسل والشراب الابيض ولا يمنعه من الشراب بهذه الصفة اى الابيض فانه منضج ومدر

بخلاف الاحمر والاسفر فانهما وان افادا ذلك لكنهما يفرطان فى التسخين لايقال السكنجبين العسلى وماء العسل كذلك لانهما لاستعلان الا مقدارا يسيرا فلا يبلغ تسخينهما الى ان يضر بخلاف الشراب فانه فى الاغلب يشربه كثيرا وينبغى ان يبدأ اولا بما فيه خوصة يسيرة فان الشراب الخوصى من انواع الاصفر وهو ابلغ فى الانضاج وانما قال يسيرة اذ لو كان شديد الخوصية ايخن كثيرا والخوص ورق النخل ينصب اليه ما يشبهه لونه وفى اكثر النسخ بما فيه حموضة يسيرة ويقال فى توجيهه لان ما يكون فيه حموضة يسيرة يضعف حرارته ولا يزعج الاخلاط سريعا والظاهر انه تصحيف لان حموضة الشراب انما يكون لفساده ويدل عليه قوله ثم يتدرج الى الابيض الرقيق وانما يتدرج اليه لانه يدر من غير تسخين كثير يخاف منه احتداد المادة وان لم تعن بهذا التدبير هناك خلط اى خلط ردى يولد مادة الاعياء والا تحللت بالتدبير المذكور وتوليده اياها انما يكون اذا كان هناك استعلاء اذ لولاه لم يستمر توليده واذا كان هناك خلط يوجهها فاستفرغ ما هو الغالب فان كان ذلك دما او معه دم فصدت والا فاسهلت واجمعت على ما ترى من امر الدم واياك ان تفعل شيأ من هذا ان استضعفت القوة لانها اصل فى دفع سائر العلل والتدابير كلها معينات لها والاستدلال على جنس الخلط الذى يجب استفراغه من امور منها البول لان احواله من لونه وقوامه ورايحته تتبع حال ما يغلب من الاخلاط ومنها العرق فانه مع كونه تابعا للرطوبات القريبة من الجلد يدل على الغالب منها ومنها حال النوم والسهر لاختلافهما باختلاف الخلط الغالب ومن دلالتهما على حال المريض ايضا لانه اذا اشتد النوم مع التدبير الجيد فهو دليل ردى لان استرخاء ما فى الاغلب يكون من ابخرة لذاعة ولا شك ان وجودها مع التدبير الجيد يكون ردىء دالا على عصيان المادة عن الانفعال فان توهمت اى ان حدثت من الدلائل المذكور ان الدم الجيد قليل فى العروق وان الاخلاط الفجة هى الغالبة فارحه واطعمه واسقه ما يلطف لينضج الاخلاط الفجة واسقه ما فيه اسفنج كثير لئلا ينشر ها فى البدن ولا يزيدها فى الصفرة والدلالة عليه ان احتجت الى ما فيه زيادة اسفنج فاسقه ما فيه تقطيع مثل السكنجبين العسلى لان تقطيع الخلط وخصوصا الخام مما تعده للنضج بسبب تصفراجزائه وان احتجت الى تزيد الملطفات قوة جعلت فى الطعام او فى ماء الشعير الذى تسقيه شيأ من الفلفل فانه ملطف قوى وان اضطررت الى

الى الكمون والفلافل لفجاجة الاخلاط سقيت كما ترى قبل الطعام وبعده وعند النوم اما قبل الطعام فلانه يفيد سريعا الى المادة التى تريد انضاجها واما بعده فلان بعين على هضمه ويمنع ان يتولد منه الخام واما عند النوم فلانه يجاشد والحرارة الباطنية فى الانضاج والمقدار اى مقدار ما تعمل منه بان تاخذه ملعقة صغيرة ولا يصلح الفوذنجى فلانه يجاوز الحد فى الاسخان فيزيد المادة حدة ولذعا بشرط ان تحققت ان الاخلاط الرديئة ليست فى العروق لكنها فى الاعضاء الاصيلة اى الاصلية فى وجع الاعيا كالعضل واللحم والجلد امرت بالدلك خاصة فى العدوات بالادهان المرخية وشرب المسخنات ما يبلغ الجلد اسخانه ويلزم السكون الطويل ثم الاستحمام بماء معتدل الحرارة وتناول الفوذنجى بلا خوف اما الدلك فلان المادة اذا كانت فى العضل واللحم والجلد يسهل تاثير الدلك اليها فيلطفها وينضجها واما كونه فى العدوات فلان المادة حينئذ يكون اقبل للتحليل لتقدم نضج الليل واما كونه بالادهان المرخية فليسهل تحلل المادة وسكن الوجع واما سقى المسخنات المذكورة فظاهر لان المادة تقرب الجلد فلو لم يبلغ تاثيرها اليه لما افادت واما لزوم السكون الطويل فلان المادة التى يراد انضاجها فى موضع بعيد عن باطن البدن الذى هو موضع الانضاج واما الاستحمام بالماء المعتدل فلما من ان انتشار المادة والاعانة على تحليلها واما استعمال الفوذنجى بلا خوف فلان المادة نيئة وفى خارج العروق وهو بعيد من الادوية المستعملة من داخل فيجب ان يكون قوية ليتبقى قوتها مع الفوذنجى الى هناك واما عدم الخوف منه فظاهر لان المادة خارج العروق وحينئذ ان انتشرت لم يضر لكن يجب ان يكون استعماله قبل الطعام ليمكن نفوذه الى هناك بلا مانع وقبل الرياضة لان البدن بعدها يكون ملتهبا وذلك مانع من استعمال المسخنات القوية ولانه اذا استعمل قبلها اعانت هى بعده على سرعة نفوذه فيصل الى قرب الجلد ولم ينكسر بعد قوته فيكون تاثيره اقوى وانما قال ههنا وان تحققت وفى الصورة الاولى وان توهمت لان التدبير المستعمل هناك على تقدير ان لا يكون كما توهم لا يضر لانه تدبير بالمنضجات وذلك لا يضر ان لم يكن الاخلاط ردية واما ههنا فالتدبير المستعمل بالدلك المذكور واستعمال المسخنات القوية وغير ذلك ان لم تكن المادة خارج العروق يكون مضرا على ما سبقت الاشارة اليه **قوله** وان احتجت اى وان رايت احتياجه بعد الطعام الى ممرى فلا تسقه ممرنا قويا منفذا للطعام قبل تصرف الطبيعة فيه على ما ينبغى

مثل الفوذنجي لانه اذا انفذه قبل انهضامه كثرت مادة الاعياء بل اسقه مثل الكموني والفلافلي
ولكن من ايهما كان يسير الا انه ان كان كثيرا انفذه ايضا بقوة كثيرة قبل الانهضام او
اسقه السفرجلي وتحراى واجتهد ان يكون ما تسقيه منه اكثر مما تسقيه من الكموني والفلافلي
لضعف حرارته وسقى هذه بعد الطعام ينبغي ان يكون بعد ان يتأمل حتى لا يكون البدن شديد
الحرارة العرضية حال ما تسقيه هذه الاشيا لئلا ينضاف اليها حرارتها ويزيد اشرا ونفع هولا
المسح بدهن البابونج والشبت والمرزنجوش وغير ذلك من الادهان المسخنة اما وحدها لانها
يكفي في الانضاج او مع الشمع لو اريد لبثها على الاعضا ليكون فعلها اقوى او يقوى
بالراتينج وهو صمغ الصنوبر اذا اريد زيادة التسخين وذلك اذا تحقق ان الخام خارج
العروق او كثير الهجاجة او يوخذ الراتينج وهو الراتينج مع اثني عشر ضعفا من الزيت ويدهن
به فانه يعمل عمل الادهان المذكورة فان تعرفت ان الاخلاط اليبسة في العروق وخارجها
معا قصدت تدبير الاعظم اي الاكثر من غير ان تهمل الاصغر وهذا قانون في جميع الامراض
وسياتي الكلام فيه فان استويا اي العروق وخارجها في تلك الاخلاط قصدت
اولا قصد الهضم بالفلافلي لانه لا يضر سواء كانت في العروق او خارجها وفي حكمه الكموني
وان شئت زدت عليه فطراسيليون وهو بزر الكرفس الجبلي يوزن الانيسون اي ومثله
انيسون فان ذلك يكون اشداه واردان شئت خلطت به يسيرا من الفوذنجي بعد ان تنقص
من شربة الكموني والفلافلي لئلا يشتد الاسخان وتدرجت في ذلك اي في نقص الكموني
والفلافلي وزيادة الفوذنجي حتى تبقى آخره الفوذنجي الصرف ويكون ذلك عند ما تهضم ما في
العروق وانقص منها ولم يبق القصد والعناية الا بما هو خارجها والفوذنجي الصرف كما علمت انه
لهذا اي لما هو خارجها صار للاول وهو قد انقى فينتفي مضرته **قوله** واما هولا المجتمع فيهم الامران
رجوع الى القول في بقية تدبيرهم وانما قال المجتمع فيهم الامران مع ان الكلام فيهم لتخرج
منهم من نقي عروقه بالتدريج اي غير هولا ئهم ما يجمع فيهم الامران ينبغي ان تجتنبهم كل ما يشتد
جذبه الى خارج اوالى داخل اما الاول فلانه لو انجذب الى خارج لم ينجذب بتمامه اذا الفرض
ان الخلط الخام في داخل العروق وخارجها بل ينجذب الرقيق منه ويبقى الخام داخلها فيعسر انضاجه لانه

نسخة فانه ينبغي مع تدبير الاعضاء الذي مادته خارج العروق فقط والفوذنجي الصرف نافع فيه ٣

لا يقال اذا انجذب باقي داخل العروق الى خارجها كان ذلك نافعا اذ يقل شدة ويسهل تحليله لان المراد انه انجذب قبل النضج اذ لو انجذب بعد النضج كان مما يجب ان يتدرج في تدبيرهم لا من استوى فيهم الامران واما الثاني فلانه لو انجذب الى داخل العروق ازداد باقي العروق وعظم الشر ولذلك اي ولوجوب التجنب عما يشتد جذبه الى خارج او داخل ينبغي ان لا يبادر الى قيئهم واسهالهم ما لم يتقدم اولا بالتلطيف والتقطيع والانضاج بما مر من الاشياء ولا ترضهم ايضا اما المنع من المبادرة الى القيء والاسهال فلانهما يجذبان الاخلاط الى داخل واما من الرياضة فلانها يجذبها الى خارج لا يقال انه منع المبادرة الى القيء والاسهال ما لم يتقدم التلطيف والتقطيع ومنع من الرياضة مطلقا وكان الواجب ان يكون الامر بالعكس لوجهين الاول ان تحريك هذه الاخلاط الى خارج اقل ضررا من تحريكها الى داخل لانها اذا استعمال الملطفات كان تحليلها من خارج اولى من تحريكها الى داخل لانا لا نسلم اولا لانه من المبادرة الى الرياضة انما هو به مطلقا بل تقديره ولا ترضهم ايضا ما لم يتقدم بالتلطيف ثم نقول انما كان كذلك لو كان جذب الرياضة تلك الاخلاط الى خارج مقطوعا به لكنه ليس كذلك لان الطبيعة من شانها امساك الاخلاط فربما منعتها من الجذب الى خارج والرياضة لا تقوى على قهرها فينتشر في البدن ويزداد الشر وليس كذلك القيء والاسهال فانهما يجذبانها الى حيث يكون انفراغها والطبيعة ان عارضها خلطا قويان على قهرها بجواز استعمالهما بعد النضج ولا يجوز استعمال الرياضة مطلقا **قوله** فاذا سكن الاعياء وحسن اللون ونضج البول فاد لكم دلكا جيدا اي تاما ورضهم رياضة يسيرة اما الاول فلان الاشياء المذكورة وان دل على نضج الاخلاط وانقاء البدن لكن يمكن ان يبقى في اللحم او غيره بقية منها فاذا دلك دلكا تاما تحلل تلك البقية ايضا واما الثاني فلانه كان ان يكون في البدن منها شيء لا يظهر اثره بقلته فاذا حرك انتشر في البدن واحال عبره الى طبيعته فيكثر ويظهر اثره ويعود الامر الاول فان اردت تحقق الحال في انقاء وعدمه فجربهم بالحمام او الرياضة فان عاودهم شيء من المرض فامر بتركها فان البدن غير نقي وانما قال شيء من المرض ولم يقل ان عاودا الاعياء لان هؤلاء كان بهم امران الاعياء وغلبة الاخلاط البتة

وكل هذا يمكن ان يبقى في البدن ربما يوجب عودة وان لم يعاد وهم شيء من ذلك فيستمر بهم الى عادتهم في ذلك
مستدرجا فيه الى ان يبلغ واجبهن الاستحمام والتمريخ والدلك والرياضة وفي اخر الامر زدني قوة اذا هم
ليكون اقوى في التحليل وانما يستعمل الادهان القوية في اول الامر لان مادة هذه الاعيار
يكون ح شديد الحدة والرياضة في قوة الادهان يزيد احدة فان عاود احدا من
هؤلاء الاعيار مع حس قروح اي مع الاحساس بها فعاود تدبير الاول وان عاوده
بلا حس قروح فدبره بالاسترداد لان عدم الاحساس بالقروح دليل على ان المادة خالية
عن الحدة وح يفهم ذلك الاسترداد تحليلها وان اختلفت الدلائل اي يدل بعضها على
النقاء وبعضها على عدمه ولا يظهر اعيار قوي محسوس اذ لو احس به دل لا محالة على ان عدم النقاء
غالب فارحه ولا تامره بالرياضة وغيرها لان الراحة مع انضاجها ونقاءها لا ضرر فيها بخلاف
الرياضة واما الاعيار المتعدي نسبته هنا اي اذا احدث بنفسه امتلاء بلا رداءة خلط فتوجه
ذلك لان مادته على نامر امارج او مادة دموية في الاغلب والحادث من نفسه بعيد جدا
ان يكون مادته ريحا لان الريح العامة في عضلات البدن انما يحدث عن حرارة فاعلة
لها مقصرة عن تحليل التام ومثل هذه الحرارة انما يحدث في الاغلب من الحركة وهي منتفية هنا
لحدوث الاعيار بنفسه فيكون لا محالة من امتلاء خلط ويكون ذلك الخلط كثيرا والالم يحصل منه في
جميع العضلات تمدد ويجب ان لا يكون رديا والا احدث لذعا ان كان حارا فكان الاعيار قرحيا
ولم يعد وان كان باردا على نامر واذا كان كذلك فعلاجه في الابدان الردية المزاج تنقيتها بالفصد
لكثرة المواد الردية فيها وتلطيف التدبير لتحليل ما بقي في البدن الذي نتكلم فيه اي الذي
يراعى حاله في الاغذية والاشربة والرياضة من اول ولادته يكون اولا بالتلطيف والتقطيع
وحده من غير حاجة الى الفصد لان هذه المادة تكون فيه قليلة ثم بان يعان بما يجب في ذلك
من الدلك والرياضة والادهان والاستحمام على نامر في تدبير الحادث بالرياضة واما الذي
احدث بنفسه فعلاجه المبادرة الى الفصد من العرق الذي يناسب العضو الذي فيه اكثر الاعيار
او الذي يظهر فيه اول الاعيار فاعلمت ان هذا الاعيار انما يحدث من دم كثير بحيث يوجب
زيادة حجم الاعضاء وانتفاخها وهما كان كذلك وجب ان يبادر بفصد العرق الذي يناسب العضو الذي فيه

فيه الاعياء اكثر والذي ظهر فيه اولا لان ظهوره اولا اكثر في عضو اوفي جهة انما يكون اذا كان الدم هناك اكثر فان كان الاعياء في اعالي البدن اكثر او كان ظهوره هناك اولا فافصد القيفال وان كان في اسافل البدن اكثر او كان ظهوره هناك اولا فافصد الباسليق وان تساويا فافصد الاحل لان الفصد منه مشترك بين جميعها على ما يأتي وربما احتجت بسبب كثرة الدم الى ان يفصد في اليوم الثاني بل الثالث واذا احست كثرته فافصد في اليوم الاول كما يظهر اي اذا ظهر الاعياء فلا تؤخره فانه يمكن فيه وفي اليوم الثاني والثالث افصده عشارا ليكون الغذاء اليومي قد انهضم فلا يخشى من تكرير الفصد ضعف ويجب ان يكون غذاؤه في اليوم الاول ماء الشعير او حسو الخندروس ساذجا اي بلا دهن ان لم يعرضه حمى اذ في اليوم الاول يكون الدم كثيرا او الدهن يكثر الغذاء والحرارة وان عرضه حمى فماء الشعير وحده اي لا تخير بل هو المتعين لان الحمى يمنع الاكثار من الغذاء وحسو الخندروس غذائية اكثر وفي اليوم الثاني ذلك اي ماء الشعير مع دهن بارد او معتدل كدهن اللوز وانما ينبغي ان يكون غذاؤه في اليوم الثاني اغلظ لان الدم ح يكون قد نقص والحاجة الى الانضاج قد قلت ولم يبق الحاجة الا الى التلطيفة وحده لاجل حرارة الدم ولذلك ينبغي ايضا ان يكون الدهن بارد او معتدلا وفي اليوم الثالث مثل الخسيسة والقرعية والملوكية والحماضية وكهك الرضراضي المفيد باجا من الاغذية الباردة التي يكون اغلظ من اليوم الثاني لزيادة الحاجة الى التغذية بسبب قلة الدم وانما ينبغي ان يكون باردة ليدفع ما بقي من الحرارة العرضية وممنعون في هذه الايام من شرب الماء البارد ما امكن لان الغرض مع التلطيفة الانضاج والماء البارد مفج ولكنهم اذ اميل اي غلب صبرهم في اليوم الثالث ولم يستمرؤا طعامهم من فرط العطش سقوا ماء العسل بشرط ان لا يكون الماء وحده فلا يفج او شرابا ابيض رقيقا وممزوجا اما ابيض فلقلة حرارته وامارقته فليتفصد سريعا واما مزجه فلاجل العطش واياك ان تغذوهم اثر هذه الاغاثة دفعة تتمة لجاجتهم اذ لو اعطيت الجذب الغذاء الغير المنهضم الى العروق لوجوه ثلثة احدها ان الغذاء اذا قل تخلت المعدة به ونازعت قوتها الماسكة قوة الكبد الجاذبة فلا يجذب قبل الانهضام واما اذا كثر لم تخل به بل ربما اعانت جذب الكبد بقوتها الدافعة

ليدفعه قبل انهضامه لثقله عليها وكذا كل دواء متقدم بالقياس الى ما بعده فانه اذا كان مما فيه يدفعه الى ما بعده والثاني ان الكثير لا يجود هضمه في المعدة واذا لم يحصل الهضم المعدي على ما ينبغي تعذر الكبد عن هضمه كما ينبغي والثالث ان الكثير يسيل الى العروق غذاء كثيرا فتعجز العروق ايضا عن هضمه والتدبير لا يختص هؤلاء بل عام في كل مستفرغ لكن هؤلاء اولى به لان الحذور من ذلك هو الاستلاء ورمز فهم ذلك **قال** رح الفصل السابع عشر في تدبير الابدان التي امزجتها غير فاضلة **اقول** هذا الفصل في الاشارة الى تدبير الابدان التي امزجتها غير فاضلة وتقرير ذلك ان هذه الابدان اما مخطية او ممنوة في الخلقة **والمخطية** هي التي كانت امزجتها الجبلية فاضلة لكنها اكتسب امزجة رديئة في الوقت بخطاء التدبير المتطاول في الاكل والشرب وغير ذلك حتى استقرت فيها هيئات خطأ في تدبيره **والممنوة** هي التي امزجتها في اصل الخلقة غير فاضلة فهي محدثة بتلت بها في اصل الخلقة **اما** تدبير المخطية فهو ان يعرف جهة خطائها بحسب الكيفية والكمية ليعالج بالضد ويتدرج في ذلك كما يفعل في تغيير العادات الردية وقد يستدل على ذلك اي على ان الخطأ من جهة الكيفية او الكمية من حال سحنة البدن وفي بعض النسخ من حال اللون وهما متقاربتان الا ان الاولى اولى ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى كونها مخطية اي يستدل على كونها امزجة مخطية من حال سحنة البدن فان الامزجة المخطية قد تتغير سريعا بخلاف الاصلية **واما** الممنوة فعلى قسمين قسم هي التي دفع فسادها لها من مزاجها الاول بدون اقتضاء السن وقسم هي التي يكون فسادها لها من جهة السن وكلاهما يصدق عليهما انها ممنوة في الخلقة لان ما اقتضاه السن هو ايضا يقتضيه الخلقة وسيأتي تدبير هذه الابدان بحسب الامكان واليه اشار بقوله فلنبدأ فيهم بذكر المشايخ وما ذكرناه ظهر ان قول المقترشي انه لم يذكر فيه تدبير الابدان الغير الفاضلة بل تقسيما بس بصواب **قال** رح

التعليم الثالث في تدبير المشايخ

وهو ستة فصول الفصل الاول قول كلي في تدبير المشايخ **اقول** لا خفاء ان الصحة في الاعتدال وكلما كان المزاج ابعد عنه كان ابعد عن الصحة فيجب ان يكون قصد الطبيب في كل سن تعديل المزاج ومزاج المشايخ حيث هو بارد يابس بعيد عن الاعتدال في الكيفيتين المنافيتين للحيوة فيكون جملة تدبيرهم استعمال ما يرطب ويسخن معا لان

لان التعديل انما يكون باستعمال الضد لكن السخن ينبغي ان لا يكون قويا والا زاد في
وحار رطب ويسخن اطالة النوم واللبث في الفراش اكثر من الشبان لان ذلك مما يعين
في الهضم فيزيد الدم وهو سخن ورطب ومنه الاغذية الحارة الرطبة والاستحمامات والاستغربة لذلك
قوله وادامته ينبغي ان يقرر بالرفع ليكون عطفا على استعمال ما رطب اي جملة تدبيرهم هي استعمال
ما رطب ويسخن وادامة ادرارهم واخراج البلغم من معدهم من طريق الامعاء والمثانة وان لم
يبن طبيعتهم فيحتاجون لذلك لا محالة الى استعمال ادوية مدرة وملينة للطبع كل ذلك لئلا يكثر
الفضول فتجرقواهم عن تدبير الغذاء وتحليل الفضول ويفهم جدا الذلك المعتدل في الكمية والكيفية
مع الدهن لان الدلك بهذه الصفة يحبس الحرارة ويحلل الفضول ويفيد الترطيب ثم المشي اي
بعد الدلك المشي لانه يسخن ويحلل ايضا والركوب ان كانوا ايضعفون عن تحلل المشي وتضعيفهم
يعاد عليه الدلك وثني لزيادة احتياجهم الى استعمال الحرارة ويجب ان يتعهد ويطيب من البطن
كثيرا وخصوصا الحار منه باعتدال اي غير مفرط في الحرارة لان تعهد ذلك يقوي مزاجهم وكذا
يجب ان يتمرخوا بالدهن بعد النوم فان ذلك ينبه القوة الحيوانية على اعدادها الاعضاء لمواتاة
الحركات وافعال الحيوة ثم يستعملوا المشي او الركوب لتحليل الفضول واعداد البدن لطلب الغذاء **قال** ح
الفصل الثاني منه في غذاء المشايخ **اقول** لما ذكر جملة تدبيرهم بقول كلي شرع في تفصيل ذلك
فقال يجب ان يفرق غذاءهم قليلا قليلا اي لا يعطوهم ما يحملونه دفعة بل يفرق ذلك
ويغذون في كرتين او ثلث بحسب الهضم وقوته وضعفه وذلك لانهم يحتاجون الى غذاء كثير الترطيب
ولو غذوا دفعة لم يمكن قواهم من هضمه فلا يحصل الغرض فينبغي ان يفرق ويغذون في الساعة
الثالثة من النهار بالخبز الجيد الصنعة مع العسل اما جودة صنعته فليكون اسرع هضما واما كونه مع العسل
فليجلو المعدة وينقيها ويسخنها ويذيب فضولها فيهيأها لهضم الغذاء الكثير وفي الساعة السابعة بعد الاستحمام
يعطوا مايلين البطن مما يأتي ذكره وذلك لان البلغم ح يكون قد رق ولطف بسبب العسل والخبز المتقدم
فيناسب ح مايلين الطبع لدفع الفضلات ليكون قبول الاعضاء للغذاء الذي هو العمدة
اكثر لكن انما يحتاج سنهم الى هذا من كان معتقل الطبيعة لان من كان طبيعته مجيبا وانما ينبغي ان يكون
استعمال مايلين بعد الاستحمام لانه بالتسخين والترطيب يرقق الفضول ويعدها للاندفاع وقبول غذاء آخر

فصل

وقال القرشي فيه اشكال لان تبين الطبيعة ينبغي ان يكون مقدما على الاستحمام وانا اشكال فيه لما قلنا ولا يريد بقوله وفي السابعة بعد الحمام ان يكون الاستحمام بعد السابعة ايضا بل المراد انه ينبغي ان يكون الاستحمام قد يقدم عليه ووقع في بعض النسخ وفي السابعة وبعد الحمام بالواو وهو ادل على ذلك على انا لا نفي وبعد ذلك بقرب الميل يغتذوا الاطعام المحمود والغذاء اي جيد الكيموس السخن والمرطب على ما يوافقهم لان هذا الطعام هو العمدة في التغذية وانما ينبغي ان يؤخر هذا الى قرب الميل ليكون الهضم اقوى بسبب طول النوم وعدم الحركة ومن كان منهم قويا يزيد في غذائه قليلا واما زيادته فلقوته واما قلته فلضعف الهضم وينبغي ان يجتنبوا اكل غذاء غليظ يولد السوداء والبلغم لان مولد السوداء يزيد في العبس الضعف لقوائهم ومولد البلغم يزيد في الرطوبات الفضلية وكل منهما منافٍ للتعديل ولذا اجتنبوا من كل غذاء حاد حريف مجفف مثل الكوامخ والتوابل والاعلى سبيل الدواء وهو ظاهر لان الحاد الحريف يفرط في اليبوسة فان فعلوا من ذلك اي حالا ينبغي لهم تناوله فان تناولوا من الصنف الاول اي غذاء غليظ مثل المالح والبارد كالحم المقدد ولحوم الصيد او مثل السمك الصلب اللحم والبطيخ الزقي وهو الذي يقال له الهندي والقشدي وهو الذي يقال له الخيار بادرنگ ان تناولوا من الصنف الثاني فاكلوا الكوامخ والصعتر وهو الما هيثا به واللبن وهو نوع من الكوامخ حريف يكون فيه الا بازير والملح اقل عجوا بالصند بل انما يجب ان تستعمل فيهم الملطفات اذا علم ان بهم فضولا حتى يلطفوا ويحلل ما فيها فقوا غذوا بالمرطبات حتى يعين في اترطيب المحتاج اليه مع التغذية ثم يعاد دون احيانا استعمال شيء من الملطفات على وجه ما في القول فيه واما اللبن فانما ينفع بهم من يستمرئه ولا يجد عقيبه تمددا في ناحية الكبد او الطحال ولا حكة ولا وجعا فان اللبن يغذو ويرطب وافقه بين المراغ والاتن اما الاول فلكثرة ابيسه واما الثاني فلان من خواصه انه يخدر سريعا ولا يتجبن في المعدة مع ان معدتهم باردة ولو كان مع ملح او عسل لكان انفع ويجب ان تعهد المرعى بان يكون نباته خاليا من الكيفيات الردية الا عفصا او حريفا او حامضا او شديد الحموضة واما البقول والفواكه التي يجوز لهم تناولها فمثل السلق والكرفس وقليل من الكراث اذا تناولوا ها مطبوخة بالمري والزيت اما السلق فلانه يفتح سدد الكبد والطحال ويمنع القولنج واما الكرفس فلانه يحلل النفخ ويفتح السدد واما الكراث فلانه يدر واما

واما استعمالها مع المرى والزيت فلتقوية المعدة واصلاحها والمرى هو الكامخ المتخذ من الشعير وهذه الاشياء لو استعملوا قبل طعامهم لاعانت على تليين الطبيعة فان استعملوا اليوم احيانا وكانوا معتادين لم انتفعوا به باسخانه وادراره وتقطيعه البلغم والجميل المربى من الادوية الموافقة لهم لما فيه من التسخين وتقوية الهضم وكذا اكثر المربيات الحارة لكن ينبغى ان يكون استعمالها بقدر ما يسخن ويهضم لا بقدر ما يجفف البدن **قوله** فيجب ان يكون اغذيتهم مرطبة انما يفعل من هذه اى المربيات الحارة من طريق الهضم والتسخين ولا يفعل الى التجفيف زيادة بيان لاستعمالها وقوله مرطبة ينبغى ان يجعل حالا من الاغذية وانما يفعل خبز يكون وما يصنع للتليين طبايعهم ويوافقهم من الفواكه التين والاجاص فى الصيف والتين اليابس المطبوخ فى ماء العسل ان كان الوقت شتاء فانه يقطع الفضول ويحدرها وجميع هذا ايضا يجب ان يكون استعماله قبل الطعام لتليين طبيعتهم بدون ما يمانعه من فعله ويوافقهم ايضا اللبلاب المطبوخ بالماء والملح مطيبا بالمرى والزيت لسبب التليين والتفتيح وكذا اصل البسفايج اذا جعل فى شوربا جيد من الدجاج او فى مرقة الكرنب يوافقهم ايضا لانه يحدر السوداء ويليّن فليحترز من الغلط بسبب هذه الاشياء المذكورة فان كانت طبايعهم تستمر على لين يوما دون يوم فلا حاجة عن المزلق والمسهل لان ما يحتاج فى يوم ينتفع فى الثانى فلا يحتاج الى تدبير من خارج وان كانت يليّن يوما ويحتبس يومين كفاهم وفى بعض النسخ استقصاهم ماء الكرنب واللبلاب ولباب القرطم بمثل الشعير لانه يليّن طبايعهم ويحدر ما اجتمع فيه او اعطوا مقدار جلوزة او جلوزتين من صمغ البطم والكثيرا ثلثة جلوزات فانه يليّن طبايعهم بخاصية ويجلو الاحشاء بغير اذى والجلوزة حبة من جوز الصنوبر الكبار وينفعهم ايضا الدواء المركب من لباب القرطم مع عشرة امثالها تينا يابسا والشربة منه كالجوزة فى بعض النسخ كالجلوزة والصواب الاول لان مقدار جلوزة منه ما يوثر تاثيرا يعتد به وينفعهم الحقنة بالدهن فان فيها مع الاستفراغ تليين الاحشاء وخصوصا اذا كان ذلك الدهن الزيت الغذب فانه يكون اقوى وينبغى ان يجتنب عنهم الحقن الحادة فانها يجفف اسعالهم واما الحقنة المرطبة الدهنية فانها من انفع الاشياء لهم اذا احتبست طبايعهم اما لانها مع التليين الموجب

لدفع الفضول بعيد الترطيب ايضا دلهم ادوية ملينة للطبيعة ياتى ذكرها فى اقرابادين خاصة لهم وجب
ان يكون الاستفراغ فى الكهول والمشايخ بغير الفصد اما لان كثرة الدم والترطيب مطلوب
فيهم والفصد يقلل الدم ويوجب اليبس بل ان احتاجوا الى الاستفراغ فالاسهال المعتدل
اوفق لهم لانه يستفرغ الفضول من غير اذى **قال** رح **الفصل الثالث فى شراب المشايخ**
اقول قد علمت مما تقدم ان الشراب يوافق المشايخ ويفيدهم بقدر احتمالهم ونذكر الآن
ما هو خير لهم وما ليس كذلك مع الاشارة الى بعض احكامه فقال خير شرابهم العتيق الاحمر
لانه يدر ويحمى معاوغيره وان يعتل ذلك لكن لزيادة رطوباتهم وبرودتهم يكون هذا النوع
ابلغ فى ذلك وينبغى ان يجتنبوا الحديث الابيض منه فانه يولد الحام والبلغم الا ان يكونوا اشربوا
بعد التناول من الغذاء وعطشوا فانه لو شرب واحد ابيض رقيقا قليل الغذاء يصير حينئذ
بدل الماء ولم يضره كذا ينبغى ان يجتنبوا الحلو السدد من الاشربة سواء كانت من العنب او غيره
قال رح **الفصل الرابع فى تفتيح سدد المشايخ** **اقول** لما كانت السدد تعرض للمشايخ
كثيرا بواسطة ضعف قواهم وغلظ اخلاطهم وارضيتها وكثرة تولد البلغم فيهم اشار الى تفتيحها
فان عرضت لهم سدد اهملها ما يكون من الشراب وذلك بسبب لطافته وسرعة قبوله
التحلل وجب ان يقعوا بالعود نجى والفلافلى ونثر الفلفل على الشراب وفى بعض النسخ ينثر
قال بذلك لاشياء تفتح سددهم بقوة التسخين والتقطيع وان كانت عادتهم قد جرت باستعمال الشراب
والبصل استعملوهما فانهما يفتحان السدد ويدران ايضا والترياق يفيدهم جدا لما فيه من انفاش
القوى وتحليل الرياح وتفتيح السدد اذا حدثت ولهذه خاصة عظيمة وكذلك اى مثل الترياق
اناناسيا وامروسيا وهما معجونان مشهوران **ادويته الاول** الزعفران والقرطما
والخشخاش الاسود وسنبل الطيب وعرق الغافث وعصارته وكبد الذئب وقرن المعز الاسن
المحرق من كل واحد درهمان يدق الجميع ويخبل ويرطب بمثلث وثلثة امثاله من العسل ويطبخ قليلا
ويوضع رغوته ثم يعجن ويترك ستة اشهر ويستعمل بعد ذلك ويقال لهذا اناناسيا الكبرى ومعناه باليونانية
من تناوله خلص من المرض والشربة منه من دانق الى نصف مثقال **والثانية**
ادويته كثيرة لا نطول الكتاب بذكرها يستعمل بعد التركيب بعد شهرين والشربة منه مثقال ولكن

ولكن يجب ان يترطبوا بعده اى بعد استعمال هذه الاشياء بالاستحمام والتمريخ والاغذية المرطبة مثل ماء الجلم بالخندروس والشعير ليتدارکوا بذلک تجفيفها واستعملهم شراب العسل ينفعهم ويوشكهم حدوث السدد ووجع المفاصل لما فيه من تقطيع البلغم واحداره لكن بعد ان يزداد عليه مع احساس سدة فى عضو او احساس استعداد لها ما يخصه كبزر الكرفس واصله لاعضاء البول فان كانت السدة حصوة طبخ فى شراب العسل ما هو اقوى من اصل الكرفس وبزره وشئ فطراسا ليون وهو بزر الكرفس الجبلى وان كانت السدة فى الرية فمثل ازدفاد البرسياوشان والسليخة وما شبه ذلک لان هذه الاشياء تفتح سدد الخاصية فيها والمراد بالزوفا هو اليابس وهو حشيش معروف ويكون بستانيا وجبليا لا الرطب وهو يابس مثل الوسخ تحت اليات الاغنام وهى الاضية بسبب نبت يرعى منه والبرسياوشان نبت دقيق تنبت على حافات النهر له فروع سود والسليخة شجر مثل شجر الدارصينى ويقال انه صنف عنه ويكون بهيئ اسود واحمر وهذا اجود

قال رح الفصل الخامس فى ذلک المشايخ **اقول** قد ذكر قبيل هذا ان الدلک المعتدل فى الكيفية والكمية ينفعهم جدا لكن لما كان ذلک يقول كلى ولم يكن يعرض له كيف ينبغى ان يكون بعد اعتداله فيها اشار فى هذا الفصل اليه وقال يجب ان يكون معتدلا فى الكم والكيف من غير ان يعرض منهم للاعضاء الضعيفة اصلا او المتألمة لئلا يجذب اليها الفضول بسبب تخفيفها بالدلک وكثرتها فيهم واذا كان الدلک فى المرات لزيادة حاجتهم اليه فينبغى ان يدلكوا فى المرات بخرق خشنة وايد مجردة لا بخرق لينة فان ذلک ينفعهم بتصليب اعضائهم الرخوة بالفضول الغريزية ويمنع ايضا نوائب علل اعضائهم لانها تكون بواسطة ضعفها وتعلق الفضول والدلک المذكور يصلبها ويحلل تلک الفضول ويمنع لامحالة نوائبها **قال** رح الفصل السادس فى رياضة المشايخ **اقول** رياضتهم لما كانت تختلف بحسب اختلاف حالات ابدانهم وبحسب تعيادهم من التحلل وسبب عادتهم فيها فلا بد من بيانها فان كانت ابدانهم على غاية الاعتدال واقتهم الرياضة المعتدلة كما فى غيرهم اذ لا يكون ح فضل كثير يحتاج الى تحليله برياضة قوية وان لم يكن عضو منهم على افضل حالاته جعلوا الرياضة تابعة وفى بعض النسخ متابعة لسائر الاعضاء فى الرياضة لان رياضة العضو المتألم تعب يجذب اليه مواد شتى فان كان منهم راسه يعتريه الدوار او الصرع او انصباب مواد الى الرقبة وكان بدنه من يكثر تصعد البخارات الى راسه ودماغه لم يوافقهم من الرياضة ما يبطئ بالراس اى يخفضه ويديمه فهو لا يجوز لهم رياضة يميل بها المواد الى الراس بل يجب ان يمالوا اى يجعلوا مائلين الى الارتياض بالمشى والاحضار والركوب وكل رياضة يتناول النصف الاعلى

لان ميل المواد في جميع ذلك يكون الى الاسفل ان كانت الآفة الى جهة الرجل استعملوا الرياضات العوقانية كالمشاة وهي ان يشبك كلواحد من الرجلين على عنق صاحبه ويكلف ان يتخلص منه وكرمي الحجارة ورفع الحجر فان جميع ذلك يختص برياضة اعلى البدن ان كانت الآفة في ناحية الوسط كالطحال والكبد والمعدة والامعاء وفهم كلتا الرياضتين طرقين ان لم يمنع مانع آخر في احد الطرفين جميعا واما ان كانت الآفة في ناحية الصدر فلا يوافقهم الا الرياضة السفلية فيكون بعيدة عنه ولو كانت الآفة في الكلية او المثانة لا يوافقهم الا الرياضة العوقانية لما عرفت ولا سبيل لهم الى ان يتدرجوا لذلك الاعضاء التي الضعيفة في الرياضة ليقووها بها لان اعضاءهم ضعيفة في الاصل فاذا عرض لبعضها ضعف بالمرض فقد ضاعف الضعف واعده لقبول الفضول فاذا سخن ذلك العضو ولو باضعف سخونة انجذبت اليه الفضول لكثرتها فيهم واحدثت الاورام والامراض الامتلائية بخلاف سائر الانسان فان ضعف اعضائهم لا يبلغ الى هذا الحد فلا جرم يجوز ان يتدرجوا في رياضة اعضائهم الضعيفة ليقووها بها وان كانوا من المتكهلين الذين بلغتهم الشرايوافق المشايخ من المرطبات والمسخنات لشدة قرب مزاجهم فان اولئك يجب ان يقووا الاعضاء الضعيفة بتدريجها في النوع من الرياضة التي يوافقها ويكون مختصة بها لان القبول فيهم باق فيقووها بها واما الاعضاء المريضة فربما اضروا بها وذلك اذا كانت خالية عما يقتضيها الرياضة وربما لم يرخص لهم في ذلك كما اذا كانت حارة او يابسة فيزيد بها ذلك او فيها مادة يخاف ان تميل الى العفونة بسبب زيادة الحرارة او يبس بها اي تلك المادة فصح تحلل بالرياضة وهذا يدل على ان المادة لو كانت نضجة جازت الرياضة **قال ح**

التعليم الرابع في تدبير من مزاجه غير فاضل وهو خمسة فصول

الفصل الاول منه في استصلاح المزاج الازيد حرارة **اقول** هذا الفصل في المزاج الزائد في الحرارة اعني المزاج الحار وهو اما ان يكون مع اعتدال من المتفعلتين اي يكون بسيطا وسيجيء ومزاج فاضل او مع غلبة يوسته او رطوبة بان يكون حارا يابسا او حارا رطبا فصير الزائد في الحرارة ثلثة اقسام الاول الزائد في الحر المعتدل في المتفعلتين وهذا يكون حرارته الى حد غير افراط والا جفت وصارت مع يوسته ۲ الحار مع اليبوسة ويجوز ان يبقى هذا المزاج بحاله مدة طويلة لان اليابس عسر الترك للصورة والحالة وعسر القبول لصورة الضد وانما قال مدة طويلة لان اليبوسة اذا افرطت اخذت الحرارة في الخمود لنقصان مادتها التي الرطوبة فصير المزاج يابسا ۳ الحار مع الرطوبة وهذا لا يطول لان الحرارة اذا اجتمعت مع الرطوبة قارة تغلب الرطوبة الحارة فتطفيها وتارة تغلب الحرارة الرطوبة فتجففها فان غلبت الرطوبة فان صاحبه اي صاحب ذلك المزاج وفي بعض النسخ

النسخ صاحبها والاولى اولى بحسن حاله وفى بعض النسخ صحيح حاله عند المنتهى فى الشباب لنقصان الرطوبة ترجع دليل المزاج الى اليبس فيصير معتدلا فيها فاذا انحط اى الشباب او اليبس اى المزاج او صاحبه اخذت الرطوبة الغريزية تزداد والحرارة تنقص فيصير المزاج رطبا واذا تقرر ذلك فاعلم ان جملة تدبير المحرورين منحصرة فى غرضين احدهما ان يراد دائما الى الاعتدال والثانى ان يحفظ صحتهم على ما هى عليه اما الاول فانما يتيسر فى بعض النسخ بحيث يكون للمواد من المتكيفين حتى لا يكون لهم عن استعمال الواجب فى وقته مانع الموطنين انفسهم على صبر طويل مدة رجوعهم بالتدريج الى الاعتدال لان تدبيرهم بدون تدريج لا يصح لان فى ذلك تعرض ابدانهم بورود الصد عليها دفعة وفى جميع ذلك تنبيه بانه عسر واما الثانى وهو استحفاظ حالهم على ما هى عليها فانما يكون ذلك باغذية تشاكل مزاجهم لان الشئ لا يفعل عن مثله واذا لم يفعل البدن عن ورود المثل بقى الصحة محفوظة هذا هو المشهور بين الاطباء **قال القرشى** ونحن نقول غير مستحسنين من الحق ان قولهم الشئ لا يفعل عن مثله ليس يلازم الصدق دائما فان البدن الخارج عن الاعتدال اذا ورد عليه مثله صارت كيفية مجموعهما اقوى من كيفية كل واحد بانفراده ويلزم ذلك زيادة الحرارة او البرودة فى البدن فيفعل ولا بقاء على حاله الاولى واما قولهم ان تدبير الخارج عن الاعتدال بالحفظ ينبغى ان يكون بالمثل فهو طويل ويدل عليه التجربة والقياس **اما** القياس فمن وجهين احدهما ما مر آنفا من ان البدن يلزمه التغير من مثله والثانى ان الحار مستعد للحرارة والبارد للبرودة وكذا الرطب واليابس والمستعد للشئ يكفيه فى حصوله اليسر الاسباب واذا كان كذلك فالحار المزاج اذا ورد عليه جسم حار والحرارة اقل من حرارته يسخن بدنه لا محالة وكذا البارد وغيره **واما التجربة** فلانا ندرك ان الشباب يعضره الاشياء الحارة والشيخ يعضره البادرة هذا الكلام **وفيه نظر** لان الوارد على البدن انما يزيد عليه لا عما تحلل وصحته قبل وروده كانت محفوظة فيكون بعده كذلك لانه لم يرد عليه ما لم يكن قبله اذ الكلام فى حافظ صحته اذ المقدر انه مثل ما تحلل فى الكيفية والمقدار بلا تفاوت وح لا يصح ان يقال ان كيفية مجموعهما يصير اقوى والمستعد للشئ انما يكفيه اليسر الاسباب اذا ورد عليه واما اذا لم يزد فلا والمسلم ان المزاج الحار اذا ورد عليه جسم حار والحرارة اقل من حرارته يسخن بدنه كيف وذلك بالنسبة الى غير حار وغير الحار لا يسخن الحار وشباب انما يعضره الاشياء الحارة اذا كانت حرارته زائدة عن حرارته لا مطلقا والا كان معنى ان يعضره خبز الحنطة ولحم الغنم ايضا وعلم مما ذكرنا انه لم يستحى من ابطال الاصل الحق **قوله** فمن كان شروع فى تدبير كل واحد من الاقسام اى فمن كان من قسام حارى المزاج معتدلا فى المنفعلتين اى مزاجهم مزاجا معتدلا فيهما كانوا او فى اى اقرب الى الصحة فى ابتداء امرهم كحالى من الصبى وكان مزاجهم اسرع لنبات اسنانهم وشعورهم وكانوا ذوى بيان وسن وسرعة فى الحركات حتى فى المشى لان حرارة المزاج

مع تساوي المنفعلتين يقتضي ذلك ثم اذا شبوا افرط فيهم الحرارة اليبس ونقصان الرطوبة في سن الشباب فيحدث لهم
مزاج لذاع لاقتضاء افراط الحر مع اليبس ذلك وكثيرا منهم تتولد فيه المرار كثيرا واما الحال من يكون منهم حار المزاج معتدل
المنفعلتين في الاول وتدبيرهم في السن الاول اي في سن الصبي تدبير المعتدلين لقربهم من الاعتدال لان المزاج معتدل
في المنفعلتين والحر لا يكون قويا والا لاقتضى الجفاف على ما عرفت اذا انتقلوا الى سن الشباب المقتضي لفرط الحر واليبس تولد المرار
تعلوا الى تدبير من يرام ادرار بوله واستفراغ مراره من الجهة التي تميل اليها نفوسهم من حقنة الاسهال وما بقي لياسنوا
شرابا واذا لم تلف الطبيعة بامالة الخلط الى الاستفراغ اعنيت باشياء خفيفة اما القي فمثل الماء الحار الكثير وحده او مع العسل
فانه يكون اقوى واما الاسهال فمثل الينفسج المربى والتمر الهندي والشيرخشت والتر نجبين فان جميع ذلك يسهل
المرار ويقل الفضول ويجب ان تخفف رياضتهم لئلا يزيد اليبس وان يغذوا بغذاء احس للهموس ليقل فضولهم مع الترطيب العربي
وربما وجب ان تلتوا الاستحمام في اليوم وذلك اذا فرط اليبس فانه يرطبهم كثيرا وينقص مرارهم وفي بعض النسخ ان شيوا واصوا
ويجب ان يجتنبوا اكل سبب يسخن لئلا يستولي الحر واليبس وان لم يوثرهم الاستحمام عقيب الطعام تمددا وتعلقا في ناحية
والبطن استعملوه على امن اي من حدوث السدد بسبب جذب الغذاء الغير المنهضم واما لو عرض شيء من ذلك
فعليهم باستعمال المفتحات مثل نقيع الافسنتين ودواء الصبر والانيسون واللوز المر بالسكنجبين فان جميع ذلك
يفتح سددهم وان يقطعوا عطف على استعمال المفتحات اي وبانقطاعهم عن الاستحمام بعد الطعام حذرا
من حدوث السدد للمستعد لها من الاعضاء وينبغي ان يستعملوا هذه المفتحات بعد انهضام الطعام الاول وقبل
اخذهم الطعام الثاني لئلا يكون الطبيعة مشتغلة بهضم الغذاء فان البدن حينئذ يكون محتاجا الى الغذاء فيعجل الاداء
غذاء بل في وقت بينهم فيه اي في ذلك الوقت بين اخذ الطعام الثاني فسحة مدة اي سعة فيها وذلك بان ينتبهم
بالغدوات واستحمامهم اذ هناك فسحة في الوقت وينبغي ان يديموا التمرخ بالدهن لزيادة الترطيب ويستعملوا الشيرا
الرقيق الابيض ليدر مرارهم من غير ان يزيد حرارتهم ويفهم الماء البارد بسبب كثرة صدة المرار واصحاب المزاج الحار
اليابس في اول الامر اولى بذلك كله لان من استوى مزاجه في الرطوبة واليبس اذ الزمه مراعاة هذه الامور لئلا يغلب
اليبس ولا يغلب على الرطوبة بسبب حرارة المزاج فمراعاتها لمن يغلب عليه اليبس على الرطوبة اولا اولى واما اصحاب
المزاج الحار الرطب فهم يعرض لهفونة اي في معرضها او في معرض انصباب المواد الى الاعضاء لكثرة الرطوبات
فيهم فلكن رياضتهم كثير التحليل لئلا يجتمع الفضول ليعتنه لئلا يخن مع توق من حركة تفرق الاخلاط توثر او اكثر ما يجب
ان يجتنب الرياضة منهم من لم يعتد لان توثر الاخلاط فيهم يكون كثيرا والاصوب ان يرتاضوا بعد الاستفراغ لياسنوا سره

ليامنوا من ذلك واين يحموا قبل الطعام ليتحلل ما كان فيهم من الفضول وان يعينوا بنفض الفضول كلها اى يكون العناية بنفضها ولا يقتلوا عنها لانها اذا كثرت وقعوا في امراض صعبة فاذا خلوا في الربيع احتاطوا بالفصد والاستفراغ

قال رح الفصل الثاني في استصلاح المزاج الازيد برودة **اقول** اصحاب المزاج الزائد في البرودة ايضا ثلثة اصناف البارد المزاج المعتدل في المنفعلين البارد المزاج مع غلبة الرطوبة البارد المزاج مع غلبة اليبوسة اما الاولين فينبغي ان يقصد في تدبيرهم قصد انهاض حرارتهم باغذية حارة متوسطة في الرطوبة واليبس ليعتدل بحرارتها برودة المزاج ويحفظ بتوسطها بين الرطوبة واليبس اعتدالهما وبالادهان المسخنة ايضا وبالمعاجين الكبار لانها تنمي الحرارة ايضا وبالاستفراغات الخاصة بالرطوبة اى البادرة منها لا الحارة كالدم والصفراء لئلا يزيد البرد وبالاستحمامات المعرقة ليسخن ويدفع مادة البرد والرياضات الصالحة لتحليل الرطوبات فانهم وان كانوا معتدلي الرطوبة في وقت اى في سن الصبى فهم يعرضون في معرض تولد الرطوبات فيهم لكان البرد الذي بسببه كانه يقلل الهضم فيضعفه واذا ضعف انهضم كثرت الفضول واما الذين بهم مع ذلك اى مع الحريس فان تدبيرهم هو بعينه تدبير المشايخ وكان الاولى ان يقول واما الذين بهم مع ذلك رطوبة فان تدبيرهم بعينه هو تدبير الصبيان لكنه لما علم ذلك مما تقدم اكتفى

قال رح الفصل الثالث في تدبير الابدان السريعة القبول للمرض **اقول** السريع القبول للشئ انما يكون لقوة استعداده له واستعداد الابدان للمرض اما ان يكون لاستلائهم وهو لا ينبغي ان يعدل فيهم كمية اخلاطهم اى نقص منها ليعدل وهو ظاهر واما لاخلاطية فيهم وهو لا ينبغي ان يعدل فيهم كيفيتها بما ينضجها ويصلحها ويخرج عن استعداد قبول العفونة بالحرارة الغريزية ويختار لهم من الاغذية ما يعتدل غذاؤه متوسطا بين القليل والكثير اذ قل ضعف القوة ولو كثر لم يحسن هضمه فيتولد منه الخلط على التقدير يزيد الاستعداد واما تعديل كمية الاخلاط فهو امور **منها** تعديل مقدار الغذاء بان ينقص منه فكان الاولى ان يقول تقليل مقدار الغذاء لانه ادل على المقصود **ومنها** زيادة الرياضة والدلك قبل الاستحمام انكانا معتادين اذ بهما تقل كمية الاخلاط بالتحليل وانما ينبغي ان يكون الدلك قبل الاستحمام بفتح المسام ويهيأ للمواد مسلكا **واعلم** ان هذا ليس على الاطلاق لان في ايام الرياضة او الدلك قبل الاستحمام لا يجوز لو كانت كمية الاخلاط الى الافراط على ما عرفت من قبل وانما قال انكانا معتادين لانهما ان لم يكونا معتادين خيف منهما احداث المرض المخالفة العادة وبالاخف منهما اى الرياضة والدلك ان لم يكونا معتادين بان يكون الرياضة محالا يحتاج الى حركة قوية والدلك لا يكون خشنا **ومنها** ان يوزع عليه التغذية ولا يحمل على تحامل الشبع مرة واحدة لئلا يعرض التخمة فانه يكون مستعدا لها بسبب كثرة الرطوبات **ومنها** ان البدن انكان سهل العرق معتادا له عرق في الاحيان لتقليل الرطوبات وان لم يكن تاخير غذائه موجبا لانصباب المرار الى معدته اخر الى ما بعد الحمام

لان تحليل المطوبات ح يكون اقوى والاقدم عليه ليلا ينصب المرار والوقت المعتدل للاستحمام ان لم يكن هناك
مانع من ضعف او غيره هو بعد الرابعة من ساعات النهار المستوية وهي التي مقدارها في جميع الازمان متساويا بالمعوجة
التي يقسم بها النهار باثني عشرة ساعة سواء كان اطول النهار او اقصرها التي تختلف مقاديرها باختلاف قصر النهار وطوله
بخلاف المستوية ولذلك قيدها بالمستوية **قوله** وان اوجب انصباب المرار الى معدته ما قلنا من تقديم الطعام اي ان اوجب
انصباب المرار تقديم الطعام وما قلناه زيادة غير محتاج اليها فقدمه ثم احس بعلامات سدد في الكبد يدعوج
بالمفتحات المذكورة الملايمة فراجعه في بعض النسخ ثم ان احس قال القرشي في جميع النسخ التي رايتها كذا وهي غير صحيحة لان
المتصلة الاولى يكون باطلا بل الصحيح ان يقال ثم احس ليكون هذا من جملة المقدم ويكون قوله عوج من جملة التالي ويكون
الكل قضية واحدة والاول على هذه النسخة يجوز ان يجعل قوله ان اوجب تاكيدا لما قبله وتاليه محذوف اكتفى بالمقدم اي لو قت
المعتدل بعد الرابعة وان اوجب انصباب المرار تقديم الطعام وهذا اولى لانه يفيد فائدة لم تتقدم العلم بها وح يكون قوله ثم ان
احس كلاما مبتدا عليه عوج تاليه الغير وان محذوف لذلك اي لاجل تقديم الغذاء على الحمام ضرر في رئيسه بسبب تصاعد الابخرة اليه
يثير الحمام تدارك بالمشي حتى يخدر عنه ويحل بسبب ان فساد طعامه في المعدة فان انحدر بغسه فذلك ضمنه بسبب ان فاع
ضرره بدون الحاجة الى امر والا فحدره بالكوني والتين المجون بالقرطم المذكور صفته من قبل **قال** ح
الفصل الرابع في تقسيم السمن **اقول** افضل الحالات للبدن ان يكون متوسطا بين السمن والقضافة
ويميل الى السمن بالافراط والقضافة كذا روي اما الميل الى القضافة فلما مر في افضل المحاس والسمن المفرط **فلوجوه**
١ انه ممنوع عن التعرضات والاعمال على ما ينبغي **٢** انه ممنوع من الترويح على ما ينبغي بسبب انضغاط العروق الموجب للعفونة وفساد مزاج القلب
٣ انه يخاف معه من سيلان الدم الى تجويف تحت الدماغ والاول يودي الى الموت فجاة والثاني الى السكتة وسبب
هذا السيلان ان اللحم اذا انضغط العروق تندرق ما فيها الى هناك **٤** انه يلزم ضيق النفس **٥** استعداده لمثل السكتة والفالج
والتشنج والذرب ايضا بسبب كثرة الرطوبات **٦** كثرة تولد البلغم **٧** قلة النسل لقلة نضج المني وكثرة الاسقاط لفرط
الرطوبة ولمزاحمة الترب لفم الرحم فلا يكون مني الرجل الى النفوذ فيه لذلك قال ابقراط اذا كانت المراة
على حال خارجة عن الطبيعة من السمن لم تحبل فان الغشاء الباطن من غشائي البطن الذي يسمى الترب يزاحم
فم الرحم **٨** قلة الاحساس بما يعرض من الامراض الى ان يستحكم وذلك لضعف الحس بسبب غلبة الرطوبة ولذلك
يكون الغالب في السمان البلادة **٩** صعوبة برء امراضهم بسبب قلة وصول الادوية الى اعضائهم ويسرع فيهم
واسبابهم فلهذه المضار لابد من تدبيرها الممكن وذلك امور منها اسراع اعداد الطعام من معدته واسعاله لئلا

لئلا يستوفي المجاري مصها **ومنها** استعمال الطعام الكثير الكمية القليل التغذية **ومنها** تواتر الاستحمام قبل الطعام فانها يجفف الرطوبات المعدة للتغذية **ومنها** الرياضة السريعة لما علمت في الحمام وفي بعض النسخ الشريفة ولين يصيبا لان الرياضة الشريفة هي المعتدلة وهي لا تضعف **ومنها** الادهان الحلة ومن معاجين الاطريفل الصغير ودواء المسك وترياق وشرب الخل مع المر على الريق فان جميع ذلك يقلل الرطوبات ويحصل التقضيف وسنذكره اي بتمام التدبير في ذلك في مقالة الزينة من الكتاب الرابع **قال** رح الفصل الخامس في تبيين التقضيف **اقول** بذا الفصل مقدم في بعض النسخ وهو انسب لان تبيين التقضيف اهم من تقضيف يتبين اذ الجوهة بالرطوبة وتقضيف البدن ردي بوجوه الاول التقضيف جدا يضعف من الحركات ٢ انه يشتد تضرره بالحر والبرد ٣ انه يشتد انفعاله عن الصادمات ٤ انه يشتد تضرره بالحلل الكلي الكائن في الحمام لقلة رطوبته ٥ انه يكون في الاكثر الاخلاق كثير الغضب ٦ انه يكون مستعدا للامراض ردية كالدق **وله اسباب** **منها** يبس المزاج وهو ظاهر لان يبس البدن انما يكون بالرطوبة **ومنها** يبس المسار يقالانها اذا يبست لم تقبل الغذاء فاتح لا يغتذي منها الا مارق ولان جذبها للماء بسبب اليبوسة يكون اكثر من جذب الغذاء المرطب فيلزم الهزال **ومنها** يبس الهواء لاقتضائه تجفيف الرطوبات فمن اراد التبيين فعليه ان تنعم ويكون على نشاط وفرح وليس نائما وقعودا وينام عليه ان يكثر الظل وشرب الماء البارد لانه يقوي القوى الطبيعية وله لك يطعم الغنم التي يراد تسمينها الملح اذ يستكثر من الماء البارد ويأكل البرايس واللحوم المشوية دون المطبوخة فان غذاءها يبس يقوي وهو محمود في التبيين لحم البط والدجاج المسمنين وكذلك لحم العجل ويحتال في جذب الدم والرطوبات الى الظاهر الى هذا اشار الشيخ بقوله فليدلوا اي ينبغي ان يدلوا ويبس الهزال هذا لكل فصل الحمام بكلتين الخشونة والليين الى ان يجر الجلد بسبب الرطوبات الى الظاهر ثم يصيب الدلك يتصلب الجلد فلا تحلل تلك الرطوبات ثم يطلي بطلاء الزفت ليحفظ على الاعضاء ويجذب الغذاء اليها ثم يرياض بالاعتدال حتى ينضج الخلط ويتوجه الى الظاهر ثم يستحم بلا ابطاء ليزيد ويجذب الغذاء الى الاطراف ولا يزمن في التجفيف وينشف بعد ذلك بمناديل لئلا يبقى على الاعضاء من الحمام شيء ليكون اقبل للدبس وقال القرشي لان ما يبقى منه يبرد الجلد فيوجب عود الدم الى داخل ثم قال يجب ان يكون هذه المناديل من الحرير والقطن او منهما ذلك لبعين على جذب الدم تبخيرها لان الكتان فانها يبرد ويجفف ويجب ان يكون خشنة ليجذب الدم بخشونتها وفي جميع ذلك **قطر** امائي تبريد بقية الماء فلانه بعد الفراغ يصرخ فكيف يبرد بقية مائه واما وجوب كون المنديل من الحرير او القطن او منهما لان الكتان ظاهر لان تنشيف المنديل لا يبلغ الى ان يجذب الدم ولو كان من الكتان لا يبلغ الى ان يجفف والظاهر ان المنديل اذا كان من الحرير لا يكون خشنا **قوله** بعد الاستحمام يصرخ مدة يسيرة ذلك ليتمكن ما استفاده البدن من الرطوبات بالاستحمام وانما ينبغي ان يكون يسيرا لان الكثير يرخي الجلد فيسهل ما يتحلل منه وينبغي ان يكون فيه قبض ليسد المسام لان الكثير الملا يكثف الجلد

ثم يتناول الغذاء الموافق اى للترطيب والتسخين وان احتمل سنه وفصله وعادته الماء البارد وحبذا على نفوذ لكن ليجتمع ما استفاده البدن من المرطوبات ويمتنعها من التحليل وينبغى ان لا يكون الماء شديد البرودة ولا يكثر استعماله لئلا يوجب برد الدم الى داخل قال القرشى **ان قيل** انكم اوجبتم التنشف حذرا من بقية مائية تبرد وهو شك ان تبريد الماء البارد اكثر من ذلك بكثير **قلنا** ليس كذلك فان ما بقى من الماء الحار اذا لم ينشف انما يبرد بتقصان تخوم البدن فيكون مقاومتها البرودة ذلك الماء من يرجع الدم الى داخل اقل وايضا اذا ورد ذلك الماء البارد بقى على البدن زمانا طويلا فيكون تبريده للظاهر اكثر من تبريده للمستحم به لان كثيرا جدا ذلك لان تاثير السبب الضعيف الدائم اقوى من تاثير القوى الالم يدم وضعف ذلك ظاهر **بل الجواب** ان صب الماء البارد انما يكون عند الخروج من الحمام بحصر المرطوبات التى استفادها البدن فى الظاهر فقط **قوله** وينبغى للدلك المقدم على استعمال طلاء النورة هو ان يبتدئ الانتفاخ فى الذبول يريد بهذا الدلك ما لا يستعمل بعد الحمام لانه يجب ينبغى ان يبالغ فيه الى حد يكون بلغ الانتفاخ غايته ثم اخذ فى الذبول ليكون الجذب بلغ الغاية ولا يخاف منه التحليل لان طلاء النورة بعده يمنع من ذلك الدلك الذى يستعمل قبل الحمام فلا يجوز ان يبالغ فيه حتى يبلغ الانتفاخ فضلا عن الاخذ فى الذبول اذ لو بلغ الانتفاخ لكان الاستحمام بعده مفرطا فى التحليل بل غايته ان يبلغ الى ان يحمر الجلد على ما مر وبهذا امر الله كور فى تسمين تقضيف ترييح ما قلناه فى تعظيم العضو الصغير وتمام القول فيه يوجد فى كتاب الزينة من الكتاب الرابع فليطلب من هناك **قال الشيخ** رح

التعليم الخامس فى الانتقالات

التعليم الخامس فى الانتقالات وهو فصل واحد وجملة

الفصل فى تدبير الفصول **اقول** قد عرفت سابقا ان الربيع بسبب حرارته اللطيفة يسيل المواد التى بعدها المشاورة اذا سالت ازداد لا محالة تجمعها فيكثر ويحدث الامراض المناسبة لها وذلك يجب ان يبادر فى اوائله بالفصد او الاسهال او بهما بحسب الواجب اى بحسب الحال والعادة فمن كان الغالب عليه الدم او كانت عادته التنقية بالفصد يجب ان يبادر اليه ومن كان الغالب عليه خلط آخر او عادته التنقية بالاسهال يجب ان يبادر اليه ومن كان الغالب عليه الدم وخلط آخر او عادته التنقية بهما يجب ان يبادر اليهما **قوله** ويستعمل فيه خصوصا القى لان البلغم فى الشتاء يكون فى المعدة فاذا هو ربيع تحرك بحرارته فان لم يخرج بالقى خيف منه الامراض ويجرى كل ما يسيل ويطيب كثيرا مثل اللوم الاشربة وذلك لئلا يعاود طبيعة الفصل الآخر فتجتمع الاخلاط واما المطبوخ فيكثر المواد والمراد بالاشربة الخمور لا الادوية فانها يجب ان يكثر استعمالها ليسكن حركة الاخلاط **قوله** ويلطف الغذاء اى يستعمل منه ما يكون قليل التغذية لئلا يكثر الرطوبة لا يقال انه مخالف قول ابقراط الاجواف فى الشتاء والربيع اخشن ما يكون بالطبع والنوم فيهما اطول فينبغى فى هذين الوقتين ان يكون ما يتناول من الاغذية كثيرا لان مراده بالكثرة الكثرة فى المقدار وهى لا تنافى قلة التغذية **وملخص القول ههنا** ان تلطيف الغذاء قد يراد به استعمال الاغذية اللطيفة اى الرقيقة الدم وبهذا المعنى لا يصح ههنا لان تلك الاغذية تكون فى الاطلب جادة والاليب

والانسب الاغذية الباردة الغليظة ليسكن بها حركة الاخلاط وغليانها ما يوجب بفصل من ترقيق الاخلاط وتقدير تقليل الغذاء في مقداره وهذا ايضا لا يصح لان البسيع ينبغي ان يكثر فيه مقدار الغذاء لان الجوع يحدث الاخلاط وذلك يوجب تحركها وقد يراد بقلة التغذية هي المراد على ما ذكرنا ولا منافاة بينه وبين قول بقراط **قوله** ورياضة معتدلة فوق رياضة الصيف اما اعتدالها قليلا ليفرط تحليلها ولا يعادل ايضا طبيعة الفصل في التسخين واما كونها فوق رياضة الصيف فلان تسخين الاخلاط في الصيف اشد والتحليل بحرارة الهواء اكثر فيجب ان يكون الرياضة فيه اقل وينبغي ان لا يملأ من الطعام بل يفرق ليكون اهضم احسن **وقال القرشي** هذا مشكل لان تفرق الغذاء انما يكون لاحد الامرين اما لضعف المعدة عن هضم الكفاية فيفرق ليقوى على ذلك واما لخواء البدن فيحتاج الى ان يكون الوارد من الغذاء اكثر من القدر الذي يحتمله المعدة فيفرق ليقوى على ذلك وكلا الامرين غير حاصل في الربيع بل البدن فيه ممتلئ والهضم قوي لذلك ينبغي ان يكثر فيه مقدار الغذاء ويقلل تغذيته **ولا اشكال فيه** لان التفريق قد يكون لامر ثالث وهو ان يكون البدن قوي الهضم والحرارة الخارجية مثورة للمواد الكامنة فيخاف فيه لو اعطي مقدارا يحتمله المعدة دفعة ان يضاعف كثرة رطوبته الى المواد الثائرة ويحصل الامراض المناسبة لها فيفرق ليؤمن من ذلك لذلك تستعمل الاشربة ولا يوجب المطيفة ويجر الحارة وكل مروحريف ومالح لان هذه كلها يوجب قوة الاخلاط واثارتها وما في الصيف فينبغي ان تنقص من الاغذية والاشربة والرياضة اما الاغذية فلان الهضم فيه يكون ضعيفا والحاجة الى الغذاء ايضا مع فرط التحليل يكون قليلة لان الاخلاط لغليانها تقوة حرارته ازداد عجمها تقل الحاجة الى البدل واما الاشربة والمراد بها كالخمر فلما يزيد التسخين لان كثير الخلط غيره فانه ينبغي ان يكثر للتطفية واما الرياضة فلاقتضائها شدة التسخين وينبغي ان يلزم الهدوء والراحة واستعمال المطفيات كل ذلك خوفا من شدة التسخين وان احتاج الى استفراغ اكتفي بالفي ان امكنه لان الاخلاط فيه يكون طافية والغالب فيها الصفراء وهي سهلة الاجابة الى فوق وينبغي ان يلزم الظل والفي ويكون بالليل الحر المفرط الاخلاط وحذف في بعض النسخ الفي توهما من التكرار وليس كذلك لان الظل قد يتخصص بما يكون قبل الزوال والفي بما بعده قال محمد بن ثور ولا الظل من برد الضحى لتطبيقه ولا الفي من برد العشي يزيد فيه قال ابن السكيت الظل ما نسخته الشمس اي ازالته والفي ما نسخ الشمس وحكى ابو عبيدة عن رؤبة ان كل ما كانت عليه الشمس فزالت فهو في ظل وما لم يكن عليه الشمس فهو ظل وما في الخريف وخصوصا في الجنوبي لمختلف الهواء فينبغي ان يلزم اجود التدبير لان اختلاف الهواء يضر بالابدان ويضعفها ولو كان التدبير مع ذلك رديا شديد الضرر وانما خص هذا بالخريف مع انه يلزم في جميع الفصول لان الخطأ والواقع في غيره من سوء التدبير يكون اقل ضررا **فان قلت** الخريف يكون لا محالة مختلف الهواء فكيف له خصوصا مختلف الهواء ضد ذلك

في

قلت المراد به ما يكون الاختلاف فيه اكثر **قوله** ويحجر الى قوله اما الشتاء بيان لتضمنه جودة التدبير وذلك **امور** **منها** ان يحجر المجففات كلها للايعادون طبيعة الفصل في ايجاب اليبوسة وانما لم يذكر هذا في الصيف مع انه ايبس لان قوة حرارته تسيل الرطوبات فتدارك ذلك ولان ايبس التجفيف بعد عيبه فيكون اشد تاثيرا ولذلك يكون الابدان في الخريف ايبس **ومنها** ان يحذر الجماع لان استفراغ المني ملزمة ايبس يضعف البدن ويعلل القوى **ومنها** ان يحذر من شرب الماء البارد كثيرا اي جدا او شربا كثيرا والاول اولى ويحذر من جلبة على الرأس اما من شربه فلان يطفئ الحرارة الغريزية ويضر بآلات الصدر والحلق مع تضررها باختلاف الهواء ايضا واما من صبه على الرأس فلانه يحقن الرطوبات ويحدث النزلات مع انها فيه كثيرة وهذا لا يختص به بل ينبغي الحذر منه في جميع الفصول لكنه خص به لان الضرر فيه اشد **ومنها** ان يحذر من النوم في الموضع البارد الذي يقشعر فيه البدن وفي بعض النسخ وكشف الرأس فيه والحذر عنهما ظاهر لانهما يوجبان النزلات **ومنها** ان لا ينام فيه على الامتلاء لانه يملأ الرأس بخارات رديئة لكثرة ما يتحلل من المعدة ويوجب النزلات وانما خصه بالتحريف لان الهضم فيه ضعيف لضعف القوى **ومنها** ان يتوقى عن جر انظار وبرد الغدوات لاقتضائهما انهاك القوى بورود الاضداد وايجاب النزلات ايضا **ومنها** ان يحذر الفواكه الرطبة والاستكثار منها لانها في وقتها تكون رطبة والفواكه الرطبة تحدث الحميات لغلبة الاخلاط خصوصا وهي في التحريف كثيرة لاختلاف الهواء وفساد الهضم والمراد بالوقتية ما يكون نضجها فيه ويعلم من تقييدها بها ان غير الوقتية لا يجب منه الحذر بل ربما يكون نافعا لتعديل المزاج **ومنها** ان لا تحتم الاباء فاتر لان الماء الحار يجفف بفرط التسخين ويهيج المواد الساكنة والبارد يكثف المسام فيحقن الفضول **ومنها** انه اذا استوى الليل والنهار فيه استفرغ لئلا يحتقن في الشتاء فضول وذلك لان الشتاء رشاء حقن المواد وفضول التحريف كثيرة رديئة لقصور الهضم وتقدم احتراق الصيف فلو بقيت في البدن فاذا دخل الشتاء احتبست فيه واوجبت امراضا رديئة وهذا ليس بالنسبة الى جميع الابدان التي تغلب عليها الاخلاط الفاسدة فلو حركت بالاستفراغ افسدت الاخلاط كلها باختلاطها بها وجبت الامراض المناسبة لها ولذلك قد منعوا من القيء فيه لانه يجلب الحمى لانه لقوة حركته يهيج المواد واذا هيجت ازدادت حرارتها فتحدث الحمى بل بالنسبة الى بعضها والى هذا اشار بقوله على ان كثيرا من الابدان الاولى لها في التحريف ان لا يشتمل تنوير الاخلاط وتحريكها بل يكون تسكينها اجدى عليها والواو في قوله وقد منعوا من القيء على هذا للحال لا يقال ان استواء الليل والنهار يكون في اول التحريف وحينئذ يكون الهواء حارا لا يصلح للاستفراغ ومع ذلك لا يفيد ايضا اذ الفضول في الاغلب يجتمع بعده لان المراد باستواء الليل والنهار ليس استواءهما بحسب الساعات كما هو عند المنجمين بل استواءهما

استوا بها في الحر والبرد وذلك يكون في وسطه هذا ما نهى عنه في الخريف واما الشراب فينبغي ان يستعمل منه بشرطين
احدهما ان يكون كثير المزاج بالماء ليكسر تريطيبه يوسته السوداء وحدته والثاني ان لا يسرف في شربه لان الاسراف في الطعام
والشراب ردي مطلقا لا سيما في الخريف لضعف الهضم وخير الخريف ان يكون كثير المطر لان كثرته اما ان من شربه
بسبب تعديله يوسته الهواء واما في الشتاء ينبغي ان يكثر التعب لان كثرة التعب تسيل الاخلاط وتلطفها فيتدارك
تكثيفه البرد والماء وان يبسط في الغذاء لقوة الهضم فيه ولان برد الهواء يوجب تكاثف الاخلاط فينقص حجمها
ولا يبقى سبيل العروق فيحوج الى غذاء كثير ليخلف عوض ما نقص بالتكاثف الا ان يكون جنوبيا لانه يجب ح
ان يقلل الغذاء لضعف البرد المقتضي لتكاثف الاخلاط ولتهيئة الرياح الجنوبية الاخلاط للعفونة لو كثرت
بكثرة الغذاء ويجب ايضا ان يزاد في الرياضة ليعاون الحار الغريزي في تحليل المواد وينبغي ان يكون حنطة حمر
الشتاء اقوى واشد اكتنازا من حنطة خريف الصيف لان الهضم فيه اقوى والحاجة الى التغذية اكثر وذلك يحوج الى كون
الغذاء غليظا وكذلك القياس في اللحمان بالفتح جمع لحم والمشوي ونحوه من الاطعمة والاشربة لما قلناه من وجوب كون
الغذاء فيه غليظا وما يحتج من ان الاخلاط فيه غليظة وكان الحق ان يكون غذاؤه لطيفا من قلة البصيف لبعد لهاوهم
لان دم الغذاء اللطيف يكون اسرع جمودا بالبرد من دم الغليظ وينبغي ان يكون بقوله الكمأة لا بد منها مثل الكرنب
والسلق والقنبيط لكونها غليظة والكرفس لكونها غير مطعما للاخلاط لا لتقطعه وهو نوع من البقول ويقال
له السرمق ولا البقلة اليمانية لانها كلها سريعة برد ما غلظة فيها وقلما يعرض شيء من الابدان الصحيحة مرض في
الشتاء لشدة القوة وجودة الهضم وسكون المواد وسلامتها عن التعفن بسبب البرد فان عرض مرض ينبغي ان
لا يهمل بل يسارع الى العلاج والاقتراع ان اوجبه المرض فان عروضه فيه لا يكون الا بسبب عظيم خصوصا
ان كان حار الان الحرارة الغريزية التي هي آلة للطبيعة بل هي الدبرة للبدن قوية جدا في الشتاء بما تسلم
ابي بسبب سلامتها من التحلل واجتماعها بالاحتقان في الباطن وجميع القوى الطبيعية تفعل فعلها بجودة وهذا كله يقتضي
استقار سبب المرض فعروضه سيما الحار منه لا يكون الا بسبب قوي في الغاية فان اوجب المرض استفراغا ينبغي ان يبادر
اليه ابقراط ويستصلح فيه الاسهال دون الفصد لشدة الحاجة الى الدم ويكره القيء فيه ويستصوبه في الصيف لان الاخلاط
في الصيف طافية قليلا نهابحر الصيف وفي الشتاء مائلة الى الرسوب لعلظها بسبب البرد فيلتقند به لانه متقدم في الصناعة
واما استصوبه مقرونا بالدراية بتدبير الابدان بحسب الفصول اذ لم يعرض للهواء فساد واما اذا افسد الهواء اودى
يجب ان يتلقى او لا بادرين في تجفيف البدن لان الرطوبات اذا تكثفت تمكنت الحرارة الغريزية من التصرف فيها

وقل استعداد ها للعفونة والفساد ۳ بتعديل هواء المسكن بالاشياء التي يبردة ويرطبة بقوتها اني على ما يكون تبريدها وترطيبها بالقوة كاشجار وغيرها بالفعل كثير المياه والثلوج وغيرها فان في ذلك زيادة في فساد الهواء بما يكون من الرطوبات المستعدة للعفن وهو التعديل المسكن هو الاوجب في الوباء والاقتصار بالاشياء التي يبردة ويرطبة الاول فلان كثير اضراره انما هو بالروح واذا سلم هواء المسكن منه امن ضرره واما الثاني فلان الاشياء المجففة في الاكثر قد يكون اولى في الوباء لان الكثير عرضة لفساد الهواء بما يكون من كثرة الرطوبات **قوله** او يسخن عطف على قوله يبرد اي لتعديل بالاشياء التي يبردة ويرطبة او بالاشياء التي تسخن وتفعل ضد موجب فساد الهواء والروائح الطيبة انفع شيء في الوباء لان كثير اضراره هو بافساد مزاج الروح وهي تدرك بقوة القلب خصوصا اذا رديء بها مضادة المزاج الوبائي حتى يكون معدلة ووقع في اكثر النسخ بدل قوله في الوباء فيها فيكون التقدير انفع شيء في مضادة موجب فساد الهواء لدلالة الضد عليها او في تلك الاوقات وفي الوباء يجب ان تقليل الحاجة الى استنشاق الهواء الكثير ليكون ورود المفسد على الروح قليلا وتاثيره ضعيفا وذلك اي تقليل الحاجة الى الاستنشاق انما يكون بالتوديع والتروح اما كونه بالتوديع فلان الحركة مسخنة للروح وذلك يوجب زيادة الحاجة الى التدبير باستنشاق الهواء واما كونه بالتروح فلان ما يصل الى القلب بالمروحة يكون باردا ويكفي اليسير في تعديل حرارة الروح **وليس اما يكون فساد الهواء من الارض** يجب ان يجلس ح على الاكمة جمع سرير وطلب المساكن العالية جدا لان ما يبعد من الارض ح يكون فساد الهواء به اقل مما هو اقرب اليها او محترقات الرياح اي مواضع مرور ها ليزيل فساد الهواء الحاصل من الارض وكثيرا ما يكون مبدأ الفساد من الهواء نفسه لاجل ما ينقل اليه من فساد ابوية مجاورة له **اولا مر سماوي** خفي على الناس كيفية ذلك ويعلم ان ذلك الامر سماوي بكثرة تاثيره في مكان المواضع العالية هو محترقات الرياح يجب في مثل ما يكون مبدأ الفساد من الهواء نفسه او لامر سماوي ان يلتجا الى اسراب جمع سرب وهو ما يعمل من البيوت في الارض والى البيوت المحفوفة من جهاتها بالجدران والى المخادع وهي جمع المخدع وهو بضم الميم وكسر الخاء كل ذلك ليقل دخول الهواء الفاسد واما البخورات المصلحة للعفونات الوبائية فالسعد والكندر والآس والورد والصندل المانع من اجتماع الهواء وتقوية الاعضاء الشريفة واستعمال الخل في الوباء امان من افاته بسبب تقطيعه ابلغ لرطوباته العفنة وسنذكر في الكتب تتمة ما يجب ان يقال في هذا المحل في تدبير الوباء **قال**

الجملة من التعليم الخامس من الثمانية فصول الفصل الاول في تدارك اعراض تنذر بامراض

اقول كان المناسب ان يذكر هذا الفصل ايضا معقدا على الجملة لانها في اكثر النسخ معقودة بتدبير المسافرين وهذا الفصل ليس منها بل هو من التعليم مشتملا على تسعة فصول هذا وما تقدمه وسبعة الاتية في تدبير المسافرين وكانه انما

انما ذكره فيها لانه فى امور يتوقى منها كالمذكور فى بقية فصولها لكنه لم يخص به بل الفصل الاول ايضا كذلك ثم انه ترجم الفصل بانه فى اعراض منذرة بامراض وفيه مناقشة من وجهين ١ ان الامور المذكورة من الخفقان والكابوس والدوار ليست باعراض بل امراض ٢ ان العرض هو ما يتبع المرض لا ما يتقدمه فالعذر عن ١ ان التى الواحدة قد تكون مرضا وعرضا وان العرض ههنا ليس بالمصطلح وعن ٢ ذلك لانه المصطلح مجازا باعتبار ما يتبع **اذا عرفت ذلك** فنقول من الاعراض المنذرة بالامراض الخفقان فانه اذا دام ينذر بالموت فجاءة فينبغى ان يدبر امره بما يقوى القلب ويزيل موجبه وانما يكون الخفقان منذرا بالموت فجاءة لانه حركة ارتعادية تعرض للقلب لدفع الموذى فاذا حدث ودام يكون فى الاكثر لضعف القلب والقلب اذا ضعف لم يقو على دفع ما يرد اليه من المواد واستعدلان يمتلى منها ويقبل فجاءة وانما قلنا فى الاكثر لانه قد يكون لقوة حس القلب بحيث يتضرر باليسير الاسباب حتى يبلغ الى ان يتضرر بالجرة الغذاء ويدوم ذلك ان كان القلب فى غاية القوة ويفرق بينهما لقوة النبض مع عظمه وجودة النفس وسلامة الافعال وثبات القوة فان هذه يدل على قوة القلب واضدادها على ضعفه **وما افاد** الفارسى فى ايجاب الخفقان الموت فجاءة هو ان الحركة الاختلاجية لم تحدث بالقلب الا لسوء مزاج ساذج او مع مادة اى مادة كانت وذلك يوجب تحلل تجربة سريعا الموجب للموت فجاءة وهو على ما ترى **ومنها** الكابوس والدوار فان كل واحد منهما اذا كثر ينذر بالصرع وسكتة فينبغى ان يدبر امره باستفراغ الخلط الغليظ السلاقع صاحبه فيهما **اما** انذار الكابوس بهما فلانه حالة غير طبيعية يحس فيها الانسان فى النوم كان خيالا ثقيلا يقع عليه ويصيره ويضيق عليه نفسه وتقطع صوته وحركته وذلك يكون فى الاكثر من ارتفاع ابخرة من مواد غليظة الى مقدم الدماغ واذا ارتفعت وكثرت زادت غلظا لضعف الدماغ وبرودته فيعود منهبطة الى الصدر والرية فيتخيل النائم كان شخصا يخنقه واذا كان كذلك فلا يؤمن من ان يندفع منها شئ الى بطون الدماغ ويحدث الصرع او السكتة بحسب قلة المندفع اليها وكثرته وانما قلنا فى الاكثر لان الكابوس قد يحدث من برد شديد يصيب الدماغ ويكثفه وحينئذ لا يكون منذرا بالامراض المذكورة **واما** انذار الدوار فلانه حالة يتخيل الانسان ان الاشياء دائرة فلا يملك الانتصاب بل يسقط وذلك يكون فى الاكثر من ابخرة يتصعد الى الدماغ ويدور فيه طالبة للخروج ولا يخفى ان تلك الابخرة اذا كثرت او حبست الامراض المذكورة وانما قلنا فى الاكثر لان الدوار قد يكون من سبب ظاهر كما اذا دار الانسان على نفسه كثيرا فيعرض له عقيبه دوار بسبب بقاء الارواح بعد سكونه دائرة **ومنها** الاختلاج فانه اذا كثر فى جميع البدن ينبغى ان يدبر امره باستفراغ البلغم للسلاقع صاحبه فى التشنج والسكتة وذلك لان الاختلاج حركة تعرض للعضل وما يتصل بها من اللحم والجلد بسبب حركة الريح الغليظة عند احتباسها فى العضل طلبا للتحلل والنفوذ الى خارج والريح الغليظة فى جميع البدن تكون عن مواد باردة غليظة كالبلغم فتحيل بحرارة مقصرة ويصير ريحا وحتى كان كذلك يصعد لما يحالفه شئ من بخار ها بسبب تاثير الحرارة فيها الى الدماغ

فان بلغ الى عصب كلا بطون الدماغ وليد مجاري ارواحه حدث السكتة والا فان كان الدماغ تو يادفعلى الاعصاب
لما تصابها حدث التشنج وان لم يكن فيها حدث الصرع ولم يذكره لظهوره **ومنها** كدورة الحواس وضعف الحركات مع استرخاء
فان كلا منهما اذا طال يندر بالسكتة والتشنج اما الاول فلانه يكون لغلظ الارواح بسبب كثرة ما يتصعد الى الدماغ واما الثاني فلانه
يكون لضعف الاعصاب لاستيلائها بمادة باردة وهي ان نصبت الى الدماغ وملأت بطونه حدث السكتة والا التشنج او الصرع على ما مر
وانما قال مع الاسترخاء لان كدورة الحواس ضعف الحركات مع الخلاء لا يوجبانهما **ومنها** خدر الاعضاء كلها فانه اذا اشتد
عوضيه ينبغي ان يدبر بامره لئلا يقع صاحبه في الفالج وذلك لان الخدر حالة غير طبيعية يعرض للحس اللمسي مع نقصان الحركة او بطلانها
واذا كان ذلك عاما في جميع الاعضاء دل على مادة باردة اما في الدماغ او في اعصاب البدن كلها فان كانت في الدماغ
عرض من ان يزيادها الصرع ولم يذكره لقلته وان كانت في اعصاب عرض عن ان يزيادها الفالج ان كانت رقيقة والتشنج اذا كانت
غليظة وانما خص تدبيره باستفراغ البلغم لان المادة الموجبة له يكون في الاكثر البلغم **ومنها** اختلاج الوجه فانه اذا كثر في
ان يدبر باستفراغ الدماغ لئلا يودي الى اللقوة وذلك لان اللقوة تغير هيأة الوجه بالجذب احد شقيه الى جهة غير طبيعية وقد عرفت
ان الاختلاج يدل على مادة باردة تولد منها الريح وهو اذا اختص بالوجه دل على ان تلك المادة فيه فاذا زادت اوجبت في عضلاته
اذا كانت في الاعصاب كلها دخشة اللقوة **فان قلت** الاختلاج اذا عم الوجه كله يكون المادة في الوجه كله وكان ينبغي ان يعرض الآفة
في كلا الجانبين **قلت** لعمت المادة الوجه كله لعم لكن قل تحقق ذلك **ومنها** احمرار الوجه العين فانه اذا كثر بلغ الى ان يسيل الدم
ونفر من الضوء وعرض الصداع ينبغي ان يدبر بامره بالفصد والاسهال ونحوه لئلا يقع في السرسام فان ذلك لان احمرار الوجه يكون لكثرة
توجه الدم الى سطحه واذا كان معه سيلان الدمع دل على سيلان رطوبات الدماغ بسبب حرارة واذا كان معها النفرة من الضوء دل
على زيادة سخونة الدماغ واذا انضم الى هذه الصنايع دل على فراط السخونة وكثرة المادة واذا كثرت المادة المسخنة لابد من ان يتصوم
ويحدث السرسام لانه ورم دماغي حاد يلزمه اختلاط العقل **ومنها** الغم بلا سبب والخوف فانهما اذا كثرا بلا سبب من خارج
ينبغي ان يدبر ذلك باستفراغ الخلط المحترق كيلا يقع صاحبه في المالنخوليا وذلك لانه مرض سوداوي يلزمه
سوء الظن في الفكر ولا شك ان كثرة الغم والخوف اذا لم يكن لهما سبب من خارج يكون لكثرة السوداء لعدم تمكن
الدم من الانبساط فاذا افرط ذلك عرض منه المالنخوليا فاذا دبر قبله باستفراغ الخلط المحترق اي السوداوي كفى شره
وقول القرشي ان الخلط المحترق لا يوجب المالنخوليا بل السوداء الرسوبية ممنوع **ومنها** احمرار الوجه مع انتفاخ واخذ اللقوة
فانه اذا دام اندر بالجذام وذلك لانه مرض يحدث عن تراكم السوداء تغير به هيأة الاعضاء وحمرة الوجه مع الانتفاخ واللقوة
لا يكون لكثرة الدم لانها تكون مع اشراق بل لكثرة السوداء وهي اذا زادت عيف من تراكم السوداء وحدوث الجذام

الجذام **ومنها** ثقل البدن وكلاله ودوار العروق فانها اذا عرضت ينبغي ان يفصد صاحبه لئلا يقع في مرض
انفراز عرق او سكتة او موت فجاءة وذلك لانها لا تكون الا لامتلاء مفرط وذلك يلزمه هذه الاشياء المذكورة خصوصا
اذا حدث لصاحبه حركة بدنية او نفسانية وتناول شيئا مسخنا فان الدم حينئذ يتحلل ويتحرك ولا يجد لنفاذه تلك
الى تفريق اتصال بعض العروق ليخرج واما الى الانصباب الى فضاء فان انصب الى فضاء الدماغ حصل السكتة وان
انصب الى فضاء القلب حصل الموت فجاءة **ومنها** التهيج فانه اذا فشا في الوجه والاجفان والاطراف ينبغي ان يتدارك
حال الكبد لئلا يقع صاحبه في الاستسقاء وهو ظاهر لان التهيج اذا فشا الاعضاء ولم يكن معه في البطن مائية ولا ريح كان استسقاء
لحميا وان كان معه اجتماع مائية في البطن كان زقيا وان كان معه ريح في البطن كان طبليا وجميع ذلك انما يحدث عن آفة في الكبد فان
لم يتدارك ما حدث منها ظهر استرخاء الاعضاء **ومنها** تغير البراز فانه اذا اشتد ينبغي ان يبرد بالة لئلا يقع صاحبه
في الحميات وذلك لان شهوة تنته اذا لم تكن من فساد الهضم وفساد المعدة يدل على عفونة اخلاط البدن
فاذا لم يتدارك بازالتها كثرت واحدثت الحميات العفونية ودلالة البول اشد على ذلك اي لدلالة تنته اقوى على وقوع صاحبه
في الحميات لان فضلات العروق اكثر ما تندفع بالبول دون البراز لكن بد ايضا انما يدل على ذلك اذا لم يكن لافة في مجاري البول فلا يلتفت
خارج كالكلس الهليلون الكبير والمري في الملح بقشره فان الاول يسخن البول والثاني يبرد **ومنها** الاعياء والكسر في الاعضاء
فان ذلك اذا عرض ينبغي ان يحذر عن حمى تحدث وذلك لما عرفت ان الاعياء مقدمة للمرض وانه اذا اشتد حدث الحمى اذا كان صحيحا
بنفسه **ومنها** سقوط شهوة الطعام او زيادتها فان كلا منهما ينذر بمرض والالم تغير الحال عن العادة **قوله** وبالجملة اي بهذا المعنى
بزيادة الشهوة ونقصانها بل كل شيء يتغير عن عادته من شهوة او ابراز وبول او شهوة جماع او نوم او عرق او حلمة بدن او حدة
ذهن او طعم او ذوق او عادة احتلام فصار اقل او اكثر او تغيرت كيفيته انذر بمرض اذا لم يكن سبب التغير امرا طبيعيا كتغير الانسان اذ
ج يكون لامحالة لامر غير طبعي ويكون منذرا بمرض وذلك العادات الغير الطبيعية مثل دم البواسير او الطمث الى الغير الطبعي وهي
الاستحاضة او قي او عاف او عادة شهوة شيء فاسد كان ذلك الشيء غير فاسد فان كل ذلك يدل على حدوث مرض لان العادة
كالطبيعة فكما ان الامور الطبيعية اذا تغيرت دل ذلك على حدوث مرض كذلك العادات ولذلك لم يرخص تركها الا ما كان منها رديا جدا
مع ذلك لا يترك دفعة بل بتدريج **وينبغي** ان يعلم ان تغير العادة انما ينذر بمرض اذا لم يكن تغيره سببا لحصول الشفاء منها
فان دم البواسير والاستحاضة اذا انقطعا انقطاعا ينذر ان بمرض وكذا الملان اذا زالت شهوة فاسدة لزوال سببها
قوله وقد يدل الامور جزئية على امور جزئية **منها** دوام الصداع والشقيقة وهي صداع يحس شقا من الرأس ينذر بالانتشار
ونزول الماء في العين بالانتشار وهو اتساع الثقب يعني فلان كل واحد من الصداع والشقيقة اذا دام كثرت الرطوبات

فی الراس یضعف الهضم بسبب الوجع وتوجه المواد الیه ایضا بسبب الحرارة اللازمة واذا کثرت المواد یجذب شیئ منها الی الثقب العینی وتمدده الی ان یتسع ویحدث الانتشار واما بنزول الماء فلان الرطوبات اذا کثرت وضعفت العین بسبب تحلل الارواح بالوجع یکثر قبولها ایاها فان قلت الصداع والشقیقة وما یاتی بعدها وما یتندر به الاعراض مثل ما سبقت من الاعراض المتندرة بالامراض فلم جعل هذه امورا جزئیة والاولی علی ما ذکرت کونها جزئیة قلت کونها جزئیة لیست بالنسبة الی تلک بل بالنسبة الی ما ذکره بعد ذلک فی سیاق هذا القول کل شیئ تغیر عن حاله فان ذلک اعم من تولد الصداع یتندر بالانتشار **ومنها** تخیل العین قدام الوجه کالبق وغیره فانه اذا ثبت وسیخ وخلط البصر یضعف معه اندر بنزول الماء فی العین لان تخیل ذلک انما یکون لتوقف اجسام قلیلة الاشفاف بین الباصرة والاشیاح التی یتهادی ذلک اذا لم یکن لاثار اندمال قروح فی الطبقة القرنیة تصیر موضع الاندمال بسبب ذلک ثفة غیر شفاف یکون لرطوبات غریبة من الجرة تتصاعد بعدی یتندر بالمحالة بنزول الماء **قوله** اذا ثبت وسیخ لا یرید به اذا ثبت زمانا طویلا جدا اذ یخ لا یتندر بالماء لان ذلک یکون فی الاغلب لامر فی الطبقة القرنیة ولذلک قیل ان الخیالات اذا دامت ستة اشهر من نزول الماء بل یرید به اذا ثبت ولم یزل بسرعة وکان ذلک مع تزید نقصان البصر فاذ یدل علی ان تلک الرطوبات آخذة فی الاستحالة الی المائیة **ومنها** الثقل والوخز فی الجانب الایمن فان ذلک اذا طال دل علی علة بالکبد وهو ظاهر لان الکبد فی ذلک الجانب فاذا دام الثقل او وخز هناک دل علی علة بها لکن ذلک انما یکون اذا کان الثقل والوخز تحت الشراسیف الیمنی لانی الصدر او فی المراق ما یکون بغیر ذلک وانما قال اذا طال لان ما یعرض من ذلک ویزول سریعا قد یکون لمادة تفق نفوذها او مدة عرضت ثم انفتحت فلا یلزم ان یکون فیه علة **ومنها** الثقل والتمدد فی الخاصرة وسفل الظهر مع تغیر حال البول عن العادة فان ذلک ینبئ بعلة فی الکلی لانها معلقة من الظهر قریبة من الخاصرة والبول یمر علیها فیدل الثقل والتمدد هناک مع تغیر حال البول علی علة بها والمراد بسفل الظهر موضع القطن اما الحقة بعید عن الکلی **ومنها** البراز العادم الصفع فوق العادة فانه یتندر بالیرقان لان صبغ البراز یکون من الصفراء فعدم ذلک یکون لانسداد مجراها واذا انسد المجری یندفع الی سائر الاعضاء ویحدث الیرقان وهذا انما یکون اذا لم یکن عدم صبغه بسبب فجاجة وضعف هضم لان انسداد مجری الصفراء مع انسداده انما یحدث الیرقان لو لم یندفع الصفراء باقی البول **ومنها** حرقة البول فانها اذا طالت انذرت بقروح تحدث فی المثانة والقضیب لان هذه الحرقة انما یکون بکثرة مراره ویخالط البول فاذا دام ذلک السیج المثانة والقضیب لمروره فیهما واورث القروح فیهما **ومنها** الاسهال المعوق للمعدة فانه یتندر بالسیج لان الاحراق یدل علی مادة حادة ولا شک فی انها تجرد وتطلع الاعضاء وتحدث شهاء هو السیج وفی بعض النسخ بدل المعدة والمعدة والاول اصح **ومنها** سقوط الشهوة مع بقی النفخ وجع فی الحراق فانه یتندر بالقولنج لان سقوط الشهوة یدل علی کثرة المواد وبقی النفخ وجع فی الحراق یدل علی تعسر خروج الفضول من المجری الطبیعی لها واندفاعها من المعا الی المعدة

الى المعدة وينفخ على كثرة قوله الرياح لاصطكاك البراز ودوج الاطراف على مزاحمة المحتبس في الامعاء للاعصاب النافذة
اليها واذا اجتمعت هذه الاعراض لا يؤمن حدوث القولنج **ومنها** الحكاك في المقعدة ان لم يكن في ميان صغار فيها فانه يدل
بالبواسير لان في الكبد يكون الاعصاب النافذة بورقة اليها حتى يوجب بسببها الحكاك **ومنها** كثرة خروج الدماميل
والبثر فانها تدل على كثرة تحدث لان كثرة خروجها على اتباع مواد كثيرة تدفعها الطبيعة الى خارج وقد يجتمع
منها في كثير وقيح ويكون ذلك دليلا لانها دم كثير يجتمع المدة والمراد بالبثر هنا البثرة التي يحيط بها البلغم لا السوداوية فانها لا تدل
بالدلالة **ومنها** القوباء فانه يدل بالبرص الاسود دلالة القوباء الخشونة تحدث في ظاهر الجلد يكون لونها الى السواد مرة والى الحمرة اخرى
وتلك الخشونة اذا اشتدت يعرض للجلد تحرق شديد وحكة وخلوس كخلوس السمك وذلك لان مواد البرص الاسود لانهم لا يريدون ان
يكون نسبته الى البرص الابيض كنسبة البهق الاسود الى البياض بل الخشونة المذكورة هي بالحقيقة ضرب من القوباء وقد يتقشر **ومنها**
البهق الابيض فانه يدل بالبرص الابيض وذلك لان الفرق بينهما ليس الا بان البهق يكون في ظاهر الجلد عادم الغور او قليله
والبرص يكون غائرا الى اللحم والعظم ايضا فاذن شبيه البهق الابيض صار بيضا عافانا الله من ذلك **قال** ح
الفصل الثاني قول كلي في تدبير المسافر **اقول** قد عرفت وجوب مراعاة العادة في حفظ الصحة والمسافر لا يمكنه
ان يقطع عن شيء كثيرة كان يتعهد به وهو في اهله ويصيبه مع ذلك تعب في الاعضاء ونصب في الارواح ووصب في القوى
فيجب ان يتعهد في مراعاة امر نفسه لئلا تصيبه امراض كثيرة لمخالفة العادات فاكثر ما يجب عليه ان يتعهد نفسه امر الغذاء وامر الاعضاء
وكان الاولى ان يقول امر الغذاء والمباشرة بل يقدمه على الغذاء لان اكثر ما يجب عليه تعهد المسار لانه اسرع نفوذا الى الباطن من الغذاء
فيكون اختلافه اكثر ضررا وكانه انما لم يقل لان النفس تميل الى الاغذية المختلفة بخلاف المساء ومناقشة اقرشي بان المراعاة انما
للبدن لا للنفس فلا يصح قوله امر نفسه والا ان يتعهد نفسه ليست بموقوفة على الاخير **قوله** فيجب في الغذاء ان يسير بجعله جيد الجوهر على ما عرفت
قليل القدر غير كثيرة حتى يجود هضمه ويحتمل الفضول في عروقه انما خص ذلك العروق لان ما يكون خلطا يحتاج لكثرة الحركات ويجب ان لا يركب
ممتليا لئلا يعسر طعامه ويحتاج اما ولا يحتاج ان يشرب الماء فيزداد اما الطعام تخصصا تقيقا بكثرة الحركة ويتخطى اما لئلا يحتاج
بعال ان يتخطى السبيل او اضاق مسيله من كثرته والخطا ما يعتري من الامتلاء من طعام في بعض الفسح ويتوسط والاولى اولى على ما عرفت
بل يجب ان يوخر الغذاء الى وقت النزول الا ان يسير عشية بما ننقوله بعد ذلك في الفصلين الثامن والتاسع وان
لم يكن بد لما يعتريه من ضعف قوي تناول قدرا قليلا على سبيل التلهين اي التعلل من اللهنة وهي ما يتعلل به الانسان قبل ادراك الطعام
وبحيث يتعلق به على ان يكون على سبيل التلهين وبحيث لا يوجه الى شرب الماء ليلا كان يسيره او نهارا ويجب
ان يدبر الصياد حال عرض ما قيل في باب الاصياد قد عرفته وما يجب عليه ان لا يسافر ممتلئا من دم او غيره من الاخلاط

فانهم ان لم يبردوا انفسهم بارديهم الامر فى آخره الى ان يضعفوا ويتحلل قواهم بالحر حتى لا يكنهم من ضعف ان يحركوا او يغلب عليهم العطش لفرط تحليل رطوباتهم الاصلية وربما اضرت الشمس بدماغهم بسبب احراقها وافسادقوتها فلذلك يجب ان يحجبوا على ستر الراس من شمس ستراشديدا وكذلك يجب ان يحفظوا اصدورهم تعطيلتها بمثل لعاب بزرقطونا وعصارة بقلة الحمقا يفيد تبريدا وترطيبا ولا تيعدى الحرارة الى القلب وربما احتاجوا الى شئ يتناولونه قبل السير مثل سويق الشعير وشراب الفواكه وغير ذلك مما فيه تبريد الانهم اذا ركبوا وكان احشاءهم خالية بالغ التحلل فى اضعافهم اذ لا يكون له اى للتحلل فيهم بدل فيجب ان يتناولوا شيأ مما ذكرناه اى مثل السويق وغيره ثم يلبثوا حتى يبعد عن المعدة والا يخضخض فيغثيه ويجب ان يصبحهم فى الطريق دهن الورد والبنفسج يستعملونه ساعة بعد ساعة على ما اتهم توقيا من يبس الدماغ فقوة الحر وكثير ممن يصيبه او من السفر فى الحر يعود الى عاله ويزول الامر الا قليل بسباحة فى ماء بارد وهذا قاله جالينوس بكذا ان المسافرين قد يعرض لهم من فرط التحلل ضعف مفرط حتى يعجزوا من الكلام البتة فاذا استقعوا فى ماء بارد عادت اليهم قوتهم فى الحال وسبب ذلك تعديل مزاجهم والشيخ يستصوب ذلك الا انه لم يرض باطلاقه بل ذكر ان الاصوب من يفعل ذلك ان لا يستعجل بل يصبر يسيرا ثم يتدرج اليه وذلك لئلا يكون الانتقال الى الضد بغتة ولئلا يفوض برد الماء الى الباطن تحلل البدن بالحر وضعفه بالتحلل فيطفى الحرارة الغريزية ومن خاف السموم فالواجب عليه ان يعصب شقرة وخمه بغاسته ويصبر على الشقة فيه وذلك يسهل نفوذ السموم الى القلب ويكون نفوذ ما ينفذ من ذلك بعد ان يتعدل فى زمان مروره فى المسام وينبغى ان يتقدم قبله اى قبل التعصيب وصول السموم ياكل البصل فى الدوغ وخصوصا اذا كان البصل بى او منقوعا بالليلة فياكل البصل ويحسى الدوغ لان البصل يقوى حرارة الباطن فى دفع حرارة السموم ويدفع ضررها بالخاصية والدوغ يكسر صورة السموم بالمضادة وينبغى ان يكون البصل قبل الالقاء فى الدوغ بصلا قويا للتقطيع فانه يكون اقوى وان يمشى ايضا بدهن اللوز ودهن حب القرع وان يحسى بدهن حب القرع فان ذلك مما يدفع مضرة السموم المتوقعة بسبب التبريد والترطيب واذا ضربه وفى بعض النسخ اذا ضربه السموم سكب على اطرافه ماء باردا وغسل به وجهه لينعش الحرارة الغريزية فيقوى فى دفع حر السموم ويجعل غذاؤه من المقول البارد كالخس والقثاء والبطيخ لانها سريعة التغذية يكسر سورة السموم ويضع على رأسه لانها ان البارودة مثل دهن الورد والخلاف والعصارات البارودة ايضا كعصارة حى العالم وشبهه ثم اتى بجميع ذلك وسكن اثر السموم يغتسل بالماء البارد ليقوى مسامه برد اعضاءه وجمع الحرارة الغريزية فى الباطن فيعاون على قاتلة السموم

ويبقى ان يحذر الحمام والجماع لانه يجفف ويضعف والسمك المالح ينفعه اذا سكن ما به اى من اذى السموم قال جالينوس ههنا من اصابه السموم اسكب على يديه ورجليه ماء باردا دفعة ان تمضمض به ويلعبه ويخرج قليلا قليلا ثم ابلعه ويخرج قليلا قليلا من الورد جملة ولا تسقه الماء بعد ذلك واطعمه السمك والهندبا والنشاء والقرع وهذه كلها نافعة واشفعها جميعا الطير خصوصا الشيخ وقت اطعامه السمك المالح بان يكون عند سكون ما به من اذى السموم وجب ان يكون ابتداء الطبيعة الى الكثرة والانضاج الماء اذا عطش واما التغذية به فلا يكون في المعدة ما يطلب الماء ولا يغذيه سريعا وهذا ما ظهر له القرشي اما لاعوف الاطعمة وجها وقال الفارسي ولعل ذلك بسبب مناسبة طبعه للمزاج الحاصل في المعدة من السموم وهو الحرارة واليبوسة فيكون مع اسرع انهضاما لذلك ولبثه قد نصف ايضا او سكت كما هو دابه في اكثر المواضع والشراب الممزوج ينفعه ايضا لقوة نفوذه في الاعضاء وتقويته لها والبين من اجود الاغذية له لافادته الترطيب وتسكين حدة السموم لكن ان لم يكن به حمى فان كان به حمى ولم يكن من الحميات العفنة بل اليومية فالدوغ الحامض نافع له لانه يسكن لهيب الحمى ويريد مزاج الروح القلبي اذا عطش على السموم زبيبا اى ماضه برفق بالمضمضة والشرب به فانه يموت في المكان وذلك لان القلب والكبد كل منهما شديد الجذب للماء البارد لفرط اشتعاله وحميته فاذا شرب بعد الري لم يكن من المعدة مناولة اياهما كما كان قد رويت فينفذ الى القلب وطفى الحرارة العزيزية واما الوشرب قليلا قليلا فان بكتة المعدة تنازع جاذبة القلب والكبد فلا ينفذ اليهما الا بعد ان تعيل فلا يجوز ان شربه كذلك بل يجب ان يتجرى بالمضمضة وان لم يجد بدا من ان يشرب شربة جرعة بعد جرعة لكون قد يعدل حين وصوله الى القلب حتى اذا سكن ما به وسكن البالغ من عطشه شربه ريثة ومع ذلك ان بدأ ولا قبل شربه شربة من الورد وماء الورد ثم شرب الماء كان هو بلا ان ورد يطيب الاعضاء ويمانع نفوذ الماء الى القلب والكبد قبل ان يعمل ما ذا نفذ الى القلب يقع به وقال القرشي هذا في كلام جالينوس وهو مشكل لان البدن لا تتزح واذا شرب ماء نازل الماء ثقله وطفأ الدم بن فلم يمانعه من النفوذ وليس على ما قال فانه يمازجه بعض على ما هو مشاهد وجع مانع لا محالة عن النفوذ سريعا وبالجملة فان عضروب الحر يجب ان يجعل مجلسه موضعا باردا ويسكن ما اصابه من اذاه بالهواء البارد ويغسل رجليه بالماء حتى تنقش حرارته تميل الى الباطن وان كان عطشانا سقى الماء البارد قليلا قليلا لطفا لحرارة ويغذى بغذاء سريع الانهضام لضعف قوة الهضم بالتحليل **قال** ح الفصل الرابع في تدبير من سافر في البرد والحر **اقول** لما يجب على المسافر في الحر تدبيره يجب ايضا على المسافر في البرد تدبيره والان السفر في البرد الشديد عظيم الخطر مع الاستظهار بالعدد وجمع عدة والاهبة فكيف لا يكون مع ترك الاستظهار بذلك وكم من مسافر متدثر بكل ما يمكن من الدثار وما يدفع به البرد قد قتله البرد والدثر شيخ وكراز او جمود وسكتة ومات موت من شرب الافيون والبرد ح اما ايجابه التشنج والكزاز فلان الاعصاب يكونها باردة تشنج من افراط البرد فتغير هيأة الاعضاء عما كانت عليه ايجابه الجمود فلانه لافراط تحيير رطوبات الاعضاء سيما الدماغ والاعصاب البرد فيبقى

فبقى الاعضاء على ما كان قبل عرض ذلك لا يتغير بهيئتها واما ايجابه السكتة فبانسداد مجارى ارواح الدماغ بسبب تحمله فقبضه واما ايجابه موت من شج الافيون والبرج فبسبب اطفائه الحرارة كما يطفى من شج بهما وان لم يبلغ حالهم الى الموت كثيرا ما يقعون فى الجوع اى الميوس وهو ان يكون الاعضاء شديد الاشتهاء الى الغذاء والمعدة نافرة عنه وسمى الجوع البقرى وانما يقع فيه لبطلان قوى حس المعدة وجذبها من شدة البرد وقد ذكر ما يجب ان يعمل فيه وهو من جملة الامراض الاخرى التى يعرض من البرد فى موضعه ويعلم من ذلك الى الاشياء بالمسافرين فى البرد وفى بعض نسخ اول الاشياء ان يسد المسام فى بعض النسخ بالسين المهملة وهما متقاربتان ويحفظ الانف والفم من ان يدخلهما هواء بارد بغتة ويحفظ الاطراف بالتدفى فى فصل الشتاء لهذا اما سد المسام فلانها لو كانت مفتحة كان يعبر البرد لو قوى الى الباطن سهلا فصيل الى الاعضاء ويوجب التشنج والكزاز وتسديدها يكون باستعمال الدهان بجارة ليمنع البرد ولو قوى ان يسد والسين المهملة يجوز ان يكون بالادهان المذكورة وبالملابس الكثيرة واما حفظ الانف والفم فلئلا يعرض من تفوذ الهواء البارد من الفم الى المعدة بوسيط وشبهه ومن نفوذه الى القلب وكيف يستقيل الافيون من نفوذه من الانف الى الدماغ الجمود واما حفظ الاطراف فلانها بعيدة من القلب الذى هو معدن الحار الغريزى فيكون استيلاء البرد عليها اسهل وتاثيره فيها اقوى واذا نزل المسافر فى البرد فلا ينبغى ان يدفى نفسه فى الحال بل يتدرج يسيرا يسيرا فى التدفى هو اسلم لما يؤدى اليه مصدة ايضا لئلا يكون انتقاله الى الضد فجئة ولا ان يستعجل الى الصلاء اى التسخين بالنار بل لو لم يتمر به اى الصلاء لئلا يعتاد به لكان احسن اذ الانفعال عن البرد يكون اقل دائما بعد القوة البرد يتدرج الى ذلك واولى الاوقات بذلك المسافر حين يصيب الصلاء فيه اذا كان فى مساء يسير فى ذلك الوقت المقترن بالصلاء فيخرج الى البرد لئلا يتضاعف توارد الاضداد فيهلك للقوى هذا لم يبلغ البرد من المسافر مبلغ الايهان وسقاط القوة واما اذا عمل فيه التحصر اى البرد وبلغ الايهان فلا من استعجال التدفؤ او التسخ بالادهان المسخنة خصوصا ما فيه تيابقية كدهن السوسن لانه يزيل الجمود الحاصل من البرد ويحيش الحار الغريزى فى بعض النسخ لابد من استعمال التدفؤ وهو انسب وجه لان الاستعجال يشوش التدفؤ بخروجه عن تدريج لكنه ليس كذلك بل ينبغى ان يكون بالتدريج ايضا لان البرد بالغ فعله فى الاعضاء الى ان الحمد حبسين فيها ما كان يتحلل من الفضول ويستعد لفعل الحرارة الغريبة وحرارة الغريزية فاذا اثرت فيه من غير تدريج تحفز واما اذا كان تاثيرها بتدريج كان ضعيفا فيقوى الحرارة الغريزية ويبالغ تاثيرها واذا نزل المسافر فى البرد وهو جائع فينبغى ان يتناول شيئا حارا لتوضح حرارة كامنة فيه وذلك لان الحار الغريزى يسبب البرد والجوع يكون فى ظاهر البدن قليلا فاذا تناول شيئا حارا انتشر وانتشر فى الظاهر وبرد جدا فيصير بالنسبة الى حالة اولا حار جدا فيظن ان ذلك حمى وليس كذلك فيكون ذلك مجيبة

وللمسافر اغذية ليسهل عليهم البرد وهي الاغذية التي يكثر فيها الشوم والبحوز والخرول والحليت لما فيه من الحرارة التي تقاوم البرد
والجوع ذلك غليظا يمنع نفوذ البرد ربما وقع فيها اي في تلك الاغذية الفصل الاول نافع من البرد بل لانه يطيب الشبع والبحوز يمكن الاستغناء
منها وليس حينئذ لهم خصوصا اذا شربوا عليه الشراب الصرف فانه ينفذ الى الاطراف سريعا فيسلم المسافر من نفوذ البرد ويحتاج المسافر
في البرد الى الماء كثيرا فلا يشربه لان نفوذ البرد في الاعضاء يحدث قويا بعد ما يقاوم البرد بل ينبغي استعمال ما من غذائه الى الماء كالمرق في البرد
ويشرب الشراب بعد الطعام ثم يصير حتى يقوى فلك في بطنه ويسخن ثم يركبان فيمنع البرد من جهتين احدهما من تسخين الحليت جاسخن
الجامد في البرد بقوة حرارته وتحليله وخصوصا اذا لم يطرح في الشراب ان سلمه اي شركه فيه وفي بعض النسخ اذا اخذ في البشر
وفي بعضها اذا شرب بالشراب الاول الفصاحة الشيخ وانما يطرح الحليت في الشراب ليكون نفوذه الى الاعضاء اسرع
وتسخينها اقوى الشربة التامة من ذلك هم من الحليت في رطل من الشراب ايضا في البرد مسوحات تمنع بدنه
عن التاثر من البرد منها الزيت غير ذلك من الادهان الحارة ولو كان فيه الحليت اي الشحم كلاهما لكان اقوى في المنع والقوم
من فضل الله ويدل على جواز ما ذكرنا من تسخينه البالغ ينفذ سريعا الى الاطراف وتسخينها وفي بعض النسخ
من برد من جواز بارد والاولى ما في المتن قال رح الفصل الخامس في حفظ الاطراف عن ضرر البرد
لاشك ان اكثر ما يعرض من البرد من الاعضاء هي الاطراف لقلة لحمها عليها وبعدها عن معدن الحرارة وكثفها فالاولى بذلك
ان يحفظها فصلا وتدبيرا اما ان يكون قبل اصابة البرد او بعدها والثاني اما ان يكون قبل ان يظهر الفساد او بعده فالقسم
اما ان يكون بالدهن او الشربة او الكمودة اما الاول اي تدبيره قبل اصابة البرد فهو ان يدلكها المسافر بالدهن الذي
يطليها به من حار من الادهان المعطرة مثل دهن السوسن ودهن البان فانه يسد مسامها ويمنع وصول البرد الى باطنها ويعين
بكثفتها على دفع البرد وتقوية الحار الغريزي والدهن السوسن هو شراب السوسن المطبوخ جيدا لهم فانه يسخنها قويا ويمنع نفوذ البرد
خصوصا واجعل الفصل او الفرصيون او العاقرقرحا او الحليت اجمالا جيدا يستر فانه يكون اقوى من الاضمدة المعدة
المحافظة للاطراف ان يجعل عليها اي على الاطراف قشة وثوم بان دق الثوم وخلط بالقشة ويضمد عليها فانه اقوى من
هذا الضماد ويكون ايضا من البرد لقوة حرارته ولا كالقطران فان الضماد به يكون ابلغ لانه مع كونه حارا يابسا في الدرجة
في الحفظ ومنع نفوذ البرد ولا يجب الا الى ينبغي ان يكون الخف الكتان ونحوه ويستوعبه بحيث لا يحرك فيه العضو بل ينبغي
ان يكون بحيث يتحرك فيه العضو لان حركة العضو احد الاسباب التي يدفع عنه البرد بسبب ما فيها الحرارة الغريزية والعضو المحرك
اي المضطرب يعسر البرد بشدة اي بقوة او باشتداده ساعة فساعة وذلك لانه اذا كان محركا فلا يكون ملاقاة
البرد اياه في موضع واحد زمانا طويلا لعدم حركته فيشتد لامحالة ساعة فساعة واذا غشي العضو اذا لم يكن محركا

فتشتى كما عدثم يشعرثم يوبر هو ما يكون للغنم كان اوفى له وهو ظاهر واما الثانى فذلك اذا صار الرجل مثلا او البدن الحس بالبرد او الان
قد خف او وبر وفاتها بتدبير جيد يراعى كان يحسنه او لا فتدبيره بتدبير جيد يراعى جيد على ما فى بعض النسخ حتى يكون عدم الاحساس الذى كان
لا يحس به لان الحس فى طريق البطلان والبرد قد عمل عمله الكلى فلم يبق الى الافساد وتدبيره هذا اما اشار اليه بقوله فليدبر بما نعلمه الآن وهو الذى
بعد هذا بسطرين واما الثالث فذلك اذا عمل البرد فى العضو وظهر فساده بان آلة الحار الغريزى الذى كان فيه وهو الذى كان يتحلل منه فى جوهره وصفته
ومقداره بما احتيج ان يغيل فى بابه اى فى تدبيره ما قيل فى باب القروح وخصوصا الاكالة الخبيثة وهو ان يقطع حتى لا يسرى الفساد الى غيره
واما اذا ضربه البرد ولم يعن بعد بل هو فى سبيله هو القسم الثانى وانما اعاده لتذكر تدبيره الذى كان وعد بقوله مما نعلمه الآن
وكان الاولى ان يقول من لم يكد بعد لكنه لم يقل اعتمادا على خروجه بما ذكره بعد فالاصوب فى تدبيره ان يوضع الطرف
الذى اصابه البرد فى ماء مسخن خاصة لانه يحلل جموده ويرد اليه الحس واما طبخ فيه لبن فانه يلين البرد ويحدث بحرارته بلة عفنة
بتدريج واما الكزبرة والياسمين وما اشبههما وما اشبه كلها جيد فى ذلك لتحليل الجمود وافادة التسخين والترديح يطبخ
جيدا لانه يمنع من فساده ويحلل البرد بما فيه من الاشياء الحارة وما اشبهها والنعام والتعهيد بالسلم وداء جيد نافع لما فى كل منهما
تحليل وترديح تعهدون العضو ويجب ان يجتنب النار وقربها فانى الاصل السابق بل يجب ان يتباعد الى اقصى ما يمكن من الحر والطرف ويرفضه برفقه
ثم يرخه ويليه بما سبق ذكره من المياه التى طبخ فيها الاشياء المذكورة ويتحرى ان يصلح ان يترك الاطراف مستلقية ساكنة فى البرد بحيث لا يحركها الا ما يعين
مخدوى الاطراف بالمكنة للبرد لان البرد يشتد سامة فساده ويمكن فيها قوله ومن الناس من اى الاسوى فى تدبير الطرف اذا اصابه البرد ما ذكرنا
ومن الناس من يرى انه اذا عجس فى ماء بارد ينفعه لما يجد كان الذى يدفع عنه كما يعرض للفاكهة المجمدة من البرد ان يلقى اى من يلقى فى الماء
البارد فيكون اى الماء كانه يخرج الجمد عنها وينضج عليها فيلين ويستوى لو انها قربت من النار فسدت على ما هو المشاهد واما كيف
فهو مما لا يحتاج اليه الطبيب ان اشتغلت عرفت ذلك فالسبب فيه هو ان رطوبتها الاصيلة قد جمدت ولم يفسد وحرارتها الغريزية
قد ضعفت ولم تجمد فاذا قربت الى النار سيلت تلك الرطوبة وعفنتها لكونها حارة عربية واما اذا وضعت فى الماء حلل جمودها تكييف
ما حولها بكيفيتها المجمدة واصلحت وقال القرشى اذا وضعت فى الماء البارد امكن بطبيعتها ان تستخلف من ذلك الماء بدل الان الرطوبات
التى جمدت فيها يحدث من ذلك الماء يقوم مقامها ويدفع تلك الرطوبات المجامدة لعدم صلوحها فيخرج فى الماء جامدة وتجمد
ما يتصل به ولذلك يجب ان يجعف بالفاكهة عن ذلك الماء وفيه ضعف اذ قيام الماء الذى يدفع مقام رطوباته المنجمدة وتكيفه بكيفيتها
من الطعم والرائحة بعيد جدا واما الرابع وهو الذى عمل البرد فى الطرف واخذ يكيد فتدبيره ان يشرط ويسيل وفى بعض النسخ
وتسيل منه الدم والعضو موضوع فى الماء الحار لئلا يجمد حتى من الدم فى فوهات الشرط لانه ان انجمد فيها وهو فاسد فيه يضعف فلا يخرج اى
لا يخرج العضو من الماء ولا يحبس الدم بل يترك الدم حتى يحتبس فى نفسه ثم يطلى بالطين الارمنى ويدخل المخرج فان لم يمنع فساده

الفصل السادس في حفظ اللون والله تعالى اعلم

والقطران نفع بها العضو بادیا او بدیا على ما في بعض النسخ وخير الشدة التحليل الحاصل منه والتجفيف المانع من الفساد وحفظ رطوبته عن التعفن بناء ذاهم تجاوز الى السواد واما اذا جاوز الامر السواد وظهرة وادرك وبتعفن فينبغي ان لا يشتغل بغير سقاط ما تعفن بعجلة لما لعفن ايضا الصحيح الذي في الجوار ولهذا يد اي سيري العفونة الى الجار بل يعمل ما قيل في باب اي باب تبرير العضو المتعفن من القطع بعد تمييزه بالعفن منه مما لم يتعفن والكي بالنار بعد قطعه **قال** رح الفصل السادس في حفظ اللون في السفر **اقول** لاخفاء ان الوجه بسبب كثرة تغيير لونه في السفر من الحر والبرد والغبار فتدبير بحفظه من ذلك قبل اصابته ان يطلى بالاشياء اللزجة التي فيها تمزية مثل لعاب بزر قطونا وملعاب الفرفخ ومثل الكثيرا المحلول في الماء وصمغ المحلول ومثل بياض البيض ومثل الكتيرا والسميذ المنقوع في الماء وقرص وصفة قرطين على ما هو مذكور في الاقرابادين فان جميع ذلك يحفظ لونه ويمنعه عن التغير من شعاع الشمس والهواء الحار والبارد وحصول الغبار ونحو ذلك بعد اصابته على ما لا يخفى وانما اذا تمقشر ج او برد او تهرس فليطلب من الكلام في الزينة فانه مذكور هناك مستوفى **قال** رح الفصل السابع في تحري اصلاح مضرة المياه المختلفة **اقول** رعاية امر المياه في السفر وتدبير اختلافها من اهم الامور على المسافر لان اختلافها قد يوقعه في امراض اكثر من اختلاف الاغذية لما عرفت من شدة اختلافها في المنازل وسرعة نفوذها الى الاعضاء وقلة الصبر على الماء بخلاف ان يراعى في ذلك وتيرة اذ كل امر المياه اي اختلافها وان تيسر اذ كل كثرة تروية لان اختلافه انما يكون لكثرة ما يخالطه لانه بسيط في نفسه متشابه الاجزاء ولا شك ان كل ما ينزل ذلك المخالطة يكون مصلحا له ومخالطا اكثره يكون ارضيا لان ما يكون هوائيا او ناريا يتحلل ويفارق بسبب لطافته واذا كان كذلك فكلما نزل في تروية وسترشح من الخزف الرشاح كان اقرب الى البساطة وطبخه ايضا يصفيه ويفرق بين الماء الصرف وبين ما يخالطه على ما عرفت العلة فيه واكثر ذلك كله اي ابلغ ما ذكر كله تقطيره بالتصعيد كما يصعد غيره فانه يصفيه في الغاية وربما قلت فتيلة من صوف وجعل في احد الانائين وهو المملوء طرف منها وترك طرفها الآخر في الاناء الخالي فقطر الماء الى الخالي فكان هذا ضربا جيدا من التروية وخصوصا اذا كرر ذلك وكان اذا طبخ الماء المرة الذي طرح وبغلي طين حر وكبات من الصوف اي جمع كبة الغزل ثم يوخذ فيعصر عنه ويجفف بالجراو الرفع اي توخير من الاول وذلك لان الطين الحر يصعب الامحاله بعض الاجزاء الارضية التي فيه عند ترسيبه والكبات تعلق بها ايضا بعضها فيصفو وانما ينبغي ان يطرح تلك الكبات عند الغليان لانها حينئذ تكون شديدة التخلخل فيكون انفصال الارضية عنه اسهل وذلك مخض الماء والحال ان جعل فيه طين حر الكيفية رديئة لانه يعصوصا المحترق في الشمس ثم يصفيه هو مما يكسر فساده لان المخض يخلخله تقوية ويسهل انفصال الارضية مع الطين وانما ينبغي ان يكون حر الكيفية معه لئلا يزيد الماء رداءة وانما لم يقيد ولا لعدم الكيفية لان الطبخ يزيلها لو كانت وانما يكون المحترق في الشمس اردء كيفية لزيادة

يطيب

لترده وحدته ومرارته وقد توهم بعض انه قيد في الطين الخر وقال في تعليله لان الاحتراق في الشمس فربما عنه
ما علق بمن الكيفيات الردية والروائح الكريهة ولم يتنبه انه لو كان المراد ذلك لقال مخصوصا المنكشف للشمس اذ القيد
بهذا المعنى لا المحترق لان الاحتراق يوجب كيفيات رديئة مما ذكر ناوشرب الماء اي الذي مع الشراب جماد فيه ايضا
فساده لكن اذا كان فساده من جنس ثقل المغفور لا ان كان من جنس آخر واذا قل الماء ولم يوجد ينبغي ان يشرب
ممزوجا بالخل وخصوصا في الصيف فان في ذلك يعني من الاستكثار لان الخل يسرع نفوذه الى الاعضاء ويصل البها وهو بارد
يسكن العطش والماء بمالح ينبغي ان يشرب بالخل الا بالمجبين لتكسير ملوحته والحوج الى كثرة شربه وينبغي ان يلقى فيه اي في الماء المالح
الخرنوب وحب الاس والزعرور وهو التفاح البري لما في جميع ذلك من القبض فكسرة المالح والماء الشبي لبعض ينبغي ان يشرب
عليه كل ما يليين الطبيعة من الاشربة لما فيه من القبض وبطء الانحدار وصيف الشبي بعض فصل انما هو للتنبيه على قبضه لان بعض الماء
الشبي لا يكون بهذه الصفة والشراب ايضا مما ينفع شربه لما فيه من التليين ايضا والماء المر ينبغي ان يستعمل عليه المدسومات والحلاوات
ويمزج بالجلاب لان الحلو والدسم يصلحان مرارته وبهما من ترياقات جميع المياه الغليظة على ما وقفت من قبل وشرب الماء المعفن
قبلا اي قبل الماء المر وقبل شبيهه من المياه الردية جاء فيه فحرره وكذا اهل الحصى لانه حار يطيب تيلا فيما يوجبه الماء الشبي من الجفاف
ويحبس والماء القائم اي الواقف الاجمي الذي يصيبه عفونة ينبغي ان لا يطعم قبل الاخذة الحارة لانها تزيد في عفونته وان يستعمل
عليه القوابض من الفواكه البادرة وبالجملة مثل السفرجل والتفاح والاترج لانها يحفظها عن العفونة لقبضها وبرد هاوبه لمياه
الغليظة الكدرة ينبغي ان يتناول عليها الثوم لانه يلطفها بحرارته المفرطة ويدر رورها يصفيها الشب اليماني بالخاصية
وانما قال ربما لان الغليظة والكدرة لو قارنتا العفونة لم يصفها وجماد فع فساد المياه المختلفة البصل فانه ترياق
لذلك وخصوصا البصل بالخل والثوم ايضا وذكر ايا للتفتيح والتلطيف والجلاء التي فيها او الخاصية من الاشياء
البادرة التي تدفع ضرر ياكس بخاصيته فيه ومن التدبير الجيد لمن ينتقل من المياه المختلفة ان يستصحب من الموضع الذي هو فيه
من الماء الذي يليه ويأخذ من ماء كل منزل للمنزل الذي يليه فيمزجه بمائه وكذلك يفعل حتى يبلغ مقصده وذلك
ليصل الاختلاف بقرب مما كان يألفه ويعتاده بشبيه يليه بدنه وذلك ان استصحب طين بلده وخلطه بكل ما يليه
ينخفضه فيه ثم يتركه حتى يصفو اذ يقرب من الماء المألوف ايضا لان اختلاف المياه انما يكون بسبب ما يمر عليه
وبخالطه ينبغي ان يشرب الماء اي الغليظ قبل الماء الذي لا يعرف حاله وراء القدام ليلا يتوجع يعلق بالغلظ ابي بسبب غلظ الماء
وفي بعض النسخ بغلط بالطاء المهملة ولا يدر دلهيم من الاخلاط الردية اي الذي يكون من المخلطات الردية والقدام
بكسر القاف ما يوضع على فم القدر يصفى فيه ويتصعد البخار يوجب بخاره فيخرج بكل ما من المياه المختلفة تدبير جيد للمسافر

الفصل الثامن

فاما ندفع علته اعتلاها فنقول قال رح الفصل الثامن فی تدبیر راکب البحر اقول قد یعرض لراکب البحر
ان یدور رأسه تخیل الیه انه یدور ویدار به الاشیاء وان یهیج الغثیان القی وذلک فی اوائل الایام ثم یهدر
یسکن اما بسبب تخیله دائرا او دوران الاشیاء علیه فیهیجان الاخلاط بسبب ما یعرض للنفس من الاستهالة کما یشاهد
من اختلاف النسب الی ما سوی السفینة مع کونه ساکنا فیظن ان العالم باسره یدور واما الغثیان والقی فبسبب
الاخلاط الی المعدة وحرکتها الدفع الموذی واما ان هذه کلها یکون فی اوائل الایام التی ینزل فی السفینة
فلان الزمان اذا طال یعتاد النفس ذلک واذا کان الغثیان او القی بالجملة ینبغی ان لا یمنع دفع الغثیان
ویحبس القی بل یترک التقی حتی القی لان المواد التی ها جت تکون قد خرجت لا محالة عن الحالة الطبیعیة فیکون
نقاء البدن منها اولی الا اذا افرط القی فانه حینئذ یمنع بحابسات القی لانه اذا افرط یخرج الاخلاط الجیدة ویقلل
المعدة الغذاء ویودی الی ضرر عظیم وفی بعض النسخ اذا افرط قیئه وکانه تصحیف **قوله** واما الاستعداد ای بسبب
ان یمنع فی حبس القی واما الاستعداد قبله لان لا یعرض القی ولیس به باس بل هو اولی لان هیجان الاخلاط
مما یؤذی البدن واستعداده لان لا یعرض ان لا یتناول من الفواکه المانعة منه مثل السفرجل والتفاح والرمان
ما فیه حموضة لیشد المعدة ویقویها ویمنع انصباب الفضول الیها واذا شرب راکب البحر الکرفس منع ان یهیج الغثیان ویسکنه
ان هاج لانه لحرارته ویبسه یجفف البخار الرطب المقتضی للهیجان ویحلل الخلط فیسکن الغثیان وللفستین ایضا ذلک لانه
یقوی المعدة ویجففها ویسهل الصفراء ومما یمنعه الاغذیة الحامضة المقویة لفم المعدة المانعة من ارتفاع البخار
الی الراس وذلک کالعدس بالخل وبالحصرم وقلیل فوذنج او حاشا والخبز المنروذ فی شراب بکانی او فی ماء بارد وقد ینفع
نعناعا لما فی جمیع ذلک من تقویة فم المعدة وتلطیف الخلط ویجب ان یمنع الغثیا لا سفیداج داخل المنخر والمراد
النوع الذی یورم الرصاص ویحن بالخل فانه یقبضه ویخفف شده ویمنع نفوذ البخار الرطب
الی الدماغ ویسکن الغثیان والقی وقیل ذلک خاصیته فیه **والله اعلم**

تم الفن الثالث من شرح کلیات القانون للحکیم العلامة المحمود الآسیلی

ویتلوه شرح الفن الرابع بعون الله تعالی وحسن توفیقه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ رح الفن الرابع في تصنيف وجوه المعالجات بحسب الامراض الكلية وهو احد وثلثون فصلا الفصل الاول قول كلي في العلاج اقول

هذا الفن الاخير من الكتاب وهو في تصنيف وجوه المعالجات اي في جعلها اصنافا وتمييز بعضها من بعض ومشتمل على احد وثلثين فصلا الفصل الاول في مباحث العلاج بقول كلي اما التقييد بانه من اي نوع علم ان الاسباب التي تتم بها العلاج ثلثة اشياء على ما يدل عليه الاستقراء واليه اشار بقوله ان العلاج تتم من احد ثلثة اشياء لكن وقوع لفظ احد في مثل هذا التركيب يعني انه لا يتم من احد بل من جميعها بل لو قرئ من اخذ بالخاء والذال منقوطتين لكان اولى احدها التدبير والتغذية والآخر استعمال الادوية والثالث استعمال اعمال اليد والمراد بالتدبير التصرف في الاسباب الضرورية المعدودة اي من قبل التي هي جارية في العادة التي جرت العادة بها وصارت بحسب العادة ضرورية والا فبعضها مما يكن التقصي عنه ويحتمل بعيدا ان يكون المراد بالاسباب الضرورية الستة الضرورية بالذكر بعدها مما ليس بضروري لكن جرت العادة به كالاستحمام وغيره ويكون وصف الضرورية بالتي هي جارية في العادة لذلك اي التي جرت في العادة كالضروريات لان التصرف كما يكون في الستة الضرورية يكون في ذلك ايضا وانما خص التدبير بالتصرف في هذه الاشياء دون غيرها لان التصرف فيها اهم فكانه التدبير لا غير قوله لكن للغذاء من جملتها احكام التدبير من حيث كيفياتها مناسبة لاحكام الادوية اشارة الى جواب سوالين تقرير الاول ان الغذاء داخل في الاسباب الضرورية والتدبير تناوله فالاولى ذكره في قولك احدها التدبير والتغذية يكون تكرارا وتقرير الثاني احكام التدبير هي كاحكام الادوية لان تاثير الاسباب الضرورية في البدن تسخينا او تبريدا او غير ذلك هو كتاثير الادوية فلم لم يعد استعمال الادوية من التدبير والجواب عن الثاني لما كان في ضمن السوال وهو ان احكام التدبير ان اعتبرت من جهة كيفياتها التي يقتضيها فهي مناسبة لاحكام الادوية ودخلته فيها اكتفى به واجاب عن الاول بان الغذاء وان كان من جملتها لكنه لما كان مختصا باحكام لم يكن قمن عرف مما سبق في مباحث الاسباب الضرورية افرد بالذكر لتيسير المهاد تلك المباحث هي انه قد تمنع في المرض وقد يقلل وقد يعدل وقد يزاد واما تعديله فكما اذا كانت القوة

قوية والمرض بعيد المنتهى واما زيادته فكما فى مبداء الامراض المزمنة جدا ولم يذكر جالينوس واما
منعه منه فعند ارادة الطبيب تنقيص الطبيعة بنضج الاخلاط واما تقليله فاذا كان مع ذلك
نضج الاخلاط غرض حفظ القوة فيما يغذو ويراعى جهة القوة اى جانبها لئلا تضعف وبما
ينقص منه يراعى جهة المادة لئلا تشتغل الطبيعة عنها بهضم الغذاء ولو كثر ويراعى دائما
ايهما وهو القوة ان كانت ضعيفة جدا والمرض ان كان قويا جدا والغذاء يقلل من جهتين احديهما
من جهة الكمية والاخرى من جهة الكيفية ولك ان تجعل اجتماع الجهتين قسما ثالثا يعتبر تقليله اما من جهة الكيفية
او من جهة الكمية والكيفية معا والفرق بين جهتى الكمية والكيفية انه قد يكون غذاء كثير الكمية قليل الكيفية
مثل البقول والفواكه فان المستكثر منها يكون عند المستكثر من جهة كمية الغذاء دون كيفيته وقد يكون غذاء
قليل الكمية كثير الكيفية مثل لحم البيض الغير مرشت وحصى الديوك فان الدم الحاصل من هذا اصفى من ذلك
فيكون اكثر تحصيلا من مثله حماسواه والطبيب قد يحتاج الى تقليل الكيفية وتكثير الكمية وذلك اذا كانت
الشهوة غالبة ويمكنها هضم ما اخذته وكان فى العروق اخلاط ردية ان سكن الشهوة عن المعدة
لئلا تتحلل القوة بكثرة التقاضى والامتصاصات وان منع العروق من ان يجتمع فيها مواد
كثيرة بسبب كثرة الغذاء لينضج اولا ما فيها ولاغراض اخرى غير ذلك مثل التهزيل واكثر
الاخلاط فى العروق مع كونها ناضجة وقد يحتاج الى تكثير الكيفية وتقليل الكمية وذلك اذا
اردنا ان نقوى القوة وكانت الطبيعة الموكلة بالمعدة تضعف عن ان تزاول هضم شئ كثير
فح يجب ان نقلل كميته لئلا يضعف عن هضمه واكثر ما يتكلف فى تقليل الغذاء ومنعه هو فى
علاج الامراض الحادة لانه لا خوف فيها من سقوط القوة بسرعة انقضائها والطبيعة
فيها ينبغى ان تكون متشمرة لدفعها غير مشغولة بغيرها فيجتمع الغذاء فيها او يقلل بحسب
اوقاتها وحدتها فان منها ما هو حاد فى الغاية القصوى وهو الذى ينقضى فى الرابع فاقل
ومنها ما هو حاد فى الغاية وهو الذى ينقضى فيما بين الرابع والسابع ومنها
ما هو حاد جدا وهو الذى ينقضى فيما بين السابع والحادى عشر ومنها ما هو حاد
بقول مطلق وهو الذى ينقضى فى الرابع عشر ومنها ما هو اقل حدة وهو الذى
ينقضى فيما بعد ذلك الى السابع والعشرين ومنها ما هو حاد المزمنات

وهو الذي يقضي فيما بعد ذلك الى الاربعين ويختلف حال الغذاء في المنع والتقليل بحسبها لامحالة وامّا في
الامراض المزمنة فقد يقلل ايضا لكن تقليلا اقل من تقليله في الامراض الحادة لان العناية بالقوة في الامراض
المزمنة اكثر للعلم بان بحرانها بسبب غلظ مادتها بعيد وكذا منتهاها واذا لم تحفظ القوة لم تف بالنضج الى
وقت البحران ولانضج مايطول مدة انضاجه بخلاف الامراض الحادة فان بحرانها قريب فيها رجاء
ان لا تخور اي لا تضعف القوة انتهائها بحيث تعجز عن نضج مايحتاج الى نضجه وان كان فيها
خوف من ذلك اي من خور القوة فلا يجوز ان يبالغ في تقليل الغذاء بل الاقلل وكلما كان المرض فيها
اي في الامراض الحادة اقرب من المبتداء والاعراض امكن ينبغي ان يغذى تغذية قوية للقوة
لان الطبيعة غير متعرضة للدفع فتقوى بسبب الغذاء فيكون حين المقاومة اقدر وكلما اخذ المرض
في التزيد وكذا الاعراض ينبغي ان تقلل الغذاء تقلة وعتادا بالتدبير السالف من تغذيته وتخفيفا
عن القوة وقت جهادها وعند المنتهى ينبغي ان يلطف التدبير جدا بان تقلل الغذاء لعدم الحاجة
حينئذ الى تقوية القوة وعدم الخوف من سقوطها وكلما كان المرض احد وبحرانه اقرب ينبغي ان
يلطف فيه اكثر لما عرفت مما مر بذا قانون الغذاء بحسب اوقات المرض وكونه حارا او مبردا
ينبغي ان لا يعدل عنه الا ان تعرض اسباب تمنع من ذلك مما ذكر في الكتب البحرية وهي كثيرة
تكون للمريض في اوائل الحميات او امتلاء او تخمة فيمنع الغذاء مع ان المرض في المبتداء وكان
يكون البدن متخلخلا فيغذى في المنتهى اكثر مما يغذى في المبتداء وقت التزيد خوفا من انحلال
القوة وكالتربيب المطلوب في التشنج والغواق اليابسين فانهما مع كونهما من الامراض الحادة
لسرعة انقضائها لا يلطف فيهما الغرض التربيب وكرجاء قصر زمانه كما في الفالج والتشنج والغواق
الرطبين فانهما مع كونهما من الامراض المزمنة لطول مدتها يلطف الغذاء فيهما رجاء لقصر مدتها
ولذلك اذا طال زمانها يكثر الغذاء وفيها فعلى هذا قوله الا ان تعرض اسباب تمنع من ذلك لا يختص لقوله
وكلما كان المرض احد بالجر وبما تقدمه ايضا ويندفع به ما اورده القرشي ههنا من ان
ماذكره باطل لان الحميات تمنع في اولها الغذاء ثم يغذى في التزيد والانتهاء وقد يكون المستعمل
في المنتهى اكثر مما في التزيد هو المبتداء والتشنج والغواق اليابسان من الامراض الحادة لان
المرض الحاد هو ما يكون قصير المدة وبها كذا والواجب فيهما تكثير الغذاء لا التلطيف

الفالج والتشنج والفواق الرطبان من الامراض المزمنة لان الامراض المزمنة هو ما يكون طويل المدة وهما كذلك والواجب فيهما تقليل الغذاء وهو اللطيف قوله وللغذاء من جهة ما يغتذي جميع فصلان آخران اي ما ذكرنا كان بحسب ما من جهة منع الغذاء واعطائه قليلا او كثيرا او معتدلا بحسب اوقات المرض وكونه حادا او مزمنا وبحسب من جهة ما يغتذي بحسبان آخران احدهما من جهة سرعة نفوذه كما يكون من جال الخمر او بطوء النفوذ كما يكون من جال الشوايا والقلايا فانهما يكونان بطيء الانحدار والثاني من جهة ثخن ما يتولد منه من الدم واستمساكه كما يكون من جال غذاء لحم الخنازير والعجاجيل فانها يكون ثخينا لزجا او رقته وسرعة تحلله كما يكون من جال الغذاء الكائن من الشراب ومن اللبن والغذاء السريع النفوذ يحتاج اليه قد يحتاج منه اما الحاجة فكما اذا اريد ان يتدارك سقوط القوة الحيوانية وانعاشها ولا يكون المدة او القوة بحيث تفي او تبقى على ما في بعض النسخ ريث يهضم الغذاء البطيء الهضم اي بطيء النفوذ لان ما يكون بطيء الهضم يكون لا محالة بطيء النفوذ اما عدم فوات القوة فظاهر وانما قيدها بالحيوانية لان ما سواها تابعة لها واما عدم فوات المدة فكما اذا كان وقت النوبة قريبا فانه لو اعطي حينئذ غذاء بطيء النفوذ لا تفي المدة بهضمه ونفوذه عن المعدة قبل النوبة واما التوقي منه فكما اذا اتفق ان سبق غذاء بطيء الهضم والنفوذ فيخاف انه لو اعطي بعده غذاء سريع الهضم والنفوذ اختلط به فيصير على النحو الذي سبق بيانه من انه يفسد ويفسد الغذاء الغليظ البطيء النفوذ قد يحتاج اليه قد يتوقى منه اما التوقي منه فعند الخوف من حدوث السدد واما الحاجة اليه فكما اذا اريد التقوية والتهيئة للرياضات القوية فانه يعطى حينئذ الغذاء القوي التغذية البطيء الهضم والغذاء الرقيق وهو المراد بالسخيف قد يتوقى منه كما في هذه الصورة وقد يحتاج اليه كمن يعرض له تكاثف في الدم سريعا حتى ينهضم قبل ان يعرض له ذلك يمنع منه هذا تدبير الغذاء وتدبير الاسباب غير الطبيعية غير انه قد عرفت مما سبق واما المعالجة بالدواء فمقالة ثلثة قوانين احدها قانون اختيار كيفية اي لبسيارة حارا او باردا او رطبا او يابسا وهذا التخصيص ليس على ما ينبغي لان العلاج بالدواء كما يكون باختياره من جهة الكيفيات الاول فقد يكون من جهة الكيفيات الثواني الحاصلة من التركيب كما في الادوية المسهلة والمدرة وغيرها ومن جهة الصور الضادة دون الكيفيات وكان ذلك انما هو على سبيل المثال

والثاني قانون اختيار كيفيته وهذا القانون ينقسم الى قانون تقدير ورتبة كان يقال ان الشربة التامة من الفار يقون درهما ومن شحم الحنظل اربع دوانيق الى غير ذلك والى قانون تقدير كيفيته اى درجة حرارته وبرودته وغير ذلك كان يقال ان هذه الحرارة يحتاج الى دواء مبرد فى الدرجة الثانية وذلك الى مبرد فى الثالثة الى غير ذلك وانما جعل تقدير كيفيته من الكلية لانه يعود البها والثالث من القوانين الثلثة قانون ترتيب وقته وانما يحتاج الى معرفته لان الدواء الواحد قد يكون نافعا فى وقت ما فعلا فى مرض وفى وقت آخر ضارا كالسداع فانه نافع فى ابتداء الادرام ضار فى الحطاطها واما قانون اختيار كيفيته الدواء على الاطلاق اى بدون التخصيص بالدرجات فانما يهتدى اليه بالوقوف على نوع المرض فانه اذا عرف كيفية المرض عرف انه يجب ان يختار من الدواء ما يضاده فان المرض يعالج بالضد والصحة تحفظ بالشكل اى بالمثل وانما قال نوع المرض اولا لان العلم بمجرد المرض غير كاف بل اذا علم نوعه ولا العلم بمطلق النوعية ايضا بل نوعه بعينه اذ المرض الواحد بالنوع قد يكون له كيفيات متضادة كالصداع فانه قد يكون من حرارة وقد يكون من برودة وحينئذ لا يكفى مجرد العلم بنوعه فى اختيار الدواء نعم لو قال بالوقوف على كيفية المرض كما قال فى الاخير لكفى اذا عرفت هذا فاعلم ان قوله المرض يعالج بالضد والصحة تحفظ بالشكل قاعدتان كالضرورتين عند الاطباء ويدل على الاولى القياس والتجربة اما القياس فهو ان الضد الوارد فعله يغير البدن بكيفيته وما شانه تغير البدن تغيره اذا ورد عليه واما التجربة فلما شاهدان الحرارة تسكن بالبرودة وبالعكس واورد عليه من وجوه ان الاستحالة الى الضد كما يمنع من وجود المرض وجب ان يمنع وجود

المرض من الاستحالة الى الضد والاجتماع الضدان او الترجيح من غير مرجح ٢ ان الحمى الصفراوية مرض حار جدا وهو يزول بالسقمونيا مع حرارته والقولنج مرض بارد ويزول بالمحللات ٣ ان الاسهال تدبير بالاسهال والقى بالاسهال وبالعكس والجواب عن الاول ان الاستحالة الى احد الضدين انما يكون بورود الاقوى على محله وانتفاء الاضعف كما نشاهد في ورود السواد على محل البياض والحرارة على محل البرودة وعن ٢ ان الحمى الصفراوية لا تزول بالسقمونيا لانه حار يابس لانه يستفرغ الصفراء العفنة التي هي ضد المرض وكذلك القولنج لا يزول بالمحذر لانه بارد يابس لانه مسكن للوجع وعن ٣ ان الاسهال انما يبرأ بالاسهال او القى بسبب استفراغ المادة الموجبة له وذلك بالحقيقة علاج الامتلاء بالاستفراغ فيكون علاجا بالضد واما الثانية وهي قوله الصحة يحفظ بالشكل فقال القرشي ان هذه القضية مع شهرتها كاذبة لا يصدق البتة وقد سبق الكلام في فساد ما ذهب اليه فلا نعيده واما قانون

تقدير كمية من الوجهين جميعا اي من تقدير وزنه ومن تقدير كيفيته فيعرف على سبيل الحدس الصناعي اي المستفاد من هذه الصناعة من امور ثلثة ١ من طبيعة العضو ان خلص المرض ٢ من مقدار المرض ٣ من الاشياء التي تدل بموافقتها وملائمتها وهي عشرة على ما ذكره الاطباء الجنس والسن والعادة والفصل والبلد والصناعة والقوة والسخنة وحال الهواء في ذلك الوقت والتدبير والاخيران حذفهما الشيخ اما الاول فلانه داخل في الفصل والبلد والصناعة والسخنة وحال الهواء في ذلك الوقت على ما لا يخفى واما الثاني فلانه داخل في العادة وبيان ان المرض لو لم يكن مختصا بالعضو لا يحتاج فيه الى معرفة مزاج العضو بل الى ما ذكره بعد ذلك اما معرفة طبيعة العضو فتتضمن معرفة انواع اربعة مزاج العضو وخلقته ووضعه وقوته اما مزاج العضو فانما يحتاج الى معرفته لانه اذا عرف مزاجه الطبيعي عرف هذا المزاج المرضي عرف بالحدس انه كم بعد عن مزاجه الطبيعي فيعرف مقدار ما يرد اليه وانما قال بالحدس لانه اذا عرف المزاجان بما لا يحصل الا بالعلم بالتفاوت بينهما اما انه كثير او قليل يحتاج لا محالة الى الحدس مثاله ان كان المزاج الصحي باردا والمرضي حارا فقد بعد من مزاجه بعدا كثيرا فيحتاج الى تبريد كثير وان كان كلاهما حارين كفى الخطب فيه تبريد يسير لان ذلك انما يكون بان زاد المرض حرارة عما كان الطبيعي عليها وزاده بما حدة فيحتاج الى ما يكسر حد تلك

حد تهاوا ما من خلقة العضو فقد قلنا اى فى بحث تقسيم الامراض ان الخلقة على كم معنى تشتمل قابل
من هناك حتى تعرف انها تشتمل على الشكل والمجارى والاوعية وهيئة سطوح الاعضاء فى الملاسة
والخشونة ثم اعلم مع ذلك ان الاعضاء بعضها سهل المنافذ فى داخله وخارجه موضع خال كالرئة
فان لها بالبداخل الخاوية شعب قصبتها ومن الخارج تجويف الصدر هذا يندفع منه بالفضل بين والطيف معتدل العدم
الاحتياج الى التفتيح المسام وتفريغ المواضع لتقرير الدواء فيه ولتمكن من عمله وبعضها ما ليس كذلك اى سهل المنافذ فيحتاج
الى دواء قوى كذلك بعضها تخلخل وبعضها متكاثف فالمتخلخل يكفيه الدواء اللطيف ايضا وان لم يكن له موضع
خال من داخل لانه يسهل نفوذ الدواء الى مابلغه اندفاع الفضول منه الى خارجه والكثيف يحتاج الى الدواء القوى وان كان له
موضع خال واكثر الاعضاء يحتاج الى الدواء القوى ما ليس له تجويف لا من داخل وخارج ولا من احد الجانبين
ولا فضاء ايضا ويكون مع ذلك متكاثف كالعصب ثم الذى له ذلك اى التجويف من جانب واحد اما من
داخل كالاورده والشرايين اللتين فى اليدين والرجلين او من خارج كالاعصاب التى فى تجويف البطن والصدر
فان الفضاء الذى هناك كالتجويف لها بسهولة اندفاع فضولها اليه وليس لها تجويف من داخل حيث
ينظر للحس لعدم احتياج الروح النافذ فيها اليه وانما خصصنا ها بالتى للبطن اذ من الاعصاب ما له تجويف من داخل
كعصب الروح الباصر منها ما ليس له تجويف لا من داخل ولا من خارج كاعصاب اليدين والرجلين ثم الذى له
فضاء من الجانبين لكنه ملزز كثيف كالكلية فان لها فضاء البطن من خارج وفضاء فى داخلها
ثم الذى له تجويف من الجانبين وهو سخيف غير ملزز كالرئة فان لها فضاء من داخل وخارج على ما
عرفت آنفا اعلم ان الاعضاء بحسب التجويف والفضاء وعدمهما والتخلخل والتكاثف يصير
اثنى عشر قسما لانه اما ان يكون له تجويف او لا يكون والاول اما ان يكون التجويف من جانب
واحد اما من داخل او خارج او من جانبين وهذه اقسام اربعة وكل واحد منها اما ان يكون متخلخلا او
مكاثفا او متوسطا بينهما فيكون اثنى عشر وما ذكر الشيخ امكنك تقدير كمية الادوية لما يذكره فالتقصير
عليه واما موضع العضو فى جميع النسخ من موضع العضو وليس على ما ينبغى لانه عطف على قوله واما مزاج
العضو فى التقدير واما معرفة وضع العضو فهى ان الوضع تقتضى اما موضعا بان يكون قريبا
من منفذ الدواء كالمعدة او بعيدا كالكلية او متوسطا كالكبد واما مشاركته اى
مع عضو آخر ولا بد من معرفة ذلك لان تقدير كمية الدواء يختلف باختلاف كل منها

فالانتفاع به من علم المشاركة فقط بخلاف ما قدمه في مشاركة الوجوه من علم المشاركة

في تمام ولا يخفى ان الامر الذي يشارك كان فيه

ليس بلازم في ان يكون بعضو آخر كما ان بين العود

والدماغ مشاركة تكون احدهما في محل حصول

الا بجزء من الآخر والا خر في محل نزول

المنازل من آخر قال القرشي وليعلم

بالمشاركة ما يكون بين عضوين من

الاشتراك في عضو آخر يعمل بينهما

وليس بمشاركة كان في احوالها من الصحة

والمرض اختصه باختيارك جهة جذب

الدواء والانتفاع به اي الاكثره خصوصيه

من جهة علم المشاركة فيض الانتفاع بالوضع

باختيارك جهة جذب الدواء والمسمى بالانتفاع بالوضع

من علم الوضع ان القرب والبعد وجه الاخص التمكن من اداء

مادة الدواء الى العضو الذي يجذب اليه المادة على ما قال القرشي مع بعده لانه لم يجز ذكره مثاله انه اذا كانت المادة في

حد الكبد استفرغناها بالبول وان كانت في تقعير الكبد استفرغناها بالاسهال لان الحد به الكبد مشاركة

للاعضاء البول وتقعيره مشاركة للامعاء وانما كان الانتفاع بعلم المشاركة اخص من ذلك لان

الجذب يتعذر مع عدم المشاركة بسبب ان نفوذ المواد من عضو الى اخر انما يكون في الغالب من الاعضاء التي

بينها الاشتراك بينهما وكمية الادوية يتكثر بكثرة المشاركة وقلتها وقال القرشي ههنا اشكالات احدها ان المقصود

هو تعريف استخراج كيفية العلم بتقدير كمية الدواء من العلم بالوضع واما اختيار جهة الجذب فليس من موضوع ذكره

وثانيها ان منفعة هذا ليست اخص منه بتعريف جهة الجذب من تعريف عضو الجذب فان العلم بالمشاركة

كما يستفيد منه العلم بجهة الجذب كذلك يستفيد منه العلم بالعضو الذي يكون منه الجذب بل الانتفاع به في

هذا اولى لان سبب سهولة نقل المواد من جهة الى جهة انما هو كثرة الاشتراك الذي بين الاعضاء التي في

الجهتين وقلتها واما الجهة نفسها فلا كثير تاثير لها في ذلك فكثيرا ما يكون في تلك الجهة عضو غير مشارك

لما في الجهة الاخرى فلا يفيد وضع الدواء عليه فاذن انتفاعها بالعلم بالمشاركة في معرفة عضو الجذب

اكثر من انتفاعنا بذلك في معرفة جهة الجذب وثالثها ان منفعة العلم بالمشاركة ليست تختص

بتعريفها موضع جذب الدواء فقط بل موضع الجذب مطلقا سواء كان بدواء او بالمي جم او بغيره

وهي ضعيفة اما الاول فلان استخراج العلم بتقدير كمية الدواء من العلم بالوضع انما يتم بما هو المختار

جهة الجذب وحينئذ يكون اختيار الجهة مقصودا واما الثاني فلان معرفة جهة الجذب يستلزم معرفة

عضو الجذب دون العكس وح يكون معرفة جهة الجذب اخص واما الثالث فلان التخصيص

بها انما كان لان البحث في تقدير كمية الدواء **قوله** واما الانتفاع به اي

بالوضع من جهة علم الوضع فمن ثلثة اوجه احدها قربه وبعده فانه ان كان قريبا

من منفذ الدواء كالمعدة وصلت اليه الادوية المعتدلة وفعلت فيه لانها تصل اليه

وقوتها باقية وان كان بعيدا كالرئة يحتاج الى قوى لان الادوية المعتدلة يفسد قوتها قبل

قبل الوصول اليه فلو لم يزد في قواها لم يحصل الغرض واعلم انه لو ذكر في المثال ههنا الكلية لكان انسب لان
الرية قد يصل اليها الدواء المتناول من المرئ شحا من سمام الغشاء الذي بينه وبين قصبتها وهو لكن
قريب جدا وقد يصل اليها من طريق المعدة وذلك بان ينفذ الى الكبد ثم منها الى العرق الاجوف ثم
بعد ذلك اليها فهي قرب وبعد باعتبارين قوله العضو القريب اشارة الى فائدة وهي ان مجرد
كون العضو قريبا من منفذ الدواء او بعيدا لا يكفي في ضعف الدواء وقوته بل العضو القريب لذلك
يلقاه الدواء يجب ان يكون قوة الدواء بالقدر المقابل للعلة لئلا يفرط في الفعل ان كان بينهما
اي بين قوة الدواء والعلة تبعد وبون كثير وهو ذا اي وحينئذ يحتاج الدواء في ان ينفذ
الى قوة غائصة فيحتاج ان يكون قوة الدواء اكثر من المحتاج اليه مثل الحال في اضداده
عرق النساء وشبابه والوجه الثاني ان يعرف ما الذي ينبغي ان يخلط بالادوية
ليسرع ذلك المخالط بايصالها الى العضو كما يخلط بادوية اعضاء البول المدرات
وبادوية القلب الزعفران والوجه الثالث ان يعرف جهة ايصال الدواء اليه مثلا انا
اذا عرفنا ان القرحة في الامعاء السفلى اوصلناه بالحقنة وان حدسنا انها في الامعاء
العليا اوصلناه بالشرب ليكون ايصاله في الصورتين من اقرب الطرق فيبقى قوته حين
وصوله اليها وانما قال في الاولى عرفنا وفي الثانية حدسنا لان ايصال الدواء
الى القرحة بالحقنة انما يجوز اذا تحقق انها في الامعاء السفلى لانها لا تصل الى هناك الا
اذا كانت قوية وحينئذ يكفي نفوذ شئ منها الى المعدة وذلك وهي فقال واما ايصال
المشروب الى القرحة فلا يشترط فيه تحقق انها في الامعاء العليا لانها على تقدير ان تكون
في الامعاء السفلى لا يفوز ذلك بل يكون نفعه اقل لما قلنا واعلم انه كما كان اخص الانتفاع
بالوضع من علل المشاركة اعتبار جهة جذب الدواء لاستلزامه العلم بتقدير كمية الدواء والعضو
المجذوب فكذا ههنا الاخص بالانتفاع هو الوجه الاول الذي هو قرب الدواء وبعده لاشتماله
على العلم بتقدير كمية الدواء والوجهان الآخران ذكرا ههنا انما هو لاتمام منافع العلم بالوضع قوله
وقد ينتفع الى الانتفاع بالوضع كما يكون من مراعاة المشاركة ومن مراعات الموضع قد يكون من مراعاتهما
وذلك فيما ينبغي ان يفعله والمادة منصبة نحوها الى العضو وينبغي ان يفعله والمادة بعد في الانصباب

حتى اذا كانت في الانصباب بعد جذبنا ها من موضعها بعد مراعاة شرائط اربعة احدها مخالفة
الجهة كما يجذب من اليمين الى اليسار ومن فوق الى اسفل ومن قدام الى خلف ليكون سبيلا للمادة
عن جهة الانصباب فينصرف عنه وذلك قد يكون بالخلاف القريب كوضع المحاجم على النقرة
لجذب المواد من العينين او البعيد كربط الساقين عند تصعد المواد الى الراس والثاني
مراعاة المشاركة ليجذب الى ما يكون مشاركا له لا الى غير المشارك لانه لا يمكن الجذب اليه
وبهذا كما يحتبس الطمث بوضع المحاجم على الثديين ليكون جذبا الى الشريك والثالث مراعاة
المحاذاة اى كون المجذوب اليه في محاذاة المجذوب منه في الجهة كما يفصد في علل الكبد
من الباسليق الايمن لكونها في ذلك الجانب وفي علل الطحال من الباسليق الايسر وانما
تعتبر المحاذاة لقلة اشتراك الاعضاء التي ليست في جهة واحدة والرابع مراعاة
البعيد في ذلك اى في الجذب او في المجاري لئلا يكون المجذوب قريبا جدا من المجذوب
منه لانه اذا كان قريبا منه كان ذلك الجذب في الحقيقة معاونا لحركة المادة
اليه بهذا اذا كانت المادة بعد في الانصباب واما اذا كانت منصبة بتمامها
فينتفع اى من معرفة المشاركة بالامرين اما من جهة ان ياخذها من العضو نفسه
او ينقلها الى العضو القريب المشارك ويخرجها منه اما الثاني فكما يفصد الصافن
في علل الرحم واما الاول فكما يفصد العرق الذي تحت اللسان في علاج ورم اللوزتين
وينبغي ان يعلم ان المادة اذا طال زمان انصبابها واستقرت في العضو يكون النقل منه
عسرا بل الصواب ان يخرج منه واما قبل ذلك فينتقل الى القريب المشارك
والجذب الى الخلاف شرائط ذكر الشيخ منها اثنين الاول انه اذا اريد الجذب الى
الخلاف ليكن اولا وجع العضو المجذوب عنه ليقل انجذاب المواد اليه
الثاني ان يتامل حتى لا يكون مجاري المادة على عضو رئيس لئلا يعم الضرر
بتضرره اللهم الا ان ذلك الرئيس حالا يتضرر بمرور المادة عليه
كالكبد فان المواد قد يجذب من الاعضاء الى الامعاء ليخرج بالاسهال مع انه
يلزم عبورها بالكبد الثالث ان لا يكون العضو المجذوب اليه اقل صبرا لكونه قوي

الرابع ان لا يكون فى البدن امتلاء مفرط ليلا يجذب الى العضو المجذوب اليه مادة كثيرة جدا فيعسر تحليلها عنه لكن هذا انما يكون اذا لم يكن مع الجذب استفراغ اما اذا كان معه استفراغ فلا بأس بذلك الخامس ان لا يكون العضو المجذوب اليه منتهيا لاندفاع مادة اخرى اليه لان الجذب قد يعين على حصول ذلك السادس ان لا يكون العضو الذى اندفعت اليه المادة مخرجا طبيعيا لها او لا يكن احداث مخرج لها منه اذ لو كان مخرجا طبيعيا لها او امكن احداث مخرج لها كالفصد يكون خروجها منه اولى **قوله** واما الانتفاع بذا هو الرابع فمعلوم من معرفة طبيعة العضو وهو الانتفاع به من جهة قواه وذلك من طرق ثلثة **احدها** مراعاة الرياسة والمبدائية فكل عضو يكون مبدأ ورئسا لا يخاطر عليه بالادوية القوية ما امكن لئلا يعم الضرر البدن ولذلك لا تستفرغ من الدماغ والكبد ما نحتاج ان نستفرغ من كل منهما دفعة واحدة وتخرج اخراجا شديدا البتة لئلا يلزم خروج ارواح كثيرة دفعة لانه يكون مفرطا بل قائلا ولا نبرد بهما ايضا تبريدا جدا البتة ليلا يلزم اطفاء الحرارة الغريزية وهذا عام فى الاعضاء ولكن الضرر فى الرئيسة اكثر لانها مبادى الارواح وفى بعض النسخ ولا نبردهما وهو الاصح لان القلب اولى بذلك واذا ضمدنا الكبد بادوية محللة لم نخلها من ادوية قابضة طيبة الرايحة لحفظ القوة اما من جهة قبضها فلمنعها من التحليل المفرط واما من جهة طيبها فلتقوية مزاجها وكذلك فيما نسقيه لاجلها اى فى مشروب نشربه لاجل الكبد واولى الاعضاء بهذه المراعات القلب ثم الدماغ ثم الكبد اما ان القلب اولى بذلك فظاهر واما ان الدماغ اولى من الكبد فلان جرمه رخو ضعيف والارواح فيه اكثر **والطريق الثانى** مراعاة الفعل المشترك للعضو فان فعله اذا كان مشتركا ما بجميع البدن او ان لم يكن رئيسا مثل المعدة والرية فلا بد ان يراعى قوته ولذلك لا نسقى فى الحميات مع ضعف المعدة بارد شديد البرد لئلا يزيد ضعفها **واعلم** ان استعمال المرخيات على الرئيسة وما يليها فى الاكثر ضرر فتحفظ جدا فى الحيوة لانها تحلل ارواحها وتضعف فعلها وتهيئها للعفونة وقبول الامراض

والطريق الثالث مراعاة ذوقها والحس كالآلة فان الاعضاء الذوقية الحسية العصبية يجب ان يتوقى فيها استعمال الادوية الردية الكيفية واللذاعة والمؤذية كالبيوعات حتى لا تحلل قواها بشدة تضرير بالمنافي بسبب ذوقها والحس وذكر العصبية كالبيان لكونها ذوقية الحس والتوقي كل نبت اذا قطع يخرج منه شئ كاللبن وقيل هو ذلك اللبن والادوية التي تحاشى ويتوقى من سبتها لها ثلثة اصناف المحللات كالحاشا والماذريون وشبههما والمبردات بالقوة كالافيون وشبهه والتي لها كيفيات مخالفة كالابخار والاسفيداج الرصاص والنحاس المحرق وما شبههما اما التحاشي من المحللات فلاضعافها تحليل الارواح واما من المبردات بالقوة فلاخمادها للارواح واطفائها للحرارة الغريزية واما التي لها الكيفيات المخالفة لطبيعة العضو فلانها تكون منافية لامزجة الاعضاء ومبطلة لقواها وانما اضاف الاسفيداج الى الرصاص والنحاس لانه يوخذ من بخارهما اذا احترقا ولا رخصة في تناوله اصلا لانه يسد المجاري ويخبل بالدماغ والقلب ويبرد الاعضاء ولو تناوله احد ينبغي ان يتقيا في الحال ويشرب عليه الكرفس والانيسون والزنجبيل بالعسل ولو اطلق لكان اولى لان الاسفيداج لغير الرصاصي فعلة ذلك ايضا فهذا هو تفصيل اختيار الدواء بسبب الطبيعة العضو ومعرفة ما يكون منه من الامور الاربعة واما مقدار المرض فيتوقف معرفة اختيار الدواء على معرفة كيفيته فان الذي يكون مثلا حرارته العرضية شديدة يحتاج الى ان تلطفه بدواء اشد تبريدا والذي برودته العرضية شديدة يحتاج الى ان تسخنه بدواء اشد تسخينا واذا لم يكونا قويين كفى بدواء اقل قوة وهو ظاهر قوله واما من وقت المرض بطيء بالتقدم عسير لانه لم يذكره قبل فلذلك ذكر مقدار المرض وغيره حتى تبين ههنا ولم تشبه احد بذلك وغاية ما يقال فيه هو ان مقدار المرض قد يكون من جهة كيفيته من جهة اوقاته ومن جهة مادته ولما ذكر اختيار الدواء من جهة كيفيته قال واما من وقت المرض فان تعرف المرض في اي وقت هو من اوقاته مثلا الورم ان كان في الابتداء استعملنا عليه ما يروع وحده وان كان في المنتهي استعملنا ما يحلل وحده واما فيما بين ذينك فنخلطها جميعا كل ذلك لما عرف من قبل قوله وان كان المرض حارا الى اخره قد علم اكثر ما يذكره ههنا مما مر في اول الفصل وكان ذكره ههنا انسب على ما لا يخفى وتقريره ان المرض ان كان حارا وفي الابتداء تلطفنا التدبير اي قللنا الغذاء تشغيلا للطبيعة بنضج المادة لا تلطيفا في الغاية والا عجزت عن فعلها بل تلطيفا معتدلا وان كان الى النضج اقرب بالغنا في التلطيف لاستراحة الطبيعة وعدم الحاجة الى نضج المادة وفي بعض النسخ في المنتهي بدل الى النضج بالغنا في التلطيف وان كان المرض

فيه وان كان المرض من مزمنا لم تلطف في الابتداء وذلك التلطيف اي لا المعتدل
ولا البالغ خوفا من خور القوة على ما عرفت بل لطفنا تلطيفا معتدلا لا عند الانتهاء
لقرب المزاج حينئذ الى الاعتدال والامن من سقوط القوة على ان كثيرا من الامراض المزمنة
غير الحميات يحلها التدبير اللطيف وذلك لان الوارد اذا قل اجتهد الطبيعة في الاعتداد
مما عندها من الرطوبات ونضجها وتغذت منها وانما كان هذا خاصا بالمزمنة لان الحادة
لا تصلح موادها لحدتها للتغذية وانما استثنى الحميات منها لان موادها تكون حينئذ
غير صالحة للتغذية ايضا قوله وايضا اشارة الى اختيار الدواء من جهة مادة المرض
وهو ان المرض ان كان كثير المادة بالجملة استفرغنا في الابتداء ولم ننتظر النضج
خوفا من ان تندفع الى مواضع لا يحتملها قال القراط يجب ان يستعمل الاستفراغ
في الامراض الحادة جدا اذا كانت الامراض بائجة في اول اليوم فان تاخيره
يودي الى الهلاك وان كان اي المرض معتدلا اي في المادة انضجنا ثم استفرغناه
اي المرض يعني مادته او النضج لانا لو استفرغنا في اول الامر استفرغ اللطيف
ويبقى الغليظ فيعسر نضجه ويودي في الاكثر الى الهلاك هذا تفصيل اختيار
كمية الدواء بسبب مقدار المرض بحسب الكيفية والوقت والمادة واما الاستدلال
من الاشياء التي تدل بملائمتها اختيار كمية الدواء فهو سهل عليك لانك
تعرفه بما تقدم قوله والهواء من جملتها اولى ما يجب ان يراعى
امره اشارة الى ما ذكرنا عند تعديله الاشياء من انه قد حذف
الهواء لدخوله في الفصول وكونه اولى براعاة امره في اختيار الدواء ظاهر لشدة
الاحتياج اليه ولاختلاف تاثير الدواء بحسب اختلافه قوله وهل هو تتميم
الكلام ان يراعى امره في انه حار او بارد وانه هل هو معين للدواء
او للمرض فان الدواء ان كان محللا او منضجا او مسهلا اعانه الهواء الحار
وان كان رادعا او قابضا اعانه الهواء البارد فيختار ما يعينه والمرض ان كان حارا
يعينه الهواء الحار وان كان باردا يعينه الهواء البارد فيختار ما يضاده في الصورتين

قوله ونقول اشارة الى قوانين متعلقة بامر العلاج منها ان الامراض التي يكون فيها خطر ولا يومن من فوت القوة مع تاخير الواجب في امر العلاج او التخفيف فيه فالواجب ان يبدأ فيها بالعلاج القوي اولا اذ التقدير انه لا يومن فيها فوت القوة مع تاخير الواجب او التخفيف فيه واما التي لا خطر فيها فيتدرج الى الاقوى ان لم يغن الاخف لان الادوية القوية اكثر منافاة للطبيعة وحينئذ يجب ان لا يستعمل الاقوى الا اذا لم يغن الاضعف فينبغي ان يتدرج فيه الى ان ينتهي الى حديقي بالغرض لكن هذا انما يفعل اذا لم يكن المرض مهيجا اذ حينئذ ينبغي ان يستعمل الادوية القوية وان لم يكن المادة قد نضجت على ما عرفت ومنها ان لا يهرب ويعدل عن الصواب لان تاثيره اي لاجل ان تاثيره ربما يكون يتاخر وان يقيم على الغلط لان ضرره لا يتبين اما الاول فلان تاخير تاثيره ربما يكون لمانع يزول بسرعة ويجوز ان يكون لمصادفة البدن غير مستعد للانفعال اولانه لم يحل ملاقاته للبدن زمانا في مثله يظهر اثره ويعرف كون العلاج صوابا مع تاخر تاثيره من قياس يدل عليه او من تجربة استفيدت من مداواة مثله واما الثاني فلان عدم ظهور ضرره يجوز ان يكون لما ذكرنا من الامرين في تاخير تاثير الصواب ويعرف كون العلاج غلطا من القياس والتجربة ايضا على ما ذكر ومنها انه لا يجب مع كون التدبير صوابا ان يقيم على علاج واحد بدواء واحد ولا على ذلك العلاج بعينه ايضا بل تبدل الادوية التي تكون من النوع الاول لان الشيء المالوف للبدن لا يفعل عنه فلا يفيده وبهذا يجوز ان يكون جوابا عن سوال مقدر وهو انك كيف تقول واياك ان لا تهرب عن العلاج اذا تاخر تاثيره وبالقراطيم بالانتقال من علاج الى اخر اذا لم ينجع الاول وتقريب الجواب انه ليس يجب ان لا يعدل منه مطلقا بل يعدل من دواء الى دواء بل من العلاج بعينه ومنها ان الاستعداد للانفعال قد يختلف بالنسبة الى الابدان والاعضاء

والاعضاء فان لكل بدن بل لكل عضو منه بل للبدن الواحد والعضو الواحد في وقت ودن وقت خاصيته في الانفعال عن دواء ودون دواء اما بسبب معاونة الهواء له في وقت لكونه موافقا لكيفيته ودون وقت آخر او لامر آخر من داخل ومنها ان العلة اذا اشكلت ينبغي ان لا يستعجل باستعمال دواء مسهل وغيره بل يخلى بينها وبين الطبيعة فانها اما ان تغلب وتقهر العلة واما ان تغلب فتظهر العلة وذلك لانها في المقاومة ومن البعيد ان لا تغلب احدهما فان غلبت الطبيعة كفت من الاقدام على العلاج مع الجهل بالعلة وان غلبت العلة ظهرت امارتها لا محالة وبذا وان كان ضارا لكنه اقل ضررا من الاقدام على الجهل وان لم يكن من العلاج بل ينبغي ان يكون ما يستعمل ضعيفا وان يكون خاليا من الكيفيات الردية وان كان ذلك مشترك النفع فهو افضل وذلك كما لو اشكلت الحمى العفونية فلا يعرف انها بلغمية او صفراوية او غير ذلك فان السكنجبين وشراب الليمون في ذلك بالغ لان نفعهما مشترك للمواد كلها اما للحرارة فبالتطفية واما للبرودة فبالتلطيف والتقطيع ومنها انه اذا اجتمع مرض مع وجع ولا يكون احدهما سببا للاخر كالصداع مع الرمد او عرض سببه وجع كالغشي العارض عن وجع القولنج او مرض هو موجب وسبب للوجع كسدة في الامعاء لوجع القولنج وكالضربة والسقطة الموجبين للوجع ينبغي ان يبدأ بتسكين الوجع بوجوه ١ ان الوجع بتحليله يضعف القوة قربا لانتفى بدفع المرض ٢ انه يضعف العضو فيشتد استمداد المرض ٣ ان الطبيعة بسبب اشتغالها بالوجع يزهل عن تدبير المرض فيستوي المرض ٤ ان الوجع جذاب للمواد الى موضعه بسبب تسخينه ويلزم ذلك زيادة المرض وانما قيدنا قوله واذا اجتمع مرض مع وجع بقولنا ولا يكون احدهما سببا للاخر لئلا يقال ان المرض الذي معه وجع اعم من ان يكون سببا للوجع او بالعكس فقوله او سببه وجع او موجبه وجع لا يكون صوابا لان الخاص لا يصير قسما للعام لا يقال الضربة والسقطة ليستا بمرضين فكيف اوردتهما مثالا للمرض الموجب للوجع لانا ان سلمنا ذلك فايرادهما هو لتمثيل الذي يكون سببا للوجع كايجاب الضربة والسقطة

اذا اجتمع مرض سببه وجع
مع وجع كالغشي الحادث
عن وجع القولنج او غيره
مع وجع القولنج او وجع
مرض موجب للوجع مع وجع كالاورام
الموجبة للوجع وقوله كالضربة والسقطة
مثال لايجاب الوجع فقط لا لايجاب مرض
جعلتان قابلتان
كل الارواح فيضعف القوة فالتي
وجع المرض ويضعف العضو فيزيد
المرض ويكثر المواد الى العضو فيزيد
اذا المرض او حدث المرض الذي
الطبيعة عن تدبير المرض الاول

ف ٤٤٢

ع

النفع كما اذا اشتهت ذات
الجنب الصديد فيه مرض
العناب والبنفسج واذا اشتهت
الحمى الملتهبة بالصفراوية
بالسفرجل واذا اشتهت
بعض الناس واذا اتفق اي
وجع مرض عارض عن
الوجع والموجب للوجع
مع وجع كالورم العضو

ومنها انك اذا احتجت الى التحذير ينبغي ان لا تجاوز مثل الخشخاش فانه مع تحذيره مالوف ومأكول اللبن الا لمن ابلغ الوجع غاية يخاف منه الهلاك فانه حينئذ يجوز التجاوز الى اقوى منه كالافيون واما جعل كمونة مالية فاسيئا لكونه انفع لان الطبيعة تكون اقبالها عليه واصلا ودفع مضاره اشد فيكون قوته حينئذ اقوى واحتمال البعض اسهل وانما خص ما بالتحذير مع ان جميع الاغذية والادوية كذلك لان مراعاة ذلك في المحدثات اوجب من غيره لان اكثر المحدثات يكون ضعيفا للروح بحمد الحرارة الغريزية مفسد المزاج العظيم ولانه مناسب لما تقدم من تسكين الوجع ومنها انك اذا ابليت لشدة حس العضو ينبغي ان تشوبه صابا بالغلظ الدم جدا كالهليلج اذا ربي به شكيرجستها لان الروح يغلظ بغلظ الدم المتكون منه ولانه يقلل سبب عوز الدم اللطيف الذي هو مادته وان لم تحف التبريد فاخذ صاحبه بالمبردات كالخس ونحوه لانها تغلظ الدم ايضا لكن الاول مغلظ بالذات ومبرد بالعرض وانما جعل شدة الحس كالعلة لانها تضر من وجهين ١ بعروض الوجع من اجل ٢ تشويش الفعل كما يعرض للبصر ان يرى الهباء المبثوث في الجو الذي لا يراه غيره الا اذا عرض ضعف قوي يخوف بقصور فاصر فانشأ الهباء عند لغو الشعاع الى الميت وكما يعرض للسمع ان يحس بقرع الهواء في تجويف الصماخ بسبب تموجه عند تصعد الابخرة الواجب تكونها من انطباخ الغذاء في المعدة فان في لك البخار اذا وصل الى تجويف الصماخ استدار فيه فتموج الهواء الذي هناك وحصل منه قرع حتى لا يدركه الانسان قوي الحس جدا فيعرض من الاحساس بذلك مثل دوي او طنين او صفير فيتشوش فعل السامعة

ومنها قانون العلاج الروحاني اعلم انه لا خفاء ان كل واحد من النفس والبدن ينفعل عما يعرض للاخر فانا نجد انه اذا غلب على البدن غلظ سوداوي عرض للنفس خوف وتوحش وفكر فاسد واذا غلب دم رقيق صلف عرض لها سرور كذلك اذا اكثر للنفس الغضب عرض للبدن غلبة الصفراء وسخونة مزاجه واذا اكثر النعم عرض للبدن غلبة البلغم ويبس مزاجه بل ربما يستحيل المزاج والرطوبات الى حالة محمودة او مذمومة دفعة ومنه ما يعرا المريض عند رويته محبوبه دفعة وما يحكى من معالجة محمد بن ذكريا للملك برء المفلوج وحده حين توجه الشعبان اليه وغير ذلك من الصور التي لا تحصى وقد سبقت الاشارة الى تحقيق ذلك في البحث عن موجبات الحركات النفسانية ولما كان تاثير الامور النفسانية في البدن الى هذه الغاية

قال ان من المعالجات الجيدة النافعة الاستعانة بما يقوى القوى النفسانية والحيوانية وانما لم يذكر القوة الطبيعية لان الانفعالات الحاصلة للبدن بسبب امور نفسانية تكون ظهور اثار بافيها اكثر وذلك كالفرح الذى يحصل للمريض ولقائه من يستانس به وملازمته من يسير بربما نفعت ملازمة المحتشين له ومن يستحى منه لمنعه عن اشياء تضره مما يطلبه ولا يصبر عليه وعن الحركات الكثيرة المسخنة المشيرة للمواد ومما يقرب هذا الصنف من المعالجات الانتقال من بلد الى بلد آخر فان المريض قد يتصور الشفاء فيه فيفيده وان لم تختلف هواؤهما وكذا الانتقال من هواء الى هواء اذا كان اجود من الاول لما فيه من تاثير قوى مع تصور المريض الشفاء فيه وانما جعل لكن مما يقرب الاول لانه مع كونه تدبيرا بالاسباب الجارية فى العادة فيه تقوية للقوى بما يتصوره من الشفاء فيه ولكونه علاجا بغير جسم ظاهر للحس ومنه ايضا الانتقال من هيئة الى هيئة كان يكون صاحب القرحة مثلا على هيئة يلزمها احتباس القيح وفساد ما حولها فاذا غير وضعه الى هيئة يتفصل ما يتولد من القيح نفعه ذلك ومنه ايضا تكلف هيئات وحركات يستوى بها عضو او تغير مزاج مثل ما يكلف الصبى الاحول من النظر الشزر الى شئ يلوح له وعدم الاسعاف فيه حتى لا يترا الى الشجان منه وانما خصص ذلك بالصبى لان الاعضاء اذا صلبت يعسر تغير هيئاتها ومثل ما يكلف صاحب اللقوة من النظر من المراة الضيقة فان ذلك ادعى له الى تكلف تسوية وجهه وعينه وربما ادى بالتكلف الى الصلاح وفى بعض النسخ فى المراة الصينية وهو صحيح لانها تكون ايضا ضيقة قال القرشى هذان المثالان يختصان بالهيئات والحركات التى يستوى بها العضو واما التى تغير مزاج العضو فلم يذكره وذلك كما يؤمر المسافر بتحريك اطرافه وجعلها على حالة يكون معها ذلك اسخن بالحركة فيبقى مزاجها محفوظا وفيه نظر اما اولا فلان يستوا الوجه والعين بالهيئات والحركات فى اللقوة انما يكون بدفعها الخلط البارد الغليظ الموجب لها وذلك يلزمه تغير مزاجها واما ثانيا فلان تحريك المسافر اطرافه ليبقى مزاجها محفوظا لا يكون فيه تغير مزاج بل الحق كما تحرك المسافر اطرافه اذا بردت لتسخن لكان اولى على ما لا يخفى

النفس بالبسط والرد

ولذا قال وما يقارب هذا علاجا بلا توسط جسم محسوس والانتقال ان يكلف هيئات وتكلف هيئات وحركات يستوى بها عضو او تغير مزاج مثل ما يكلف الصبى الاحول من النظر الشزر الى شئ يلوح له وعدم الاسعاف فيه حتى لا يترا الى الشجان منه وانما خصص ذلك بالصبى لان الاعضاء اذا صلبت يعسر تغير هيئاتها ومثل ما يكلف صاحب اللقوة من النظر من المراة الضيقة فان ذلك ادعى له الى تكلف تسوية وجهه وعينه وربما ادى بالتكلف الى الصلاح وفى بعض النسخ فى المراة الصينية وهو صحيح لانها تكون ايضا ضيقة قال القرشى هذان المثالان يختصان بالهيئات والحركات التى يستوى بها العضو واما التى تغير مزاج العضو فلم يذكره وذلك كما يؤمر المسافر بتحريك اطرافه وجعلها على حالة يكون معها ذلك اسخن بالحركة فيبقى مزاجها محفوظا وفيه نظر اما اولا فلان يستوا الوجه والعين بالهيئات والحركات فى اللقوة انما يكون بدفعها الخلط البارد الغليظ الموجب لها وذلك يلزمه تغير مزاجها واما ثانيا فلان تحريك المسافر اطرافه ليبقى مزاجها محفوظا لا يكون فيه تغير مزاج بل الحق كما تحرك المسافر اطرافه اذا بردت لتسخن لكان اولى على ما لا يخفى

ان يكون مرضا او سببا لمرض اعم من ذلك كان يكون صاحب القرحة مثلا على هيئة يلزمها احتباس القيح وفساد ما حولها واذا غير وضعه الى هيئة يتفصل ما يتولد من القيح نفعه ذلك وتغير مزاج اى مزاج ردى وحكمه فى العموم من المرض حكم الهيئة ومثل الاول بقوله مثل ما يكلف الصبى الاحول من النظر الشزر الشزر كالزبر بالشين والزاى المعجمتين ثم الراى المهملة نظر المغضبان لخ خزعبة

اللقوة من النظر فى المراة الصينية فان ذلك ادعى له الى تكلف تسوية وجهه وعينه

بتوسط الهيئة فان اول ما يتاثر النفس ويتاثر بها الى تسوية وجهه

بلا تكلف معالجات اخر ذوى بعض النفس اى

الى الصلاح واما مثل الحركات التى

فيتغير بها مزاج فكالحركات التى كما ولها

على الجهور وعلى تمام

ومنها ان ترك المعالجات القوية في الفصول القوية ما امكن مثل الاسهال القوى والكى والبط فى الصيف والشتاء لئلا تضعف القوة باجتماع امور خارجة عن الاعتدال وهى المرض والعلاج القوى وافراط كيفية الفصل هذا ان حملنا الفصول القوية على المفرطة الحر او البرد واما لو قلنا ان المراد بها الصيف والشتاء مطلقا على ما يشعر به قوله كالصيف والشتاء بدون قيد فهو صحيح ايضا لان القوة فى الصيف تكون ضعيفة وح لو عالجنا بالدواء القوى ربما ادى الى سقوط القوة وفى الشتاء تكون المواد مستعصية غليظة والدواء القوى اذا لم يتمكن بدفعها توجه الى ما هو ارق وحصل ضرر عظيم واما ذكر الكى والبط مع الاسهال لانه يعطى برئما فى الحر والبرد القويين ومنها انه لو اجتمع فى مرض واحد استحقاقان متضادان كان يستحق المرض مثلا تبريدا وسببه تسخينا كالحمى والسدة الموجبة لها فانها تقتضى تبريدا لاطفاء حرارتها والسدة تسخينا لتفتيحها او بالعكس وكذلك لو اجتمع مرض وعرض واستحق المرض تسخينا وعوضه تبريدا كالفالج ووجعه ان مادة الفالج تقتضى تسخينا وتقطيعا وشدة وجعه تقتضى تبريدا وتخديرا او بالعكس احتاج الطبيب ههنا الى نظر دقيق ليعلم ان العلاج اولى او الترك ومع العلاج ايهما اهم واولى بذلك ومع اولويته كيف ينبغى ان يعالج ويراعى الضد ومنها انه لا يستعجل فى كل مرض فى علاجه بالضد فان كل امتلاء وكل سوء مزاج ليس مفتقرا الى المعالجة بالضد حتى يعالج الامتلاء بالاستفراغ وسوء المزاج بايراد ما يقابله ويضاده بل كثيرا ما يكفى حسن التدبير المهم منهما وذلك بان لا يتناول فى الامتلاء ما احتمل ويقلل مع ذلك الى ان يخف وفى سوء المزاج ان كان حارا مثلا هجر عما يزيده وتعمل الاشربة والاغذية المعتدلة وقلل مع ذلك الى ان يستوى وجعل القرشى المهم صفة التدبير وقال التدبير المهم هو المستعمل فى حال الصحة فانه ان كان حسنا يكون ذلك التدبير كافيا وهو كلام عجيب لان التدبير المستعمل فى حال الصحة لو كان حسنا لما حصل الامتلاء او سوء المزاج ومع كونه حسنا كيف يكون كافيا للعارض بعده

بعده قال رح الفصل الثانى فى معالجة امراض سوء المزاج اقول سوء المزاج اما ان يكون بلا مادة او معها فان كان بلا مادة كفى فى تدبيره بتبديله فقط وان كان مع مادة فلا بد من استفراغها فاذا استفرغت ربما كفى الاستفراغ وحده من غير احتياج الى تدبير آخر وذلك اذا لم يتخلف عنها سوء المزاج لاجل تمكنه السالف بسبب المادة وربما لا يكفى ذلك بان يكون قد خلفت سوء المزاج بعد استفراغها فيحتاج الى تبديله بعد الاستفراغ ثم ان سوء المزاج اما ان يكون مستحكما او فى الحد الكون او يريد ان يكون فتكون معالجته ثلثة اصناف لا يقال ذلك لا يختص بسوء المزاج بل معالجة جميع الامراض كذلك لانه لم يذكر الاختصاص بل ذكره ههنا لان ابتداء به وهى فيها اظهر والمراد بالمستحكم ما حصل بالتمام سواء رسخ او لم يرسخ لانا رسخ على ما ظن لان استحكام الشى يحصل ببلوغه كماله ولانه لو حمل على الراسخ زاد الاقسام وبالذى فى حد الكون ما حصل منه شى ولم يتم حصوله وبالذى يريد ان يكون ما حصل استعداد حصوله فى البدن ولم يحصل بعد وعلاج الاول بالضد على الاطلاق اى بدون قيد معه ويقال له المداواة المطلقة وعلاج الثانى وصلاحه المداواة اى بالضد مع التقدم بالحفظ لمنع السبب وان كان علاجه مع التقدم بالحفظ لان ما تم حصوله منه يحتاج الى الضد كما فى المستحكم وما بقى منه ولم يحصل بعد يحتاج الى التقدم بالحفظ لمنع سبب حصوله وعلاج الثالث يحتاج فيه الى منع السبب فقط لانه لم يحصل بعد حتى يحتاج الى الضد ولذلك يسمى التقدم بالحفظ لا يقال انه ايضا علاج بالضد اذ المراد بالضد ليس ما هو المشهور عند الحكيم بل ما يرفع الشئ ويقاومه وما يزيل سبب الشئ يكون لا محالة كذلك لان ما يقاوم سبب الشى لا يكون مقاوما له بل غاية ما فى الباب انه يلزم من ازالة السبب ازالته بالتبعية ان كان السبب تاما ووجد مسببه لا ما يتوقع وجوده لا يقال ان وجود الممكن ابتداء بلا سبب محال انه محال كذلك بقاؤه مع عدة محال رح يكفى فى علاج جميع اصناف سوء المزاج ازالة اسبابها فيكون العلاج كله صنفا واحدا لان ذلك انما تم لو لم يتعلق بازالة السبب قبله بدون التفاوت الى سببه اغراض واما معه فلا

قوله مثال المداواة اى المطلقة معالجة عفونة حمى الربع بالترياق فانه يفيد كيفية المرض ويبطله وسقى الماء البارد فى العنب ليطفى حرارته والمراد بالعنب الخالص اذ فى غيره ينهى الماء قبل التنضج ومثال المداواة مع التقدم بالحفظ الاستفراغ فى الربع بالخربق وفى العنب بالسقمونيا اذا اريد بذلك منع ابتداء نوبته تقع ومثال التقدم بالحفظ مفردا اى بدون المداواة استفراغ المستعد لحمى الربع لغلبة السوداء بالخربق ولحمى العنب لغلبة الصفراء بالسقمونيا فاذا اشكل عليك كان الانسب به ان يذكر عقيب قوله فى الفصل المتقدم واذا اشكلت العلة وههنا مناسب ايضا للتقدم بالحفظ لمنع السبب لذلك الى بالفاء اى فاذا اشكل عليك مرض من الامراض وسببه حر او برد وارادت ان تجرب بما يظهر لك امره فلا تجرب بمفرط فى الكيفية لان كيفية المرض قد تكون موافقة له فيزيد الشر وانظر نظرا تاما بعد ما جربت به لانه ربما كان التاثير الذى بالعرض فان الدواء قد يكون حارا ويبرد بالعرض وبالعكس قوله واعلم ان التبريد والتسخين بدنهما سواء ولكن الخطر فى التبريد اكثر اما الاول فلان البارد ونحان ضعيفا كان معاونة الطبيعة له على ازالة سوء المزاج الحار اكثر لانها بكون اقوى بسبب اضعاف سوء المزاج الحار للقوة اقل من اضعاف سوء المزاج البارد والحار وان كان اقوى كان معاونة الطبيعة على ازالة سوء المزاج البارد اقل لانها تكون ضعفت واما الثانى فلان الحرارة صديقة للطبيعة والبرودة منافية لها والحيوة قوله وان الخطر فى التربيب والتيبيس سواء ولكن مدة التربيب اطول اما الاول فلانه لا تاثير شئ منهما بالذات وقال القرشى هذا مشكل لان الرطوبة صديقة للطبيعة لكونها مادة الحيوة والنشاط واليبوسة منافية لها ولا اشكال فيه لانها من حيث كونها اسرع فى التبريد على ما مر فى بحث المزاج منافية للطبيعة ايضا واما الثانى فلان اليبس يعاون عليه جميع الاسباب المحللة والتربيب منافية لها قوله الرطوبة واليبوسة اشارة الى بيان ما يحفظ كل واحدة من الكيفيات المنفعلة والفاعلة وما تبدل به كل واحدة منهما اما الرطوبة واليبوسة فكل واحدة منهما تحفظ بتقوية اسبابه وتبدل بتقوية اسباب ضده وهما ظاهران

ظاهران والحرارة تقوى بالاسباب التى سبق ذكرها وبالمنشات ايضا وهى تنقض الثقل والامتلاء وتفتح السدد فان فى لك مما ينعش الحرارة ويقويها ثم مما يحفظها وهى الرطوبة المعتدلة فانها لو نقصت ضعفت الحرارة بسبب نقصان مادتها ولو زادت اختنقت الحرارة والبرودة تقوى بتقويتها اسبابها وبخنق الحرارة بسبب تكثير الرطوبة وبما يفرط تحليلها وهى اليبوسة بالذات والحرارة بالعرض اما الاول فلان الضمير فى تحليلها للرطوبة وان لم يجر لها ذكر قريب بدلالة التحليل عليها وتحليل الرطوبة يقتضى اليبوسة بالذات واما الثانى فلان الحرارة انما توجب تحليل الرطوبة بايجابها اليبس لمقتضى لفناء الرطوبة ونوجعل الضمير المونث للحرارة على ما هو الظاهر والضمير المذكر لما يفرط يجوز ان يتكلف فى الاول بان اليبوسة انما يكون مبردة بالذات لانها اذا استولت على المادة خمدت الحرارة وان لم يكن هناك رطوبة وفى الثانى بان الحرارة انما تكون مبردة بالعرض لانها اذا استولت افنت الرطوبة واذا افنيت الرطوبة فنيت هى ايضا لفناء مادتها والمعالج فرط الحرارة وفى بعض النسخ فى فرط الحرارة وليس على ما ينبغى هذا شروع فى تبديل المزاج الحار والمزاج البارد الذى يعالج فرط الحرارة بتفتيح السدد وينبغى ان يتوقى من التبريد المفرط لئلا يزيد فى تحجر السدد وبسبب تجميد المادة فيزيد فى سوء المزاج الحار لزيادة سببه بل ينبغى ان يرفق فى ذلك فيعالج اولا بما يجلو فان كفى الجالى المبرد كماء الشعير وماء الهندبا وفيها ونعمت اى اكتفى بهذا المعالجة ونعمت هى حصول الغرض مع التوقى من التبريد المفرط وان لم ينقع ذلك فيعالج بما يكون معتدلا لانه ربما يكفيه فان لم ينقع هذا ايضا فيعالج بما فيه حرارة لطيفة لاسيما لمن ذلك اى لا يكون فيه خوف فان نفع تنقيحه اى تفتح ما فيه حرارة لطيفة فى التبريد اكثر من ضرر تسخينه السهل التلطيفة بعد التفتح وربما منع فرط التلطيفة لو استعمل مبردا لافراط منفع الاخلاط الحارة بسبب تكثيفها واجمادها هذا هو الراى ههنا وان كان بعض الناس مصرا على ابطال هذا الراى بانه ينبغى ان يفعل التبريد المفرط اولا وليس يدرى ان التلطيفة القوية تسقط القوة لاسيما التى ضعفت بالمرض وانه

وان كان اى التبريد المفرط الذى بمعنى التطفية القوية يصلح من المادة فضل صلاح
الا انه قد يعقب امراضا اخرى لامن سوء مزاج بارد مفرد اى ساذج وامامع مواد
مضادة لمزاج المزاج المواد التى اصلحها قال القرشى هذا كلام عجيب وذلك لان التطفية
بالتبريد اما ان يكون اكثر من المقدار الذى يستحقه المرض اولا يكون فان كان الثانى لم يكن
مسقطة ولا مخلفة لسوء مزاج وان كان الاول لم يكن ذلك مختصا بالتطفية فان التسخين
ايضا اذا كان باكثر مما يستحقه المرض البارد وقد يسقط القوة واعقب سوء مزاج بارد اما مفردا
او مع مادة مضادة لمادة المرض الاول ثم قال وليس لقائل ان يقول ان التطفية
التى هى باكثر مما يستحقه المرض يكون اسقاطها للقوة وايجابها لسوء المزاج البارد
اكثر من اسقاط التسخين القوة وايجابه لسوء المزاج الحار لان منافاة البرودة
للتطفية اكثر لانا نقول ان الامر ليس كذلك لان البرد وان كان اكثر منافاة للحيوة لكن
الحرارة اقوى منه فيكون ايجابها لما يوجب اقوى منه واكثر وخصوصا وهى يكون وارد
على قوى ضعفت لان القوة فى المرض البارد تكون ضعف هذا كلامه وهو ان
صح انما يرد على الشيخ لوجود التسخين المفرط فى المرض البارد وكلامه لا يدل عليه **قوله**
واما تسخين المزاج البارد فكانه صعب اذا كان قد استحكم وفى غاية السهولة
فى الابتداء **اما الاول** فلان الغريزة ح تكون قد ضعفت جدا والقوة
قاربت السقوط واذا كان كذلك صعب التسخين لان المسخن انما يفعل بمعاونة الغريزة
وانما قال كانه صعب لان هذا ليس بمطرد فانه ربما انعش المسخن الحار الغريزى
وتبدل المزاج بمعاونته **واما الثانى** فلان القوة فى ابتدائه لم تكن قد ضعفت جدا
فيجتمع المسخن الخارجى والحار الغريزى ويتعاونان على دفع البرد وبالجملة ان تسخين
البارد فى ابتداء الامر اسهل من تبريد الحار فى الابتداء وفى اكثر النسخ من تبريد تسخين
الحاصل للمزاج وذلك لان المسخن الخارج يعاونه الحار الغريزى المضاد للمزاج البارد
ولا كذلك المبرد هذا فى الابتداء واما فى الانتهاء فتسخين مع صعوبته اسهل من تسخين البارد
فى الانتهاء لان البرودة البالغة هى موت من الغريزة او مشارفة اى مقاربة له

واعلم ان التبريد قد يقارن التيبس وقد يقارن الترطيب وقد يخلو منهما اما الاول فكما اذا كان سوء المزاج من الحرارة والرطوبة فان تبريده ينبغي ان يكون مع تيبيس واما الثاني فكما اذا كان سوء المزاج مع الحرارة واليبوسة واما الثالث فكما اذا كان سوء المزاج مع الحرارة فقط وكان اليبوسة والرطوبة على اعتدال **قوله** والتيبيس اشد اثباتا للبرودة التي قد حدثت والترطيب اشد جلبا للبرودة المستدعية معناه ان البدن اذا كان باردا كان تيبيسه اشد اثباتا لبرودته واذا كان رطبا كان ترطيبه اشد جلبا لها اما الاول فلان التيبيس يقتضي الثبات واما الثاني فلان الرطوبة بسبب البلة كالمنافية للحرارة فيكون اشد اطفاء لها ويلزم ان يكون اشد جلبا للبرودة وقد بين في التيبيس جميع اسباب الحرارة واذا افرطت للكثرة التحليل مع وقد بين في الترطيب جميع اسباب البرودة اذا افرطت لقلة التحليل بسبب ضعف الحرارة الغريزية ولا يبلغ فيه اي في الترطيب شيء يبلغ الدعة والاستحمام الدائم اي الخفيف اي مداومة الحمام لقليل المكث والاتزان ايضا وشرب الشراب الممزوج وقد عرفت جميع ذلك فيما سلف

s اعلم ان الشيخ اذا احتاج الى تبريد وترطيب لفرط سخونة ويبس فانه لا يكفيه من ذلك اي من التبريد والترطيب ما يرده الى الاعتدال بل ما يجاوز ذلك الى مزاجه البارد الرطب الذي وقع له فانه وان كان عرضيا فهو له كالطبيعي ويجب ينبغي ان يرد اليه ويجب ان يعلم ان كثيرا ما يحوج في تبديل مزاج ما الى ان يستعمل ما يقوي ذلك المزاج مخلوطا بما يضاده مثل ما يحوج في تبديل مزاج بارد الى استعمال الخل مع الادوية المسخنة لبعضو حتى يغوص قوتها لان الخل ينفذ قويا في الاعضاء ويوصل الادوية المسخنة اليها ومثل ما يحوج الى استعمال الزعفران في الادوية المبردة للقلب وان كان حارا في الثانية يابسا في الاولى وذلك في حرارة القلب لكن الحاجة دعت الى استعماله مع تلك الادوية لتوصلها اليه بسرعة وكك كثيرا ما تكون الادوية الواقعة التاثير في تغيير المزاج الا انه للطفه لا يلبث ربما يفعل فعله فيحتاج الى ان يخلط به شيء يكيفه ويحبسه وان كان ذلك الشيء موجبا لضد فعله مثل ما يخلط بدهن البلسان الشمع وغيره ليحبسه على العضو المفعول فيها

قال رح الفصل الثالث في انه كيف ومتى يجب ان يستفرغ **اقول**

الامور التي يجب اعتبارها قبل الشروع في الاستفراغ ليعرف بها صواب الحكم في الاستفراغ
عشرة الاستلاء والقوة والمزاج والاعراض الملائمة مثل ان يكون البطيعة التي تريد اسهالها
لم يعرض لها اسهال فان الاسهال على الاسهال خطر والحنة والسن والفصل وحال الهواء
وعادة والاستفراغ والصناعة ولم يذكر التدبير السالف لما ذكره غيره لدخوله في العادة فان
بعض الامور ربما كانت على ضد جهته ودلالة تقتضي الاستفراغ منعت من الاستفراغ اما
الاستلاء فانما ينبغي ان يعتبر لانه لو لم يكن استلاء لا بحسب الكمية ولا بحسب الكيفية
لكان خلاء وهو يمنع من الاستفراغ واما القوة فلانها لو كانت ضعيفة اية قوة كانت
من ثلث منعت الاستفراغ لئلا يفرط ضعفها ويستولي المرض **قوله** الا انا اشارة
الى ان هذا ليس على الاطلاق بل اذا لم يكن ضرر تركه اشد من ضرره ولا يرجو
تدارك خطر الاستفراغ بعده فربما يؤثر ضعف قوة ما على ضرر تركه وذلك في القوى
الحسية والحركية اورجونا تدارك امر الخطيران وقع وذلك في جميع القوى فانا وان
خفنا ضعف جميع القوى لكن اذا كانت الاخلاط نجة والاعراض شديدة نختار
الاستفراغ ونتدارك ضعف القوى وقال القرشي في ايثار ضعف القوى الحسية
والحركية على ضرر ترك الاستفراغ دون غيرها اشكال لان القوى
الحسية لا تضعف بالاستفراغ الا ان يبلغ فيه الى غاية تنقص معها جرم
الروح جدا حتى يقارب العطب وذلك لا محالة مانع من الاستفراغ بل اكثر
سنعا من ضعف القوى الحيوانية لانها قد تضعف بالاستفراغ ضعفا يمكن تداركه
بسهولة وليس شيء لان المراد ان قوى الحس والحركة وان كانت ضعيفة كما يكون
لبعض الاشخاص نختار الاستفراغ على تركه او ضرر تركه اشد دون غيرها من القوى
فانها ان كانت ضعيفة لا نختار الاستفراغ لانها ان كانت القوة الحيوانية فيكون ضعفها
لضعف القلب وزيادة ضعفه خطر وان كانت البطيعة هي اذا زاد ضعفها لم تتصرف في الدواء ولا في الغذاء
فيستولي المرض واما المزاج فلانه ان كان حارا يابسا او باردا رطبا عديم الحرارة او ضعيفها
يمنع من الاستفراغ لان كل واحد منها يكون معه رطوبات لذاذية قليلة والاستفراغ يزيد في تقليلها

وان كان حار ارطبا يرخص فيه شديدا لان هذا المزاج يكون كثير التوليد للدم فاذا
نقص بالاستفراغ عاد الى الاعتدال بسرعة واما السخنة فانما ينبغي ان
يعتبر فيه لان الافراط في القضافة والتخلخل يمنع منه خوفا من تحلل القوة ولذلك
يجب في تدبير الضعيف النحيف الكثير المرار في الدم المداواة وترك
الاستفراغ وتغذيته بما يولد الدم الجيد المائل الى البرد والرطوبة او
ربما يصلح بذلك مزاج خلطه وان لم يصلح فربما تقوى بحيث يحتمل الاستفراغ
وكذلك ايضا يجب ان لا يقدم على الاستفراغ قليل الاكل عادة ما كان
منه بخص خوفا من تحليل قوته لقلة رطوباته والحاصل من جميع ذلك ان
القضافة انما يمنع من الاستفراغ لقلة الرطوبات ويعلم منه ان القضافة
لو كانت لرداءة الدم وكراهته عند الطبيعة حتى لا يستحله ويكون الدم وغيره
من الاخلاط في العروق كثيرة لا يمنع من الاستفراغ بل يجب والسمن
المفرط ايضا يمنع من الاستفراغ بوجهين ١ ان فرط السمن انما يكون
في الاغلب لافراط البرد فلو استفرغ خيف من استيلاء البرد ٢
انه يخاف منه اختناق الحرارة لان العروق اذا انقض مافيها بالاستفراغ
ضيقت فظهرها اللحم ويطبقها لكونها خالية فتخنق الحرارة او تقصر الفضول الى الاحشاء
واما الاعراض فانما ينبغي ان يعتبر كونها ملائمة لانها لو كانت رديئة كالاستعداد
للذرب او التشنج منعت من الاستفراغ اما في استعداد الذرب فلان
الاستفراغ يوقع فيه واما في التشنج فلان الاستفراغ يزيده واما السمن
فانما يعتبر لان القاصر عن تمام النشو والمجاوز الى حد الذبول يمنع منه اما الاول فلان
من سنه قاصر يحتاج الى رطوبة يبلغ بها كمال النشو والاستفراغ ينقصها
والمراد بكمال النشو هو الذي يظهر فيه الزيادة في البدن
ظهورا بينا واما الثاني فلان من حدثه الذبول يكون
البرد واليبس مستوليين عليه والاستفراغ يزيد ذلك

واما الفصل فانما يعتبر لان الوقت ان كان قائظا جدا او باردا جدا يمنع منه اما ان كان قائظا فلان القوة ح تكون ضعيفة والاخلاط قليلة بسبب فرط التحليل واما ان كان باردا فلان الاخلاط فيه تكون جامدة قليلة المقدار وبالاستفراغ يقل جدا واما هواء البلد فانما يعتبر لان البلد الجنوبي الحار جدا مما يحرم الاستفراغ فيه واحتج الشيخ عليه بوجوه ثلثة ١ ان اكثر المسهلات حارة واجتماع حارين غير محتمل ٢ ان القوة فيه تكون ضعيفة مسترخية والاستفراغ مخل للارواح والقوى ٣ ان الحار الخارجي يجذب المادة الى خارج والدواء يجذبها الى داخل فيقع مجاذبة يودي الى تقادم ويبطل عمل الدواء والوجه الاول والثالث انما يصلح علة للاسهال والقيء لا للفصد على ما يخفى والبلد الشمالي البارد جدا يمنع منه ايضا لان المسام فيه تكون متكاثفة والاخلاط مستعصية على الدواء قليلة المقدار وانما قال في الاول مما يحرم وههنا يمنع لان سخونة البدن اذا افرطت اوقعت في الحميات على ما دلت عليه التجربة واما مادة الاستفراغ فانما يعتبر لانه ان كان قليل المادة للاستفراغ منع منه لان الطبيعة تجتهد في تحليل فضوله بوجوه اخرى فلا يبقى منها ما يحوج اليه وايضا اذا لم يكن معتادا به ربما عرض له غثيان وغشي لان ذلك يكون امرا على خلاف عادة واما الصناعة فانما يعتبر رعايتها لان ما يكون منها كثير الاستفراغ كخدم الحمام والحمالية منع منه وبالجملة كل صناعة منتبة لانها يقتضي قلة الرطوبات بدنه الامور البشرة التي يجب رعايتها لتعرف بها صواب الحكم واذا عرفتها ينبغي ان تعلم ان الغرض في كل استفراغ احد امور خمسة احدها استفراغ ما يجب استفراغه لينقى منه البدن ويعقبه لا محالة راحة لزوال المؤذي وسهولة احتمال خروج ما يخرج قوله الا ان يعقبه اشارة الى ان الراحة قد يتخلف اما لان يعقبه اعياء او لاذعية بسبب ما يحصل لها من التعب بمرور الدواء عليه او لتوران الحرارة او حمى يوم بسبب حرارة الدواء وحدته بما نال البدن من تعب لاسيما اذا كانت الاخلاط غليظة

غليظة او مرض آخر مما يلزم الادوية المسهلة من سيلج الامعاء وتفريج الادرار للمثانة بسبب مرور الخلط الحاد والصفراوي عليها فاذا اتفق شيء من هذه الامور بعده فلا ينبغي ان نظن ان هذا الاستفراغ لم يكن نافعا وصوابا فانه وان نفع لكن لا يحس بنفعه لعارض ضرر ما ادى الحال الى ان زيل ذلك العارض ويظهر والشاني تأمل جهة ميله لتخريج من تلك الجهة لانه يكون اسهل واقل كلفة للطبيعة كما اذا كان بالمرض غثيان فانه يدل على ان ميل المادة الى فوق فيخرج بالقيء او يكون بنفص او وجع في الامعاء فانه يدل على ان ميل المادة الى اسفل فيخرج بالاسهال لكن ينبغي ان يراعى فيه شرط وهو ان لا يكون اخراجها من تلك الجهة يلزمه ضرر معضو شريف او قوي الحس كما اذا مالت الصفراء في الحمى الصفراوية الى الدماغ فانه ينبغي ان يستعمل الحقن الليتة ويقوي الدماغ ولا يستفرغ من هناك بمثل البسيط والتعليس لان ذلك يلزم الاضرار بالدماغ وكذا اوهال مادة النزلة الى جهة الرية فانه يجب ان يجذب الى الاسفل ولا يستفرغ بالنفث خوفا على الرية من مرورها بها والثالث عضو مخرجه من جهة ميله كالباسليق الايمن بعلل الكبد لالتصاق الايمن لانها وان اشتركا في الاتصال بالكبد لكن الباسليق اقرب من الكبد وانما قيد الباسليق بالايمن لان عضو المخرج ينبغي ان يكون محاذيا للعضو المستفرغ منه والباسليق الايسر ليس محاذيا له بل الايمن وانما ينبغي ان يراعى عضو مخرجه اولى في مثل هذا واخرج المادة من غيره وربما جلب خطر او يجب ان يكون عضو المخرج اخس من المستفرغ منه لئلا يميل المادة الى ما هو اشرف وان يكون مخرجه ايضا طبيعيا كاعضاء البول لحدبة الكبد والامعاء لتقعيرها مثل الكل فانها مخرج طبيعي لما في حدبة الكبد والامعاء ولما في تقعيرها وانما يجب ذلك لئلا يعارضه الطبيعة بالدفع لكن هذا ليس بمطرد واذ ربما كان العضو الذي وقع منه الاذى هو العضو الذي يجب ان يستفرغ عنه لكونه مجرى للفضلات لكن به علة او مرض من سيلج او قرحة يخاف عليه من مرور الملاخلاط به فيحتاج الى ان يميل الى غيره مما هو اصوب وربما خيف عليه ايضا من غلبة الاخلاط مرض وذلك مثل ما يندفع من العين الى الحلق اذ ربما خيف منه الخناق فيجب ان يرفق بمثله ليندفع بالتدريج قوله فالطبيعة

وفي بعض النسخ بالواو وهو احسن لانه تمثيل لا تعليل اى الطبيعة قد تفعل
مثل هذا مستفرغ من غير جهة العادة صيانة لذلك العضو عند ضعفه كما
يتفق ذلك كثيرا عند البحرانات قوله وربما كان اشارة الى فائدة
زائدة وهى ان ما تدفعه الطبيعة من الجهة البعيدة المقابلة وربما كان
يبقى معها اشكال مثل ما يندفع من الراس الى المقعدة او الى الساق والقدم
فانه لا يعلم بالحقيقة كان من الدماغ كله او من بطن واحد الرابع
وقت استفراغه حزم جالينوس بان الامراض المزمنة ينتظر فيها النضج
لا غير وقد علمت النضج ما هو والمراد ههنا ان يصير الفضول على هيئة
يسهل على الطبيعة دفعها وقبل الاستفراغ وبعد النضج يجب ان يسقى
من المسلطفات كماء الرمان والحاشا والبزور حتى تهيا المادة للاندفاع
واما الامراض الحادة فراى جالينوس انه لا ينتظر فيها النضج مطلقا لان
الغرض من انتظار النضج ترقيق قوام المادة والمرض الحار مادته رقيقة
فلا حاجة الى انتظار النضج فيه وهو ضعيف لان الغرض من النضج ليس ترقيق
قوام المادة بل تعديله والحق ما ذكر الشيخ وهو ان الاصوب فيها ايضا انتظار
النضج ان كانت المادة ساكنة واما ان كانت متحركة فالبدار الى المبادرة
الى استفراغها اولى لان ضرر حركتها اكثر من ضرر استفراغها قبل نضجها وخصوصا اذا
كانت الاخلاط رقيقة فان حركتها تكون حينئذ اقوى ويكون اندفاعها ايضا حينئذ
اسهل وخصوصا اذا كانت فى تجاويف العروق غير داخلة للاعضاء فانها يتعفن
فيها ويفسد ما يجاورها ويطول المرض ولان اندفاعها حينئذ يكون اسهل ايضا واما اذا كان
الخلط محصورا فى عضو غير متحرك فلا ينبغى ان يحرك البتة حتى ينضج ويحصل له القوام
المعتدل على ما عرفته فى موضعه من انه لو كان غليظا لزجا عسر اخراجه وهو ظاهر
وكذا لو كان رقيقا لانه يداخل خلل العضو ويحتبس فيه فنضج الغليظ ان يرق
حتى يعتدل ونضج الرقيق ان يغلظ حتى يعتدل وكذلك

وكذلك اى ومثل مانهيا اذا كانت متحركة لا ينتظر النضج اذ الم يومن ثبات
القوة الى وقت النضج لا ينتظر النضج ايضا بل يستفرغ قبله بعد احتياط
فى معرفة رقتها وغلظها فانها ان كانت نخمة وفى بعض النسخ شخنة غليظة
لم يجز تحريكها ايضا الا بعد الترقيق لانه لا يفيد التحريك حينئذ اصلا لامتناعها
عن الاندفاع ويستدل على غلظها من تقدم نخم سالفة ووجع سالفة تحت الشراسيف
صداع او حدوث اورام فى الاحشاء اما دلالة تقدم التخم على غلظها فلان التخم
لا يكون بهضم سهلا تاما وحينئذ يكون المواد مع فسادها فجة لكن هذا اكثرى لان التخمة
قد تكون من اغذية لطيفة جدا ويكون فسادها بسبب حرارة غريبة بطلقة
وحينئذ لا يلزم ان تكون المواد غليظة واما دلالة وجع ما دون الشراسيف على
غلظها فلان ذلك فى الاغلب يكون عن رياح غليظة ممدودة ومثل تلك الرياح
انما يحدث عن مواد غليظة واما دلالة اورام الاحشاء على غلظها فانها فى الاغلب
تكون مواد غليظة اذ الرقيقة فى الاكثر تندفع الى ظاهر البدن **فصل** ومن اوجب
ما تراعيه فى مثل هذه الحال اى فى استفراغ المواد قبل انتظار النضج حال المنافذ
حتى لا يكون منسدة لانها اذا كانت منسدة لا يمكنه نفوذ المواد المستفرغة فيها وهذا
خاصا بالاستفراغ قبل النضج بل يجب رعايته فى كل استفراغ لئلا تبقى الطبيعة وتخرج
ما فى الامعاء من الثفل اليابس باستعمال الملطفات والمفتحات لكن وجوبه حيث يكون
المواد غليظة اولى وبعده هذا كله اى بعد تحقيق الامر فى ان المادة ليست
محصورة فى عضو وهى متحركة والقوة لاثبات لها الى وقت نضجها وهى رقيقة
او غليظة والمنافذ ليست منسدة فلك ان تستفرغها قبل النضج والخامس تقدير ما يستفرغ
وليس فى بعض النسخ غير هذا والمراد ان يكون ذلك بقدر معتدل لان القليل مثله
لا يعنى والكثير يضعف القوة وما يعرف ذلك سيأتى فى الفصل الساوس
ووقع فى بعض النسخ بعده هكذا وهذا الحاصل من النظر فى القوة ومن النظر
فى المادة ومن النظر فى الاعراض التى تختلف بعد الاستفراغ

فانها ان كان منها غرض يتبعه استفراغ نقص مما يراد استفراغه بقدر ما يقدر ان ذلك الغرض الذى يتبعه استفراغ ليستدرك كما يفعل فى التشنج الامتلائى وهو ظاهر اما النظر فى القوة والمادة فلان ذلك يتقدر بمقدارهما واما فى الاعراض فلما ذكر من ان الغرض الذى يتخلف من الاستفراغ ان كان مما يتبعه اى يوجبه الاستفراغ كاليبس فى التشنج الامتلائى ينبغى ان يكون الاستفراغ فيه بقدر ما يقدر ان اليبس الذى يوجبه الاستفراغ يستدرك فقوله يتبعه من الاتباع او التتبع ويجوز ان يقرأ يتبعه استفراغ اى من غايلته ونقدر بالنون او التاء او اليا ر معلوماً لا مجهولا الا اذا جعل من التقدير وذلك قسف ايضا قوله واعلم ان استفراغ المادة وقلعها من موضعها يكون على وجهين احدهما بالجذب الى الخلاف البعيد والاخر بالجذب الى الخلاف القريب اشار تالى توانين الجذب وقال القرشى ان هذا الكلام مشكل لان استفراغ المواد لا يصير فى هذين الوجهين اذ قد يكون من العضو نفسه من غير جذب الى الخلاف ولا اشكال فيه لان المراد بالاستفراغ هو الجذب وجذب المادة من عضو لا يكون الى نفسه واولى اوقاته اى اوقات الجذب ان لا يكون فى البدن امتلاء ولا من المواد توجه الى المجذوب اليه لانه اذا الجذب لا يكون الا حينئذ اما الاول فلانه لو كان فيه امتلاء فمتى جذب المادة من موضع الى اخر اجتمع فى المجذوب اليه مواد كثيرة والجذب الى المجذوب عنه اخرى فلا يظهر للجذب فائدة واما الثانى فلان المادة اذا كانت متوجهة الى المجذوب اليه فلا يبقى للجذب فائدة بل يزيد الشر قوله ولنفرض اشاره الى تمثيل للخلاف القريب والبعيد وهو لهذا افرضنا ان رجلا يسيل من احلى فمه دم كثيرا او امراة يفرط سيلان طوامسهما فنحن لا نخلو اما ان نستفرغ بامالة الدم الى الخلاف القريب فيكون الواجب امالته فى الاول الى الانف بالعطوس وفى الثانى الى الرحم بادرار الطمث او الى الخلاف البعيد فيكون فى الاول استفراغه من العروق والمواضع التى فى اسفل البدن وفى

وفي الثاني من العروق والمواضع التي في اعلى البدن وانما اعتبر في البواسير فرط سيلان
دون الدم لان الدم المذكور يجب حبسه وان قل بخلاف البواسير فانه لا يجب حبسه
ما لم يفرط لا يقال الجذب في الصورتين يحبس الاستفراغ فلا يحسن التمثيل بهما على
الجذب المراد منه قطع المادة من موضعها لان المراد ليس التمثيل على ذلك بل على
نفس الجذب القريب او البعيد والخلاف البعيد لا يجب اي لا ينبغي ان يتباعد في
قطرين بل في قطر واحد وذلك لقلة اشار كتيهما الاعضاء التي ليست على محاذاة
قطر واحد وذلك القطر اولى فيه ان يكون هو القطر الابعد لان المقصود الجذب
الى الخلاف البعيد وكلما كان البعد اكثر يكون افضل فاذا كانت المادة في الاعالي من اليمين
فلا يجذب الى الاسافل من الشمال لانه يكون البعد في قطرين بل مائلا الى اسافل من اليمين نفسه
وهو الاوجب لان ميل المادة يكون الى اسافل واما الى اليسار من العلو وان كان بعيدا
عنه بعد المنكب عن المنكب لم يكن حاله كحال جانبي الراس في القرب فانه اذا كانت المادة
في يمين الراس اميلت الى الاسافل لا الى اليسار لان البعد بين يمين الراس ويساره قليل فلا يكون
الجذب الى الخلاف البعيد لا يقال ان المادة قد يجذب من مقدم الراس الى مؤخره
بوضع المحاجم على النقرة عند توجه المادة الى العين وذلك لا محالة اقل من بعد المنكب
الى المنكب لان ذلك انما هو بجذب المادة الى الخلاف القريب لا الى البعيد قوله واذا اردت
ان تجذب المادة الى البعيد فتكمن اولا وجع الموضع اي الذي فيه المادة اولا ليقل
مزاحمته بالجذب فان الوجع جذاب فيقع بين الجذبين تقاوم فاذا استعصى اي خلط
الى حيث يجذبه فلا تعنف فربما حركه التعنيف ورقته فلم يجذب وصار اسرع
ميلا الى موضع الوجع قوله وربما كفاك ان تجذب وان لم تستفرغ اشارة الى ان جذب
المادة وقلعها من موضعها كما يكون لان تستفرغ انما منه يجوز ان لا يكون للاستفراغ بل لمجرد منعها من
التوجه الى العضو فان الجذب تعبير يفي الغرض وان لم يستفرغ معه اي مع الجذب
بل اقتصر على مثل شد الاعضاء المقابلة فانه يتوجه اليها الخلط ولا يستفرغ
شيئا او بوضع المحاجم بلا شرط على تلك الاعضاء فانه يجذب ايضا

او بوضع الادوية المحمرة مثل القلقطار والراسن والسذاب وغيره ذلك وبالجملة
كلما فيه ايلام لان الوجع مثير للحرارة والحرارة جذابة وسهل المواد استفراغا مابيّ
العروق لان وصول قوى الادوية اليها يكون اسهل وقوة ما يصل اليه اقوى ثم ما يكون
في الاعضاء والمفاصل فانها قد يصعب اخراجها واستفراغها لان ذلك يحتاج الى ان
ينفذ الادوية اولا في العروق ثم منها اليها فلو لم يكن فيها كافيا يحتاج لامحالة الى
ادوية قوية ولا بد ان يخرج في استفراغها معها خيرها واصعبها استفراغا المفاصل لان
اتصالها اقواها والعروق بها قليل جدا والمستفرغ اى الذى شرب الدواء يجب ان لا يبادر
الى تناول اغذية كثيرة وخصوصا اذا كانت ردية لان الطبيعة لاشتياقها الى الغذاء
بسبب قلة الرطوبات تجذبها غير مهضومة بل ان اوجب شيء من ذلك كالضعف
الحاصل من الاستفراغ فيجب ان يكون قليلا قليلا وشيئا بعد شيء ليكون بالتدريج فيصرف الطبيعة
فيه على ما ينبغي ويكون داخلا في البدن مهضوما جيدا فيوجد منه خيره **قوله** القصد
هو الاستفراغ الخاص بالاخلاط الزائدة بالسوية يتضمن فائدتين **الاولى** ان الاخلاط
اذا كانت زيادتها بالسوية يحصل استفراغها بالقصد **الثانية** انه لا يحصل الضرر
اما بيان الاولى فلان الاخلاط كلها مع الدم لانها محصورة في العروق فباستفراغ الدم
يكون استفراغا للجميع واما بيان الثانية فلان كل دواء يخرج الدم فهو سم مهلك فلا يمكن
ان يقوم غير القصد مقامه وانما قيد الاخلاط بالزائدة بالسوية او بزيادة اخلاط لوزاد
بعضها دون بعض اما بحسب الكمية بان يكثر او بحسب الكيفية بان يفسد فالاستفراغ لا يكون بالقصد
بل بتخصيص ذلك الزائد بحسب الكمية او الكيفية وهو ظاهر وكل استفراغ افرط فانه يحدث حمى
في الاكثر وذلك لاحتداد الارواح بسبب قلة رطوباته وكثرة حركاتها ويكون هذه الحمى
يومية لتعلقها بالروح وكثيرا ما يزول الى الدق خصوصا ان وقع الغلط في علاجها
بان منع صاحبها الغذاء حتى عرض له الجفاف ومن اورثه انقطاع اسهال
كان يعتاده علة لمعاودة ذلك الاستفراغ بعينها في الاكثر لان تلك العلة
كانت بسبب انقطاع ذلك الاستفراغ فاذا اعيد ذلك تزول العلة و

وذلك مثل من اورثه انقطاع وسخ اذنه وسخاطا القفه سدرا وهو ان يحب
الانسان كان دخانا يرتفع من بدنه الى راسه ويجد نفسه كانه فى ظلمة وفى بعض النسخ
سدد وهو تصحيف فان وتبرعود ونحوه يذهب ذلك لا محالة وانما قال فى الاكثر لان تلك
العلة لو تمكنت لاتزول بزوال السبب الاصلى بل ربما يحتاج الى تدبير زائد قوله
واعلم ان ابقاء بقية من المادة التى يحتاج الى استفراغها اقل قائلة من الاستقصاء
فى الاستفراغ والبلوغ به غاية الى ان تخور القوة ظاهر لان القوة اذا اخارت
ربما تعذر تدارکها وما بقيت من المادة ربما حللتها الطبيعة من غير دواء اخر قوله
وما دام الخلط من الجنس الذى ينبغى ان يستفرغ والمريض يحتمله فلا تخف من الافراط
فى الاستفراغ لانه لا افراط بل ربما احتجت الى ان تستفرغ الى الغشى وذلك
اذا كانت الاخلاط كثيرة ومتوجهة الى بعض المخانق فيخلى سبيلها الى ان
يودى الى الغشى وتحصيل الخلاص ومن كانت قوته غير قوية ومادة اخلاط الرديئة
كثيرة فاستفرغه قليلا قليلا لان القوة لضعفها لا تحتمل استفراغها دفعة فيزيد الشر
وكذلك اذا كانت المادة شديدة اللزوج اى الملتزق من لزج السيف اذا شبت
فى اللحم فلا يخرج او شديدة الاخلاط بالدم اذ فى الصورتين وان كانت القوة
قوية لا يمكن ان يستفرغ دفعة واحدة اما فى الاولى فلشدة لزوجها واما فى الثانية
فلان الطبيعة تكون متمسكة بها جدا لشدة تمسكها بالدم قوله كما يكون اى المادة
الشديدة اللزوج كما يكون فى عرق النساء وفى اوجاع المفاصل المزمنة وفى
السرطان والجرب المزمن والدماميل المزمنة وانما لم يمثل على الاخلاط الشديدة
الاخلاط بالدم لان الدم لا يختص بمرض بل كل مرض يمكن ان يكون
مادته كذلك وانما اشترط فى اوجاع المفاصل والجرب والدماميل ان
يكون مزمنة دون عرق النساء والسرطان لان مادتهما لا تكون الا
سلجية بخلاف المواد الامراض المذكورة لان موادها
اذا ازمنت تحلل لطيفها وبقى كثيفها

الاخلاط شديدة اللزوج وشديدة الاخلاط بالدم فان
الدواء قد يقاوم اللزوج لا يقلع فى الاكثر دفعة واحدة فانه
ربما فرق فى اوجاع المفاصل والجرب والدماميل المزمنة والمادة
سلجية فتحتاج الى تكرار الاستفراغ وينقع شيئا
فشيئا وينقع ما بقى منها الى ان يذوب والورم يفض بالطبع
ولذلك لا يستفرغ بالادوية ما تخلط الشديد الاخلاط الا بعد
بسهولة فلا يمكن ان يستفرغ دفعة واحدة بقى الخلط
فى الاستفراغ ويتغير حاله وذكره حال الصور الباقية ويدرج
جانب القوة فانها كانت ضعيفة فليتوق الاستفراغ
كثيرا لان المادة اذا لانت قويت واطاعت بالاستفراغ
بعد الاستفراغ الكثير دفعة واحدة وكذلك اذا كانت
المادة شديدة اللزوج دفعة واحدة فانها كلما

قوله واعلم ان الاسهال اشارة الى الفرق بين الاسهال والقى والفصد فى
اخراج المادة وهو ان الاسهال يجذب المواد من فوق ويقلعها من تحت اذا
لقيها فى العبور فهو موافق للمحة بين المخالف والموافق وموافق ايضا بعد
استقرار المواد فانها ان كانت من تحت جذبها الى خلاف جهة ميلها
ثم دفعها وقلعها ايضا من حيث هى بدون جذب الى خلاف جهة ميلها
والقى بفعل الجذب والقلع بالعكس اى يجذب من تحت ويقلع من فوق
والفصد تارة يجذب من فوق ويقلع من تحت وتارة يجذب من تحت ويقلع
من فوق فيختلف حاله بحسب المواضع التى منها يوخذ الدم على ما علمت اى تعلم
قوله واقل الناس حاجة الى الاستفراغ من كان جيد الغذاء جيد الهضم
هذا ظاهر لان من كان جيد الغذاء وجيد الهضم لا يبقى من فضول غذاوه شئ
يعتد يحتاج الى الاستفراغ وكذا اصحاب البلدان الحارة ايضا قليلوا الحاجة الى
الاستفراغ لقلة الرطوبات فيهم قال فى الفصل الرابع فى قوانين مشتركة
للقى والاسهال وكيفية جذب المسهل والمقى اقول من اراد ان يستعمل
او يقيا ينبغى ان يفرق طعامه فيتناول قدر المبلغ الذى يجتزى به فى اليوم فى
مرار وذلك ليكون الطبيعة اكثر اشتغالها بنضج الفضول وترقيق المواد وان يحللها
اى المرار الى ما يتناول فيها اطعمة مختلفة واشربة مختلفة ايضا فان المعدة
يعرض لها فى مثل هذه الحال ان تشتاق الى دفع ما فيها الى فوق او تحت
دفعة لو كان ما فيها مختلفا سهل عليه ذلك بسبب عجزها عن هضم المختلفات بخلاف
ما اذا كان الطعام غير مختلف وغير مدخول على طعام اخر فان المعدة تشتهى ان
تقبض عليه قبضا شديدا وخصوصا ان كان قليل المقدار هذا اذا لم يكن
لين الطبيعة فلا ينبغى ان يفعل شيئا من ذلك لئلا يفرط الاستفراغ
واعلم ان القى والاسهال ليس شيئا من ذلك مما لا بد منه بل الانسان قد
لا يحتاج اليه اصلا اذا كان الحس التدبير اخ يحتاج الى ما هو اخف منهما

وربما كفاه المهم فيه الرياضة والحمام او مع بذره قليلا بجتمع الفضول ثم ان استلاء
بدنه فاكثر امتلاءه مستلزما من اجود الاخلاط غنى الدم والفصد يكون هو المحتاج اليه
تنقية دون الاسهال والقئ وان اوجبت الضرورة فصدا او استفراغا بادوية قوية
كالخربق ونحوه يجب ان يبدأ اولا بالفصد فانه من وصايا ابقراط في كتاب ايذيميا
وهو الحق لوجهين احدهما ان الدم ان كان كثيرا كان الدواء القوى محركا له لامحالة وذلك
يخشى منه انصبابه الى بعض المخالق الثاني ان الادوية القوية اكثر باسميتها فاذا قل
مقدار الخلط بالفصد كفى منه في تنقية البدن شئ منه يسير قوله وكذلك اذا كانت
الاخلاط البلغمية مخلطة بالدم اى يجب ايضا تقديم الفصد لان الخلط اذا خالط
غيره عسر التمييز في اخراج ما هو المقصود فاذا قل ذلك بالفصد كان يمكن
الدواء من تمييزه اكثر لقلته وانما خصص هذا بالبلغم لان المقدار الطبيعي منه
اكثر من الصفراء والسوداء وتشبثه بما يخالطه اكثر لان الصفراء للطافتها
تغلو الدم والسوداء لارضيتها ترسب لكن هذا ليس على الاطلاق لان
الاخلاط اذا كانت لزجة باردة ربما زاد الفصد غلظا ولزوجة لان الدم هو الملطف
والمرقق لها بل الواجب ان يبدأ بالاسهال بالجملة ان كانت الاخلاط متساوية
قدم الفصد وان غلب خلط بعد ذلك استفرغ وان كانت غير متساوية استفرغ
اولا بالفضل حتى يتساوى ثم يفصد ومن قدم الدواء على فصد وكان ينبغي ان يقيد
الفصد فليؤخر الفصد اياما قلائل لئلا يقع استفراغ عقيب استفراغ واعلم ان من
كان قريب العهد بالفصد واحتاج الى الاستفراغ فشرب الدواء اوفق له لان قريب العهد
بالفصد في الاغلب اذا كان به امتلاء لا يكون ذلك الامتلاء من الدم بسبب الفصد
وكثيرا ما اوقع شرب الدواء الواجب كان فيه فصد اى كان الواجب ان يقدم
الفصد في حمى واضطراب لان وجوب الفصد لم يكن الا لغلبة جدا واذا كان الدم
غالبا جدا ولم يفصد بل قدم شرب الدواء عليه فلا شك انه يوجب حركية واضطرابا
ويلزم منه الحمى لكن العلم بان الواجب كان الدم لا يتحقق الا بعد السكنات فان لم تسكن الحمى

فلا شك ان الدم المطيف بها ينضجها بعده قال الفرشي هذا الوجه المذكور في الكتاب ضعيف جدا
لانا نقول ان هذا الفصد لا يكون الا بعد نضج المادة وحينئذ فلا يقدر الدواء على
ان يصيرها اقل من ذلك بل الواجب ان يبادر بالفصد قبل النضج لان الدم هو المطيف
للمادة المرققة لها بل الواجب ان يبدأ بالاسهال بالجملة ان كانت الاخلاط متساوية
قدم الفصد وان غلب خلط بعد ذلك استفرغ وان كانت غير متساوية استفرغ
اولا بالفضل حتى يتساوى ثم يفصد ومن قدم الدواء على فصد وكان ينبغي ان يقيد
الفصد فليؤخر الفصد اياما قلائل لئلا يقع استفراغ عقيب استفراغ واعلم ان من
كان قريب العهد بالفصد واحتاج الى الاستفراغ فشرب الدواء اوفق له لان قريب العهد
بالفصد في الاغلب اذا كان به امتلاء لا يكون ذلك الامتلاء من الدم بسبب الفصد
وكثيرا ما اوقع شرب الدواء الواجب كان فيه فصد اى كان الواجب ان يقدم
الفصد في حمى واضطراب لان وجوب الفصد لم يكن الا لغلبة جدا واذا كان الدم
غالبا جدا ولم يفصد بل قدم شرب الدواء عليه فلا شك انه يوجب حركية واضطرابا
ويلزم منه الحمى لكن العلم بان الواجب كان الدم لا يتحقق الا بعد السكنات فان لم تسكن الحمى

والاضطراب علم انه كان يجب ان يتقدم عليه الفصد لان غير الدم من الاخلاط
لقلته تقوى عليه المسكنات اكثر من قوتها على تسكين الدم لكثرته هذا ظاهر هذا الكلام
وقال القرشي فيه نظر لان هذا الكلام متصل بما قبله وليس كذلك والا كان مفهومه ان سبب
الدواء الواجب فيه الفصد اذا لم يسكن الاضطراب العارض فيه فليعلم انه كان يجب عليه ان
يتقدم بالفصد وذلك لا يصح البتة بل تقدير هذا الكلام ان الدواء اذا حرش عنه اضطراب
ولم يسكن بالمسكنات فليعلم انه كان يجب ان يتقدم عليه الفصد وفي عدم اتصاله بما قبله فساد
على ما ذكرناه ايضا فضلا عما ذكرناه ثم في كون ما ذكره هو تقدير كلام الشيخ نظر لا يخفى **قوله** وليس
كل استفراغ يحتاج اليه بفرط الامتلاء اي بحسب الكمية بل قد يدعو اليه عظم العلة والامتلاء بحسب
الكيفية لا الكمية وهو ظاهر وقال القرشي المراد بعظم العلة ما يكون عظمها مع امتلاء واذا العلة
اذا كانت عظيمة وليس معها زيادة في الاخلاط والدواء فيها فلا شك ان الاستفراغ
فيها مما لا يجوز فليس على ما ينبغي لان الامتلاء بحسب الكيفية لا شك انه سبب للاستفراغ
فلو لان عظم العلة سبب ايضا بد وتها لم يكن في ذكره فائدة الا التاكيد والمقام
يغنيه فكثيرا ما ينبغي تحسين التدبير اي السالف من الفصد الواجب في الوقت
اي في الحال بسبب اصلاح جوهره وصرف الطبيعة بعضه الى التعدية ان كان
بحسب الامتلاء وهذا ليس في بعض النسخ وهو اولى لانه قد علم ذلك **قوله** وكثيرا
ما يدعو الداعي الى استفراغ وهناك عائق من استعماله كالهواء وغير
ذلك فلا يجوز استعماله بل الحيلة فيه ان يؤمر بالصوم والنوم وتدارك سوء
مزاج يوجبه الامتلاء ومن الاستفراغ اي الاستفراغ كما يكون على
سبيل الاضطرار وهو ظاهر قد يكون على سبيل الاستظهار مثل ما يحتاج اليه من يتعاد
النفرس والصرع وغير ذلك في وقت معلوم وخصوصا في الربيع فيحتاج ان يستظهر
قبل وقته ويستفرغ الاستفراغ الذي يخص مرضه فصدا كان ذلك الاستفراغ
او سهلا او ربما كان استعمال المجففات من خارج والادوية الناشفة استفراغا فالفصد
مادة المرض تحليلها مثل ما يفعل باصحاب الاستسقاء الزقي في استعمال الادوية المجففة

المضغة وقد يحوج بك استعمال دواء لجالينوس للخلط المستفرغ في الكيفية
كالسقونيا عند الحاجة الى استفراغ الصفراء فان سقونيا يجالينوس في الكيفية فيجب
ج ان يخلط به اى بذلك الدواء ما يخالفه في الكيفية ليكسر حدته ويوافقه في
الاسهال او لا يمنعه منه كالهليلج الاصفر فانه يسهل الصفراء ايضا ويطفئ الحرارة
المبردة ويمسكه ثم ان حدث منه سوء المزاج من بعد ذلك يتدارك واصحاب
اورام الاحشاء يصعب اسهالهم وقيئهم واما اسهالهم فبسبب ضعف احشائهم
وارخية اخلاطهم وتعذر ورود المواد على الاعضاء المتورمة واما قيئهم
فلضعف معدهم بسبب الورم وفرط حركة الاحشاء فان دعت ضرورة
الى ذلك فينبغي ان يستعمل لهم مثل اللبلاب والقرطم والبسفايج والخيار شنبر
ونحو ذلك فانه اى فان كل واحد من هذه الادوية مع انخفاضها ملايمة
للاحشاء نافعة لادرارها يسهل المواد الفاسدة ويقل ضرره بالاحشاء
فان البراط قال وفي بعض النسخ وهو الاولى قال البتة اط من كان
قضيفا سهل اجابة الطبيعة الى القيء فالاولى في تقييته ان يستعمل القيء
لان القضافة تدل على الصفراء وهي سهلة الاجابة الى القيء والاولى
ان يكون ذلك القيء في صيف او خريف فيه نظر لان القيء في
الخريف ردي وذلك لان الاخلاط فيه متزمدة محتقنة بسبب
احتراق الصيف لها ولا شك ان القيء لا يقوى على اخراجها بل يحركها
فقط وذلك يوجب الحمى او ربيع لان الاخلاط في هذه الفصول تكون
متحركة بخلاف الشتاء ومن كان معتدل السخنة فالاسهال اولى به
لان الاخلاط لا يكون سهلة الاجابة الى القيء ولان القيء يقصر
من استفراغ القدر المحتاج اليه فان دعا الى استفراغه بالقيء فليتداوى
فلينتظر به الصيف لان الاخلاط فيه يكون ناضجة والصفراء غالبة وهو
يتولى منه في غير موضع الحاجة اى لا يستعمل البتة الا لحاجة قوية ذكره تاكيدا لما تقدم

وفى اكثر النسخ ويتوقاه والامر فيه سهل ويجب ان يتقدم من قبل الاسهال والقئ بتلطيف الخلط الذى يراد استفراغه وتوسيع المجارى وفتحها فان ذلك يومن وفى بعض النسخ ويريح البدن من التعب **قوله** واعلم ان تعويد الطبيعة اشارة الى امر اقوى مما ذكر وهو ان يحيل الطبيعة معودة باللين وبالاجابة الى ما يراد من الاسهال او القئ بسهولة قبل استعمال الدواء القوى فان ذلك من اقوى التدابير المفلحة والقئ والاسهال مع هزال المراق صعب متعب وخطره لان هزال المراق يقتضى ضعف الاحشاء وقلة المواد ولا يومن معه ايضا من تفرق اتصال والدواء المقئ قد يعود مسهلا اما لقوة المعدة فانها اذا قويت لم يقبل المواد المجذوبة من البدن بالدواء المقئ بل يبقى عند المساريقا والامعاء فتدفعه الطبيعة بالاسهال واما شربه على شدة جوع فان الدواء يجذب مع الامعاء والمساريقا المعدة وذلك يوجب الاسهال واما لكون الشارب ذربالين الطبيعة وهو ظاهر واما لكونه غير معتاد للقئ فان الطبيعة اذا لم يكن معتادة بدفع الفضول من جهة المعدة كانت مائعة من نفوذها اليها فيئول الى الاسهال واما لكون الدواء ثقيل الجوهر سريع الزوال فانه لثقل جوهره ينزل سريعا الى الامعاء ويجذب المواد اليها فاذا انجذبت اليها اخرجت لا محالة بالاسهال والمسهل ايضا قد يصير مقيئا اما لضعف المعدة فان المسهل لا يمكث حتى يجذب المواد الى الامعاء بل يندفع مع الانجذاب منها بالقئ واما لشدة يبوسة الثفل فان الدفع حينئذ الى اسفل يكون اعسر واما لكون الدواء كريها فان المعدة لكراهتها له تمنعه من النفوذ الى اسفلها واما لكون صاحبه ذا لحم فان معدته لا محالة تكون ضعيفة غير نقية وكل دواء مسهل اذا لم يسهل او سهل غير نضيج فانه يحرك الخلط الذى يسهله وينشره فى البدن فيستولى على البدن ويستحيل اليه اخلاط اخرى فيكثر

اخرى ليكثر ذلك الخلط في البدن اما تحريكه للخلط الذي يسهله فظاهر لان الفاعل اذا صادف منفعلا فلا بد ان يؤثر فيه اثرا ما اللهم الا اذا بطلت قوته بالكلية وذلك نادر جدا واما استحالة اخلاط اخر الى اليه فبسبب مخالطته لها وكثرته بسبب التخلخل الحادث فيه من الحرارة ومن الاخلاط ما هو سريع للاجابة الى القيء في اكثر الامر كالصفراء التي قيلها والى فوق دونها ما هو مستعص على القيء كالسوداء لكونه ارضية ثقيلة مائلة الى تحت دونهما ما لها حال وحال كالبلغم فان ما يكون منه رقيقا ما يا يكون سهل الاجابة خصوصا اذا عرض له تسخن وغلب ان ما يكون منه غليظا لزجا يكون عسر الاجابة والمحموم كان اسهاله اصوب من تقيئه لان الاسهال يجذب المواد الرديئة من الاعضاء الرئيسة ويبعدها عنها والقيء يقربها اليها ومن كان خلطه نازلا اما بالطبع مثل اصحاب زلق الامعاء فتقيئه محال لان الماده اذا كانت نازلة بالطبع ولا مانع لها من ردها لعلة في الامعاء فيكون التقيئة مع ذلك عسرا جدا وكانها امر محال لانها محال عقلا وكذلك قال ابقراط من كان به زلق الامعاء في الشتاء فان استقراغه بالدواء من فوق ردي وانما خص الشتاء لانه ح يكون ادوئ واشر الادوية المسهل ما هو مركب من ادوية شديدة الاختلاف في زمان الاسهال بان يكون بعضه سريع الاسهال كالسقمونيا وبعضه بطيئه كالخيار شنبر اذ يه يضطر امر الاسهال فيسهل الاول في بعض مرة قبل ان يسهل الثاني وربما سهل الاول نفس الثاني ومن تعرض للقيء والاسهال وبدنه نقي لم يكن به من دواء ونحوه وكرب يلجئه ويكون ما يستفرغ يستفرغ بصعوبة جدا اما كون الاستفراغ بصعوبة فلان البدن النقي يكون اخلاطه جيدة والطبيعة شديدة التمسك بها فلا يكاد اخراجها بجذب الدواء الا بقهر قوي على الطبيعة واما لزوم الدواء والكرب فلما يلزم من تحريك تلك الاخلاط تحريكا ضعيفا شدة نخوتها وثوران الابخرة منها ولذلك يعرض في غالب الامر الحمى واما المنغص فلمرور الدواء القوي بالامعاء **قوله** وبالجملة اشارة الى ما يعرف به نقاء البدن وعدمه وهو ان الدواء اذا دام يستفرغ الفضول فانه لا يكون معه اضطراب ويدل على ان البدن غير نقي

فاذا اخذ يضطرب دل على ان البدن تنقى وان ما يستفرغ ليس بفضول واذا تغير الخلط
المستفرغ بقى او اسهال الى خلط آخر دل على نقاء البدن من الخلط المراد استفراغه
وهو ظاهر واذا تغير الى خراطة وثئ اسود ممتن فهو ردى لان الخراطة يدل على
الجزاز والامعاء والاسود الممتن على فرط الاحراق والنوم اذا اشتد عقيب
الاسهال والقئ دل على ان الاستفراغ نقى البدن تنقية بالغة ونفعه نفعا تاما
لان اشتداد النوم ح انما يكون لطلب الطبيعة لان يجتمع الارواح فى الباطن
ليقل تحللها ويكثر تغذيتها ويحصل بذلك تدارك ما تحلل منها بالاستفراغ وذلك
يدل لامحالة على التنقية لان الدواء ما دام يكون فى عمله من اخراج الفضول
يكون الطبيعة مشغولة بذلك **واعلم** ان العطش اذا اشتد فى الاسهال
والقئ دل على مبالغة وبلوغ غاية وجودة تنقية وذلك لان الدواء اذا فرغ
من اخراج الفضول اقبل على الاخلاط الجيدة واخراجها والطبيعة
يطلب رطوبة يقوم مقام ما خرج من الرطوبات فتقوى العطش لذلك ولانه
يقع بين الدواء والطبيعة محاذية فيشتد السخونة ويحصل العطش **قوله واعلم**
ان الدواء المسهل اشارة الى سبب الاسهال او القئ واختلاف الاراء
فيه لاخفاء ان بعض الادوية اذا ورد البدن غير اسهال نصفرا كالسقونيا
وبعضها اسهال البلغم كشحم الحنظل وبعضها اسهال السوداء كالخربق وبعضها اسهال
المائية كالاذريون فلابد له من سبب وذلك لا يجوز ان يكون يقوى فى رطوبات
البدن لان حركة الرطوبات لو كانت تقوى منها لكانت تلك ملايمة لها ضرورة
ان الحركة بالطبع انما يكون الى الملايم وحيث كانت تلك الحركة اقوى كانت الملائمة
اكثر وفساده ظاهر لان الادوية القوية الاسهال شديدة المنافاة للرطوبات البدنية
بسببها فلابد ان يكون من امر آخر فما عليه الاكثر وهو اختيار الشيخ ان ذلك لقوى جاذبة
فى الادوية لما يجذبه او يجذب الاراق وذلك ربما جذب الغليظ وخلى الرقيق
كما يفعله سهل السوداء وقال قوم ان الدواء يولد ما يجذبه وهذا يحتمل سنين اهدا

معنيين احدهما انه يولد شيأ يجذب به والقرشي فهم هذا المعنى لانه قال ما وجه هذا القائل ايران القوى الجسمانية انما يفعل لشرط الملاقاة والدواء الذى فى المعدة لا يلاقى المواد التى فى غيرها فلا بد ان يتولد منه شئ يلاقى تلك المواد حتى يجذبها ثم اجاب بان الذى يتولد من ذلك الدواء اذا كان فيه قوة جاذبة تملك المواد فانه اذا لاقاها وقف عنده البتة فان الجاذب اذا لاقى المجذوب يمسك به ولم ينتقل عنه الى موضع آخر بل الجاذب من شرطه ان لا يلاقى مجذوبه اعنى فى آن يكون جاذبا له الى مكان غير الذى هو فيه فانه اذا كان ملاقيا لم يغير المجذوب وهذا كله كلام رخو لا طائل تحته والآخر انه يولد خلطا يجذبه وكلام الشيخ ههنا صريح فى ان المراد ذلك وذهب آخرون الى انه يحصل بورود الدواء جذب لا لاق لامنه اذ ليس فى الدواء قوة جاذبة للمواد البدنية اذ لو كانت لكان جذبه لها اما ان يكون لشئ يصل منه اليها او لا يكون بذلك والثانى باطل لان القوى الجسمانية انما تفعل منها بشرط ان يلاقيها او يلاقى ما ينفعل عنها فيفعل فى الاجسام الملاقية وكذا الاول لان الشئ الذى يصل الى الخلط اما ان يكون هو الدواء او جسما آخر سواه يولده من الدواء او كان فى البدن وتكيف بمن هواء او روح على خلاف منهم فى ذلك واما كان يلزمه انجذاب الخلط الى حيث استفرغ اما اذا كان الدواء فلانه اذا وصل الى الخلط بقيا فى الموضع الذى ملاقيا فيه واما اذا كان جسما آخر فلانه انما يجذب الخلط الرطب بقوة جاذبة يحصل فيه من ذلك الدواء او روح اذا وصل اليه بقيا فى موضع الملاقى واذا لم يكن فى الدواء قوة جاذبة فانها انما يكون تحريك بطبيعة تدفع ما فى المعدة والامعاء من فضول فيضطر الى جذب فضول ما فى الاعضاء لاستحالة الخلاء والخلاء انما يجذب لا لاق اولا لانه اطلع فى الجذب وهذا القول مع ظهور فساد مقدماته قد اشار الشيخ الى فساده بان بعض الادوية ربما يسهل الغليظ دون الرقيق كما فى سهل بسواد **قوله** وجالينوس مع رائه هذا اى توليد ما يجذب يطلق القول بان المسهل الذى لا سمية فيه اذا لم يسهل واستمر ولد الخلط الذى يجذبه ودليله على ذلك انه يكثر ج وهو مع ضعفه يجوز ان يكون كثرته لتخلخله واستحالته غيره اليه قال الشيخ وليس هذا القول بسديد ويظهر ذلك من حيث تحققه جالينوس حيث بين الجاذب الدوائى والمجذوب الخلطى مشاكلة فى الجوهر لاجل ذلك يجذب وهو غير صحيح

اذ لو كان الجذب بالمشاكلة لوجب ان الحديد يجذب الحديد اذا غلبه بمقداره والذهب
يجذب الذهب اذا غلبه بمقداره اذ المشاكلة بين اشخاص من النوع الواحد لا محالة يكون اكثر
من المشاكلة التي بين الحديد والمغناطيس وهذا كان مما اورده جالينوس على نفسه واجاب
عنه بان علة الجذب ليست للمشاكلة التامة اذ الشئ لا ينفعل عن مثله بل الجذب انما تحقق اذا كان
بين جوهري الجاذب والمجذوب مشاكلة من وجه ومخالفة من وجه فبما يتشاكلان يكون الغالب
جاذبا للآخر وبما يتباينان ينفعل احدهما من الآخر ولما كان جوابه الترامان الجذب ليست
الا للمشاكلة وكان فساده بينا لان الادوية القوية الاسهال مع شدة جذبها
للرطوبات البدنية كانت شديدة المبائنة لها لم يتعرضه الشيخ وقال ولكن الاستقصاء
في هذا الى غير الطبيب وهو ظاهر والحاصل ان نسبة الدواء الى الخلط كنسبة المغناطيس
الى الحديد فكما نشاهد ان المغناطيس اذا كان يقرب منه حديد ولم يكن فيه مانع
يتحرك اليه الحديد وليس ذلك لقوة في الحديد والا لزم ان يكون كلما كان البعد
بينهما اكثر كان حركته اليه اسرع فيكون ذلك لقوة جاذبة في المغناطيس فكذلك
في الدواء والخلط وانما قلنا ولم يكن فيه مانع فانه لو مسح عليه الثوم لم يجذبه ولو غسل
بالخل عاد كما كان **قوله** واعلم ان الجذب الاخلاط في شرب المسهل
والقئ انما هو في الطرق التي اندفعت اي الاخلاط فيها يريد بان الطبيعة
كانها يجذب الدم والاخلاط من ناحية المعدة والكبد الى الاعضاء لكي المسهل
او القئ من شانها ان تجذب الاخلاط من الاعضاء في الطرق التي صارت فيها اليها
حتى تحصل في الامعاء وهنالك تتحرك الطبيعة الى دفعها الى خارج يعني ودفعها الى الخارج
ليس من شان المسهل بل هو من فعل الدفع وقلما يتفق بها ان يصعد الى المعدة وان صعدت
مالت الى القئ وانما لا يصعد الى المعدة بشيئين احدهما ان الدواء المسهل
سريع النفوذ الى الامعاء لان المعدة لا يمسك عليه فينزل بالطبع سريعا
وما ينزل بالطبع لا يصعد بالطبع والثاني ان الطبيعة عند شرب المسهل تستعجل في دفعها من اورده
ما سار بقا الى تحت ان ذلك اقرب الى السهل ولان بانحطاطها يزعجها ايضا ذلك ما يحرك الطبيعة الى الدفع من اقرب الطرق

قوله ولو كان للدواء قوة جاذبة هذا جواب عن دخل تقريره ان الدواء لو كان فيه قوة جاذبة يلزم الخلط لجذبها له لكان اذا وصل الخلط اليه تشبث به ولم يفارقه كالحديد والمغناطيس فكيف يدفعه الطبيعة وتقرير الجواب ان الدواء وان كان فيه قوة جاذبة يلزم الخلط ولكن القوة الطبيعة الدافعة اولى ان تغلب فى الصحيح القوى اى الدواء الذى لم يتغير بطول مكثه فى المعدة مكيف على الدواء المتغير الذى طال تغيره وانفعاله **قوله على** ان الدواء انما يجذبها الى طريق معين تتمة للجواب ايضا معناه ان الدواء لقوته الجاذبة انما يجذب الاخلاط ويلزمها الى طريق معين هو طريق الامعاء فاذا اندفعت الى هناك لا يجب ان يكون لازما لها **قوله** لكن حال الدواء المقيء بخلاف هذا اى المسهل فانه ان كان فى المعدة وقف فيها وجذب الخلط الى نفسه من الامعاء وقيأ بقوته مع مقاومة الطبيعة المانعة من ذلك لانه دفع على خلاف جهته ودفع الطبيعة بخلاف المسهل فان الطبيعة كانت معينة فى الدفع ويجب ان يعلم ان اكثر الجذب الاخلاط لجذب الادوية انما يكون العروق لانها مسالك معدة لها اذا كان شديد المجاورة للمعدة والامعاء فانه يجذب منها فى العروق وفى غير العروق مثل الاخلاط التى فى الرية فانها تجذب منها الى المعدة والامعاء وان لم يسلك العروق **قوله** واعلم ان كثيرا ما يكون التشنج من البلغم ويدفع سببا لاستفراغ رطوبات من البدن كما فى الاستسقاء ظاهر وقد سبق ذلك ايضا فلا حاجة الى التكرار **قال** رح الفصل الخامس الكلام فى الاسهال وفوائده **اقول** لما فرغ من قوانين مشتركة بين الاسهال والقيء شرع فى ما يختص بالاسهال من القوانين قد سلف الكلام فى وجوب اعداد البدن قبل الدواء المسهل لقبول المسهل وتوسيع المسام وتليين الطبيعة وخصوصا فى العلل البازدة فانها اعصى على الدواء وبالجملة لين الطبيعة قبل الاسهال سواء كان فى العلل البازدة او غيرها قانون جيد فيه امان من الاعراض التى تلحق بسبب عسر الاسهال الا فيمن هو شديد الاستعداد للذرب فان هذا لا يجب ان يفعل به شيء من هذا فانه يكون سببا لافراط يقع به وربما تعذر قبضه فمثله يحتاج فى اسهال لا من امرين احدهما افراط الاسهال وذلك سبب شدة استعداده له

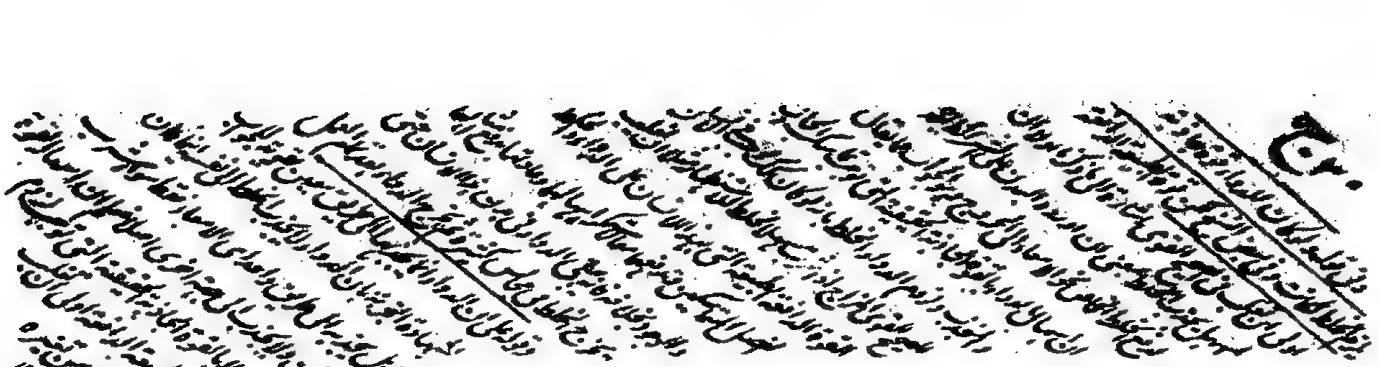

والثانى نزول الدواء الى الامعاء وخمسة وجه قبل عمله وح يعرض عن ذلك تحريك
الاخلاط من غير تنقية فيجب ان يخلط بمسهله ما له قوة مقيئة لئلا يستعجل فى النزول
من المعدة قبل ان يفعل فعله ويتعدل فيه قوتا الدواءين فيفعل المسهل فعله
قوله ويفعل المقئ فعله فى عكس هذه الحالة لان المسهل من شانه سرعة النزول
الى اسفل المعدة فمن كان مستعد المقئ سريعا واحتاج الى مقئ فلو لم يخلط به
شئ من المسهل لم يتوقف زمانا يعمل عمله بل يندفع بسرعة لكن اذا خلط به
ما يجدره الى اسفل ويقوى المعدة على القيئ توقف وفعل فعله **قوله** والملتغ
من المستعدين للذرب فلا يحملون دواء قويا خوفا من الذرب واكثر ذربهم
يكون من نوازل رؤسهم وسبب ذلك ان الملتغة فى الاغلب يكون امالقرط
رطوبة الدماغ او لفرط رطوبة المعدة واذا كان الدماغ رطبا تكون المعدة
فى الاغلب ايضا رطبة لمشاركتها له فى العصب ولكثرة ما ينصب اليها من
فضوله لكونها موضوعة تحته واذا كانت المعدة رطبة تكون فى الاغلب الامعاء
رطبة ايضا لاتصالها بها واذا كانت الامعاء رطبة كانت رخوة فيكون
صاحبها لامحالة مستعدة للذرب لان العضو الرخو يكون شديد القبول
لورود الفضول واصناف الملتغ كثيرة واقواها دلالة على استعداد الذرب
هى الملتغة بالراء ومما يدل على ان الملتغة تكون فى الاغلب لافراط الرطوبة
امر الصبيان فان اكثرهم يكونون ملتغا فاذا قلت رطوباتهم عادوا فصحا
قوله ومن المخاطرة ان يشرب المسهل وفى الامعاء ثفل يابس وذلك لانه
يمنع من نفوذ الدواء فيحصل التنافع بل يجب ان يخرج ولو بحقنة ملينة او مرقة
مزلقة حتى يؤمن من ضرر المذكور واستعمال الحمام قبل الدواء المسهل ايا ما
متوالية ملطف جيد للخلط الذى يراد استفراغه وهو من المعدات الجيدة
لانه يوسع المجارى ويحلل الفضول ويعدها لخروج الخلط المؤذى والكان
كثيرا من غير تعب الا ان يمنع مانع من استعماله كوجود حرارة او غير ذلك ويجب

ويجب ان يكون بين الحمام وبين شرب الدواء زمان يسير يصادف الدواء الاخلاط دافرة الحمام
فيها باقية ولا يدخل الحمام بعد الدواء فانه يجذب المادة الى خارج فيتمانع الجذبان وانما يصلح اي
الحمام بعد الدواء المحبس الاسهال لا للمعونة على الاسهال اللهم الا في شتاء فلنه لا باس ان يدخل البيت
الاول من الحمام بحيث لا يكون حرارته مقتدرة على الجذب البتة بل على التليين فقط وبالجملة ان
هواء من يشرب الدواء يجب ان يكون الى الحرارة اليسيرة ولا يعرق ولا يكرب لان ذلك من المعدات
وذلك لان الحرارة اليسيرة تسيل المواد وتبسطها وذلك لا محالة معين للطبيعة على جذب
السهل بخلاف ما اذا بلغت ان يعرق ويكرب فان الهواء المعرق يجذب المواد الى الظاهر
فيمنع الاسهال والمكرب يضعف ويشغل الطبيعة عن العمل والدلك والتمريخ قبل ذلك من
المعدات ايضا اما التمريخ فلاذابة المواد بحرارته وتليينه واما الدلك فلتسييله لها ومن لم يعتد
الدواء ولم يشربه فالاولى بالطبيب ان يتوقف عن سقيه المسهلات ذوات القوة لان اكثرها
سمية وطبيعته غير معتادة بها فيضعف واما صاحب التخم والاخلاط اللزجة والتمدد فشربه
ومن في احشائه التهاب وسدد فلا يجب ان يسقى شيأ حتى يصلح ذلك بالاغذية
الملينة بالحمام والراحة وترك ما تحرك وتلهب اما صاحب التخمة فلان اخلاط
تكون مجتمعة غليظة واما صاحب الاخلاط اللزجة فلتشبثها بالاعضاء
الحاوية لها واما صاحب التمدد في الشراسيف فلان ذلك انما يكون
اذا كانت الاخلاط غليظة واما صاحب الالتهاب في الاحشاء فلانه حينئذ
يكون مستعد الالدرام وتكون الاخلاط حادة وذلك يخشى منه تورم الاحشاء بمرور
المواد عليها عند الاسهال يسقى الدواء واما صاحب السدد في الاحشاء
فلانها تعاوق من نفوذ الدواء والذين يشربون المياه القائمة والمطحولون
فانهم يحتاجون الى ادوية قوية اما الاولون فبسبب غلظ اخلاطهم
واما المطحولون فبسبب الطحال الموجب لانتشار السوداء في العروق
واذا شرب انسان مسهلا فالاولى به ان كان دوائه قويا ان ينام عليه
قبل عمله فانه يعيل ج اجود لان حرارة البدن تقوى لاخراج ما فيه من القوة الى الفعل

وان كان ضعيفا فالاولى به ان لا ينام عليه فان الطبيعة تهضم الدواء فيقل عمله بذلك بل يبطل بذا قبل ان ياخذ الدواء في العمل فاذا اخذ يعمل فالاولى به ان لا ينام كيف كان لان النوم ح يبطل عمل الدواء ولا يجب اى لا ينبغي ان يتحرك على الدواء كما شرب بل يسكن عليه يشتغل عليه الطبع فيعمل فيه لان الطبع ما لم يعمل فيه بحرارته الغريزية لم يعمل هو في البدن ويجب ان يشم الروائح المانعة للغشيان مثل رائحة النعناع والسذاب والكرفس والسفرجل والطين الخراساني مرشوشا بماء الورد وقليل خل خمر فان نفر عنه الشرب عن رائحة الدواء سد منخريه ويجب ان يمضغ العلائق للدواء شيئا من الطرخون حتى يخدر قوته اى حسه وفي بعض النسخ قوة فمه وهو اظهر وان خاف القذف شد الاطراف فانه يمنع بالجذب من ذلك فاذا شرب يتناول عليه قابضا والاطباء قد يلوثون لهم اى لشاربي الدواء الحب بالعسل وقد يجردون عليه اى على الحب عسلا مقوما وسكرا مقوما حتى يكسوه منه قميصا وهما هو حيلة جيدة ان يمسح بالقير وطي وهما هو غاية جدا ان يملأ الفم ماء او شيئا آخر ثم يشربه عليه الحب كما هو او معمولا به بعض الحيل اى بلا توقف فيبلغ الجميع من غير ان يظهر فيه اثر الدواء على هذا يكون ما كناية عن الشرب وعاملا في معمولا ويجوز ان يكون تقديره ويشرب عليه الحب كشرب حب هو بحاله بدون حيلة فيه حال كونه معمولا به بعض الحيل وهو شربه على الماء ولو قيل لسقوط او قيل معمولا حتى يكون معطوفا على كما هو لم يبعد ويجب ان يشرب المطبوخ فاترا لانه يسرع عمل الطبيعة ويجب ان يسخن معدة الشارب وقدمه حتى يظهر اثر الدواء بسرعة فاذا سكنت منه النفس تنبض ويتحرك يسيرا يسيرا فان هذه الحركة معينة وتجرع وقتا بعد وقت من الماء الحار بقدر ما لا يسهل الدواء ويخرجه ويكثر قوته بل بقدر تعينه الا وقت الحاجة الى قطع الاسهال وفي تجرع الماء الحار ايضا كثيرا من عادة الدواء ومن اراد ان يشرب دواء وهو حار المزاج ضعيف التركيب ضعيف المعدة فالاولى به ان يتناوله وقد شرب قبله مثل ماء الشعير ومثل ماء الرمان

وحصل ذلك في الجملة على المعدة غذاء لطيفا خفيفا سلسا لا ينصب الصفراء الى
المعدة لطول حلوه لان ضعف التركيب يقتضي ان يكون التحليل كثيرا
وضعف المعدة ان يكون قابلا لانصباب المواد اليها وقال القرشي تاخير الغذاء
الى بعد شرب الدواء وقبل عمله اولى لانه يقوم بالعرض من انه لا يعاوق
من النفوذ ومن لم يكن كذلك اعني حار المزاج ضعيف التركيب والمعدة فالاولى
به ان يشرب على الريق ليكون العمل اقوى واكثر من يسهل في القيظ يحم بسبب
حدة المرار فيه ويحرك الدواء ولان اكثر المسهلات حارة واجتماع ذلك مع
حرارة الهواء يوجب الحمى ويجب على شارب الدواء ان لا ياكل ولا يشرب
حتى يفرغ الدواء من عمله لان الاكل والشرب وهو في عمله يكسر حدته وقوته وان
لا ينام ايضا على اسهاله الا ان يريد التقطع فان النوم يقطعه على ما عرفت فان
لم يحتمل سعدته ان لا ياكل غذاء على الدواء لكون سعدته مراريته سريعة لانصباب
المرة اليها اولانه قد طال الاحتماء والجوع اعطى خبزا منقوعا في شراب
قليل على الدواء قبل الاسهال فانه يمنع انصباب المرار الى المعدة وربما اعان
الدواء بالعصر على الاسهال ويجب ان لا يغسل المقعدة بماء بارد حتى لا يشد
العصب فيعسر الاسهال بل بماء حار فانه يرخي ويعين على الاسهال قالوا اي
الاطباء والحبوب التي يجب ان يسقى من المطبوخات يجب ان يسقى في طبيخ
يجانسها فان الحب المسهل للصفراء يجب ان يسقى في طبيخ مثل الشاهترج مثلا
والمسهل للسوداء في طبيخ الافتيمون والبسفايج ونحوه والذي تخرج البلغم في طبيخ
الغنطوريون كل ذلك يعاون طبيخ الحب في العمل واذا اصبح الى استفراغ بدن يابس
صلب اللحم بدواء اقوى مثل الخربق ونحوه وينبغي ان يبالغ قبل الاستفراغ في ترطيبه
بالاغذية الدسمة قبله وبالجملة ان الادوية القوية الشديدة الخطر اعني مثل
الخربق ينبغي ان لا يجسر عليه فانه يشنج البدن النقي بسبب افراط الاسهال
رطوبته ويحرك رطوبة البدن المتملي رطوبة تحريكا خانقا بسبب شدة تحريكها

وتجلب الى الاحشاء ما يعسر دفعه من الفضول الكثيرة الاندفاع ومن خواصه انه ينفع الانسان
اذا شربه بقدر على معين من موضعه وانه يقتل سائر الحيوان حتى ينقل انسانا كان به دار فاستعمل من
الخربق الابيض شيئا فاكل رجيعه كلاب تلك القرية وماتت كلها والبيوعات السيئة كالمايوران
والشبرم من الادوية القوية فاذا افرطت في الاسهال تقطع مضرتها الماست ويعقل وكثيرا ما يخلف
الدواء الحنطة في المعدة فيكون كانه باق فيها ويكون دواءه سويق الشعير بعسله يلقى فيها من حجر
وراتينج وهو اوفق اسفوفات لانه مع غسل المعدة يحبس الاسهال ويغذي البدن
واذا طالت المدة ولم ياخذ الدواء في الاسهال فان امكنه ان يخف ولا يحرك شيئا بان لا يكون
لمسه خوف فعل اي لا يحركه اصلا فان خاف شيئا فمن الصواب ان يجرع ماء العسل او
شرابا او ماء قد وبف اي بل فيه سلرون لمائي كل من ذلك بلاء وجذب او يجعل فتيلة
او حقنة ومن اسباب تقصير الدواء ضيق المجاري اما لخلقة او لمزاج يابس يعرض او لمجاورة
علة فان اصحاب الفالج والسكتة والضيق فيهم مجاري الادوية الى هوا ء ما بسبب
غلظ موادهم وكثرتها فيضعف ايصالهم واما جمع مسهلين في يوم واحد فهو خطر وخارج
من الصواب لان الاول ان عمل فالثاني يفرط فيه وذلك منهك للقوى وان لم يعمل
فان دافعا في العمل فربما ادى الى افراط خارج عن الضبط والتدارك وان لم يعمل شيئا منهما
فاقل فساد هما تحريك اخلاط البدن وتهيئها الى الاندفاع الى بعض المخارق فكل دواء
خاص بخلط فانه اذا لم يجده اي ذلك الخلط يتوحش البدن لمقاومة الطبيعة اياه في جذب
غيره واسهل يعسر وكذلك اذا وجده منفورا في اضداده يعسر تمييزه عنها وكل دواء فانه
يسهل اولا الخلط الذي يختص به ثم الذي يليه في الكثرة والرقة وعلى ذلك التدريج
الا الدم فانه يوخره ويضن به الطبيعة اذ به قوام البدن وبقاء الحيوة وجذب الخلط البعيد اي عن
مسالك الجذب او استعداده صعب لانه بسبب تحلل الاخلاط فيما بين ذلك لا يجب الى الاستفراغ الا بعد
الجمع ومن خاف كربا وغثيانا يعرض له بعد شرب الدواء فالصواب ان يتقيا قبل شرب الدواء
بثلثة ايام او يومين بمرقة الفجل او اكل شيء من الفجل فانه ان كان من الكرب الذي يخاف
عنه يعرض الطوبات في المعدة تحركها السهل فاذا تقيا قبل نفع منه اما ان كان من الدواء نفسه فلا ينفعه القيء المتقدم

المتقدم ويجب ان لا يكثر الملح في طعام من يراد اسهاله لان ذلك يعين على القيء فيعسر الاسهال
وكثيرا ما يجلب الدواء كربا وغثيانا وغشيا وخفقانا ومغصا اما بلشاعة طعمه او لحدته او غير ذلك وخصوصا
اذا لم يسهل اصلا او عوق في عمله زمانا طويلا اما الكرب والغثيان فاذا توجه بعض المادة الى
المعدة او تحرك ما فيها من الاخلاط بتحريك الدواء لم يخرج بالقيء وفي الاكثر انما يعرض هذا اذا لم يسهل
الدواء لانه لو اسهل لاندفعت تلك الاخلاط في الاغلب واما الغشي فاذا توجه بعض المادة الى جهة القلب
او بسبب يتوجه الى المعدة لاجل مشاركتها القلب وانما يكون اكثر عروضه ايضا اذا لم يسهل الدواء
لما قلنا آنفا واما المغص فاكثر ما يكون من سبج ما يخرج بالاسهال لاجل حدته واما اذا لم يكن الدواء
قد اسهل فبسبب تضرر المعدة والامعاء بكيفية الدواء مع الذي يتوجه اليهما بحدته لعدم خروجه
بالاسهال وفي نسخة القرشي بدل قوله او عوق او عوقا وقال في كلام الشيخ تقديم وتاخير
وكثيرا ما يجلب الدواء كربا وغثيانا وغشيا وخفقانا ومغصا وعوقا وخصوصا اذا لم يسهل
وقال وانما يعرض العوق لتحرك المواد القريبة من الجلد ودفع الطبيعة لها من اقرب الطرق
وهذا في الاكثر اذا لم يسهل الدواء وفي الاكثر يكون مانعا من الاسهال لتوجه المواد الى
خلاف جهة الاسهال وقد يكون من العوق ما ليس لذلك وذلك كالعوق الكائن
عن الغشي العارض عن الدواء وذلك يكون لضعف القوة عن امساك الرطوبات فتخرج
من ذاتها والظاهر انه تصحيف من النساخ **قوله** وكثيرا ما يحتاج الى قيئه وذلك بانه
اذا لم يكن اسهل وقذف بالقيء زالت هذه الاعراض لزوال سببها وكثيرا ما يكفي الخطب فيه
بتناول القوابض عليه لاحدارها ما في اعالي المعدة من غلظ او دوار الى اسفلها بصبر بالة وتربد
مار الشعير بعد الاسهال يدفع غائلة المسهل بكسر حدته ويغسل ما التزق بالممار ومن كان مزاجه
غالبا على اخلاطه البلغم فليتناول بعد شرب الدواء وعلة عرفا معسولا بماء حار مع زيت لانضاج
بقايا الفضول البلغمية وتحليلها واحدارها الى الامعاء ومن كان حار المزاج يستعمل بزر قطونا بماء
ودهن بنفسج وسكر طبرزد وجلاب لتسكين حدة المرار واحدارها الى الامعاء ومن كان معتدل المزاج
يستعمل بزر الكتان لانه قريب من الاعتدال في حرارته ورطوبته وينضج ما بقي من الفضول ويجدره
الى الامعاء ومن جاءت سبجه يتناول الطين الارمني بماء الرمان لانه يقوي الامعاء ويحفظها ويمنع من السبج

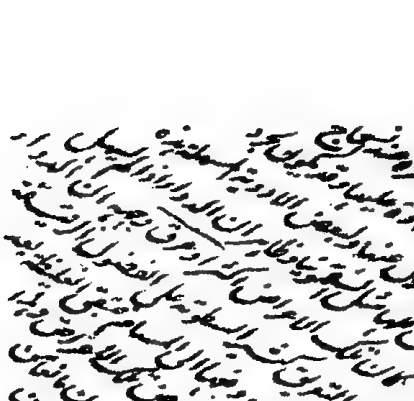

يجب ان يكون استعمال ما ذكرنا بعد الاسهال والاقطعة لما فيه من القبض والتجفيف الماغين
من الاسهال وكل شارب ويستعقب حمى فاوفق الاشياء له الماء الشعير لانه يبرد ويرطب ويسكن حدة
الدواء ويغسل الامعاء من اثره واما الكمثرى فانه ساج لشدة غوصه في الامعاء التي ضعفت
بالدواء فيجب ان يؤخر الى يومين او ثلثة حتى يعود الى الامعاء قوتها ويجب ان يدخل المستهل
في اليوم الثاني الحمام فان كان قد بقيت من اخلاطه بقية فان وجد انه يستطيب الحمام ويستلذه
فذلك دليل على ان الحمام ينقيه من الباقي فيترك وان وجد انه لا يستلذه ويضجره احرج منه
فان ذلك دليل على ان الخلط اكثر من ان يحلله الحمام وج لوزا دليته لانتشر ما في الاعضاء
وتضربه **واعلم** ان ضعيف المعاء ربما استفاد من الادوية المسهلة قوة مسهلة وطال عليه الامر فاحتاج
الى علاجات كثيرة حتى تمسك فيجب عليه ان لا يستعملها ما امكن وهو ظاهر وكذلك المشايخ يخاف عليهم من
الاسهال غوائله لان بعضهم ضعيف امعاؤهم مبتلة بالرطوبة الغريبة فلا يومن ان يزيد من اسهال
فيهم **واعلم** ان شرب النبيذ عقيب المسهلات يورث حميات وضطرابا بالقلة الوطوبات واثارة
النبيذ حرارة غريبة وكثيرا ما يعقب الاسهال الفصد وجاني الكبد وذلك سبب حصول مادة
هناك اما عقيب الاسهال فلبقية ما يمر بالكبد ليخرج بالاسهال واما عقيب الفصد فلتحرك
المادة من المعدة وحوايها الى جهة العروق ويلزم ذلك ان يمر بالكبد ما ينقى منها
ويحدث غلة الوجع ويعلقه اي ذلك الوجع شرب الماء الحار لانه يغسله ويجلبه **واعلم** ان وقت
طلوع الشعرى والبرد الشديد ووقت استقرار الثلج على الجبال ليس وقتا للدواء ان
لم تكن ضرورة بسبب احتقان المواد وعسر اخراجها للاستفراغ بل ينبغي ان يشرب الدواء
ربيعا وخريفا واما ان ايهما اولى ففيه تفصيل وهو ان المقصود بالاسهال ان كان ازالة الامتلاء بحسب الاوساع
كان الربيع اولى لان الاخلاط فيه تكون كثيرة وان كان المقصود ازالة الامتلاء بحسب القوة فالخريف
اولى لان المواد فيه رديئة فاسدة والربيع يستقبله الصيف فلا يتناول فيه الا لطيفا اي ما لا يكون قويا
لئلا يهلك القوة ويقوي قوته على تحليل الصيف واما الخريف فهو الوقت اي وقت تناول المسهل القوي
لاحتراق الفضول فيه وتوجهه الى الشتاء الذي يحتاج فيه الفضول وتضر بالاعضاء والا يجب اي لا ينبغي
ان يجعل لطبيعة معتادة بشرب الدواء بحيث كلما احتاجت الى طبيب استعمل سهلا فان ذلك يصير دينا اي عادة ولو

ويوقع صاحبه فى تشنج وخيم العاقبة لانه يوهن قوتها ويبلها كالثوب الذى يغسل بالماء وربما يصيبه فان الغسل وان كان منقيه لكنه يقربه الى البلى والانحلال وكل من كان يابس المزاج يهلكه الدواء القوى بسبب استفراغ الرطوبات الاصيلة والدواء الضعيف بسبب ان تقليل عليه الحركة لان التحليل قوته فيبطل عمله ومن الادوية المباركة الضعيفة بنفسج وسكر فانه يسهل باعتدال من غير اضرار شئ من الاعضاء ويبطل الحركة عمله ومن الاشياء الى مسهل فى الشتاء فليتر صديح الجنوب حتى يسيل المواد المنبعضة السيلان ويجذبها الى ظاهر البدن فيسهل عمل الدواء فى الصيف قال بعضهم بالعكس اى ليتر صديح الشمال حتى يسكن حدة الاخلاط ويسد المسام بعض السد فلا يضر الاستفراغ كثير ضرر **قوله** دله تفصيل يجوز ان يكون مراده بهذا التفصيل ان الاسهال ان كان لخلط رقيق صفراوى ينبغى ان يرصد ريح الشمال حتى تخثنه ويسكن حدته ويهيئه للاندفاع وان كان لخلط غليظ فلا وان يكون مراده بان البلد الذى يراد فيه الاسهال اما ان يكون حرارة هوائه فى الصيف اشد كثيرا من يوسته كما اذا كان البلد يقرب البحر فانه ينبغى ان يرصد ريح الشمال لانها يقرب الهواء الى الاعتدال فى الحر والبرد ولا يخشى من يبوستها لان يبوسة هواء البلد ليست بكثيرة اولا يكون كذلك كما اذا لم يكن البلد كذلك بل كانت يبوسة هوائه اكثر كثيرا من حرارتها كما اذا كان البلد على قلة جبل فان ريح الشمال حينئذ يكون ضارة اذ يزيدها افراط يبوسة الهواء بل ربما كانت ريح الجنوب حينئذ اولى لتعديلها الهواء بالترطيب والمريض اذا احتاج الى مسهل ضعيف ولم يعمل فلا يجوز التحريك ولا يجب بل يترك ليندفع بنفسه وكثيرا ما يهيج الدم الاسهال وفى بعض النسخ المرض الاسهال وذلك اذا كان الدم كثيرا فيحدث الحمى بسبب حركة الدم وربما كفاه الفصد لانه يزيل كثرته وربما لا يكفى بل يحتاج بعد الى ببرد قوى مثل الكافور وذلك اذا عرض فى الدم غليان مفرط **قال** رح الفصل السادس فى افراط المسهل ووقت قطعه **اقول** من العلامات التى يعرف بها وقت وجوب قطع الاسهال العطش فانه يدل على استفراغ الرطوبات المتصلة بسطوح الاعضاء واذا دام الاسهال ولم يحدث عطشا فلا يجب ان نخاف عن افراط وقع فيه اذ لو كان فيه افراط لازم العطش لكن العطش قد يعرض ايضا لا بكثرة الاسهال وافراطه بل بسبب حال المعدة فانها اذا كانت حارة او يابسة او كليهما عطشت لسرعة سبب تحليل الرطوبات القليلة المحوج الى طلب البارد المرطب من الخارج او بسبب حال الدواء الاقوى

الفصل السادس

فى اسهاله ووقت وجوب قطع الاسهال من العلامات التى يعرف بها وقت وجوب قطع الاسهال العطش على ما

اذا كان حارا لذاعا فان لمعدة ح يطلب بالكيموس حدته او بسبب المادة في نفسها اذا كانت حارة كالصفراء فان الدواء اذا هو كهما احدثت عطشا وفي مثل هذه الاسباب لا يبعد ان يجيء العطش مستعجلا كما اذا اتفق اضداد هذه الاشياء اعني اذا كانت المعدة باردة او رطبة او عليهما او كان الدواء باردا والمادة باردة لا يبعد ان يجيء العطش متاخرا وعلى كل حال اذا رايت العطش قد افرطت ورايت الاسهال ليس بالقليل فاحبس وخصوصا اذا لم يكن الاسباب سرعة العطش وبداره اي مبادرته موجودة فان الاشتداد في مثله لا يكون الا لافراط وقع من استفراغ الرطوبات بل في مثله لا ينبغي ان يوخر مع ظهور العطش حتى لا يستفرغ المواد الاصلية وربما كان خروج ما يخرج دليلا على وقت القطع فان المستهل للصفراء اذا راى الاسهال فيه قد انتهى الى البلغم علم انه قد افرط فكيف اذا انتهى الى اسهال السوداء واما الدم فهو اعظم خطرا واجل خطبا لما عرفت غير مرة ومن اعقبه الدواء مغصا فليتامل ما قيل في باب المغص من تبعيد الموضع بالماء الحار وشبهه الى غير ذلك **قال** رح الفصل السابع في بلاء حال من افرط اسهاله **اقول** الاسهال قد يفرط لامور منها ضعف العروق لانها اذا كانت ضعيفة لم يقو من التشبث بالرطوبات الطبيعية فيخرج مع الخلط المستفرغ بجذب الدواء لها ومنها سعة افواهها اذ الماسكة ح لا يقوى على كمال شد بالمنع ما يخرج من الرطوبات مع الخلط المستفرغ ومنها لذع المسهل نفوذها فانه اذا بلغ الى فوهات العروق ولذعها تحركت هاربة عنه الى جهة محيطها فاتسعت ومنها اكتساب البدن سوء المزاج من المسهل كما اذا سخن البدن جدا فاحتدت رطوباته حتى تضرر بها الطبيعة واحتاجت الى دفعها وما يجري مجراه اي والاكتساب البدن بما يجري مجرى سوء المزاج كما اذا اكتسبت الامعاء من الدواء قوة مسهلة وفي بعض النسخ وما يجري مجراه وهو اظهر وفي بعضها وما يجري بدون مجراه فيكون عطفا على قوله منه والمراد به من المسهل ومن الخلط الذي يجري بالاسهال والطائل تحته فاذا افرط الاسهال ينبغي ان يربط الاطراف من فوق ومن اسفل بطاقيا بادياس من الابط والاربيتة نازلا منها حتى تتوجه المواد من الامعاء الى الاطراف بسبب الشد الواقع في

ويسقى بالترياق قليلا لانه يقطع الاسهال بخاصيته او شيأ من المغلونيا فانه يفعل ذلك
ايضا ويعرق ان امكن الحمام او بخار ماء حار تحت ثيابه ويخرج راسه منها لئلا يدخل البخار الحار
دماغه فيخلل قوته التي ضعفت بالاسهال واذا كثر عرقه جدا يسقى القوابض وذلك بها ايضا
حتى يسيد البطن والمسام متعين في الامساك واستعمل اللحاج الطبيعية من ماء الرمان
والكافور وعصارات الفواكه كل ذلك تقوية للروح والقوى واعانة للامساك
ويجب ان يدلك اعضاؤه الخارجة ويلين حتى يميل المواد الى الظاهر ولو كان
ذلك التليين بوضع المحاجم بالنار بان يوضع تحت اضلاعه وبين الكتفين وان اصلح
ان يوضع على معدته واحشائه اضمدة من السويق والمياه القابضة ووضعت ذلك
من الادهان كدهن السفرجل ودهن المصطكى فانها تقبض المعدة والاحشاء وتقويها
ويجب ان تجتنب الهواء البارد فانه يعصر فيسهل والحار ايضا فانه يرخى القوة فيعين على
الاسهال ويجب ان يقوى بالمشمومات الطيبة فيجرع القوابض مثل بزرقطونا مدقوقا مع
مغلوثين وطين مختوم ويجرع الكعك المنقوع في الشراب الريحاني فانه يقوي
ويسكن حدة الدواء ويجب ان يكون ذلك حارا لان البارد يعين في الاسهال وقد تقدم
عليه خبز حار الرمان لئلا يشرب سخونته وذلك يفيد الاسوقة وقشور الخشخاش مسوقة ومما جرب ان ينقع
حب الرشاد وزن ثلثة دراهم ويعلق ثم يطبخ في الدوغ حتى يغلظ ويسقى فانه غاية في قطعه قوله
ويجب ان يكون غذاؤه قابضا مبردا بالتلج مثل ماء الحصرم ونحوه حتى يكون مع القبض مجمدا
للاخلاط فلا يجيب للاسهال ومما يعين على حبس الاسهال تبريد الهواء بماء حار ووضع الاطراف
البضة فان ذلك يهيج المواد الى الخلاف ولا يبرد بالمبردات كالماء ونحوه فانه يعين على
الاسهال ومما ان عشى عليه شئ لا منع من الشراب لانه يزيد فيه فان لم ينجع جميع ذلك استعمل في اخر الامر
المخدرات والمعالجات القوية المعلومة في باب منع الاسهال ويجري ان يكون الطبيب مستظهرا باعداد
الادوية والمسفوفات القابضة قبل وقت الحاجة اذ لو اشتغل بذلك عند الحاجة ربما منع
الاسهال في اسقاط القوة وكان حديث شراب ودوائه ان يكون ايضا مستظهرا به
والا فانها حادثة لا محالة التشويش في الحواس والنقص في الاعضاء وهو جيلها لانها لا تخلو من حدة

الفصل الثامن في تدبير من شرب الدواء ولم يسهله

قال ح الفصل الثامن في تدبير من شرب الدواء ولم يسهله اقول اذا لم يسهل الدواء وانعض وتشوش الصدر وصدع واحدث تمطيا وتثاؤبا فكل ذلك بسبب تحريك الدواء المواد وعدم اخراجها من موضعها ازديادا ومقدارا فما حصل فيها من الخلخلة في الامعاء فاحدث لامحالة التشويش في الحواس والمغص في الامعاء وهو وجعها لانها لا تخلو من حدة والصدر في الدماغ وهو حالة يجد الانسان كان دخانا يرتفع من بدنه الى رأسه على ما عرفت من قبل وحديزداد تحركها وادى الى الصداع واحدث التمطي والتثاؤب ان كانت في العضلات فيجب ان يفزع الى الحقنة والمحمولات المعلومة في بابها حتى يسهل الخلط المؤذي مع الدواء ويشرب من المصطكى قدر ثلث كزمات في ماء فاتر حتى يقبض المعدة فيقوى على الدفع والكزمة دانق ونصف الى دانقين وربما اعمل الدواء شرب القوابض وتناول مثل السفرجل والتفاح عليه بعصارة نعم المعدة وما تحته وتسكينه للغثيان ورد الدواء من حركة الى فوق نحو الاسفل وتقويته للطبع فيندفع الاذى بسبب ذلك فان لم تنفع الحقنة وحدث اعراض رديئة من تمدد البدن وتحوط العينين وكانت الحركة الى فوق فلا بد من فصد لان سبب التمدد والتحوط يكون لامحالة لازدياد المواد بتحركها زيادة مفرطة ولا شك ان اكثر ما في البدن من المواد الدم والفصد مما يخرجه واذا لم يسهل الدواء ولم يتبع ذلك اعراض رديئة فالصواب ايضا ان يتبع بفصد ولو بعد يومين او ثلثة فانه ان لم يفعل ذلك لم يؤمن من حركة الاخلاط الى بعض الاعضاء الرئيسة

الفصل التاسع في احوال الادوية المسهلة

قال ح الفصل التاسع في احوال الادوية المسهلة اقول من الادوية المسهلة ما فيه مكيفة عظيمة مثل الخربق الاسود ومثل التربد اذا لم يلين جيدا بل كان من حبسه الاصفر ومثل الغاريقون اذا لم يكن ابيض بل كان الى السواد كالماذريون فان هذه الاشياء رديئة على ما دلت عليه التجربة فاذا اتفق

التجربة فاذا اتفق شرب شيء من ذلك عرضت امراض رديئة سواء كانت قبل الاسهال
او بعده او عنده فالصواب ان يدفع الدواء عن البدن ما امكن اما بالقيء
بشرب ماء حار وقليل دهن شنيج او زيت او بالاحداره من المعدة بشرب
ماء الشعير بعده او بالاحقان والقيء اولى لانه اخراج الدواء عن البدن بالكلية ولبعاجة
بالترياق اي على التقديرين فينبغي ان يعطى الترياق بعد لان فيه قوتين احديهما مقاومة
للسموم والاخرى مقاومة للاسهال قاطعة اياه والادوية المذكورة فيها السمتة والقوة
المسهلة معا وكثير منها اي من تلك الادوية ما يدفع شره وفساده للنفس يسقى الماء البارد
جدا والجلوس فيه كالتربد الاصفر والعفص وكل مالك الحرة ايضا بتعزيته وتليين وسوسته
فيها غرويته فانه يدفع عن ذلك النفس شره وقد يناسب بعض الادوية بعض
الامزجة ولا يناسب بعضها فان استعمل لا يفعل في اهل البلدان الباردة
الافعلا ضعيفا مالم يستعمل منه مقدار كثير كعادتهم اي كما هو عادة اكلة
بلاد الترك وذلك لاستيلاء البرد على ظواهر ابدانهم وخمود اخلاطهم
ولان سكانها متوفرا الحرارة الغريزية في بواطنهم بكون مضمحلهم جيدا ولا يغلب
من الاخلاط الا الدم فاذا استعمل فيها كان ضعيف الفعل والمراد بكون بعض الادوية
مناسبا لبعض الامزجة ان مقدارا منه يعد المادة التي يراد اخراجها
للخروج وبكونه عظيما غير مناسب لبعض انه لا يفعل ذلك وربما احتيج
في بعض الابدان والبلاد الى ان لا يستعمل اجرام الادوية بل قواها
كما في الابدان المتخلخلة السخنة والضعيفة القوى كابدان الناعمين ومحرورى
المزاج كسكان ديار مصر وما شاكلها فان الحرارة في بواطنهم
تكون ضعيفة والقوى واهية والمواد قليلة لكثرة التحليل فيكتفى في
اسهالهم بقوى الادوية دون اجرامها لئلا يكون قويا لان الدواء اذا
استعمل بجرمه كان فعله اقوى من الواجب ان يخلط الادوية المسهلة بالادوية التي
يحفظ بها قوى الاعضاء التي يمر بها سيما الكبد عن سمية الادوية المسهلة

والادوية القلبية حسنة الموقع في ذلك وفي بعض النسخ من ذلك لانها تقوي الروح الحيواني في كل عضو ويدفع نكاية سميتها عن القلب اكثر ما اي اكثر الادوية القلبية معين في الاسهال وفي دفع نكاية السمية بتلطيفه وتسهيله لان اكثر ما حارة فتجذب تلطف المادة وترقق فواحدها وقد تجتمع دواران احدهما سريع الاسهال كالمخلوطة للصفراء والآخر بطيء الاسهال كالتربد للبلغم على ما دلت عليه التجربة فيقع الاول من فعله وقد يزاحم الثاني في خلطه ايضا مزاحمة ما ويفعل فيه وتكسر قوته واذا ابتدأ الثاني بعده كان ضعيف المنية اي القوة والعمل محركا غير بالغ فيجب ان يركب معه اي مع البطيء ما يستعجله كالزنجبيل للتربد فانه لا يدعه يتبلد الى حين اي يتوقف في عمله الى زمان له قدر بل يعمل مع رفقائه وذلك اي استعجال العمل عدم التبلد ان جودت كالخلط بينهما اي بين الزنجبيل والتربد بان يكون المضاف من الزنجبيل الى التربد مقدار ما يتخلف به عن رفقائه في العمل ولا يقدم والا فلا يكون لتجويد الخلط بينهما فايدة وفي بعض النسخ وكذلك ان جودت الخلط بينهما اي لك يحتمل التوافق في العمل ان جودت الخلط بين السريع الاسهال والبطيء وفي بعض النسخ وكذلك ان جودت الخلط بينهما اي بين الادوية المختلفة الاسهال في الزمان قوله ويجب ان تتأمل اصولا بتيناها في قوى الادوية المسهلة حيث تكلمنا في اصول كلية للادوية المفردة يريد بان يجب ان يكون عارفا بافعال الادوية المفردة من الكلية ومن افعالها الجزئية كان يعرف ان الكلية منها اوائل وهي التسخين والتبريد والترطيب والتيبيس ومنها قوى ان الجذب والدفع والاسهال والاحراق والاجماد والتعفين وغير ذلك والافعال الجزئية كالمنفعة في البرقان او في السرطان وما شبه ذلك قوله والدواء المسهل قد يسهل بالتحليل مع خاصية كالتربد اشارة الى ان اخراج الدواء المواد قد يكون بخاصية وقد لا يكون الاول قد يقارنه ما يعين تلك الخاصية وقد لا يقارنه والمعين لتلك الخاصية قد يكون بالتحليل كما في التربد فانه بحرارته يسخن المادة ويحللها ويهيأ للخروج مع خاصيته لا بمجرد تسخينه وتحليله والا لكان ما هو مثله في مزاجه وطعمه يفعل ذلك العمل

وقد يكون بالعصر كما في الهليلج فانه بقبضه وعفوصته يعصر المجاري والمنافذ ويهيي المادة للخروج مع خاصية لا بمجرد القبض والعفوصة وقد يكون بالتليين والذوب كما في الشيرخشت فانه متى ورد على البدن حلل مادته وذوبها الاثفال وهيأها للخروج خاصية لا بمجرد التليين وان لم يقارنه ما يعين خاصية بل يسهل بالخاصية فكما المحمودة ولذلك صار المقدار اليسير منها يفعل فعلا قويا والذي يسهل لا لخاصية فقد يسهل بالازلاق كلعاب بزر قطونا والاجاص وقد يسهل بالجلاء والتقطيع كالبورق والملح وقد يسهل بالاذابة كالزنجبين وهذه الثلثة يخص باسم الملينين ويكون عملها بدون خاصية ما محل نظر قوله واكثر الادوية اي القوية الاسهال فيها سمية فيسهل على سبيل قهر الطبيعة بسميته فيجب ان يصلح بما فيه فاذ رهبرية خوفا من أذيته بالقلب وقد تعين المرارة والحرافة والقبض والعفوصة والحموضة كثيرا على فعل الدواء اذا وافته اي قارنته خاصية فان المرارة والحرافة قد تعين كل منهما على التحليل بسبب الحرارة والعفوصة على العصر والحموضة على التقطيع المعد للاذلاق والحاصل انه اذا كان دواء كان له طعم فيه تحليل او تقطيع او قبض يعين طعمه على سهاله قوله ويجب ان لا يجمع بين مزلق وعاصر على وجه يتكافأ فيه قوتاهما بل يصلح في مثله ان يتباطأ احدهما عن الاخر فيكون مثلا احد الدوائين ملينا يفعل فعله قبل فعل العاصر ثم يلحق العاصر فيسهل ما لينه الملينين وعلى هذا القياس حاصله هو انا اذا احتجنا الى الجمع بين المزلق اي الملين والعاصر وجب ان يكون الجمع بينهما على وجه لا يبطل عملهما وهو ان يكون المزلق اقوى او اكثر من العاصر حتى يسبق المزلق الملين في فعله ثم يلحقه العاصر فيخرج ما هيأه المزلق لا ان يكون العاصر اقوى فيعصر المجاري ويمسك ما يخرجه المزلق ولا ان يكون احدهما مساويا للاخر فيتكافأ فيبطل عمل المشهور للتفصيح والاهليلج فان الاول يسهل بالتليين والثاني بالعصر فاذا ورد على المادة فعلا هما معا على التساوي تساقطا وان سبق الاهليلج ثم ورد عليه التفصيح لم يكن لاحدهما فعل فتعين ان يقدم الملينين ثم يلحق العاصر

في الفصل الخامس
من المقالة الاولى
من الكتاب الثاني لذكر

الفصل العاشر فيما يجب

قال رح الفصل العاشر فيما يجب ان يطلب من هذا الباب فى كتب اخر يه
اقول لما كان ما ذكر من احكام الادوية المسهلة موقوفا على امرين صحة المركبات من الجوب والايارجات والمطبوخات وكيفية تركيبها حتى لو احتاج الى تركيب آخر امكنه ان يركب على حسب ما يحتاج اليه وكان قد ذكر جميع ذلك فى الاقرابادين **قال** يجب ان يطلب فى اقرابادينا ادوية مسهلة ملينة ومشروبة وملطوخة وغير ذلك من المفرحات والترياقات واجزائها بحسب الاسنان اى ان كان طفلا فقد يسهله شياف وان كان كبيرا فربما لا يسهله شيافات قوية وتاينهما معرفة ماهية مفردات تلك المركبات وجيدها من رديها ومقدار ما يتعمل من الجيد ومضاره ودوضها وماهية ذلك الدافع ومقدار ما يوخذ منه واذا عدم فباى شئ يعوض وهذه كانت مذكورة فى كتاب الادوية المفردة **قال** ويطلب فى كتاب الادوية المفردة اصلاح كل دوا من المفردة وتدارك اى تدارك ضرره وكيفية مسقية والجوبة يجب ان يتناول ولم يتجه جفافا لامرين ١ انه يضعف قوتها ٢ انه يبطئ دقوفها فى المعدة عند انحلالها فيكسر قوتها ولا يتناول ايضا وهى طرية لينة فتلج وتثبت اما فى المرى عند البلع فيدرك طعمها ويتقذها واما فى محل المعدة فينورث الغثيان ويبطل العمل بل كما ياخذ فى الجفاف ويكون لها انطباس من تحت الاصبع **قال** رح الفصل الحادى عشر فى القى **اقول** الموانع التى تمنع من استعمال القى بعضها من جهة الطبيعة البدنية اعنى الهيئة التركيبية بعضها من جهة العادة اما من جهة الطبيعة فامور منها ضيق الصدر وهو مانع من القى لوجهين ١ ان ذلك يلزمه ان يكون اعضاء النفس منه مجتمعة متزاحمة وعند القى تكثر تلك المزاحمة ٢ ان من كان صدره ضيقا يكون مجاريه فى نفسها ضيقة متسلية بالمواد مستعدة للانصداع بحركتها بالقى لاسيما لعنيفة منها ومنها رداءة النفس وهى تمنع من القى لان ردائتها تكون لآفة اما فى العضلات المحركة والاعصاب والرية وتحريك الاعضاء المارفة حركة عنيفة يوجب زيادة ضرر ما ومنها التهيوء لنفث الدم لان ذلك انما يكون لكون عروق صدره مستعدة للانصداع

وسهلها دقة الرقبة وذلك لان من كان دقيق الرقبة تكون العروق التي فيها منضغطة فيكون
متهيئة للانصداع وسهلها التهيؤ لاورام الحلق لان القئ يجذب المواد الى اعالي البدن فاذا كان الحلق
متهيأ للاورام لم يؤمن عروضها وسهلها ضعف المعدة لان القئ حركة عنيفة واستعمال ذلك
على عضو ضعيف يزيدها ضعفا وسهلها السمن المفرط لان اعضاء النفس تكون منضغطة بعضها
ببعض بحيث لا يكون لها منفسح ومجال تتحرك فيه عند القئ فيكون القئ سهيلا لها للانصداع وسهلها
القضافة المفرطة لان صاحبها تكون اليبوسة مستولية عليه والقئ مما يزيدها فان هؤلاء
اي اصحاب الموانع من القئ انما يليق بهم الاسهال اذا احتاجوا الى تنقية الاسفل هذا
من هؤلاء لان السمن المفرط يمنع الاسهال ايضا والقضاف اطلق بالقئ لصفراويتهم
وهو ظاهر واما من جهة العادة وكل من يعسر عليه القئ اولم يعتده فانه يعسر عليه ايضا
لان معدته تكون شحيحة بالغذاء ومواده مائلة الى الاسافل وج يعسر القئ
لامحالة وهؤلاء اي الذين بهم مانع من الطبيعة ومن العادة اذا قيؤا بالمقيآت
القوية لم يلبث عروقهم ان يصدع في اعضاء التنفس لان موادهم لا يخرج
بالقئ الا بحركة عنيفة تخشى منها انصداع بعض عروق صدورهم فينفعون في
السل اي فربما يقعون في السل لان الوقوع فيه انما يكون اذا كان الانصداع
في الرية لا مطلقا ومن اشكل عليه امره اي لم يعرف انه يسهل
عليه او يعسر جرب بالمقيآت الخفيفة كالماء الحار او ماء الشعير او السويق
فان سهل عليه جرب بعد ذلك على استعمال القوية كالخربق ونحوه
فان كان ممن يجب ان لا يقيأ واحد لابد من تقيئه فهيئه اولا
وعوده بتغذيته بالاغذية المرخية للمعدة ولين اغذيته ودسمها وعلها
ورده عن الرياضات فقوله واحد اسم كان ولابد من تقيئه صفته
وممن يجب خبره وفي بعض النسخ فان كان ممن لا يجب ان يقيؤ وقال
الاستاذ الصحيح هو الاول على ما لا يخفى وليس على ما قال بل هما مستويان
اذ معنى قوله ممن لا يجب ممن لا ينبغي على ما هو عادته وفي بعض النسخ

بدل قوله وروحه عن الرياضات ودرجه في الرياضات وله وجه ثم اشتهاه
اى لاقى واسقه اوسقه على ما في بعض النسخ الدسوت والادهان بشراب
واطعمه قبل القذف اغذية جيدة لان القذف على الامتلاء
اسهل وخصوصا انكان صعب القى فانه ربما يتقيا وبجلسة الطبيعة
فان تجل بالجيد خير من ان تجل بالردى واذا تقيا بعد طعام
اكله سلقى فليدافع الاكل ليستريح من حركة القى الا ان يشتد
الجوع وليكن عطشه بمثل شراب التفاح دون الماء لانه يقرع
المعدة بسيره وبعد حركتها العنيفة ودون الجلاب والسكنجبين
فانهما تغشيان والمراد بمثل شراب التفاح مافيه قبض وقوته
للمعدة جبر اللضعف الحاصل لها من الحركة ويقرح القلب
وفعل الكاية ما ارتفع اليه من الابخرة الرديئة وجعل القرشي
والسكنجبين عطفا على شراب التفاح وقال معناه
وليكن عطشه بمثل شراب التفاح وقال معناه مع
السكنجبين دون الماء والجلاب فانهما يغشيان ثم قال
ولو قال بدل السكنجبين شراب الليمو لكان افضل لما فيه
من التقطيع لاجل الحموضة واما السكنجبين فانه لايخلو عن تغشية وهو
عدول عن الظاهر من غير حاجة وايراد لما لايرد اصلا وغذاؤه
اى للقى فروج كردناج وهو ان يطبخ الفروج بعض الطبخ
ثم يوخذ ويقلى على النار على وجه القشى ويكون في داخله
ابازير لاسيما متى كان سالقى عن بلغم وانما ينبغي اينكون
غذاؤه ذلك لان المعدة تعبت بالقى وضعفت
فتعجز عن هضم ما غلظ والغذاء مع كونه لطيفا ينبغي
ان يكون سريع الهضم كثير التغذية والفروج المذكور كذلك

وثالثه اقداح اى من الشراب بعده اى بعد الغذاء والفروج اعانة للمعدة على الهضم وتنفيذ الغذاء الى الاعضاء سريعا ومن قذف حامضا اى بلغما حامضا بعد طعام وان لم يكن اكله بمثله عهد وكان فى نضجه يسير مما ينبغى ان يؤخر الغذاء الى نصف النهار اى الى مقداره ويشرب قبله اى قبل اخذ الغذاء ماء ورد حارا اما تاخير الغذاء فلان قذف الحامض فى الصورة المذكورة غالبا يكون لقصور الهضم وذلك يوجب تاخير الغذاء ولانه لو لم يؤخر لاحتمل شتاء الحمى وفسر المسيحى الحمى بالصفوة وغيره بالاختلاف وهما عدول عن الظاهر واما شرب الماء الورد حارا فليغسل المعدة ويقويها ومن عرض له قئ السوداء وفى بعض النسخ ودام به وهو الصحيح لان الذى يدوم به قئ السوداء فى الاغلب يكثر البلغم فى معدته لضعفها وذلك ينفعه التدبير المذكور وهو ان يوضع على معدته اسفنجة اى سحابة مشرشرة خلاحادا مسخنا لان مثل هذه المعدة يحتاج الى ما يقويها خوفا من نزول ما ينصب اليه من السوداء وغيرها والاسفنج مقو لانه قابض والخل مقطع ملطف وكونه حادا او حاذقا على ما فى بعض النسخ اى شديد الحموضة ليكون ابلغ فى التقطيع والتحليل وكونه مسخنا ليكون محللا ودائم يديم به ذلك فقد لا يحتاج الى هذا التدبير وزيادة لذع الخل لضعف المعدة وقال القرشى وما فى بعض النسخ ودام به هو الاصح لان دوامه يكون اما البلغم حامض كائن فيها واما السوداء ينصب اليها دائما واما السوداء مزاج بارد والتدبير المذكور يحسن الحادث عن البلغم فقط فان الخل بسبب حدته ولذعه ويبسه يضر بالسوداء وعلى هذا كان الواجب ان يقول ومن عرض له قئ حامض بلغمى فليوضع على معدته كذا وما ذكرنا من ان من يكثر ويدوم به قئ السوداء يكثر البلغم فى معدته غالبا لضعفها

قوله والاجود ان يكون طعام المتقئ مختلفا فان الواحد ربما اشتملت عليه المعدة ضائة برد ما ليس بناقض ما قال اولا طعمه قبل القئ اغذية جيدة على ما ظن ويريد بالاختلاف الجيد والردى الاغذية المتعددة وحينئذ يجوز ان يكون كلها جيدة

قوله بعد القي الرطب هو الاصل وفي بعض النسخ وبعد في الرطوبة وهما استعارتان والمراد بها ما يخرج الرطوبات بلطيفة ينفع اي القي بها العصافير والنواهض اي افراخ الحمام التي نهضت للطيران وذلك لان الى رطوبات البلغمية انما يخرج بالقي اذا كانت المعدة ضعيفة والعصافير والنواهض عبارة سريعة الانهضام فتنفع بها لا محالة ينبغي ان يؤكل عظام اطرافها تعليلة بلطيفة في المعدة لفظها قوله اذا دخل الحمام وفي بعض النسخ وبعد دخول الحمام وهذا انسب بسياق الكلام عطفا على العصافير والمراد بالحمام الحمام المجفف ليجفف الرطوبات وتنشيفها بتفتيح المسام وتسخين المادة وتحليلها وقال القرشي لا يريد به ان يكون دخول الحمام بعد فقط بل يريد انه ينبغي ان يكثر دخول الحمام ولا شئ في اللفظ يدل على التعميم والكثرة قوله واما في حال شرب المقي اشارة الى ما يتوجب رعايتها حال القي وهي اربعة احدها ان يحضر واحسن الاحضار وهو العدو ويرتاضوا ويتعبوا ثم يقيؤا الان الرياضة تسيل المادة وترققها وتهيها للاندفاع وثانيها ان يستعمل وقت انصاف النهار ليكون الهواء اقوى والقي اسهل وثالثها ان تغمض العين عند التهيئة برفادة ثم ينشد اي تلك الى فادة لئلا يعرض لها بسبب حركة القي شئ مما يلزمها من دفع المواد الى الخارج والى الاعالي وهي عضو رطب قابل لميل المادة اليها موضوع في اعلى البدن فيجيئ الى خارج ويحفظ فاذا رفدت منعت الرفادة من البروز ينبغي ان يكون ثالثة معتدلة لئلا يؤذي العين بصلابتها عند بروزها ورابعها ان يصب بلطيفة بقماطين لان الاحشاء يتحرك في ذلك الوقت حركة عنيفة فيحفظها عن الانزعاج والالتفاف وينبغي ان يكون شد معتدلا لان الضعيف لا يفيد في منع الفتق والقوي يوجب عسر القي لانه يمنع من انبساط المعدة والاشياء المهيئة للقي هي الكبر حيره والبجل والطبيخ والفوتنج الجبلي الطري لانها تقطع المواد الغليظة اللزجة ويلطفها ويهيها للاندفاع بالقي والبصل والكراث لتوليدها النفخ وتحيرهما وذلك معينان على القي وتستهلبه بسبب اماله المادة الى فوق وماء السكبير بثقله مع العسل لانه يغشي وحسوا لبيا قبل بحلاوة فانه يفعل مثل ذلك والشراب الحلو بتحيره للغلظة واللوز بعسل لانه يعين على القي بسبب دهنيته التي تحمي المعدة وما يشبه البلكند من الخبز الغليظ المعمول في المدهن هو جزر فطير يقلى بالدهن ويمرس في حلوا كالعسل او الدبس ويسمونه زلقبنوع وهو معرب لقبنه وقال ابن جميع ان هذا الاسم جاء

كلام جالينوس الا انه لم يذكر بدله ثم قال واهل الساحل في بلاد الشام يتخذون طعاما من لبن الشاة ويسمونه بهذا الاسم على هذه الصورة يجعل النشاء في الماء ويلقى فيه شيء من المصطكى ويطبخ حتى ينعقد ويلقى في اناء واسع من الرخام ونحوه ويبيت تحت السماء حتى من الغبار فيلقى على جلاب او عسل ويوكل باردا في زمن الصيف ثم قال واخبرني بعض العجم ان لهم طعاما كما تتخذونه من دقيق الحنطة كما يتخذ الكبولا الى الحامض ويسقى ههنا ويوكل بالدبس وهذا اشبه بما قصده الرئيس وقال القرشي هو خبز عشبة العراق تتخذ عجينته بلا خمير من الماء والسمن شيء من الحلاوة ويختبز بها على ارض التنور ويدفن في الرمل حتى يدرك والكل محتمل الا ان ما ذكرنا اقرب الى لفظ الشيخ واولى لانه يغشى لغلظه ولزوجته ويعين على القيء وما يسهل للقيء الطبخ والقشاء وبزورهما او شيء من اصولها منقوعا في الماء مدقوقا مع حلاوة وذلك بسبب الخاصية والشوربا جيد القبل ايضا ومن شرب شرابا مسكرا للقيء فلا يقيأ على قليله بل يشرب كثيرا لان القليل تشربه المعدة والكثير يطفو على المعدة ليسهل القيء وقيل ينبغي ان يكون مختلف الاقداح وهو ان يشرب تارة قدحا صغيرا وذلك ليشتد نفوره المعدة منه لاختلاف مقداره فان يكون بعضها كثير الماء وبعضها قليله لان في ذلك ايضا ما يوجب نفورها منه وان يستعجل القيء عند الفراغ من اخذه خوفا من ان تجذر من المعدة قوله وانقطاع اخذ الحبات بالعسل بعد الحمام قياس وسهل وذلك لان الحمام يسخن ويلطف المواد ويهيئها للخروج وانقطاع فيه جلاء وتقطيع وكذلك في العسل فاذا اخذ بعد الطعام اعانا على القيء بذلك وربما سهل بجلائه وتقطيعه لما في المعدة والامعاء ومن ابرا الكيتيا فلا يجب ان يستعمل في ذلك القرب المضغ الشديد لان المضغ الشديد يهيج الغذاء للنزول من المعدة بسرعة واذا سقي الانسان مقيأ قويا مثل الخربق فيجب ان يسقى على الريق لئلا يكون ما يخرج بالقيء دفعة كثيرا فيخنق ان لم يكن مانع كان يكون معدته قوية الحس فيدفعها لذع الخربق اذا استعمل على الريق او يكون عادته ان لا يتقيأ على الريق وينبغي ان يكون بعد ساعتين من النهار وبعد اخراج الفضل من الامعاء واما الاول فلان القيء بمثل الخربق على الريق لو اخر كثيرا اشتد الجوع وذلك مانع من القيء واما اذا لم يكن على الريق فلا شك ان تاخيره

الى نصف النهار او لى لترق المواد بحرارة الهواء وتتهيأ للاندفاع واما الثانى فلان
الامعاء اذا كانت خالية لا تحتشى انجذاب شئ من الثفل الى المعدة بقوة جذب
الدواء المقئ فان تقيأ بالريشة اى فاذا اراد القئ فان امكنه ان تقيأ بالريشة بادر بها
فى فمه فذلك وان لم يمكنه بها لابادر خال اصبع حرك يسيرا لان حركة تلطف المادة
وترققها وتهيئ للخروج فان اجاب فهو المطلوب وان توقف ادخل الحمام لانه
يفعل فعل الحركة وازيد والريشة التى يتقيأ بها يجب ان تمسح بمثل دهن الخلاف
وفى بعض النسخ دهن الحل ولكل وجه ترجيح نظرا الى تقوية احشاء وادر خار الحل فان
عرض تقطيع وكرب سقى بارجار اوزيتا فاما ان يقئ واما ان يسهل وفى بعض النسخ
فاما ان يسهل او يخفف من التسهيل واما ان يسهل وفى بعضها فاما ان يقئ
ويسهل واما ان يسهل ومما يعين على ذلك اى على تقوية فعل المقئ تسخين المعدة
والاطراف فان ذلك يحدث الغثيان واما احداث تسخين المعدة اياه فظاهر
لان الحرارة تثير الاخلاط واما احداث الاطراف اياه فلانها اذا دلكت دلكا معتدلا
تسخن المواد وتبرق قوامها وتهيئها للاندفاع لكن هذا يختص باليدين لا القدمين
فان ذلك مما يعين على جذب المواد الى اسفل من ذلك مايغ من القئ ويعين على الاسهال
واذا اسرع الدواء المقئ واخذ فى العمل بسرعة فيجب ان يسكن المقئ خوفا من انحدار
الدواء عن المعدة وخروجه مع المواد الخارجية وتمشق الروائح الطيبة ليسكن الغثيان
ويستقر القئ فى المعدة ويغمز اطرافه لينجذب المواد الى جهتها ويطول لبث الدواء فى المعدة
ويسقى شيأ من الخل ليقوى المعدة ويتناول شيأ من التفاح والسفرجل مع قليل مصطكى
لان ذلك مما يسكن القئ ويوخر مجيئه ويبسط الدواء فى المعدة قوله واعلم ان الحركة تجعل
القئ اكثر والسكون يجعله اقل هذا القول قد يظن انه مناقض لما سبق من انه اذا اسرع القئ فى العمل
يجب ان يسكن المقئ وذلك ليستقر الدواء فى المعدة ويتمكن من العمل فالسكون لاجابة يتمكن
الدواء من العمل يجعل القئ اكثر وقد حكم ههنا بانه يجعله اقل والجواب ان المراد بالسكون فيما
سبق قبل عمل المقئ وههنا بعده وقال المسيحى المراد بالسكون فيما يمضى بعد اخذ المقئ وههنا قبل اخذه وذلك لان

متى تعمل الحركة قبل اخذه وهيات المادة لسرعة الخروج منه ومتى تعمل السكون غلظ قوامها وكثفه
ولا شك ان ذلك مانع لسرعة عمله وسياق الكلام يدل على ان المراد ما ذكرنا والصيف انما يسهل
فيه القئ لوجوه ١ ان المواد فيه تكون رقيقة مواتية للخروج ٢ ان اكثر ما يتولد فيه من المواد تكون الصفرا
٣ لان الات الصدر فيه تكون مواتية للحركة للينها فان احتاج اليه اى الى القئ من لا يواتي
اى لا يوافق القئ بحسبه بان يكون له مانع يمنع من استعماله فالصيف اول وقت يرخص
فيه ذلك لان ضرره يكون اقل قوله وابعد غايات القئ اما على سبيل التنقية الاولى
فالمعدة وحدها دون الامعاء اشارة الى ان القئ تنقية اولى وتنقية ثانية فالاولى
خاصة بالمعدة حتى ان الامعاء التى فى غاية القرب منها لم يشار كها فى ذلك وانما
لا يحتاج اليها ودونها لانها اذا هضمت الغذاء والخدر منها يبقى منه بقايا فى خلالها وليس هناك
شئ كما يغسل ما يبقى فى امعاء عند انجذاب صفوة الى الكبد فان الصفرا منصب اليها ولو
جعل للمعدة قسط من الصفرا كالمعاء لاضر ذلك بهضمها للذعها اياها واما التنقية الثانية
فهى التى تكون من الرأس وسائر اعضاء البدن اما من الاسافل فبالجذب والقلع واما
من الاعالى فبالجذب فقط لان القلع لا يقال الا لما يكون من الاسافل قوله وانت
تعرف القئ النافع اشارة الى ما يعرف به القئ النافع من غيره وهى تسعة امور
احدها ان النافع يتبعه خفة وذلك لخروج مواد مثقلة للبدن وثانيها ان النافع
يتبعه شهوة جيدة وهى شهوة الحلو والاسم اذ شهوة المر والحريف كلها تكون فاسدة
وثالثها ان النافع يتبعه النفس والنبض الجيدان وكذلك حال سائر القوى كل ذلك
لازالة المواد الرديئة المثقلة ورابعها ان يكون ابتداؤه غثيانا وذلك لان المواد
الرديئة اذا تحرك فلابد ان يكون وصولها الى فم المعدة قبل خروجها بالقئ وفم المعدة قوى الحس
فيتقزز منها ويلزمه الغثيان وخامسها ان اكثر ما يؤذى معه اى مع القئ النافع لذع شديد
وحرقة تحدثان مع الغثيان لكن الدوار قويا كالخريق وما يتخذ منه اما ان القئ النافع الكائن
بمثل الخريق يحدث عنه ذلك فلان الخريق بطبعه لذاع فاذا ظهر عنه ذلك كان دليلا على انه قد
فعل فعله واما ان القئ النافع لا يؤذى باكثر من ذلك فلانه يخرج الفضول وذلك ليس بمؤذ وسادسها

ان لا يكون معنفا ولا باديه
فان فعله فى مواد الاسافل اكثر وافضل وانت تعرف القئ
النافع وغير النافع بما يتبعه من الخفة وذلك لانه يخرج
المعاده الثقيلة على القوة وبما يتبعه من الخفة وذلك لانه يخرج الفضول
المثقلة بالاصوبا الحلوة والشهوة الجيدة وبما يتبعه من الحلو والاسم فان الشهوة الرديئة تكون
للفضول فاسدة فى المعدة وذلك لان تحلل الشهوة الجيدة وبما يتبعه النفس والنبض الجيدان
ابتداء اى ابتداء القئ النافع بخلاف ذلك لان المواد ربما بالقئ فاضطرت
فتنصب الى فم المعدة قبل خروجها بالقئ وفم المعدة قوى الحس
الى ما تحتها فيتقزز منها وذلك يلزمه الغثيان والقئ يحدث عنه ذلك كان دليلا على انه قد
فعل فعله واما ان القئ النافع لا يؤذى باكثر من ذلك فلانه يخرج الفضول التى فى المعدة
يكون اكثر شئ يؤذى مع القئ وربما تولد ذلك

انه يبتدى بسيلان لعابه ثم يتبعه قئ بلغم كثير بدفعات وذلك لما يتصعد من لطيف البلغم ولاجل ما يسكبه المعدة التى فمحت اللسان فانها سعدة لذلك عند ما يعرض امر يلذع اللسان او يجففه فاذا عرض مثل ذلك نفع المعدة فى الاكثر يسكب اللعاب ايضا وذلك بسبب ان سطح الاسفل من اللسان هو من سطح باطن المرى والمعدة **وسابعها** ان يبتدى فى قئ سيال بصافى وذلك لدفع المعدة ما قد بقى منها من الرطوبات وفى بعض النسخ ثم يتبعه بدل قوله يبتدى وهو اظهر **وثامنها** ان يكون اللذع والوجع ثابتا وذلك اذا كان القئ مثل الخربق من غير ان يتعدى الى اعراض اخرى مثل حموضة العين وحمرتها غير الغشيان وذكره به لدلالته على انه لم يفعل فعلا قويا غير الفعل الخاص به وانما يجعل فيه بقاء اللذع والوجع لان ذلك يدل على ان المادة لم تخرج بعد من المعدة وذلك يلزمه بلوغ الغاية فى الاستفراغ ورداءة البطن لما عرفت ان القئ فى بعض الصور قد يصير سهلا **وتاسعها** ان ما خذا ى القئ الناقع بعد الساعة الرابعة من حين استعمال القئ ليكن لان نهاية جذب الخربق المواد البدنية اربع ساعات على ما علم بالتجربة ثم ان الطبيعة تقوى عليه ويميل المتقئ الى الراحة لتدارك الروح بدل ما تحلل منه ولذلك يحصل النعاس واما الردى اى من القئ وصفاته ست **الاولى** ان لا يخرج المواد عند استعمال القئ **الثانية** ان يعظم الكرب اما لفرط تحريك المواد الهيجة مع كون المعدة عاجزة عن دفع ما فيها واما لشدة تسخينه وقوة تسييله **والثالثة** ان يحدث تمدد اى تمدد الرقبة بل اعالى البدن وذلك بسبب صعود المواد المنجذبة بالقئ الى جهة الاعالى وعجز الطبيعة عن دفعها **والرابعة** ان يحصل فيه حموضة العينين وشدة حمرة فيهما وذلك لتحرك الدم وهيجانه بسبب تحريك القئ مواد البدن **والخامسة** ان يحصل فيه عرق كثير اما لاشتغال الطبيعة بمقاومته سببة الدواء عن تبخير البدن وسك رطوباته والمسقوط القوة بسبب قهر الدواء وعجزها عن امساك الرطوبات **والسادسة** ان يحصل انقطاع الصوت لعجز القوة المحركة للحجاب وعضلات الصدر عن تحريكهما اما لسقوطها واما لتالم الحجاب بسبب مشاركة المعدة او شدة الجفاف او لانصباب مواد الى آلات الصوت او لشدة المقاومة بين الطبيعة والدواء ومن عرض له هذا اى المذكور من صفات القئ الردى ولم يتدارك صار الى الموت وذلك لما علمت ان سبب الاعراض المذكورة وكثرة المواد المنجذبة الى المعدة وعجزها عنها الدافعة عنها

ولاشك انها لو بقيت فى تلك المواضع لحققت وآل الامر الى الهلاك وتدارك بالحقنة وسقى العسل والماء الفاتر والاولى ان الترياقية كدهن السوسن اما الحقنة اى الحادة فلان تلك المواد تكون بليغمية والغرض انها قد قعدت فى المعدة وقد عجزت الدافعة عن دفعها فاذا استعملت الحقنة الحادة سخنت تلك المواد وحللتها وهيأتها للخروج واما سقى العسل والماء الفاتر فلانهما يعينان فى اخراج المادة واما الاولى الترياقية فلانها مع كونها مغثية دافعة لضرر سيئة الدواء قوله ويجتهد وفى بعض النسخ ان يجتهد وهذا اولى ليكون عطفا على قوله وتداركه اى وتداركه بالحقنة والاجتهاد على ان يقيئها فانه ان لم يحقق لزوال الموجب للاستفراغ والاولى ان يقال اللهم الا اذا اندفع بالحقنة قوله وادفع عطف على اتركه اى وبمثل هذه الامور وادفع ايضا الى الحقنة معدة عندك ايضا حتى لا يطول الزمان باعداد ما ان احتيج اليه فيفعل الخلط الخافق عمله واولى ما يستعمل فيه القئ الامراض المزمنة لا الحادة لان الادوية المستعملة فيه اكثر احادة فيزيد فى حرارة المرض والامراض المزمنة ايضا على قسمين منها ما هى مع الحمى ومنها ما لا يجوز فيها القئ ايضا خوفا من زيادة الحرارة ومنها ما هى خالية عن الحمى ومنها ما يجوز فيه القئ كالصرع لا الذى هو خاص بالدماغ فانه لا يجوز استعمال القئ فيه خوفا من صعود المادة الى الدماغ بل الذى يكون حادثا على سبيل الشركة فان القئ يكون نافعا لتعلقه المادة التى تجوز الى الدماغ وكالاستسقاء لا الزقى فانه لا يجوز فيه استعمال القئ البتة خوفا من خرق مجرى المائية المنحدرة الى جوف وكالماليخوليا والجذام والنقرس وعرق النسا وغيره تنفع فى جميع ذلك والقئ مع منافعه قد يجلب امراضا مثل ما يجلب الطرش وفى بعض النسخ النقرس وليس بصواب لان القئ يجلب النقرس اذا كان ما يقيأ حامضا وذلك ليس لكونه قيأ بل لورود مادة حامضة على الاسنان واما للطرش فان نفس القئ يوجبه سواء كان الخارج حامضا او لم يكن والمعتمد فى ذلك التجربة وكان ذلك لتصعيده المواد الى فوق ودوقوفها عند صعودها فى تجويف الاذن ولا يجوز ان يوصل به الفصد بل يؤخر ثلثة ايام لا سيما اذا كان فى فم المعدة غلظ بوجهين ١ ان الفصد يزيد فى ذلك لانه يحرك المادة وهى قابلة لضعفها ٢ ان الغلظ ان كان باردا فالفصد يضره وان كان حارا لم يوجبه الفصد بل يحركه الى اسفل المعدة فيزيد فيها وفى بعض النسخ بدل غلظ غلظ وقيل المراد به غلظ يدعو الى الاستطهار للمعدة بان لا يقارب ما يضعفها من القئ والفصد

وكثيرا ما عسر القئ رقة الخلط لانه حينئذ يتشبث بحمل المعدة ويتفرق فيه فيعسر على الطبيعة جمعه كما يعسر لغلظ الخلط فيجب ان يحسن اى ذلك الخلط ليسهل على الطبيعة دفعها وذلك يحصل بالماء البارد والادوية الغليظة التى لا تكون فيها قبض ولا تقوية لفم المعدة لا يتناول سويق حب الرمان على ما قال الشيخ لانه قاطع للغثيان منشف مضيق للمرئ فلا يستعمل فى تحسين الخلط الذى فى فم المعدة نعم لو كان عسر القئ لاسترخاء فم المعدة بحيث تعجز عن ان يتشمر له فعه فاد استعمل ما يقويه يمكن من ذلك كسويق حب الرمان لما فيه من القبض والتقوية ومنع الغثيان قوله واعلم ان القيام الفاسد الى الاسهال التخمى ان كان بعد القئ فهو دليل على اندفاع تخمته الى اسفل ان كان القذف اى القئ بعد القيام اى الاسهال المذكور فهو دليل على انه من اعراض القيام وانه بقيت مادة فاسدة فى المعدة حتى اوجب ذلك وفصل الاوقات للقذف صيفا بسبب جمع كاوجاع المفاصل والنقرس وغيرهما نصف النهار ليكون الحر اقوى والمواد متصعدة الى فوق وهذا انما يكون اذا لم يكن القئ بمثل الخريق اما اذا كان قاويا او قاته ان يكون بعد ساعتين من النهار على ما مر وانما قال بسبب جمع اذ لو كان القئ فى اوائل نوايب الحميات فذلك لا يختص بوقت بل يكون عند وقت حضور القشعريرة والنافض والقئ نافع للجسد فى بعض النسخ للخدر رودى للبصر اما الاول فلانه ينقيه من الفضول واما الثانى فلجذبه المواد وتحريكه الاطراف الى اعالى البدن والجيد ينبغى ان لا يتقاياه لان فضول حيضها لا تندفع بذلك القئ ولتعذب بقيها فى اضطراب فيجب ان تسكن ولا يحرك بالقئ واما سائر من يعتريه القئ فيجب ان يعان عليه لان اعتراده فى بعض الاوقات لا يكون الا لمادة فاسدة فى المعدة فاذا قلعت تلك المادة سكن القئ **قال** فى الفصل الثانى عشر فيما يفعله من تقيا **واقول** ما ينبغى ان يفعل المتقئ اما ان يكون قبل القئ وقد ذكر ذلك مع الكلام فى الاسهال او حال القئ وبعده وقد ذكرا كثرها فى الفصل المتقدم والمذكور فى هذا الفصل كالتتمة لما سبق ان يفعل بعد القئ وذلك امور منها انه اذا فرغ المتقئ من قيئه ينبغى ان يغسل فمه ووجهه بعد القئ بخل ممزوج بماء ليذهب الفضل الذى ربما يعرض للاسنان فان الغالب انه يعرض

بعد القيء في الراس تقل لتصعيد المواد الى فوق وليجر المواد بسبب تحريكها بالقيء والماء مع الاكل يرقع تلك المواد وبذا يقتضي ان يكون الماء باردا الان الروع يكون بالبارد لا الحار **وقال** المسيحي الاولى ان يكون الماء حارا ليكون ابلغ في تحليل بالا - تضع الى الراس من الاشجرة الموجبة لثقله وهو ايضا نظرا الى بذا التعليل واما غسل الفم فلامرين **١** تسكين الاشجرة **٢** تنقية الاسنان مما احتبس بينها من المواد الخارجة بالقيء خوفا من ان تتعفن الاسنان **ومنها** ان يشرب شيئا من المصطكى بماء التفاح وبذا كما يستعمل بعد القيء بالدواء المقيء فقط لتقوى المعدة وتزيل ما حصل لها من الضعف بالقوة السمية لما فيها من التفريح واما متى كان القيء لقذف غذاء فاسد فالواجب ان لا يشتغل المعدة بشيء فيه غذائية البتة ليتراجع اليها قوتها وتنبه للشهوة **ومنها** ان يمنع عن الاكل خوفا من ان تجر المعدة عن بضمه فيتولد منه فضول كثيرة **ومنها** ان يمنع من شرب الماء خوفا من فرعة المعدة ببرده بعد حركتها العنيفة بالقيء ان كان باردا وخوفا من تغشية وايجابه القيء مرة اخرى ان كان حارا **ومنها** ان يلزم الراحة لتستريح الاعضاء والارواح من تعب حركة القيء **ومنها** ان يمس شعر اسيفة ليسكن ما عساه يعرض هناك من الم بسبب ازعاج القيء وقوة تنزع الحجاب ويمنع ان يكون في الدهن قوة مقوية ايضا كدهن الورد **ومنها** ان يمثل الحمام لانه يريح الطبيعة بتحليل ما بقي من فضلات البدن ويقطع القيء بجذبه المواد الى ظاهر البدن لكن ينبغي ان لا يكون بعد القيء الذي يكون لقذف غذاء فاسد خوفا من ان يجذب شيء مما قد فسد الى جهة الاعضاء **ومنها** ان يغتسل بعجلة ويخرج لئلا ينصب الى المعدة رطوبات بسبب تسخينها ولئلا يضعف القوة بسبب تحليل **ومنها** انه ان كان لا بد من طعامه وذلك لتوقان قوي فيه الى اخذ الغذاء او الطعم شيئا لذيذ جيد الجوهر سريع الهضم لتقبله المعدة سريعا ولا تضعف عن بضمه وذلك كالمرق الفراريج المحضة بماء الحصرم العتيق او بحب الرمان **قال** ح الفصل الثالث عشر في منافع القيء **اقول** لما فرغ من ذكر قوانين متعلقة بالقيء وكيفية استعماله شرع في ذكر منافعه ومضاره وذكر كلا منهما في فصل وقبل ان يعرف ذلك ينبغي ان يعلم ان المعدة مطبخ غذاء البدن والمطبخ لا بد ان يبقى فيه عن المطبخ فضول وقدرات وذلك لا محالة يحوج الى دفعها بالصناعة اما باستعمال ما يقطع ويلطف

او باستعمال المسهل او باستعمال القئ وفضل ذلك ما يكون بالقئ الاول وان كان تحصيل نفض تلك الفضول
وازالتها بالكلية الا انه يفوت به امران ١ قلع المواد من اسفل البدن ٢ رياضة المعدة التي هي مطلوبة
بحركة الهضم وتحليل الفضول وكذا الثاني لانه وان كان تحصيل به ازالة تلك الفضول الا انه يفوت الامران
ايضا ومع ذلك يضر لان اخراجها بالاسهال انما يمكن في الاكثر باستعمال الادوية يلزم اخراجها
اخراج ما هو غير مراد معها واذا كان شان القئ فلك ينبغي ان لا يفعل عنه ويستعمل في الشهر مرتين متواليين
على ما امر بقراط ليتدارك الثاني ما قصر الاول ويخرج ما يجلب الى المعدة والقراط يضمن معنى القئ
في الشهر مرتين متواليين حفظ الصحة وذلك لان غالب الامراض انما يحدث بسبب فساد الاغذية
والاشربة لافراط يقع فيها واكثر ما يعرض ذلك الفساد اذا كانت المعدة فاسدة الحال فاذا
رعى حالها على الوجه المذكور قلما تعرض امراض واكثر من هذا اي من القئ في كل شهر مرتين وفي
الجملة ١ انه يصير عادة للمعدة حتى انها ان يستمر ذلك قذفت الغذاء ٢ انه يضر بالبصر لما فتح
وفي بعض النسخ والاكثر من هذا ردي والاول اصح قوله ومثل هذا القئ اشارة الى منافعه وهي امور
منها ان يستفرغ البلغم والمرة ويبقى المعدة مما فيها من الرطوبات المختلفة من بقايا الكيلوس وقيل المراد
بالبلغم هذه الرطوبات وعلل ذلك بقوله فانها ليس لها ما يتقيها مثل ما للامعاء من المرار الذي ينصب اليها
وتتقيها اي لان ينصب الى اعالي المعدة مرار تتقيها كما ينصب الى الامعاء وتتقيها ومنها انه يذهب
الثقل العارض في الراس لكثرة ما يتصعد من ابخرة الفضول المبخرة في المعدة فانها اذا تقيت
منها ينقطع ذلك لا محالة ومنها انه يجلو البصر وذلك اذا كانت الكدورة بشركة المعدة
بسبب نقاء الروح الباصر من الابخرة التي كانت تتصعد من المعدة ومنها انه
يدفع التخمة اما بعد حدوثها فباخراج الغذاء قبل ان يشرع في الفساد واما قبل
حدوثها فبمنع الاستعداد لها لانها اذا تقيت لا يفسد فيها الغذاء لجودة بعضها ومنها انه ينفع من ان
ينصب الى معدته مرار تفسد طعامه فاذا تقدمه القئ ورد طعامه على نقاء وهو ظاهر
ومنها انه يذهب نفور المعدة عن الدسومة وسقوط شهوتها الصحيحة وشهوتها لما يلفح
والحامض والمعفص وذلك لازالة الرطوبات الردية المنفرة للمعدة
عن الدسم والحلو والموجبة للشهوات الردية ومنها انه ينفع من ترهل البدن

وذلك لسبب اصلاح الهضم وتنقيص الرطوبات الموجبة لذلك ومنها انه ينفع من القروح الكائنة في الكلى والمثانة وذلك بسبب جذب المواد الموجبة لها الى خلاف الجهة ومنها انه علاج قوى للجذام والصرع العدى واليرقان وانصباب النفس والرعشة والفالج كل ذلك لازالة المواد الموجبة لها واما نافض الضرع بالعدى لما عرفت انه يضر بما يكون سببه خاصا بالدماغ وهو من المعالجات الجيدة لاصحاب القوباء لانه يصلح الهضم بسبب التنقية وازالة المواد الردية الموجبة لها من السوداوى والبلغم المالح ويجب ان يستعمل في الشهر مرة او مرتين على الامتلاء يعنى ينبغى ان يكون ذلك القى الذى يستعمل في الشهر يومين متواليين يكون احدهما او كلاهما على الامتلاء ليسهل خروج الفضول صحبة الغذاء من غير ان يحفظ دور معلوم او عدد ايام معلومة لئلا يصير للطبيعة عادة فتدفع الفضول الى جهة المعدة في ذلك الوقت واشد موافقة القى هو لمن مزاجه الاول مرارى قضيف حتى يكون اسرع الى القى قال رح الفصل الرابع عشر في مضار القى المفرط.

اقول اعلم ان الفصل في مضار القى وانما قيد بالمفرط لان المعتدل وما دونه لا يكون فيه مضار فمن مضاره انه اذا افرط يضر بالمعدة ويضعفها بكثرة الحركات الخارجة عن الطبيعة ويجعلها عرضة لتوجه المواد اليها بسبب دوام جذبها اليها ومنها انه يضر بالكبد لانه يكثر حركته وتهيجها بوهن الغشية وغضلاته وربما تصدع بعض عروقه ومجاريه واوقع في نفث الدم ومنها انه يضر بالبصر بوجهين ١ انه يكدر الروح الباصر بما يرتفع اليه من الابخرة المواد المتحركة بحركة ٢ انه يوسع ثقب الحدقة بزعزعته لها وذلك موجب لبرد الروح الباصر ومنها انه يضر بالاسنان بسبب ما يحتبس بينها ويتعلق بها فانه يضعف بعض الاسنان ومنها انه يضر باوجاع الرأس المزمنة لانه يزيد في المواد بها بسبب تحريكها الى اعالى البدن الا ما كان بمشاركة المعدة لانه حينئذ ينفع لازالة المادة الموجبة لوجع الرأس ومنها انه يضر بالصرع الراسى اى الذى ليس بسبب الاعضاء السفلى وذلك بسبب ما يجلبها المواد بها وتحريكها لها وانما لم يقل اذا كان بمشاركة المعدة بدل بمشاركة الاعضاء السفلى كما قال في اوجاع الرأس لان وجع الرأس لا يكون بمشاركة غير المعدة

الفصل الخامس عشر في تدارك احوال تعرض للمتقئ

والصح قد يكون بمشاركة غيرها من الاعضاء السفلى ومنها ان الافراط فيه يضر بالكبد بسبب زعزعتها وحركتها المفرطة ومنها انه يضر بالرئة بقبولها المواد المتحللة واحتمال الصداع بعض عروقها ومنها انه يضر بالعين لانه يديد بها البصر لانه قد مرّ بالحاجة لقبولها المواد المرتفعة وربما صدع بعض العروق اى عروق احد هذه الاعضاء الان الافراط لانه يديد عروق الرئة ومن الناس من يجب ان يتقيأ بسرعة لكونه شديد الشره في الاكل والشرب ثم لا يحتمله فيفرغ الى القيء طلبا للتخفيف وبهذا الصنع ما يعود الى امراض رديئة مؤذية لشدة اضعافه للمعدة وقلة ما يصل الى الاعضاء من الغذاء ولذلك يعجل الهرم ويجفف البدن ويوقعه في الذبول ثم سقوط الشهوة فيجب ان يمنع من الاستلاء ويعدل طعامه وشرابه لئلا يحتاج الى القذف **قال** رح الفصل الخامس عشر في تدارك احوال تعرض للمتقئ **اقول** ما يعرض للمتقئ اما استعمال القيء فقد سبق القول منه وهو ان تدبيره احد الامرين اما استعمال الحقن او سقي ما يقطع ويلطف واما التمدد والوجع اللذان يعرضان تحت الشراسيف فينفع منهما التكميد بالماء الحار وهو ان يملأ مثانة غنم او بقر ماء حارا ويوضع حيث الوجع وهو اقوى من التطيل بالماء الحار وهو ان يصب عليه والادهان اللينة بالرفع اى وينفع منهما الادهان اللينة كالزيت ودهن البان ولو قرئ بالجر يكون من قولهم اطلقته بيناه ما بار والان التكميد لا يستعمل في الادهان بل التطيل اى هي مما يستعمل بطولا لا لكما والخلاف الماء فانه يستعمل بطولا وكما وادفع ايضا المحاجم بالنار اى على تحت الشراسيف على ما هو ظاهر فيجذب اليه الحرارة فيحلل ما احتبس فيه وقيل على غير تحت الشراسيف لجذب الفضول التي نبعت اليه وليس ببعيد واما اللذع الشديد الباقي في المعدة فيدفعه شرب المرقة الدسمة السريعة الهضم كمرق الدجاج المسمنة وذلك لان اللذع انما يكون من حدة الدواء او من حدة الخلط الخارج بالقيء والمدسومات من شانها كسر الحدة ويدفعه ايضا تمريخ موضع اللذع بمثل دهن البنفسج مخلوطا بدهن الخيري مع قليل شمع ودهن البنفسج فلانه يسكن حدة الدواء

ولذعه واما دسم الخيري فلانه مع تسكين اللذع من تحليل واما الشمع فلمسكه الدهن
على السطوح فيكون اقوى تاثيرا واما الفواق اذا عرض بعد اكل مع التي مواد فيسكنه التطيس
وتجريع الماء الحار قليلا قليلا اعلم ان الفواق الحادث عن التي قد يكون مستغرقا وقد يكون
مثلثا غبا والاول انما يحدث اذا كان التي مفرطا جدا ولابد وان يبوت صاحبه غالبا
والثاني اي الاستغراقي يكون بعد واحد من جنسين احدهما مادي والثاني من الخلط المستفرغ وقد
الدواء اذا كان مثل الخربق وهذا ايضا لابد وان يكون بعد حصول اللذع ولهذا
يسمى لذعيا وثانيهما المادة غليظة لزجة يتفق ان تشبث بفم المعدة وهذا القسم نادر جدا واما
قال ارم لان الذي لابد وان كالاستفراغي والذي من الامتلائي لا يسع تسكينه بالتطيس
اما الاول فلانه ليس هناك ما يحوجه العطاس واما الثاني فلان العطاس حركة
فيزيد في حدة المادة وانما يصح هذا الحكم في الامتلائي غير الذي لاجل العطاس انما يتم
باجتذاب هواء كثير حتى تتلاءم منه البدن ثم دفع ذلك الهواء فعايلزمه خروجه جملة ولذلك
يخرج معه كل ما يلتصق بالبدن من مادة غريبة ولذلك يسقط الشيمة ويخرج الاجنة وينفع
اختناق الرحم وفي بعض النسخ بدل قوله التطيس التعطيش فكانه تصحيف وقيل لعله وجه
ايضا الا ان الاول اصح فعلا لانه ليس الفواق بنقيض لفضل المحدث له كيف كان
واما التعطيش فانه يسكن اذا كان الخلط رطبا واما ان كان من جنس المرا فيسبغي ان يتبع
التعطيش رواية كيفية واما التسكين بتجريع الماء الحار قليلا قليلا فظاهر لان كان
امتلائيا غسله وانضج المادة المحوجة له وان كان استفراغيا رطبه ولينه وانما ينبغي
ان يكون قليلا قليلا ليطول زمان مروره بفم المعدة فيكون تاثيره اقوى قوله واما في الدم
قلنا فيه في باب بضار التي واعلم انه لم يذكر ما يتعلق بذلك الا قوله وربما صح بعض العود
وهذا ليس فيه بيان تدارك في الدم الا ان يقال ان قوله في اخر بضاط التي فيجب ان يمنع من الامتلاء
ويعدل طعامه شرابه فيه تدارك بالتي الدم وقد يعرض للاذاري من التي بسبب اندفاع
المواد الى الاعالي فيحتبس منها شيء في مسلكات الشرقة ويوجب ذلك كذا الامراض
البارودة والمراد بها مثل التشنج والتمدد فانها مثل الكزاز في الحدوث وكذا السبات

الفصل السادس عشر

وسببه وشه عن القئ كثرة ما يتصعد الى الدماغ من الابخرة وذلك اذا كانت خالية من الحدة واما اوجبت السهر وكذا انقطاع الصوت وسببه حدوثه اندفاع المواد الى عضلات الصدر والآلات التنفس وينفع فيها اى فى جميع هذه الامراض شد الاطراف وربطها لانه يجذب المواد المتجهة الى الجهات المذكورة الى الاطراف وكذا تحميد المعدة بثريت قد بلغ فيه سذاب وقماقار الخمار لما فيه من التحليل وسقى العسل والماء الحار لاجل التسخين والتحليل وغسل المعدة واحداريا فيها والمسبوت يستعمل له ذلك ويصب فى اذنه اسى شئ من الزيت المذكور وغيره وذلك لاجل تسخين الدماغ وتحليل ما ارتفع اليه من المواد الرطبة الموجبة للسبات وفى بعض النسخ بدل قوله يصب فى اذنه ويصوت فى اذنه **قال** ح الفصل السادس عشر فيمن افرط عليه القئ **اقول** من افراط عليه القئ ينبغى ان ينوم ويجتنب النوم باى حيلة كانت كوضع المخدرات على الجبهة والرأس لان النوم يقوى القئ فى الباطن ويلاف الحرارة الغريزية وعند ذلك يقهر الموجب للقئ ويربط اطرافه كربطها فى حبس الاسهال لتشور الحرارة ولجذب المواد الى جهتها ويعالج معدته بالادوية المقوية القابضة وذلك ليقوى على دفع ما هو مصبوب فيها ويجود بعضها للاغذية المستعملة لتقوية القوة وان افرط القئ واندفع الى ان يستفرغ الدم فامنعه يسقى اللبن ممزوجا به الخمر اربع قوطولات فانه يومن عاديته الدواء والقئ ويمنع الدم ويلين الطبيعة وذلك لان اللبن والماء به الحليب بتغريته وما فيه من الجبنية يسد مسالك الدم فان القئ انما يوجبه بفتح افواه العروق بسبب قوة الحركة واذا مزج بالخمر يفرح وتشرع تغذيته ويقوى القوى فيحصل بجميع ذلك دهن عاديته القئ ومنع الدم والقوطول عشرة اواق وقيل تسعة مثاقيل وقيل ستون درهما وقيل اربع قوطولات من دربع بالبغدادى ح قال المسيحى **قوله** ويلين الطبيعة ليس عطفا على يمنع بل على يسقى فكانه قال انما فى الدم فامنعه بكذا وكذا ويلين الطبيعة وذلك بالحقن اللينة لا الحادة فان الحادة فيها تسخين وغليان وتثوير الدم واما ان تحقن قاطعة للدم فيجذب بها المواد الى اسفل وفيه بعد فان اردت ان يبقى نواحى المعدة والصدر من الدم ح ذلك اى مع ما علمت من منع خروجه لئلا ينعقد فيها

اى فى تلك الحواجى فاسقه سكنجبينا مبردا بالثلج ليمسكن سورة المزاج الحار الحاصل بحركة العق
او باستعمال الادوية المقيئة الحارة وينبغى ان يكون سقيه قليلا قليلا ليطول زمان مروره بها
وقد ينفع من ذلك اى من قئ الدم شرب عصارة بقلة الحمقاء مع الطين الارمنى لانها
قاطعان للدم بالتسديد والتعزية وقوله اجرع من افرط عليه هكذا فى بعض النسخ بدون
زيادة فيكون متعلقا بما قبله وجرع مسندا الى ضمير شرب عصارة بقلة الحمقاء وفى
بعضها بعده فقاءه فيكون عطفا على افرط والضمير المنصوب للدواء والدم وفى بعضها
فياه فيجوز ان يجعل صفة دواء اى دواقيا الدم وان جعل جواب اذا فيكون
اخرا الى آخره كلاما برأسه غير متعلق بمثله ويؤيده ما فى بعض النسخ واذا اجرع بالواو
ويجوز ان يجعل اذا اجرع متعلقا بما قبله وما بعده كلاما برأسه وفى بعضها واذا اجرع
من افرط عليه دواء فقاءه وهو مثل فقياءه وفى بعض النسخ فيقياءه وفى قليل من
النسخ منه نسخة القرشى فقيه وقال هذه النسخة اصح وينبغى ان يقرأ حينئذ واذا اجرع
بالواو والمعجمة من الجزع وهو القطع اى اذا جزع الذى افرط عليه دواء مقئى من افراط
القئ فقيه بذلك الدواء وانما يكون ذلك اذا كان الدواء المقئى باقيا بعد فى المعدة
وحينئذ يكون القئ قاطعا لفضله باخراجه من المعدة وهو مع بعده محتمل ويجب ان الطلب
الادوية المقيئة على طبقاتها وانه كيف يجب ان يسقى كل واحد منهما والخريق خاصة من
القرابادين ومن الادوية المفردة قال روح الفصل السابع عشر فى الحقنة اقول الحقنة
تنقسم الى مبدلة للمزاج حارة وباردة ومعتدلة والى مسهلة جادة ولينة ومتوسطة والى
محللة وقابضة ومغذية والغرض من الحقنة المبدلة تعديل المزاج وتسكين سورة المزاج الحاصل فى
الامعاء والاحشاء فالباردة كالاحقان بماء الطبيخ وماء الخيار وماء البنيلوفر فى الاحتراق الحاصل
كما فى الحميات المحرقة والحارة كالاحقان بماء القرنفل والبابونج وكليل الملك فى الاحتراق الحاصل
والمعتدلة كالاحقان بما يتركب من الحارة والباردة فى الاحتراق المتوسطة والغرض من الحقن
المسهلة اطلاق البطن اما من الاخلاط التى فى الامعاء وما يليها او التى فى غيرها كما سيتضح بجذب مواد
الرأس ومن المسهلة ما يكون جادة لذاعة كالمتخذة من طبيخ شحم الحنظل وشبهه ومنها ما يسهل

الفصل السابع عشر فى الحقنة

كان مبدأ العلم بالحقنة ان غرابا اكل مجاكرة احد
طرق على ساحل البحر حتى ثقل وعجز عن الطيران فرآه الغراب
فكان يقبه ذرة بعد ذرة حتى ما فوق ما فى منقاره ويدخله فى دبره
فانتفع بشئ كثير من جوفه وخف وطار فتفطن الغراب ان ما ادخله
وكانوا يتقوتون ثم كانوا يتخذون الحقن بالماء والملح مدة الاعوام
اخرى حتى اوجد الفرض من الحقنة الملح فوجدوه نفع ثم زادوا
ويتبدل المزاج ويتحلل الرياح ويخرقها ثم كانوا يتخذون الحقن
كما يستعمل الحقن للنفس كما فى الاسهالات وقد يستعمل الحقن
القوم والمحقق بالذكر ههنا ما يسهل

فى الحقن وبعض منها فى
وما ملح الطبخ والبزر

بالازلاق كالمعدة من الادوية الاعابية كالخطمى وشبهه **ومنها** ما يسهل بارخاء الامعاء
ولها وتليين الطبع كالمتخذة من طبيخ زهر النفسج والنيلوفر وكالحقنة المركبة من الماء والخار والشيرج
وتسمى هذه بالحقن اللينة والمتوسطة ما يتوسط بين اللينة والحادة والغرض من الحقن المحللة تحليل الرياح
الموجبة للقولنج ومن القابضة حبس الاسهال كالمستعمل فى علاج قروح الامعاء ومن المغرية
كالمتخذة من اسراق القراريح عند تعذر التغذية من الفم كما فى الخوانيق غير ان هذه لا يجوز
استعمالها الا بعد تنقية المعاء من الفضلات ثم ان الغرض من الحقنة قد يكون تسكين الوجع
اما الذى فى الامعاء كالحقن المخدرة المستعملة فى علاج السحج او الذى فى غيرها كالمستعملة
فى علاج اوجاع الكلى والمثانة وقد يكون الغرض منه علاج مرض آخر غير الوجع كالحقن المستعملة
فى علاج اورام الكلى والمثانة واذا قد عرفت ذلك نتوجه الى المتن ونقول اما قوله

والحقنة معالجة فاضلة فى نقض الفضول وتسكين اوجاع الكلى والمثانة واورامها
فالمراد بها الحقنة السهلة الحادة واللينة والمتوسطة لا ما عداها وانما تسكن هذه الحقنة الاوجاع
المذكورة لان ايجاع هذه الاعضاء يكون اما من سوء مزاج ساذج او مادى فان كانت
من الاول فالحقن المعدلة اى التى تكون لتعديل المزاج نافعة وان كانت من الثانى فالسهلة
نافعة لاخراج مادتها وكذا نافعة من امراض القولنج اى انواعه سواء كان لرياح
فى جرم المعاء بحيث يزاحم المعاء وليس مخارج البراز بالضغط او كان لاثقال متحجرة
ومواد بلغمية فى المعاء فانه ان كان سببه الاول فالحقن المحللة للرياح نافعة منه وان كان
سببه الثانى فالحقن السهلة الحادة نافعة منه ونافعة ايضا فى جذب الفضول من
الاعضاء الرئيسة العالية لا السافلة كالاليتين فان الحقن السهلة ردية فى امراضها
لجذبها المواد الى اسافل البدن وانما يجذب الحقن السهلة المواد من الاعالى لانها
تحلل الاثقال الحاصلة فى الامعاء ثم انها تخرجها بما فيها من القوة المسهلة فاذا فعلت
ذلك يجذب شئ من الاعالى عوضها لاستحالة الخلاء الا ان
الحادة اى الحقن الحادة تضعف الكبد وتورث الحمى بتسخينها الكبد وتضعيفها
للمواد الحاصلة هناك لتفوذ اوديتها الحادة اليها من غير انكسار عاديتها بفعل

المعدة والحقن تستعان بها في بعض البقايا التي يخلفها الاستفراغات واما صورة الحقنة وكيفية الحقن فقد ذكرنا ها في باب القولنج فليطالع من ثمة ولعل فضل اوضاع الحقن ان يكون مستلقيا ثم تصب على جانب العلة وانما كان الاضطجاع اولى لان سواه من الهيات انما تميل بعض البدن لبعض وذلك يحوج الى فعل بعض القوى المحركة وانما قال وقيل لان الاطباء ذكروا ذلك ما علموه بضعف وانما ينبغي بعد ذلك ان يضطجع على جانب العلة ليكون وصول الحقن الى موضع الوجع اكثر وافضل اوقات الحقنة برد الهواء وهو الابرد ان اي طرفا النهار لقيل الكرب والاضطراب واحمام من شانه ان تثير الاخلاط وغيرها والحقنة من شانها ان تجذب الاخلاط فلهذا لا يحسن في الاكثر ان يتقدم الحمام على الحقنة وكانه انما قال في الاكثر لجواز ان يكون الاخلاط المحتقنة اكثر من ان تنشرها الحمام واذا كان لذلك يكون الحمام ينشر بعضها والباقي منها يجذب الحقنة ومن كان به عضو وفي بعض النسخ عقر وهو اولى اي ورم او قرحة في الامعاء واحتاج بسبب ادوية امراض اخرى الى الحقنة وخاف ان لا يحتبس الحقنة بان لا يخرج قبل تعليم فعلها بسبب ضعف الامعاء للعضو واريد حقنها فيها الى ان يعمل عملها فيجب ان يكيد مقعدته ومسربته وما حواي حوالي السرة من على الجوف واسفله بجاور رس من القيه من قبض وتسخين كيفيتي بقبضه الامعاء ويحلل بسخونته بالفعل المادة الكائنة فيها ويدبرها للخروج قال مح

الفصل الثامن عشر في الاطلية اقول المداواة على نوعين عامة كالاستفراغ وخاصة كالاطلية والاضمدة والنطولات فان فعل هذه في المادة العضوية فقط ان تغير ما كان في قوة محللة لا يجوز استعمالها قبل المداواة العامة خوفا من جلب المادة الى العضو ضعيف واما كان فيها ما يقوي العضو يستعمل لقوة العضو لكن بشرط ان لا يكون لضعيف هذا العضو سبب [illegible] اما والم لكن قد نصبت [illegible] وهذا القدر لا بد من اعتباره في استعمال الاطلية والضمادة في الاطلاع على ما اشبا [illegible] امران الاول ان الاطلاء من المعالجات الواصلة الى نفس المرض اي المادة المرضية الكائنة

الفصل الثامن عشر في الاطلية

الاطلية تصير منشفة اكثر ما يكون فلا يكون ما فيها للحقنة من فعلها

الاشرعا منشفة اكثر ما يكون فلا يكون ما فيها للحقنة من فعلها

قال في الاكثر لانه يمكن ان يكون الاطلاء

تحليل قوم لفضول تحتاج لو احتقن فيه لم يصعد من كان يحتقن فيهم

في الامعاء ورم او قرحة فاحتاج الى الحقنة

ان يحتبس الحقنة لاجل ما في العضو من ضعف

الورم او القرحة من العضو وفي بعض النسخ عقر

الحقنة بالاطلية ولا يحتاج الى الحقنة

الحقنة بالاطلية ولا يحتاج الى الحقنة

الحقنة بالاطلية ولا يحتاج الى الحقنة

اطلاقا لاسم السبب على المسبب يعني ان قوة الدواء تصل الى نفس المادة المرضية الكائنة في العضو
المأوف من غير ان تضعف قوتها بمرورها بالاعضاء المختلفة كما في المشروب الثاني
انه ربما كان للدواء قوتان لطيفة اي محللة وكثيفة اي رادعة والحاجة الى اللطيفة تكون
اكثر من الحاجة الى الكثيفة فان كانت الكثافة معدلة للطافة فاذا استعملت ضمادا وان
شئت قلت طلاء نفذت اللطيفة واحتبست الكثيفة فانتفع بالنافذ وانما نعرض لهذا لانه
لا كلام في نفوذ اللطيف انما الكلام فيما يعادل لطافته وكثافته كحال ماء الكزبرة الخضراء
فان فيها قوتين لطيفة وكثيفة فاذا استعملت من داخل بادرت اللطيفة الى تحليل المحللة
وبقيت الكثيفة لانها ليست قابلة لذلك وتخرج قوتها الرادعة الى الفعل فتحصل منها الرادعة
فقط واذا استعملت من خارج عجزت الحرارة التي في الخارج من تحليل المحللة واخراج
الرادعة الى الفعل لغلظ جرمها فتحصل منها التحليل فقط وربما حصل منها مع ذلك نوع
يسير وذلك بقدر ما يفعل الحرارة الخارجة **قوله** كما يفعل الكزبرة بالسويق في تضميد
الخنازير بها انما ذكر السويق مع الكزبرة لانه يحفظ قوى الكزبرة حتى يفعل فعلها لانه اذا لم
يخلط بها حللت قوتها الرادعة ولم يحصل الغرض وفي نسخة المسيح كما يفعل الكزبرة في تضميد الخنازير
وقال وفي بعض النسخ كما فعل الكزبرة بالسويق وهو خطاء لان السويق فيه قبض وتغليظ و
ماء الكزبرة اذا استعمل ضمادا كان محللا منفذا فينفذ شيئا من قوة السويق وهو منضج بالعرض
ولا تعويل عليه بل المشهور الاول والاضمدة كالاطلية اي في المنافع الا ان الاضمدة متماسكة
والاطلية سيالة وكثيرا ما يكون استعمال الاطلية بالخرق وذلك ليكون اثبت على العضو
والزم له واذا كانت اي الاطلية على اعضاء رئيسة كالكبد والقلب ولم يكن مانع
قطعت الخرق المبرة بالعود والخام واعطت قوى الاطلية عطرية تشتهيها الاعضاء
الرئيسة وفي بعض النسخ تستجرها وبهذا اظهر لان الغرض من الاستجلاب الاستجرار
لانها اذا اجتهاها جذبتها وانما قال ولم يكن مانع اذ لو كان هناك مانع لحرارة قوية
لا يجوز استعمال العطريات الحارة **قال م الفصل التاسع عشر في النطولات**
اقول النطول اما محلل او قابض او مرخ والاول يستعمل لاخراج المادة المحتبسة في

العضو لكن لا يستعمل الا بعد تنقية البدن خوفا من ان تنصب اليه مادة اخرى والثاني
يستعمل لاجل تقوية العضو ليدفع ما هو متوقع لان تنصب اليه فان كان قبل انصباب مادة فلا يجوز استعماله
لئلا تحتبس المادة والثالث يستعمل لتسكين الالم لانه يهيئ العضو للتمديد ويعد المادة لحاصلة فيه
للتحليل ولا يستعمل بذا مع وجود الامتلاء لما قلنا انفا واشبيح جعل النطول اما محللا واما منبذا
وهو اعم من المحلل لانه ان كان بالحار فهو محلل وان كان بالبارد فهو مقو قابض ولم يتعرض
للمرخي لانه يرجع الى المحلل واشار الى الاول بقوله ان النطولات علاجات جيدة لما يحتاج
ان يحلل من الرأس وغيره من الاعضاء والى الثاني بقوله وما يحتاج ان يبدل مزاجه
من الاعضاء والحاجة الى التطييل بالحار او البارد فان لم يكن هناك فضول منصبة
استعمل او لا النطول مسخنا ثم استعمل الماء البارد لتشد وان كان الامر بالخلاف بدء
بالبارد يعني اذا لم تكن الفضول في الانصباب واحتيج الى النطول المبدل استعمل المسخن بالفعل
اولا للتحليل ثم استعمل البارد بالفعل ليقوي جوهر العضو وان كان الفضول في الانصباب
بدئ بالبارد حتى يقوي جوهر العضو ويروع ويمنع الفضول من الانصباب ثم استعمل
المسخن بالفعل لتحلل ما نصب فالنطول المبدل انكان مسخنا دخل في المحلل وان كان
باردا دخل في المقوي القابض قال ح الفصل العشرون في الفصد قول الفصد
استفراغ كلي مستفرغ للكثرة والكثرة هي زيادة الاخلاط على تساوي منها في العروق فالاستفراغ
كالجنس وباقي الحد كالفصل والاستفراغ الكلي قد يراد به الاستفراغ من البدن كله
فيكون الجزوي ما يستفرغ من عضو مخصوص وبذا ليس مرادا لان الفصد قد يكون للاستفراغ
من بعض الاعضاء دون بعض كفصد عرق الارنبة والماقين وغير ذلك وقد يراد به استفراغ
الاخلاط كلها وبذا هو المراد ليخرج القيء والاسهال والمراد بزيادة الاخلاط اعم من
ان يكون بزيادتها في الكم او الكيف او كليهما لانه كما يفصد للامتلاء بحسب الكمية يفصد
للامتلاء بحسب القوة ويفصد لكليهما ايضا واعم من ان يكون تلك الزيادة بالفعل او
بالقوة لانه كما يفصد للمرض الذي ذلك اذا كانت الكثرة حاصلة بالفعل وقد يفصد
للتقدم بالحفظ وذلك اذا كانت الكثرة بالقوة بان تكون متوقعة الحصول والمراد

بتساوي منهما في العروق انها تستفرغ على حد سواء في العروق وذلك لان العروق اذا اتصلت
اتصالا خرجت الاخلاط المحمودة فيه على حالها بذا توضيح المقصود واورد عليه من وجوه
١ ان هذا الحد يصدق على الرعاف وافتتاح افواه البواسير مع ان شيئا منهما لا يسمى
فصدا ب٢ ان الفصد اذا كان ضيقا كان خروج رقيق الاخلاط اكثر من ان يكون على النسبة
التي للاخلاط عليها في العروق ح بذا لا يتناول الفصد الذي يكون لزيادة بحسب القوة
اذ لا يشترط ان يكون تزايد الاخلاط فيهما على تساويهما وان هذا ليس حد الفصد
بالحقيقة بل هو غايته له واجيب عن الاول بان هذا الحد هو تمييز الفصد عن الاستفراغات
السابقة كالاسهال والقيء والحقن فانها لاستفراغ الاخلاط لانها لا تخرج الدم ولو اخرجت
لم يكن ما يخرجه على النسبة التي هي عليها في العروق وان اريد ان يكون هذا احد اكمال
هو استفراغ صناعي الى آخره لا يقال يدخل بعد الرعاف وافتتاح العرق بالادوية
المرعفة والمفتحة لان ذلك لا يكون بالصناعة بل بالطبيعة غايته ما في الباب ان الادوية
هيأت المكان وسهلت على الطبيعة ذلك وعن ٢ بانا لا نسلم ان الخارج مع ضيق الفصد
لا يكون على النسبة التي هي في العروق بل يكون عليها او قريبا منها وعن ٣ بان
تقدير الكلام هكذا الفصد هو استفراغ كلي يستفرغ للكثرة على تساويهما في العروق والكثرة
اي زيادة الاخلاط ليس هذا من الحد بل تفسير للكثرة المستعملة فيه وعن ٤ بان ما ذكره
حد للاطباء دون الفلاسفة ولا نسلم ان استفراغ الكثرة غاية وهذا ما قالوا فيه وضعف
الجميع ظاهر واما ان يقال ان الذكر ليس حدا للفصد لكونه معلوما لكل احد بل هو
حكم من احكامه او غاية تتقيد الفصد من احد الامتلائين او منهما جميعا وهو ظاهر قوله
وانما يفتح اشارة الى ان من يفتح الفصد اي الفصد ليس بالصحيح لكل احد بل
لكل احد وقع فيها اي لامراض الاكثر دم وقع فيها اي لامراض
يعرض من كثرة الدم والاخلاط الواقع فيها فان الاول اذا فصد نايا من
من عروض تلك الامراض والثاني اذا فصد نا يبرأ منها او يخف ضرورة
ان ازالة السبب يوجب ازالة المسبب هذا راي الاكثر وذهب قوم من الاوائل

كارسطوطاليس واتباعه الى انه لا يجوز الفصد لاحد اصلا لان المادة الاعضاء والارواح
وبه القوة والصحة فكيف يصنع ولانه لو كان مما يجوز استفراغه لكانت الطبيعة احدث لفصله عضوا
يستفرغ فيه كما فعلت ذلك بالبواسير ولانه لو جاز استفراغه لكان ذلك اما لاجل كثرته او لاجل رداءة
كيفيته لكن الدم اذا كثر سخن المزاج واستحالة الزيادة صفراء فيكون الواجب استفراغ الصفراء لا الدم
وكذلك اذا تغيرت كيفيته فان في ذلك التغيران كان الى برد اوجب ذلك تكاثف الدم وقلة
حجمه وذلك مانع من استفراغه وان كان الى حرارة استحالت لطيفة صفراء وكان الواجب
استفراغها لا استفراغ الدم ثم ان الفصد ان كان لكثرته فسببه زيادة الغذاء فاذا انقطع
الى الاعتدال وان كان لرداءة كيفيته دبر ذلك بحيث يصلح ولا يحتاج الى استفراغه
وكل ذلك ضعيف اما الاول فلان مادة الاعضاء والارواح وكذا القوة والصحة
ليست من زيادة بل من القدر المعتدل واما الثاني فلان الطحال والمرارة ليستا مضرتين
لزيادة السوداء والصفراء بل لخراجه للقدر المحتاج اليه منهما في جذب الغذاء ودفعه واما
الثالث فلان كثرة الدم وحرارته انما توجبان باستحالة الدم الى الصفراء اذا افرطتا واذا احتدت
الصفراء افرط سوء المزاج وذلك يحوج لا محالة الى ان تقديم على ذلك الفصد حذرا من حدوثه
لانه مانع منه واما ما ذكره من تدبيره بحسب الكثرة والرداءة فلا تيسير لان كثرته ربما جلب على البدن
امراضا لا تحتمل الوقت الى ان تنقص بمقدار تقليل الغذاء ورداءته ربما بلغ بحيث يزول جميعه
عن الاعتدال الى كيفية مفرطة بحيث يعسر ازالتها بالتدبير الضاد واما غير ممكن واما انه يحتاج الى زمان
طويل يحدث فيه امراض رديئة مهلكة **قوله** وكل واحد منهما امى المنتهى للامراض الدموية
ومن الواقع فيها اما ان يفصد لكثرة الدم واما ان يفصد لرداءة الدم واما ان يفصد لكليهما
فتصير الاقسام ستة المنتهى للوقوع في الامراض الدموية بسبب زيادة الكمية والمنتهى لذلك بسببها والواقع
في ذلك بسبب زيادة الكمية والواقع في ذلك بسبب زيادة الكيفية والمنتهى لذلك بسببها
والواقع في ذلك بسبب زيادة الكمية الواقع في ذلك بسبب رداءة الكيفية الواقع
فيهما بسببهما والمنتهى بمثل هذه الامراض مثل المستعد لعرق النساء والبثرس الدموي
واوجاع المفاصل الدموية انما قيدها بالدموية لانها قد تحصل من البلغم والاربع وينفع فيه الفصد

هو الدموي وقد ينفع الحادث من الصفراء ايضا وحكم الدموي النقرس فلذلك لانه وجع في مفاصل مقدم القدم لاسيما الابهام ولذلك قيده بالدموي وانما اطلق بعرق النسا مع انه لا ينفع الا اذا كان عن دم لانه قلما يكون عن غيره كالبلغم والذي يعتريه اي وشل المستعد الذي يعتريه نفث الدم من صدع عرق في رئته رقيق الملتحم فكلما كثر دمه انصدع فاذا افصد قبل ذلك يعتريه ويستعدون بكذا وقع في جميع النسخ فيكون عطفا على مثل اولى المنتهى مثل هذه الاعراض المستعدون للصرع والسكتة والماليخوليا مع وفور دم وبذا قيد في الجميع اي المستعدون بهذه الامراض مع وفور الدم والغرض انه يجب عليهم في حال الصحة ان يبادروا الى فتح بعض اوردتهم قبل حدوثها خوفا من حدوثها او اشتدادها عند مجيئها وللخوانيق اي المستعدون للخوانيق والاورام الاحتقارية والرمد الحار والمنقطع عنهم دم بواسير كان يسيل في العادة والمحتبس عنهن من النساء دم حيضهن او في جميع ذلك ينفع تقديم الفصد وهذا اي المنقطع والمحتبس لانيل الوانهما اي الوان بدنهما على وجوب الفصد كدلالة لون البدن في الامراض المذكورة لان من المنقطع عنه دم البواسير يكون لون بدنه ومن احتبس حيضها بيض لون بدنهما وخضر اما الاول فلان دم البواسير في الاغلب يكون سوداويا واما الثاني فلانه يجتمع في بدنهما من تلك الفضلة المرة من البلغم والسوداء فيحصل في لونهما بياض مع خضرة يسيرة فقوله للكمودتها يرجع الى المنقطع الضمير للالوان اي للكمودة الوان من انقطع عنه دم البواسير وقوله وبياضها وخضرتها الى المحتبس ويجوز ان يجعل الالوان الثلثة لكل واحد منهما بان يقال انما يميل لون البدن فيهما الى الكمودة بسبب تراكم المواد المندفعة من افواه العروق بالحيض لان هذه المادة فضلية لا يحتاج اليها فاجتمعت وتراكمت خفتت الحرارة وضعفت القوى وعند ذلك يميل اللون الى الكمودة واما البياض فيحتمل ان يحصل بسبب ضعف الحرارة الغريزية كما في الناقهين وكذلك الحال في الخضرة والغرض على التقديرين التنبيه على ان الاعتماد في وجوب فصدهن انما هو على الانقطاع المعتاد لا على اللون فانا لو استدللنا باللون لم يجز الفصد لانه ليس لونا يقتضي الفصد كالحمرة والقيمة والذين عطف على المستعدون اي والذين بهم ضعف في الاعضاء الباطنة مع مزاج حار المراد بالمزاج الحار المادي اما لا فلا يتفعون

بالفصد فان هؤلاء اى المذكورون الاصوب لهم ان يفصدوا فى الربيع وان لم يكونوا يمتلئون فى هذه الامراض لئلا يقعوا فيها وان وقعوا كانت اخف عليهم لتقليل مادة تلك الامراض وانما خص التقديم بالربيع اذ فيه تثوران المواد هيجان الاخلاط قوله والذين تصيبهم ضربة او سقطة فقد يفصدون احتياطا لئلا يحدث بهم ورم وذلك لان من اصابته ضربة او سقطة يحدث به فى مكان الضربة او السقطة ورم لوجوه ١ بسبب الالم لانجذاب بسبب الضعف الحاصل للعضو لان الضعف سبب لانصباب المادة ٣ ان الطبيعة ترسل اليه مادة طلبا لان تنشفيه فاذا فصد من اصابه ذلك خرجت المادة التى من شانها الانصباب الى العروق بفتحها ومن كان به ورم فيخاف انفجاره قبل النضج لكثرة مادته وكثرتها فانه يفصد لنقص المادة التى من شانها الانصباب الى العضو الوارم ليبقى الى تمام النضج وينفجر حينئذ وان لم ينجح ولم يكن كثرة اى يفصد وان لم يحتج اليه بسبب من الاسباب التى تقدم ذكرها ولم يكن كثرة ايضا قوله ويجب اشارة الى وجوب اعتبار النضج فى الفصد اى ويجب ان يعلم ان هذه الامراض اى المذكورة ما دامت مخوفة اى منذرة بحدوثها بعلامات غلبة الدم لم يوقع فيها اى لم يوقع الدم فى تلك الامراض وهو كالتفسير بقوله مخوفة لانه بدل منها او خبر بعد خبر فان اباحة الفصد فيها اوسع لان الدم اذا لم يوقع فى مرض ولا يكون رداءته مفرطة ولا قوامه بعيدا عن الاعتدال جدا فلا يكون من خروجه بالفصد ما فع قوى واذا بقى بقية بعده كانت الطبيعة وافية باصلاحها بسرعة لان البدن غير مريض فلا يكون وجوب اعتبار النضج كما اذا كانت هذه الامراض قد حدثت ولذلك قال فان وقع اى استعد لتلك الامراض فيها فليترك الفصد فى اوايلها اصلا لانه يرقق الفضول اى يسيلها بتحركه لها ويخرجها فى البدن ويخلطها بالدم الصحيح اى الصالح وربما لم يستوفع من المحتاج اليه من اخراجها اما لاستقرارها فى تلك المواضع المحتبسة وكون المخارج بالفصد هو الصالح فى الحروق المستغنى عن خروجه واما لانفاره فى بواقى الاخلاط فيكون خروج البواقى اكثر

واجوج الى معاودات مجهضة للقوة واذا كان كذلك فاظهر النضج وجاوز المرض الابتداء والانتهاء
فح ان وجب الفصد ولم يمنع مانع من الفصد لضعف القوة او كون صاحبها غير معتاد للفصد فصد
اذا عرفت ذلك ينبغي ان يعرف ان المراد ان هذه الامراض ليس جميع ما ذكره من اول قوله
وانتهى مثل هذه الامراض لان نفث الدم لا يعتبر فيه النضج اصلا وكذا في القطاع البواسير
والحيض وانما وجب اعتبار النضج في مثل عرق النسا والنقرس واوجاع المفاصل والصرع
والسكتة والماليخوليا والخوانيق وادرام الاحشاء اما لان الدم فيها غليظ عكر كما في الماليخوليا
او في عضو مخصوص كما في غيرها وان يعلم ايضا انه لا يريد بقوله وجاوز المرض الابتداء والانتهاء
ان مجاوزة المرض لهما شرط في الفصد بل معناه انه اذا وجب الفصد وكان النضج قد ظهر فصد وان كان
المرض قد جاوز الابتداء والانتهاء وذلك لان الغرض ان الفصد قد وجب واما انه كيف يجب الفصد
بعد مجاوزة الانتهاء فيمكن تصويره على وجهين احدهما ان يكون مادة المرض غير الدم ويكون
الدم مع ذلك كثيرا بحيث يخشى من غلبته ضررا وذلك اذا كان بانسان حمى صفراوية ودمه
غالب لكن لم يفصد اول المرض وعولج حماه حتى جاوزت الانتهاء واخذت في الانحطاط فخيف
من غلبة الدم لان يستحيل صفراء ويعود الحمى قوية فانه حينئذ يجب ان يفصد ان لم يكن
مانع وثانيهما ان يكون المرض الدم لكن اخذ في الانحطاط بالتطفية لا بالاستفراغ
فانه حينئذ لو لم يفصد تحيف عود المرض لوجود الكثرة من مادته مع اشتداده بالاستحالة
الى كيفية وذلك في الحواشي العراقية معناه انه جاوز الابتداء الى الانتهاء راعى حاله
بعده الى الانتهاء وقد نقل ابن جميع ذلك عن صاحب القانون ثم قال والاجود ان يكون
تقدير هذا القول واذا ظهر النضج وكان نضجا بينا وتاما فان النضج البين هو دليل تجاوز
المرض الابتداء وحصوله في التشديد والنضج التام هو دليل المنتهى وقال المسيحي معناه اذا
جاوز المرض الابتداء وانكسرت سورة المادة وسلك المنتهى استحال الفصد
ان لم يكن مانع ثم قال هذا اجل الكلام ههنا بحسب ما ذكره والا فالحق عندي
ان الامراض الدموية الحقيقة لا يجب ان ينتظر فيها النضج البتة بل يستعمل فيها الفصد
باسبغ اليه ذلك لان الغرض من النضج تعديل قوام المادة لان يصير متهيأ للخروج

بجذب الدواء والدم قوامه معتدل فلا حاجة به الى النضج بخلاف المواد الاخر فان الصفراء
لرقة قوامها لم تحتج لذلك بل تشرب بالعضو ويداخل جوهره والبلغم غليظ لزج
متشبث بالعضو والسوداء لارضيتها يرسب في العضو ويمانع في الخروج ثم قال واما
قوله فاذا ظهر دلائل النضج في الامراض المذكورة ولم يكن مانع فصفاته يحتاج اتى تامل فانه
في هذا الوقت لا يجوز الفصد لان الفصد لا يخرج المادة المحتبسة في العضو بل المدوا
المسهل المخصوص بجذبها وجميع ذلك ضعيف اما قوله فلان الدم معتدل القوام لا يحتاج
الى النضج فانا لا نسلم ان الدم من حيث هو دم فهو معتدل القوام بل الطبيعي منه
كذلك واما قوله فاذا ظهر دلائل النضج في الامراض لا يجوز الفصد لان الفصد لا يخرج المادة
المحتبسة فلانا لا نسلم ان الفصد لا يخرج المادة المحتبسة في العضو والقرشي لم يتعرض لهذه
مجاوزة الابتداء والانتهاء لكن قال المانعون من وجوب اعتبار النضج في غير الفصد
من الاستفراغات فهم لمنع وجوب اعتباره في الفصد اولى واما الحق فنقول
الفصد اما ان يكون المراد به تنقيص المادة او استيصالها فان كان الاول لم يجب فيه
اعتبار النضج اصلا وان كان الثاني فالدم الذي يحتاج الى استفراغه بالفصد
لا يخلو اما ان يكون غليظا او لزجا او لا يكون كذلك فان كان الاول لم يجز الفصد
الا بعد النضج لان الدم الغليظ لا يمكن ان يخرج الا بفصد واسع جدا وذلك موجب
لسقوط القوة بكثرة ما يخرج معه من الارواح والدم اللزج يتشبث بالعروق فلا يسهل
انفصاله عنها خصوصا وليس هناك قوة جاذبة كما يكون في الدواء واذا كان كذلك
كان الفصد حين كون الدم غليظا او لزجا مخرجا للدم الجيد مضعفا للقوة مبردا للمزاج تبريدا
يلزم فصوا الهضم والنضج وذلك لا محالة ردي فان كان الثاني وهو ان لا يكون الدم
المحتاج الى اخراجه غليظا ولا لزجا فلا يخلو اما ان يكون معتدل القوام او لا يكون
كذلك بل كان رديا رقيقا فان كان الاول فهو نضج اذ النضج معناه اعتدال القوام فان
كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون منتشرا في العروق او لا يكون كذلك فان كان
الاول لم يجب انتظار النضج لان الفصد اذا فرق اتصال العروق تشبثت الطبيعة

بالدم الصالح ولم يكن عن خروج الروح بالغ فيكون اكثر الخارج بالفصد هو الروحي ان كان
الثاني وهو ان لا يكون منتشرا في العروق بل محصورا في العضو كما يكون في الفرس واوجاع
المفاصل وفي اخراج فاسخ لا يجوز الفصد الا بعد اعتدال قوامه بالنضج وذلك لانه لو فصد قبل
تحلل العضو الذي هو فيه فيعسر انفصاله منه فيكون اكثر الخارج بالفصد هو من غير ذلك
الدم فاذن اعتبار النضج في الدم انما يكون اذا كان المراد بالفصد استعمال الدم المحتاج
الى اخراجه وكان ذلك الدم غليظا اولزجا او رقيقا وهذا مع فيه من الانظار اقرب الى الصواب
قوله ولا تفصدن اشارة الى مسائل متفرقة في الفصد منها انه ينبغي ان لا يفصد ولا يستفرغ
في يوم حركة المرض فانه يوم راحة ويوم طلب النوم وتوران العلة وفي بعض النسخ
والثوران للعلة والمراد بيوم حركة المرض يوم حركة مادته وهو يوم راحة لان المواد
متحركة فيه طالبة للانصباب الى مستوقد لها فونة وفي مثل هذا الوقت طلب الراحة اولى
من الحركة لان الحركة تشغل الطبيعة عن تدبير البدن ودفع نكاية المؤذي وتثور الاخلاط
واذا كانت الحركة غير جايزة فيكون الفصد والاستفراغ غير جائزين فيه لما يلزمهما
من حركة الاخلاط والارواح وقال القرشي يوم حركة المرض هو يوم النوبة وقوله وهو يوم
طلب النوم مشكل لان النوم في يوم النوبة ردي لانه يغلظ المادة ويكثرها بالفضل التحليل
اليقظة لها ويلزم ذلك طول النوبة وقائل ان يقول لا نسلم ان مراده يوم حركة المرض
يوم النوبة بجواز ان يكون مراده بها يوم البحران لانه يوم مجاهدة مع الطبيعة ومنها ان
المرض يكون في البحرانات وفي مدة طول فليس يجوز ان يستفرغ دم كثير اصلا لئلا تضعف
القوة وتعجز الطبيعة عن مقاومة المرض في البحرانات بل ان امكن ان لا يكون غير فصد نعم
ضعونا للدم وان لم يكن فليفصد قليلا وليخلف في البدن عدة دم لفصدات ان سحت
اي الحاجة اليها فان الحاجة قد تشتد الى الفصد في اثناء المرض الطويل ويحفظ القوة في
مقاومة البحرانات وهو ظاهر ومعنى البحران وكون المرض في البحرانات قد عرفت
من قبل ومنها انه اذا اشتكى في اثناء بعيد العهد بالفصد تكسرا اي تكسر الاعضاء
الدال على الامتلاء فليفصد وليخلف وما للعهد في الشتاء ينبغي ان يكون فيه الدم

الكثر ليقاوم برد الهواء ولئلا يقل حد الوعرضه لكثافة ومنها ان القصد لجذبه الى الخلاف يحبس الطبيعة كثيرا فينبغي ان لا يفصد اختيارا اذا كان الطبع متوقفا لانه يزيد حبسا وذلك لانه يجذب رطوبات البراز التي هي مرققة له وزائدتي جرمه بسبب اضطرار الخلاء ومنها ان القوة اذا ضعفت من الفصد الكثير تولدت اخلاط كثيرة اي فاسدة لقصورها عن الانضاج التام لان الدم هو مادة الحرارة الغريزية وآلة للقوى فاذا قلت عجزت القوة عن فعلها ومنها ان الغشي يعرض في اول الفصد لمفاجات غير المعتاد اما لضعف نفس المفصود خوفه من جريان الدم والم التفرق لعدم الاعتياد اولان فم معدته يكون قوي الحس فاذا استعمل الفصد على خلاء المعدة وانصب شئ من مواده اليه اوجب الغشي اولان في بدنه اخلاطا رديئة كالية والفصد ينور للاخلاط فاذا فصد انصب شئ الى المعدة تدبير الاول ان يفصد جماعة قبله بحضوره ليقوي نفسه وتدبير الثاني ان يشغل معدته بما يقويها ويقبض جرمها وتدبير الثالث ماذكره الشيخ وهو ان يقدم القئ عليه فانه حاسم الغشي ومنها ان الفصد مثير للاخلاط الى ان يسكن من يسكن اي يقطعه وفي بعض النسخ الى ان يسكن اي بالانقطاع من يسكون والاصح هو الاول ومنها ان الفصد والقولنج قلما يجتمعان وذلك لان القولنج اما ان يكون لاثفال متحجرة في المعاء او لبلغم في تلافيفها او لرياح محتبسة فيها وهذا نادرة يكون حادثا من مواد حارة او نادرة من باردة والفصد لا يجوز استعماله الا في الكائن في الورم الحار لانه يخرج سببه ومتى خف السبب خف المسبب لا في الكائن عن اثفال متحجرة لانه يزيد في تحجرها ولا في الكائن عن البلغم لانه يزيد فيه باخراج ضده ولا في الكائن من الرياح لانه يزيد فيها بنقض المادة المسخنة ولا في الكائن عن الورم البارد لما قلنا ولاجل هذا اقال قل يجتمعان ولم يمنع ذلك بالكلية ومنها ان الجبلي والطاعث لا تفصد ان الا لضرورة عظيمة مثل الحاجة الى حبس نفث الدم القوي ان كانت القوة مواتية اما في الجبلي فلانه يوجب للاسقاط لاضعافها على اقلال الجنين او لتفاد غذائه واما الطاعث فلئلا يحتبس الطمث قبل وقته فانه ردي لانه فضلات ودم بدن الطاعث ولئلا يفرط ايضا خروج الدم

بسبب الجمع بين الاستفراغين **ومنها** انه يجب ان يعلم انه ليس كلما ظهرت علامات الاستلاء الذكورة وجب الفصد بل بما كان الاستلاء من اخلاط رديئة اى من البلغم فكان الفصد ضارا جدا فانك ان فصدت لم تستفرغ تلك الاخلاط وخيف ان يهلك العليل لعجز القوة عن انضاج المادة المنيئة وغلبتها ايضا واما من يغلب عليه السوداء فلا باس ان فصد ثم استفرغ بالاسهال وانما كان كذلك مع ان الفصد يستفرغ المادة الحاملة للقوى والحرارة الغريزية وهو ضار عند غلبة السوداء كما هو ضار عند غلبة البلغم لان ضرر الفصد عند غلبة السوداء اقل بوجهين احدهما ان السوداء ليست تشبثة بما هى فيه فلا يمانع فى الخروج ممانعة البلغم والثانى ان السوداء اشبه بالدم من البلغم فى اللون والطعم والمزاج لانه اقل برودا من البلغم واذا كان كذلك كان الطوع فى الخروج مع الدم من البلغم ولذلك قال لا باس ان فصد وانما ينبغى ان يقدم الفصد على الاسهال لان الفصد يخفف المادة باخراج اللطيف الطافى منها فى العضو والاسهال يخرج الغليظ الراسب منها ولما ذكر انه ليس كلما ظهر علامات الاستلاء وجب الفصد قال بل عليك بمراعاة اللون على الشرط الذى سنذكره واعتبار التمدد والمراد بمراعاة اللون على الشرط الذى سنذكره هو انه ان كان مائلا الى الحمرة فالدم غالب لكن مجرد حمرة اللون لا يكون كافيا فى وجوب الفصد اذ يحتمل ان يكون سبب المرض باردا واللون احمر لتوجه الطبيعة الى مقاومته فانه حينئذ متوجه معها الحرارة الغريزية والروح الحيوانى فيحمر اللون بل لابد معه من اعتبار التمدد فان الاستلاء متى حصل معه احمرار لون وتمدد فالدم غالب لان انتشار التمدد فى البدن يفيد الحدس بقوة لوجوب الفصد لان ذلك انما يكون لاستيلاء الدم لانه اكثر المواد مقدارا وقال منفع القانون قوله يفيد الحدس بقوة تصحيف قد وقع من بعض النساخ وصوابه بقينية اى يفيد ما عرف بالحدس من وجوب الفصد وثاقة تقارب بها اليقين وهو تصحيف منه لان النساخ **قوله** واما من يكون دمه المحمود قليلا وفى بدنه اخلاط رديئة كثيرة فان الفصد يسيل الطيب ويخلف فيه الردى هذا انما يكون كذلك اذا كانت الاخلاط الرديئة الكثيرة غليظة او لزجة والا لم يخرج الفصد من الخلط الطيب اكثر لان الخارج بالفصد من الاخلاط الرديئة يجب ان يكون اكثر من الطيب بسبب تشتت الطبيعة والاعضاء به ووضعها الردى واما

اما اذا كانت غليظة او لزجة فانها تستعصي على الطبيعة في الخروج والجيد يسبق فيه بخلوه من ذلك لا يقال الاعضاء يحاجتها الى الجيد يمانع الخروج لان الاخلاط اجسام سيالة في العروق. فاذا تفرق اتصالها خرجت بي بطبعها وان كانت الاعضاء مانع فيخرج البعض دون البعض ومنها ان من كان دمه رديا قليلا او كان مائلا الى عضو عظيم ضرر يسيل اليه يشرفه مثلا ولم يكن بدن المقصد لشدة رداءة الدم يجب ان يوخذ دمه قليلا ثم يغذى بغذاء محمود ثم يفصد كرة اخرى في ايام ليخرج عنه الدم الردي ويخلف الجيد اما في الصورة الاولى وهي اذا كان الدم رديا قليلا فلان رداءة الدم يوجب الفصد وقلته يمنع من ان يخرج منه شيء كثير دفعة فلا بد ان يكون ذلك قليلا قليلا ويغذى في خلله بغذاء محمود ليخلف ما جيدا عوض ما نقص من الدم الردي لا يقال ان الغذاء المستعمل يستحيل الى الدم الردي لان الغذاء المستعمل في مثل هذا الوقت في حكم الدواء يصلح ما بقي من الدم الردي واما في الصورة الثانية وهي اذا كان مائلا الى عضو عظيم ضرره فلان ما يخرج من الدم المائل الى العضو بكل فصده يكون اقل كثيرا مما يخرج بذلك الفصد من غير ذلك الدم فيجب ان يكون الفصد وتعمل الغذاء المحمود في خلله ليخلف عوض ما نقص من الدم **قوله** فان كانت الاخلاط الرديئة فيه مرارية قال اكثر الشارحين كان ينبغي ان يكون هذا متصلا بما قبل الصورتين المتقدمتين ليكون الكلام هذا واما من يكون دمه المحمود قليلا وفي بدنه اخلاط رديئة كثيرة فان يفصد بسليق الطبيب ويخلف فيه الردي فان كانت الاخلاط الرديئة فيه مرارية احتيل في استفراغها اولا بالاسهال اللطيف او القي او احتيل في تسكينها او اجتهد في تسكين المريض وتوديعه والظاهر انه مرتبط بقوله ومن كان دمه رديا او قليلا وانما امر بتقديم احد التدبيرات على الفصد لان الفصد يحيد المزاج باخراج الدم الكاسر لحدة الصفراء وتحريك المواد ايضا يحرج كثيرا تولد الصفراء واما ان ايها اولى فيختلف باختلاف حال المواد فان كانت اذاها بالكثرة اكثر كان الابتداء باستفراغها اولى وان كان اذاها بالحدة واللذع اكثر كان الابتداء بتسكينها اولى لان استفراغ المواد شديدة الحدة لا يومن معه من افساد الدم عند تحريكها بالاستفراغ واما اذا اختير الاستفراغ فالقي اولى اذ الاسهال فيختلف ايضا باختلاف المواد

فان كانت في نواحي المعدة كان القيء اولى والاخلاط الاسهال واما انه اذا كان بالاسهال ينبغي
ان يكون لطيفا فلان القوي منه يحرك الدم الردي ويزيد ضررا واما الاجتهاد في تسكين المرض وتوديعه
فلاجل صيرة تلك الاخلاط المرارية **قوله** وان كانت غليظة اي هذا اذا كانت تلك الاخلاط مرارية
وان كانت غليظة فقد كان القدماء يكلفونهم الحمام لانه يرقق المواد ويهيئها للاندفاع ويكلفون
الحركات المعتدلة كالمشي في حوائجهم لان الحركة تلطف المواد وتزعجها وتنهض الحرارة الغريزية وتقوي القوة
وتصلب الاعضاء وكل ذلك مما يعين على اخراج المادة وربما سقوهم قبل الفصد وبعده قبل التبشيت
الملطف المطبوخ بالزوفا والحاشا كل فلك بسبب تلطيف تلك المواد حتى لا يكون ما يخرج منها
بالفصد قليلا وانما نسب ذلك الى القدماء لان بعضا من متاخريهم منع من المشي بناء على ان
السكون اهضم وانضج فيه اكثر لامن الحمام وسقي السكنجبين المذكور اذا اتفق واقع في ذلك
ومنها انه اذا اضطر الى فصد مع ضعف قوة الحمى او لاخلاط اخرى ردية فليتفرق الفصد
يفصد في مرات وهذا هو المسمى بالثلثة والتثليث ويستعمل في ثلث صور **احدها** عند كون المادة
فاسدة في الكيفية ومتوفرة في المقدار والقوة ضعيفة فانه في مثل هذا الوقت لا يحتمل خروج الدم
في مرة واحدة فيخرج في كل مرة ما يحتمله القوة ثم يغذى بما يقوي القوة في اثناء ذلك **ثانيتها**
اذا كانت المادة فاسدة في كيفيته ولم تكن كثيرة المقدار حتى يخرج منها في مرة بل
تنقص بمقدار الفاسد ليستولي الطبيعة على ما بقي منها ويدفعها الى مكان يفصد **وثالثتها**
عند ما يراد الاستفصاء في الجذب عن العضو الضعيف **ومنها** ان الفصد الضيق احفظ للقوة
لقلة ما يخرج من الدم وله فائدة اخرى وهي ان الخاصة يكون اسرع لكنه ربما اسال الرقيق وحبس
الكثيف والكدر والواسع فهو اسرع الى الغشي لكثرة ما يخرج به من الدم لكنه اعمل في
التنقية اذ به يخرج اللطيف والكثيف ابطأ اندما لا لكثرة تفرق اتصال العرق وهو اولى
لمن يفصد للاستفراغ اي للصحة لا للحاجة وفي السمان ايضا لغلظ موادهم وكذلك في
الشتاء ايضا لئلا يجمد الدم لغلظه بسبب برد الهواء والضيق في الصيف اولى ان احتيج اليه لرقة الدم
فيه بسبب حرارة الهواء **ومنها** انه ينبغي ان يفصد والمفصود مستلق فان ذلك احرى
ان يحفظ قوته ولا يجلب اليه الغشي وذلك لان باقي الاوضاع من القعود والاضطجاب انما

انما يحل بعض البدن لبعض وذلك يحوج الى اعمال بعض القوى المحركة فيضعف ويحصل الغشي اذ لا معنى له الا انحلال القوى **قوله** واما في الحميات اشارة الى احكام الفصد بحسب الحميات **منها** انه يجب ان يجتنب الفصد في الحميات الشديدة الالتهاب لان مثل هذه الحميات لا يكون الدم فيها غالبا بل الصفراء وحينئذ يكون الاستفراغ الواجب هنا الاسهال لا الفصد ولان الدم اذا خرج بالفصد زاد الالتهاب لزيادة الصفراء بسبب زوال الكاسر لحدتها برطوبته ولان الحميات الشديدة الالتهاب يكون التحليل فيها كثيرا مفرطا وذلك مانع من الفصد وكذا يجب ان يجتنب منه في جميع الحميات الغير الحادة في ابتدائها وفي ايام الدور واما في ابتدائها فلان تلك الحميات ان لم يكن الدم فيها غالبا فالفصد فيها غير جائز مطلقا وان كان الدم غالبا كانت مادة الحمى غليظة اذ الغرض انها غير حادة وح لا يجوز الفصد المستأصل للمادة الا بعد النضج وهو لا يكون في الابتداء واما في ايام الدور فلان المراد بالدور ههنا النوبة وقد تقدم انه ينبغي ان لا يفصد ولا يستفرغ في يوم حركة المرض وقال المسيحي فيه نظر لان الدور عند الاطباء عبارة عن زمان الاخذ الى الاخذ والترك الى الترك واذا كان كذلك فنقول اما ان يريد بالدور ههنا الزمان واما ان يريد به زمان الاخذ او يريد به زمان الترك فان اراد به المعنى الاول فاذا تركنا الفصد فيه ففي اي وقت يفصد في الحميات ذوات الادوار فان استعماله في زمان الراحة واجب وان اراد به الثاني فهو خارج عن حروف الطب وكذا ان اراد به الثالث وايضا اذا تركنا في الثالث ففي اي وقت يستعمل والجواب انه ان اراد به الثاني وهو زمان الاخذ اعني النوبة اطلاقا لاسم الكل على الجزء **ومنها** انه يقلل بالفصد اي يقلل مقدار ما يخرج به في الحميات التي يتبعها تشنج وان كانت الحاجة الى الفصد واقعة اما انه يقلل مقدار ما يخرج به في الحميات المذكورة فلان التشنج اذا عرض اوجب امورا اكثرة السهر وذلك بسبب تضرر الدماغ لمشاركة العصب ولاجل الاوجاع اللازمة له والسهر موجب لفرط التحلل

ولم يقلل مقدار ما يخرج بخفيف افراط الضعف ٢ كثرة العرق وذلك بسبب تلخن البدن بحركات التشنج وبما يلزمه من احتباس النفس فلو لم يقلل مقدار ما يخرج بافراط الضعف ٣ استفراط القوة واذا لم يكن في البدن عدة دم كان ايجابه بذلك اكثر واما انه يقلل وان كانت الحاجة الى الفصد واقعة لان المراد بالتشنج اما اليبس كما يعرض في الحميات المحرقة لفرط تجفيفها وظاهر انه لا يجوز الفصد واما الرطب وهو انما يحدث عن الحمى في الاكثر اذا كان معها غلبة من البلغم وضعف من العصب وذلك ايضا مانع من الفصد فان اتفق مع ذلك غلبة من الدم يوجه الى الفصد فصد وقلل اخراج الدم فقوله وان كانت الحاجة الى آخره قيد في تقليل مقدار ما يخرج به وكذلك من فصد محموما ليس حماه عفن فيجب ان يقلل فصده اى مقدار ما يخرج يبقى لتحليل الحمى عدة وذلك لان الحمى التي لا تكون عفنية اما ان يكون خلطية وهي سوداوية واما ان لا يكون كاليوسية وفي كليهما يجب ان يقلل مقدار ما يخرج بالفصد ليبقى لتحليل الحمى عدة لا يقال لو كان التحليل في الحمى التي ليست بعفنية اكثر مما هو حال الصحة لزم ان لا يكون في الحمى العفنية كذلك بل ينبغي ان يكون فيها اكثر من التي ليست بعفنية لان حرارة الحمى العفنية اقوى فيكون تحليلها اقوى ولو كان كذلك لوجب ان يكون تقليل الفصد فيها اكثر لان حرارة العفنية وان كانت اقوى لكن التحليل فيها ليس باقوى لان المادة فيها تكون مشغولة باصلاح ما دونها عن تحلل الفضول ولذلك اذا كانت الحمى عفنية وجب ان يبالغ في الفصد الى الحد الذي يعدل مقدار الدم فان كانت اى الحمى شديدة الى انتهاء وكانت عفنية فانظر الى القوى العشرة وهي القوة والسن والمزاج الطبعي والمزاج الحادث والعادة والسحنة والهيئة اى الصناعة والسنة والوقت الحاضر والبلد ثم تامل القارورة فان كان الماء غليظا الى الحمرة وكان النبض ايضا عظيما والسحنة مستفحة وليس تبادر الحمى في خرطها اى ضرط السحنة وهو تنفيضها بالهزال ونحوه فاقصد على خلاء من المعدة عن الطعام اما الفصد فلاجتماع ما يدل على وجوبه من غلظ الماء الى الحمرة وعظم النبض وانتفاخ السحنة واما عدم الخراطها فلانه على غلبة الدم واستلائه واما كونه

على اخلاء المعدة فلانها اذا كانت عند الفصد ممتلية من الطعام انجذب الطعام الى العروق
غير منهضم لكن ينبغي ان لا يكون خالية من غير الطعام ايضا بل يستعمل قبل الفصد مثل
شراب التفاح والحماض لئلا ينصب الى المعدة رطوبات وخصوصا اذا كانت ضعيفة

واما ان كان المار رقيقا او ناريا او كانت السخنة منخرطة منذ ابتداء المرض فايالك والفصد
واما الاول فلان البول انما يكون رقيقا او ناريا اذا كان الدم قليلا اذ لو كان كثيرا
لغلظ البول وصبغه احمر لكن ينبغي ان يتامل حتى لا يكون رقته لاجل سدة جست لغلظ
اوج يكون الدم غالبا والفصد واجبا واما ان في فلان كون السخنة منخرطة في ابتداء
المرض انما يكون اذا كان البدن متخلخلا ورطوباته سهلة التحلل والقوى ضعيفة وكل ذلك
مانع من الفصد وان كان هناك اي فيما مر من صور الحمى فترات للحمى كما في الحميات
المفترة ذات النوبة او سكنات كما في الحمى الدائمة ذات سكون الحرارة
وخفتها فليكن الفصد فيها اي في الفترات وهي وقت الراحة والسكنات وهي وقت
سكون الحرارة لان وقت الحمى واشتدادها وقت هيجان المرض وثورانه واعتبر حال
النافض فان النافض ان كان قويا فايالك والفصد وذلك لان قوة النافض تمنع
من الفصد بوجهين الاول ان قوة النافض انما يكون لكون العفونة في خلط بارد كالبلغم والسوداء
او عفونة الصفراء لا يكون النافض فيها قويا بل تقشعريرة وج لو اخرج الدم خيف من غلبة
البلغم والسوداء وضعف الحرارة الغريزية والثاني ان قوة النافض يلزمها كثرة التحلل فلو فصد
خيف من اخراج مادة الغذاء **واعلم** ان جمهور الاطباء يرون ان النافض في الحميات
الصفراوية يكون اقوى والشيخ يرى انه في البلغمية اقوى وبناء هذا الحكم عليه **قوله**
وتامل لون الدم وكان الاولى ان يقول وتواسه ايضا لقوله وان كان رقيقا الى البياض
فاحبس في الوقت وقوف في الجملة ان لا يجلب الى المريض احد الامرين هيج الاخلاط المرارية
وتفجيج الاخلاط الباردة لان الدم اذا خرج فان كانت الغلبة للصفراء ازدادت اخلاط
المرارية حدة وهيجانا وان كانت المادة باردة حصل تفجيج الاخلاط واذا وجب ان
يفصد في الحمى فلا يلتفت الى ما يقال انه لا سبيل اليه بعد الرابع فانه يكون اليه سبيل

ان وجب لو بعد الاربعين هو راى جالينوس على ان التقديم والتعجيل اولى اذا صحت الدلائل
اذ القوة ح يكون اولى واعلم ان الاطباء اختلفوا فى ان الحمى اذا جاوزت الرابع هل يجوز الفصد
او لا فقد ذهب بعضهم الى انه لا يجوز لان الحمى اذا جاوزت الرابع قربت من المنتهى والتجربة دلت
على ان الفصد لا يجوز لاضراره وذهب جالينوس الى انه يجوز فى السادس والسابع
وما بعد ذلك بشرط ان يراعى الامور العشرة وهذا اختيار الشيخ وهو الحق لان الدم مجتمع
فى تجاويف العروق فلو لم يخرج لا يزول الحمى اللازمة بسببه وقال المسيحى الحق فى هذا
الباب ان يقال متى ظهرت علامة غلبة الدم فالفصد واجب سواء كان قبل الرابع
او بعده فقوله ولو بعد الاربعين ليس له وجه ولا اعرف الموضع الذى ذكر جالينوس
هذا القدر وكذا ليس التقديم والتعجيل فيه اولى بل الاولى استعماله عند غلبة ظهوره
وليس بشئ لانه ليس كلما ظهرت علامة غلبة الدم يكون الفصد واجبا بل اذا ساعده
القوة وغيرها من الامور العشرة وقوله ولو بعد الاربعين انما هو لان الخصم لما منع جوازه
بعد الرابع رد الشيخ عليه لجوازه ولو بعد الاربعين اذا وجب وعدم معرفة للموضع
الذى ذكر فيه جالينوس ذلك لا يصير اعتراضا عليه والقول بان التقديم اولى
اذا صحت الدلائل هو قوله بل الاولى استعماله عند غلبة ظهوره بل الاولى الخ
لانه اذا صحت الدلائل كان الفصد واجبا فضلا عن ان يكون اولى ليس
اذا ظهرت غلبة الدم كان الفصد اولى فضلا عن ان يكون واجبا
لكونه مشروطا بالقوة وغيرها فان قصر فى ذلك اى فى التقديم والتعجيل
فاى وقت ادركته اى بعد ذلك الوقت الذى قصر فيه وجب اى الفصد
فافصد بعد مراعات الامور العشرة وكثيرا ما يكون اى يحصل الفصد
فى الحميات وان لم يحتج اليه اى وان لم يصرح الضرورة باستعماله مقويا
على المادة بتقليلها لان المنفعل اذا قل مقداره استولى الفاعل عليه لكن
هذا اذا كانت السخنة والسن والقوة وغير ذلك يرخص فيه واما الحمى الدموية
فلا بد فيها من استفراغ بالفصد غير مفرط فى الابتداء ومفرطا اى كثيرا كاف عند النضج اما

٢١

اما الاول فلتبقى القوة قوية على تحليل الباقى ونضجه واما الثانى فلينقلع المرض بقلع سببه وكثيرا ما اقلعت حال الفصد **قوله** ويجب ان يحذر اشارة الى بيان احوال يحذر فيها الفصد **منها** انه يحذر فى المزاج الشديد البرد لان الدم فيه يكون قليلا فاذا فصد نقصت الحرارة واستولى البرد ولان الغالب من الاخلاط على هذا المزاج البلغم فلو فصد خيف استيلاء البلغم **ومنها** البلاد الشديدة البرد لان الدم فيها يكون منكاثفا ويكون جرمه قليلا ولئلا يستولى البرد ايضا وكذلك فى الفصل الشديد البرد لكن كل ذلك انما يكون فى فصد اختيارى لا فى اضطرارى كمن يعرض له خوانيق ونحوه فانه لا يؤخر فصده اصلا وان كان ابن سبع سنين يستعمل الحجامة **ومنها** عند الوجع الشديد لوجوه الاول ان الوجع الشديد قوى التحليل للروح وذلك نافع من الفصد الثانى ان الواجب فى الوجع الشديد ترك العذار رفقا من اشتغال الطبيعة بهضمه عن مقاومة الالم فاذا اخرج الدم ضعف جدا الثالث انه مادة الحرارة وهى آلة لجميع القوى واذا ضعفت الآلة تعطل فعل الفاعل **ومنها** بعد الاستحمام المحلل خوفا من زيادة الضعف **ومنها** عقيب الجماع حذرا من الجمع بين الاستفراغين **ومنها** فى سن القاصر عن الرابع عشر ما امكن لان الرطوبات تكون بعد سهلة التحلل لا يكون الدم كثيرا جدا لان البلغم ح يكون غالبا ولان الحاجة الى النمو كثيرة فيكون حاجته الى الدم شديدة لاختلاف بدل ما تحلل وللزيادة فى النمو فلو فصد منعه الجفاف الحاصل من الفصد عن النشوء بما هو فى الذبول **ومنها** فى سن الشيخوخة وفى بعض النسخ ما امكن وذلك لقلة الدم مع ضعف القوى عن اختلاف ما ينقص منه بالفصد لضعف الحرارة الغريزية وقضاء الفصد زيادة ضعفها ولكثرة الرطوبات البلغمية فيهم واستيلائها على ابدانهم عند اخراج الدم وللخوف من الجفاف فى الغاية لانضاف المجفف الخارجى الى الداخلى بحسب السن اللهم الا ان تتقى بالسخنة والاكتناز الفضل وسعة العروق واستلائها وحمرة اللون فان هؤلاء سواء كانوا من المشايخ او الاحداث يجترأ على فصدهم وهو ظاهر **قوله** والاحداث يدرجون قليلا قليلا بفصد يسير اى الاحداث اذا احتاجوا الى الفصد وشرعوا فيه ينبغى ان يكون يسيرا حتى يعتادوا بذلك وقيل معناه ينبغى ان لا يضربوا بالمبضع ضربا قويا بل بمهلة ويفصد غيرهم

بحضورهم واللفظ لايساعد شيأ من ذلك **ومنها** ان يحذر في الابدان الشديدة بالقضاية والشديدة السمن والمتخلخلة والبيض المتربلة والصفراء العديمة الدم ما امكن اما الشديدة بالقضاية فلان الغالب انها يكون لقلة الدم ولذلك لو يكون فيها لكن بحدة الدم وكراهته عند الطبيعة حتى لا تعمله الاعضاء يحتاج الى فصد واما الشديدة السمن فلان المراد بالسمن ليس اللحمي والا كان الفصد واجبا دائما وعدت الحاجة اليه بل السمن الشحمي وح لو فصد مع شدة السمن ضعف عن استيلاء البرد والبلغم لقلة الدم فيها واما المتخلخلة فلان المتخلخل فيهم يكون كثيرا جدا فيكون وهمهم قليلا والضعف يبادر الى قواهم واما البيض المتربلة فمخلوف من استيلاء البرد لان حرارتهم في الاصل ضعيفة واما في الصفراء فلمخوف من اخراج الكاسرة لحدة الصفراء **ومنها** انه يتوقى في ابدان طالت عليها الامراض لضعف الحرارة الغريزية فيها بسبب قلة الغذاء واستعمال الطبيعة بمقاومة المرض ولان طول المرض يلزمه نقصان الدم جدا لان بعض المرضى لابد ان يكون ضعف الا ان يكون فساد دمها اي دم تلك الابدان يستدعي الى ذلك اي الى الفصد اذ ح يجوز فصدهم وفساد دمها يكون اما لفساد تدبيرهم واما لخطاء الطبيب فاذا فصدت ينبغي ان يتامل الدم فان كان اسود غليظا اخرج وان كان ابيض رقيقا اي بالنسبة الى الدم المعتدل والا فينتظر ان يكون الدم ابيض شديد في الحال فان في ذلك خطرا عظيما لان الفصد يجعله ارق وابيض لنقصان الحرارة الطابخة المفيدة لقوام الدم وحمرته **ومنها** انه يجب ان يحذر على الاستلاء من الطعام لئلا يجذب مادة غير نضيجة الى العروق بل يستفرغ لان العروق اذا خلت من الدم والخلاء محال جذبت العروق الخالية مما يليها وهي الكبد وهي من الماساريقا وهي من المعدة فيحذر الغذاء عنها وهو فج فيحدث في الماساريقا والعروق سدد **ومنها** ان يتوقى ذلك ايضا على استلاء المعدة والمعا من الثقل الدرك والمقارب بل يجتهد في استفراغه اما عن المعدة وما يليها فبالقي واما من المعا فبما يمكنه اي يمكن المجتهد ولو بحقنة اولين قال القرشي فاما هذا فمشكل جدا لان الثقل لا يكون في المعدة بل في المعا فقط ويمكن ان يقال مراده من الاستلاء من الطعام استلاء غير المعدة كالماساريقا والكبد لان استلاء المعدة منه قد ذكر بالمفهوم منه استلاء من الطعام ويكون قوله من الثقل متعلقا بالمعا فقط ولو لم يفسر السفل بالبراز بل بما

بما يتناول بقايا الكيموس في المعدة والبراز في المعاء لاستقام والغرض ان في مثل هذه الصورة
لا يجوز الفصد الا بعد اخراج ما في المعدة من بقايا الكيلوس وما في المعاء من بقايا البراز خوفا
من جذب دقيقه الى جهة الاعضاء على الوجه الذي قلنا فيزيد في مادة المرض وفي تحجر البراز ايضا
وجع بغير الطبيعة بل الدافعة التي في المعاء من اخراجه **ومنها** انه ينبغي ان يتوقى فصد صاحب
التخمة ان تهيل الى ان ينهضم تخمته لئلا ينفذ الفاسد الى جهة الاعضاء وتعين ما قلنا في مبتلى المعدة **ومنها** انه ينبغي
فصد صاحب ركاس المعدة وصاحب ضعف فمها والمنوع تولد المرار فيها فان مثلهم اي مثل
المذكور يجب ان يتوقى التهور من فصده وهو ان يفصد من غير تعهد معدته وخصوصا
على الريق اي خلو المعدة واما انه كيف يعرف كل واحد منهم فقال اما صاحب
ركاس فم المعدة فيعرف بتأذيه من بلع اللذاعات كالابازير اللذاعة والاشياء
الشديدة الحموضة وصاحب ضعف فم المعدة يعرف ضعف شهوته وادجاع فم معدته
وصاحب قبول فم معدته للمرار وكثرة تولدها فيه يعرف من دوام غثيانه
ومن قيئه المرار كل وقت من مرارة فمه فهو لا اذا فصد من غير تعهد يسبق الى
فم معدتهم عرض من ذلك خطر عظيم لان الفصد يحرك المواد فاذا تحركت بما نصب
شيء منها الى فم المعدة فيلذعه ويوله الما شديدا فيحدث الغشي وسقوط القوة
وربما هلك من ذلك بعضهم فاذا اريد فتنهم فيجب ان يلقم صاحب ركاس
وصاحب الضعف لقما من خبز نفي منموسة في رب حامض طيب الرائحة
وان كان الضعف من مزاج بارد فمنموسة في مثل ماء السكاي الجلاب بالافاويه
من العود ونحوه وشراب النعنع المسك والمنبه المسك ثم يفصد واما صاحب
تولد المرار فيجب ان يقيا بسقي ماء حار كثير مع السكنجبين ان كان المرار
غليظا كالصفراء المحتبسة واما اذا لم يكن كذلك فالماء البارد اولى لانه يجمع
المرار ويكثفه ويعينها على القيء ثم يطعم لقما اي من الخبز النقي المنموس في الربوب
الحامضة العطرية ثم يزاد اليسير اوذلك لتستريح المعدة عن حركة القيء لانها
متى كانت بتهيأة لانصباب المرار اليها وسكن حركة الاخلاط ايضا ثم يفصد

لان المعدة تكون قد قويت وبعدت عن انصباب شئ اليها ويحتاج الى تدارك
بدل ما تحلل من الدم الجيد لان الدم الفاسد الخارج بالفصد لا بد من ان
يستصحب شيأ من الجيد فان كان اى المفتصد قويا فالكباب على ثقله او ثقله
على ما فى بعض النسخ اى ينبغى ان يكون الغذاء من الكباب مع انه ثقيل لانه اذا انهضم
غذى غذاء كثيرا جيدا اما كون تغذيته كثيرا فبسبب تجمع اجزاء اللحم اذا كبب واما جودته
فلان الدم المتولد منه يكون متينا بسبب جمع اجزائه وبقاء الرطوبة الاصلية فيه
وفناء الفرعية لكن يجب ان يكون اقل اى قليلا لينهضم فان المعدة ضعيفة بسبب
الفصد وانما شرط فى الاغتذاء به ان يكون المفتصد قويا لان الضعيف لا يقوى
على هضمه بغلظه ومتانة جوهره وقال المسيحى معنى قوله فان كان قويا اى فان كان
ما تحلل من الدم الجيد قويا اى دما متينا وهو محتمل **قوله** وقد يفصد العرق اشارة الى ان
الاسهال كما يقطع بالاسهال مثل الزجير الكاذب الموجب للاسهال فان سببه انتقال متحجرة
فاذا خرجت باستعمال ما يذيبها انقطع الاسهال والقئ كما يقطع بالقئ كما فى الهيضة كذلك
خزن الدم قد يقطع بخروجه كما يفصد لمنع نزف الدم من الرعاف او من الرحم
او المقعدة او الصدر او بعض الخراجات بان تجذب الدم الى خلاف تلك الجهة
وهذا علاج قوى نافع لكن له شروط ١ ان يكون المنع ضيقا جدا ليكون جذبه اكثر
من استفراغه لان المقصود ههنا ميل الدم الى ضد تلك الجهة لا استفراغه ٢ ان
يكون المرات كثيرة لانه احفظ للقوة لان الطبيعة تستريح فى وقت القطع ٣ ان
لا يكون المرات فى يوم واحد لانه ابلغ فى حفظ القوة الا ان يضطر الضرورة بل يجئ
يوم بعد يوم ٤ ان يكون اخراجه من الدم فى كل مرة اضعف مما قبلها ما امكن وبالجملة
فان كثيرا ما يعاد الفصاد فيمن تكثير مقداره اى فى قطع النزف وميل مادته الى جهة اخرى
لان المقصود بهذا الفصد ميل مادة النزف الى جهة اخرى ليقطع النزف لا استفراغها
ليزيد الضعف **قوله** والفصد الذى لم يكن اليه حاجة كما اذا كان الدم معتدلا
كيفيته وكميته يهيج المرار ويقشب جفاف اللسان ونحوه كالحيا ثم فيعتد ارك بمار السعير

بماء الشعير والسكر اما انه يهيج المرار فلاخراجه الرطوبات المسكنة لحدته وتسخينه الاخلاط فتجربكها واما جفاف
اللسان ونحوه كما يجيء انشاء الله فلانه يضعف البدن كله لكن ظهور ذلك يكون في اللسان اكثر
بسبب قبول رطوباته لسرعة التحلل واما انه يتدارك بماء الشعير فلان ذلك مع كسره
حدة المرار الهائج بالتبريد والترطيب يتدارك ما نقص من الدم بما فيه من التغذية وينبغي
مع هذا ان يستكثر من امراق اللحوم والفراريج من غير ان يفرط **قوله** ومن اراد
التشنية فيجب ان يقطع العرق طولا ليمنع حركة المفصل القاسمة فلا يهيج التشنية الى البضع
جديد وينبغي ان يوسع البضع لان الالتحام ح يكون ابطأ وان خيف مع ذلك
اي مع التوسيع الالتحام بسرعة لاقتضاء مزاج المقصد ذلك وضع عليه خرقة
مبلولة بزيت مع قليل ملح وعصب فوقها اي فوق الخرقة اما الزيت فلانه
يلين جميع الاورام يوجب عسر الالتحام بما فيه من الارخاء واما الخرقة فليدوم بقاؤه
على الموضع واما انه يكون ذلك مع قليل ملح فليتدارك ما يوجبه الزيت من
الارخاء الذي لا يومن معه فساد موضع البضع ونعفنه وفي بعض النسخ وقليل
عفص وملح وليس ببعيد واما التعصيب فليلزم موضع البضع بذا كله انما يحتاج
اليه ان اريد التشنية في ايام واما اذا اريد التشنية في يوم واحد فلا الا ان يكون
المقصد سريع الالتحام الجراحات جدا وان دهن ببضعه عند الفصد منع سرعة
الالتحام وقلل الوجع بما يوجب الارخاء والتليين وذلك اي وتدهين المبضع وهو
ان يمسح عليه الزيت ونحوه مسحا خفيفا او يمس او يغمر على ما في بعض النسخ في
الزيت ثم يمسح بخرقة والنوم بين الفصد والتشنية يسرع الالتحام المبضع بوجوه ١
ان افعال الطبيعة التي هي متولية لحر الاعضاء والحاحها يكون في النوم اقوى ٢
ان المواد تغور في النوم الى باطن البدن وعند ذلك تنقص من ظاهره
ويتناقص تمدد العروق وذلك مما يعين على سرعة الالتحام ٣ ان المفاصل
في النوم تسكن عن الحركة والسكون مما يعين على الالتحام **قوله** وتذكر ما قلناه
من الاستفراغ في الشتاء بالدواء وانه يجب ان يترصد له يوم جنوبي

فكذلك الفصد الذي يجب فيه ان يترصد ايضا يوم جنوبي وهو ظاهر وقال القرشي اعني اليوم الجنوبي اليوم الذي في بلاد الجنوب فصح لان الدم في البرد يكون جامدا فيكون خروجه عسرا ومحوجا الى بضع واسع وان عنى به الذي يكثر فيه رياح الجنوب فذلك لا يصح اذ الرياح مبردة وليس شيء لان الرياح الجنوبية في اكثر البلاد حارة رطبة على ما صرح به الشيخ **قوله** واعلم اشارة الى اقوام يجب ان يكون فصدهم ضيقا وهم الموسوسون والمجانين والذين يحتاجون الى فصد الليل في زمان النوم فان هؤلاء يجب ان يكون فصدهم ضيقا لئلا تنزف الدم اما في الموسوسين والمجانين فلانه يعرض لهم خيال فاسد يدعوهم الى فتح البضع وارسال دم مفرط مسقط للقوة واما في المحتاجين الى فصدهم في الليل فلان المراد بهم من يصيبهم غشي عند الفصد من شدة فزعهم من الم التفرق وخروج الدم فلانه لو وسع فصدهم لافرط خروج الدم ويزيد في احداث الغشي قال القرشي الاحتياج الى كون الفصد في حال النوم قد يكون لاجل فساد العقل وقد يكون للخوف من الغشي لكن فصد الاول يجب ان يكون ضيقا دون الثاني فكان ينبغي ان لا يذكرا الموسوسين والمجانين وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان الموسوسين والمجانين ممن يجب فصدهم في حال النوم اما ثانيا فلان من يعرض هم الغشي اذا كان دمهم رقيقا لا يجوز ان يوسع فصدهم **قوله** وكذلك اي مثل هؤلاء في تضييق الفصد كل من لا يحتاج الى التثنية ومراده من التضييق ههنا ان لا يوسع كما يوسع لمن يحتاج الى التثنية اذ الواجب فيه ان يكون فصده بالاعتدال **واعلم** ان التثنية توخر بمقدار الضعف فان لم يكن هناك ضعف فانها تؤخر ساعة وهذا ليس على الاطلاق لانه اذا لم تكن التثنية لاحتياج المادة الى ان ينضج فان تاخيرا يكون الى ان ينضج وكذا اذا لم تكن المادة محصورة في عضو بعيد اذ هناك يحتاج ان يوخر التثنية مدة في مثلها يحيل تحريك العليل الى موضع البضع ليخرج بالتثنية وكذا اذا لم يكن الدم الفاسد كثيرا والدم الصالح قليلا اذ هناك يحتاج الى ان يوخر التثنية فيمكن ان يخلف بالتغذية عوض ما نقص من الدم الجيد اولا **قوله** وكذا المراد من سال دمه الجذب فانه ينبغي ان يوخر يوما واحدا وهذا قد ذكره الشيخ وفي بعض

في بعض النسخ بكذا والمراد من ارسال دمه الجذب اي وان الذي يراد من فصده جذب المواد يوخر التثنية يوما واحدا وفي بعض النسخ وللمراد من ارسال الدم الجذب يوم واحد فيكون معطوفا على قوله ان لم يكن هناك ضعف فعائته ساعة من حيث المعنى اذ معناه وان لم يكن ضعف غائته تاخير تثنيته ساعة والفصد المورب اولى لمن يريد التثنية في اليوم والمعرض لمن يريد التثنية في الوقت والمطول لمن لا يريد الاقتصار على تثنيته واحدة بل في عزمه ان يشرح عدة ايام كل يوم هذا بناء على ان المطول ابطأ التحاما وذلك في الشريان ظاهر لانه اذا انبسط اتسع تجويفه لا محالة وذلك يلزمه انفتاح البضع الطولي وليس كذلك العرضي واذا كان البضع الطولي ابطأ التحاما والعرضي اسرع كان المورب متوسطا بينهما واما في الوريد فالامر بخلاف ذلك وهو ان المطاول اسرع التحاما ان لم يكن مفصليا على ما يصرح به الشيخ فيما سياتي ثم المورب ثم المعرض **قوله** وكلما كان الفصد اكثر وجاكان ابطأ التحاما وذلك لان قوة الوجع يوجب زيادة ضعف القوة الملحة ولا ينعكس هذا اذ لو وهن البضع كان الوجع قليلا ومع ذلك يكون ابطأ التحاما والاستفراغ الكثير في التثنية يجلب الغشي بسبب الاستفراغ السابق الا ان يكون قد تناول المشي شيأ يشغل المعدة ويقوي القوة **قوله** والنوم بين الفصد والتثنية يمنع ان يندفع في الدم من الفضول ما ينجذب لانجذاب الاخلاط الى الغور معناه ان النوم بين الفصد والتثنية يمنع ما ينجذب الى غور البدن عن الفضول بسبب انجذاب الاخلاط بالنوم الى غور البدن من ان يندفع بجملة الدم الخارج بالفصد حال التثنية ولكن لان حركة تلك الفضول الى غور البدن بعيدة عن موضع البضع فلا يسهل خروجها عند التثنية ومن منافع التثنية حفظ قوة المفصود مع استكمال استفراغه الواجب وخير التثنية ما اخر يومين او ثلثة لان الزمان كلما بعد بين مرات اخراج الدم كان انخفاض القوة اكثر والنوم بعد الفصد وفي بعض النسخ بقرب الفصد ربما احدث انسدادا

فى الاعضاء وهو كلال دون الاعياء وسبب صدوره عن النوم عقيب الفصد
هو احتباس الابخرة التى يوجبها حركة المواد بالفصد والاستحمام قبل الفصد ربما عسر
الفصد بما يغلظ من الجلد وينبغى للفاصد الا ان يكون المفتصد شديد غلظ الدم فانه
يجوز لان الاستحمام من شانه تلطيف الدم وتسييله وتغليظ الحمام الجلد انما يكون
اذا كان الحمام مجففا وتليينه انما يكون اذا كان الحمام مرطبا والمفتصد ينبغى
ان لا يقدم على الامتلاء بعده اى بعد الفصد بوجهين الا ان قوته تكون قد ضعفت
سيما قوة الكبد فتعجز عن هضم ذلك ٢ ان الاعضاء قد خلت من الغذاء بسبب
خروج الدم وعند ذلك يجذب الغذاء من المعدة غير منهضم بل ينبغى ان يتدرج
فى الغذاء ويستلطفه اولا اى يجعله لطيف الجوهر حتى لو جذبته الاعضاء
قبل الهضم كان اقل شرا ولكن يجب ان لا يرتاض بعده لان الفصد يثير
الاخلاط والحركة يزيدها ثورا ولان الفصد مضعف والحركة محللة مسخنة وربما اوقعت
فى حمى بل ينبغى ان يميل بعده الى الاستراحة ويستلقى لانه افضل الاوضاع
لما عرفت وينبغى ان لا يستحم بعده استحماما محللا لما قلنا فى الرياضة بعد الفصد
قوله من افتصد وتورم عليه اليد افتصد من اليد الاخرى مقدارا لاحتمال هذا
انما يجوز اذا كان انصباب المادة الى العضو المفصود لم يكمل بعد ليكون جذب المادة
التى فى الانصباب الى الخلاف البعيد اكمل ولا يكون تلك المادة رديئة بغاية
اذ لو كانت المادة رديئة لم يجز فصد اليد الاخرى البتة لان فصدها يحرك
تلك المادة ويجب مرورها بمثل القلب والاعضاء الشريفة ويكون فيه ضرر
عظيم قال القرشى اتفق فى دمشق ان كان يعرض للانسان امتلاء فاذا فصد
ورمت يده المفصودة ورما احمر وكان الاطباء يامرون بفصد اليد الاخرى
وكل من فعل به مات واكثرهم ماتوا فى السابع وقليل منهم بقى الى العشرين
ووضع عليه اى على الورم مرهم الاسفيداج وطلى حواليه بالمبردات القوية
هذا ايضا انما يجوز اذا لم يكن مادة الورم من المواد الرديئة اذا استعمل ذلك مع

مع ردائتها يخاف منه نفوذها الى الاحشاء والاعضاء الرئيسة والشريفة فيقتل واذا افتصد
من الغالب عن بدنه الاخلاط صار الفصد علة لثوران تلك الاخلاط وجريانها واختلاط
بعضها ببعض بسبب تحريك الفصد ايّاها اولان الدم كان يكسر حدتها ويسكن عاديتها
واذا اخرج بالفصد شيء ويوذى فينكى الاعضاء فيجوج فى اصلاحها الى فصد
متواتر لكن هذا انما يكون اذا كان الدم مستوليا على الاخلاط بالافراط واما اذا لم يكن
فلا يحتاج الى فصد آخر اصلا فضلا ان يكون متواترا وفى الحواشى الزائفة يريد اذا كانت
الاخلاط بالفصد فالاولى ان يستفرغ بتواتر الفصد اذ هى بحيثة **وفيه نظر** اذ مع
عدم استيلاء الدم بالافراط تواتر الفصد خطر والدم السوداوى يحوج الى
فصد متواتر اى فى زمان متقارب لانه مع كراهة الاعضاء له بسبب يبوسته
يكون ثقلا للبدن فيكون القدر اليسير منه محوجا الى فصد فاذا فصد مكررا يخف به فى الحال
لكن يعقب عند الشيخوخة امراضا منها السكتة وذلك لان القدر الذى يخرج من الدم
فى كل مرة يكون فى الاغلب اكثر من المقدار الواجب لان مثل هذا الدم يكون اسود
غليظا فلا يتغير حاله الى الهيأة التى تستدل بها على اعتداله ويلزم ذلك ان يزداد عليه
السوداء وهى مبردة للمزاج مضعفة للهضم فاذا حصل الى السن الذى يوجب ذلك استولى
البرد واللبغم وعرضت السكتة وغيرها من الامراض والفصد كثيرا ما يهيج الحميات
كثيرا ما تحلل العفونات وذلك لانه يفتق كثيرا ان يكون فى البدن خلط عفن لكن قليل ساكن
فلا يظهر شره فاذا فصد سال ويحرك وثور الحمى وذلك الخلط قد كان قليلا فى الاصل
وقد قيل ايضا بالفصد يمكن ان تحلل لقلته بحرارة الحمى ولم يحوج الى استفراغ وكل صحيح يفصد
يجب ان يتناول ما قلناه فى باب الشراب وهو ان يتناول قدحين او ثلثة من
الشراب على الطعام وذلك ليعين المعدة على هضمه وسرعة نفوذه وانما خص ذلك
بالصحيح لان من المرضى من لا يجوز له تناول الشراب **قال** رح واعلم ان العروق
الى آخره **اقول** العروق المفصودة بعضها اوردة وبعضها شرايين والاولى عاريا للدم
الكثيف والثانية للطيف وان انكر ذلك بعض الحكماء ذاهبا الى ان الشرايين ليس فيها

دم بل روح والحق ان فيهما وما ايضا لما نشاهد انه اذا فتح اى شريان كان تخرج الدم فى
ساعة واذا كان الدم فى كل منهما فاذا تغير فى كميته وكيفيته وجب الفصد والشريان يفصد فى
الاقل لوجوه الكثرة ما يخرج منهما من الارواح والعلة حدوث الامراض التى يدعو الى فصد
ثم لما يخشى عند فصدها من ضعف القلب ولما يخشى عند فصدها من نزف الدم ولذلك حذر
منه الشيخ قائلا ويتوقى ما يقع منهما من نزف الدم وذلك يعسر التحامهما لدوام حركتهما وصلابة
جرمهما لكونهما ذات طبقتين والباطنة صلبة جدا واقل احواله اى احوال فصد الشريانين
ان يحدث ابورسما هو فى اليونانية سيلان الدم وفى عرف الاطباء ام الدم وسببه رقة
انبهما يعسر التحامها قد يلتحم الجلد مع كونها لم يلتحما بعد فيصير الدم يسيل منهما الى الفضاء الذى
بينهما وبين الجلد ولا يجد سبيلا الى الخروج لاجل التحام الجلد فيحدث من ذلك ابورسما
وذلك اى احداثه لابورسما انما يكون اذا كان الشق ضيقا جدا لانه لو كان واسعا كان
ما يخرج من الدم كثيرا ما نعا من التحام الجلد ولان الالتحام الضيق اسهل من الالتحام الواسع
الا انها اى الشريانين اذا نزف الدم منهما كانت عظيمة النفع فى امراض خاصة يفصد
هى لاجلها كالامراض الحادة من مواد لطيفة حادة لا يفى بمعالجتها فصد الاورده
لان وهما غليظ واكثر نفع فصد الشريان انما يكون اذا كان فى العضو المجاور له
امراض رديئة سببها دم لطيف حاد فاذا فصد الشريان المجاور ولم يكن ما فيه
خطر كان عظيم المنفعة لاستفراغ المادة الموجبة للعلة **قوله** والعروق المقصودة
من اليد اما **الاورده** فستة **القيفال** وهو الذى يظهر عند ما بين المرفق وما بين
اعلى الساعد وانسيه **والاكحل** هو الذى يظهر دون ذلك واميل الى اسفل
الساعد وانسيه **والباسليق** وهو الذى يظهر دون ذلك واميل الى اسفل الساعد
من وسط انسيه **وحبل الذراع** وهو الذى يظهر ممتدا من منتهى الساعد الى اعلاه ثم
وحشيه **والاسيلم** وهو الذى بين الخنصر والبنصر والذى يخيل باسم **الاسلمى** وهو الذى يظهر
ما بين اسفل الساعد وانسيه وهو شعبة من الباسليق ولهذا يسمى الباسليق الاسلمى
واسلمها القيفال لظهوره فى اكثر الناس ولبعده من الاوتار والعضلات ويجب

ويجب في جميع الثلثة ان يفتح فوق المابض لا تحته ولا بحذائه والمراد بالثلثة الاكحل والباسليقين لا القيفال دالاكحل والباسليق على ما قيل لقوله بعد هذا وكذلك القيفال والمابض اسم للموضع الذي هو الوسط بين العضد والساعد وفوق المابض هو ان يكون مائلا نحو العضد لا نحو الساعد وانما يفتح فوق المابض ليخرج الدم خروجا جيدا كما يفتح فوق ويومن افات العصب والشريان انما لا يفتح تحت المابض لكثرة العضل هناك فلا يومن من اصابة البضع بعض شظايا العصب وانما يفتح بحذائه لان الدم لا يخرج منه رقا واذا اليد كلما تحركت تكاثف الجلد هناك ومنع انزراقه وكذلك القيفال اي يجب ان يفتح فوق المابض لما عرفت **واعلم** ان العادة جارية بان يكون فصد هذه الاربعة تحت المابض ولما كان ذلك خطا لما عرفت بالغ الشيخ في انه ينبغي ان لا يكون بحذائه ايضا وفصد ا اي فصد الاربعة الطويل ابطأ التحاما لانها مفصلية الامر بالخلاف وقد اشرنا اليه في تحت التشنة وعرق النساء وهو العرق الموضوع في الجانب الوحشي من الساق والاسلم وعرق اخرى الاصوب فيها ان يفصد طولا لانها غير مفصلية فيكون فصدها الطولي اسرع التحاما ولانها دقيقة فيكون في فصدها طولا امن من تقطاعها ومع ذلك ينبغي ان يخلي القيفال عن راس العضلة الى الموضع اللين وهو فوق المابض وقال من العضل فيكون البضع فيه اسلم اذا لم يكن محتاجا اليه لانه علم من قوله وكذلك القيفال لكنه ذكر لاختصاصه باحكام اخرى وهو انه يجوز ان يوسع بضعه لانه من العروق التي تحمل سعة البضع لعظمه ولا يتبع بضع بضعا فيرم اي توسيع لا ينبغي ان يكون بضربات متواليه لان ذلك يجلب ورما في موضع البضع بسبب قوة الوجع بل بضربة واحدة فان اشتد من وقع عليه الخطار في موضع فصد القيفال لم يقع بضربة واحدة وان عطت بل انما يحدث الكابة بتكرير الضربات وابطأ فصده التحاما هو الذي في الطول لانه مفصلي وحركة المفصل مانعة من الالتحام ويوسع فصده ان اريد ان يتبعني ما مر كان على سبيل الجواز لكن اذا اريد التشنة يكون التوسيع واجبا واذا لم يوجد الى القيفال طلب بعض شعبته التي في وحشي الساعد والاكحل فيه خطر للعصبة التي تحته فيجب ان لا يعمق البضع وربما وقع بين عصبتين فيجب ان يجتهد ليفصد طولا ويعلق فصده اي يخطف فصده وذلك بان يلوي الضربة خطفة وربما كان فوقه عصبة دقيقة ممدودة كالوتر

يجب ان يعرف ذلك ويحتاط من ان يصيبها الضربة فيحدث ضرر من سبب ذلك
ومن كان عروقه اغلظ فهذه الشعبة اى العصبة التى تحت فوق الاكحل منه بين لانه اذا كان اغلظ
يكون تبريه عن اللحم وشهوته عنه اكثر فيكون ظهور العصبة التى فوقه ابين والخطاء فيها اى فى العصبة
الفوقانية اشد لكنه لان قصر رها يبرد الهواء ج يكون اكثر فان وقع الخطاء وجب تلك العصبة
ينبغى ان يراعى امور ١ ان لا يلتحم الفصد ليكون للادوية الى العصبة طرق بل يوضع عليه مرهم التحام
كالادهان ويعالج بعلاج جراحات العصب على ما هو مذكور فى الكتاب الرابع ٢ ان لا يقرب منها مبرد
مثل عنب الثعلب والصندل خوفا من تخديره العصبة واخماده الحرارة الغريزية ٣ ان يمرخ اولا
والبدن كله بالدهن المسخن ٤ ان لا يقرب اليها حار بالفعل حرارة قوية خوفا من لذعه
وحبل الذراع ايضا الواجب فيه ان يفصد مورب لان حركة المكتف فى بسط الساعد تضيق
يمنع المطاول والمعرض من الالتحام الا ان يكون مرادنا اى ملتويا من الجانبين ماخوذ
من روغان الثعلب فيفصد طولا لانه امكن لوضعه والباسليق عظيم الخطر لوقوع الشريان تحته
فينبغى ان يحتاط فى فصده فان الشريان اذا انفتح على ما فى بعض النسخ لم يرقا الدم او عسر
رقوده هو مصدر لم يرق وقيل معناه صعوده ولهذا ينبغى ان يكون مع الفساد حابس الدم من
الادوية المعروفة بذلك ويكون عند آلة الكى ومن الناس من يكشف بابهامه شريانان
فاذ اعلم احدهما ظن انه اسن فربما اصاب الشانى فعليك ان تعرف هذا وذلك لانه اذا كان بقربه شريانان
يجب ان يتوقى فى الفصد بان يلمس احد جانبيه اولا فاذا احس منه بحركة علم عليه بعلامة من المداد
شبهه ثم يلمس جانبه الآخر ويعلم لذلك ثم فصد فاذ اعصبت اى اذا عصبت اليد
بفصد الباسليق ففى اكثر الامر يعرض هناك انتفاخ تارة من شريان وتارة من الباسليق
بسبب شدة الربط وكيف كان الى الانتفاخ يجب. اى لمعرفة كون النفخ شريانيا او وريديا يلمس
احدهما عن الآخر ان يحل الرباط ويمسح النفخ مسحا برفق فان حل المسح النفخ فذلك شريانى للطافة
مائيته والا فوريدى وانما قال برفق اذ لو كان المسح بعنف لانجذب الى هناك مادة متوفرة وينزيد
فى الانتفاخ ثم اى بعد المسح برفق ان تبين الحال على ما قلنا والا ينبغى ان يعاد العصب
اى الربط فان عاد الانتفاخ عيد الحل والمسح فان لم يعن اى لم يغن الحل والمسح وينبغى

والمسح وبقي النفخ بحاله ولم تميز الشريان عن الوريدي ترك فصد الباسليق وفصد الشعبة المسماة بالانطلية وهي التي على الفخذ الى الساعد الى اسفل وكثيرا ما يغلط النفخ وذلك لان الانتفاخ والشهوق في الوريد يكون اكثر مما في الشريان لان دم الوريد كثير غليظ ودم الشريان قليل لطيف فعند الفصد اذا عصب فربما ينقبض الشريان حتى يشتبه بالوريد لانتفاخه وشهوقه **قوله** وكثيرا ما يسكن الربط والنفخ من نبض الشريان وتعليله وتشهقه فيظن وريدا ويفصد اي قد يبطل حركة الشريان وتعليه وتشهقه بسبب الربط والنفخ فيظن انه وريد ويفصد فيجب ان يحترز من الغلط وقال الاستاذ معناه ان الربط يسكن حركة الشريان بل قد يوجب بطلان حركته بسبب تمدد اجزائه فلا يطاوع في ذلك والنفخ يفيده استعلاء وشهوقا فيظن لعدم الحركة والاستعلاء والشهوق بالشريان انه وريد فيفصد ويوقع في خطر عظيم وهو معنى مستقيم الا ان عبارة الشيخ لا يفيده واذا ربط اعني عرق كان يحدث من الربط عليه اشباه العدس والحمص فينبغي ان يغفل به ما مر في الباسليق وهو ان يحل الربط ويمسح الموضع مسحا رفيقا ليتفرق المادة التي اجتمعت واوجبت ذلك والغرض من ذلك ان تلك الاثار التي يظهر تمنع من ادراك العرق في حال الوضع فاذا زالت ادرك والباسليق كلما انحط في فصده الى الذراع فهو اسلم لانه بعيد من رأس العضلة لكن ينبغي ان يكون تلك الموضع في خلاف جهة الشريان من العرق لئلا يقع الوضع عليه وليس الخطار في الباسليق من جهة الشريان فقط بل تحته عضلة وعصبة فينقع الخطار بسببهما ايضا فقد خبر ناك بهذا اي في التشريح او معناه خبر ناك بهذا التحرز عند فصده اصابة الشريان لهما كما يحترز عن اصابته للشريان وعلامة الخطار في الباسليق واصابة الشريان ان يخرج دم رقيق اشقر يثب ويثاوب بين معه او بعده على ما في بعض النسخ اي بعد خروج الدم المحتبسة ويخفض بسبب استفراغ الدم والروح الحيواني ايضا بوساطته فاذا خرج الدم الشريان ينبغي ان يبادر ويلقم فم الوضع شيأ من وبر الارنب لما فيه من خاصية في سرعة الالحام وحبس الدم مع شيء من دقاق الكندر وفي بعض النسخ ودواء الكندر ودم الاخوين والصبر والمر مع شيء من القلقطار والزاج لما في الجميع من التجفيف القوي ورش عليه الماء البارد ما امكن لانه يمنع نزف الدم بالتبريد والتكثيف وشد المذكور من فوق الفصد وربط ربطا شديدا محكما حابسا للدم

فاذا احتبس فلا يحل الشد ثلثة ايام ليلتحم الجرح وبعد الثلثة ايضا ينبغي ان يحتاط ما امكن حذرا
من معاودة النزف وضم الناحية اي موضع البضع وحواليه بالقوابض ليتم الالتحام
ويقوى ريشته وكثير من الناس يتر شريانهم ذلك اي يقطع شريانهم المنفتح ليتقلص العرق
بسبب ذلك ويطبق عليه اللحم فيحبس الدم وكثير من الناس مات بسبب نزف الدم ومنهم من مات
بسبب شدة وجع الربط الذي اريد لشدة منع الدم من الشريان حتى صار العضو الى طريق الموت
بسبب ضغطه لمجاري الروح المانع من النفوذ بسبب الشد القوي واعلم ان نزف الدم
قد يقع من الاوردة ايضا وذلك اذا كان وهو رقيقا كدم الشرائين اذ كرداءة مزاج اللحم المانع
من الالتحام **قوله** واعلم ان **القيقال** شروع فيما يفصد كل واحد من هذه العروق لاجله
فقال ان القيفال يستفرغ الدم اكثره من الرقبة وما فوقها وشيأ قليلا مما دون الرقبة
من ناحية الكبد والشراسيف بعد ما عدا ذلك عن سمامته ولا يبقى الشراسيف ولا الاضل
تقيئة يعتد بها الا على سبيل الجذب الى الخلاف **والاكحل** متوسط الحكم بين القيفال والباسليق
لوقوعه بينهما وفصد الايمن منه ينفع وجع الكبد والايسر وجع الطحال **والباسليق** يستفرغ
من نواحي تنور البدن الى اسفل التنور لكون وضعه مائلا الى اسفل وتنور البدن هو ما اشتمل
على الاحشاء وينفع فصد الايمن منه من سدد الكبد وادرارها وادرام الحجاب ووجع المعدة
وذات الجنب والايسر من اوجاع الطحال وامراضه التي من غلبة الدم وانحداره **وحبل الذراع**
مشاكل للقيفال اي ينفع منفعته لكن اقل منها **والاسيلم** يذكر انه ينفع الايمن منه من
اوجاع الكبد والايسر من اوجاع الطحال وانما قال يذكر لان هذا منقول عن جالينوس
والعلة فيه الجذب الى المحاذي الذي هو في غاية البعد وهو يفصد ولا يعصب حتى يرقا
الدم بنفسه او من خواصه ان الدم ينقطع عنه لضعفه بنفسه ويحتاج ان يوضع اليد المفصودة
في ماء حار لئلا تحتبس الدم ويخرج بسهولة ان كان الدم ضعيف الانفجار كما في الاكثر
من مفصودي الاسيلم والعلة فيه غلظ جوهر الدم ورقة العرق ولهذا اذا كان في الدم
رقة وكان قوي الانفجار لا يحتاج الى المراء الحار **وفصل** فصد الاسيلم ما كان طولا لانه لدقته
لا يومن من انقطاعه اذا اصابه البضع للاعصاب الموضوعة اليه ويفصد عرضا او موربا **والباسليق** حكمه حكم الباسليق لانه

لانه شبهته منه **قوله** واما الشريان اى الاوردة التى يفصد من البدن هذه المذكورات
واما الشريان الذى يفصد من اليد ففى بعض النسخ اليد اليمنى وهو بناء على قصته جالينوس
على ما يأتى ههنا فهو انهما اثنان من كل يد احدهما الذى على ظهر الكتف بين السبابة والابهام
وهو عجيب النفع من اوجاع الكبد والحجاب المزمنة وهذا قد راى جالينوس فى البرديا حين
اعتراه وجع فى الكبد وداواه بانواع المداواة ولم ينجع كان امرا يقول له افصد الشريان
الكائن فى اليد اليمنى بين سبابتها وابهامها ففعل جالينوس ذلك وعوفى قال الاستاذ
لست اعرف العلة فى هذا فان الوجع المزمن حدوثه يكون من مواد باردة غليظة ودم
الشريان دم حار لطيف وايضا استفراغ مادة اوجاع الكبد من الاوردة ابلغ واسرع من
استفراغها من الشريان والكلام فى كون وجع كبده مزمنا واستفراغ مادة اوجاعها من
الاوردة ابلغ وتاتيهما شريانان اميل من الاول الى باطن الكف مقارب المنفعة
لمنفعته وهو ظاهر ومن احب فصد العرق من الوريد او الشريان من اليد فلم يبات الا الا
لم يظهر او لانه ظهر دقيقا او لانه يضع ولم يخرج الدم فلا يحتن فى اللئ اى الفتل والعصب الشديد
اى الربط وتكرير البضع لان ذلك مما تورم الموضع بجذب المادة بسبب قوة الالم بل يترك
الفصد يوما او يومين يقوى الموضع ثم يعاود البضع فان دعت الضرورة اى فى ذلك اليوم
الى تكرير البضع ارفع عن البضعة الاولى اى يضع فوقها بقليل ولا يخص عنها لئلا يقف
شئ من الدم مكان البضعة الاولى لضعفها فيحدث ورما وينبغى ان لا يربط اليد ربطا
شديدا الان الربط الشديد يجلب الورم بسبب شدة الالم وتبريد الرخادة وتطييبها بما ورد
او ماء مبرد صالح موافق لانهما بسبب برودتهما يقويان ويمنعان حدوث الورم موضع البضع
ويرد المادة المورمة التى فى الانصباب ولكونهما بسلولة يكون الزم لموضوعهما
وانفع لقطع الدم ويجب ان لا يزيل الربط والجلد عن موضعه قبل الفصد وبعده اما قبله
فلان يكون لاظهار العرق فلو ازال الجلد عن موضع فاذا ارخى جريان الدم زال البضع
الجلد عن محاذاة بضع العرق فلا يخرج الدم سهلا بل ينقطع واما بعده فلانه يكون
بحبس الدم فلو زال فيه الجلد عن موضعه لم يكن الرخادة الموضوعة على بعض الجلد موضوعة

على موضع واحد لم
يجذب الورم والورم الذى
يجرى الدم يجذب الورم ما من جريان الدم فلان
دلا يخفض فيحتمل ان يقف الدم فى البضع الاول
مانع من جريان الدم ويكون
يجلب الورم لان شدة الالم يجلب الورم والربط الذى
الذى فى الكتف الذى
داعى الورم وتبريد الرخادة وتطييبها
بما الورد او بما يسرد وصالح موافق اى ينفع
الدم وكل ما يقوى موضع البضع ويمنع
اجرى ويقوى موضع البضع ويمنع
موضع البضع ويمنع
يكون قبل الفصد وبعده الربط الجلد
الجلد العرق والذى يكون بعد الفصد
البضع وهو الذى يراد به حبس الدم والالم
يسهل فتح الدم كما هو العادة وذلك
يكون اذا طابق بضع الجلد بضع العرق
والا فتح من جريان الدم
الرخادة على بضع العرق
موضع البضع من العرق
فى

بعد ايضع العرق فلا يكون التحام العرق سهلا **قوله** والا بد ان القصيفة يصير شد الرباط عليها
سببا لحلاء العروق واحتباس الدم عنها وذلك لان الا بدان القصيفة لا يكون عليها لحم يمنع
من وصول اثر الشد الى العرق فاذا وصل اثره اليه لعدم المانع منع انصباب الدم الى تجويفه
او منع غلظه وادى ذلك الى فساد العضو فلو وجدت ضرورة الى فصدها ينبغي ان لا يشد بحيث يمنع
وصول اثره اليه والا بدان يسيئة بسبب الارخاء لا يكاد يظهر العروق فيها مالم يشد لان فيها
حائلا يمنع من وصول اثر الشد الى العرق بل لو لم يكن ثم حائل لو لم يصل اثره اليه لم يظهره **قوله**
وقد يلطف اشارة الى ما يفعل الفصادون من الحيلة في فصد من يخاف من وجع البضع ليئلا يظهر
متنبه عليه وذلك طريقان **احدهما** ان يخدر العضو بشدة الربط وتركه ساعة لان ذلك يمنع القوة
الحساسة من النفوذ فيخدر العضو ويقل الاحساس بالوجع **والآخر** ان يمسح الشعيرة اللينة بالدهن
فانه يلين ما قل ويخفف وجعه لسرعة نفوذه ويطفي الحمامة بسبب التدهين فاذا نظر العرق المذكورة
من البعيد وظهرت شعبها فليغمز باليد على الشعبة صحافان كان الدم عند مفارقة المسح ينصب اليها
لسرعة فينفضها اي ينفخ الدم تلك الشعبة وفصدت لدلالته على غلبة الدم والا لم يفصد واذا اريد
الغسل اي غسل الجلد في اثار الدم ينبغي ان يجذب الجلد بالابهام الى موضع البضع ليستر البضع عن الماء ثم رد
الى وضعه وبندت الرفادة وفي نسخة القرشي ورمت الرفادة وخيرا الكرية وهذا انما يكون في اذا اريد
الشيئة فاذن ذلك يمنع سرعة الالتحام اما وهن الرفادة فظاهر واما كونها كرية فلان حد بتها يدخل
في فم البضعة ويفرق شعبتها فيمنعها الالتحام بسرعة واما اذا لم يرد الشيئة فان الرفادة ينبغي
ان يكون جافة ويكون شكلها مثلثا او مربعا ليعين زواياه على جمع اجزاء الجلد الى موضع البضع
فيسرع الالتحام وعصبت اي الرفادة بعد ان بندت واذا عمل على وجه البضع شحم اي اذا خرج
بالبضع شحم كما في الاسمان جدا يجب ان يجي بالرفق ليخرج الدم ولا يجوز ان يقطع لئلا يتقيح وهو لا
لا يجيب اي لا ينبغي ان يطمع في تثقيتهم من غير بضع **قوله** واعلم الى آخره اشارة الى علامات
وقت حبس الدم ان حبس الدم وشد البضع وقتا محدودا وان كان مختلفا من الناس
من يحتمل ولو في حماه اخذ خمسة او ستة ارطال من الدم وفي بعض النسخ اخذ خمسة ستة
ارطال وهذا على عبارة العجم ومنهم من لا يحتمل في الصحة اخذ رطل وهو على ما قال المسيحي مائة وعشرون درهما

ربما لكن يجب ان يراعى فى ذلك احد الى ثلثة احدها حفر الدم واستخراجه لانه متى استمر حفره فالحاجة داعية الى اخراجه لتوفر مقداره ومزاحمة اجزائه بعضها البعض ومتى استرخى فى خروجه فالواجب قطعه **والثانى** لون الدم فانه متى كان مائلا الى السوداء فالحاجة داعية الى خروجه وسبب حصول السوداء له اما لانه عند ما كثر مقداره انفرت الحرارة المعطية للاشراف فاستولت البرودة عليه كمدته واما لانه تفاشت اجزاءه وفارقت الهوائية التى كانت بداخله فى حال غليانه فانتفى الاشراق ومتى مال الى الشقرة والحمرة القانية التى هى لونه فالواجب قطعه لكن بعد اليأس على اطلاقه بل بما غلظ لون الدم بان يخرج اول ما يخرج منه رقيقا ابيض فاذا كان هناك علامات غلظ واوجب الحال الفصد فلا ينبغى ان تغير بذلك اى بكونه رقيقا ابيض بل اخرج ما احتملت القوة اذ الغليظ منه يخرج بعد ذلك كذلك قد يغلظ لون الدم فى صاحب الاورام كذات الجنب وذات الرئة لان الورم يجذب الدم الى نفسه فيكثر عنده ويغلظ ويسود ويكون فى الموضع القريب من البضع مشرق اللون فاذا فصد لا يخرج الغليظ بل المشرق فلا يجب قطعه فى هاتين الصورتين **والثالث** النبض يجب ان لا يفارقه اى يدع المباشر للفصد عن النبض فان راه ياخذ فى القوة وجودة الحركة خلاه ليخرج اذ فى بعض الصور قد تكون القوة مغمورة فاذا اخرج الغائر ظهرت وقويت وان راه ياخذ فى الضعف شد فاذا خار اى ضعف الخفر على الاول او تغير لون الدم على الثانى او تغير النبض على الثالث ينبغى ان يحبس على ما قلنا وكذلك اعنى يجب حبس الدم وان عرض عارض كتثاوب وتمطو وغواق وغثيان اما التثاوب والتمطى فانهما يدلان على طلب الطبيعة النوم والراحة بسبب خروج المؤذى واذا خرج المؤذى وجب الحبس حتى فامن ان يكون الخارج من المحتاج اليه واما الغواق والغثيان فلا نهما يدلان على ان المعدة قد خلت بسبب خروج الدم وتخلو ايضا ايهما سواء لضرورة الخلاء اما سوداء الى منهما واما صفراء الى قعر فيجب لا محالة قطعه واسقى خوفا من اختباس المادة فى المعدة وايجاب الغشى **قوله** فان اسرع تغير اللون بل الخفر ينبغى ان يعتمد فيه اى فى حبسه على النبض لا على سرعة اللون والخفر اما سرعة تغير اللون فلما عرفت يكون مع الحاجة الى اخراجه كما فى الصورتين واما سرعة تغير الخفر فلا نه ربما يكون لغلظ ما يخرج كما فى الصورة الاخيرة واسرع الناس مبادرة الى الغشى دم الحار والمزاج الخائف المستخلو الابدان

والطاهم وقوعافيه الا بدان المعدة المكتنزة اللحم اما الاولون فلضعف قوتهم لكثرة التحلل بسبب شدة التخلخل او لانصباب حدة المعدة عند الخلو من الدم بالفصد واما الآخرون فلاستفاء السببين فيهم **قوله** قالوا اشارة الى ما قال الاطباء من انه ينبغي ان يكون مع افصاد دجاجا امور منها انه يجب ان يكون معه بضائع كثيرة ذات شعيرة وغيرات شعيرة وذات الشعيرة الاولى بالعروق الزوالبة كالوداج وحبل الذراع لانها لاتخليها ان يزول عن موضعها ويكون لرقتها سريع النفوذ والعمل **ومنها** ان يكون معه قيء من خشب اوريش **ومنها** ان يكون معه برالارنب ودواء الصبر والكندر وانجة مسك ودواء المسك واقراص المسك والغرض من كل واحد ماذكره اما الكبة فلانه اذا عرض غشي وهو احد ما يخاف في الفصد من عروضه ربما لم يفق صاحبه بادر فالقمه اي القم موضع البضع الكبة قال الاستاذ فيه نظر لانه ان كان المراد بها الرفادة فانا بينا انها ينبغي ان يكون من الكتان لامن الحرير خصوصا عند ارادة التعليل بقطع الدم والحمام الجرح وان كان مراده بها كبة توضع في فم المفصود عند ما يعرض له الغشي كما يوضع في فم المصروع كبة من شعر فذلك مما لايحتاج اليه ههنا لان المصروع انما يوضع تلك الكبة في فمه ليبقى فمه مفتوحا حتى لايعض لسانه ولا يسند بعض اسنانه بعض عند ما يعرض لفكه تشنج واضطراب وهذا لايعرض لصاحب الغشي وقائل ان يقول مراده بها الرفادة وانما عبر عنها بالكبة لما مر ان خير الرفادة الكرية وربما كان الحرير اسرع في قطع الدم بحسب الخاصية والشيخ لم يذكر في بحث الرفادة انها ينبغي ان يكون من الكتان حتى يرد عليه نقضا واما القيا فليكون آلة القيء حاضرة ليتيقنا بها بخروج المادة الموجبة للغشي لبسرعة ولما النافخة فليشمها لانعاش القوة عند الغشي واما دواء المسك واقراصه فليجمع منهما شيأ فينعش قوته لانهما ينعشان القوة بالتفريح واما برالارنب ودواء الكندر فلانه ربما يثق دم وفي بعض النسخ فتق دم بادر فحسنا بهما وما اقل اي ليس اقل ما يعرض من الغشي والالم بعده في طريق الخروج بل انما يعرض الكثرة بعده الحبس الا ان يفرط وذلك لان الروح عند خروج الدم يتوجه الى الخارج لدفع الم البضع ويكون منتشرا في ظاهر وذلك مانع من الغشي واذا انقطع الدم توجه الى القلب وقد مضت بالانتشار في البدن كله فيحصل الغشي هذا اذا لم

اذا لم يفرط خروجه واما اذا افرط فيعرض حال الخروج ايضا بسبب ضعف القوة **قوله** على انه اشارة الى انه لا يجب قطع الدم مع الغشي ابدا بل قد لا يبالى من مقابلة الغشي في الجسمات المطبقة ومبادي السكتة والخوانيق والاورام العظيمة المهلكة والاوجاع الشديدة وذلك لانه يجب في هذه الصورة ان يستقصى في اخراج المادة فان حصل الغشي قبل اخراج ما يحتاج الى اخراجه فلا ينبغي ان يحتفل منه ويقطع خروجه ما دام للقوة احتمال لانه قد يكون من خلاء المعدة وانصباب مواد حادة الى فمها **قوله** ولا يميل بذلك اي باخراج الدم الى الغشي الا اذا كانت القوة قوية يريد انه ينبغي في هذه الصور ايضا اذا حصل الغشي اعتبار القوة فان ضعفت وجب حبسه وان كانت قوية فلا ملتفت اليه **قوله** وان اتفق علينا بكذا في اكثر النسخ وقال الاستاذ كانه قال علينا ودون لنا وان كان استعماله باللام اكثر نظرا الى النسيان فكانه قال فيجب علينا ان نبطنا القول بعد القول بسطا في معان اخرى ونسينا عروق الرجل وعروقا اخرى يجب علينا ان نفصل كلا منا بما نقول **اما** عروق الرجل فمن ذلك **عرق النسا** وهو على ما عرفت عرق يمتد على الفخذ من الجانب الوحشي الى الكعب ويفصد عند الجانب الوحشي من الكعب اما تحته قليلا فوقه وانما يفصد قريب الكعب لانه هناك اظهر بسبب قلة اللحم وكيفية فصده ان يشد ما فوقه من المورك الى الكعب اي الى قريب منه باربع اصابع مفتوحة بلفافة او عصابة قوية لان عرقه عرق شديدة الغوص في لحم كثير فلم يشد على الوجه المذكور لا يظهر بل ينبغي مع ذلك ان يلزم المفتصد بالوقوف على جسم صلب لانه اعون للظهور والاولى ان يستحم قبله لان الدم الخارج منه دم بلغمي غليظ السوام تتعذر خروجه فاذا استحم لطف قوامه وسهل خروجه والاصوب ان يفصد طولا لئلا ينال المبضع العصل والعصب والاوتار التي هناك وان يفصد من شعبة ما بين الخنصر والبنصر من اصابع الرجل ومنفعة فصده في عرق النسا اي في وجعه عظيمة وكك في النقرس في الدوالي وبواسير عروق الساقين لانصباب سوداوية وفي داء الفيل وهو غلظ الساقين والسبب في كونه عظيم النفع في جميع هذه هو الصور انه يخرج المادة الموجبة لها من اقرب مكان وتثنية عرق النسا صعبة لشدة غوره واستتاره باللحم وسرعة جمود دمه في موضع البضع لغلظ قوامه ومن ذلك **الصافن**

وهو عرق يمتد على الساق من الجانب الانسي الى الكعب وهو اظهر من عرق النساء بظهوره عند الكعب
فهو راجح لفصده لاستفراغ الدم من الاعضاء التي تحت الكبد لانه اقرب اليها ولما لان الدم من النواحي
العالية الى السافلة ولذلك يفتح افواه البواسير لانجذاب الدم الى اسفل القياس
يوجب ان يكون عرق النساء والصافن متساويي المنفعة لوضعهما متوازيين متقاربين والتجربة
ترجح تاثير عرق النساء في وجع عرق النساء تشفي كثيرة وكان ذلك للحاذاة ولقائل ان يقول
ان مقتضى القياس تساويهما في منفعتهما ممنوع لان الاستفراغ من بعض العضو
المجاور له وافضل فصد الصافن ان يكون موربا الى العرض وقال الاستاذ الحق ان يفصد طولا كما قال
صاحب الكامل لان يقربه اوتارا واعصابا كثيرة تتضرر من طرف المبضع عند كون الفصد وربا
او عرضا وفيه نظر لان هذا الخوف انما كان لو لم يكن ظاهرا اما مع ظهوره بينا فلا بل الاولى ما قاله الشيخ
ليكون ابلغ في ارسال الدم ومن ذلك عرق ماض الركبة وهو عرق موضوع في باطن الركبة وهو مذهب
مذهب الصافن اي في المنفعة الا انه اقوى من الصافن في اوجاع المقعدة والبواسير
وذلك لقربه من محل الآفة في العضو كلها ومن ذلك العرق الذي خلف العرقوب وكانه شعبة
من الصافن وهو مذهب مذهبه اي في المنفعة وبالجملة فصد عروق الرجل نافع من الامراض
التي تكون عن مواد مائلة الى الراس لان فيه جذب المواد الى المحاذي البعيد ومن الامراض
السوداوية لان فيه استفراغ المادة من حيث هي مائلة اليه وهي جهة السفل لميل السوداء
اليها لثقلها وبضعفه اي اضعاف فصد عروق الرجل للقوة اشد من تضعيف فصد عروق
اليد لانها ابعد الى القلب الذي هو منشأ الروح فيتاخر وصول البدل ويتطرق الضعف
وقيل لان ميل المواد في فصد عن القلب والاعضاء الرئيسة ابلغ من ميلها عنهما عند فصد
عروق اليد واما العروق المفصودة التي في نواحي الراس فالافضل فيها ما خلا الوداج
ان يفصد موربا ليسهل اخراج الدم منها واما الوداج فلان الشريان يصاحبه
وقال ابو سهل المسيحي العروق التي خلف الاذنين يفصد عرضا وقال الاستاذ وشبهه
ان الحق غيرهما وهو ان الواجب في عروق الراس جميعا ان يفصد طولا اما الوداجان
فلان لقربهما على ما قال صاحب الكامل عصب وعضل فاذا فصدا عرضا وما نال ذلك آفة والصافنان

فان بقربهما من جهة مقدم العنق عرقان آخران يسميان الوداجين الغائرين فمتى كان الفصد عرضا فربما ناله بالرأس المبضع وفي ذلك فتح السبيل واهلاكه واما باقي عروق الرأس فلانها دقيقة لايحتمل الفصد عرضا لامورا ولقائل ان يقول الوداجان استشناهما الشيخ ايضا وعروق التي يفصد ليست دقيقة بحيث لايحتمل الفصد مورا بل ينبغي ان يورب لما قلنا وبهذه العروق اي التي يفصد في الرأس منها اوردة ومنها شرايين فالاوردة مثل **عرق الجبهة** وهو المنتصب بين الحاجبين وفصده ينفع من ثقل الرأس وخصوصا في موخره وثقل العينين وصداع الدائم المزمن كل ذلك لاستفراغ المادة من موضع قريب وكيفية فصده ان يضع الفاصد طرف الآلة التي تسمى فاسا عليه ويضربه باصبعه والعرق الذي على الهامة وهو **عرق اليافوخ** يفصد للشقيقة وقروح الرأس لانه استفراغ المادة من المجاور القريب ويفصد ايضا بالقياس على ما ذكر لكن بعد حلق الشعر من موضعه وشد العنق بمنديل **وعرق الصدغين** للتلويان على ان الصدغين بالرفع في جميع النسخ جعله معطوفا على مثل عرق الجبهة وعلى هذا يجوز ان يقرأ قوله والعرق الذي قبله بالجر وينفع فصده من الصداع المزمن والشقيقة والرمد المزمن والدمعة وجرب الاجفان **وعرقا الماقين** وهما عرقان موضوعان في الماقين الاكبرين وهما في الاغلب اي في اكثر الناس لايظهران لغورهما في اللحم الاني الخنق وهو ان يشد الرقبة بمنديل شدا رفيقا بحيث يحمر الوجه ويجب ان لايقع المبضع فيهما اي في عرقي الماقين خوفا من ان ينال المبضع طرف العضلة التي في الماق فانه ان اصابه لم ينقطع سيلان الدم عنهما ولذلك قال فربما صارا ناصورين وفي بعض النسخ فربما صارا ناصورا وانما يسيل منهما دم قليل وذلك لقلة الدم هناك لكون الموضع غضروفيا ومنفعة فصدهما هي في الصداع والشقيقة والرمد المزمن والغشاوة وجرب الاجفان وتبورهما والغشاوة وذلك لاستفراغ المادة من المجاور القريب **وثلثة عروق** صغار موضعها وراء ما يلي الجمجمة طرف الآذان عند الالتصاق بالشعر واحد هذه الثلثة اظهر ويفصد في ابتداء المار وقبول الرأس للبخارات المعدة وينفع ذلك من قروح الاذن والقفاء وموخر الرأس وذلك لجذبه المواد من المواضع القريبة **قوله** وينكر جالينوس ما يقال ان عرق خلف الاذن يفتصد هما المتقابلان

ليبطل النسل القائل بذلك الاقراط لانه ذكر في كتاب قوليتي ان المني يجذب من الدماغ في العرقين اللذين خلف الاذن واذا فصد انقطع النسل وانكر جالينوس ذلك وكانه بنا على ان المني لا يولد في الدماغ وقال الاستاذ انه حق لان قطعهما زمانا ان يكون سببا لانقطاع المني بالكلية وينقطع النسل على معنى ان المني يستمر على الخدار اليهما ثم الى القضيب ثم الى الرحم وقت المجامعة لكن لا يكون فيه قوة عاقدة او على معنى ان المني مما لم يمتزج به شئ من دم العرقين لا يوجب النسل والاول باطل لان من انقطع له العرقان لا ينقطع منيه بالكلية وكذا الثاني لانه يلزم منه ان الاثنين متى قطعا وكان العرقان بحالهما لا يطل النسل وهو فاسد لان **الخصي على خمسة انواع** **١** ان يقطع القضيب والخصيتان معا **٢** ان يقطع الخصيتان فقط **٣** ان يقطع القضيب فقط **٤** ان لا يقطع شئ منهما بل يشق باطن الفخذ ويجعل القضيب داخله بحيث يخرج الكمرة فقط لا جل البول ويخاط اللحم ثم الجلد على القضيب فيلتحم عليه ويستمر ان يشق الجلد الذي تحت السرة ويفعل لقضيب ما مر **والنوعان الاولان** يقطع فيهما النسل دون الانزال غير ان النازل لا يكون منيا على الكمال لانه انما يكمل في الاثنيين **والثلثة الاخيرة** لا ينقطع فيها الانزال ولا النسل وكذا الثالث لان التجربة دلت على بطلانه هذا كلامه وضعفه ظاهر خصوصا ما ذكره في بطلان الثالث فان مثل هذه التجربة كيف يتحقق وانما احال الشيخ الانكار الى جالينوس لاحتمال الامرين **قوله** ومن هذه الاعدة اي من الثلثة المذكورة **الوداجان** وهما اثنان ويفصدان عند ابتداء الجذام لانه يخرج منهما خلط سوداوي كثير والخناق الشديد ضيق النفس والربو الجاف اي الكائن عن الدم والصفراء وبحة الصوت وذات الريه وفي بعض النسخ في ذات الريه وهما صحيحان وفي البهر الكائن من كثرة الدم الحار وعلل الطحال والكبد وفعله من ذلك اما بسبب جذبه المواد الى الخلاف بسبب استفراغه اياها من نفس العضو او من المجاور القريب **قوله** ويجب على الخبز ناعمة قبل ان يكون فصده بمضغ ذي شعير وذلك لغلظ جرمه وسرعة زواله فان ذا الشعير اغوص واحفظ للموضع على ما بين وامابكيفية تفصيده اي تعيين كل واحد منهما للفصد فان يشد العنق ويمال الراس الى ضد الجانب المفصود ليتوتر العرق و

انجذابه

ويظهر ويتأمل اى ينبغى ان يتأمل الجهة التى هى اشد زوالا اى زوال العرق عنها فيؤخذ
من ضد تلك الجهة ويجب ان يكون الفصد عرضا لا طولا وهذا ليس بصواب لانه مناقض
لما ذكر آخرا وفى بعض النسخ اللتى وهو الصواب اى الى العصبات التى تربط بها العرق ليظهر
العرق كما يفعل بالصافن وعرق النسا ومع ذلك يجب ان يكون فصده طولا بذا
هو الذى قلنا انه مناقض للنسخة الاولى وقال الاستاذ فى النسخة الثانية نظر
لان فى فصد الصافن وعرق النسا طولا غير متصور وما لا تصور لا يحتاج الى البقية ولو فسر اللتى بآلة
الراس وتحريكه كان اولى ويكون المعنى ان فى وقت الفصد يجب ان يكون آلة الراس
عرضا الى احد الجانبين لا طولا اى لا الى فوق وليس بشئ اما اولا فلان التثنية انما وقع فيه عرضا
لا طولا والتقدير يجب ان يكون اللتى عرضا كما يفعل بالصافن وعرق النسا لا طولا واما ثانيا فلان اللتى بمعنى
الذى ذكره ثانيا قد ذكره الشيخ اولا ومنها اى ومن الاورده التى المقصودة فى نواحى راس العرق
الذى فى الارنبة اى بين الغضروفين فى راس الانف اكثر ظهوره فى البالغين وموضع فصده
المشقق من طرف الارنبة الذى اذا عمز بالاصبع يفرق بالكائن وكيفية فصده ان يشد العنق بالمنديل
ويضبط الموضع المذكور فيه ميل الى البصيص بمقدار شعيرة والدم السائل منه قليل لان العضو الذى
هو فيه غضروفى ويقع فيه فصده من الكلف وكدورة اللون والبواسير والبثور التى
تكون فى الانف والحكمة فيه وذلك لاستفراغه مادة الامراض المذكورة اما من نفس العضو
المعروف او من المجاورة القريب لكنه ربما احدث حمرة لون مزمن شبيه بالسعفة ويغشو
فى الوجه فيكون مضرتها اعظم من منفعتها كثيرا وذلك لان فصده يجذب موادا كثيرة وهو
فى نفسه رقيق محتبس فيه ولجزء الطبيعة عن تحليلها فيحدث ذلك العروق التى تكون تحت
الحشاء وفى بعض النسخ الحشاء وهو ايضا فى الاصل الحشاء وهو اعظم الناتى خلف الاذنين
مما يلى للنقرة ويقع فصدها من السدر الكائن من الدم اللطيف والاوجاع المتقادمة فى الراس
لاخراج المادة من المجاورة القريب ومنها اى من تلك الاورده ابهار ركبتى وهى عروق
اربعة على شفة منها زوج وابهار ركبة فارسى فى الاصل عرب ينفع فصدها من قروح الهم
والقلاع وادواء اللثة واورامها واسترخائها وقروحها وبواسيرها والشقاق فيها

To: www.al-mostafa.com

وذلك لاخراج المادة الموجبة لها من موضع قريب **ومنها** العرق الذى تحت اللسان على باطن الذقن ويفصد فى الخوانيق وادرام اللوزتين لانه يستفرغ المادة من عضو شديد القرب بالمادة **ومنها** عرق تحت اللسان وعلى اللسان نفسه اى ليس على السطح الموازى للسان بل على اللسان نفسه ويفصد لقطع اللسان يكون عن الدم ويجب ان يفصد طولا لانه دقيق يخاف من انتشاره فان فصد عرضا ضعفت قوة من رقاره الدم وربما ورد فى بعض النسخ ارقاره وهما صحيحان وقيل انما يصعب ارقاره لاجل كون رأس البضع اى تحت الموجب لنزول الدم اليه بالطبع شيأ فشيأ وليس بشئ لانه بالطول كذلك ايضا **ومنها** عرق العنفقة يفصد للجزاز اذا كان الجزر من جهة اللثة فقط لانه يستفرغ مادته **والعنفقة** ما بين الذقن والشفة السفلى **ومنها** عرق البلة وهو عرق عند النحر وهو موضع القلادة من الصدر ويفصد لمعالجات فم المعدة ليتنفعه من اوجاع فمها **واما** الشرائين التى يفصد فى الرأس فمنها **شريان الصدغ** وهو قد يفصد وقد يتبرد وقد يكوى اما الاول فهو ان يفصد كما يفصد الاوردة ويخرج من الدم مقدار الحاجة ثم يوضع عليه الادوية الملحمة ويعصب عصبا شديدا ثلثة ايام وقد لا يفصد واما الثانى فهو بان يكشف الجلد عن موضع الشريان ويخلى عنه الاعصاب التى حوله ويعلق بصنارة ويرفع كل واحد من طرفيه بخيط ابريسم ويشد شدا وثيقا ثم يقطع بنصفين ثم يوضع على الموضع الادوية القاطعة للدم ويترك ثلثة ايام واما الثالث فهو بان يعلق الشعر الذى على الصدغ ويلمس الشريان بالاصبع فاذا عرفت موضعه اعلم عليه بمداد وان لم يظهر ذلك الموضع بمداد حار دلكا بالغا حتى يظهر فاذا ظهر رفع الجلد الى فوق ثم يكشف الجلد مقدار ثلثة اصابع ويعلق بصنانير ثم يعلق الشريان بصنانير ايضا ويرفع ويشق ويخرج من الدم مقدار الحاجة ويربط بخيط ابريسم من الجانبين ويقطع من الوسط مقدار ثلثة اصابع ثم يذر الادوية الملحمة القاطعة للدم واما الرابع فاما بان يشق الجلد الذى عليه حتى ينكشف ثم يكوى بكوى دقيق الرأس على قدر ثخانة الشريان حتى يحترق ثم يوضع عليه الادوية الملحمة او بان يتخذ كوى ذهب مدور الرأس ويحمى بالنار حتى يحمر ثم يعرف موضع الشريان ويكوى بحيث يصل تاثير الكى الى جرمه **قوله** ويفعل ذلك اى احد هذه الامور بحسب النوازل الحادة المطيفة المنصبة الى

وللصداع المستمر الصافن الشريانان اللذان خلف الاذنين ويقصدان لانواع الرمد
وابتداء الماء والغشاوة والصداع المزمن ولا يخلو قصدهما من خطر النزف المذكور
في قصد الشريان ويطي معه اي مع الخطر ادمع قصدهما على ما قال الاستاذ الا فحام
لما عرفت من بطء التحام الشريانين وقد ذكر جالينوس ان مجروحا في حلقه اصيب شريانه
وسال منه دم مقدار صالح فتداركه بدواء الكندر والصبر ودم الاخوين فاحتبس الدم
وزال عنه وجع مزمن كان به في ناحية ورقه ولا عجب منه لجواز ان ذلك كان لسبب
المشاركة التي بين الشريان الواقع فيه الجرح وبين شريان الورك من العروق التي
يفصد في البدن عرقان على البطن احدهما موضوع على الكبد والآخر على الطحال يفصد الايمن
في الاستسقاء الاسية في علل الطحال واعلم ان للفصد اوقات وقت اختيار ووقت
ضرورة فالوقت المختار فيه ضحوة النهار لرقة الدم بسبب حرارة الهواء وليكون بعد
تمام الهضم اي المعدي وبعد النفض اي البراز والبول والوقت المضطر اليه هو الوقت
الموجب له الذي لا يسع تاخيره ولا يلتفت فيه الى سبب مانع كما في الخناق والسكتة وغيرهما
من الامراض المهلكة واعلم ان للبضع اكمال كثير المضرة فانه يخطي ولا يلحق اي لا يتدارك
وقيل اي لا يلحق البضع العرق والاول اولى ويورم ويوجع بسبب ذلك اذا علمت
البضع فلا تدفعه باليد غمزا اي فلا يدفع البضع باليد الى داخل بقوة لئلا ينال طرفه
ما تحت العرق بل ارفق في فتح العرق بالاختلاس اي الاستلاب وهو ان لا يدفع
بقوة بحيث ينفذ في العرق من الجهة الاخرى بل بالاختلاس ليوصل طرف البضع حتو
العرق ثم يشيله الى فوق فكثيرا ما ينكسر راس البضع انكسارا خفيا ولا يشعر به فيصير
زلاقا ويقرا ايضا بكسر الزاء وضمها مخفف اللام فيهما والامر سهل والمعنى انه يزلق
على سطح الجلد ولا يجرح العرق لانكسار راسه وفي بعض النسخ فيصير زلقا ويجرح
العرق والزلق بمعنى الزلاق ويجرح معناه يجرحه من غير ان يفتحه وفي بعضها ولا تخرج
من العرق وهو لا يناسب الازلاق ولا قوله فيما بعد فان احجمت بفصدك نبه اي
بما انكسر راسه زدت شرا لانه يخرق الجلد والعرق خرقا رديا وبعقبه وجع لا يطاق ويرم

ولذلك يجب ان يجرب بكيفية علوق المبضع بالجلد قبل القصد به وعند معاودة ضربة ان اريد بها
اى لها عاودة فان علق بالجلد فهو صحيح وان لم يعلق فهو كال واجهد اوا جتهد على ما فى بعض النسخ
ان تملأ العرق وتفخه بالدم فيكون الزلق والزوال اقل للاستفاخه فاذا استقصى العرق ولم يظهر
ابتلاوه تحت الشد فحلة وشده مرارا وامسحه وانزل فى الضغط حتى يتنبه العرق فى بعض النسخ
تنبيهه ويظهره ويجذب ذلك من بين وفى بعض النسخ بين قبض اصبعين على موضع من المواضع
التى تعلم استداد العرق فيها يحس بها تارة وتاره يحس باحديهما وسيل الدم بالاخرى حتى تحس
بالموافقة مده اى زيادته عند الاسالة وجزره اى نقصانه عند التخلية فقوله يحس بهما اى
بالاصبعين صفة لهما وقيل حتى تقف بسبب المد والجزر من الدم فى الموضعين حتى تقف ان
العرق وريد وليس بشئ لان الغرض ليس ذلك بل ظهور امتلاء العرق ويجب ان يكون
لراس المبضع مسافة معينة من العرق لاختلافها فى الرقة والثخانة حتى يكون نفوذه فيها
بقدرها من غير ان يبعد عنها ويتعداها الى شريان اشد عصب واشد ما يجب ان يملأ حيث يكون
العرق ادق ليشتد ظهوره ولا يخطى الموضع واما اخذ المبضع فينبغى ان يكون بالابهام والوسطى
ويترك السبابة للحس لان ادراكها الموضع العضو ومقدار الامتلاء والخلاء يكون ابلغ لما عرفت
ان جلدها اعدل اعضاء البدن وان يقع الاخذ على نصف الحديدة اى ينبغى ان يكون بين
موضع الاخذ وبين راس المبضع نصف الحديدة اذ لو كان الاخذ فوق ذلك اى ازيد من
النصف كان طرفه عند البضع مضطربا لطول المسافة فيخطى المبضع وان كان اقل صارت
عقدا الاصابع عند امساكها للمبضع مانعة من نفوذه فى العرق واذا كان العرق يزول
الى جانب واحد ينبغى ان يقابله بالربط والضبط من ضد الجانب ليتمكن فى بعضه ان كان
يزول الى جانبين فاختلس اى اسلب فصده طولا حتى لا يخرق الى احد الجانبين
فيضيع ما يجاوره وقال المسيحى وفى بعض النسخ فاجتنب فصده طولا وهذه النسخة
هى الاصح لانه لا يتمكن منه بل الواجب ان يكون عرضا فانه امكن منه كيف كان وليس ببعيد
قوله واعلم ان الشد والغمز يجب ان يقدر احوال الجلد فى صلابته وغلظه وبحسب كثرة
اللحم ووفوره وذلك لاختلاف حال العرق بحسب ذلك فمتى كان الجلد صلبا او

او ثخينا واللحم متوفر او جبان يكون الشد قويا لان العرق يكون غائرا ومتى كان ذلك وجب ان لا يكون الشد دونه **قوله والتقييد يجب ان يكون قريبا** اى الشد يجب ان يكون قريبا من موضع الفصد لانه اعون فى ظهور العرق واذا اخفى التقييد العرق اى اذا شد وخفى العرق فاعلم عليه قبل الشد واحذر من ان لا يزول عن محاذاة العلامة بخرقك اى بتنفك فى التقييد ومع ذلك تعلق الفصد اى علق العرق بصنارة وافصد وقال المسيحى معناه مانع فى ادخال المبضع لكون العرق خفيا غائرا وقيل معناه على الفصد حتى لا ينفذ فيه مع ذلك ما ذكرناه اقرب واذا استعصى وفى بعض النسخ اذا استعفى عليك شيل العرق اى رفعه من وسط اللحم والجلد وفى بعض النسخ ملأ العرق واشره افشق عنه فى الابدان القضيفة خاصة واستعل الصنارة اى اشرح عنه اللحم الذى فوقه ثم علق بصنارة وافصد **قوله ووقوع التقييد والشد عند المفصل يمنع الامتلاء** العرق يريد به انه ينبغى ان تبعد الشرايط عن المفصل لان الربط بسبب قربه تمدد اجزاء العرق وتمددها يتعذر انتفاخه بل ظهوره واذا اردت ان تفتل اى حوالى الموضع فمد الجلد باصبعك ليبعد عن محاذاة الثقب ثم افتل وتشف موضع الرفادة ودع الجلد يرتد الى وضعه لئلا يدخل شئ من المارانى بضع العرق فيعسر التحامه **قوله واعلم ان من يعرق كثيرا السبب الامتلاء** فهو محتاج الى الفصد لئلا يجمع الاخلاط ولا تتعفن بالبخار الغريب بسبب الكثرة المانعة للبخار الغريزى عن التصرف فيها وانما قال بسبب الامتلاء لان كثرة العرق قد تكون لضعف البنية او لضعف الماسكة عن مسك المادة او لكثرة الحركة او لجذب المادة الى خارج البدن كهوا الحمام لا يفيد الفصد **قوله وكثيرا ما وقع للمحموم المصدوع المدبر** فى بابه بالفصد اسهال طبيعى فاستغنى عن الفصد يريد به انه اذا كان بالمحموم صداع وكان تدبيره بالفصد فلو جعل له اسهال من رفع الطبيعة فانه يستغنى به عن الفصد اذ به تحصيل الغرض فى تنقية البدن من المواد الموجبة للامتلاء **قال** رح **الفصل الحادى والعشرون فى الحجامة اقول** الحجامة قد تكون بشرط وقد تكون بدونه وقدم الشيخ الحجامة بالشرط لانها كالمفقودة لاخراجها الدم من ظاهر البدن كما ان الفصد لاخراجه اياه من باطن

الفصل الحادى والعشرون

او من الظاهر و الباطن و العلق لاخراجه فيما بينهما و انما يحتاج فى اخراج الدم من الظاهر الى الحجامة
بالشرط لان المواد البدنية اجسام سيالة ليس من شانها الاندفاع بنفسها من موضع الى آخر لما قد
فى غير هذا الفن ان كل متحرك لابد له من محرك بل دافعها هو الطبيعة البدنية الا ان يبلغ من الكثرة
مبلغا عظيما فيد فعها طبيعتها الحيلة التى منها الى مواضع استضعفتها فاذا وقعت الطبيعة البدنية
المادة الى الظاهر وجب ان يعان فى اخراجها من هذه الجهة لان المعالجة الطبيعية يحذو حذو
الافعال الطبيعية و ذلك انما يتاتى بشرط الجلد ان يوضع عليه ما يعين على بروزها و هو المحاجم
بسبب ضرورة الخلاء لا يقال الفصد يخرجها ايضا لانه و ان كان يخرجها لكن بعد رد ها
الى الباطن الذى وقعت الطبيعة عنه فيكون فيه مضادة لفعلها و ذلك خلاف ما يقتضيه
المعالجة الطبيعية اذا عرفت ذلك فلنرجع الى المتن و نقول الحجامة تنقيها لنواحى الجلد اكثر
من تنقية الفصد و استخراجها للدم الرقيق اكثر من استخراجها الدم الغليظ اما الاول فلان
المراد بنواحى الجلد هو جلد العضو المحجوم لا جلد البدن كله و لا خفاء انها بسبب الجذب العنيف
من نواحيه يكون تنقيتها اكثر و اما الثانى فلان تاثيرها فى ظاهر البدن و المتصل باطرافها
الدقاق و الدم الكائن فيها يكون ارق من الكائن فيما هو ابعد منها و منفعتها فى الابدان
العسال الغليظ الدم قليلة لانها لا تبرز دماءها و لا يخرجها حجامة مبنى بل الرقيق جدا منها
بتكلف و انما لا يخرجها كما ينبغى لغلظ قوامها بسبب غلبة البرد عليها و مزاحمة اللحم و الشحم لها
و انما يخرج الرقيق بتكلف لاختلاطه بالغليظ فلا يخرج حتى يميزه عنه و انما وصف بالغلظ
الدم اذ من العسال قد يكون دمه رقيقا جدا و ذلك اذا كان سبب كونه عسلا قوة
القوة الغاذية بحيث يغتذى بجميع ما فى المواد من الاجزاء الارضية و يبقى الدم الرقيق
جدا فى العروق كالفضلة لانها لا تصلح ان يصير جزء عضو لانقاء الاجزاء الارضية عنها
قوله و يحدث اذى الحجامة فى العضو المحجوم ضعفا لان ما يبقى من الدم فيه بعد ذلك
يكون غليظا جدا و لا يصلح لتغذية الروح التى فيه فيقل و يلزم ضعفه و يومر باستعمال الحجامة
لانى اول الشهر لان الاخلاط لا يكون قد تحركت و هاجت و لانى آخره لانها
تكون قد قلت فى وسط حين تكون الاخلاط مائجة فى تزيدها الشهور فى جرم القمر و يزيد

وتبريد المبالغ في الاقحاف والمياه في الانهار ذات المد والجزر وسبب ذلك يجب
ضموره من التسخين اللطيف المسيل لا كتسخين الشمس المحلل وما يقال ههنا من ان القمر
له تاثير في تسكين الاخلاط وتهيجها وتكثيرها وتقليلها لى وجه لا يمكن انكاره فانه من اول الشهر
الى التربيع الاول يفيد الاخلاط برودة ورطوبة غليظة بحيث يجمد في مجاريها ولا ينقاد
للخروج ومن التربيع الاول الى الاستقبال يفيد حرارة ورطوبة وتهيجها وينقاد
للخروج ومن الاستقبال الى الاجتماع يفيد برودة ويبوسة يوجب نقصانا بسبب
تقدم تحليل الحرارة اياها فلا ينقاد سريعا للاستفراغ وهذا كما يفيد الانهار زيادة في وقت ونقصانا
في وقت على ما هو مشاهد فيعلم انه من نور القمر وزيادته ونقصانه وفيه انظار لا يخفى

قوله وافضل اوقاتها اني اوقات الحجامة في النهار هي الساعة الثانية
والثالثة ليكون الدم قد سال بحرارة الهواء في النهار بخلاف ما يكون في
الليل وفي الساعة الاولى ليسكون المواد بسبب برد الهواء انما لا يكون الناجز الى
نصف النهار اولى لان الخلط يكون اقوى وهو ضعف للقوة ويجب ان يتوقى
الحجامة بعد الحمام لئلا يكون واقعة بعد تحليل كثير ولان الحمام يلين الجلد ويغلظ
لانه يرطبه وذلك مما يحوج الى شرط عميق ويعلم من ذلك ان التوقي منها
في الحمام اولى الا فيمن دمه غليظ فانه يجب ان يستحم ثم يحجم اي يستريح ساعة ثم يحتجم وفي
بعض النسخ ثم يقعد ساعة وفي بعضها ثم يبقى والصحيح هو الاولى واكثر الناس يكرهون
الحجامة في مقدم البدن ويحذرون منها للضرر بالحس والذهن وذلك. لان الحس
مبدأه في مقدم البدن والحجامة من شانها اضعاف الموضع المحجوم وقيل هذا
مستفاد من التجربة والحجامة على النقرة وهي الحفرة التي في موخر العنق خليفة
الاكحل اي في النفع من الامراض القريبة اليها لانها خليفة مطلقا فان استفراغه
مشترك لاعالي البدن وتنوره وحجامة النقرة ليست كذلك وينفع من ثقل
الحاجبين ويخفف الجحوظ وينفع من جرب العين والبخر في الفم الا المعدي كل ذلك
بسبب جذب المادة من المجاور القريب والحجامة على الكاهل وهو ما بين الكتفين

خليفة الباسليق لوضعه تحت بالنسبة الى النقرة كالباسليق بالنسبة الى الاكحل وكونها خليفة انما هو
فى الامراض القريبة الموضع من ذلك وينفع من وجع المنكب والحلق اما الاول فبسبب
الجذب من المجاورة القريب واما الثانى فبسبب الجذب من المحاذى القريب وعلى احدى
الاخدعين خليفة القيفال لوضعه فى جانب فوق كما فى ان القيفال كذلك والاخدعان
هما شعبتان من الوريد موضوعتان فى جانبى العنق وينفع من ارتعاش الراس
وينفع الاعضاء التى فى الراس مثل الوجنة والاسنان والضرس واللاذنين والحلق
والانف كل ذلك بسبب الجذب عن المجاورة القريب او المحاذى القريب
قوله لكن اشارة الى مضار الحجامة على المواضع المذكورة فان نفعت فيما عرفت لكن
لا يخلو من مضار فان الحجامة على النقرة تورث النسيان حقا كما قال صاحب شريعة
محمد صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم ولما كان اكد ايراثها النسيان
بسبب اخبار سيد البشر صلى الله عليه وآله وسلم بقوله حقا بين ذلك بانها انما يورثها
لان موخر الدماغ موضع الحفظ والاخبار ان الحجامة تضعفه فيورث النسيان لذلك
كما ان الحجامة على الهامة تورث زوال الفكر لا يقال الفصد بذلك اولى لان
استفراغ الفصد ليس خاصا بعضو دون عضو كالحجامة وعلى الكاهل يولد ضعف
فم المعدة وذلك بسبب جذبها العنيف الى الخلاف القريب فيجذب منه دم رقيق
وتحلل منه روح كثير والاخدعية اى الحجامة على الاخدعين ربما احدثت رعشة الراس
لاضرارها بالعصب الذى هناك ولنقصان الحرارة الغريزية بنقصان الروح
قوله ليتسفل النقرية اشارة الى تدارك مضارها اى ليتسفل الحجامة النقرية
لتبعد من موضع الحفظ ليومن من النسيان وليصعد الكاهلية قليلا ليبعد عن فم المعدة
بزوال القرب والمجاورة وعند ذلك يقل الجذب منه الا ان يتوخى بها اى يطلب
بالكاهلية اى معالجة نفث الدم والسعال فيجب ان ينزل ولا يصعد ليكون قريبا
من محل النفث والسعال وهو الرية وهذه الحجامة التى يكون الكاهل بين الكتفين وفى
بعض النسخ بين المنكبين وفى بعضها بين الحقيقة فى بعضها بين جنبين وفى بعضها بين فخذين اى

حيث يكون مجتمعا وهو وسط انجع نافعة من امراض الصدر الدموية والربو الدموي اما من الارض
فلاستفراغ مادتها من موضع قريب مساست وعلى نسخة الفخذين فلجذبها المادة الى الجهة
المضادة واما من الربو الدموي فبسبب الجذب من المساس القريب لكنها تضعف المعدة
وتحدث الخفقان اما الاول فبسبب الجذب العنيف من المعدة لاجل القرب والملاءة
بين المعدة والكاهل واما الثاني فلشاركة ضعف المعدة **والجامة على الساق** تقارب
الفصد وتنفي الدم ويدر الطمث اما مقارنة للفصد فلكثرة ما يخرج من الدم لان العضو المستفرغ والمادة
بالبطن واما تنقية الدم وادرار الطمث فلجذبها الدم من اعالي ومن كانت من لبنا بيضا بمحلة لبنية
رقيقة الدم فالجامة على الساقين اوفق لها من فصد الصافن ان احتاجت الى اخراج الدم وذلك
بسبب قوة دمها وتخلخل مسامها المجوفتين لسرعة الاستفراغ بالجامة **والجامة على القحدوة** وهي
الموضع المرتفع فوق نقرة العنق الذي اذا نام الانسان على القفا اصاب الارض من رأسه
وعلى الهامة وهي وسط الراس ينفع فيما ادعاه بعضهم من اختلاط العقل والدوار وذلك
بسبب الجذب والاستفراغ من نفس العضو وبطن فيما قالوا بالشبيب وفيه نظر فانها اي الجامة فيهما قد يفعل
ذلك في ابدان وهي التي يكون دموية لاستفراغها المادة العامرة للحرارة العزيزية
دون ابدان وهي التي لا تكون كذلك بل في اكثر الابدان السريع بالشيب كالتي تكون بلغمية
فان الحرارة العزيزية يقل فيهم والهامة اذا خرجت منها رقيق الدم يقل الروح ويضعف
القوى فيكثر ج البلغم ويسرع بالشيب وينفع من امراض العين وذلك اكثر منفعتها فانها ينفع من
جربها دبوسا وفي بعض النسخ ومن المورسرج وهو خروج الطبقة العنبية عند انخراق القرنية بسبب
قرحة او جراحة ونفعها من هذه الامراض انما هو لجذب من المجاور القريب ولكنها يضر
بالدماغ ويورث بلهها ونسيانا وروادة فكر وذلك بسبب جذب الدم العنيف من محل الذكا والفكر
والذكر لقربها من الجميع ولكنها تنفع من امراض مزمنة بسبب جذب الدم وقلة الحرارة وغلبة الرطوبة ويضر
اسحاب المادة في العين لانها يحرك المادة ويحركها يسرع بالنزول اللهم الا ان يصادف
الوقت والحال الذي يجب فيه استعمالها فربما يضره اما الوقت فان يكون بعد تنقية الدماغ
واما الحال فحال ما لم يجتمع مواد الماء بل استعدت للاجتماع والا فانها بعد الاجتماع

يتحرك بتحريك الحجامة ويسرع نزولها والحجامة تحت الذقن تنفع الاسنان والوجه والحلقوم
للقرب منها وضيق الراس والعنق اما الاول فبسبب الجذب من المخالف القريب واما الثاني
فبسبب الجذب من المجاور القريب والحجامة على القطن نافعة من داميل الفخذ وحبرته وبثوره
ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وريح المثانة والرحم وحكة الظهر كل ذلك بسبب الجذب
من المجاور القريب او المحاذي واذا كانت هذه الحجامة اي التي على القطن بالنار بشرط او بغير شرط
نفعت من ذلك ايضا اي من الذكور كلها وان لم يكن بشرط بسبب الجذب المحلل للمادة والتي بشرط
اقوى في غير الريح بسبب كون الجذب والاستفراغ معا والتي بغير شرط اقوى في تحليل الريح الباردة
واسيصالها ههنا وفي كل موضع وذلك لان الجذب يثور الحرارة ويسخن مادة الريح ولو استفرغت
زادت البرودة بتحليل الروح والحار الغريزي بالاستفراغ ولازدياد البرد بتحليل الروح والحار الغريزي
يزداد البثور والحجامة على الفخذين من قدام تنفع من ورم الخصيتين بسبب الجذب من القريب من
خراجات وتفاخات الفخذين والساقين امامي الفخذين بسبب الاستفراغ من نفس العضو واما
في الساقين بسبب الاستفراغ من المخالف القريب اي من جهة المبدء والتي على الفخذين من
خلف تنفع من الادرام والخراجات الحادثة في الاليتين بسبب الجذب من المحاذي القريب وعلى
اسفل الركبة تنفع من خربان الركبة الكائن من اختلاط مادة بسبب الجذب الى القريب والتي على
الكعبين تنفع من احتباس الطمث وعرق النسا والنقرس اما من احتباس الطمث فبسبب الجذب
الى البعيد والاستفراغ من جهة المبدء واما من جهة عرق النسا والنقرس فبسبب الاستفراغ
من نفس العضو هذا بيان الاحكام للحجامة بالشرط واما الحجامة بغير الشرط فقد يستعمل في صور كثيرة
منها ثماني صور الاولى اذا اريد جذب المادة من جهة حركتها مثل ان يوضع على التيدين ليحبس
الدم ووجهه انه اذا انصبت المجمة خرج لامحالة بعض الهواء والخلاء محال فيجذب شيء من
الجلد وما يجاوره الى داخل المجمة واذا انجذب ذلك انجذب ما يجاوره ايضا وبين الثدي والرحم
علاقة ثابتة في التشريح مشاركة بالاوردة التي هي اوعية مادة الطمث فيجذب شيء من ذلك
الدم الى جهة المجمة فينقص به الخارج بالطمث والثانية اذا اريد ابراز الورم الغائر ليصل اليه
العلاج فانه اذا وضعت المجمة على ما يحاذيه من الجلد ويمص مصا محكما ويترك ليستريح العضو

العضو ثم يعاد المص ثم يترك فان الورم يظهر الى الخارج ويسهل وضع الادوية عليه **الثالثة** اذا اريد نقل الورم من عضو رئيس او شريف الى عضو خس مجاور له فانه اذا وضعت المجمة على ذلك الجنبين وصنت مصا بالغا على ما قلنا فان مادة الورم تنتقل اليه **الرابعة** اذا اريد تسخين العضو وجذب الدم اليه لاستيلاء بر وعليه فانه اذا وضعت المجمة عليه وصنت مصا بالغا جلبت اليه مواد حارة وحقنه **الخامسة** اذا استولى فى العضو رياح قوية واريد تحليلها فانها تحلها **السادسة** اذا زال عضو من موضعه واريد رده اليه فانها ترده اليه كما فى الضلع المكسور اذا مال طرفه الى داخل فانه بالحجامة يرد الى موضعه **السابعة** اذا اشتد الوجع واريد تسكينه كما يوضع على السرة بسبب القولنج المبرح ورياح البطن وداوجاع الرحم التى تعرض عند حركة الحيض خصوصا للفتيات **الثامنة** قوله وهى اى هذه الحجامة على الورك نافعة بعرق النسا وخوف الخلع وذلك اذا كان فيه رطوبة مزلقة يخاف منها خلع مفصل الورك فانها اذا كانت بلا شرط مع انار تحلل تلك الرطوبات وبعيدها ما بين اى وهذه الحجامة على ما بين الوركين نافعة للوركين والفخذين والسواسير ولصاحب القيلة اى الريحية والمنقرسين وذلك لجذبها الحرارة الى المواضع المذكورة اصلاحها اياها ووضع المحاجم على المقعدة يجذب من جميع البدن ومن الرأس بخصوصه بسبب جذب المادة من المحاذات والمسامة البعيدة وينفع الاسعار بسبب جذب المادة الموجعة لوجعها ويشفى من فساد الحيض لجذب ما كان يقصده ويخف منها البدن **قوله** ونقول ان للحجامة بالشرط فوائد تلث اشارة الى فوائد الحجامة بالشرط وكان الانسب ان يقدم ذلك على بحث الحجامة بلا شرط وتلك الفوائد **اولها** انها يستفرغ من نفس العضو على ما عرفت **وثانيها** انها يستنقى جوهر الروح فى البدن من غير استفراغ لجوهر تابع للاستفراغ ما يستفرغ من الاخلاط كما يكون فى الفصد فانه يستفرغ جوهر الروح من البدن استفراغا بالغا لاستفراغ ما يستفرغ من الاخلاط والغرض من هذا الكلام ان استفار الحجامة لجوهر الروح بالنسبة الى البدن اكثر مما يكون بالفصد وانما قلنا بالنسبة الى البدن لان ما يخرج من الروح بالحجامة من العضو المحجم لاخفاء فى انه يكون اكثر لان الدم الخارج بها دم رقيق صالح لغذاء الروح **وثالثها** انها لا تعرض للاستفراغ من الاعضاء الرئيسة

لانها يجذب من العروق الصغار المنتشرة على سطح الجلد فلا يتعدى اثر الجذب اليها بخلاف الفصد قوله
ويجب ان يعمق الشرط ليجذب من الغور ريد به لو احتيج الى قوة الجذب وكثرة ما يخرج لا مطلقا وفي
بعض النسخ ان ينبش وهو بمعنى نلق وربما درم موضع التصاق المحجمة فنسرنزعها فيلوضخ فيخرق او
اسفنجة مبلولة بماء فاتر الى الحمرة ويكمد بها اى تلك الخرق او الاسفنجة حوالي المحجمة
او لا حتى يحلل ويسهل النزع وهذا ليرض كثيرا اذا استعمل المحاجم على نواحي الثدي ليمنع ترقب
الحيض او الرعاف وذلك بسبب نعومتها ولدونتها يسرع انفعالها بامص ليسهل انصباب
المواد اليها ولذلك يجب ان لا يوضع على الثدي نفسه احترازا من هذا المحذور لانه اقبل له
من نواحيها لكونه الطف لان المواد الرقيقة تنجذب اليه سريعا واذا وضع المحجم
ينبغي ان يبادر الى اعلاقها اى وضع المحجمة على ذلك الموضع ولا يدافع بل يستعجل في الشرط
اما المبادرة الى اعلاقها فلئلا يسترخي من الدبن تلك المسام واما استعجال الشرط فلان الدم
بوضع المحجمة يجذب الى الظاهر فلو لم يستعجل في الشرط امكن ان يعود الى الباطن وينبغي ان
الوضعة الاولى خفيفة سريعة القلع ثم يتدرج الى البطاء القلع والاسهال وذلك ليتعود به
فيسهل عليه ولا يتألم منه وغذاء المحجم يجب ان يكون بعد ساعة لتكون الطبيعة قد حصلت
من المقاومة الى حالها واستراحت من المقاومة فيكون تصرفها فيه تاما والصبي يحجم في
السنة الثانية وبعد ستين سنة لا يحجم البتة اما الاول فلان ما يخرج بالحجامة دم قليل بخلاف
الفصد واما الثاني فلانها يخرج الدم الرقيق وهو بعد الستين قليل جدا بخلاف الفصد فانه يخرج
الدم الغليظ فلذلك يجوز الفصد وينهى عن الحجامة على الاعالي امن عن انصباب المواد الى اسفل
وفي بعض النسخ وفي الحجامة امن بدون ذكر الاعالي وقال الاستاذ هذا الظاهر الا امن من
انصباب المواد الى اسفل انما هو بسبب استفراغها المواد من نفس الاعضاء وهذا لا يختلف بحسب كونها في الاعالي
او الاسافل وتقابل ان يمنع التساوي في وضعها على الاسافل لا يكون امنا من الانصباب
اليها فالفصد اولى والمحجم الصفراوي يتناول بعد الحجامة حب الرمان وماء الرمان والسفرجل
والسكر والحمص كل ذلك ليسكن المادة الصفراوية ويدفع هيجانها **قال** رح الفصل الثاني
والعشرون في العلق **اقول** العلق جمع العلقة وهي دودة تكون في الماء المحتبس الدائم ولما كان

استعمالها في الهند كثيرا وبالغ الاطباء الهند في نفعها نسب الشيخ بيان حالها اليهم بقوله قالت الهنداني من العلق ما في طباعها سمية فليجتنب منها وهو ما كان عظيم الراس لونه مثل محل اسود اي مثل لون محل ضارب الى السواد وفي بعض النسخ مثل محل اسود وفي اكثرها لونه محل اسود وقال الاستاذ هذا لا يصح لفظا لكونه خبر كان اذ التقدير فليجتنب منها جميع ما كان لونه كمحلي اسود اللهم الا ان يقال لونه محل اسود عطف على ما كان حتى يكون التقدير وجميع ما لونه كمحلي اسود لا على اسم كان لكن الاول انصح من هذه الاشعار السياق به وليس بشئ لانه لا يجوز كمحليا بالنصب اذ لا عاطف في شئ من النسخ حتى يكون التقدير وكان لونه كمحليا ولا يجوز رفعه ايضا على ما ذكر لذلك بل يجب رفعه ليكون مبتدا ورفع ما بعده سوار وقع بعد محلي او مثل محلي ليكون خبره والجملة تكون حالا من عظم الراس في يعني ان عظيم الراس لا يكون لونه الا كمحليا اسود او اخضر لان ما يكون لونه كمحليا اسود او اخضر قسم آخر ذوات الزغب هو كالشعر كما يكون على القياء اول تكونه الشبيه بالمار ماهيج وهو اسم نوع من السموك معرب يقال له اهل مصر شعبان البولان راسه كراس شعبان التي عليها خطوط لازوردية والشبيه الالوان بالمنقلبون وفي بعض النسخ بالي قلمون وهو الاشهر وهو طاير ما في يكون كثيرا في ديار مصر يقال له دنيك الماء وله الوان مختلفة والغالب عليه الزرقة اللازوردية والخضرة واما المنقلبون فقال القرشي هو يعرف بالموقلمون بتغيير لونه بحسب تغيير اوضاع الناظرين والمشهور انه هو البوقلمون كما في الحواشي العراقية لا الموقلمون **قوله** فان تعليل الاجتناب اي فليجتنب من المذكورات لان في جميع هذه سمية يورث اورام وغشيا ونزف دم دموي واسترخاء وقروحا رديئة على ما شهدت به التجربة من اطباء الهند قيل بها يورث هذه الامراض بسبب تغير شكلها الدال على تغيير مزاجها الى السمية والحدة ويجتنب ايضا المصيدة من المياه الرديئة الحمائية لانها تكتسب منها رداءة تقربها فهذه ستة انواع ما يكون عظيم الراس ولونه كمحليا اسود وما يكون عظيم الراس ولونه اخضر وما يكون عليه زغب وما يكون شبيها بالمار ماهيج وما يكون عليه خطوط لازوردية وما يصاد من المياه الحمائية والاستاذ جعلها خمسة انواع ولم يذكر المصيدة

من المياه الحمائية مع ان الشيخ صرح بها وجعل ما هو عظيم الراس نوعا ما لونه كلون اسود اخضر نوعا ما على ذنب
من الاعراب والتركيب لا يساعده على ما عرفت وما يستعمل منه في المعالجة ثمانية انواع الاول ما يصاد
من المياه الطحلبية لان الطحلب يتولد من عفن المادة العلق يكون في قعر الماء فيكون بعيدا من محل
العفن الثاني ما يصاد من ماء ذي الضفادع وذلك لان الضفادع دائمة الحركة والحركة تمانع التعفن
الماء ولما كان مذهب بعض ان هذا النوع ردي ايضا لان الضفادع الماء يتولد في الاكثر من المياه
الساكنة الردية قال الشيخ ولا يلتفت الى ما يقال ان الكائنة في مياه مضفدعة رديئة وذلك
لانه خلاف ما ذكره اصحاب التجربة الثالث ما يكون لونه كلون الماكش يعلوه خضرة ويمتد
عليه خطان زريخيان اي الزريخ الاصفر الرابع الشعر المستديرة الجنوب وهو ان لا يكون
جنوبها ذوات الزوايا الخامس الكبدية الالوان اي التي تكون لونها لون الكبد الساذج
التي يشبه الجراد الصغير في اللون السابع التي يشبه ذنب الفار في دقته واستدارته الثامن
الدقاق الصغار الرؤس وينبغي ان لا يختار على حمر البطون خضر الظهور ولا سيما اذا كانت
في المياه الجارية وذلك لما عرفت ان مالونه اخضر منها ردي بخلاف ما يكون انه احمر فانه
لم يتعرضه وجذب العلق الدم انحور من جذب الجامة وذلك لقوة جذب العلق **قوله** ويجب
اشارة الى ما ينبغي ان يراعى قبل استعماله ومعه وبعده وهي انه يجب ان يصاد
قبل الاستعمال بيوم وليقيا بالاكباب اي الالقاء على وجهها حتى يخرج ما في بطونها ان امكن
ذلك ليشتد جوعها وليتقم الجلد جيدا ارسالها ثم يصب بعد ذلك شيء يسير من الدم من
حمل وغيره من الحيوانات الجيدة الدماء اللطيفة لتغتذي به قبل الارسال لئلا يجتذبها
من الجوع ثم يوضع ويتلطف لزوجاتها وقذاراتها بمثل اسفنجة حتى يصير سهل التعلق بسبب ذلك وقبل
ارسالها بورق ليجذب الدم الى الظاهر وغير ذلك الموضع بالدلك ليزيد انجذاب الدم الى
الظاهر هذا يراعى قبل استعمالها فاذا اريد استعمالها ارسلت في ماء عذب فيتلطف لتقبل
فضولها ويسهل تعلقها ومما ينشطها التعلق بالموضع مسح الموضع بطين الراس او بدم لان
كل واحد منهما غذاء او بانتقاد الى التعلق بسبب ذلك فاذا تعلقت واستلأت واريد اسقاطها
عليها شيء من الملح او الرماد او بورق او حراقة خرقة كتان او اسفنجة محرقة او صوفة محرقة لانها

لانها بسبب التجفيف يسقط بذلك كله والصواب واما مايراعى بعد استعمالها وستعرفها
فالصواب ان يمص اى المرسل من الطبيب او الحجام ذلك الموضع بالمجمة فيأخذ المجتمع
او تأخذ بالماء اى المجمة دم الموضع شيئا يفارق بعد غير ما ترك لسبعها ولا يبقى من ذلك الدم
فيه شق فان لم يحتبس الدم بل يستمر رشحه بسبب ما يتفق ان يكون موضع لسبعها من ذوات
الشرايين ذر عليه غفص محرق اورماد اوخرق محروق جدا او غير ذلك من حابسات
الدم ويجب ان يكون اى هذه الحابسات عنده معدة اى عند سلق العلق اى
وقت تعليقها لئلا يتأخر اعدادها اذا احتيج اليها واستعمال العلق جميعه فى الامراض الجلدية
من البعضة والقوبار ونحو ذلك لان مادة هذه الامراض قد تمكنت فى الجلد وج لا ينفع
فيها الفصد ولا المجامنة لقصورها عن نزعها فلا يكون لها شئ انفع من العلق **قال** رح
الفصل الثالث والعشرون فى حبس الاستفراغات **اقول** حبس الاستفراغات
يكون على اربعة اوجه **الاول** بامالة المادة وتوجيهها الى جهة اخرى من غير استفراغها
الثانى بامالتها مع استفراغها **الثالث** باعانة الاستفراغ نفسه **الرابع** للحابس
بادوية مبردة او قابضة او مغرية او كادية او بالشدة اما الاول وهو حبس الاستفراغ بامالة المادة
من غير استفراغها فكما يكون بالجذب فقط مثل ان يوضع المحاجم على الشدى لمنع نزف الدم
من الرحم واجود الجذب بالكأن مع تسكين وجع المجذوب عنه وذلك لئلا يقاوم الوجع
جذب الجاذب لمستعمل واما الثانى وهو الذى يكون الجذب مع الاستفراغ كمثل
فصد الباسليق لذلك اى لمنع نزف الدم من الرحم ومثل حبس القئ بالاسهال
فان المسهل يجذب المادة الكائنة فى المعدة الموجبة للقئ ويخرجها ومثل حبس الاسهال بالقئ
فان المقئ يرد المادة المنصبة الى خلاف جهة انصبابها ويخرجها ومثل حبس كليهما اى القئ والاسهال بالتعريق فى الحمام او بما حار تحت الثياب مع تغطية الرأس وجميع البدن
فان ذلك يجذب المادة المتوجهة الى الجهتين ويخرجها من مسام البدن واما الثالث وهو حبس
الاستفراغ بمعاونة الاستفراغ مثل تقيئة المعدة والاسهال من الاخلاط اللزجة المذرية الموجبة للذرب
المرققة للمعدة بالايارج فان الذرب اسهال وتحبس بمعاونة الاسهال الذى هو تقيئة المعدة والاسهال

بالايارج ومثل الاجتهاد فى تنقية المعدة بالقى ليقطع مادة القى الثابت فانه حبس القى بمعاونة القى
واما الرابع وهو حبس الاستفراغ لا بشئ من ذلك بل اما بادوية مبردة تبريدا شديدا فانها تحبس بتجميد
السائل ويضيق فوهات المجارى واما بادوية قابضة شديدة القبض فانها تحبس بقبض المادة وضم المجارى
واما بادوية مغرية فانها تحبس باحداث السدد فى فوهات المجارى وان كانت اى المغرية حادة
مجففة فهو اى هذا النوع منها يكون ابلغ فى الحبس لانها بجرارتها ويبوستها تنشف الرطوبات
المرخية لفوهات المجارى واما كاوية فانها تحبس ايضا باحداث خشكريشة تقوم على فوهة المجرى
فتسد وترتق ولها اى للخشكريشة ضرر متوقع وذلك لان الخشكريشة ربما انقلعت فزاد
المجرى اتساعا ويزيد الاستفراغ بسببه ومن الكاوية ما له قبض كالزاج فانه كاو وقابض ومنها
ما ليس له قبض كالنورة الغير المطفاة فانها كاوية غير قابضة فيزاد الكاوية القابضة حيث يراد
خشكريشة ثابتة ويزاد الاخرى اى الكاوية الغير القابضة حيث يراد ان يسقط الخشكريشة
سريعا اى يستعمل القابضة منها اذا اريد ثبات الخشكريشة ويستعمل الغير القابضة اذا اريد
سقوطها سريعا واما بالشد فان بعضها منه يحبس باطباق المجرى وضمه على الانضمام كشد فوق
المرفق عند خطاء الفاصد فى الباسليق اذا اصاب الشريان فانه اذا شد قويا انحبست
المادة الخارجة منه بذلك وبعضها منه يحبس بخشونة الجراحة مايد سبيل المستفرغ مثل القام
الجراحة وبراد الانيب **قوله** ونقول من تتمة الكلام فى الحبس بالادوية اى ترف الدم
الكائن من اجل انفتاح العروق عولج اى حبس بالادوية القابضة ليضم افواهها والكائن
من خرق حبس بالقابضة والمغرية معا كالطين المختوم فانه يقبض المسام لقبضه ويسد
الخرق تغريته وان كان من ناكل فيما ينبت اللحم مخلوطا بما يجلو الناكل حتى يحصل ما يجلى
ايجاد المادة الخبيثة وبالنبت اعادة الناكل **قال** رح الفصل الرابع والعشرون
فى المعالجات السدد **اقول** قد عرفت ان السدة تحدث اما من اخلاط غليظة واما
من اخلاط لزجة واما من اخلاط كثيرة واما من غير ذلك كما يحدث من التحام المجرى
او نبات شئ زايد فيه اولوقوع شئ غريب فيه الشيخ يشير الى علاج بعض منها وهى التى تكون من
الاخلاط فالتى تكون من كثرة الاخلاط اذا لم يكن معها سبب اخر كالغلظة او اللزوجة يكفى

كفى مضرتها اخراجها بالفصد او الاسهال لان الكثرة وحدها يندفع بهما وحمل الاستاذ السبب الاضرارى على ما
من بفصد كالحمى او الاسهال كالضعف وليس بشئ لان المراد بسبب آخر ما يكون سببا ايضا للسدة
اما نفس علاجها ان كانت غليظة سواء كانت مع كثرة الاخلاط او بدونها احتيج الى المحللات الجالية اما
المجلل فليلطف المادة ويرققها ليسهل الاندفاع واما الجالى فليزيل ما بقى من المادة فى جوانب العضو وان كانت
اى الاخلاط المذكورة لزجة ولا سيما رقيقة يحتاج ايضا الى المقطعات وانما قال ولا سيما رقيقة لانها تكون
الصق بالعضو واغوص فيه وقد عرفت الفرق بين الغليظ واللزج وهو الفرق بين الطين والغرى المذاب
فان الطين غليظ القوام لعدم نفوذ البصر فيه وليس بلزج لانه لا يتمزق باليد والغرى المذاب لزج
لانه يمزق باليد وليس بغليظ لانه ينفذ فيه البصر ولاختلافهما يختلف علاجهما فالغليظ يحتاج الى المحلل الرقيق
ليسهل اندفاعه واللزج يحتاج الى المقطع ليغوص بينه وبين ما التصق فيبريه عنه وليقطع اجزاءه
صغارا صغارا اذ اللزج يسد بلصاقه وتلازم اجزائه ويجب ان يحذر فى تحليل الغليظ شيئان
متضادان احدهما التحليل الضعيف اى المحلل الضعيف الذى يزيد فى تحلل المادة وزيادة
تجمعها من غير ان يبلغ التحليل اى التحليل للمادة بل يزيد تجمعها فيزداد سبب السدة والآخر التحليل الشديد
القوى الذى يجرعه بطيفها ويجر كثيفها واذا وجب الحذر وجب فى تحليل الغليظ من هذين الامرين
المتضادين فاذا احتيج الى تحليل قوى اى محلل قوى لمادة غليظة ارفدا اى اعين ذلك المحلل
بالتلطيف اللطيف بمادة اى بطين لا غليظ فيها مع حرارة معتدلة ليعين ذلك على تحليل كلية السدة
واما اشتراط ان لا يكون للطين غلظ فلكى لا يزيد فى السدة **قوله** وان اصعب اشارة الى
اختلافها فى الصعوبة والسهولة فاصعبها على ما قال سد والعروق بوجوه ١ انها مجار لنفوذ
الغذاء وهى لا تحدث مع وجود ما يجرى فيها الا بسبب قوى ٢ انها يمنع العضو من الاغتذاء لمنع
الروح والدم من التوزع على الاعضاء ٣ انها تفسد مزاج الدم المتجه الى العضو بتراكم المواد
بعضها على بعض ولقائل ان يقول ان سد الاعصاب والنخاع والدماغ اصعب كثيرا من
سد والعروق بحسب ما يوجبه وبحسب العلاج ايضا اما الاول فلان سد الاعصاب والنخاع يوجب فالجا
وسد الدماغ يوجب الصرع والسكتة واما الثانى فلان وصول الاديه اليها وانقلاع المواد منها اعسر وايضا
انى اصعب سد العروق سد الشرايين اما صعوبة ما يوجبه فلان فساد الروح الحيوانى وامتناع نفوذه الموجب لسقوط القوة

الفصل الخامس والعشرون

في معالجات الادرام

واما صعوبة علاجها فلان وصول الادوية اليها يحتاج الى ان يمر بالقلب وج ان كانت قوية اذ القلب وان كانت ضعيفة لم يعلل بها دمنها دائمة الحركة ودمها رقيق القوام لطيف جدا والروح فيها متردد دائما وذلك يمنع من عروض السادد فيها مالم يفرط السبب في القوة وصعبها اي صعب سد الشرايين ما كان في الاعضاء الرئيسة لانها اريا شهايم افتها جملة البدن فلو بادرت باستعمال الادوية القوية لسم اذا ادى جميع البدن

قوله واذا اجتمع في المغصات قبض ومطف كان اوفق اي كان ذلك في تفتيح سدد الاعضاء الرئيسة اوفق فان القبض تقوية جرم العضو بدلالة على دفع عنف المطوف من العضو اذ المطوف بسبب حرارة لا يخلو من لدغ وحدة

قال ره الفصل الخامس والعشرون في معالجات الادرام

اقول لما كان الادرام مختلفة معالجتها بحسب موادها وبحسب اسبابها وبحسب مواضعها وبحسب نوع مواده اذكر اولا ان الادرام منها حارة ومنها باردة رخوة ومنها صلبة ثم ذكر ان اسبابها اما سابقة واما بادية واسابقة كالامتلاء والبادية مثل السقطة والضربة والبهتة وانا لم يذكر الاسباب الواصلة لان مراده بالاسباب السابقة هي الاسباب البدنية سواء كان ايجابها لها بواسطة او بغير كما هو مذهب قوم ثم ذكر البائين على ما ياتي

وعترض ابن سينا على قوله ومنها باردة رخوة بان الورم الرخو هو اوذيما عند الاطباء وهو عنده حار لانه يحصل من مادة حصلت لها الحرارة بالعفونة ومثل هذا عنده حار فجعل الورم الرخو من البارد وههنا يكون مناقضا لما تقدم اللهم الا ان يعني بالرخو المائي وليس بشيء لانا لا نسلم ان اوذيما يحصل من مادة حصلت لها العفونة حتى يكون حارا عنده وقد ذكر في الكتاب الرابع ان الورم الرخو ورم ابيض مسترخ لا حرارة فيها وزاد السمرقندي في الاسباب والعلامات انه لا وجع معه لانه من سيلان رطوبة رقيقة

قوله والكائن عن اسباب بادية اما ان تبقى مع امتلاء في البدن او مع اعتدال الاخلاط الغرض من ذلك ان لكل منهما علاجا يخصه لانه ان كان مع الامتلاء وجب ان يخفف الامتلاء لانه لا يجوز استعمال الرادع في ابتدائه لان المواد قد انصبت ولا المرخي لانه يزيد استعداده لقبول المواد وان لم يكن مع الامتلاء فلا حاجة الى التخفيف بل يعالج بالمرخي ابتداء من غير خوف على ما ياتي والكائن من اسباب سابقة اي من الامتلاء وعن بادية موافقة لامتلاء من البدن لا يخلو اي الكائن من كل منهما في اعضاء مجاورة للرئيسة اي كالمفرغات لها او لا يكون فان كان لم يجز ان يقرب اليها الرادعات خوفا من الاعضاء الرئيسة على ما ياتي وان لم يكن لم يكن ان يقرب اليها شيء من المعللات البتة لئلا يزيد استعدادها لقبول المواد على ما

ما قلنا بل يجب ان يصلح العضو الذى هو واقع فيه ان كان فى عضو او يصلح البدن كله ان لم يكن العضو مفردا
وان يقرب اليها كل ما يبرد ويجذب الى الخلاف اى خلاف جهة الانصباب والقبض قال الاستاذ
ههنا حاصل ما ذكره ان الاورام سواء كانت حادثة بين اسباب بدية او سابقة بادية موافقة للاورام
لا يخلوا اما ان يكون فى اعضاء هى مفارغ للاعضاء الرئيسة او لا يكون فان كان الاول فلا يقرب
اليها الرادعات وان كان الثانى فلا يقرب اليها المحللات بل الرادعات ثم قال وفيه نظر
من وجهين احدهما ان استعمال الرادع فى الثانى لا يصلح كلها لان ما يجذب من تلك
الاورام من بحران او دفع الطبيعة الكلية للبدنية او ما يكون من مادة ردية يخشى من دفعها
افساد بعض الاعضاء لا يجوز ان يعالج بالرادع ولان الاورام الحارة اذا كان سببها امرا بادئا
لا يجوز استعمال الرادع فيها سواء كان البدن ممتلئا او لم يكن وكذلك اذا كان سببه سابقا
والبدن ممتلئ قبل تخفيف المادة وثانيهما ان استعمال المحلل فى ابتداء الاورام لا يجوز لانه
لا يستعمل الا عند ما يرام اخراج المادة المنصبة وهذا لا يكون الا بعد نضجها وتهيئها للاندفاع والمحلل وهو فى
غير الاخطاط لا يكون كذلك فالصواب ان يعوض المحللات فى قوله فلا يجوز ان يقرب
اليها المحللات بالمرخيات لان المحلل لا يستعمل الا عند ما يرام اخراج المادة المنصبة وهذا لا يكون
الا بعد نضجها وتهيئها للتحليل ويمكن ان يكون التبديل من الناسخ هذا كلامه وهما ضعيفان
اما الاول فلان الشيخ لم يدع انه كلى بل بنى الامر فيه على الاغلب كما هو عادة الاطباء
فى اكثر مقالتهم واما الثانى فلانه لم يتعرض لجواز استعمال المحلل فى ابتداء الاورام ولا نفاه
فى كلامه بذلك **قوله** وربما جذب بيان لما يجذب الى الخلاف اى جذب ما يجذب المادة
الى خلاف ذلك العضو الموضوع فى الجانب المخالف قد يكون برياضة اى برياضة العضو الذى
فى الجانب المخالف او حمل شئ ثقيل عليه او وضع المحاجم وكثيرا ما يجذب المادة عن اليد المتورمة اذا حمل
بالاخرى ثقل واسكت ساعة لان المادة تميل من المتورمة اليها واما القابضات فيجب فيها
ان يوجى ان تكون القابضات الرادعة للاورام الحارة باردة المزاج صرفة اى غير مخلوطة
بما له قوة حارة ويكون باردة بالفعل ايضا ليكون المضادة للمادة المرخية بالفعل والقوة وفى الاورام
الباردة حارة مع القبض مثل الاذخر والاظفار الطيب وذلك لئلا يزيد المادة جمودا وغلظا

بكيفية وكلما تزيد الصنفان اى الورم الحار والورم البارد نقص القبض وقرن به المحلل
ما بقيت من المادة حتى يؤل فى الانتهاء مخلط بينهما اى بين الرادع والمحلل بالسوية ليقوى
الرادع العضو لقبضه ويمنع تحلل جميع اجزاء المادة وازدياد ها برده فلا يفرط الوجع بفرط تمدد ها ح
لا يقال انهما اذا تساويا تكافيا وحصل منهما دواء معتدل ولا يظهر اثر شئ منهما لان ذلك انما يلزم لو خلطا
بحيث يمتزج احدهما بالآخر امتزاجا تاما ويصيران شيئا واحدا يكون له فعل لكنا لا نفعل ذلك بل نستعملهما
غير ممتزجين امتزاجا يصير فعلهما واحدا واذا خرجت قوة كل منهما الى الفعل فعل كل واحد منهما فعله
من غير ان تكسر قوة الآخر والبارد ة الرخوة يجب ان يكون ما يخلطها نشافا يبسا اكثر ما يكون في
الحارة بسبب خلوها حتى تنشف الرطوبة الزائدة هذا اى ما ذكرنا هو حكم الورم الكائن من
اسباب سابقة ومن مادية موافية للاستلاء واما الحادث من سبب بادٍ وليس هناك استلاء
من الاخلاط فيجب ان يعالج فى اول الامر بالارخاء والتحليل ليتلطف المادة وتحلل ليسكن
الوجع ويأخذ الورم فى الانحلال والا اى وان كان هناك استلاء عولج بمثل ما عولج
به الاول وهو الكائن من سبب سابق او بادٍ موافٍ لاستلاء البدن وما عولج به هو استعمال
الرادع فى اول الامر دون المرخى والمحلل وقال السبحى المراد بالاول هو الحادث فى المفرغة
لان الرادع لا يجوز استعمالها وهو فاسد لانه لم يذكر قبل ذلك حكم الحادث فى المفرغة
بل يقول الآن وهو قوله واما اذا كان العضو المتورم مفرغة لعضو رئيس مثل المواضع القريبة من
الاذن وحول الاذنين للدماغ والابط للقلب والاربيتين للكبد فلا يجوز ان يقرب اليها ما يرد
لئلا ينصرف المادة الى الرئيس اذ الغالب فى اورامها ان يكون بسبب انصباب المادة من
الرئيس اليها وليس المنع من استعمال الرادع فى اورامها لاجل انه ليس علاجا لها فان
هذا هو المعالجة غير انا نؤثر ان لا نعالج اورامها ونجتهد فى الزيادة فيها وجذب المواد اليها لئلا
شئ فى الرئيس مما لا ينبغى من اشتداد الضرر بالعضو الذى هو المفرغة ومحل الورم طلبا منه لمصلحة
العضو الرئيس وخوفا من انا اذا رددنا المادة انصرفت الى العضو الرئيس وكان من ذلك ما لا يطاق
تدارك فنحن نستأثر وقوع الضرر بالعضو الخسيس من حيث ينفع العضو الرئيس حتى انا نجتهد فى
جذب المادة التى فى الرئيس الى الخسيس فى توزعه ولو بالمحاجم والاضمدة الجاذبة الحارة وان

وان لم يكن المادة متوجهة اليه ولا آخذة في الانصباب بمحافظة على الرئيس لان ضرره عم البدن كله واذا جمع اي بقيح امثال هذه الاورام اي التي في المفارغ وغيرها اي التي في غير المفارغ خصوصا في المواضع الخالية وهي الحشو الرخو الذي كانه خال من لطيف العضل على ما في الحواشي العراقية وفي بعض النسخ الجالبة بالجيم اي للمواد وفي بعضها الحالية بالحاء والنسبة وهي مفرحة الكبد اذ يقربها اوتار ورباطات يخشى من احتباس المادة فيها ان يتاكل ويتباذى ولكل وجه فربما تجر اي تلك الاورام بذاتها او بمعونة الانضاج وذلك اذا لم يكن مادتها رديئة وكانت القوة جيدا وكذا الحرارة الغريزية وكانت تفصل حارا او بمعونة الانضاج وذلك اذا كانت لم تخل المادة من رداءة ولم تكن القوة رديئة جدا او الفصل حار وفي اكثر النسخ فربما تجر بذاتها فيكون باعتبار كل واحد واما في بعض النسخ بدل امثال هذه الاورام مثل وربما احتجت الى انضاج ولبط معا وذلك في صور ثلث احديها عند كون الجلد غليظا بحيث لا يرجى مع النضج انفجاره من جهة الطبيعة فانها عند كون المادة غليظة بحيث لا يرجى فيها قبول النضج التام المنفجر من ذاته وثانيتها ان يكون قرب المادة اوتار واعصاب يخاف من طول احتباسها ان يفسدها ويوذيها **قوله** والانضاج يتم بما فيه مع الحرارة تسديد وتغرية بحصرهما الحار اي بتسديده وتغريته الحار الغريزي محصورا وذلك بان يسد المنافذ والمجاري لئلا يتخلل ولا يتلاشى الحار الذي فيه ليقوى النضج به لانه المنضج المصلح **قوله** ومن يحاذل اي يطلب الانضاج بمثل هذه المنضجات اي ما يذكر وهو ان يكون مع الحرارة فيه تسديد وتغرية يجب عليه ان يتامل حال العضو فان وجد الحار الغريزي فيه ضعيفا وراه تميل الى الفساد نحى عنه المغريات والمسددات اي لا يستعمل ما فيه تغرية وتسديد لئلا يمنع وصول النسيم البارد اليه وبروز البخار الداخل منه واستعمل المفتحات ليفتح المجاري والمنافذ واستعمل الشرط العميق ان احتاج اليه لينزع المادة المفسدة من بعضو ثم استعمل الادوية التي فيها تحليل وتجفيف على ما هو مذكور في الكتب الجزئية بالاستقصاء وفي جميع النسخ وكما يستقصى فيه في الكتب الجزئية وتقديره ثم استعمل الادوية التي فيها تحليل وتجفيف واستعمالها كما يستقصى فيه في الكتب الجزئية **قوله** وكثيرا ما يكون الورم غائرا فيحتاج الى جذبه نحو الجلد ولو بالمحاجم

بالسكنجبين وذلك عند ظهور حاله ويكون علاجه اسهل وانما قال ولو بالمحاجم بالنار لان جذبه اقوى بهذا التدبير الا ورام الليئة واما الاورام الصلبة المجاورة جدا للابتدا فالقانون فيها ان تلين مرة بما يكون اسخانه وتجفيفه قليلا المليا بتحريكيفه اى كثيف الورم لشدة التحليل لان المادة فى مثل هذه الاورام يكون لامحالة باردة غليظة والادوية اللطيفة فيها قليلة فلو استعمل فيها ما اسخانه وتجفيفه كثير جذب لطيفها وجعل الباقى كالمجوز به شرا ولا يجوز ايضا ان يستعمل ما لا اسخان فيه بوجه لانه يكثف جميع تلك المادة فيعفن وان يستعمل ما فيه اسخان وتجفيف قليل بل يستعد جميعا للتحليل لامحالة ثم يشد عليه التحليل اى يلح عليه بالتحليل بان يوضع فيه محلل قوى ثم ان خيف عن تحلل ما يحلل وتحير ما بقى بسبب وضع التحليل اقبل على تليينه ثانيا ولا يزال يفعل ذلك حتى يقى كله فى مرق وفى بعض النسخ فى مدة التليين والتحليل والاورام النفخة اى الريحية يعالج بما يخثن مع لطافة جوهر تحلل باسخانه الريح ويوسع المسام فاذا السبب فى الاورام النفخة غلظ الريح وانسداد المسام لان الريح لو كانت رقيقة والمسام منفتحة لما احتبست وانما يجب ان يكون المخثن لطيف الجوهر لينفوص فى جوهر العضو ويحلل ما يرام تحليله من باطن العضو ويجب ايضا ان يعنى بجسم مادة ما يجذب البخار الريحى وذلك بان يعنى ببدن منها اولا ويكثر الاستحمام بعد ذلك بالماء ويجعل غذاؤه مسخنا محللا ومن الاورام قروحية كالنملة وهو ثبرة او ثور يكون مع احتراق وديب كالنملة فيجب ان يبرد كالغلغونى لانها ايضا من مادة صفراوية وهى لفرط حدتها ولذعها يولم العضو وتقرحه واذا بردت سكن هذا العرض بالتخدير وكان الحق فى تدبيرها ان يقصد الى قطع السبب باستعمال ما يبرد ويرطب لكن لا ينبغى ان يرطب لما سياتى وان كان الورم يقتضى الترطيب لما قلنا بل ينبغى ان يجفف لان الغرض ههنا قد غلب السبب والغرض ههنا المقروح المتوقع او الواقع والقرح علاجه التجفيف فلا يجوز ان يرطب لان اضرار الاشياء به الترطيب لاقتضائه عسر الالتحام بزيادة رطوبته واما الاورام الباطنة فيجب ان ينقص المادة عنها بفصد لانها لانها اعظم خطرا واعسر برءا فيجب ان يفصد فى مبادى الامر قبل استقرار المادة فى العضو من الجانب المحاذى ويستعمل المسهل عند ظهور النضج وان يجتنب صاحبها الحمام والشراب والحركات البدنية والنفسانية المفرطة كالغضب ونحوه اما الحمام فلانه يحرك المواد ويثيرها ويجيد المزاج ويمسك الطبع مع ان الحاجة داعية اليه واما الشراب فلانه يثير المواد ويوجب زيادة الورم

الورم وكذا الحركات البدنية واما الحركات النفسانية المفرطة فلانها تشغل الطبيعة من مقاومته
الموذي ويفسد ايضا مزاج المادة ثم يستعمل في بدو الامر ما دوع وذلك بان يضمد به الموضع
المحاذي له من غير حمل شديد اي من غير ان يكون الدواء قوي الدوع والتبريد بحيث يحمد
الحارة الغريزية وتضعفها خصوصا اذا كان الورم في مثل المعدة والكبد لان المبرد القوي
يضر بهما ضررا قويا لانه يخمد حرارتهما ويخمل مادتهما ويمنعهما من سرعة النضج والتحلل وقال ابيمي
وفي بعض النسخ من غير خمد شديد اي من غير ان يخمد قويا وقال وهو انسب وليس بشيء
لان الخمد ان ثبت مجيئه مصدر رخمد فهو لازم ولم يجيء بمعنى الاخماد واذا كان وقت تحليلها
اي وقت الانحطاط فلا يجب اي لا ينبغي ان يخلي اي المحلل من ادوية قابضة طيبة الرائحة
كما اوما اليه فيما سلف من ان الاعضاء الرئيسة والشريفة لا ينبغي ان يورد على ورائها وقت
الانحطاط محلل قوي جدا من تحلل قوابل يضاف اليه ادوية قابضة ليقوي جرمها ويحفظ قواها
من التحلل ولرائحة طيبة وذلك ليقوي القوة فان الرائح الطيبة شاهد لك **قوله** الكبد
والمعدة احوج الى ذلك اي الى ان لا يخلى المحلل من ادوية قابضة من الرية وذلك لانهما
موضع طبخ واحالة والمواد الرديئة خانقة يزيلها دائما بخلاف الرية ويجب ان يكون الملينات
للطبيعة التي يستعمل منها الضماد وفي بعض النسخ فيها ادوية فيها انضاج لا ان يكون مسهلا
لانه لا يخلو من سمية واستعمالها فيها يكون خطرا وان يكون تلك الادوية موافقة
تلك الاورام اذ لو كانت مخالفة لها لزادت شرا وتلك الادوية مثل عنب الثعلب والخبازى
فانهما موافقان لاورام الاحشاء ولعنب الثعلب مع كونه باردا خاصية في تحليل الاورام الحارة
الباطنة شربا وضمادا وهو بخاصيته ينفع لا بكيفيته ويجب ان لا يغذي لا بها اي لا ربا
الاورام الباطنة الا لطيفا لما فيه من سرعة الاحالة وتقوية القوة ولا في غير وقت النوبة
ان كانت لها نوبة وفي ابتدائها الا لضعف شديد وانما يمنع الغذاء وقت
النوبة لئلا تشغل الطبيعة عن مقاومة المادة ولان الحرارة والقوى مغمورتان
بالمادة الموجبة للنوبة فاذا انضاف اليها يزيد الغذاء زادها غمرا فان قلت كيف
يكون للورم نوبة قلت اشتداد المادة بسبب ما يقتضي طباعها نوبة كما في الحميات

فان ربما انكانت صفراوية اشتدت عباده وكذا ومن يلى باجتماع ورم فى الاحشاء سقوط القوة فهو فى طريق الموت

لان القوة لا تنهض الا بالغذاء والغذاء اضر شئ له لان القوة متى عجزت عن احالته على ما ينبغى استحال اكثره فضولا واشد الاعضاء قبولا لها هى الضيقة لا سيما اذا كانت قريبة من الرية كالاحشاء واذا كان كذلك فان تحللت اى تلك الاورام وفنيت فذلك احسن ما يكون لانه يكون ح انعاش القوى من غير خوف لتحللها وان انفجرت فيجب ان يشرب ما يغسلها مثل ماء العسل وماء الشعير ليعين على دفع المدة ثم يتناول ما ينضج برفق مع تجفيف ليعين فى توليد المدة وتجفيف القرحة ثم اخر الامر يقتصر على المجففات لان المطلوب ح تجفيف القرحة وستعلم هذا اى الاقتصار على المجففات وكيفية استعمالها من الكتاب المشتمل على الامراض البخنية علما شروحا وقد يغلط فى الاورام الباطنة والتى تحت البطن انها ربما لم يكن اورام بل كانت فتقا فى المراق يشبهها بالورم فيكون بطها فيه خطر او خطاء وربما كانت اورما باطنة وليست فى الصفاق بل فى المعا نفسه وكان فى بطه خطر ايضا والغرض من ذلك انه يجب على الطبيب ان يتامل تاملا بليغا عند ما يشتبه من الورم وموضعه لان ورم الباطن يحتاج فى اكثر الامر الى البط وح لو لم يكن ورما او كان فى غير موضع ظن انه هناك كان فى بطه خطر ووقع فى جميع النسخ ليس فى الصفاق بالتذكير فالتقدير ليس الكائن هنا او كونها او الورم له لانه الجمع على المعنى وقال ح الفصل السادس والعشرون فى البط اقول قد عرفت ان الاورام قد يحتاج الى البط خصوصا الباطنة منها فمن اراد ان يبط بطا فلا ينبغى ان يبط كيف ما اتفق بل يجب ان يذهب بشقه مع الاسرة والغضون التى فى ذلك العضو والمراد بالاسرة هى الصغار من الغضون التى هى مكاسر الجلد ولا يجب ان يذهب بشقه مع الاسرة لان حدوث الاسرة انما هو بسبب انثناء الجلد وانعطافه وحدوثها يكون عرضا وذهاب اللطيف فى الاكثر طولا فلو خولف بشقه فذهب الاسرة اصاب اللطيف الا ان يكون العضو مثل الجبهة فان لطيف عضلها متصلة بالاسرة عرضا فلو وقع البط على مذهب ليفها وعضوها انقطعت العضلة وسقطت الجبهة على الحاجب

قوله وفى الاعضاء عطف على قوله فى ذلك العضو والتقدير فيجب ان يذهب

يذهب بشقة مع الاسرة والغصون التى فى ذلك العضو وفى غيره من الاعضاء التى يخالف مذهب
اسر تها مذهب ليف عضلها وقال المسيحى وان احالها حال الجبهة فى انها لو خولف فى بطها انقطعت
اليافها فجعله من المستثنى بيولا يستقيم لفظا ومعنى اما لفظا فلانه لو كان مستثنى كان الحق ان يقول ومثل الاعضاء
اردوالاعضاء ليكون عطفا على الجبهة لا ان يقول بلفظ فى واما معنى فلان بزه بصورة بى مثل بصورة الا ولى
فى مخالفة ذهاب الليف والغصون ذكر الغرض لتعميم فيجب ان يكون البط على مذهب الاسرة ليومن من قطع
الليف **قوله** ويجب ان يكون عنده اى عند من يبطه عدد من الادوية الحابسة للدم ومن المراهم المسكنة
للوجع والالات التى تجانس ذلك اى حبس الدم فيكون مثل دواء جالينوس ومثل برالارنب ودبج
العنكبوت وبياض البيض والمكادى كلها يمنع نزف الدم ان جلبه خطا هنه او ضرورة فان جميع الادوية
المذكورة يمنع نزفه لما عرف بالتجربة والمكادى لكى اطراف العرق اذا لم يقم الادوية بذلك ينبغى
ان يكون معه ايضا الادوية المرخية ليطلى بها اذ ربما يكون هناك صلابة يمنع البط واذا بط اخرجا
فاخرج ما فيه لم يجب اى لا ينبغى ان يقرب منه دهنا ولا ماء ولا مرهما فيه شحم وزيت غالب
كالبا سليقون فان جميع ذلك يطبه ويجذب اليه المواد بل مثل مرهم الفقطار فانه يستعمله ان احتاج
اليه لما فيه من التجفيف واكل اللحم الزائد ويضع فوقه اسفنجة مغموسة فى شراب بض للتقوية
والقبض **قال** ح الفصل السابع والعشرون فى فساد العضو وقطعه **اقول** ان العضو
اذا فسد لمزاج ردى مع مادة تخلط استحال الى كيفية سمية او روح فسد لامتناع نفوذ النسيم
اليه واحتباس البخار الدخانى فيه او بغير مادة كان يسخن سخونة يفسد مزاجه وتغير لحمه ولم يمكن
فيه الشرط والطلاء بما يصلح ما هو مذكور فى الكتب الجنينية فلا بد من اخذ اللحم الفاسد الذى عليه
فان اللحم الفاسد ما دام عليه يمنع ان ينبت لحم جديد والاولى ان يكون اخذ اللحم بغير الحديد ان امكن
فان الحديد ربما اصاب شظايا العضل والعروق المنبضة اصابة بجعة اى كضرة مضرة لا يمكن
تداركها وفى بعض النسخ فان الحديد طياش فربما اصاب الى آخره واما غير الحديد فكالاشياء
المرخية المهيئة لانقلاعه كالسمن العتيق وغيره ان امكن اخذه بها فان لم يكن وفى بعض النسخ
فان لم يمكن ذلك والاولى اولى على ما لا يخفى وكان الفساد قد تعدى الى اللحم تعديا يخاف معه ان يعيد
جاره فلا بد من قطعه اى قطعه فى بعض النسخ قطعيه اى جنبيه والكى ينبغى ان يكون بالدهن اى الزيت المغلى

الفصل السابع والعشرون فى

فانه يامن بذلك اى بالكى المذكور جاره بمايليه وينقطع وفى بعض النسخ وينقطع النزف وينبت
على قطعه لحم فى جلد غريب غير مناسب لذلك العضو لكن يكون اشبه شئ من اللحم بصلابته لتولده من
دم سمين واذا اريد ان يقطع فحينئذ ان يفصل الجسن فيه ويدور حول العظم بحيث يوجد التصاق صحيح بين العظم واللحم
ويبين اجزاء اللحم وهناك شديد الوجع بادخال الجسن فيه حد السلامة بسلامة حسه وحيث يوجد وهل وضعف التصاق
هو من جملة ما يجب ان يقطع واذا اريد قطع العظم من اللحم فتارة تثقبه بالمحيط بالعظم الذى يراد قطعه حتى يحيط
به اى بالعظم المثاقب ونمكن بها اى بتلك المثاقب ويقطع وانما قال يحيط به المثاقب لان القطع على هذا الوجه لا يكفى
فيه ثقب احد بل يحتاج الى ثقب متقاربة محيطة بالعظم الفاسد سيما اذا كان كبيرا كعظم الفخذ وتارة ينشر قوله
واذا اريد ان يفعل به ذلك جعل بين المقطع والمثقب وبين اللحم لئلا يوجع اى اذا اريد بالعظم القطع فيجعل
بين المقطع الذى هو المنشار وبين اللحم ان قطع بالمنشار وبين المثقب وبين اللحم ان قطع
بطريق الثقب لئلا يوجع بوصولهما اليه وفى بعض النسخ قبل قوله لئلا يوجع ونحى اللحم وهو معلوم
من قوله جعل وان كان العظم الذى يحتاج الى قطعه تنطية نابتة خارجة مرتفعة وفى بعض النسخ ناتئة اى
بعيدة عن النظر والادراك والاول هى الاصح لا ينهدم اى لا تستوى تلك الشظية مع غيرها
وفى بعض النسخ ليس ينهدم بتذكير ضمير ليس وله وجه لا يرجى صلاحها ويخاف ان يفسد فيفسد ما يليها يحنى اللحم عنها
اما بالشق ثم بالربط والمد الى خلاف الجهة اى يشق اللحم اولا ويربط طرفاه وجذب المد الى خلاف جهة سيلها
فيظهر الشظية ويقطع بالمنشار ولم يذكر الشيخ هذا لانه معلوم من قوله وان كان العظم الذى يحتاج الى قطعه
الى آخره وانما يحيل اخرى اى وانما نحى اللحم عنها ويحيل اخرى تهدى المشاهدة كما اذا كان هناك لحم
فاسد ويعرف انه لو وضع عليه يابسا كله ليظهر الشظية فعل ذلك وقطعت بالمنشار قوله وطنابيه اى
بين العظم الذى يحتاج الى قطعه وبين عضو شريف ان كان هناك اى ان كان العضو المذكور
قريبا منه يحجب من الخرق ثم قطعنا اى حلنا يحجب من يخرق تبعده لها عنه بان يصير حائلا بينهما ثم
قطعنا وفى بعض النسخ تمدا اى بتره بها عنه وذلك كما اذا كان العمل فى الاضلاع فيخاف من فصول
المادة المفسدة قوالى الحجاب فيوضع عليه خرق ناعمة لتبعده عنها وان كان العظم مثل عظم الفخذ وما كان
كثيرا قريبا من اعصاب فتراتين واوردة وكان فساده كثيرا فعلى الطبيب الهرب لان الفساد مثل هذه
العظام مهلك لا يرجى برؤه والمراد عظم الحقو وفقرات الصدر لا عظم الساق فانه كثيرا ما يقطع ولا يؤدى الى الهلاك قال

قال ره الفصل الثامن والعشرون في معالجات تفرق الاتصال واصناف القروح **اقول**
تفرق الاتصال اما ان يكون في الاعضاء العظيمة او في غيرها فان كان في الاعضاء العظيمة
يعالج بالتسوية والرباط الملائم المذكور في صناعة الجبر وسيأتي شرحه في موضعه من الكتاب الخ في الحفظ
الاجزاء على اوضاعها بالسكون اذ به يبقى الاجزاء التي عدلت متلائمة بعضها ببعض واستعمال العنف
المعنى الذي يرجى ان تتولد منه غدا عضروفي تشد تشفي الكسر بلا بهما كالكفشير وهو اسم فارسي للحمام
خصوصا الصناعي كالحمام كل منطبع تحت المطارق فانه من المستحيل ان تجبر العظم وخصوصا في الابدان البالغة
الاعلى هذه الصفة فانه لا يعود على الاتصال البتة وسنتكلم في الجبر كلاما مستقصى في الكتب الجبرية قيل هذا
مخالف لما ذكر في بحث الاعضاء ان ما كان من الاعضاء متخلقا من المنيين اذ الفصل لا يجبر بالاتصال
الحقيقي الا في قليل من الاحوال في سن الصبي مثل العظام ويمكن ان يعتذر بان المراد بالابدان البالغة في الهموذ
التي قارنت سن الشباب اذ التفصيل العظم ايضا لا حقيقيا هذا اعلاج الاعضاء العضلية العظيمة واما التفرق الاتصال
الواقع في الاعضاء اللينة فالغرض في علاجها مراعاة امور ثلثة ان كان السبب ثابتا اي ان كان سبب التفرق
حاصلا في العضو اي لم يكن مما انتقل من غيره اليه فاول ما يجب قطع ما يسيل من العضو بواسطة التفرق فقطع مادة
اي مادة يسيل ان كانت حافزة مادة اي محركها واورده عليه من موضع اخر وفي اكثر النسخ ان كان
حافزة مادة فيكون الضمير للسبب وهو اظهر اذ معنى الكلام ان الغرض في علاجها امور ثلثة الاول قطع ما يسيل
ان كان السبب ثابتا في العضو من غير انتقال اليه وقطع مادته ان لم يكن السبب ثابتا بل كان
بانتقال من غيره اليه والثاني الحام الشق بالادوية والاغذية الموافقة اي للالتحام
بان يكونا مما يعينان فيه والثالث منع العفونة بما يمكن على ما عرفت مما تقدم واذا كفى من
الثلثة واحدا كما اذا انقطع ما يسيل مثلا صرفت العناية الى الباقيين لينصلح سريعا اما قطع
ما يسيل فقد عرفت الوجه فيه بان يكون باستعمال الحابسات او قطع ما ينصب الى العضو وضرره
منه الى اخره واما الالتحام فمجمع الشفاة ان اجتمعت اي ان امكن اجتماعها الجواز ان لا تجتمع
لذهاب شيء من الوسط وباستعمال المجففات وتناول المغريات من الاغذية حتى يلتحم سريعا **قوله**
وينبغي ان يعلم ان الغرض من مداواة القروح هو التجفيف شروع في علاج القروح واذا كان
الغرض من مداواتها ذلك اذ به يزول المانع للطبيعة من فعلها الان المجفف يقلل الفضول

ويقوى بالطبيعة على ذلك العضو فما كان منها فقيا اى من العفونة وكثرة الوضر خفف فقط من غير احتياج الى شئ آخر وينبغى ان يكون تجفيفه بقدر الرطوبة اذ لو كان اقوى لنشف الرطوبات الاصلية ايضا ومنع من انبات اللحم وما كان منها عفنا استعملت فيه الادوية الحارة الاكالة كالزاج والقلقطار والزنجار والنورة حتى تاكل العفن منها ويفيئه فان لم تنجع هذه الادوية فلا بد من النار بان يكوى الموضع بمكوى ذهب محمى بالنار **قوله** والدواء المركب من الزنجار والشمع والدهن يفتى بزنجاره ويمنع انزاط اللذع بدهنه وشمعه فهو دواء معتدل فى هذا الشان اى فى التجفيف وقال الاستاذ فى انبات اللحم وهو صحيح الا انه لم يجر فى المتن ههنا ذكر انبات اللحم ثم قال وينبغى ان يقرء والدواء بالرفع ليكون مبتدا وينفى خبره وقوله فهو دواء معتدل نتيجة هذا التركيب وفيه بحث لان التركيب المذكور قضيته واحدة لا نتيجة بل الاولى ان يقال انه جواب اذا المحذوف اى واذا كان كذلك فهو دواء معتدل ويجوز ان يجعل ينفى حالا من ضمير المركب وقوله فهو دواء معتدل خبره **قوله** ونقول كل قرحة لا تخلو اما ان يكون مفردة وهى التى يكون معها تفرق اتصال فقط من غير سوء مزاج او عفونة او مركبة وهى التى كانت مع التفرق شئ من ذلك وعرف الاستاذ المفرد بما يكون معها تفرق اتصال فقط بدون سوء مزاج او عفونة او تاكل او نقصان جوهر العضو والمركبة بما يكون مع التفرق احد هذه الاشياء وهو خلاف ما يقول الشيخ فانه جعل ما ذهب من وسطها شئ او نقص من جوهر العضو من المفردة وهو **قوله** والمفردة ان كانت صغيرة ولم يتاكل من وسطها شئ وجب ان يجمع شفاها ويعصب بعد توق واحتراز من وقوع شئ بينهما من وسخ او غبار فانها تلتحم حينئذ وذلك الكبيرة التى لم يذهب من جوهرها او جوهر العضو الذى هى فيه ولكن اطباق جزء منها على الآخر فانها تلتحم ايضا بجمع شفتيها والعصب بعد التوقى من الغبار لكن بعد تنقيته ما فيها من الرطوبات واما الكبيرة التى لا يمكن ضمها شقا كان او فضاء حملوا حديدا اى من جهة الشق الواقع فيه او الفضاء المذكور وقد ذهب منها شئ من جوهر العضو فعلاجها التجفيف باستعمال الادوية المجففة لينفق من الرطوبات فان كان الذاهب اى ما ذهب من جوهره هو الجلد فقط احتيج الى ما يختم من المجففات وفى اكثر النسخ وهى بالذات فالقوابض فانها

فانها يقبض بالذات سطح العضو المتصل به وكيفه ويخمه واما بالعرض الادوية الحادة اذا كان
منها قليل معلوم مثل الزاج والقلقطار فانها اعون على تجفيف واحد اشد اختكريت
من القوابض واذا اخذ بالتجفيف لزم الختم بالعرض فان الترابي ان لم يستعمل من الحادة قد يدوم
واكثر استعمالها اكل بلذعه وحدته وزادني القروح بسبب زيادة تفرق الاتصال واما اذا كان من
الذاهب للحما كالقروح الغائرة فلا يجب ان يبادر الى الختم بل يجب ان يعتني اولا باثارة اللحم وانما
ينبت اللحم ما لا يبعد تجفيفه الدرجة الاولى كثيرا اذ لو تعدى بليغ تجفيفه ان يذهب الرطوبات الاصلية بل
ههنا اي في استعمال المجفف ههنا شرائط ينبغي ان يراعى من ذلك حال مزاج العضو الاصلي فان كان
العضو في مزاجه شديد الرطوبة والقرحة ليست شديدة الرطوبة كفى تجفيف يسير في الدرجة الاولى الا ان ان
لم يبعد عن طبيعته العضو كثيرا فيعود بادني سبب استعداد الالتحام واما اذا كان العضو يابسا والقرحة شديدة الرطوبة
يحتاج الى ما يجفف في الدرجة الثانية والثالثة ليرده الى مزاجه ويجب ان يعتدل الحال في المعتدلين لاحتياجه
الى مجفف وسط ومن ذلك اي ومما ينبغي ان يراعى من الشرائط اعتبار مزاج البدن كله لان البدن
اذا كان شديد اليبوسة كما في من اشيخوخة وكان بعض الزائد في رطوبة معتدلا في الرطوبة بحسب البدن المعتدل
فيجب ان يجفف بالمعتدل اي بالمجفف المعتدل لاعتدال المزاج المرضي بالنسبة الى المعتدل حتى يكون بسبب ذلك
اسرع قبولا للالتحام وفي بعض النسخ بدل قوله وكان بعض هو الزائد في رطوبته كان بدون الواو فيكون قوله
فيجب جواب اذا المقدر اي واذا كان كذلك فيجب وقال الاستاذ هذا اولى بوجهين احدهما ان هو البدن
الزائد في اليبوسة اذا افرط في الرطوبة كانت رطوبته معتدلة بحسب البدن المعتدل لخروج بدن صاحب العضو عن
الاعتدال الى اليبوسة وثانيهما ان مع وجود الواو لا يكون الكلام تاما لسقوط قسم وهو ما اذا كان البدن
شديد اليبوسة ولم يكن العضو الزائد في رطوبته معتدلا في الرطوبة بحسب البدن المعتدل وفيه نظر لانا لا نسلم ان
عضو البدن الزائد في اليبوسة اذا افرط رطوبته معتدلة بحسب البدن المعتدل وخروج
بدن صاحب العضو عن الاعتدال الى اليبوسة لا يدل على كون رطوبة العضو معتدلة لجواز
ان يكون اقل او اكثر لا بالافراط وهو القسم الذي اثبته هو ايضا وجعله ساقطا مع وجود الواو
فكون مزاج شديد اليبوسة ان اقتضى كون بعض الزائد في رطوبته معتدلا فيها بطل الوجه
الثاني افرج لم يثبت قسم آخر وان لم يقبض بطل الوجه الاول ثم ان الواو

مناسب لما تقدم ولما ياتى بعد ذلك وهو قوله وذلك اذا كان البدن زائدا فى الرطوبة والعضو الى اليبوسة اذ المعنى اذا كان البدن زائدا فى الرطوبة وكان العضو زائدا فى يبوسة معتدلا فيهما بحسب البدن المعتدل لوجود الواو فى قوله والعضو وانما يجب ذلك لان التقدير ان العضو الزائد فى يبوسة معتدل فيها بحسب البدن المعتدل **قوله** وان خرجا اى وان خرج البدن والعضو وامزاجهما جميعا الى الزيادة يخ ان كان الخروج الى الرطوبة جفف تجفيفا اكثر لكثرة الرطوبة الحاصلة فى العضو وان كان الى اليبوسة جفف تجفيفا اقل لقلة الرطوبة وذكر فى الحواشى العراقية ان الحق ان خروجهما ان كان طبعا الى الرطوبة كقرحة فى لحم رخو فى بدن امرأة او صبى وجب ان يكون التجفيف اقل والى اليبوسة كقرحة فى غضروف وان كان كهلا وجب ان يكون اكثر وقال ان هذا مذكور فى كتاب حالينوس فى حيلة البرء على هذا الكلام الشيخ لا يصح على الاطلاق **قوله** ومن ذلك اى ومما ينبغى ان يراعى من الشروط اعتبار قوة المجففات بانها تكون قوية وضعيفة ومتوسطة والحاجة اليها تختلف باختلاف المداواة وباختلاف مقدار الرطوبة الغريبة وذلك لان ما يستعمل منها لانبات اللحم ينبغى ان يكون قويا ودون ما يستعمل للحم على ما اشار اليه بقوله فان المجففات المنبتة وان لم يطلب منها تجفيف شديد مثل يمنع المادة المنصبة الى العضو التى منها وفى بعض النسخ الذى منه تهيأ انبات اللحم كما يطلب فى مجففات لا يستعمل لانبات اللحم بل للحم فانه يطلب منها ان يكون اكثر جلاء وغسلا للصديد من المجففات الخاتمة التى لا يراد منها الا لحم او الالحام والاول مال هذا تركيبه وهو يحتاج الى توضيح قالوا وفى قوله وان لم يطلب للحال للعطف على مقدر لفساد المعنى وشله صفة بعد صفة والمراد بقوله المادة المنصبة التى تنصب لان ما انصب لا ينبت بل يبقى والمراد بالعضو سطح الذى منه القرحة وقوله التى منها صفة للمجففات المنبتة ويجوز ان يجعل صفة للمادة اما على ان يكون تلك المادة فى الرطوبات الاصيلة فان انبات اللحم يحتاج اليها او على تقدير حذف المضاف اى المادة التى من منعها تهيأ انبات اللحم والذى منه على النسخة الثانية صفة للتجفيف ويجوز ان يجعل صفة العضو على بعد لعدم الفائدة غيره الاستاذ مع مبالغته فى بيان الضمائر لم يتعرض لهذا بشئ مما ذكرنا بل قال والنسخة الاولى اكثر واظهر وقوله كما يطلب صفة مصدرية يدل عليه ان لم يطلب

وقوله فانه خير المجففات والتقدير فان المجففات المنبتة وان لم يطلب منها تجفيف مع انصباب المادة فانه يطلب منها ان يكون اكثر جلاء وغسلا والحاصل ان الادوية المنبتة للحم يطلب منها شيآن احدهما ان تجفف تجفيفا لا يكون من شدته التحليل منها انبات اللحم وثانيهما ان يكون اكثر جلاء وغسلا للصديد اما كونها اكثر جلاء فلئلا يمل الوسخ واما كونها اكثر غسلا فلئلا يمل الصديد واما المجففات التي لا يراد منها الا انتحم فيجب ان تجفف تجفيفا اقوى من تجفيف المنبت لتوجب الخشكرنشة وان لا يكون فيها جلاء وغسل اذ التقدير انه ليس المراد ههنا الا انتحم والتجفيف القوي مع الجلاء والغسل انما يستعمل حيث يراد مع انتحم التنقية **قوله** وجميع الادوية التي تجفف بلا لذع هي داخلة في انبات اللحم اي في ادوية انباته وذلك لان التي تكون مع لذع تنشف الرطوبة الاصيلة المحتاج اليها في انبات اللحم **قوله** وكل قرحة تكون في موضع حر لحم او لحمي على ما في بعض النسخ هي غير محتاجة لبسرعة الى الاندمال وكذلك المستديرة اما الاول فلان اللحم الذي ينبت يباين مزاجه مزاج غير اللحم فلا يلتحم الا بعد ان يصير قريبا الى مزاجه وذلك يحتاج الى زمان واما الثاني فلان الشكل المستدير متساوي جوانبه فليس بان يبتدئ الطبيعة بالانبات والالحام من بعض جوانبه اولى من ان يبتدي من بعض الآخر لكونه ترجيحا من غير مرجح فيضطر الطبيعة الى ان يكون فعلها في جميع جوانبه على التساوي ولا شك ان ذلك لا يكون الا اذا كان الفاعل قويا جدا والمنفعل قابلا جدا ولان سعة المستدير يكون اكثر من سعة غيره لان الدائر اوسع الاشكال واذا كانت السعة اكثر كان الاندمال اعسر **قوله** واما القروح الباطنة (الى) التي يكون محلها باطن البدن فينبغي ان يستعمل فيها الادوية المجففة والقوابض وحدها بل يجب ان يراعى فيها امور احدها ان يخلط بها ادوية منفذة كالفسل لان بعض المعالج متى كان بعيدا احتاج ان يصل اليه الدواء وقوته مقدارا يبقى بمقاومته علة لا يجوز ان يراد في قوة الدواء خوفا من ارتباطة الاعضاء فلا بد ان يضاف اليه ما يبدر قه وينفذه قبل ان يضعف قوته وثانيها ان يخلط بها ايضا ادوية خاصة النفع بموضع القرحة كالمدرات في ادوية علاج آلات البول فانها يوصلها اليها بخاصية فيها وثالثها ان لا يكون الادوية المجلاء او الحدة لئلا يصل اذيتها الى ما يمر بها من الاعضاء وهذا لم يذكره الشيخ لظهوره

قوله وانها البرء دنا فيها اى اذا اريد فى القروح الباطنة الاحتمال جعلنا الادوية مع قبضها لا
كالطين المختوم وذلك كسندل يلزوجتها شفتى الجرح بسرعة **قوله** اعلم ان القرحة موانع كثيرة قد ذكره منها اربعة
الاول رداءة مزاج العضو فيجب ان يعتنى باصلاحه لان ذلك يلزمه ضعف قوتها الثانى رداءة مزاج الدم المتوجه اليه
اى الى العضو فانه يمنع التحام القرحة بطبيعة عن اجالته الى الغذاء فيصير فضلا ويزداد القبح فيجب ان يتدارك
بما يولد اللبوس المحمود من الاغذية والاشربة الثالث كثرة الدم الذى يسيل اليه فيرطبه ويمنعه من الالتحام لانه
مزيد فى القبح والالتحام بالتجفيف فيجب ان يتدارك بالاستفراغ وتلطيف الغذاء واستعمال الرياضة
ان لم يكن استعمالها كل ذلك يسقل الدم وترطيبه وصيرورته قيحا فيسرع الالتحام الرابع فساد العظم الذى
تحته اى تحت العضو يعنى موضع القرحة وارسال اى ارسال العظم الصديد الذى يجذب بسبب فساد مزاجه وجزءه من
استعمال غذائه ودنا الادواء الا اصلاح ذلك العظم وحكه ان كان الحك باقيا ويقع على فساده ويصلح
بذلك افعاله ونفعه ان لم يقع الحك على فساد اولم يصلح بذلك لينتفع شره من جارة الخامس ان يكون
فى القرحة هشيم العظام اى شوكها وهى الصغار منها فانها تمنع من الاعضاء ومنع الالتحام لكن
وهذا لم يصرح بها لكن دل عليه قوله وكثيرا ما يحتاج ان يكون مع معالجة القرحة مراهم جذابة لهشيم العظام
وسلاقا يخرجها اى ليخرج تلك المراهم سلاقا والاسعت صلاح القرحة ومما يذكر من الموانع التوقف فى القضد لان بها
فانه يمنع اندمال القرحة ولذلك يكون قرحة الجبل عسرة البرء ومنها تعذر المنع من الغذاء كما فى الصبيان فانه بالنسبة
الى مداواة القرحة يجب ان ينقص من الغذاء ويلطف وبالنظر الى شدة احتياجهم يجب ان يتوفر وذلك
يمنع برءها ومنها التقصير فى تنقية القرحة فما فيها ومنها شدة الالم الحاصل فى البدن فانها تعوق بطبيعة عن
تدبير الفضول **قوله** والقروح يحتاج الى الغذاء المقوية وفى بعض النسخ للمقوية والى تقليل الغذاء المقطعة مادة
وبين المقتضيين خلاف المراد بالمقتضيين على اسم المفعول مقتضى القروح وهما التقوية بالغذاء وتقليله ويجوز على
اسم الفاعل اى التقوية وقطع مادة المدة لان الاول يقتضى توفر الغذاء والثانى تقليله **قوله** فان القوة
تضعف فيحتاج الى التقوية وتكثر المدة فيحتاج الى منع الغذاء وهو جواب الثانى ويجب ان يكون بطيب
مستدرا فى ذلك وفى بعض النسخ متعديا اى فاتدبيرا وفكرا وذا دربة وعادة ليعرف ما ينبغى ان يقدم
به من الامرين فتقدمه ولا يهمل الآخر حتى لا يزيد شرا بمعالجته واذا كانت القرحة فى الابتداء ولم تتمرد
فلا ينبغى ان يدخل الحمام او يصاب بالهواء فيجذب اليها ما يزيد فى الورم لما عرفت

لما عرفت ان الحمام يحرك المواد ويجذبها فاذا سكنت القرحة اى اعراضها وقاحت فلعله اى العليل يرخص فيها اى فى الحمام وصب الماء الحار وذلك اذا احتيج الى غسله القرحة وتنقيتها للاسن ح من انصباب المادة وانما قال فلعله لان التطيب مما يمنع اندمال القرحة بسرعة وكل قرحة تنكث اى يثور بسرعة كلما اندملت فهو فى طريق التقصر اى يصير ناصورا لان ذلك يكون اما لمادة فاسدة كائنة فى جوانبها او لفساد فى بعض اجزاء عضو ما والا لما انتكثت بسرعة فاذا دام ذلك السبب آل امرها الى التقصر ويجب ان يتامل اى الطبيب دائما لون المدة ولون شفة الجرح اذ بهما يعرف ان امرها يؤول الى التقصر او لا لانه متى كانت بيضاء معتدلة القوام ليس لها رائحة فلا انذار بالناصور وان كانت صديدية متغيرة اللون منتنة الرائحة فهى منذرة به وان كان لها الوان مختلفة فهى دالة على انه انتقل على مواضع مختلفة **قوله** فاذا كثرت المدة من غير استكثار من الغذاء فذلك للنضج لان كثرة المدة تكون اما لكثرة مقدار ما يستحيل من الغذاء او لنضج المادة المحتبسة فى العضو فاذا كثرت وانتفى السبب الاول يكون للثانى **قوله** ولنتكلم فى علاج الفسخ وذلك لانه نوع من تفرق الاتصال فنقول انه لما كان الفسخ تفرق اتصال غائر وراء الجلد فى العضلة مع كثرة اخلاطه فمن البين ان الادوية يجب ان يكون اقوى من ادوية المكشوفة اى القروح وذلك لينفذ قوتها الى الباطن ويقوى على تحليل المادة ولما كان الدم يكثر انصبابه اليه اى الى موضع الفسخ بسبب ضعفه وارساله الطبيعة اليه للاصلاح احتاج ضرورة الى ما تحلل لئلا يعفن العضو ويجب ان يكون ما يحلله لا يكون كثير التجفيف لئلا يحلل اللطيف ويجر للكثيف فيمنع من الالتحام فاذا قضى الوطر من المحلل بان حلل المادة المنصبة ويجب ان يستعمل الملح المجفف لئلا يرتبك فيما بين الاتصال اى موضع التفرق ويسخ ثم يعفن بادنى سبب ينقلع فيعود تفرق الاتصال واذا كان الفسخ اعود ومات الدم فيه ولم يخرج بما ذكر شرط الموضع ليكون الدواء اعوص فيكون اقدر على الاصلاح واما الفسخ والرض الخفيف فربما كفى فى علاجه القصد

فى ايام

لانه يومن من انصباب المواد ويصلح الطبيعة ذلك بالغذاء البدن الصالح وانما ذكر الفصح مع الرض
لان الرض هو الفصح على ما عرفت وقال الاستاذ الرض ما دون الفصح وكلام الشيخ فيما سبق لا يدل عليه
لانه يدل على ان ما ي تفرق يقال له الفصح يقال الرض ايضا وانما قال ربما لانه قد يتغير بحيث يحتاج الى
مجفف فان كان الفصح مع الشج وهو التفرق الواقع في العصب المجاور للعضل عولج الشج اولا بادوية
الشج حتى يمكن علاج الفصح وذلك لان العصب سبب العضل فلو لم يعالج او لم يمكن علاج الفصح وعالج هو وان
ان كان كثيرا ان استعمل بعد الفصد المجففات القوية وان كان قليلا نحس ابرة اسند امره الى الطبيعة نفسها
فانها تتولى اصلاحه الا ان يكون ذلك سببا مستلفا لكونه حادثا من آلة سمية او شديد الايجاع او يكون
اي الشج نالها اي اصاب العصب فيخاف منه تولد الورم والضربان فانه في هذه الصورة لا تكفي الطبيعة بل
يحتاج فيما يحدث عن آلة سمية ان يوضع على الموضع محاجم بعد ان يشرط ويمص مصا بالفم ثم يوضع عليه ادوية
يجذب الكيفية السمية الى ظاهر البدن ويعطى صاحبه الترياق ومقويات القلب ويلطف غذاؤه ويتعاهد مائين
الطبع بحقن الليئة لئلا يحتبس المواد الردية وفيما يكون شديد الايجاع وفيما يكون الشج نال العصب ان استعمل
المخدرات ويقلل الغذاء لئلا تشتغل الطبيعة ببعضه عن تدبير ذلك واما الوني وهو على ما عرفت زوال العضو
عن مفصله زوالا غير تام فان كان مع امتلاء البدن كفى في علاجه بعد الفصد وورود المواد الى موضعه شد
رفيق غير مروج وان يوضع عليه قبل الشدادية دشيشة كدهن الورد وغيره واما السقطة والضربة فيحتاج
في شلهما اي في علاج كل منهما الى فصد من الخلاف حتى تبعد المادة من الانجذاب اليه
وتلطف الغذاء ويجر اللحم ونحوه لاجل الضعف المانع عن هضم الكثيف واللحم على ما ينبغي
واستعمال الاطلية والمشروبات المكتوبة لذلك في الكتب الجزئية اما تفرق الاتصال
في الاعضاء العصبية والعظام فلوخر القول فيها اي في تلك اعضاء وفي بعض النسخ فيه اي في
تفرق الاتصال في تلك الاعضاء الى ان نتكلم في الامور الجزئية **قال** الفصل التاسع والعشرون
في الكي **اقول** الكي انما يقصد به امور **منها** منع الفساد عن الانتشار الى الصحيح فانه يضيق
مجاري المادة وربما يسدها باحداث خشكريشة بين السقيم والصحيح **ومنها** تقويم
العضو الذي يريد مزاجه كما يفعل بمفصل الورك في عرق النسا المزمنة وكما يفعل
في المعدة الضعيفة اذا استولى عليها الرطوبة فان الاطلية مما ينبغي يجعل العضو ابرد مما ينبغي وبها

ومنها تحلل المواد الفاسدة المتشبثة بالعضو ومنها حبس نزف الدم اى حبس نزفه لان النزف هو النزح
ولو اكتفى باحدهما لكفى ومنها اذابة اللحم فاسد عجزت الادوية عن اذابته ومنها منع المادة المعاودة
للانصباب الى العضو من الاعضاء كما يكوى الرأس من تعرض له النزلات فى عينيه كثيرا وهذا ان لم يذكر كما الشيخ
وافضل ما يكوى به الذهب لخاصية فيه على ما دلت عليه التجربة وموضع الكى لا يخلو اما ان يكون ظاهرا فيوضع
عليه الكى بالمشاهدة او يكون غائرا فى داخل عضو كالانف والفم والمعدة ومثل ما يحتاج الى قالب يعمل
وفى بعض النسخ يطلى عليه مثل الطلق والمغرة وهى الطين الارمنى مبلولة بالخل ثم يلف عليه خرق ويبرد جيدا
بما ورد او بعض العصارات كعصارة الحس وما بقلة الحمقاء كل ذلك للاحتراز من وصول حرارة آلة الكى
الى الاعضاء التى حول موضع الكى ويدخل القالب فى ذلك النقد حتى يلقم موضع الكى ثم يدس فيه الميكوى
ويكوى به يصل الى موقعه ولا يؤذى ما حوله وخصوصا ان كان الميكوى ادق من فضاء القالب خلافا لمن
اوجب ان لا يلقى على ما فى بعض النسخ حيطان القالب ليتسوق الكاوى من ان يبادى قوة كيه الى الاعصاب والاوتار
والرباطات فان ذلك يوقع فى الم شديد وان كان كيه وفى بعض النسخ وان كواه لنزف الدم فيجب ان يجعله بحيث
يكون للحشكريشة عمق وثخن فلا يسقط بسرعة فان سقوط الحشكريشة من النزف يحدث آفة اعظم مما كان
لانه يوسع الجرح ويوجب زيادة النزف ان كان كيه وفى اكثر النسخ واذا كويت على الخطاب فيكون الكيات
لاسقاط لحم فاسد وارد وت ان تعرف حد الصحيح فحيث يوجع وقد عرفت طريقه وربما احتجت ان تكوى مع اللحم
العظم الذى تحته وتمكنه عليه حتى يعلل جميع فساده كما فى القروح العفنة اذا سرى الفساد منها الى العظم واذا كان ذلك العظم
مثل القحف تلطفت فى ذلك اى فى كيه حتى لا يعلى الدماغ ولا تشيخ المجوف فى بعض النسخ حتى لا يعلى
الدماغ ولا تشيخ المجوف فى غيره اى فى غير مثل عظم القحف لاتصال ما بالاستقصار وقال الاستاذ فى غير العظم
وما ذكرناه اولى على ما لا يخفى **قال** رح الفصل الثلثون فى تسكين الاوجاع **اقول** اسباب الاوجاع
على ما عرفت ينحصر على مذهبه فى قسمين تغير المزاج دفعة وتفرق الاتصال وقد عرفت ايضا ان اخر تفصيلها
اى تفصيل اسباب تغير المزاج اى سوء مزاج حار او بارد او يابس كل منها بلا مادة ومع مادة كيموسية
اى خلط اويخ او ورم وتقديره مع مادة كيموسية بلا ورم او مع ورم حتى يصح هذا الانفصال لان الورم
ايضا يكون بمادة كيموسة وفى بعض النسخ كيموسية او ريحية او ورمية وهو صحيح ايضا والتقدير بحاله
وتسكين الوجع يكون بمضادة الاسباب قد علمت ان مضادة كل واحد منها كيف يكون

وذلك لانك علمت ان حفظ الصحة بالشبيه ومداواة المرض بالضد فيكون تسكين الوجع بالحقيقة بالضد فسوء المزاج الساذج يقابل بالضد بشرط ان يكون درجة مزاجه كدرجة مزاجه والمادي يقابل بالاستفراغ ثم بالضد ان خلف سوء مزاج وتفرق الاتصال بالعادة الا ان علمت ان سوء المزاج والورم والوجع كيف يعالج فيما سبق مشروحا فلا نعيد ذلك **قوله** وكل وجع يشتد فانه يقتل **قيل** هذا الا يصح كليا فان الصداع لا يقتل وان اشتد في الغاية **واجيب** بان الصداع لا يشتد لشدة التي بها الوجع حتى ١ ان الراس تجويفه واسع فلا يكون لما يحتبس فيه من المواد تاثير قوي في احداث الوجع لانها يكون في فضاء واسع بخلاف ما لو كانت في موضع ضيق ٢ ان الدماغ نفسه ضعيف الحس او عادم المدرك للوجع انما هو الاغشيته وهي في الراس لينية رطبة فلا يكون الوجع شديدا **الا يقال** الدماغ مبدا الحس فكيف لا يكون حساسا لانه لا يلزم من كون العضو مبدا قوة ان يكون القوة او فعلها فيه والا لزم ان يكون الدماغ باصرا سامعا لكونه مبدا لهما باجماع الاطباء والقلب لكونه مبدا لجميع القوى عند الحكيم **قوله** ومرض منه اي من الوجع الذي مشيدا او لا برد البدن وارتعاده وذلك لضعف الحرارة الغريزية بسبب انحلال الروح والقوى ثم يصفر البعض ثم يسيل ثم يموت لبطلان حرارة القلب وفي بعض النسخ ثم يبطل وذلك لانه يجلب البرد على البدن ما يستفني به عن العيش وفي بعض النسخ بالسين المهملة الحار الغريزي ثم يموت وهذا اولى لان الموت كما يكون بتحلل القوى يكون بانبتاث مادة النفس اما بالخنق واما بالعدم الاحتياج اليه كما اذا غلب البرد على البدن بسبب تحلل الروح والحار الغريزي بمقاومة الوجع بحيث لا يحتاج في التنفس لنقصان حرارة القلب وجلته لا يسكن الوجع اما مبدل المزاج واما محلل المادة واما محدر وذلك لان مسكن الوجع اما ان يكون ابطال سببه او ابطال ادراكه او ابطال سوء المزاج وذلك باستعمال مبدل المزاج او ابطال تفرق الاتصال وذلك باستعمال المحلل للمادة وابطال ادراكه المخدر والتخدير انما يزيل الوجع لانه يذهب بحس ذلك العضو وانما يذهب بحس لاحد الشيئين اما لفرط التبريد واما لسمية فيه مضادة لقوة ذلك العضو وهو ظاهر **قوله** والمرخيات من جملة ما يحلل برفق انما ذكر ذلك لبيان المحلل المرخي في الحقيقة وان لم يعد من المحلل لكنه لما كان مما يعد للتحليل فصار من جملته بالعرض وذلك مثل ثمر البنفسج وبزر الكتان والخيل الملك والبابونج وبزر الكرفس واللوز المر وكل حار في الاولى لان ما يكون اقوى يكون محللا من غير ارخاء

وخصوصا اى وكل حرفى الاول وخصوصا اذا كان هناك تغرية اذ ح يكون فى تليين تو العضو وتهيئه للتحديد اقوى مثل صمغ الاجاص والنشاء والاسفيداجات والزعفران والاذن الحلمى والحماما وفى بعض النسخ والحاشا والزدخا والرطب واذ ان حماذكر اى فى هذا الباب والمسهلات والمستفرغات كيف كانت من هذا القبيل اى قبيل المحللات ومسكنات الوجع بدفع سببه هو المادة المولمة بالمزاج او التفرق لا يقال ان النشاء بارد فى الاولى حار فى الثانية والاسفيداج فى الثانية والزعفران والحماما حاران فى الثانية فكيف يجعلها حارة فى الاولى لان مراده ليس ان كلا منها حارة فى الاولى بل المراد على ما يشعر به سياق كلامه انه يمكن ان يركب من المبرى والحار ما يكون حارا فى الاولى مثل صمغ الاجاص ومثل النشاء وكذا الاسفيداج مع الزعفران والحلمى مع الحماما **قوله** ويجب ان يستعمل المرخيات بعد الاستفراغ ان احتيج الى الاستفراغات حتى تقطع المادة المنصبة الى ذلك العضو يريد انه لا يجوز استعمال المرخيات قبل الاستفراغ بل يجب ان يستفرغ اولا حتى تقطع به المادة التى تصب الى العضو الذى يستعمل فيه المرخى اذ لو قدم المرخى هيأ العضو بارخائه لتوجه المواد اليه **قوله** ايضا جميع ما ينضج الاورام ويفجرها اى مما يستعمل ايضا بعد الاستفراغ ان احتيج اليه حتى لا تنجذب المواد اليه لحرارة مزاج جميع ما ينضج الاورام ويفجرها **قوله** والخدرات بيان لمراتبها اى اقوى المخدرات الافيون لانه بارد يابس فى الثالث وقيل فى الرابعة ومن جملتها اللفاح ويقال ابيرو ح الصنم ونبرده وقشور اصله لانه بارد رطب فى الثانية والخشخاش اى الاسود والبرى وهو الذى يكون الافيون من عصارته وحكمه حكمه فى القوة وفى بعض النسخ الخشخاشان اى الاسود والابيض لانه بارد رطب فى الثانية فيكون قريبا من الاسود وفى النسخ لان الابيض منه بارد يابس فى اول الدرجة الثالثة والاسود فى آخرها والشوكران لانه بارد يابس فى الثالثة وهو اقتل المخدر اى هذا النوع منه لانه نوعان نوع منوم مخدر قريب بالافيون ونوع قاتل وبزر الحس اى البرى لانه فى حكم الخشخاش الاسود ومن هذه الجملة التبن والماء البارد ولا بنما لاخاد بما الروح وتغطيتها بخدران ايضا وكثيرا ما يقع الغلط فى الاوجاع بسبب الغلط فى اسبابها ويكون اسبابها امورا من خارج مثل حر او برد او سهر او سدد او فساد مضطجع او صرعه فى السكر وغيره يعنى غير السكر فيطلب لها سبب من البدن فيغلط لانه ربما يظن ان سببه استلاء ويبادر الى تنقيص مواده فيضر ولهذا اى ولوقوع هذا الغلط يجب ان يتعرف ذلك بان يحقق انه هل اتفق بسبب من الاسباب البادية اولا ويتعرف هل هناك استلاء اوليس ويتعرف هل هناك اسباب الاستلاء المعلومة وفى بعض النسخ بل هناك لسبب الاستلاء من اسباب المعلومة وهذا اظهر

وانما قال يجب ان يعرف هذه الامور لان العلاج يختلف بحسب اختلافها **قوله** وربما كان السبب ايضا قدرة وربما خارج فتكثر واخلاتا كيد لوقوع الغلط في الاسباب فان سبب الخارجي اذا تكمن في الداخل عسر التمييز وذلك مثل من يشرب بارد واجد فيحبس الجرع في معدته وكبده بسبب تأذي الاعصاب وضعف الحرارة ويبقى فلك الوجع ان فارق سببه لتكمن تاثيره فلا يعرف انه منه ويظن انه يحتاج الى امر عظيم من الاستفراغ ونحوه وكثيرا ما لا يحتاج اليه لكون السبب غير مستمر التاثير من الاسباب البادية لبقائه بل يكفيه في الاكثر الاستحمام والنوم السابغ فيه ومثل من يتناول شيئا حارا فيصعد صعدا عظيما لارخائه المعدة وآثاره الابخرة المصعدة فلا يعرف انه من فلك المادة ويظن انه يحتاج في دفعه ايضا الى امر شاقة ولا يكون كذلك بل يكفيه ما يبرد ويغلظ ويمنع من تصعد البخار **قوله** وربما كان الشيء اشارة الى ان مسكن الوجع قد يكون بطيء التاثير وقد يكون سريعه الى الشيء الذي من شانه ان يزيل الوجع بما كان بطيء التاثير ولا يحتمل الوجع الى فلك الوقت الذي يظهر تاثيره مثل استفراغ المادة الفاعلة لوجع القولنج المحتبسة في لفيف الامعاء فانه يحتاج الى ان يستفرغ المعدة ليعمل فيها حتى يخرج تاثيره من القوة الى الفعل ثم يشرع في اخراج المادة على اختلاف المذاهب ولا شك ان ذلك يحتاج الى زمان طويل فلا يحتمل صاحب الوجع مقاساته في ذلك الزمان وقد يكون سريع التاثير لكنه عظيم الفائدة مثل تحذير بعض الوجع في القولنج بالادوية التي من شانها ان يفعل فلك فانها يسكن الوجع في الوقت لكن يعقب ضررا قويا من جهة تكثيف المادة وحبسها وضعاف القوة فيحتاج المعالج في ذلك اي في تدبير مثله لتحيره فيما هو احوج استعمالا من بطيء وسريع فيجب ان يكون عنده حدس قوي ليعلم اي المدتين اطول مدة ثبات القوة او مدة الوجع بان لا تبقى القوة مدته فان عرف ان في القوة احتمال مقاساته اختار الاستفراغ وان عرف ان الوجع اشد ولا تبقى القوة مدته يستعمل المخدر وايضا اي ليعلم ايضا اي المحالين فيه ضرر الوجع او الغائلة المتوقعة من التخدير فيؤثر تقديم ما هو اصوب من التخدير او الاستفراغ وربما كان الوجع ان بقي قتل لشدته وبعظمه اي قوة تكايته والتخدير ربما لم يقتل وان اضر من وجه اخر وربما امكن ان يتلافى مضرته ويعاد واليه ويعالج بالعلاج الصواب مع فلك كله يجب ان ينظر اي المعالج في تركيب المخدر وكيفية استعمال مهلة وسكن الوجع بما لا يكثر غائلته ويستعمل تركيبه مع تريافاته اي مصلحاته المخدر ليدفع ضرره الا ان يكون الامر عظيما جدا فيحتاج الى تخدير قوي

اوفق لاستعمل الاسهل بل الاقوى ولا يضاف اليه ترياقاته وربما كان بعض الاعضاء غير مبال باستعمال
المخدر عليه فيستغنى بذلك ايضا ان يضاف اليه ترياقاته لانه لا يؤدى الى غائلة عظيمة مثل الاسنان
اذا وضع عليها مخدر عند شدة وجعها لانه لا يكثف المادة ولا يغلظ قوامها حتى يخاف من غائلته
وربما كان الشراب ايضا سليما فى مثله اى فى بعض الاعضاء مثل شرب المخدر فى وجع العين فان ذلك
اقل ضررا بالعين من ان يحتمل وجع وذلك لان الاكتحال يزيد فى الوجع ويحدر المادة فلا بد من ان يمتزج
بالمصلح بخلاف شربه فانه يدوره فى الاعضاء وتقل غائلته فلا يحتاج الى خلط المصلحة قوله وربما هل
بالاعضاء الاخرى الخ كانه جواب عن سؤال مقدر وهو ان شرب المخدر وان كان اقل ضررا بالنسبة الى العين
الا انه يضر بالاعضاء التى يديرها فاجاب بانه ربما سهل تلافى ضرره اى تداركه بالاعضاء الاخرى باستعمال الادوية
المانعة من المعاجلة بالاورام قوله واما فى مثل القولنج يجوز ان يجعل جوابا عن سؤال ايضا وهو ان مخدر القولنج
ايضا اذا شرب ينبغى ان لا يكون مع ترياقاته فاجاب بان فى مثل القولنج غائلة عظيمة لان المخدر سريع
الوصول اليه سواء كان يستفعل شربا او ضمادا فلو لم يستعمل المصلح معه مشربا كان او ضمادا تزداد المادة تجمدا واستقلالا
قوله والمخدرات قد يسكن الوجع بما ينوم فان النوم احد اسباب سكون الوجع وذلك بتقوية القوى الباطنة والحرارة
الغريزية التى آلتها تلك القوى فى المقاومة وتعطيل القوة الحسية التى هى مدركة للوجع خصوصا اذا استعمل وجع عام
اى مع النوم فى وجع ما فانه يكون ابلغ فى تسكين الوجع لان الطبيعة لا تشتغل بهضم الغذاء بل توجه
بكليتها الى مقاومة مادة الوجع ودفعها وانما قال فى وجع ما دون فى الوجع لاسيما العارض حتى يستعمل مع
الوجع احتدام المزاج واوجب ضعف القوة والمخدرات المركبة التى يكسر فعلها اى قوى تلك المخدرات او هى
هى كالترياق لها اى لتلك المخدرات فى اصلاحها اسلم للانكسار غائلتها وهى مثل الافلونيا ومثل الاقراص
المعروفة بالمثلثة لكنها اى لكن المركبة ضعف تحذيرا بسبب انكسار بها بذلك الادوية المصلحة والطرى منها
اى من المركبة اقوى تحذيرا لكون القوة المخدرة شامية قوية والعتيق لا يكاد يحذر وفى اكثر النسخ
يكاد ولا يحذر والمعنى واحد والعلة ظاهرة لان تحذيره يضعف جدا باستحكام المزاج الغير
والمتوسطة اى بين الطرى والعتيق متوسطة فى التحذير ومن الاوجاع ما هو شديدة الشدة سهل العلاج
احيانا مثل الاوجاع الريحية فانها ربما كفاها صب الماء الحار عليها ولكن فى ذلك خطر واحد وذلك لانه ربما
كان السبب ورما فيظن انه ريح فاذا استعمل عليه وخصوصا فى ابتدائه بتعطيل ما وراءه عظم الضرر

لانجذاب المواد اليه وبذا مع ذلك اى التطيل بالماء الحاد مع احتمال الخطر المذكور ربما اضر بالريحى وذلك
اذ ضعف التطيل عن تحليل الريح الغليظ وزاد فى انبساط حجمه وايجاعه والتكميد ايضا من معالجات
الرياح واحسنه ماجف مثل الجاورس فانه ليس يحفظ الحرارة ويعيدها جدا ودونه بالنخالة الا فى عضو
لاتحمله للرقة جوهره ولطافته مثل العين فيكمد بالخرق المسخنة تسخينا لطيفا وانما قال وافضله ماجف لان
التكميد قد يكون بالرطب مثل الماء الحار وهو قوله ومن الكمد ما يكون بالماء الحار المسخن ومن التكميدات القوية
ان يطبخ دقيق الكرسنة بالخل ويجفف ثم تحذ منه كمادا وانما يكون قويا لانه بسبب الخل يتوضح ويحلل تحليلا
قويا لما فيه من قوة التحليل ودونه ان يطبخ النخالة كذلك اى بالخل ويجفف ويتخذ منه كمادا فانه
يفوض ايضا بسبب الخل لكنه لا يكون تحليله مثل دقيق الكرسنة والملح لذاع البخار اى بخاره لذاع
لاحتراق اجزائه فالاولى ان لا يكمد به بل الجاورس لانه اصلح منه لعدم لذع بخاره وضعف ايضا بسبب
برودة مزاجه وقد يكمد بالماء فى شانة وهو سليم لكن بفعل الفعل المذكور من جذب المواد اذا لم يراع ما ينبغى ان
يراعى فى تحقيق سبب الوجع من انه ريح او دم واستعمل وكان السبب دما فانه يجذب المادة ايضا
كالتطيل بما حار خصوصا فى ابتداء الوجع اى وضع المحاجم بالنار من قبيل اخ اى الكمد وهو قوى على اسكان
الوجع الريحى لقوة تحليله فاذكر ان الوجع اصلا لكنه قد يعرض منه ما يعرض مما ذكر اى فى
التطيل بالماء الحار ان لم يكن السبب ريحا ومن مسكنات الاوجاع المس الرقيق الطويل الزمان قليلا
من الارخاء وانما قيد بالرقيق وطويل الزمان اذ لو كان عنيفا او قليل الزمان لم يفد وفى بعض النسخ بدل المس
المشى والاولى اظهر وكذلك التحوم للطيفة المعروفة والادهان التى ذكرت مما فيها الارخاء والتحليل وكذا
الغناء اللطيف لتقوية الروح المقتضى لدفع مادة الوجع خصوصا اذا لوم به اى بالغناء الطبيب لان طبيعته
ح ينفرغ لتحليل المسكن للوجع والتشاغل بما يفرح مسكن قوى بسبب نشر الحرارة المقتضى للتحليل الموجب
للسكين والذهول المستوجع عن حس الالم لاشتغاله باسباب الفرح **قال** رح الفصل الحادى والثلثون
فى وصيته فى انا باى المعالجات مبتدى **اقول** هذا اخر فصول الكتاب وهو فى الوصية بان الطبيب
اذا تعدد المرض فى شخص معالجا اى مرض يبتدى فقال الواجب عليه ح ان يبدأ بالخصلة احدى الخواص الثلث
احدها وهى فى بعض النسخ احدا الذى لا يبرأ الثانى دون برء مثل الورم والقرحة اذا اجتمعا فانه ينبغى ان يعالج
الورم اولا حتى يزول سوء المزاج الذى يصحبه لا يمكن ان يبرأ معه اى مع سوء المزاج القرحة لانها انما

انما يلتجم بغذاء ملحم ومع سوء المزاج المقصا للورم يمنع ذلك لانه مانع للتغذية عن الاعضاء وانما فعلا
والثانية وفي بعض النسخ والثاني منهما ان يكون احدهما هو السبب الثاني فيما اذا اوجبت
وحمى فانه ينبغي ان يعالج بالمسهدة اولا بالمطلقة ويح وسعيته للخلط الا يجب ثم سيال بالحري ان احتيج
لفتح السدد الباقية شيء من مستحفين ومعالج بالمسهل اي المقرحة بالمحفات والا يتأتى بالتي في الخيال ان زول سببها
وبالمسهل بالذي علاج سببها الخفيف وهو قصير بالحمى لانه ينبغي ان يعالج اولا والثاني ان يكون احدهما اشد اسبابها
خطره كما اذا اجتمع سوداء خس وهو الحمى المطبقة والفالج فانه ينبغي ان يعالج اولا بالمطبقة لانها اشد خطرا
ولا يلتفت الى الفالج لانه لا يخاف فيه من ثوران الخلط الخانق واما اذا اجتمع المرض والعرض فانه يبدأ
بعلاج المرض حتى يزول العرض بالتبعية الا ان يغلب العرض بان يكون شديد النكاية محللا للقوة فح يقصد
قصد العرض بالعين المهملة ونصب القصد اي يقصد العرض قصد العدو اي قصد يخشن ولا قصد يخلس
بالمرض الاصلي ويجوز ان يقرأ بالرفع فيكون فح كر القصد للتاكيد وفي بعض النسخ قصد العرض بالغين المعجمة
منقلبين النصب اي تقصيد العرض قصد الامر الذي هو يكون العرض في السلاج ولا يلتفت الى المرض
كما يسقي المخدرات في القولنج الشديد الوجع ليسكن العرض الذي هو الوجع وان كان يعسر بنفس القولنج
الذي هو المرض بسبب تزيده والموجب لزيادة سببه وانما لم يجعل الشيخ هذه الصورة رابعة الصور
كما جعلها الاطباء لانها ترجع بالحقيقة الى الثانية لان المرض سبب للعرض **قوله** وذلك اي
مثل هذه الصورة التي يجتمع فيها امران يقدم احدهما تارة والاخر اخرى انما ربما اخرنا الواجب
من القصد الضعيف المعدة اولا سهال متقدم او غثيان في الحال فان ضعف المعدة والاسهال المتقدم يستدعيان القصد
لئلا يتضاعف ضعف المعدة وضعف الاسهال المتقدم بسبب القصد وذلك الغثيان في الحال مانع من القصد
انه الواجب في العلاج فيؤخره لذلك وبالجملة فاعراض القصد لاعتقاد ما يوجب خيرة لكن نقصد انا لم نستوف قطع السبب السيالي في السهال الذي ذكره وفي بعض
النسخ ولكن نقصد انا لقاء اي تستوطنها ولم نستوف قطع السبب الكلية كما انا في العلة التي تسخ اذا كان متعللا لا لاخرى اي لا نقصد بعض
الخلط كله بل نترك منه شيئا تحلله الحركة التشنجية للاستفراغ من السلوبات الغريزية فيحصل نوع اخر من التشنج يشتد
خطرا وهو التشنج الاستفراغي **ولما** انجز ما قصد ترجمة ايراده في الكتاب الاول قال وليكن هذا القدر من كلامنا مختصرا
في الامراض الكلية لصناعة الطب كافيا ولنأخذ في تصنيف كتابنا في الادوية المفردة انشاء الله تعالى

هذا آخر شرح الحكيم العلامة سليمي محمد بن محمود الآملي والحمد لله على ذلك

خاتمة الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم المحمود العليم على ما اسبغ علينا من انواع النعيم الذي قنن قانون الحكمة واسس اساس البقاء وشرح صدور المومنين بما يفيد النجاة والشفاء نفح الروح في اطيب ابدان واطف بقدرته بين اضداد الاركان فصلى وسلم على رسوله وحبيبه الكريم المبعوث الى الخلق بالخلق العظيم الذي يتطيب لطفه لوجع الالم ويذب عن مرضى المعصيان بالالم عليه افضل الصلوة واتم التسليم وعلى آله وصحبه ظاهري البركات وبعد فيقول الفقير الى رحمة ربه الغني محمد [illegible] الحسيني [illegible] مولانا الفاضل العلامة الاسيد وحيد عصره وفريد دهره الجامع للعلوم الرياضية والنقلية [illegible] الحكيم **ثابت حسين** ادام الله سندوس افاضاته بانعه وانوار افاداته ساطعه قد اسرج قلم الانطباع عن طبع هذه المجموعة مطبوعة الطباع [illegible] **بجامل المتين جامع الشرحين** وتعمري سمعت مثلها اذن ولا رايت عين في الجامعة في صدرها شرح القانون للفاضل الماهر للفنون وحيد عصره وفريد دهره الحكيم العلامة الطبيعي **محمد بن محمود الآملي** وفي مجرها شرحا خر افضل الحكما واكمل الاطباء العالم بالهية الطب والمباني الحكيم الفهامة **علي الجيلاني** اني قد كبيت على تصحيحها بعد الامكان وبذلت جهدي في اصطيادها شوارد الصحة بالعدو والاتقان وكنت مولعا في جمع النسخ الصحيحة وتتبعا لاجل الكتب العتيقة حتى ظفرت على نسخة الشرح للجيلاني منقولة عن النسوة التي بخطها المصنف ثالثة وزاد فيها فوائد رائقة خلت عنها نسخها الشائعة واما نسخ الشرح للآملي فقد اجدها صحيحة فراجعت الى ماخذها اعني شيخ العلامة الشيرازي الذي هو بالصيد عصافير الحقائق كالباز فاذا هو مقتبس عن شرح ذلك العلام الا ما زاد عليه شيئا قليلا من التفصيل والابرام فاستعنت به في التصحيح متوكلا على الله المعين مقابلة بعض اخوان الدين اعني بهم تلامذة والدي الاقدس وملتزمي جنابه المقدس نضر الله رياض افاداته ونشر فوائح افاضاته منهم السيد الاكرم والنبيل الافخم صاحب الفضائل الفاخرة والفواضل الباهرة ذو المجد الوافي **الحكيم السيد جعفر علي** الفاضل الكامل الاديب العامل الاريب اللبيب اوحد العصر والزمان **الحكيم خواجه محمد بدر الدين خان** العالم الباذل النبيل الساعي الى مرضيات الرب الجليل الموياتا السيد السجاني **الحكيم المولوي عبد الغني** الكوهاني والمخدوم الجامع للفضل المعنوي والصوري **المولوي الحكيم معصوم علي** الفتحپوري المدرس الواقف على غوامض القانون الصدد الباسد **الحكيم السيد حفاظت حسين** العظيم ابادي وكتبته بقلم الخطاط ايوالذي هو ثالث العمار وقار شيد العلم المنظر في امن **الحكيم محمد حسن** تكفل الله بجميل وجازاهم بالاجر الجزيل **وما تراه** من الحواشي الموضحة للمرام كاشفة عن وجه غرائد المعاني القرام معلمة بقولنا كذا افاد الاستاذ على اختلاف مهموز بتاء الوالد الماجد العلام عظمها على في تلك الشروح مما يناسب المقام فربما ابهاها الكتب وربما ضاع وجه الصواب في الحجاب فجاء بحمد الله كما يجبه الطباع كثير العلو عظيم الانتفاع حيث من فيحسنه الى ابعد الاصقاع تحرى في صوغه على ما يلائم ذائقة مالت منها عرق القربة لا اذى الصوب واقفات ارف بعفوا لهو من صفح اولى الالباب فان قصور باعي لا يباعي الزلات قلة بضاعتي عرضته للعثرات كيف لا وقالوا الانسان من النسيان فلا يخلو فيها الخلان لا سيما صناعة الطبع ربما يظهر فيه التفاوت كثيرا ما يجيء عند التصحيح وفي الطبع يثبت في مسابلة الاسامر الطبعين يخرج الى سواد الطرس المصححين والعشر واعلى نسخة مكتوبة صححت صحة ما كنها اصح الاغلاط فاحال الكيد امثلها في الاقطار والامصار وتصرف المدة كما ابد الطبع [illegible] جودها الخير من اجيا الزمان واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام [illegible] صبحة اليمين بمستقر يوم [illegible] في سنة الساد [illegible] بعد الالف والمائتين من هجرة خاتم المرسلين عليه الصلوة من رب العالمين

طبع في مطبعة العلوية للفاضل ان علي جان من طابع الكتوبه صانها الله عن الافات والبليه

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه جداول يشتمل بها المطبع سهو القلم وغيرها من الخطأ التي في الكتاب لعلها

ما يتعلق بشرح [illegible]

صفحة	سطر	غلط	صحيح
۴	۴	الغذ	الغذاء
۵	۲	ليس	لليس
〃	۲۲	منهما	منها
۸	۱۸	يضار	[illegible]
۱۰	۵	بالتغيرا	بالتغير
〃	۱۸	حمل الجزء	حمل الجبر
〃	〃	قيد للجزء	قيد للجبر
۱۲	۱	تقن	ماقلن
〃	۱۷	لازلة	لازالة
۱۳	۴	بمايزيد	وبمايزيد
〃	۱۱	فطران	نطرون
۱۹	۱۳	بل انه	انه
〃	۱۸	بالاحاطة	وبالاحاطة
〃	〃	يتجذب	تجذب
۲۰	۱۷	وكون	ويكون
〃	۲۰	لطاوة	الحارة
۲۱	۱۷	وبالعرض	وبالفرض

صفحة	سطر	غلط	صحيح
۲۲	۳	اشترط	اشتراط
〃	〃	〃	〃
〃	۱۲	بعضوعضو	بعضوعضو
۲۳	۳	لاغاليون	لاغاليون
۲۴	۱	التضيح	البخ
〃	۱۳	الادة	المادة المبردة
〃	۱۴	تقعير	تقعير في
〃	۲۲	اولا	اولا اما
۲۹	۱۵	بجميع	بجمع
۳۳	۱۱	فما	فما
〃	۲۲	الصورة	المصورة
۳۴	۱۹	المجرى	المجرى البطني
۳۵	۳	اذاق	اذا خلق
〃	۳۱	لما	لاما
۳۶	۲۱	الين	+
〃	۲	نهما	متهيا
۳۸	〃	المنافي	ذلك للسلوق

صفحة	سطر	غلط	صحيح
۴۰	۱	مشعورا	مشعورا بها
۴۱	۲۰	ناقد	تقد
۴۴	۷	مج	مج مادت
〃	۱۰	فوانس	دفانس
۴۸	[illegible]	[illegible]	يلتقع
〃	۱۶	[illegible]	تاثر
〃	۱۷	〃	〃
۴۹	۲	محوسباتها	محوسبها
۵۰	۱۱	اسبابها	اى اسبابها
〃	۱۳	يقتصر	يقتقر
〃	۱۷	دهزه	دهزه اذا اجتمعا
〃	۲۱	فيها	منها
۵۲	۲۳	باليف	باليف
۵۳	۱	الكبة	[illegible]
۵۴	۵	صحه	[illegible]
〃	۲۳	الاسباب	[illegible]
〃	۷	توجبها	[illegible]

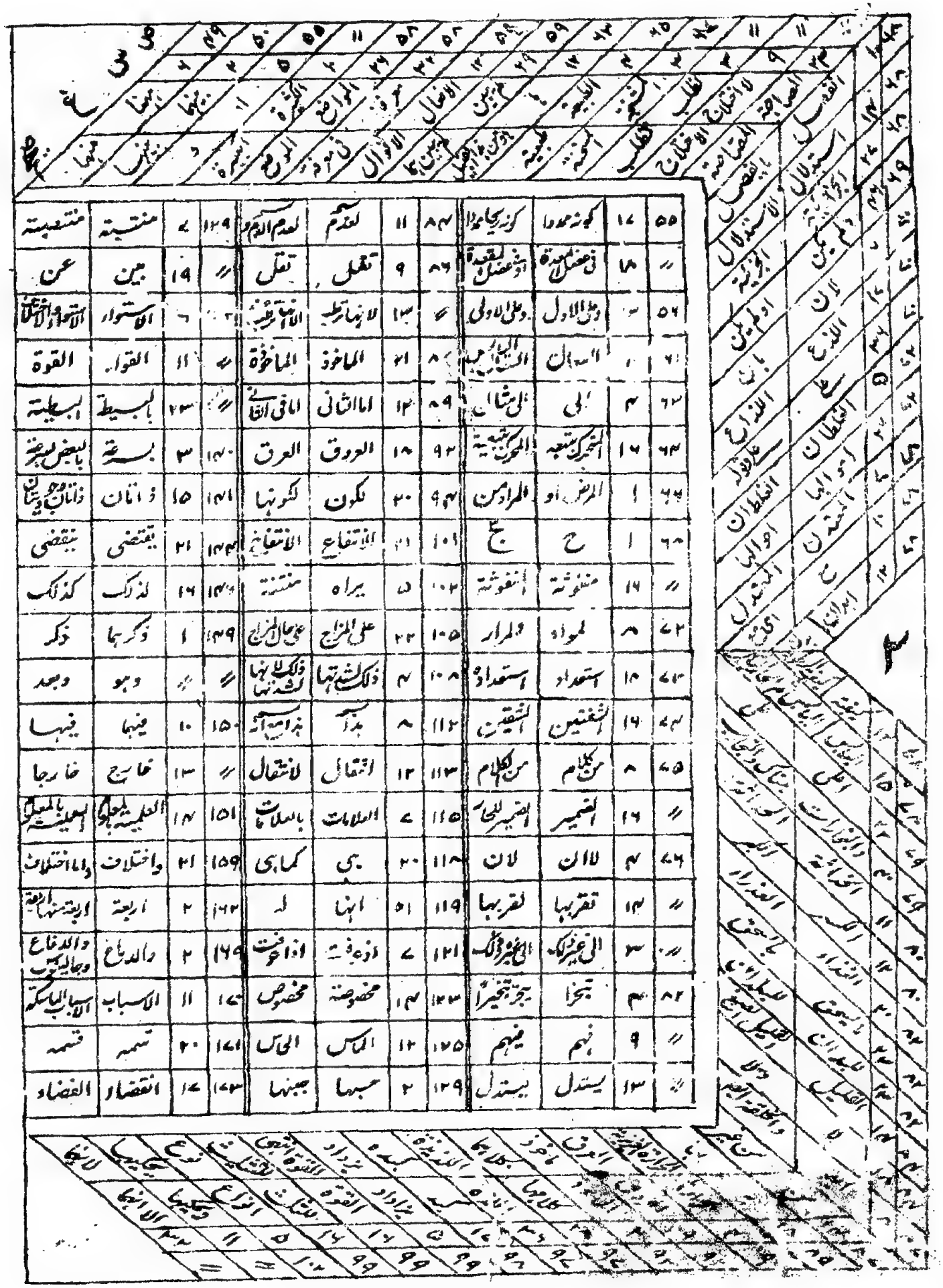

٥٥	١٧	كونه محمودا	كونه يحامدا	٨٤	١١	لعدم	لعدم الدوام	١٢٩	٧	منتسبة	منتسبة
″	١٨	في عضل العجة	او عضل العجة	٨٦	٩	تقل	تقل	″	١٩	عين	عين
٥٦	٣	وعلى الاول	وعلى الاولى	″	١٣	لانها تطيب	الاخلاط تطيب	١٣٠	٦	الاستواء والاختلاف	الاستواء والاختلاف
٦١	١	الاسبال	السبال	٨٨	٢١	الماخوذ	الماخوذة	″	١١	القوا	القوة
٦٣	٤	الى	الى شاك	٨٩	١٢	اما الشاني	اما في الثاني	″	٢٣	البسيط	البسيطة
٦٤	١٦	التحرك بتبعه	التحرك بتبعية	٩٢	١٨	العروق	العرق	١٤٠	٣	بسرعة	بالبعض بسرعة
٦٦	١	المرض او	المراد من	٩٤	٢٠	تكون	لكونها	١٤١	١٥	ذاتان	ذاتان وجوهريتان
٦٨	١	ح	ج	١٠١	٢١	الانتفاع	الانتفاع	١٤٣	٢١	يقتضي	يقتضي
″	١٦	منفوشة	انفوشة	١٠٢	٥	يراه	منتفشة	١٤٤	١٦	لذلك	كذلك
٧٢	٨	لمواد	والمرار	١٠٥	٢٢	على المزاج	على حال المزاج	١٤٩	١	ذكرها	ذكر
٧٣	١٨	استعداد	استعداد	١٠٨	٤	ذلك لشبه انها	ذلك لانها لشبه انها	″	″	وهو	وبعد
٧٤	١٦	الشقتين	الشقتين	١١٢	٨	بذا	بذا	١٥٠	١٠	فيها	فيها
٧٥	٨	من كلام	من الكلام	١١٣	١٢	انتقال	لانتقال	″	١٣	خارج	خارجا
″	١٦	الضمير	الضمير للحار	١١٥	٧	العلامات	بالعلامات	١٥١	١٤	العليه بالمعلول	العليه بالمعلول
٧٦	٤	لان	لان	١١٨	٢٠	بي	كما بي	١٥٩	٢١	واختلاف	واما اختلاف
″	١٤	تقربها	تقربها	١١٩	٥١	انها	له	١٦٢	٢	اربعة منها	اربعة منها
″	٣	الى غير ذلك	الى غير ذلك	١٢١	٧	اذ وقت	اذا وقت	١٦٩	٢	والدماغ	والدماغ وجالينوس
٨٢	٣	تبخرا	تبخرا	١٢٣	١٣	مخصوصة	مخصوص	١٧٠	١١	الاسباب	الاسباب المسكة
″	٩	فيهم	فيهم	١٢٥	١٢	الناس	الى الناس	١٧١	٢٠	قسمه	قسمه
″	١٣	يستدل	يستدل	١٢٩	٢	حبها	جبنها	١٧٣	١٧	انقضاء	الغضاء

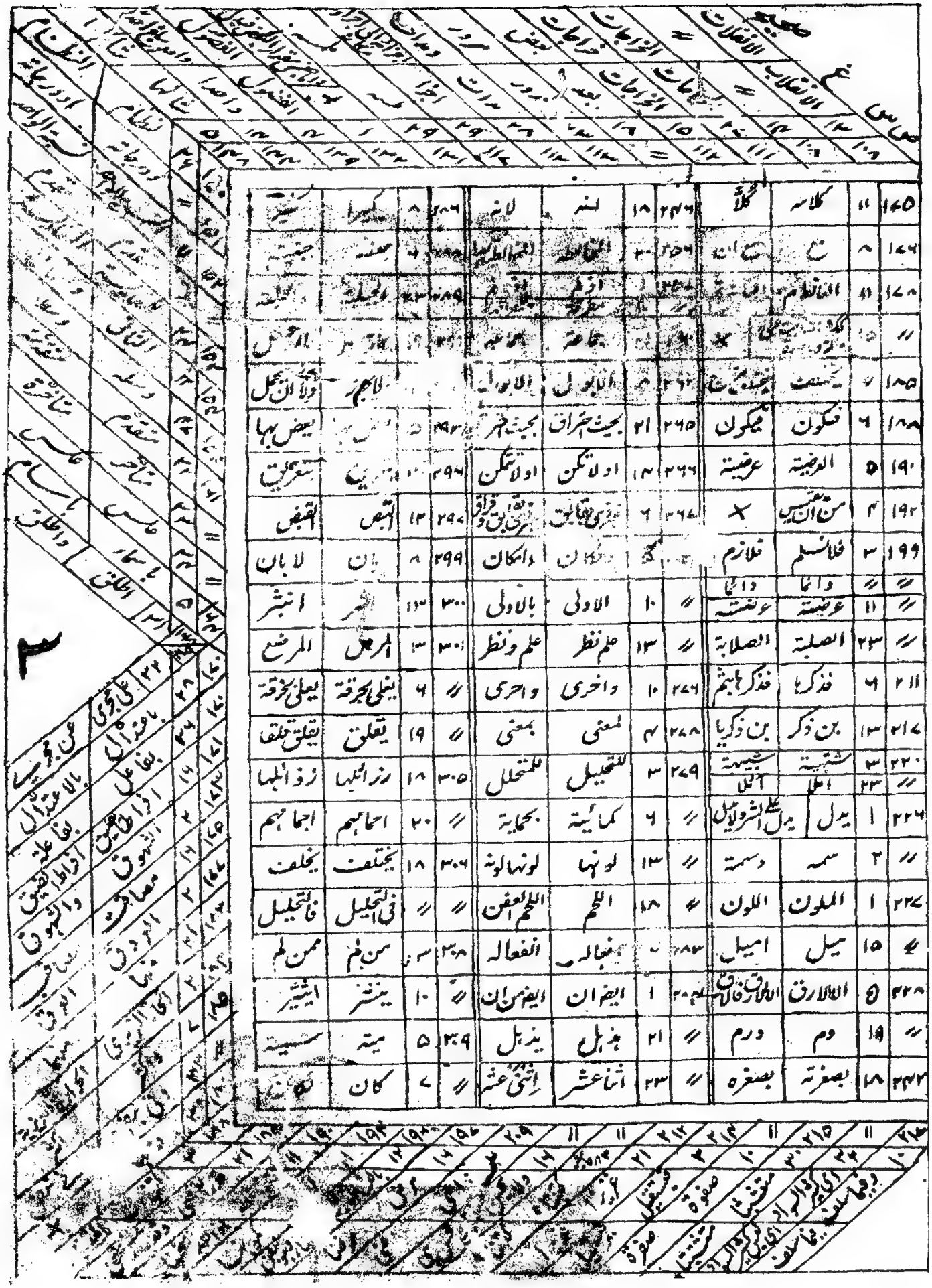

۳۱۹	۱۹	فرح	فرح	۳۴۸	۱۰	تساریا	تشاوبا	۳۸۲	۱۳	لانه یکسر	لانه یکسر
۳۲۰	۶	دخول	دخول	″	۱۷	ماسیاتی	بماسیاتی	۳۸۵	۵	یبتدلک	یبتدلک
″	۱۲	الریاح	الریاح	۳۴۹	۲۱	لامن	الامن	″	۸	فی تدبیر	وفی تدبیر
۳۲۴	۱۹	لیستهوله	لیستهوله	۳۴۹	۱۰	یقابل	یقابل	۳۸۹	۵	اشترغار	اشترغار
۳۱۹	۲۰	للیتین	للیتین	″	″	الینهضم	لینهضم	۳۸۸	۱۶	تحویته و	تحویا
۳۲۰	۳	ان	انه	۳۵۲	۴	واما تولد	واما تولد	۳۹۰	۴	ینصب	ینصب
۳۲۱	۱۲	متعدة	متحدة	″	۱۳	ولیتواتر	ولایتواتر	۳۹۱	۹	سکن الموج	لیسکن الموج
۳۲۳	۱۰	جو	من جو	۳۵۵	۲۳	الغذار	الغذاء	۳۹۳	۱۰	امنع من ان	ان المنع من
۳۲۴	۱	ملیاً	هیاً	۳۵۶	۵	الجوع	للجوع	۳۹۶	۳	والتدبیر	وهذا التدبیر
۳۲۰	۱۱	ولیحرز	ولیتحرز	۳۵۸	۶	لسرعة	لسرعة	۳۹۸	۱۱	البارنجان	البارنجان
″	۱۳	وانما یستعمله	وانما لاستعمله	۳۵۹	۶	المادة	المادة	۳۹۹	۱۴	لان ما یحتاج	لان ما یحتمع
۳۲۹	۳	القویة	القریبة	۳۶۰	۲۳	مضار	مضاد	″	۲۰	مایوتر	لایوتر
″	۹	الظاهرة	الظاهر	۳۶۱	۱۰	ولایقبل	ولایصیل	۴۰۰	۱۵	قال	قال
۳۳۰	۵	یلیق	ابلق	۳۶۲	۱۳	تاذیة	تاذیه	۴۰۲	۶	لیقود	لیقود
″	۱۰	فانما	وانما	″	۱۴	کان	کان	″	۲۲	الحارة	الحرارة
″	۲۰	ولایبارد	ولایبارد	۳۶۷	۲۲	لانه	لانهم	۴۰۳	۱۵	الشاب	الشباب
۳۳۵	۱۵	لیستضر	لتضرر	۳۶۸	۱۹	الکبرتیة	الکبریتیة	۴۰۴	۲۱	یعرض	لعرض
۳۳۶	۲۰	یقال	یقلل	۳۷۳	۷	فضیلة	فضیلته	۴۰۵	۹	″	″
۳۳۷	۱۵	لتدبیر	تدبیر	″	۱۰	فلا فضل	فلا فضل	۴۰۷	۲۳	فیسهل	فیسهل
۳۳۹	۸	الغریزیة وهذا	الغریبة وهذا	″	۱۳	ردی	ردی	۴۰۹	۱۲	ولایوجب	ولایوجب
۳۴۲	۱۷	من اعتاد	من اعتماد	۳۷۴	۱۴	نضیف	نضیفت	″	۱۴	تقل الحاجة	تقل الحاجة
۳۴۳	۱	العایقة	العائقة	۳۸۰	۴	لم یکن	لم یکن	۴۱۸	۷	الثانی	الثانی
۳۴۰	۱۵	وهو القی	وهو بالقی	″	۱۷	لایومن	اذلا یومن	۴۱۹	۸	آفة	آفة

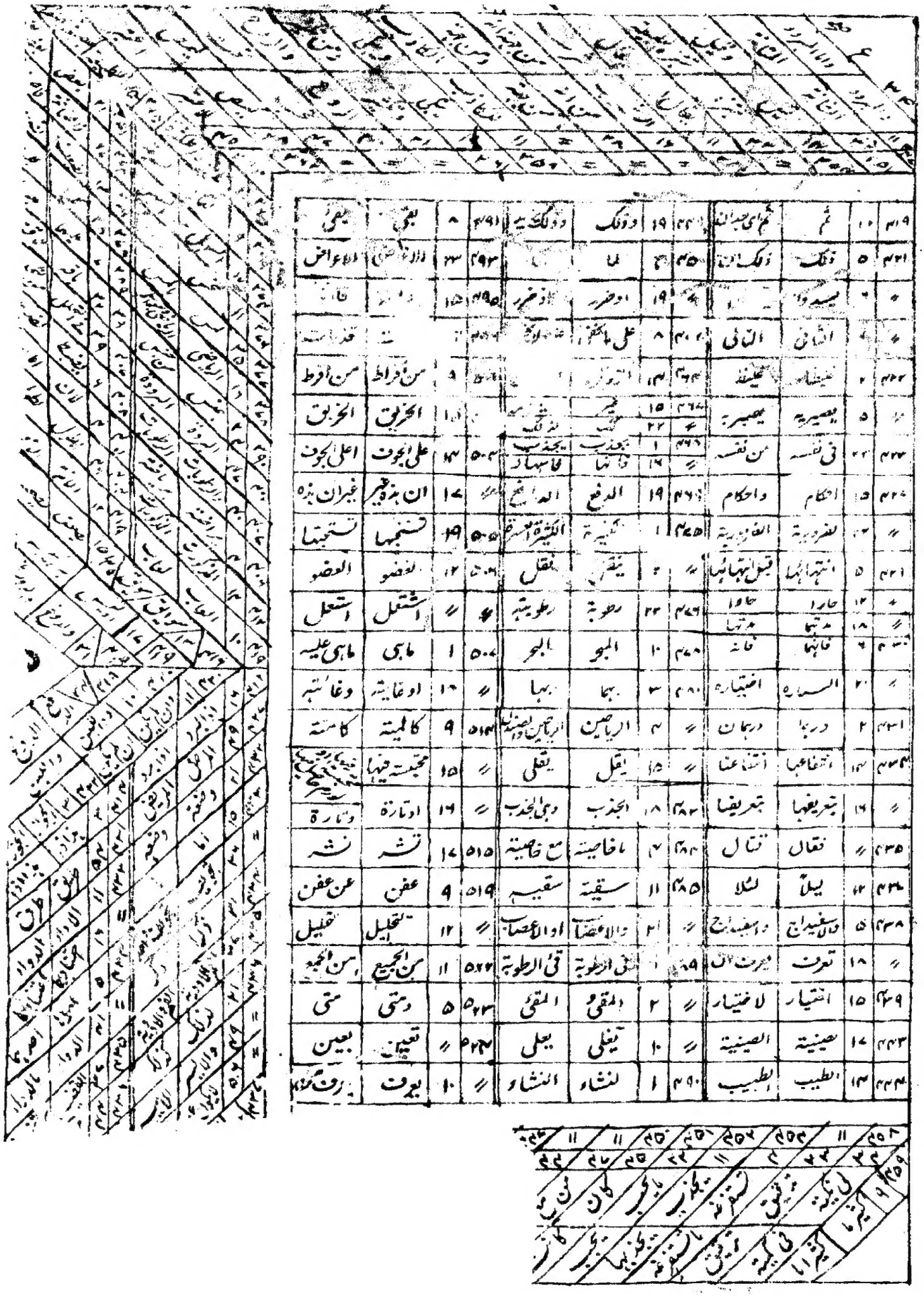

۴۱۹	۱۰	ثم	ثم اي جبال	۴۴۰	۱۹	ودونك	ودونك به	۴۹۱	۸	بقي	بقي
۴۲۱	۵	ذلك	ذلك الذي	۴۴۵	۲۰	لنا		۴۹۳	۲۳	الاعراض	الاعراض
۰	۶	ليسه		۴۴۷	۱۹	او حضر	او حضر	۴۹۵	۱۵		
″	۴	الثاني	الثاني	۴۴۰	۸	على ما كتفر		۴۹۶			
۴۲۲	۲	عيشاه	عليشاه	۴۴۴	۱۴			۵۰۱	۹	من فراط	من افرط
″	۵	بصيرية	بصيرية	۴۶۰	۱۵				۱۰	الخريق	الخريق
۴۲۳	۲۲	في نفسه	من نفسه	۴۶۱	۱	يجذب	يجذب	۵۰۴	۱۴	على بجوف	اعلى بجوف
۴۲۰	۱۵	احكام	واحكام	۴۶۱	۱۹	الدفع	الدافع	″	۱۷	ان بذه غير	غيران بذه
″	۲۰	الضرورية	الضرورية	۴۶۵	۱	الكثيرة	الكثيرة المستقر	۵۰۵	۱۹	تستبها	تستبها
۴۲۱	۵	انتهائها	قبل انتهائها	″	۲	ينقر	ينقل	۵۰۶	۱۲	العضو	العضو
″	۱۲	جاوزا	جاوزا	۴۶۶	۲۲	رطوبة	رطوبته	″	″	استعل	استعل
″	۱۸	مدتها	مدتها								
۴۳۰	۶	فاتها	فاته	۴۶۸	۱۰	البحر	البحر	۵۰۷	۱	ماهي	ماهي عليه
″	۲۰	السماء	اضطيارة	۴۸۰	۳	بها	بها	″	۱۰	اوغايته	وغايته
۴۳۱	۲	دربا	درهان	″	۴	الرياحين	الرياحين الصنف	۵۱۴	۹	كالمتة	كامتة
۴۳۴	۱۴	انتفاعها	انتفاعنا	″	۱۵	يقل	يقلي	″	۱۵	مجتمعة فيها	مجتمعة فيها
″	۱۶	بتعريفها	بتعريفنا	۴۸۳	۱۸	الجذب	وهي الجذب	″	۱۶	اوتارة	وتارة
۴۳۵	″	نقال	نقال	۴۸۴	۲	ماخاصية	مع خاصية	۵۱۵	۱۷	تشه	تشه
۴۳۶	۱۲	ليلا	لشلا	۴۸۵	۱۱	سقيمة	سقيمه	۵۱۹	۹	عفن	عن عفن
۴۳۸	۵	وان سفيداج	واسفيداج	″	۲۱	والاعضا	او الاعضاء	″	۱۲	تحليل	تحليل
″	۱۸	تعرف	تعرف ان	۴۸۹	۱	في الرطوبة	في الرطوبة	۵۲۲	۱۱	من الجميع	من الجميع
۴۳۹	۱۵	اختيار	لاختيار	″	۲	المقي	المقي	۵۲۳	۵	وستي	ستي
۴۴۳	۱۷	صينية	الصينية	″	۱۰	تغلي	يغلي	۵۲۴	″	تعيين	بعين
۴۴۴	۱۴	الطيب	الطبيب	۴۹۰	۱	لنشاء	النشاء	″	۱۰	يعرف	يعرف

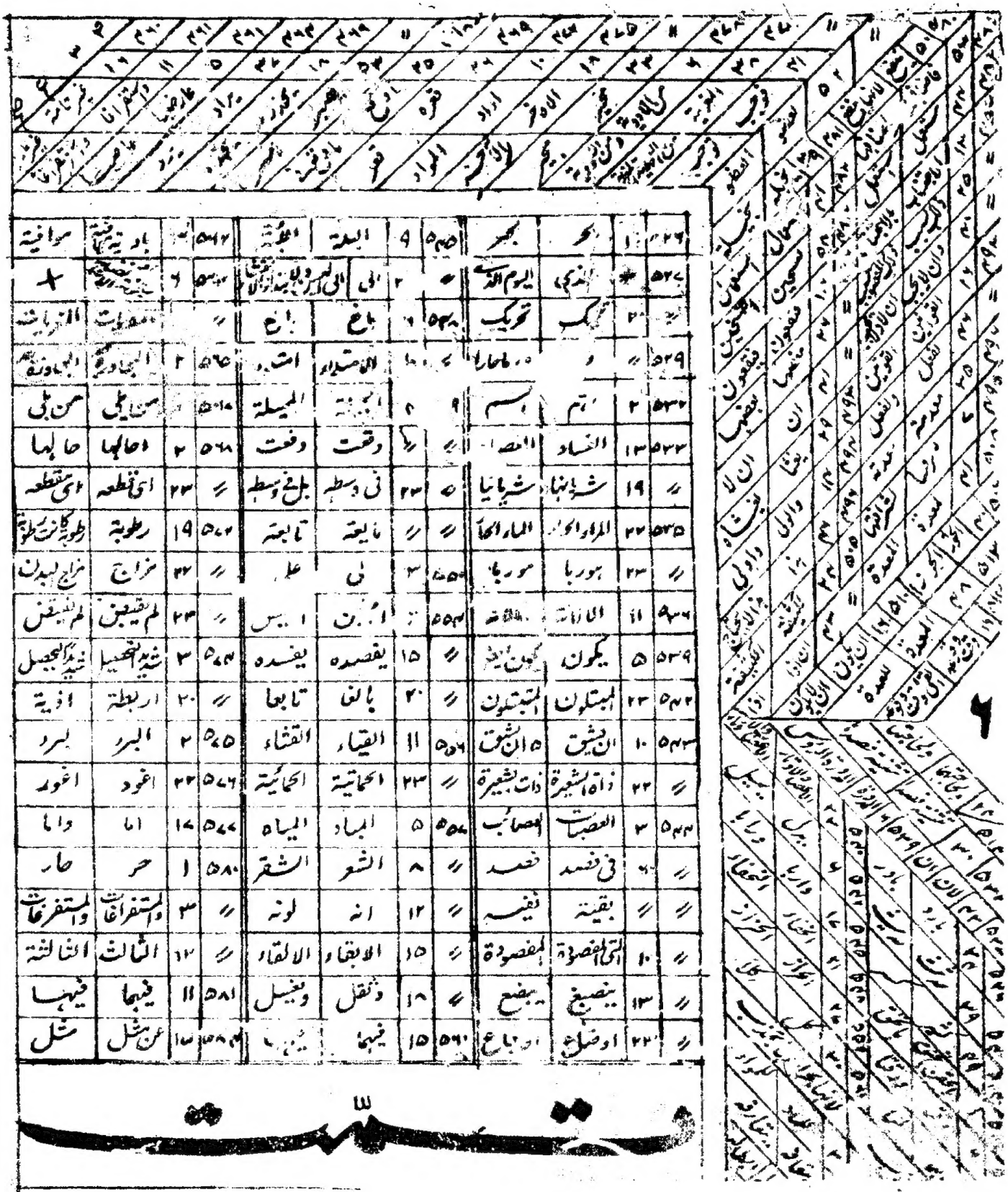

To: www.al-mostafa.com